كتاب

مُغني قُرَّاءِ المختصر عن التَّعب في تصحيح الطُّرر

شرح

مختصر خليل بن إسحاق في الفقه المالكي

للعلامة

المرابط أحمد بن محمد عينين بن أحمد بن الهادي اللمتوني الشنقيطي
المتوفى سنة 1321هـ الموافق 1903م

تقديم ومُراجعة

محمد يحيى ابن الشيخ سيد المختار بن سيد أحمد
بن محمد عينين بن أحمد بن الهادي

الجُزءُ الأوَّل

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

إن طباعة أي كتاب مخطوط من كتبنا التراثية ـ مثل كتاب «المغني» من حيث الحجم والأهمية تتطلب :

1) إعدادا علميا وفنيا، ابتداء من إتقان قراءة الخط الذي أصبح من يتمكنون من قراءته وفهمه الفهم الصحيح قلة، ثم تتبع وتصحيح أخطاء الناسخين وتحريفاتهم... إلخ، ثم إعادة الكتابة بالطريقة التي تسهل قراءتها وفهمها على من سيضربونها على الآلة، إلى غير ذلك مما يعرفه الذين نفضوا الغبار عن الكتب التراثية وأعدوها للطباعة أول مرة.

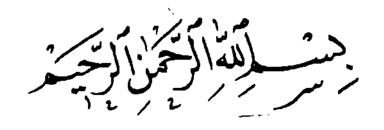
وقد اعتمدنا ـ ونرجو أن نكون وفقنا ـ في إنجاز هذا الجانب على أنفسنا، فبذلنا الكثير من الوقت والجهد المركز المتواصل، حرصا على أن نخرج الكتاب أقرب ما يمكن مما وضعه مؤلفه، سليما ـ حسب المستطاع ـ من الشوائب والعيوب المخلة، وفي ثوب يتناسب وقيمته العلمية.

2) إعدادا، أو استعدادا، ماديا، أي ماليا :

وقد كان هذا هو الجانب الأصعب بالنسبة لنا، إذ أن إمكاناتنا الخاصة متواضعة، وليس في البلد دور للنشر ولا مطابع لديها التجربة والخبرة اللازمة لطبع الكتب ذات القيمة العلمية الرفيعة مثل كتاب المغني، الأمر الذي لو كان لسهل علينا العمل ولحد من النفقات كثيرا، ثم إن الذين يملكون المال في بلدنا المستعدين لإنفاقه في هذا المجال مازالوا قليلين.

وبجانب هذه العوائق كانت لدينا رغبة شديدة وتصميم قوي على أن نخرج كتاب المغني من الظلمات إلى النور، لنساهم ـ ولو بجهد المقل ـ في إثراء المكتبة الإسلامية والمكتبة المحظرية الشنقيطية بصفة خاصة، ولنسهل للدارسين والمدرسين لمختصر خليل، وغيرهم من المهتمين بالفقه المالكي الحصول على كتاب يعتبر من أهم المراجع الفقهية لطلبة وشيوخ المحاظر، وقد افتقدوه أو كادوا، وعز عثورهم عليه برهة من الزمن.

فقررنا ـ معتمدين على الله تعالى ـ أن نتحمل لوحدنا، نفقات طبعه وتكاليف جعله في متناول الراغبين فيه بأسهل ما يمكن، ونسأل الله أن يتقبل منا ذلك قرضا حسنا فيضاعفه لنا ولوالدنا مؤلفه أضعافا كثيرة في الدنيا والآخرة.



ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه

هو لمرابط أحمد بن محمد عينين بن أحمد بن الهادي، اللمتوني الشنقيطي (الموريتاني) يصل نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. توطن جده الثامن الشيخ سيدي بن عبد الله أحد فروع قبيلة «لمتون»، وهو الفرع الذي مازال يحمل اسم «لمتونة» دون غيره من الفروع، فأنجب منهم إبنه «لمرابط الفغ» الذي اشتهر وذاع علمه وصلاحه، وكان له تلاميذ ومريدون كثيرون من أخواله ومن غيرهم، وهو الذي يعنيه محمد امبارك اللمتوني في نظمه التاريخي بقوله :

والهاشمي الفغ المرابط	العلوي الحسني الضابط
حفيد لمتون وعالم الزمن	وبضعة الرسول ذو الخلق الحسن

وقد اختلط أبناؤه وأحفاده وأمتزجوا بـ«لمتونة» فحالفوهم وشاركوهم حلوهم ومرهم وحربهم وسلمهم...، بحيث لم تعد لهم قبيلة سواهم، وبهذا يتضح أن المترجم لمتوني بطريق الموالاة لا بطريق النسب.

إن عائلة أهل أحمد بن الهادي معروفة في الإقليم، وتعرف أكثر في الوسط والغرب الموريتاني : (ولا يات لبراكن ـ قرقل ـ تقانت ـ لعصاب ـ اترارز) فقد عرف شيوخها بامتهان التدريس والقضاء والإفتاء، تتعدد وتنتشر محاظرهم وأحكامهم وفتاويهم في هذه المنطقة منذ أكثر من ثلاثة قرون، جاء في كتاب البول مارتي : «دراسات على الإسلام وقبائل البظان»، «... إن عائلة أهل أحمد بن الهادي معروفة ولها شهرة واسعة ودور متميز وخاصة في شؤون القضاء، فهي التي تخرج قضاة القبائل في المنطقة».

وولد المترجم سنة 1241هـ / 1825م في منطقة (مَالْ) جنوب شرقي ولاية لبراكن الموطن الأصلي للعائلة، وحيث توجد مقبرتها الأولى في محلة «الرُّع» مدفن أبيه وجده، وتوفي سنة 1321هـ / 1903م ودفن في «لقد يدي» جنوب ولاية تقانت، وقبره مزار معروف في المنطقة الآن.

لقد نشأ وتربى في بيت علم عريق بقيمه وتقاليده، فوالده محمد عينين كانت محظرته في أبرز المحاظر وأشهرها في الإقليم، كما كان هو من أبرز الشيوخ تخرج من محظرته العديد من الشيوخ والأعلام، منهم حرم بن عبد الجليل العلوي كما ذكر المختار بن حامد في كتابه : «حياة موريتانيا» وقال بول مارتي عنه «... لا يثبت حكم قضائي في منطقة آفطوط إلا إذا أجازه محمد عينين بن أحمد بن الهادي».

بدأ المترجم دراسة طفولته وبداية شبابه في محظرة والده تحت إشرافه وتوجيهه، وقد عاش حوالي 80 سنة قضى معظمها في الدرس والتدريس والقضاء.

وبعدما أكمل دراسته العامة في الفقه وغيره، تفرغ لدراسة القضاء على محمد محمود بن حبيب الله بن القاضي شيخ محظرة «الكحلاء» واسعة الصيت المتخصصة في تدريس الفقه، فلازمه عشرين سنة حتى أجازه في القضاء، ثم عاد إلى محظرة والده، وانتصب للتدريس والإفتاء والقضاء إلى جانبه وتحت إشرافه وتوجيهه، ثم أصبح وحده خليفته وشيخ المحظرة وقاضي المنطقة بدون منافس، فذاع علمه وانتشر ذكره، فازدحم الطلاب على محظرته وافدين من كل صوب، وكان يتكفل بمتطلبات إقامتهم وتوفير الظروف اللازمة لاستقرارهم واستمرار دراستهم...، واتجه إليه المستفتون والمتقاضون من مختلف الأنحاء، وكانت له ملكة وفطنة ودراية خارقة في علم القضاء وأحوال المتقاضين، حتى أصبح من المتواتر عنه أنه إذا جلس أمامه الخصماء وتفحص وجوههم وأصغى إلى حديثهم ولاحظ حركاتهم، يعرف أيهم صاحب الحق قبل أن يدلوا بحججهم.

لقد كان مضرب المثل في الاستقامة والورع والصلاح، وكان صاحب كشف وكرامات، فقد أورد تلميذه محمد حبيب الله بن ماياب في كتابه (زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم) عند شرح الحديث : «من يرد الله به خيرا يفقه في الدين... إلخ» بحثا في الفرق بين العالم العامل والولي العارف، وأيهما أفضل، جاء فيه : «... فهما ـ أي العالم والولي ـ بمعنى واحد، وإلى هذا مال بعض المحققين، ووجهه ظاهر جدا في العلماء ولو لم يشتهروا عند الناس إلا بالعلم والتدريس والقضاء والإفتاء، كشيخنا العلامة الشيخ أحمد بن أحمد بن الهادي صاحب «مغني قراء المختصر» فقد شاهدت فيه الكشف العجيب ونبهني عليه رحمه الله تعالى مرارا فزادني ذلك عجبا على عجب» زاد المسلم الجزء 3 الصفحة 343.

ومن أمثلة تواضعه وإنكاره لذاته أنك تقرأ كتبه، ومنها كتابه هذا، ولا تكاد تجد فيها ما هو شائع عند أغلب المؤلفين من عبارة : «قلت»، كذلك لم يورد في مقدمة ولا خاتمة كتابه أي ذكر لاسمه ولا نسبه ولا أي شيء يتعلق بشخصه، عكس ما يفعله الكثيرون قبله وبعده.

لقد كان حرما آمنا وحصنا حصينا عند الأمراء وأصحاب السطوة، خصوصا أمراء أولاد عبد اللّ وإدوعيش ـ أمراء المنطقة ـ مثل امحمد بن هيب وبكار بن اسويد أحمد، واضرابهما،

فكان ملجأ وملاذا للخائفين وأصحاب المظالم يحتمون به ويلجئون إليه لرد مظالمهم وليؤمنهم من الأمراء ومن في إيالتهم، إذ لم يكونوا يردون له طلبا أو يؤذون من أحتمى به، وكان الأمراء لا ينفكون عن زيارته للتبرك به واستشارته في شؤونهم الخاصة...، وكم من محارب قاطع طريق جاءه تائبا والقى سلاحه بين يديه واستبدله بلوح وكتاب وبقي في خدمته تكفيرا عن سوابقه.

شيوخه :

أبرز شيوخه وأكثرهم تأثيرا عليه والده الذي أشرف على تربيته ودرس عليه وفي محظرته فن القرآن وبدايات العلوم، ومارس التدريس والقضاء تحت إشرافه وتوجيهه، ومنهم باب بن أحمد بيب العلوي،واجدود بن اكتوشن العلوي وهو أهم شيوخه في النحو واللغة... ومنهم محنض باب بن اعبيد صاحب كتاب : «ميسر الجليل على مختصر خليل» وهو أهم شيوخه في الفقه إلى جانب محمد محمود بن حبيب الله، وكثيرا ما يرجع إليه ويعزو له في أحكامه وكتبه، فقل أن تقرأ بابا من كتابه هذا إلا وجدت العزو لكتاب «الميسر» لمحنض باب، ومن أبرز آخر من درس عليهم وطالت إقامته عندهم محمد محمود بن حبيب الله بن القاضي شيخ محظرة «الكحلاء»، فهو الذي لازمه 20 سنة كما أسلفنا وأجازه في القضاء، وهو الذي لا يجرد إسمه إن ذكره، بل يقول : قال شيخنا أو أفتى شيخنا... وهناك شيوخ آخرون كثيرون أخذ عنهم وأخذوا عنه.

تلاميذه :

إن تلاميذه بمعنى الذين درسوا عليه أكثر من أن يحصوا، ولكننا سنكتفي بذكر بعض من تخرجوا من محظرته علماء وقضاة وشيوخ محاظر... من أبرزهم ابنه عبد الله الذي خلفه في التدريس والقضاء، وكان أقرب إلى والده علما وصلاحا من معظم تلاميذه الآخرين، ومنهم ابن عمه محمد عينين بن عبد الله الذي أسس محظرة خاصة به في جنوب ولاية لبراكن وولاية قرقل، ومنهم ابن أخيه أحمد بن سيد احمد صاحب كتاب : «شفاء الغليل في شرح خليل» وقد أسس محظرة خاصة به في تقانت، ومنهم محمد أحمد بن الطالب ابراهيم أبرز شيوخ محظرة أهل الطالب ابراهيم المشهورة في ولاية لبراكن وتكانت، ومنهم الإخوة أبناء ماياب : محمد الخضر ومحمد العاقب ومحمد حبيب الله الذي جاء في كتابه «زاد المسلم» عند ذكر ترجمته : «... ثم لما أتقن فن القرآن وتجويده اشتغل بتدريسه سنين، ثم أقبل على فقه مذهب مالك وغيره من الفنون، ولازم علامة كل نادي الأستاذ الضابط المحقق الدراكة الشيخ أحمد بن أحمد بن الهادي الشنقيطي إقليما اللمتوني نسبا، وبه تخرج المترجم في العلوم وفتح له في الفنون كلها ببركته حتى صار يتعجب من عناء طلبة العلم فيه، فكان بعده لا يتوجه فنا من العلم أو نوعا منه أو تأليفا إلا فتح له فيه دون إقراء أحد المشايخ له، فرزقه الله ببركة هذا الشيخ التبحر في فنون شتى، ثم توفي شيخه هذا إبان وجوب الهجرة من تلك البلاد، حيث استولت عليها الدولة

الفرنسية، فانتقل المترجم له إلى أخيه العلامة المتبحر سيدي المختار بن أحمد بن الهادي وتعلم منه صناعة القضاء» زاد المسلم الجزء الخامس صفحة 550.

مؤلفاتـــه :

من مؤلفاته :

- «مغني قراء المختصر عن التعب في تصحيح الطرر» جزءان، شرح لمختصر خليل في الفقه المالكي، وهو ما قد أنجز طبعه.
- شرح لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي، مخطوط.
- مجموعة من الفتاوي والأحكام والرسائل والنقول في مختلف الفنون، مازالت في مرحلة الجمع والتنقيح.

تراجمـــه :

ترجم له أو ذكره كل من :

- الشيخ محمد حبيب الله بن ماياب في (زاد المسلم).
- المختار بن حامد في (حياة موريتانيا).
- محمد المختار بن اباه في (دراسات عن تاريخ التشريع الإسلامي).
- الخليل النحوي في (بلاد شنقيط المنارة والرباط).
- يحيى بن البرا في (الألفية وتأثيرها).

Paul Marty «Etudes sur l'Islam et les Tribus Maures»

جمع مادة هذه الترجمة وحررها محمد يحيى بن الشيخ سيدي
المختار بن سيدي أحمد بن محمد عينين بن أحمد بن الهادي في
نواكشوط يوم 14 محرم 1424 هـ الموافق 17 مارس 2003م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

إنما يعرف اليوم بموريتانيا، هو ما كان يسميه المؤرخون في المنطقة «بلاد شنقيط»، ويسميه بعضهم «البلاد السائبة» وهذا الاسم الأخير يعني أنها بلاد لا تخضع لسلطة مركزية ونظام حكم يفرض القانون وينصف المظلوم من الظالم... إلخ، بل كان سكان الإقليم ـ في أغلبهم ـ قبائل رحلا يتوزعون في إمارات لها سلطات قبلية تحكمها العصبية ويطبعها عداء بعضها البعض.

ولم يكن هؤلاء الأمراء يهتمون في علاقات بعضهم ببعض ولا في علاقات رعاياهم فيما بينهم بتطبيق أحكام الشريعة ـ وهم جميعا مسلمون ـ بل كان الناس أفرادا وجماعات يمتثلون أحكام الشرع بحسب ورعهم والتزامهم الديني، إذ لا سلطان يفرض عليهم ما لا يحبون ولو كان حكما شرعيا مجمعا عليه.

ثم إن طبيعة حياة السكان المتنقلين في إقليم صحراوي مترامي الأطراف، معزول عن محيطهم الإسلامي والحضاري، خصوصا من الشمال والشرق، إلى جانب انعدام سلطة مركزية ترعاهم وتؤمن لهم طرق سيرهم واجتيازهم أراضي البلاد المجاورة لهم جعلهم لا يكادون يجتازون حدودهم ولو لأداء فريضة الحج إلا بصعوبات وأهوال قل من يتجرأ على اقتحامها.

رغم هذه الظروف غير الآمنة والأوضاع غير المستقرة انتشرت المدارس والجامعات (المحاظر) وازدهر العلم في طول البلاد وعرضها، ولم تكن سلطة تعليمية تضع وتوحد برامج التعليم في مختلف مستوياته ومختلف مدارسه وجامعاته، بل كانت كل مدرسة وجامعة يتقرر برنامجها حسب رغبات طلابها غير المدروسة ولا المتشاور عليها، وإنما كل طالب يقرر ويختار ماسيقرأ بغض النظر عما سيقرأ غيره، ومع هذه الفوضوية في اختيار المناهج وتوحيدها سواء من الطلاب أو من شيوخ المحاظر القيمين عليها، فإن هناك مناهج وبرامج موحدة لا تكاد تختلف فيها مدرسة عن مدرسة إلا باختلاف التخصص، فقد يكون شيخ محظرة متخصص في الفقه وآخر في النحو وثالث في القرآن إلخ غير أن البرنامج والمقرر واحد، ولا ريب أن البيئة الطبيعية والسياسية والاجتماعية وما هي بحاجة إليه من علوم ومعارف كان لها الأثر الأكبر في هذا النوع الفريد من المدارس ومناهجها الموحدة المقننة من دون مقنن ولا موحد، وصدق المثل: «الحاجة أم الاختراع».

فكثير من العلماء والفقهاء الذين تخصصوا في دراسة الفقه، مثلا، في المحاظر الشنقيطية وهاجروا إلى المغرب ومصر والشام والجزيرة إلخ أصبحوا مبرزين يشار إليهم بالبنان بين نظرائهم في هذه الأقطار، ومع ذلك فهنالك أبواب وفصول أساسية من الفقه لم يعرفوا عنها إلا النزر اليسير في بلدهم الذي تخرجوا من محاظره لأن العمل بها تعطل لأسباب خاصة بالمجتمع الشنقيطي فألغيت من مناهج دراستهم الشنقيطية، وإن كان لا يمكن إسقاطها أو إهمالها من المناهج المغربية أو المصرية لضرورة العمل بها.

لقدكان طلاب الجامعات (المحاظر) الشنقيطية يفتقرون إلى المراجع بصفة عامة نتيجة لندرة الكتب في الإقليم لعزلته عن محيطه الثقافي ولعدم توفر وسائل النشر يومئذ، ثم هم يفتقرون أشد للمراجع المؤلفة طبقا لمناهجهم الدراسية الخاصة، فتصدى بعض مشايخ المحاظر لحل مشكلة المراجع بتأليف الكتب التي تلبي حاجة المحاظر وطلابها، ولكن تأليف الكتب كان أمرا في منتهى الصعوبة لأمور منها :

- عدم توفر المراجع للمؤلفين وما يترتب على ذلك من عجزهم عن الغربلة والتنقيح واختيار ما هو مناسب من المعلومات لعدم وفرتها.
- أن الحاجة إنما هي لكتب تتلاءم ومناهج الدراسة المحظرية، فتجمع بين التركيز والاختصار والشمول والتبسيط، وهي أمور تصعب كثيرا القدرة على جمعها.
- نقص التجربة في التأليف وعدم جرأة الكثير من الشيوخ على اقتحام مشاقه ومزالقه وتعريض سمعتهم العلمية للنقد والتجريح.

إلا أن هذا لم يمنع بعضهم، استجابة لإلحاح الطلاب وشيوخ المحاظر، من خوض مغامرة التأليف، فألفت كتب اضطر أصحابها لجمع ما وجد من المراجع الشحيحة في البلد، فكان منها الغث والسمين والصحيح والسقيم، فتعب الطلاب وشيوخهم في غربلة وتنقيح ما فيها ليتميز الصالح من غيره، ومنها ما ابتعد قليلا أو كثيرا عن المنهج الدراسي المتبع، فأصبح وكأنه أعد للبحث الأكاديمي، فكان الطلاب وشيوخهم يجدون عناء وتعبا في غربلته ودراسته لأخذ المعلومات منه طبقا لمنهجهم الدراسي.

وقد حاول مؤلف كتاب «مغني قراء المختصر» أن يتجنب المآخذ على من سبقه من المؤلفين، وقد عانى هو نفسه منها كشيخ محظرة مهنته التدريس وعرف مايحتاجه الطلاب من اختصار وتبسيط وتنقيح، فكان كتابه كتابا مدرسيا ملتزما باحترام المنهج الدراسي المحظري يأخذ ما أخذه ويهمل ما أهمله من أبواب وفصول، ولم يكن كتابا يجد فيه الباحثون الأكاديميون ضالتهم من الشوارد والاستقراءات والاستطرادات إلخ، وإن اسمه الذي اختاره له : «مغني قراء المختصر عن التعب في تصحيح الطرر» يؤكد أنه أراده كتابا مدرسيا لطلاب المحاظر الراغبين في دراسة مختصر خليل، وفقا لمقررهم، فترك أبوابا وفصولا، لأن سكان الإقليم - نتيجة

لظروفهم وأوضاعهم الخاصة ـ قد تركوا أو كادوا يتركون العمل بها، وقد حذفوها من منهجهم الدراسي فكان من اللازم أن يتركها كتابهم المدرسي، وهو ما فعل مؤلفه.

لقد أصبح كتاب المغني الكتاب المدرسي الأول الذي يتنافس في الحصول عليه واقتنائه بأي ثمن شيوخ وطلاب المحاظر الذين يريدون دراسة وفهم مختصر خليل بسهولة وإتقان، خصوصا في محاظر الوسط والغرب الشنقيطي المتخصصة في دراسة الفقه، فراج نسخه وتجارته حتى أصبح مصدر ربح وثراء، وكانوا يعانون مشاق كثيرة في النسخ والتصحيح ولكن إغراء الرواج في السوق كان أكبر، فانتشر انتشارا واسعا بأيدي الطلاب والشيوخ، وقد كثرت الأخطاء والتحريف والاختلاف في نسخه المتداولة لأن الكثير من الذين احترفوا النسخ للتجارة ومن الطلاب المبتدئين لم يكن لهم المستوى العلمي اللازم لضبط وتصحيح ما ينسخون.

وبعد الاستقلال وقيام الدولة على الأسس الحديثة وما صاحب ذلك من تغير في نمط الحياة والتوفر النسبي لفرص العمل عزف الناسخون للكتب عن مهنتهم، وصحب ذلك عزوف عن التوجه والإقبال على الدراسة المحظرية لما كان يلازمها هي الأخرى من مشاق وخشونة في الحياة، غير أنه بدأت في الفترة الأخيرة صحوة والتفاتة وإقبال متزايد على الدراسة المحظرية بطرقها وأساليبها التقليدية، غير أن الشيوخ والطلاب اصطدموا بصعوبة الحصول على مراجعهم المحظرية التي ألفوها ودرسوا عليها مثل كتاب «مغني قراء المختصر» فكانت الوسيلة الوحيدة المتاحة للتغلب على هذه الصعوبة والمساهمة في تشجيع ودعم هذه الصحوة المحظرية هي طباعة كتاب «مغنى قراء المختصر» وطرحه في الأسواق بطريقة تجعله في متناول أيدي الطلاب وشيوخهم، وباستطاعتهم الحصول عليه بإمكاناتهم المحدودة، وهو ما نحاول المساهمة في إنجازه بعون الله تعالى.

لقد عكفنا على تنقيح وتصحيح نسخة لتقديمها للطباعة ووجدنا صعوبة بالغة في ذلك لكثرة الأخطاء والاختلاف بين النسخ، فجمعنا مجموعة من النسخ وعكفنا على مراجعتها ومقابلتها، وأحيانا نلجأ إلى المراجع التي أخذ منها المؤلف، واستغرق هذا العمل منا قرابة عقدين من الزمن، وقد اخترنا من النسخ التي جمعناها، وهي عديدة، نسختين اعتمدنا عليهما أكثر وهما :

ـ نسخة كانت بيد لمرابط محمد محمود بن أحمد الهادي ابن أخ المؤلف وشيخ محظرة مشهورة استمرت قرابة ستين سنة، توفي سنة 1390هـ / 1970م

ـ نسخة لمرابط محمد شيخنا بن لمرابط اباه بن محمد الأمين وهو شيخ محظرة مازالت قائمة، وهو ما زال شيخها.

والمعروف أن نسخة شيخ المحظرة هي المرجع الذي يصحح عليه الطلاب ويراجعه الشيخ باستمرار وهذا ما جعلها من أصح النسخ الموجودة عادة.

لقد تركنا الهوامش والتعاليق على ما جاء في الكتاب لأننا لم نقصد إلى تحقيق علمي لكتاب «مغني قراء المختصر» لأن ذلك يتطلب مجهودا عظيما وخبرة واسعة ووقتا طويلا، وإنما قصدنا إخراجه من مخطوط مليء بالأخطاء والنواقص عز الحصول عليه وتصعب قراءته إلى طباعة حديثة تجعله في متناول الجميع بسهولة ويسر، والله نسأل أن يجعل عملنا خالصا لوجهه محققا لما أردنا منه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين.

محمد يحي بن الشيخ سيد المختار بن سيد

أحمد بن محمد عينين بن أحمد بن الهادي

انواكشوط في 14 محرم 1424هـ / الموافق 17 مارس 2003م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فضل علماء الشريعة على من سواهم، وجعلهم ملجأ لعباده واجتباهم، والصلاة والسلام على النبي الاعظم والرسول الأكرم، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى سائر إخوانه من النبيئين والمرسلين، وعلى كل الصحابة والقرابة والتابعين، وعلى سائر أئمة الدين، خصوصا الأربعة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين، وبعد فقد سألني بعض قراء المختصر، ممن اعتاد درسه ممزوجا بالطرر، وقد أتعبه التمييز بين المطروح منها والمعتبر، لكثرة ما فيها من الغلط في المقاصد، والإتيان بما ليس له من النقل مساعد، شرحا مبينا لما به الفتوى من الأقوال، سالما من التكرار في غالب الأحوال، مجتنبا من كلام الشراح مازيفه حواشيه الصحاح، صالحا للإقراء لعدم تطويل ممل، مبقيا غالبا إعراب المتن على حاله من غير تغيير مخل، إذ هوأحسن عند العلماء من التفسير المغير للإعراب، لأنه للتأليف كالتغيير، فأجبت سؤالهم بقدر وسعي واطلاعي مع كثرة خطئي ونسياني وقصر باعي، مشيرا بصورة **عق** للشيخ عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني، **وخش** للشيخ سيدي محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، **وشب** للشيخ إبراهيم الشبر خيتي، **وبن** للشيخ سيدي محمد بن الحسن البناني، **ودس** للشيخ محمد بن محمد عرفة الدسوقي، **وره** للشيخ محمد بن احمد بن محمد بن يوسف الرهوني، ومافيه من الرموز غير ماذكر فعلى اصطلاح من تقدم، ملتمسا ممن رأى فيه خللا إقالة العثرة مني والزلل، ومن رأى في غيره خلاف ماذكرته مستحسنا له أن يتأني حتى يطالع جميع ما منه أخذته لعلى لغرض صحيح تركته، وسميته "بالمغني قراء المختصر عن التعب في تصحيح الطرر".

(بسم الله الرحمن الرحيم) أي أؤلف لأن الأولى تقدير المتعلق من مادة ماجعلت البسملة مبدءا له والإبتداء بها مندوب، كالحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، إذ الإبتداء قسمان حقيقي وهو ما لايسبق بشيء، وإضافي وهو ما يقدم على الشروع في المقصود بالذات (يقول) عبر بالمضارع لأن المحكي به وهو جميع المختصر لايتم إلا بعد أزمنة طويلة (العبد) أي المملوك الذي لا يملك مع الله شيئا في نفسه ولا في غيرها، ففيه إعتراف بمملوكيته لله تعالى وتذلله وخضوعه وتبرئه من الحول والقوة (الفقير) صيغة مبالغة في الفقر الذي هو الإحتياج أي المحتاج كثيرا (المضطر) أي الملجأ الذي الجأته الضرورة فلايرى لنفسه شيئا يعتمد عليه إلا إغاثة مولاه كالغريق في البحر، والضال في القفر، فهو أخص من الفقير (لـ)أي إلى (رحمة) يتنازعه الفقير والمضطر وأعمل فيه الثاني والأول في ضميره ثم

حذف، أي إنعام أوإرادة إنعام (ربه) أي مالكه (المنكسر) أي المتألم عبر عنه بالإنكسار لأنه سببه فهو مجاز، (خاطرة) أي قلبه وأصل الخاطر ما يقع في القلب من الأمور، وأطلقه المصنف على القلب لكونه محلا له فهو مجاز (لـ) أي لأجل (قلة العمل) الصالح (والتقوى) أي صيانة النفس عن مخالفة أمر مولاها، ودرجاتها خمس، أن يتقي العبد الكفر وذلك مقام الإسلام، وأن يتقي المعاصي وهو مقام التوبة، وأن يتقي الشبهات وهو مقام الورع، وأن يتقي المباح وهو مقام الزهد، وأن يتقي خطور غير الله على قلبه وهو مقام المراقبة، وعطفها على العمل من عطف الخاص على العام، وهذا تواضع منه رحمه الله كما هو شأن أمثاله، وأما عمله وتقواه فمشهوران، فائدة، ما يخطر في القلب إن جزم الإنسان على فعله فمعاقب عليه إن كان معصية، ومثاب عليه إن كان طاعة، وإن رجح فعله دون عزم فمثاب عليه غير معاقب عليه فضلا من الله، وإن تردد فيه على السواء فغير مثاب ولامعاقب عليه، ويسمى الأول عزما والثاني هما والثالث حديث النفس، (خليل) بدل أو عطف بيان للفقير أو خبر مبتدء محذوف أي هو خليل (بن) يكتب بدون ألف لوقوعه وصفا بين علمين وفي هذه الحالة يحذف تنوين ما قبله وجوبا في السعة، (إسحاق ابن) بالجر صفة لإسحاق (موسى) كذا رئى بخط المؤلف في آخر نسخة من مناسكه، ونسخة غ يعقوب بدل موسى نسبها بعضهم للوهم، ويكنى المص بأبي المودة وأبي محمد، ويلقب بضياء الدين (المالكي) بالرفع صفة لخليل أي منسوب إلى الإمام مالك نسبة إقتداء رحمه الله تعالى، أتى بجملة الدعاء ماضية تفاؤلا للإجابة وإن كان أصل الدعاء بلفظ الأمر، وخص الرحمة لأنها تجمع كل خير، وأشار إلى أول المحكي بقوله يقول فقال (الحمد) وهو لغة الوصف بالجميل على الجميل الإختياري أو القديم، فالوصف ذكر الصفة منسوبة إلى المتصف بها، ومنه يعلم أنه لايكون إلا بالكلام، ويكون في مقابلة نعمة وغيرها، وإصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما ولو على غير الحامد (لله) اللام للإستحقاق أو الإختصاص أو الملك (حمدا) منصوب بفعل مقدر أي أحمده حمدا، فالحمد الأول مطلق مشعر بإستحقاقه تعالى الحمد لذاته، والثاني مقيد مشعر بإستحقاقه إياه لإنعامه، ولذا وصفه بقوله (يوافي) أي يقابل (ما) أي الذي (تزايد) زاد أي كثر، فالمفاعلة ليست على بابها، وبين ما بقوله (من النعم) جمع نعمة بكسر النون وهي كل ما تفضل الله به مما ينتفع به عاجلا أو آجلا ومراد المص بها هنا الإنعام أي إعطاء النعمة (والشكر) وهو لغة الحمد عرفا وإصطلاحا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من عقل وغيره إلى ما خلق لأجله (له) تعالى (على) أي لأجل (ما) أي الذي (أو لأنا) أي أعطانا إياه وبين ما بقوله (من الفضل) وهو الإعطاء عن إختيار لغير عوض، ومراد المص به هنا ماخصنا به من الصور البديعة المشتملة على دقائق الصنعة الرفيعة التي حار فيها الحكماء من الإنسان وعجز عن إستقصاء محاسنها القلم واللسان (والكرم) وهو صفة ينشأ عنها بذل للكثير بلاعلة ومراد المص به هنا ما خصنا به من كمال الصفات من الإيمان وتوابعه من المعارف

والطاعات، ثم استأنف المص جملة لبيان أن مقابلة الحمد لجميع النعم كما مر، إنما ذلك من حيث الإجمال، وأما التفصيل فالخلق في غاية العجز عنه، فقال (لا أحصي) أي لا أحيط (ثناء) وهو ما يشعر بالتعظيم من قول أو غيره (عليه) أي الله تعالى موفيا بحقه تعالى (هو) أي الله تعالى، مبتدأ خبره قوله (كـ)ـأي على (ما) أي الذي (أثني) به بكلامه القديم (على نفسه) أي ذاته بقوله تعالى ليس كمثله شيء، فالكاف للإستعلاء المعنوي، كقولهم كن كما أنت أي على ما أنت عليه، (ونسأله) أي نطلبه بمحض فضله (اللطف) بضم اللام أي الرفق بنا(والإعانة)أي التقوية (في جميع) يتنازعه كل من اللطف والإعانة ويحتمل أن يختص بالثاني (الأحوال) جمع حال وهي الصفة التي يكون عليها الإنسان من صحة وسقم وغيرهما، وقد تطلق على الزمن وكلاهما صالح هنا، وعموم أحدهما يستلزم عموم الآخر (و) في (حال) أي زمن (حلول) أي نزول (الإنسان) أراد به نفسه ومن شركه في دعائه ووضع الظاهر موضع المضمر ليتمكن السجع وللترحم والإستعطاف، لأن الإنسانية يتبعها الضعف والعجز والإحتياج المقتضي للرحمة، (في رمسه) أي قبره (والصلاة) هي من الله تعالى النعمة المقرونة بالتعظيم والتبجيل فهي أخص من مطلق الرحمة ولذا لاتطلب من الله تعالى لغير المعصوم إلا تبعا، وتحرم أو تكره إستقلالا، ومن غير الله تعالى طلب ماذكر، (والسلام) أي الأمان من المخاوف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث كونه بشرا يلحقه الخوف من الله بل هو أشد الناس خوفا، لأن الخوف على قدر المعرفة، ولذا قال أنا أخوفكم من الله (على سيدنا) أي الكامل منا المحتاج إليه عند الشدائد، وهو في الأصل صفة من ساد القوم أي فاقهم في المجد والشرف (محمد) علم منقول من إسم مفعول المضعف أي المكرر العين للتكثير، سمي به نبينا عليه الصلاة والسلام رجاء أن يكون على أكمل الخصال فيحمده أهل السماء والأرض، وقد حقق الله ذلك الرجاء (سيد العرب) بفتحتين أو بضم فسكون من يتكلم باللغة العربية سجية (والعجم) من يتكلم بغير العربية، وفيه من ضبط ما في سابقه، لكن الأولى فتحهما معا أو ضمهما لما اقترنا للمشاكله، (المبعوث) أي المرسل من الله تعالى (لسائر) أي لجميع، كما قال جماعة أنه يرد في العربية بمعنى الجميع (الأمم) أي جماعات الثقلين من حضر وبدو وعرب وعجم في شرق وغرب وبر وبحر، ويحتمل أن يريد بسائر الأمم باقيها كما هو أصل معناه باعتبار أن أمته عليه السلام بقية الأمم بالنسبة لمن مضى قبلها (صلى الله عليه وسلم) جملتان فعليتان أتى بهما بعد الإسميتين ليجمع بين الإسمية الدالة على الثبوت والفعلية الماضية المشعرة بكمال العناية بوقوع مضمونها وفي بعض النسخ بسقوط الفعليتين (وعلى آله) هم المؤمنون من بني هاشم على المشهور من مذهب مالك رحمه الله، وقيل من بني هاشم وبني أخيه المطلب وعليه درج المص في الزكاة، وتخصيصهم بمن ذكر شرعي ليتميزوا عن غيرهم لما لهم عليهم من الحرمة وحرمة الزكاة عليهم، وهو في الأصل أعم من ذلك، يقال آل الرجل لذوي قرابته وأهله وأتباعه (وأصحابه) جمع صاحب وأما الصحب

بالفتح والصحابة بالفتح والكسر فأسماء جموع، والي الأخيرين ينسب الصحابي وهو كل من اجتمع مع النبي وآمن به ومات على ذلك ولو لم يره ولاروي عنه وإن لم تطل صحبته، (وأزواجه) أي نسائه الطاهرات والمراد ما يشمل سراريه، وهذا من عطف الخاص على العام، نبه به على تحقيق دخولهن في الصحابة، (وذريته) أي نسله الصادق بالذكر والأنثى إلى يوم القيامة (وأمته) أي أتباعه فالمراد أمة الإجابة وهم أتباعه، لا أمة الدعوة وهم كل من بعث إليهم (أفضل الأمم) أي أكثرها فضلا أي ثوابا ومناقب أي مفاخر وكمالات لمزيد فضل نبينا على جميع الأنبياء عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، (وبعد) أي بعد ما تقدم فحذف المضاف إليه ناويا معناه وبني الظرف على الضم (فا)قول (قد سألني) أي طلب مني ولم يؤنث الفعل لكون تأنيث الفاعل غير حقيقي (جماعة أبان) أي أظهر (الله لي) بسكون ياء المتكلم وفتحها، قدم نفسه في الدعاء إقتداء بكتاب الله، نحو رب اغفرلي ولوالدي، وسنة رسوله لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا بدأ بنفسه، (ولهم) أي للجماعة دعا لهم مكافأة لتسببهم له في الثواب الباقي (معالم) جمع معلم بفتحتين بينهما سكون وهو ما يستدل به على الشيء أي دلائل (التحقيق) أي اليقين في الإعتقاديات والظن المنزل منزلته في العمليات، والمراد بالدعاء أن يطلعهم الله على ما يوصلهم إلى تحقيق الأحكام الإعتقادية وغيرها (وسلك) أي ذهب (بناوبهم أنفع طريق) أي طريقا أنفع فهو من إضافة الصفة للموصوف، وارتكبها المص مع كونها خلاف الأصل رعاية للسجع، والطريق والسبيل والصراط ألفاظ مترادفة وكلها تذكر وتؤنث، وأنفع الطرق أقربها إيصالا إلى رضي الله تعالى، (مختصرًا) مفعول ثان لسأل على حذف مضاف وموصوف أي تأليف كتاب مختصر إسم مفعول من الإختصار وهو الإتيان بالمعنى الكثير في اللفظ القليل (على مذهب) هو في الأصل إسم لمكان الذهاب نقل في العرف للمسائل التي يقولها المجتهد أو التي يستخرجها أتباعه من قواعده، وو جه المناسبة بين المنقول عنه والمنقول إليه أن تلك المسائل تشبه بالطريق ولذا يعبر به عنها، فيقال طريق مالك وطريقته، كما يقال مذهبه، والطريق محل الذهاب، (الإمام) إسم العالم المقتدي به (مالك بن أنس) بن مالك بن أبي عامر، ومناقب مالك كثيرة دونت فيها الدواوين ومن أعظمها، قوله صلى الله عليه وسلم "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة" (رحمه الله تعالى) جملة اعتراضية مقصود بها الدعاء لمالك لماله على الأمة عموما وعلينا معاشر المالكية خصوصا من اليد البيضاء، جزاه الله عنا بالرضى، ووصف المختصر بقوله (مبينا لما) أي للقول الذي تجب (به الفتوى) لكونه راجحا وهو ماقوى دليله، أو مشهورا وهل هو كذلك فيكون مرادف الراجح، أو هو ما كثر قائله وهو المعتمد، أو هو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، وأما المرجوح أي الضعيف أوالشاذ فلا تجوز الفتوى بهما ولا الحكم، وهل يقدم العمل بهما في خاصة نفسه للضرورة على العمل بمذهب الغير لأنه قول في المذهب وهو إختيار المغاربة، أو يقدم العمل بقول الغير

لقوته في مذهبه وهو إختيار المصريين، وعطف على قوله سألني قوله (فـ)بسبب ذلك (أجبت سؤالهم بعد الإستخارة) وهي طلبك من الله أن يختار لك خير الأمرين من الفعل أو الترك، وتكون بصلاتها ودعائها الواردين في الحديث، وتكون في المباح والمندوب إذا تعارض خاطر فعله وخاطر مندوب آخر ولم يقم دليل شرعي على رجحان أحدهما، ولاتكون بعد العزم وحديث النفس، بل في الهم، ومن تعذرت عليه الصلاة إستخار بالدعاء، ولا بأس أن يستخير الإنسان لغيره (مشيرا) هذا حال من فاعل أجبت، وأصل الإشارة أن يفعل مايدل على القول ثم توسعوا فيها فيما هو أعم كإفادة المعني بلفظ غير صريح فيه ومنه قوله (بفيها) أي بنحو ضمير فيها ففيه حذف مضافين أي من كل ضمير غائب مؤنث متصل بارز مجرور يفي أو بمن أو بمضاف نحو ومنها وظاهرها، أو مستترا نحو رويت وحملت وقيدت (للمدونة) تارة للام وتارة للتهذيب، أما للإستشهاد أو للإشكال أو لإفادة الحكم، وهي تدوين سحنون للأحكام التي أخذها ابن القاسم عن الإمام، وربما ذكر فيها مارواه غيره وما قاله هو من اجتهاده (وبـ)ـمادة (أول) أي ما اشتمل على حروفها ومعناها بلا زيادة نحو وأول بالنسيان أو بها نحو تأويلان أو تأويلات، والتأويل هنا بمعنى التفسير لابالمعنى المصطلح عليه في الأصول وهو صرف اللفظ عن معناه المتبادر منه إلى غيره، (إلى اختلاف شارحيها) أي المدونة أي شارحي تلك المسئلة منها وإن لم يتصدوا لشرح سائرها (في فهمها) أي في فهم معنى لفظ المدونة في تلك المسألة كان ذلك بين الشارحين أوالمحشين أو المختصرين (وبـ)ـمـادة (الإختيار للخمي) أي لإختياره وهو الإمام أبو الحسن علي بن محمد الربعي بفتح أوليه وكسر ثالثه نسبة إلى ربيعة واشتهر باللخمي نسبة إلى جده لأمه (لكن إن كان) الإختيار بمعنى مادته متلبسا (بصيغة الفعل) الماضي المبني للفاعل كإختار أو للمفعول كإختير (فذلك) للإشارة للإختيار الذي دلت عليه صيغة الفعل (لإختياره هو) حكما (في نفسه) أي من قبل نفسه لا من أقوال أهل المذهب، وذلك لأن الفعل يقتضي التجدد والحدوث المناسب لما يجدده ويحدثه من عند نفسه (و) إن كان (بالإسم) كالمختار (فذلك لإختياره) لذلك القول (من الخلاف) بين أهل المذهب وذلك لأن الإسم يقتضي الثبوت المناسب للثابت بين أهل المذهب، (وبـ)ـمادة (الترجيح) لترجيح الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله (ابن يونس) التميمي الصقلي بفتح المهملة والقاف وتشديد اللام نسبة إلى صقلية بصاد وقاف مفتوحين جزيرة بالمغرب الأدنى (كذلك) أي حال كون الترجيح مثل الإختيار في أن الفعل لقوله من نفسه والإسم لإختياره من الخلاف (وبـ)ـمادة (الظهور لابن رشد) أي لإستظهاره (كذلك) في أن الفعل لإستظهاره من نفسه والإسم لإستظهاره من الخلاف، وهو الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس (وبـ)ـمادة (القول) للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي (المازري) نسبة لمازرة بفتح الزاي وكسرها مدينة في جزيرة صقلية وهو تلميذ اللخمي (كذلك) أي في التفصيل المتقدم،

وخصه المص بمادة الإختيار لكثرة إختياراته بالنسبة إلى سائرهم، وخص ابن يونس بالترجيح لأن أكثر اجتهاده في ترجيح أقوال غيره، وأما مايقوله من نفسه فقليل، وخص ابن رشد بالظهور لإعتماده كثيرا على ظاهر الروايات، ولظهوره هو أيضا واشتهار تقدمه على أهل زمانه، وخص المازري بالقول لأنه قويت ملكته في المعقول والمنقول وبرز على غيره من الفحول حتى صار القول هو ما قال، (وحيث) أي وكل ما كان من هذا المختصر (قلت) فيه (خلاف) أي هذا اللفظ (فذلك) أي قولي خلاف إشارة (للإختلاف) بين أئمة المذهب (في التشهير) بأن يشهر بعضهم قولا وبعضهم مقابله، سواء وقع ذلك منهم بلفظ التشهير أو بمايدل عليه كالمذهب كذا أو الظاهر كذا أو الراجح أو المعروف أو المعتمد، هذا إن تساوى المرجحون عنده في الرتبة وإلا اقتصر على مارجحه الأقوى عنده، هذا هو الغالب، وقد يذكر أولا المعتمد ويذكر بعده غيره، كقوله في الذكاة وشهر أيضا الإكتفاء إلخ، (وحيث ذكرت) عبر به دون قلت لعدم القصد للحكاية (قولين أو أقوالا) بلاترجيح (فذلك) أي ماذكر من القولين أو الأقوال إشارة (لعدم إطلاعي في الفرع) أي الحكم الفقهي الذي وقع فيه الإختلاف (على أرجحية) أي راجحية (منصوصة) لأهل المذهب واحترز به من الأرجحية التي تظهر له هو من القواعد فإنه لايعول عليها تورعا منه نفعنا الله به (واعتبر) لزوما (من المفاهيم) جمع مفهوم مقابل المنطوق وهو مادل عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم مادل عليه اللفظ لا في محل النطق، وهو قسمان مفهوم موافقة وهو مايكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمذكور، وهو قسمان ما يكون أولى بالحكم من المذكور كمفهوم قوله تعالى فلاتقل لهما أف فإنما فوق التأفيف من أنواع الإذاية أولى بالنهي، وما يكون مساويا في الحكم المذكور كقوله تعالى ولاتأكلوا أموالكم الآية، فإن غير الأكل من أنواع الإتلاف مساوله في النهي، ومفهوم مخالفة وهو مايكون المسكوت عنه مخالفا في الحكم للمذكور، وهو عشرة أقسام وذكر المص أنه يعتبر منها (مفهوم الشرط فقط) وأولى ما هو أقوى منه كمفهوم الحصر والغاية والإستثناء، وقد يصرح بمفهوم الشرط لقيد يذكره أو فرع يعطفه أو يشبهه، وأما غيرها كمفهوم الصفة والعدد والعلة والظرفين واللقب فلا يعتبره لزوما بل تارة وتارة، والمراد باللقب هنا الإسم الجامد علما كان أو إسم جنس، وأمثلتها في هذا المختصر أن جزت، إنما يحكم في الرشد حتى يولج بالغ، إلا المتغير عن الطعام، لم يسفح، سبعا بعد البناء، ضحى لسهو، لخوف تأذيه، النعم من قوله نصاب النعم، (وأشير بصحح أو استحسن) مبنيين للمفعول لأنه لم يرد تعيين ذلك الفاعل، وكذا إن عبر بالاسم كالأصح والأحسن (إلى أن شيخا) من مشايخ المذهب (غير) الأربعة (الذين قدمتهم صحح هذا) القول من الخلاف (أو استظهره) من عند نفسه أي إعتقده ظاهرا (و) أشير (بالتردد لتردد) جنس (المتأخرين) كابن أبي زيد ومن بعده (في النقل) عن المتقدمين كأن ينقلوا عن الإمام أو ابن القاسم في مكان كالبيع حكما ثم ينقلوا عنه في مكان آخر كالإجارة خلافه، أو ينقل بعضهم عنه في مكان

حكما وينقل عنه آخر في ذلك المكان خلافه، وسبب ذلك إما اختلاف قول الإمام بأن يكون له قولان، وإما اختلافهم في فهم كلامه فينسب له كل مافهمه منه، وكأن يقول بعضهم عن المتقدمين أنهم على قول واحد في حكم معين، وينقل غيره أنهم على قولين فيه، وغيرهما أنهم على أقوال (أو) ترددهم في الحكم نفسه (لعدم نص المتقدمين) عليه، ولم يذكر المص علامة يميز بها بين الترددين إلا أن الأول في كلامه أكثر، ويشير به أيضا نادرا لكثرة الخلاف، كقوله في باب القضاء وفي تمكين الدعوى لغائب إلخ (و) أشير غالبا (بلو) المقرونة بالواو ولم يذكر بعدها الجواب إكتفاء بما تقدم، نحو الحكم كذا ولو كان كذا (إلى) رد (خلاف مذهبي) بياء النسبة منونا نعت لخلاف أي خلاف منسوب للمذهب الذي ألفت فيه هذا المختصر، دل على هذا المعنى إستقراء كلامه وإن كان ظاهره يدل على مذهب غير معين، وفي بعض النسخ عدم التنوين في خلاف وما بعده أي الخلاف الواقع في مذهبي بالإضافة إلى ياء المتكلم، وأما أن فتارة يشير بها إلى رد خلاف خارج المذهب، وتارة إلى دفع توهم، ومن قاعدته أنه إذا جمع مسائل مشتركة في الحكم والشرط نسقها بالواو فيأتي بعده بالقيد ليفيد أنه منطبق على جميعها، وإن كان مختصا ببعضها أدخل عليه كاف التشبيه ليفيد أنه لما بعده، وقد يذكر المسألة في غير فصلها مع نظائرها، بل قد يكررها لذلك، وقد يذكرها في بابها مفصلة ثم يذكرها مجملة في غيره مع نظائرها، ولايمثل بشيء إلا لنكتة من رفع إيهام أو إشارة لخلاف أو تنبيه بالأدني على الأعلى أو محاذاة لنص المدونة أوغير ما ذكر من النكت، وإذا أسند الفعل لضمير الفاعل الغائب ولم يتقدم له ذكر فهو راجع إلى مالك للعلم به، كقوله في باب الجمعة وأجاز في الثانية بسبح (والله أسأل) قدم إسم الجلالة المنصوب باسأل لإفادة الحصر لأن تقديم المعمول يفيد الحصر أي لا أسأل إلا الله (أن ينفع به) أي بهذا المختصر (من كتبه) لنفسه أو لغيره ولو بأجرة (أو قرأه) بحفظ أو مطالعة تفهما أو تعليما أو تعلما (أو حصله) أي جعله حاصلا عنده بأي شيء (أو سعى في شيء منه) أي من كل هذه الأمور كإعانة الكاتب بمداد أو ورق أو قلم، أو للقارئ بنفقة، أو المحصل بشيء من الثمن أو الأجرة، وقرائن الأحوال دالة على أن الله تعالى قد تقبل منه هذا السؤال (والله يعصمنا) أي يمنعنا (من الزلل) وهو في الأصل مصدر زل إذا زلقت رجله في طين ونحوه، وكني به المص عن العدول عن الحق (ويوفقنا) التوفيق التيسير للخير، وعند المتكلمين خلق القدرة على الطاعة (في القول والعمل) والجملتان خبريتان أريد بهما الإنشاء (ثم) بعد ما ذكرت مما مضى (أعتذر) أي أبدي العذر (لذوي) أي أصحاب الألباب أي العقول الصحيحة والأفهام السليمة (من) أي لأجل (التقصير) وهو في الأصل عدم بذل الوسع في تحصيل المقصود، ومراد المص به هنا ما يظهر من وقوع الكلام على غير وجه الصواب بعد بذله وسعه في تحصيل الصواب، إذ لايجوز للمؤلف عدم بذل وسعه في تحصيل الصواب (الواقع) أي الحاصل مني على تقدير وجوده (في هذا الكتاب) فإنه أمر عظيم لايقدر على مثله إلا بمدد إلهي وتوفيق رباني،

فيغتفرون لي ما عله يوجد فيه من الهفوات لأجل ما فتح الله به فيه من الفروع الغريبة والمسائل المهمات، فإن الحسنات يذهبن السيئات (وأسأل) ذوي الألباب (بلسان التضرع والخشوع) وعطف على الثلاثة عطفا مراد فأقوله (وخطاب التذلل والخضوع إن ينظر) هذا الكتاب أي أسأل ذوي الألباب شفقة عليهم لئلا يدخلوا تحت قوله عليه السلام "من طلب عثرة أخيه ليهتكه طلب الله عثرته فيهتكه" أن ينظروا هذا الكتاب (بعين) ذي (الرضى) وهو ترك الإعتراض، فلاينظروا إليه بعين ذي غضب وسخط فإن ذلك يصور الحق بصورة الباطل كما قيل، "فعين الرضى عن كل عيب كليلة، ولكن عين السخط تبدي المساويا"، ولما سألهم هذا خشي أن ينظروه بعين ذي حب مفرط يرى الباطل حقا لأن حبك الشيء يعمى، فزاد قوله (و) عين ذي (الصواب) إيثارا للنصح أن يجمعوا مع عين ذي الرضى عين ذي الصواب أي الذي يميز الصواب من الخطإ ولايؤثر على الصواب شيئا بل هو همته وطلبه ثم ذكر نتيجة نظرهم بما ذكر بقوله (فما كان) أي وجد أي وجده أولو الألباب (من نقص) في هذا الكتاب بحذف شيء يخل بالمعنى المقصود (كملوه) بصيغة الماضي جواب الشرط الذي هو ما أي كملوه بما يتم به معناه، كما وقع له في الغصب حيث قال وإن إدعت استكراها، فكمله الأفقهسي بقوله على غير لائق بلا تعلق حدث له (و) ما كان (من خطإ) في معاني الألفاظ (أصلحوه) والمرتضى عند العلماء في إصلاح ما يقف عليه الناظر في كتاب غيره التنبيه على ذلك بالكتابة في حاشيته أو غيرها، لا المحو ولا الإثبات من الأصل، إذ لعل الصواب ما في الأصل كما قيل: "وكم من عائب قولا صحيحا، وآفته من الفهم السقيم"، ابن مرزوق ولا أظنه يأذن في هذا، ولا أظن جوازه لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى نسخ الكتاب بالكلية، ثم أجاب عن سؤال مقدر كان قائلا قال له اعتذارك من التقصير الواقع في كتابك يقتضي أنك عالم به، وإلا فمن أين لك ذلك حتى تعتذر، وإذا علمته فأصلحه ولا تعتذر وتطلب من غيرك بهذا التذلل، فقال له لم أعلم به على التعيين ولكني أعلم أن التصنيف مظنة ذلك (فقلما يخلص) أي لا ينجو إذ قل هنا لما اتصلت بها ما كفتها عن طلب الفاعل فجرت مجرى حرف النفي (مصنف) اسم فاعل من صنف إذا جعل علوم الكتاب أصنافا كل صنف على حدة (من الهفوات) جمع هفوة وهي الزلة (وينجو مؤلف) إسم فاعل من ألف إذا ضم كل مسألة إلى ما يشاكلها في النوع ويناسب بين الأبواب في التقديم والتأخير والموالاة، فالتأليف يستلزم الألفة بين المسائل، فضلا عن أنواعها والتصنيف مراعاة ما بين الأصناف روعي في أشخاص المسائل أم لا، فهو أعم من التأليف، فكل مؤلف مصنف ولاعكس (من العثرات) جمع عثرة وهي الزلة، فهو مرادف للهفوات، كما أن ينجو مرادف ليخلص، **خاتمة** المدنيون يشار بهم إلى ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة ونظائرهم، والمصريون يشار بهم إلى ابن القاسم وأشهب وابن وهب واصبغ وابن الفرج وابن عبد الحكم ونظائرهم، والعراقيون يشاربهم إلى القاضي إسماعيل والقاضي ابي الحسن وابن القصار وابن الجلاب

والقاضي عبد الوهاب والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الابهري ونظائرهم، والمغاربة يشاربهم إلى الشيخ ابن أبي زيد والقابسي وابن اللباد والباجي واللخمي وابن محرز بكسر الراء وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي والقاضي سند والمخزومي و هو المغيرة بن عبد الرحمن والقرينان أشهب وابن نافع والأخوان مطرف وابن الماجشون والقاضيان ابن القصار وعبد الوهاب والمحمدان ابن المواز وابن سحنون، وإذا قيل محمد فالمقصود ابن المواز، وقاعدة أهل المذهب غالبا إن يريدوا بالروايات أقوال مالك، وبالأقوال أقوال أصحابه ومن بعدهم من المتأخرين كإبن رشد ونحوه، وبالإتفاق إتفاق أهل المذهب، وبالإجماع إجماع العلماء، وبالجمهور بضم الجيم الأئمة الأربعة.

(باب) **هذا باب الطهارة** وهو لغة فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل إلى خارج وعكسه، واصطلاحا اسم لطائفة من مسائل العلم مشتركة في أمر، والطهارة لغة النظافة من الأوساخ والنزاهة عن الآثام، وشرعا حدها ابن عرفة بقوله "صفة حكمية توجب لموصوفها جواز إستباحة الصلاة به أو فيه أو له" والصواب أن لفظي جواز وإستباحة يغني إحدهما عن الآخر، فلا معنى للجمع بينهما، قاله بن (يرفع الحدث) أي المنع المترتب على الأعضاء وهو عرفا يطلق على المنع المذكور وعلى الخارج وعلى الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء كقيام الأوصاف الحسية بمحالها (و) يرفع (حكم الخبث) وهو الصفة الحكمية، والخبث هو عين النجاسة، ويزول بكل قلاع، (بـ)الماء (المطلق) غسلا أو مسحا أو نضحا (وهو) أي المطلق (ما) أي شيء (صدق) بفتح الدال (عليه) أي على ذلك الشيء (اسم ماء بلا قيد) لازم من إضافة أو وصف، فخرج نحو ماء الورد والماء المضاف، لاغير لازم كماء البحر وماء البئر، هذا إذا كان لم يجمع من ندى ولاذاب بعد جموده بل (وإن جمع من ندى) وهو البلل النازل من السماء آخر الليل على الشجر والزرع، ولايضره تغير شيء من أوصافه بما جمع عليه لأنه كقراره، وقيل يضر، واستظهره بعضهم، (أو ذاب) بنفسه أو بآلة من جنس التراب مطلقا أو من غيره إن لم (تغيره بعد جموده) كالثلج وهو ماينزل من السماء مائعا ثم يجمد على الأرض، والبرد بفتحتين وهو ماينزل من السماء جامدا، ويقال له حب السحاب، والجليد وهو ماينزل متصلا بعضه ببعض كالخيوط (أو كان سؤر) أي بقية شرب (بهيمة) لم يغيره لعابها وإن حرم أكلها أو كانت جلالة (أو) سؤر شرب (حائض أو جنب) مسلمين أو كافرين شاربي خمر أم لا (أو)كان (فضلة طهارتهما) بضم الطاء أي فضلة هي طهارتهما أي ما تطهرا به فالإضافة بيانية، نزلا فيه أو اغترفا منه (أو) كان (كثيرا) أزيد من إناء غسل وكذا يسيرا على الراجح (خلط بنجس) بفتح أوله مع تثليث ثانيه وسكونه، وبكسر أوله وسكون ثانيه (لم يغير) أحد أوصافه (أو) تغير جزما لكن (شك في مغيره هل) هو مما (يضر) كالطعام أولا كالتراب، وأولى إن شك في أصل التغير، لأن الشيء إذا شك فيه رد إلى أصله، وإن علم أن مغيره يضر وشك في نجاسته فطاهر، وإن ظن عمل على الظن (أو تغير) ريحه (بمجاوره)

بالتاء أو بهاء أي بسبب مجاورة كجيفة أو ورد منفصلين، واللون والطعم كذلك إن فرض تغيرهما بل (وإن) كان تغير ريحه (بدهن) بضم الدال (لاصق) سطح الماء بلاممازجة على مالرتضاه ح، والمذهب عند ابن مرزوق أنه يضر، واللون والطعم يضران قطعا، ومثل الدهن غيره من كل ملاصق بلاممازجة كرياحين على سطحه (أو) كان تغير ريحه (برائحة قطران) بفتح القاف وكسر الطاء وسكونها، وبكسر القاف وسكون الطاء (وعاء مسافر) أو حاضر لالونه أو طعمه فيضران إلا أن يكون دباغا لم يبن تغيره، وقيل يضر مطلقا، وقيل لامطلقا، (أو) كان تغيره مطلقا (بمتولد منه) كالخز بفتح الخاء المعجمة ما ينبت في باطن الجدران الملاصقة للماء، والطحلب بضم الطاء واللام وبفتح اللام أيضا وبكسرها وكسر الطاء وهو خضرة تعلو الماء والسمك الحي لا الميت ولا المطبوخ من الطحلب، (أو) تغير (بقراره كملح) وشب ومغرة (أو) تغير (بمطروح فيه) بلاقصد كإلقاء ريح بل (ولو قصدا) من آدمي (من تراب) صفة لمطروح خلا فاللمازري القائل أن كلما طرح قصدا من أجزاء الأرض يضر (وملح والأرجح) عند ابن يونس (السلب) بسكون اللام وقد تفتح (بالملح) المطروح قصدا، وهو ضعيف، (وفي الإتفاق) أي إتفاق الطرق (على السلب به) أي الملح (أن صنع) من أجزاء الأرض كتراب مالح سخن واستخرج منه ملح وعدم الإتفاق عليه بل فيه الخلاف (تردد) والراجح الثاني، وأما المصنوع من النبات فيسلب اتفاقا (لا) يرفع الحدث وحكم الخبث (بمتغير) تحقيقا أو ظنا ولو لم يكن بينا (لونا أو طعما) اتفاقا (أو ريحا) خلافا لإبن الماجشون (بما) أي شيء (يفارقه غالبا) أي كثيرا بحسب عادة كل قوم فلا يضر تغير أواني البادية بالدسم بعد غسلها، ولاتغير أواني الحضر بالطعام كذلك، من (طاهر أو نجس) ومثل لهما بقوله (كدهن) طاهر أو نجس (خالط) الماء ومازجه (أو بخار) يضم الباء أي دخان (مصطكي) بضم الميم مقصورا أو بفتحه ممدودا ومقصورا، علك يتبخر به، وكذا بخار غيره، (وحكمه) أي الماء المتغير بعد سلب طهوريته من طهارة وضدها (كمغيره) إن بطاهر فطاهر وإن بنجس فنجس (ويضر) الماء (بين التغير) أي متفاحشة عرفا (بحبل سانية) أي غرب وهو الدلو العظيمة، وكذا كل آلة للماء ليست من جنس التراب، ولو عبر بآلة إستسقاء لكان أحسن، (كـ)ـما يضر مطلق تغير (غدير بروث) أو بول ما شية، وعن مالك أنه طهور وصوبه سند، (أو) تغير ماء (بئر) ولو غير بين (بورق شجر أو تبن والأظهر) عند ابن رشد من قولي مالك وهو المشهور والصواب الإقتصار عليه أو تقديمه (في) ماء (بئر البادية) المتغير (بهما) أي ورق الشجر والتبن إن غلبا وتعسرت تغطيتها، وأولى ماطويت به من حشيش وخشب، (الجواز) للتطهير به ولامفهوم للبئر عن الغدير ولا للبادية عن الحضرية (وفي جعل) أي تصيير المائع المفارق غالبا (المخالط) للمطلق (الموافق) له في أوصافه نجسا كان كبول زالت رائحته أو نزل بصفة المطلق أو طاهرا كماء الرياحين المنقطع الرائحة (كالمخالف) له في أوصافه فيسلب من الموافق القدر السالب من المخالف تحقيقا أو ظنا وهو الراجح، وعدم جعله مثله

فلا يسلب من الموافق القدر المذكور (نظر) أي تردد لإبن عطاء الله، واستظهر بعضهم أنه لامحل للنظر لأن الشك يلغي والتحقيق والظن يعمل بهما (وفي) جواز (التطهير بماء جعل في الفم) بلامضمضة ولم يطل مكثه فيه، وهو لابن القاسم وهو الظاهر عند ح، وعدم جوازه وهو رواية أشهب عن مالك (قولان) وهو خلاف في حال على المعتمد، والمراد به أن يكون للشيء حالان فيقول القائل بجوازه باعتبار إحدى الحالتين وهي الحاضرة في ذهنه حين القول، ويقول الآخر بمنعه باعتبار الحالة الأخرى لأنها هي التي حضرت عنده حينئذ، ولو حضر في ذهن كل ماحضر في ذهن الآخر لوافقه (وكره) مع وجود الغير على الراجح استعمال (ماء) يسير للإختلاف في طهوريته بخلاف تراب (مستعمل) قبل (في حدث، أو) حكم خبث في طهارة لاتفعل إلا بطهور، كفى حكم خبث، خلافا لإستظهار عدم كراهته، لا في كشرب وغسل إناء، وكذا لايكره إن صب عليه مطلق غير مستعمل في حدث (وفي) كراهة إستعمال ماء مستعمل في (غيره) أي غير حدث وحكم خبث مما يتوقف على مطلق وتقصد معه الصلاة كغسل إحرام وجمعة وعيد وتجديد وضوء، لاماء غسلة ثانية أو ثالثة فيكره على الأظهر لأنه من تمام غسل رفع الحدث، وعدم كراهته (تردد و) كره مع وجود الغير ماء (يسير) راكد لامادة له، لا ماكان له مادة أو كان جاريا أو كثيرا، أي يكره إستعماله في حدث وحكم خبث ومتوقف على طهور، لافي عادة (كآنية) صوابه كإناء (وضوء وغسل) وإنما جمع المص بينهما لأنه لو اقتصر على إناء الوضوء لتوهم أن إناء الغسل من الكثير ولو اقتصر على إناء الغسل لتوهم أن إناء الوضوء نجس خلط (بنجس) كقطرة ففوق، ولطفى أن إناء الغسل لايؤثر فيه إلا مافوق القطرة، والمراد بها قطرة المطر المتوسطة كما في دس (لم يغيره) لابطاهر لم يغيره فلاكراهة (أو) ماء يسير (ولغ فيه كلب) أي أدخل فيه لسانه وحركه وكذا عندره إن لم يحركه أو أسقط فيه لعابه فقط (و) كره (سؤر) أي بقية شرب (شارب خمر) أي من كثر منه إلا أن تعلم طهارة فمه (و) كره (ما أدخل يده) أو غيرها (فيه) وكذا صانعه وحامله وبائعه في الإدخال لا في الشرب (و) كره سؤر (ما) أي حيوان (لايتوقى نجسا) كطير وسباع (من ماء) يسير في المسائل الثلاث إن لم يعسر الإحتراز منه، (لا إن عسر الإحتراز منه) كالهرة والفارة فلايكره، (أو كان) سؤر شارب الخمر وما عطف عليه (طعاما) لأنه لايطرح بالشك (كـ)ما لا يكره الإستعمال بماء (مشمس) ويحتمل أنه تشبيه بالكراهة وهو المعتمد عند بعضهم، وقيد بمشمس في إناء منطبع غير نقد كحديد أونحاس وهو ما يمتد تحت المطرقة بقطر حار كالحجاز (وإن ريئت) النجاسة أي علمت بمشاهدة أو إخبار (على فيه) أي فم مالا يتوقى نجسا أو يده أو غيرهما من أعضائه (وقت استعماله) للماء أو الطعام (عمل عليها) أي على مقتضاها في ما تقدم في الماء وفي ما يأتي في الطعام (وإذا مات) حيوان (بري ذو نفس) بسكون الفاء أي دم ولذا وصفه بقوله (سائلة) بخلاف ما لآدم له (بـ)ـماء (راكد) لم يستبحر كان له مادة أم لا على ما لإبن وهب واختاره الشيوخ، وظاهرها أنه خاص بما لامادة له، (ولم

يتغير) فإن تغير ترك إلا أن تكون له مادة فينزح حتى يزول تغيره (ندب نزح) منه (بقدرهما) أي الحيوان والماء فيقل النزح مع صغر الحيوان وكثرة الماء ويكثر في العكس ويتوسط بتقاربهما، والمعتمد النزح حتى يغلب على الظن أن ما تعافه النفوس قد زال (لا)يندب النزح (إن وقع) فيه (ميتا) بعد إنسداد منافذه وقيل يندب (وإن زال) تحقيقا أو ظنا (تغير) الماء الذي لامادة له (النجس) بكسر الجيم قل أو كثر كما للفاكهاني (لابكثرة) أي لابتكثير الماء (المطلق) له صب عليه، ولا بطين ألقى فيه بل بطول مكثه أو نزح بعضه (فاستحسن) أبوبكر الطرطوشي (الطهورية) ورجحه ابن رشد وارتضاه سند (وعدمها) أي الطهورية يعني والطاهرية، وكأنه اتكل على استصحاب الأصل (أرجح) بناء على أن النجاسة لاتزول إلا بالماء، وعزاه لابن يونس وهو للفاكهاني ورجحه كثير منهم، وابن يونس إنما صوب عدم زوال حكم النجاسة إذا زال عينها بالماء المضاف (وقبل خبر الواحد) العدل الرواية ولو أنثى أو عبدا في الماء إذا شك في مغيره لأن إلغاء الشك محله حيث لم يستند لخبر مخبر (أن بين وجها) كقوله تغير بدم أو بول (أو) لم يبينه لاكن (اتفقا) أي السامع والمخبر (مذهبا) والمخبر عالم، بما ينجس الماء (وإلا) بأن لم يبين واختلفا مذهبا (فقال) المازري (يستحسن) أي يستحب (تركه) إن وجد غيره لتعارض الأصل وهو الطهورية وإخبار المخبر بتنجيسه، فإن أخبر بطهوريته قبل مطلقا، إلا أن يظهر في الماء ما يقتضي خلاف خبره (وورود الماء على) ذي (النجاسة) كثوب متنجس مثلا مطهر له (كعكسه) أي وكذا ورود ذي النجاسة على الماء فإنه مطهر له عندنا لقوله عليه السلام خلق الله الماء طهورا ولاينجسه إلا ماغير لونه أو طعمه أو ريحه، وعند الشافعي إن ورد النجس على الماء وكان دون قلتين تنجس بمجرد الملاقاة وإن لم يتغير محتجا بمفهوم قوله عليه السلام إذا لم يبلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أي لم يقبل حمل الخبث ويدفعه عن نفسه، والقلتان بضم القاف بالرطل البغدادي خمسمائة رطل .

(فصل) **في تمييز الطاهر من النجس** وهو لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لطائفة من مسائل العلم مندرجة غالبا تحت باب (الطاهر ميت ما) أي حيوان بري (لادم له) طبعا كان فيه دم منقول كذباب وقراد أو لاكجراد وعقرب ودود، فإذا وقع حيا في طعام أكل معه إن نويت ذكاته بأكله، وإن كان ميتا أكل الطعام وحده إن تميز وإلا أكل مع الطعام إن قل هو، وطرح الطعام إن استويا أو قل الطعام، وإن شك في أيهما أقل أكلا لأن الطعام لايطرح بالشك، وأما المتخلق من الطعام كسوس الفاكهة فيجوز أكله مع الطعام مطلقا حيا كان أو ميتا كان قدر الطعام أو أقل أو أكثر (و) ميت (البحري)إن لم تطل حياته ببر كحوت بل (ولو طالت حياته ببر) كضفدع بتثليث أوله وثالثه، وقال ابن نافع بنجاسته، وقيل إن مات في الماء فطاهر وإلا فلا، وما وجد في شاطئ البحر وشك أبحري أم بري لم يؤكل لأنه لم تحقق إباحته أصلا، وقولهم الطعام لايطرح بالشك محله ما تحققت إباحته أصلا (وما) أي حيوان بري (ذكي)

بتشديد الكاف ذكاة شرعية (وجزؤه) من لحم و عظم و غيرهما خلافا لمن أخرج المرارة والعسيب والأنثيين والمشيمة أي وعاء الولد، ويجوز أكلها كما لابن رشد وصوبه البرزلي، خلافا لعبد الحميد، وقال ابن جماعة هي تابعة للولد، وإنما نص على الجزء بعد الكل لأنه لايلزم من الحكم على الكل الحكم على الجزء، أو لزيادة البيان (إلا) مذكي (محرم الأكل) فلا يطهر بالذكاة ولو مختلفا فيه (وصوف) للضأن (ووبر) بفتح الباء للإبل والأرنب والقنفذ (وزغب) بفتحتين (ريش) ما أكتنف القصبة (وشعر) بفتح العين وقد تسكن لإنسان وغيره من جميع الدواب غير ما تقدم (ولو) كان الشعر (من خنزير) وقيل بنجاسته (إن جزت) المذكورات بحديد أو غيره ولو بعد نتفها (والجماد وهو) عند الفقهاء (جسم) بكسر أوله (غير حي) أي لم تحله الحياة (أو) غير (منفصل عنه) أي الحي (إلا المسكر) وهو ما غيب العقل فقط مع نشوة أي شدة وقوة ومع طرب أي فرح، بخلاف المفسد وهو ما غيب العقل دون الحواس لامع نشوة وطرب، وبخلاف المرقد وهو ما غيبهما معا، فإنهما طاهران ولايحرم منهما إلا ما أثر في العقل، (والحي) أي كل حي ولو متولدا من عذرة أو كلبا أو خنزيرا ولو عليه رطوبة الولادة إن كان من مباح الأكل وفي رطوبة جنين الآدمية خلاف (ودمعه) وهو ماسال من عينيه (وعرقه) وهو ما رشح من بدنه (ولعابه) وهو ماسال من فمه في يقظة أونوم مالم يعلم أنه من المعدة بصفرته ونتنه فنجس ويعفى عنه إذا لازم (ومخاطه) وهو ما سال من انفه وأولى خرء أذنه (وبيضه ولو أكل) الحي (نجسا) مبالغة في الجميع (إلا) البيض (المذر) بكسر ذال معجمة وهو ما عفن أو صار دما أو مضغة أو فرخا ميتا لاما اختلط صفاره ببياضه من غير عفونة أو كان فيه نقطة دم فطاهر على الأصح (و) إلا (الخارج) من دمع وما بعده بعد الموت (مما ميتته) نجسة ولم يذك (ولبن آدمي) ولو شارب خمر أو كافرا (إلا) الآدمي (الميت) على القول بنجاسة ميتته (ولبن غيره) أي غير الآدمي (تابع) للحمه في الطهارة بعد التذكية إن كان بعدها مباحا أو مكروها فلبنه طاهر غير أنه من المكروه يكره شربه وإن كان بعدها محرما فلبنه نجس (وبول وعذرة) صوابه رجيع (من مباح) لكن يندب غسلهما مراعاة لقول الشافعية بنجاستهما (إلا المتغذى) منه (بنجس) ففضلاته نجسة مدة ظن بقائه في بطنه ولو ذبح في تلك المدة غسلت امعاؤه (وقيء) وهو ماخرج من طعام بعد أن وصل للمعدة (إلا المتغير) بغير صفراء وبلغم (عن) حال (الطعام) وإن لم يشابه أحد أوصاف العذرة كما هو ظاهر المدونة ورجحه بعضهم، وقيدها بعضهم بماقارب العذرة، والقلس كالقيء في التفصيل والخلاف (وصفراء) ماء أصفر مر يشبه الصبغ بكسر الصاد الزعفراني تقذفه المعدة (وبلغم) وهو المنعقد كالمخاط نزل من الرأس أو صعد من الصدر خلافا لمن قال بنجاسة الصفراء والبلغم إن كان من المعدة (ومرارة مباح) ومكروه بعد التذكية، والمراد بها الماء إلا ضفر، لا الجلدة التي هو فيها، فهي داخلة في قوله وجزؤه، وخالف الشافعي في مائها (ودم لم يسفح) أي لم يخرج حين الذبح والجرح بل بقي في اللحم والعروق بعد

التذكية، ومنه مايوجد في القلب على المشهور، بخلاف مايوجد في البطن فمن المسفوح على المشهور، (ومسك) بكسر فسكون وهو دم منعقد في سرة غزال أسود له نابان لطيفتان في فكه الأسفل لأنه إستحال من فساد إلى صلاح (وفأرته) بمد وبهمزة وهي وعاؤه ولو أخذت من ميته فهي مستثناة من ما أبين من حي وميت (وزرع) سقي أو بذر (بنجس) لانقلابه إلى صلاح (وخمر تحجر) أي جمد بحيث لو بل لم يعد لهيئته لزوال الإسكار منه (أو خلل) أي جعل خلا بصنعة وأولي إن تخلل بنفسه واختلف في تخليلها فقيل بالحرمة لوجوب إراقتها، وقيل بالكراهة، وقيل بالإباحة، وقيل إن صنعت خمرا لم يجز، وإن تخمرت بنفسها جاز، (والنجس) أي عين النجاسة (ما استثنى) أي أخرج من الطاهر من أول الفصل إلى هنا، وهو ثمانية (و) النجس (ميت غير ماذكر) وهو بري له نفس سائلة إذا كان غير قملة وآدمي، بل ولو قملة خلافا لسحنون القائل بطهارتها لأن الدم الذي فيها مكتسب لا ذاتي، والراجح أنه ذاتي ويعفي عن القملتين والثلاث للمشقة ، وكذا يعفى عن قتل الثلاث في الصلاة كما يوخذ من ح، ونقل ابن مرزوق عن بعض الصالحين أنه إذا احتاج لقتلها في المسجد ينوي ذكاتها، كأنه بناه على قول ابن شأس من عمل الذكاة في محرم الأكل، لأن في حياة الحيوان تحريم أكلها إجماعا، وإن بناه على قول سحنون لم يحتج للتذكية إلا زيادة احتياط ذكره، دس ولاشك في طهارة الصئبان بكسر الصاد وسكون الهمزة جمع صوابة بضم الصاد بيضة القمل على القول بأن القملة لانفس لها سائلة لأنها متولدة منها وعلى المشهور فالظاهر أنها معفو عنها ذكره بن (ولو آدميا) وهذا ضعيف (والأظهر) عند ابن رشد (طهارته) وهذا الخلاف في المسلم وغيره وقيل خاص بالمسلم، وأما الكافر فميتته نجسة إتفاقا (و) النجس (ما أبين) أي انفصل ولو حكما بأن تعلق بيسير جلدا ولحم بحيث لا يعود لحاله (من) حيوان نجس الميتة (حي) ويدخل فيه ثوب الثعبان (وميت) الواو بمعنى أو ويجري فيما أبين من الآدمي الخلاف الجاري في ميتته ومنه ما تحات من رجليه وقلامة ظفره بخلاف مانزل من الرأس فطاهر إتفاقا لأنه وسخ متجمد ثم بين إيهام ما بقوله (من قرن وعظم) ومنه السن ويجوز رد سن الآدمي الساقطة على القول بطهارته لا على الآخر وعليه لا يصلي بها إلا أن تلتحم أو يخاف بنزعها ضررا (وظلف) بكسر الظاء وهو مايدخله اللحم كما في البقر والغنم (وظفر) بضمة أو بضمتين لبعير ونعام وأوز ودجاج (وعاج) أي سن فيل (وقصبة ريش) كلها وقيل طرفها طاهر لأنه كالشعر خلافا لإبن وهب فيما لاتحله الحياة من طرف القرن وما بعده، ولخلافه نص المص عليها دون غيرها من لحم و غيره (وجلد) لم يدبغ بل (ولو دبغ) وقال ابن وهب وسحنون يطهر بدبغة ورخص فيه أي جلد الميتة أي في استعماله مطلقا من مباح الأكل وغيره (إلا من خنزير) وآدمي (بعد دبغه) بمايزيل الريح والرطوبة ويحفظه من الإستحالة أي التلف والتقطيع (في يابس) كالحبوب ويلبس في غير الصلاة ويغربل عليه ولايطحن عليه لئلا يتفتت في الدقيق (وماء) لأنه يدفع عن نفسه، لا في مائع غيره على المشهور، ولذا إن تغير الماء الذي

فيه تنجس، ومن توضأ على نعل منه فالظاهر عدم تنجس رجله لقول ح إن بلل نجس لايتحلل منه شيء لاينجس (وفيها) أي المدونة (كراهة) أي حرمة أو هي على بابها وكلاهما مرجح (العاج) من فيل لم يذك وأما المذكي فلا وجه لكراهته (و) فيها (التوقف) لمالك (في) الجواب عن حكم (الكيمخت) بفتح الكاف وهو جلد ذي حافر دبغ لأن القياس نجاسته، وصلاة السلف به في سيوفهم تقتضي طهارته (و) النجس (مني ومذي وودي) ولو من مباح الأكل في الثلاثة للإستقذار، وقيل بطهارتها من المباح (وقيح وصديد) ماء الجرح المختلط بدم، ومثله مايسيل من موضع حك البثرات، وما يرشح من الجلد إذا كشط، وما يسيل من نفط النار بفتح الفاء وسكونه (ورطوبة فرج) مما بوله نجس كمحرم آكل نجس، بخلاف غيره، إلا عقب حيضة كناقة وأرنب، (ودم مسفوح) وهو الجاري عند موجب جريانه (ولو من سمك وذباب) وغيره من كل مادمه منقول، وقيل بطهارته منهما، (وسوداء) مائع أسود ومنه أحمر تقذفه المعدة قلما خرج من أحد إلا ومات (ورماد نجس) لأن النار لاتزيل النجاسة، والمذهب عند بعضهم طهارته لإنقلاب عين النجاسة ماهية أخرى، خلافا لره القائل المذهب ما للمص، (ودخانه) على المذهب واختار ابن رشد طهارته، وعلى نجاسته ينجس ما انعكس فيه إن ظهر أثره لا مجرد الرائحة، (وبول وعذرة من آدمي) ولو صغيرا لم يأكل وقيل بطهارة بوله إذن، وقيل بطهارته من الذكر خاصة، وقيل يغتفر ما تطاير من البول قدر رؤوس الإبر (و) من (محرم ومكروه) وقيل بكراهة ماخرج من المكروه وظاهر نقل ق ترجيحه (وينجس) بفتح الجيم وقد تضم مبنيا للفاعل (كثير طعام) مائع ولو جمد بعد ذلك ومثله ماء مضاف قبل أن يحله نجس، فإن حله أولا نجس لم يغيره ثم أصابه طاهر فطاهر، كما في ح (بنجس) غير معفو عنه وفي المعفو عنه خلاف، أو متنجس يتحلل منه شيء ولو ظنا لا شكا (قل) وأولى إن كثر (كـ)ـطعام (جامد) وهو ما لا ينزاد ما بقى منه بسرعة إذا أخذ منه شيء (إن أمكن السريان) أي الإمتزاج بجميعه ولو ظنا لا شكا (وإلا) يمكن (فبحسبه) أي بقدر ما سري فيه النجس ولو ظنا لا شكا، ولو اختلط نجس بأشياء طاهرة كثيرة غير مائعة ولم يعلم النجس لم يطرح الجميع بالشك ولما كان الطعام إذا تنجس لايقبل التطهير بخلاف الماء ولأن بعض الأطعمة في قبول تطهيره خلاف نبه عليه بقوله (ولايطهر) أي لايقبل التطهير (زيت) وما في معناه من جميع الأدهان (خولط) بنجس بالواو من خالط لابغير الواو من خلط، وإنما عدل عنه ليشمل ما إذا كان بفعل فاعل أم لا، خلافا لمن قال يطهر بطبخه في المطلق ثلاثا (و) لا (لحم طبخ) بنجس أو طال مكثه به حتى انتشر وإلاغسل وأكل، وكذا يقبل التطهير إن شوي به، فلو شوط رأس لم يغسل منه دم المذبح وشك في ذهابه بالتشويط ترك المذبح فقط، وإن تحقق أو ظن أكل كله على المعتمد، لأن النار تذهب الدم ومحله (وزيتون ملح) بتخفيف اللام (بنجس) إلا إذا وضع فيه بعد نضجه فيقبل التطهير عند سحنون إن لم يطل مكثه، ولايقبله جبن قبل أن يشتد وإلا قبله إن لم يطل المكث (وبيض صلق بنجس) أي طبخ بقشره في الماء وهو بالسين كما

في المصباح والقاموس وذكره بعض الشراح بالصاد، إذا تغير ماء سلقه بنجاسة قبل سلقه وإلا فيطهر على المشهور (وفخار) جديد وهو طين مسته النار، ومثله أواني الخشب إذا أمكن سريان النجاسة إلى داخلها تنجس (بـ)ـنجس (غواص) أي كثير الغوص وهو مايدخل في اجزاء الإناء كبول وخمر وماء متنجس مكث مدة يظن سريانه في جميع أجزائه، لا بغير غواص، ولاما أزيل في الحال، وهذا بالنسبة للصلاة لا أنه يتنجس ما جعل فيه، ويطهر إناء دهن قبل إصابة الغواص له لمنع دهنه الغوص (وينتفع) جوازا (بمتنجس) ولو لم يقبل التطهير (لا) ينتفع (بنجس) بأكل أوشرب أو تداو في باطن جسد إتفاقا، وفي ظاهره على المشهور، وابن رشد كراهته بالخمر وإباحته بغيرها، ويستثنى من المنع إطعام ميتة للكلاب وفتح بئرضيقة الرأس وطفء نار بنجس غير خمر أو بها عند قصد إراقتها، وإيقاد عظم ميتة على طوب أو حجارة جير، وتخليص فضة بعظام ميتة وصيد بنجس غير خمر (في غير مسجد) أي وقيده أو بنائه بطوب نجس فإن كان الوقيد خارجه والضوء فيه جاز (و) في غير (آدمي) أي أكله أو شربه (ولايصلي) منعا وقيل كراهة (بلباس كافر) ولو كرأسه ومثله شارب الخمر (بخلاف نسجه) بفتح النون أي منسوجه وسائر صنائعه (ولا) يصلي تحريما (بما) أي بثوب أو فراش (ينام فيه) وعليه (مصل آخر) أعده لنومه غير محتاط في طهارته وإلا صلى به، فإن أخبر بطهارته قبل إن كان ثقة، ولا مفهوم لآخر لأن صلاته هو به لا تجوز إلا إن كان يحتاط (ولا) يصلي منعا (بثياب غير مصل) أصلا أو غالبا إذا تحققت نجاستها أو ظنت أو شك فيها، ثم استثنى من الفرعين قوله (إلا) ثياب (كرأسه) كعمامة وقلنسوة، وما اشترى من مجهول هل يصلى به أو لا غسل إحتياطا عند اللخمي، وحمل على السلامة عند سند، وإن شك فيه نضح، قال ح ولامخالفة بينهما لأن الأول قال الغسل أفضل والثاني قال ينضح والنضح هو الواجب فيما يشك فيه، وهل ثياب الصبيان محمولة على الطهارة حتى تيتقن النجاسة أو على النجاسة حتى تيتقن الطهارة وهو المعتمد عند العدوي قولان، (ولا) يصلى منعا (بمحاذي) أي بمقابل (فرج) قبل أودبر (غير عالم) بحكم الإستبراء أو متهاون إلا أن تعلم أو تظن طهارته أو يكون بينهما حائل يغلب على الظن عدم وصول النجاسة لما فوقه (وحرم إستعمال ذكر) ولو صبيا والمخاطب بالمنع وليه شيئا (محلي) بأحد النقدين وأولى الحلي نفسه ومنع اقتناؤه لقصد إستعماله لا للعاقبة أو لتجمل أهله أو للتجارة فيه أو لغير قصد (ولو) كان المحلي (منطقة) بكسر الميم وفتح الطاء وهي ما يشد به الوسط خلافا لإبن وهب في جواز اتخاذها مفضضة (و) لو (آلة حرب) على المشهور، وقيل بالجواز مطلقا، وقيل إلا في السرج واللجام والسكاكين والمهماز، وقيل يجوز إلا في هذه وفيما يتقي به كالترس (إلا المصحف) بتثليث الميم فيحلى بهما جلده من خارج للتعظيم، بخلاف كتابته أو كتابة أجزائه بذلك فيكره لأنه يشغل القارئ عن التدبر، وبخلاف غيره من الكتب فقد نص على منع تحليتها ابن شاس في الجواهر وسند في الطراز (و) إلا (السيف) في مقبضه وجفيره للرجل لورود السنة به لا للمرأة

فيحرم ولو قاتلت به (و)إلا (الانف) فيجوز اتخاذه من أحد النقدين لثلاينتن فهو من باب التداوي (و) إلا (ربط سن مطلقا) بذهب أو فضة راجع للفروع الأربعة، خلافا لابن مرزوق في الأنف والسن فخص الجواز بالذهب لأن منع النتن خاص به، ولمن قال يمنع الذهب في المصحف والسيف، ولامفهوم للربط عن الجعل ولا للواحدة عن أكثر (و) إلا (خاتم فضة) فيجوز بل يندب ان لبسه للسنة لا للعجب واتحد، لا إن تعدد فتردد ح في منعه، وجزم به عج، وكان درهمين فأقل وإلا حرم، وندب جعله في اليسرى، ابن عرفة أرى أن لايباح اليوم إذ لا يفعله غالبا إلا من لاخلاق له أو من يقصد به غرض سوء (لا) يجوز للذكر (ما) أي خاتم (بعضه ذهب ولو قل) والمعتمد أنه إذا قل لايحرم بل يكره كما يكره بالحديد والنحاس ونحوهما، ويجوز بجلد أو خشب (و) حرم (إناء نقد) أي استعماله بأكل فيه أوشرب أو غيرهما (و) حرم (اقتناؤه) أي ادخاره ولو لعاقبة دهر أو تجمل أولا لقصد شيء على المعتمد، وجاز لكسره أو فك أسير به (وإن) كان استعماله أو اقتناؤه (لإمرأة وفي) حرمة استعمال واقتناء إناء النقد (المغشي) ظاهره بنحاس أو رصاص ونحوهما نظرا لباطنه وهو الراجح وجوازه نظرا لظاهره (و) في حرمة استعمال واقتناء إناء النحاس ونحوه (المموه) أي المطلي ظاهره بذهب أو فضة نظرا لظاهره وهو بعيد وجوازه وهو الأظهر (و) في حرمة استعمال واقتناء إناء الفخار أو الخشب (المضبب) أي المشعب كسره بخيوط ذهب أوفضة (و) الإناء (ذي الحلقة) بسكون اللام ومثله اللوح والمرآة وهو الراجح فيهما، وكراهتهما وجوازهما (و) في حرمة استعمال واقتناء (إناء الجوهر) النفيس كزبر جد وياقوت وجوازه وهو الراجح عند بعضهم وعند بعض متساويان (قولان) في الفروع الخمسة (وجاز للمرأة الملبوس مطلقا) ذهبا أوفضة داخلا فيها كقرط أو داخلة فيه كسوار (ولو نعلا) لأنه مما تتزين به (لا) ما ليس من جنس الملبوس (كسرير) أو مكحلة ومشط ومرآة ومدية وصندوق، وقفل ومرود إلا للتداوي فيجوز ولو لرجل .

(فصل) في حكم إزالة النجاسة وذكر ما يعفى عنه منها وكيفية إزالتها، وقدم الكلام عليها قبل طهارة الحدث لقلة الكلام عليها، (هل إزالة النجاسة) التي لايعفى عنها (عن ثوب) والمراد به مايشمل كل محمول له (مصل) أي مريد الصلاة ولو صبيا (ولو) كان (طرف عمامته) الملقى بالأرض تحرك بتحركه أم لا على المشهور (و) عن (بدنه) الظاهر ومثله هنا داخل فم وأنف وأذن وعين بخلافها في طهارة الحدث، وإن ابتلعها فقيل يجب أن يتقيأها إن أمكن وإلا أعاد صلاته أبدا مدة مايرى بقاءها في بطنه بصفتها وقت ابتلاعها، وقيل لا إذ لا تكون أشد مما قبلها، وغير المصلي تجب إزالتها عن بدنه حيث تمنع الطهارة وتندب حيث لاتمنعها على المعتمد، وقيل تجب إزالتها لذاتها فرضا إسلاميا لاتعلق له بالصلاة (و) عن (مكانه) المماس لأعضائه فتصح للمومئ بمحل به نجاسة على الراجح وكذا من صلى بإزاء من بثوبه نجاسة مالم يجلس عليه أو يسجد (لا) عن (طرف حصيره) والمراد به مازاد عما تماسه أعضاؤه ولو

تحرك بتحركه (سنة أو واجبة) وجوب شرط (أن تذكر وقدر وإلا) بأن نسي أو عجز أو لم يعلم بها أصلا (أعاد الظهرين للاصفرار) بإخراج الغاية، فتكره في الإصفرار، وأعاد الصبح للطلوع والعشائين للفجر (خلاف) لفظي على المعتمد، فالعامد يعيد أبدا عليهما وغيره في الوقت، ويتفقان أيضا على تأثيم العامد، وذكر الأمير أن تقليلها يجري فيه الخلاف الجاري في إزالتها وشذ من قال تندب إزالتها، وقيل تجب مطلقا فتبطل إن صلى بها عاجزا أو ناسيا (وسقوطها في الصلاة) على ثوب مصل أو بدنه أو مكانه حيث لم ينتقل عنه (مبطل) لها إن قدر على زوالها واتسع الوقت لبقاء مايسع ركعة بعد زوالها إختياريا أو ضروريا واستقرت عليه أو تعلق به شيء منها (كـ)ـما تبطل بـ(ـذكرها) أي النجاسة أو علمها (فيها) والظاهر جريان القيود المتقدمة غير الإستقرار فإنها هنا مستقرة (لا) تبطل إن ذكرها (قبلها) ثم نسيها عند الدخول فيها واستمر حتى فرغ منها وإنما يعيد في الوقت (أو) لاتبطل إن (كانت) النجاسة (أسفل نعل) متعلقة به (فخلعها) بأن سل رجله منها من غير رفع ولو تحركت بتحركه، وقيل تبطل إذا، ومفاد ره أنه الصحيح، كما إذا كانت بأعلاها أو لم يخلعها إن حملها وإلا فلا كما لو كانت جنازة أو صلى بالايماء قائما، ولما كانت القاعدة أن كل مأمور به شق فعله سقط الأمر به، وكل منهي عنه شق إجتنابه سقط النهي عنه، نبه على ذلك بقوله (وعفى عما يعسر) أي يشق الإنفكاك عنه من النجاسات، ولما كان إستخراج الجزئيات من القواعد قد يخفى ذكر لها جزئيات للإيضاح فقال (كحدث) بول أو مذي أو غيرهما (مستنكح) بكسر الكاف أي ملازم كثيرا بأن يأتي كل يوم ولو مرة فيعفى عما أصاب بدنه أو ثوبه منه، واحترز به من دم خرج من قبل ذكر أو دبره أو من دبر أنثى فيعفى عنه ولو لم يستنكح إذا شق غسله كما في الدمل، وأماما أصاب المكان فإن كان في غير الصلاة فظاهر لإمكان التحول، وإلا فهو مما يعسر الإحتراز منه قاله ح (و) كـ(ـبلل باسور) بموحدة ورم المقعدة من داخل الدبر وخروج الثاليل منها (في يدان كثر الرد) بأن يحصل كل يوم مرة فأكثر (أو) في (ثوب) أو بدن كثر الرد أم لا، والثوب الذي يرد به كاليد (و) كـ(ـثوب) أو بدن (مرضعة) أما كانت أو غيرها إن احتاجت أو لم يوجد غيرها أو لم يقبل الولد غيرها ومن تحمله مدة الرضاع كذلك، لابعد الإستغناء عن الرضاع (تجتهد) في درء البول والغائط بأن تنحيه عنها حال بوله أو تجعل له خرقة تمنع وصوله لها فإذا أصابها شيء بعد التحفظ عفى عنه لا من لم تتحفظ، ومثلها الكناف والجزار (وندب لها) وحدها ولمن لحق بها (ثوب) تعده من مالها لا من مال الزوج (للصلاة) بخلاف ذي السلس أو دمل لإتصال العذر (و) كـ(ـدون) مساحة (درهم) بغلى نسبة إلى الدائرة التي بباطن ذراع البغل (من) عين (دم) وأثره على الراجح وللباجي العفو عن الأثر ولو فوق درهم (مطلقا) من مباح أو غيره لا مافوقه وفي الدرهم قولان والعفو مطلق، وقيل خاص بالصلاة، وقبلها يؤمر بغسله ندبا وقيل وجوبا، وإن شك أدرهم أو أقل عفى عنه لا إن شك هل دونه أو أكثر، وأولى إن شك هل درهم أو أكثر (و) كدون درهم من (قيح وصديد) وهما

كالدم من كل وجه، وخصت هذه الثلاثة بالعفو دون سائر النجاسات لأن الإحتراز عن يسيرها عسير، وهذا يفيد عدم العفو عما تلطخ به عمدا كما في الميسر، بخلاف ما يخرج من الجسد من نحو حرق النار فيعفى عنه مطلقا إذا لم ينكأ وإلا فكالدم قاله دس (و) كـ(بول) وروث (فرس) وبغل وحمار (لغاز) ومسافر سفرا مباحا وحاضر يحتاج لملابسة الدواب ((بارض حرب) أو إسلام (و) كـ(أثر ذباب من عذرة) وأولى من بول، والظاهر إنما كان كالذباب في عدم إ مكان التحفظ منه كالنمل ونحوه حكمه حكم الذباب قاله ح (و) كأثر دم (موضع حجامة) أو فصدا وقطع عرق (مسح) إذا كان دمه أكثر من درهم والمراد به ما بين الشرطات لا الشرطات فقط فإن لم يمسح أعاد في الوقت مطلقا، أو يقال أنه كمن ترك الغسل بعد البرء (فإذا برئ) بتثليث الراء (غسل) وجوبا أو استنانا على مامر (وإلا) يغسل وصلى (أعاد في الوقت) قاله فيها (وأول) ما فيها (بالنسيان) فالعامد يعيد أبدا (و) أول أيضا (بالإطلاق) أي إطلاق الإعادة في الوقت فيشمل الناسي والعامد وهو الراجح، واقتصر على الوقت مراعاة للقول بأن أثر الدم يعفى عنه ولو كثر (وكطين) زمن (مطر) ومائه الذي في الطرق اختلطت به أرواث الدواب وأبوالها بل (وإن اختلطت العذرة بالمصيب) للبدن أو الثوب أو الخف والنعل وإذا ارتفع زمن المطر وجف الطين وجب الغسل (لا) عفو (إن غلبت) النجاسة أي كانت أكثر ولو ظنا إلا أن يسلك الطريق التي غلبت فيها النجاسة لقربها أو سهولتها أو أمنها ويترك غيرها لوجود ضد ماذكر فيعفى عما أصابه (وظاهرها) أي المدونة (العفو) غلبت أولا، العدوى وهو ضعيف (ولا) عفو (إن أصاب عينها) أي النجاسة الثوب وما ذكر معه (و) عفى عن متعلق (ذيل إمرأة) يابس (مطال) قدر ذراع (لستر) لا مبلول أو مطال لزينة (و) عن متعلق (رجل بلت يمران) أي الذيل والرجل (بنجس يبس) بكسر الباء وإنما يعفى عنهما لأنهما (يطهران بما مرا به (بعده) من تراب أو غيره لأنه يزيل ما فيهما من غبار النجس فطهارتهما لغوية لأن الشرعية إنما تكون بالماء (و) عفى عن مصيب (خف ونعل) وسائر ما يمشي به (من روث دواب وبولها) بموضع تكثر فيه الدواب (إن دلك) بتخفيف اللام دلكا لايفيد الغسل بعده، والأفضل كونه بالتراب ولا عفو إن شك في المصيب هل من روث أو عذرة (لا) إن كان المصيب من (غيره) أي ماذكر كدم وعذرة لندوره في الطرقات فإن كثر فكالروث (فـ)ـبسبب ذلك (يخلعه الماسح) الذي لم ينتقض وضوؤه حيث (لاماء معه) فينتقض وضوؤه (ويتيمم) إذ لابدل لطهارة الخبث، ومنه يستفاد تقديم طهارة الخبث على الحدث إن وجد ما يكفي إحداهما فقط (وإختار) اللخمي (الحاق رجل الفقير) الذي لاقدرة له على تحصيل خف أو نعل بالخف والنعل في العفو، ومثله غني لم يجد ما ذكر أو لم يقدر على اللبس لمرض (وفي) إلحاق رجل (غيره) أي الفقير وهو الغني القادر على لبسه ووجده وتركه حتى أصيبت رجله بذلك ودلكها (للمتأخرين قولان) في العفو عنها وعدمه ووجوب الغسل، صوابه تردد، (و) عفى عن غسل بلل (واقع) من سقف ونحوه لقوم مسلمين أو مشكوك فيهم (على مار) أو

جالس أو قائم، وإن كان الغالب فيه النجاسة، والغالب كالمحقق، لكثرة سقوطه من السقوف وحاجة الناس للمرور تحتها، فلا يؤاخذ إلا باليقين، والظن معفو عنه (وإن سأل) كما هو المندوب له (صدق المسلم) العدل الرواية المخبر بالنجاسة إن بين وجها أو اتفقا مذهبا وإلا ندب الغسل، وإن أخبر بالطهارة صدق وإن لم تعرف عدالته، ويجب غسل الواقع من سقوف كفار إلا أن يخبر بطهارته مسلم عدل الرواية (و) عفى عن مصيب (كسيف صقيل) وشبهه من كلما فيه صقالة وصلابة كمدية ومرآة أي يعفى عن غسله ومسحه على المشهور، وقيل لابد من مسحه، لاجسد وثوب صقيل، وإنما عفى عنه (ل) أجل (إفساده) بالغسل، صوابه لفساده، قاله الدردير، وقد يقال الضمير للغسل المفهوم من السياق والمصدر مضاف لفاعله، وعلق بمصيب المقدر قوله (من دم مباح) أي مباح سفحه أي غير محرم أصالة فيشمل ماكره كقتل أبيه في باغية وما حرم لعارض كقتل مرتد وزان أحصن بغير إذن الإمام، والتقييد بالمباح بالنسبة لغير المرآة لأن العفو فيها مطلق، واحترز بالدم عن غيره من النجاسات وبالمباح عن العدوان (و) عفى عن (أثر دمل) بضم الدال وفتح الميم مشددة أو مخففة أي قرح بفتح القاف والجرح مثله (لم ينكأ) بضم الياء وسكون النون مبنيا للمفعول أي لم يعصر ولم يقشر، أو كان محبوسا بيسير جلد بحيث لو لم يعصر لخرج حيث لم ينضبط أو شق وأما أكثر من قرح فيعفى عنه مطلقا (وندب) غسل جميع ماسبق من المعفوات إلا كالسيف الصقيل (إن تفاحش) بأن خرج عن العادة حتى صار يستقبح النظر إليه أو يستحي إن يجلس به بين الأقران وكان سبب العفو الذي هو المشقة قائما أي موجودا وإلا وجب الغسل (كـ)ـندب غسل (دم) أي خرء (براغيث) إن تفاحش، وإما دمها فكغيره من الدماء (إلا) أن يطلع على المتفاحش من أي شيء من المعفوات السابقة (في صلاة) فلا يندب غسله، والأولى للمص حذف هذا، إذ لا يتوهم قطع الصلاة للمندوب، (ويطهر محل النجس بلا) اشتراط (نية) لأن طهارة الخبث لا تحتاج لنية، (بـ)ـسبب (غسله) المزيل لجرمه (إن عرف) محله يقينا أو ظنا قويا على الأصح، (وإلا) يعرف بأن شك في محلين مثلا، أو ظن ظنا غير قوي مع تحقق الإصابة (فـ)ـإنما يطهر (بـ)ـغسل (جميع المشكوك فيه) من ثوب أو جسد، (ككميه) إذا لم يعلم أيهما تنجس فيغسلهما معا إذا اتسع الوقت ووجد من الماء ما يكفيهما، وإلا تحرى أحدهما وغسله، فإن ضاق الوقت عن التحري صلى بالنجاسة، وكذا ثوباه اللذان لا يستر أحدهما دون الآخر (بخلاف ثوبيه) المنفصلين إذا لم يدر أيهما تنجس (فيتحرى) أي يجتهد في تمييز الطاهر بعلامة ليصلي به إن اتسع الوقت، وإلا صلى بأي واحد منهما، لأنه كعاجز، فإن لم يميز الطاهر فقال أبو علي ينضح أحدهما ويصلي به، وقال ح يتعين غسلهما أو أحدهما للصلاة به إن اتسع الوقت، وإلا صلى بأي أحدهما، (بطهور) متعلق بغسله، (منفصل) عن المغسول (كذلك) أي طهور، ولايضر تغيره بالأوساخ على المعتمد، فلو قال: منفصل طاهر، لكان أحسن، (ولايلزم عصره) ولاعركه إلا إن يتوقف التطهير عليهما، (مع زوال طعمه) متعلق بيطهر، لأن بقاء الطعم

دليل على تمكن النجاسة من المحل، فيشترط زواله ولو عسر، ويجوز ذوق محل النجس إستظهارا إن ظن زواله أو شك فيه (لا) مع زوال (لون وريح عسرا) فلا يشترط زوالهما، بخلاف المتيسرين، ولا يكلف بتسخين الماء ولا بنحو صابون، (والغسالة) أي الماء الذي غسلت به النجاسة (المتغيرة) بأحد أوصاف النجاسة، لابوسخ أو صبغ مثلا، (نجسة)، فما لاقته أنجسته، وأتى بهذا وإن فهم من قوله وحكمه كمغيره، لئلا يتوهم طهارة الغسالة المتغيرة بما عسر من لون وريح، (ولو زال عين النجاسة) عن المحل (بغير المطلق) من كل طاهر غير طعام (لم يتنجس ملاقي محلها)، فلو استنجى بمضاف أعاد الإستنجاء دون غسل ثوبه على الراجح، خلافا للقابسي، (وإن شك) أو ظن ولو لم يقو، ولا أثر للوهم، (في إصابتها) أي النجاسة، غير نجاسة الطريق، لانجاستها، فلا شيء عليه إن شك في إصابتها، كما نقله إبن عرفة، (لثوب) أو خف أو نعل (وجب نضحه) لقطع الوسوسة، لأنه إذا وجد بعد ذلك بللا أمكن أن يكون من النضح فتطمئن نفسه، وقيل النضح تعبد، وإن شك في إزالتها بعد إصابتها وجب الغسل، (وإن ترك) النضح (أعاد الصلاة) إعادة (كـ)إعادة تارك (الغسل) للنجاسة المتقدمة في قوله وإلا أعاد الظهرين للإصفرار، وإطلاقه في الترك يفيد أنه سواء كان عمدا أو جهلا أو سهوا أو عجزا، وهو المعتمد، وقيل يعيد العامد أبدا، وقال القرينان وابن الماجشون لا إعادة عليه أصلا، (وهو) أي النضح (رش باليد) أو غيرها رشة واحدة ولو لم يتحقق عمومها، (بلانية) متعلق بقوله وجب نضحه، وأعاده مع استفادته من قوله ويطهر إلخ، لدفع التوهم لكونه تعبدا، وللرد على من قال يفتقر إليها، (لا) يجب النضح على المشهور (إن شك في نجاسة المصيب) المحقق لأن الأصل الطهارة، خلافا لإبن نافع، (أو) شك (فيهما) أي الإصابة والنجاسة، (وهل الجسد كالثوب) في أنه ينضح فقط إذا شك في إصابتها له (أو يجب غسله) لأنه لايفسد بالغسل، ولأن النضح على خلاف القياس، فيقتصر فيه على ماورد، وهو المعتمد، (خلاف)، وأما محل المصلي فإن كان فراشا فكالثوب، وإن كان بقعة فقيل كذلك، وقيل لا يكفي نضحها لسهولة الإنتقال عنها، ولا أثر لهذا الشك في الطعام مائعا أم لا، (وإذا اشتبه) أي التبس ماء (طهور بمتنجس) كما لو تغير أحدهما بتراب طاهر والآخر بتراب نجس، (أو) اشتبه بـ(نجس) كبول منقطع الرائحة وافق المطلق في أوصافه، (صلى) إن لم يجد طهورا محققا صلوات بوضوءات (بعدد) أواني (النجس) أو المتنجس إن علمه، وإلا صلى بكل إناء (وزيادة إناء) من الطهور، ويبنى على الأكثر إن شك فيه إن اتسع الوقت، وإلا تركها وتيمم، وليس عليه غسل أعضائه مما مسه من ذلك الماء، وإما لو اشتبه طهور بطاهر فإنه يتوضأ بعدد الطاهر وزيادة إناء ويصلي صلاة واحدة، ويبني على الكثير إن شك (وندب غسل إناء ماء) أي إناء فيه ماء، وقيل يجب، لا إناء فارغ فلا يندب غسله، (و) ندب إن (يراق) لكراهته مع وجود الغير، إن كان يسيرا كما تقدم، (لا) إناء (طعام) فلا يندب غسله ولا إراقته، بل تحرم لإضاعة المال، وروى ابن وهب أنه يغسل كإناء الماء، (و) لا يندب غسل (حوض)

ولا إراقته، ويغسل الإناء غسلا (تعبدا) وهو ما أمر به الشرع ولم تظهر لنا علته، وقيل لإستقذار الكلب، (سبعا) أي يغسل غسلا سبعا أي ذا مرات سبع، ولايعد منها الماء الدي ولغ فيه على الصحيح، (بـ)ـسبب (ولوغ كلب مطلقا) إذن الشرع في اتخاذه أم لا، (لا) بولوغ (غيره) من سبع أو خنزير، فلا يغسل الإناء ولا يراق الماء على المشهور، ووقت الندب (عند قصد الإستعمال) المتصل بالإستعمال، على المشهور، وقيل بفور الولوغ، ويكون الغسل (بلانية) لأن التعبد إذا كان في الغير لايحتاج للنية، (ولا تتريب) أي غسل بتراب، خلافا للشافعي، ولايشترط الدلك وقيل يشترط، (ولا يتعدد) ندب الغسل (بولوغ كلب) مرات، (أو كلاب) لإناء واحد قبل الغسل، على المشهور، لأن الأشياء إذا تساوت موجباتها أكتفى فيها بحكم أحدها.

(فصل) في أحكام الوضوء من فرائض وسنن وفضائل، وفرائضه سبعة، وفاقا لما جاء في الآية، وخلافا لما جاء في غيرها، وأشار لها بقوله: (فرائض الوضوء غسل ما بين) وتدي (الأذنين) وهذا حد الوجه عرضا، فخرج شعر الصدغين والبياض الذي بينه وبين الأذنين مما فوق الوتد لأنهما من الرأس، وأما البياض الذي بين عظمي الصدغين والوتد فمن الوجه، وكذا البياض الذي تحت الوتد ولو من الملتحي، على الأرجح، وما بين (منابت شعر الرأس المعتاد) فيغسل الأغم الشعر النابت على الجبهة، ولايغسل الأصلع الناحية الخالية من الشعر لأنها من الرأس، ولا الأنزع النزعتين، بفتحتين، وهما بياضان يكتنفان الناصية، فيجب غسل ومسح مالا يتم الواجب إلا به، وقيل يجب الغسل لا المسح لأنه مبني على التخفيف، (و) منتهى (الذقن) بفتح الذال والقاف وبكسر الذال وسكون القاف، وهو العظم الذي تنبت اللحية على ظاهره، في حق من لالحية له، (و) منتهى (ظاهر) اللحية الكثيفة في من له لحية، بكسر اللام، ولو طالت، فيمر يده عليها ويحركها من غير تخليل، وهذا حده طولا، ولما كان في الوجه مواضع ينبو عنها الماء نبه عليها، وإن كانت داخلة فيه، بقوله: (فـ)ـبسبب ذلك (يغسل الوترة)، بفتح الواو والتاء، وهي الحاجز بين ثقبي الأنف، (و) يغسل (أسارير) أي خطوط (جبهته) وكذا الانكماش، وهي هنا ما أرتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس، ومحل كلامه إن لم تلحقه بغسلها مشقة، وإلا سقط الدلك ويوصل الماء لها إن لم يشق (و) يغسل (ظاهر شفتيه) وهو ما يظهر منهما عند إنطباق طبعي، أي من غير تكلف (بـ)ـأي مع (تخليل شعر) من لحية أو حاجب أو شارب أو عنفقة أو هدب، والمراد بالتخليل إيصال الماء للبشرة حيث (تظهر البشرة) بفتح الشين أي الجلدة (تحته) عند المواجهة، وقيل عند التخاطب لحاضر، وهو أقرب من المواجهة، ويعتبر فيهما العرف، ويزيل ما في أهدابه من القذى إن لم يشق، وإن صلى به أعاد، إلا أن يشك أنه طرأ بعد الوضوء وكذا كل حائل يمكن طروه يحمل على الطرو (لا) يغسل (جرحا) بضم جيم (برئ) غائرا بحيث لم يظهر قعره (أو) موضعا خلق (غائرا) ولا بد من إيصال الماء إليهما إلا أن يشق، (و) غسل (يديه بـ)ـأي مع غسل (مرفقيه) بفتح الميم وكسر

الفاء وبالعكس، وقيل إليهما حد الغسل، (و) غسل (بقية معصم) بكسر الميم وفتح الصاد، موضع السوار من اليد، وربما أطلق على اليد وهو المراد هنا، (أن قطع) أو سقط بسماوي، ولا مفهوم لمعصم بل كل عضو سقط بعضه تعلق الحكم بباقيه غسلا أو مسحا، (كـ)ـما يجب غسل (كف) تعلقت (بمنكب) من غير ساعد ولا عضد، وإن تعددت الأيدي غسلت إن كان لها مرافق، وإلا فلا يغسل منها إلا ما تعلق بمحل الفرض، وينبغي أن يجري في الرجل ما جرى في اليد، (بـ)ـأي مع وجوب (تخليل أصابعه) بادئا ندبا بخنصر اليمنى خاتما بخنصر اليسرى مع عقد براجمهما أي مفاصلها وحك رؤوسها في الكف، وكيفما خلل أجزاه، والأولى تخليلها من ظاهر، ويعفى عن الوسخ الذي تحت الأظفار ما لم يتفاحش (لا) مع وجوب (إجالة) أي تحريك وإدارة (خاتمه) المأذون فيه، (ونقض) بضاد معجمة مبنى للفاعل أو للمفعول (غيره) أي الخاتم من كل حائل، إلا أن يكون واسعا يدخل الماء تحته فتكفي إجالته لا غير الحائل كأثر حمرة الحناء، ولا ما كان في مستبطن شعر الرأس، إذ لا يجب إيصال الماء إليه في الوضوء، ولا ما عسر الإحتراز منه كمداد لكاتب ولصانعه وبائعه إن مر عليه بالماء ولم يره إلا بعد الصلاة، ولا شوكة ولو كان رأسها ظاهرا (ومسح ما) أي الذي (علا)، فعل ماض من العلو، (الجمجمة) بضم الجيمين، من شعر أو جلد، وهي من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نقرة القفا، ويحتمل أن على حرف جر، والمسح بماء جديد، وكره بغيره كماء اللحية لأنه مستعمل في حدث، ويجدده إن جفت يده قبل تمام الفرض لا قبل تمام الرد، ولابد من نقل الماء إليه إن مسحه لا إن غسله، فيكفيه نزول مطر على رأسه كبقية الأعضاء (بـ)ـأي مع مسح شعر (عظمي صدغيه)، بضم الصاد وقد تبدل سينا والدال تسكن كما في القاموس والمصباح، وقد تضم كما في العدوى والميسر، والصدغ ما بين الأذن والعين، (مع) مسح (المسترخي) من شعر عن حد الرأس ولو نزل إلى القدمين، إعطاء للفرع حكم أصله، على المشهور، وقيل لايجب مسح ما استرخى عن حد الرأس، (ولاينقض) بضم القاف لا وجوبا ولا ندبا (ضفره) أي مضفوره (رجل أو إمرأة) لمشقته في كل وضوء ولو إشتد، وأما ضفره بخيوط كثيرة فيجب نقضه ولو لم يشتد، بخلاف الخيط والخيطين إلا أن يشتد، ويحتمل ولو اشتد، وهذا يفيد جواز ضفر الرجل إن لم يكن على طريقة ضفر النساء في الزينة والتشبه بهن، وفاقا لعبد الوهاب وهو المختار، وقال البلنسي لا يجوز، وعدم الجواز صادق بالكراهة والحرمة، (ويدخلان) أي الرجل والمرأة (يديهما تحته) أي المضفور، ومثله المسدول بلا ضفر، (في رد المسح) الآتي أنه سنة، والإدخال من تمام سنة الرد، لا من تمام المسح الواجب على ماهو الحق، (وغسله) أي ما على الجمجمة (مجزئ) بعد الوقوع، ويكره ابتداء أو يجرم أو خلاف الأولى، وقيل لا يجزئ لأنه مغاير للمسح (وغسل رجليه بـ)ـأي مع (كعبيه الناتئين) أي البارزين الكائنين (بـ)ـأي في (مفصلي) بفتح الميم وكسر الصاد (الساقين، وندب) للمتوضيء على المشهور (تخليل أصابعهما) من أسفلهما، وقيل يجب كالغسل، على

المشهور، وقيل يندب، وعلى القول بالندب فيهما فلا بد من إيصال الماء لما بين الأصابع، (ولا يعيد) غسل موضع القلم ولا مسح الرأس (من قلم)، بتخفيف اللام وتشديدها، (ظفره) بضمتين على اللغة الفصحى، إلا أن ينحني على رأس الأصبع فيجب قلمه وغسل محله، (أو حلق رأسه) بعد وضوئه لأن حدثه قد إرتفع، وفي جواز حلقه حيث لاضرورة وكراهته قولان مرجحان، طريقة ابن عمر الفرق بين المتعمم فيباح له لوجود عوض الشعر وبين غيره فيكره له على المشهور (وفي) وجوب إعادة موضع (لحيته) وشاربه وعنفقته، نظرا لستر الشعر للمحل وقد زال، وعدم وجوبه لأن الحدث قد إرتفع فلا وجه للإعادة وهو الراجح، (قولان)، وحرم، على المعتمد، على رجل حلق لحيته وشاربه وعنفقته إلا لعذر كتداو، ووجب ذلك على المرأة على المعتمد، (والدلك) ويكون بامرار اليد على العضو إمرارا متوسطا ظاهرها وباطنها، أو بالذراع أو بخرقة أو بحك إحدى الرجلين للأخرى كما في بن وندبت مقارنته للماء هنا دون الغسل، وتجوز الإستنابة فيه للضرورة، ولاتجوز لغيرها وفي أجزائها إن وقعت قولان، وتجوز على صب الماء ولو لغير ضرورة، (وهل الموالاة) بين فرائض الوضوء وهي الإتيان بجميعها في زمن متصل أو قريب من الإتصال (واجبة إن ذكر وقدر) بأن وجد ماء كافيا، (وبنى) إن شاء أي صح له البناء وجاء (بنية) جديدة وجوبا (إن نسي) الموالاة بأن غسل وجهه مثلا بنية الوضوء ثم حصل له نسيان فترك الغسل ثم تذكر، (مطلقا) طال زمن التفرقة أم لا، وإنما وجبت عليه النية لأن نسيانه كرفضه للنية الأولى، (و) بنى بغير تجديد نية بل بنيته الأولى لأنه لم يرفضها (إن عجز) بأن أعد من الماء ما جزم أنه يكفيه فتبين خلافه، أو غصبه شخص أو أريق منه بغير اختياره أو أكره على التفريق أو قام به مانع كمرض ولم يجد من يناوله إياه، (ما لم يطل) زمن التفرقة طولا يقدر (بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا) أي الأعضاء والزمن، فاعتدال الأعضاء من حيث إعتدال صاحبها بين الشيوخة والشبوبة حال الصحة، واعتدال الزمن كونه بين الحر والبرد حال سكون الريح، ولابد من اعتدال المكان هذا ظاهر المص، وهو الراجح عند بعضهم، وعند بعض آخر أن الراجح أن صور العجز كلها كالنسيان يبني فيها مطلقا، وحمل كلام المص على من أعد من الماء ما يكفيه ظنا أو شكا فتبين خلافه، ومن هؤلاء من حمله على صورة الظن فقط، وألحق صورة الشك بالعمد، وسمى كلما حمل عليه عجزا حكميا، وأما من أعد من الماء ما لايكفيه جزما أو ظنا أو فرق عامدا مختارا غير رافض للنية فيبني ما لم يطل على الراجح، وهل بجفاف الأعضاء أو دونه قولان، (أو) الموالاة (سنة)، وعليه إن فرق عامدا وطال يبني على ما فعله، ولايطالب بإعادة الوضوء أبدا، (خلاف) معنوي إن فرعنا على ما لابن عبد الحكم كما لعق وارتضاه ره، ولفظي إن فرعنا على مالابن القاسم كما لح، وقال بن أنه الحق، (ونية رفع الحدث) أي الوصف الحكمي أو المنع اللازم له (عند غسل وجهه) إن بدأ به كما هو السنة، وقيل عند غسل يديه واستظهره في التوضيح، وجمع بعضهم بينهما بأنه يبدأ بها أول الفعل ويستصحبها إلى أول الفرض، ولو قال عند أول فرض

لشمل ما إذا نكس، (أو) نية (الفرض) أي أدائه، والمراد به هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه ليشمل وضوء الصبي والوضوء للنافلة وقبل دخول الوقت، لا الواجب الذي يعاقب على تركه ويثاب على فعله، فإن نوى الفرض دون ملاحظة أحد المعنيين فالظاهر الصحة، (أو) نية (استباحة ممنوع) أي ما منعه الحدث، فإن نوى جميع هذه النيات كان أولى، ويضر نية بعضها وإخراج البعض، هذا إذا كانت نية ما ذكر غير مصاحبة لنية تبرد، بل (وإن) كانت (مع تبرد) أو تدف أو نظافة او تعليم، لأن نية شيء من ذلك لا تنافي الوضوء، وقيل يضر ذلك لتشريكه في النية، والخلاف مذهبي فالمناسب ذكر لو، قاله ح، وكلامه يقتضي أن التعليم خارج الخلاف، (أو) أي وإن (أخرج بعض المستباح) أي ما أبيح له فعله به كما إذا نوى الظهر لا العصر أو الفرض لا النفل فيبيح له ما نواه وغيره إذ ليس له قطع بعض المسببات الشرعية عن أسبابها، وقيل يبيح له ما نواه فقط، وقيل لايبيح شيئا، (أو) أي وإن (نسي حدثا) أي ناقضا ونوى غيره من أحداث حصلت منه كان المنوي الأول أوغيره، وكذا إن لم يحصل منه إلا المنسي، أو ذكره ولم يخرجه (لا) إن (أخرجه) كتوضأت من كذا لا من كذا، سواء تيقن حصول ما نواه وما أخرجه أو شك فيهما أو في أحدهما، لا إن تيقن عدم حصول ما أخرج فلا يضر، (أو) لا تصح إن (نوى مطلق الطهارة) الشاملة للحدث والخبث أي من حيث تحققها في أحدهما لا بعينه، وإما إن قصد الطهارة لا بقيد الشمول فالظاهر الأجزاء، كما لسند، إذ فعله دليل على طهارة الحدث، وكذا تجزئ إن نواهما معا لنجاسة العضو ولم يضف الماء على المعتمد، إذ ليس من شرط طهارة الحدث أن ترد على الأعضاء طاهرة من حكم الخبث، وقيل يشترط ذلك، والذي اختاره ابن مرزوق في كلام المص أن المراد مطلق الطهارة التي هي أعم من الواجب والمندوب، لأن فائدة النية تمييز العبادة أو نوعها، والمطلق لايميز، وأيضا نية الندب لاتبيح الصلاة، ونية الفرض تبيحها فتنافيا، (أو) لا إن نوى (استباحة) فعل (ما ندبت) الطهارة أي الوضوء (له) كقراءة قرآن في غير مصحف، ونوم، ودخول على سلطان، وتعليم علم، وتعلمه، وقراءة حديث، وإبتداء سلام، ورده، ودعاء، لأن ما نواه يصح مع بقاء الحدث، ويثاب عليه لإرتفاع الحدث بالنسبة لما فعل له، كما في وضوء الجنب للنوم، (أو) لا إن (قال) أي بقلبه مع لفظه أي نوى من كان متوضأ وشك في الحدث، غير مستحضر أن شكه ناقض، (إن كنت أحدثت) فهذا الوضوء (له) وإلا فتجديد لعدم جزم النية، لأنه وإن كان الشك ناقضا لم يعتبره في نيته، قاله الأمير، وإن كان مستحضرا لذلك كانت نيته جازمة لا تردد فيها، وإن كان لفظه دالا على التردد، وحينئذ يكون وضوؤه صحيحا، كما في عج، (أو) لا إن (جدد) وضوؤه بنية الفضيلة لإعتقاده أنه على وضوء (فتبين) له (حدثه) قبل التجديد، لعدم نية رفع الحدث، ولأن المندوب لا ينوب عن الواجب، بل ولو نوى رفعه لأنه متلاعب، ومقتضى العلة الأولى صحته، (أو) لا إن (ترك لمعة) بضم اللام من مغسول فرائضه (فانغسلت) في الغسلة الثانية أو الثالثة (بنية الفضل) أي أحدث لها خصوص نية الفضل بناء

على أن نية النفل تنافي الوجوب، ولو نوى أن الفرض ما عم من الغسلات أو لم ينو عند الثانية والثالثة شيا أجزأ، (أو) لا إن (فرق النية على الأعضاء) أي خص كل عضو بنية مع قطع النظر عما بعده بناء على أن الحدث لايرتفع إلا بتمام الطهارة، فلم تشمل النية الأخيرة ما قبلها، وهو لم يرتفع عنه الحدث، وهذا القول هو الصحيح، (والأظهر) عند ابن رشد (في) الفرع (الأخير) الذي هو تفريق النية (الصحة)، وفاقا لابن القاسم، بناء على أن كل عضو يرتفع حدثه بانفراده، (وعزوبها)، بضم العين، أي النية أي الذهول عنها(بعده) أي بعد وقوعها في محلها الذي هو أول مفعول مغتفر، لما في استصحابها من المشقة، إن لم يأت بعدها بنية مضادة كنية الفضيلة، أو لم يعتقد في الأثناء إنقضاء الطهارة وقد ترك بعضها ثم آتي به من غير نية، فلا تجزئ في المسألتين، (ورفضها) أي النية أي نبذها وتقديرها كالعدم (مغتفر) لايؤثر بطلانا بعد الفراغ أو قبله إن كمله بالقرب بنية جديدة، وقيل مبطل، قال ابن ناجي وعليه أكثر العلماء، وأما إذا لم يكمله أو كمله بنية التبرد أو بنية رفع الحدث بعد طول فلا خلاف في البطلان، والحج والعمرة لا يرفضان مطلقا، والتيمم يرفض لأنه طهارة ضعيفة، واستظهر بعضهم أنه كالوضوء، والغسل كالوضوء، (وفي تقدمها) أي النية عن محلها (بيسير) عرفا، والفرض أنه لو سئل عند الشروع في الوضوء ما ذا تفعل لم يجب بأنه يتوضأ وإلا فهي نية حكما، قاله دس، (خلاف) في الأجزاء وعدمه، وصحح العدوي الأول. ولما فرغ من الفرائض شرع في السنن وهي ثمان، فقال:

(وسننه غسل يديه أولا) أي قبل إدخالهما في الماء، إلا أن يكون جاريا أو كثيرا، فإن لم يمكن إلا فراغ منه أدخلهما إن لم يكن بهما نجس يغيره، وإلا تحيل على غسلهما خارجه، وإلا تركه وتيمم لأنه كعادم الماء (ثلاثا) من تمام السنة كما هو ظاهره ورجح، وقيل تحصل السنة بالأولى وهو ظاهر قوله وشفع غسله وتثليثه، ورجح أيضا، (تعبدا) عند ابن القاسم، لا للنظافة كما عند أشهب، ولكونه تعبدا اشترط فيه المص المطلق، فلا يجزئ بمضاف ولو طاهرا، وأن ينوي بغسلهما السنة أي امتثال أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهذا معنى قوله (بمطلق ونية ولو) كانتا (نظيفتين أو أحدث في أثنائه) وهذا بناء على التعبد أيضا لا على مقابله، حال كونهما (مفترقتين) إستحبابا على الراجح، وصفة التفريق أن يأخذ الماء فيفرغه على يده اليمنى ويغسلها بيده اليسرى ثم يفرغه ثانيا ثم ثالثا، ثم اليسرى كذلك ويغسلها باليمنى ثلاثا، (ومضمضة) وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته ومجه بغير صوت لا به فيكره، كما يكره التصويت بالمضغ في الأكل، فإن إبتلعه أو أرسله بلا دفع فالظاهر عند ح الإجزاء، بخلاف مجه من غير تحريكه في الفم، ودخوله فيه بلاقصد، فلا يعتد بهما، (واستنشاق) وهو جذب الماء بالنفس إلى داخل أنفه، فإن دخل بلا جذب لم يعتد به، ولا بد فيهما من النية، بخلاف رد مسح الرأس ومسح الأذنين لأن نية الفرض تتضمنهما كنية باقي السنن والفضائل الداخلة في الوضوء، ويجري قوله أو أحدث في أثنائه في المضمضة

والاستنشاق ، كما يجري فيهما وفي غسل اليدين قوله وهل تكره الرابعة إلخ، قاله خش (وبالغ) ندبا (مفطر) فيهما بإيصال الماء إلى أقصى الفم والأنف، وفي ابن مرزوق إختصاص ذلك بالإستنشاق، وتكره المبالغة للصائم، وقيل تمنع (وفعلهما) أي المضمضة والإستنشاق (بست) غرفات بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث (أفضل) من فعلهما بثلاث غرفات بفعلهما بكل غرفة منها خلافا لابن رشد في تفضيل هذا، (وجازا) معا بغرفة، وذكر الضمير مراعاة لكونهما فعلين، (أو إحداهما بغرفة) واحدة والأخرى بغرفة، مع أنه خلاف الأفضل، (واستنثار) وهو طرح الماء من الأنف بالنفس واضعا أصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى ندبا على أنفه كامتخاطه ماسكا له من أعلاه، ويجزئ وضع غيرهما من الأصابع ووضعهما من اليمنى، (ومسح وجهي كل أذن) أي ظاهر هما وهو مايلي الرأس بإبهاميه، وباطنهما وهو ما يلي الوجه بسبابتيه، يجعلهما في صماخيه، وقيل الظاهر ما يلي الوجه والباطن مايلي الرأس، ومسح الصماخين سنة إتفاقا، واختلف هل مستقلة أو داخلة في مسح الأذنين، (وتجديد مائهما) فلا يمسحهما ببقية ماء الرأس، وقيل تجديده مع المسح سنة واحدة، (ورد مسح رأسه) إلى مبدئه وإن لم يكن عليه شعر، وقيل ليس عليه الرد إذا، فإن لم يبق بيده بلل فلا رد، وإن بقى ما يكفي البعض فالظاهر أنه يسن بقدره لقوله عليه الصلاة والسلام "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (وترتيب فرائضه) على ما في الآية، وقيل واجب وقيل مستحب، (ف) بسبب ذلك (يعاد) مرة على المعتمد إستنانا العضو (المنكس) أي المقدم على محله (وحده) دون تابعه (إن بعد) تذكره (بجفاف) لعضو أخير بزمن ومكان إعتدلا، وسواء نكس عامدا أو ساهيا على الأصح، وقيل العامد يعيد الوضوء إستحبابا، ورجحه بعضهم، وكذا من نكس البعض كمن غسل يديه أولا بنية الفرض ولم يغسل بعد وجهه إلا ذراعيه (وإلا) يبعد اعاد المنكس إستنانا مرة (مع) إعادة (تابعه) شرعا سنة مرة مرة (ومن ترك) تحقيقا أو ظنا أو شكا لغير مستنكح (فرضا) من وضوئه غير النية عضوا أو لمعة (أتي به) فورا على ما تقدم في الموالاة، ومن ترك النية ابتدأ (و) أتى (بالصلاة) المفعولة قبل فعله، (و) من ترك ولو شكا لغير مستنكح (سنة) غير ترتيبية ولم يكن لها بدل ولم يؤد فعلها إلى مكروه (فعلها) دون ما بعدها إستنانا على المعتمد، (لما يستقبل) من الصلوات، وإختلف في ندب الإعادة أن كان الترك عمدا، واختلف إن تذكرها بعد فعل بعض الفرائض هل يرجع لها قبل تمام وضوئه أولا يرجع إلا بعد تمامه، وأما سنة الترتيب فتقدم حكم تركها، وسنة غسل يديه لكوعيه ناب عنها الفرض وهو غسلهما لمرفقيه، وسنة رد المسح يؤدي فعلها إلى مكروه وهو تكرار مسح الرأس فرضا، وكذا تجديد ماء الأذنين والإستنثار.

(وفضائله) أي مندوباته (موضع طاهر) أي إيقاعه في موضع طاهر بالفعل وشأنه الطهارة، لا موضع الخلاء فيكره ولو طاهرا إذ ليس شأنه الطهارة، (وقلة) أي تقليل (ماء) وإن توضأ بجانب نهر (بلاحد) في التقليل، ولايشترط على المعتمد تقاطره عن العضو، بل يشترط

جريانه عليه (كـ) ما يندب في (الغسل) موضع طاهر وقلة ماء بلا حد، (وتيامن أعضاء) أي يبدأ بيمنى كل ما لايفعل دفعة، كيديه ورجليه ولذا إستحب تقديم الأذن اليمنى في الغسل، والظاهر أن الأعسر والأضبط يقدمان اليمنى، (و) تيامن (إناء) إلا الأعسر (إن فتح) فتحا واسعا يمكن الإغتراف منه وإلا جعله عن يساره (وبدء بمقدم رأسه) وكذا غيره من الأعضاء، وإنما خصه بالذكر للخلاف فيه دون غيره، (وشفع غسله) أي الوضوء (وتثليثه) أي كل من الثانية والثالثة فضيلة بعد أحكام الفرض، وقيل كل منهما سنة، وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة، وقيل أنهما مستحب واحد، (وهل الرجلان) غير النقيتين (كذلك) في ندب الشفع والتثليث بعد الإنقاء من الحائل وهو المعتمد، (أوالمطلوب) أي الواجب فيهما (الإنقاء) من الحائل، لا من الأوساخ غير الحائلة، ولا يطلب أي لايندب شفع ولاتثليث بعد الإنقاء، والنقيتان كغيرهما من الأعضاء، وجعل بعضهم الخلاف في النقيتين، وأن المراد بالإنقاء غسلة واحدة تعمهما، وأما غيرهما فلا يطلب فيه إلا الإنقاء، وبعض الخلاف فيهما (وهل تكره) الغسلة (الرابعة) المحققة وإلا فستأتي، بعد الإيعاب وإلا وجبت إتفاقا، المفعولة لغير تبرد أو تدف أو تنظف وإلا جازت (أو تمنع)؟ وهو المعتمد، (خلاف) في المسألتين، (وترتيب سننه) أي في أنفسها أي تقديم ما يقدم منها، (أو) أن ترتيبها (مع فرائضه) فهما فضيلتان، (وسواك) أي إستياك، وقيل سنة واستظهره ره، وندب كونه شبرا فأقل، وعرضا في الأسنان وطولا في اللسان، وبدء بجانب فمه الأيمن، وتسمية قبله وكونه بيمناه تحته خنصره وإبهامه، وندب لتراتبية، وقراءة قرآن، وإنتباه من نوم، وتغير فم ولو بقراءة قرآن، ووجب لزوال رائحة كريهة تمنع حضور الجماعة، وكره بقصب ورمان ومجهول، وفي المسجد، وللقائم والمتكئ وفوائده كثيرة، ومن أعظمها أنه يرضى الرب ويذكر صاحبه عند الموت بكلمة الشهادة ويمنع النتن، ولاتضعه إذا وضعته عرضا، وإنصبه نصبا، ولاتمس به شيئا، وأبلع أول ريقك ولا تبلعه بعد، ولا بأس باستعمال سواك الغير بإذنه، هذا إذا كان بعود قبل وضوئه، بل (وإن) كان (بأصبع) من يمناه مع المضمضة إن لم يجد عودا على المذهب، وظاهر المص كالرسالة ولو وجده (كـ)ـما يندب لـ(ـصلاة بعدت منه) أي السواك، لخبر "صلاة بسواك تعدل سبعين صلاة بغيره" (وتسمية) في أوله وفي تكميلها قولان مرجحان، وتكمل في غيره مما تطلب فيه، إلا في الذبح، دس وإلا في الأكل والشرب ودخول الخلاء فيقتصر على إسم الله، وندب فيه الإستقبال والجلوس على مرتفع، والصمت إلا عن ذكر الله، (وتشرع)، عبر به ليشمل الوجوب والسنة والندب، (في غسل وتيمم) ندبا، (وأكل وشرب) إستنانا، جهرا فيهما، ومن نسي وتذكر في الأثناء زاد على أوله وآخره، وبعده قرأ سورة الاخلاص فيتقيأ الشيطان ما أكل، وندب زيادة اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا خيرا منه ويحذف في اللبن خيرا، (وذكاة) وجوبا (وركوب دابة) ندبا، فإذا استوى عليها قال : الحمد لله، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، ثم يحمد الله ثلاثا ويكبر ثلاثا، (وسفينة) ندبا مع زيادة مجريها ومرسيها (ودخول وضده) أي خروج

(لمنزل) ندبا، ويزيد فيهما رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق، وفي الدخول ماشاء الله لا قوة إلا بالله، وفي الخروج توكلت على الله لاحول ولاقوة إلا بالله (ومسجد) ندبا يزيد في الدخول اللهم افتح لنا أبواب حكمتك، وفي الخروج اللهم افتح لنا أبواب رحمتك (ولبس)، بضم اللام، لثوب ونزعه ندبا، ويزيد عند اللبس الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولاقوة، اللهم إني أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذبك من شره وشر ماصنع له، (وغلق باب) وضده ندبا بلازيادة، (وإطفاء مصباح) وضده ندبا، (ووطء) مباح ندبا مع زيادة اللهم جنبنا الشيطان وجنبه ما رزقتنا، ويجري على قلبه عند الإنزال الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا، وتكره في غيره على الأرجح، وقيل تحرم في المحرم وتكره في المكروه، وقيل تحرم فيهما معا، (وصعود خطيب منبرا) وضده ندبا بلازيادة، (وتغميض ميت) ندبا، مع زيادة هذا ما وعدنا الله ورسوله، اللهم سهل عليه موته ويسر عليه أموره واجعل ماخرج إليه خيرا مما خرج عنه، (ولحده) ندبا مع زيادة لمثل هذا فليعمل العاملون، اللهم إن صاحبنا قد نزل بك وأنت خير منزول به فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وتندب أيضا في تلاوة ونوم وصلاة نافلة ودخول خلاء وخروج منه (ولاتندب إطالة الغرة)، وهي الزيادة في مغسول الوضوء على محل الفرض، بل تكره، لأنه من الغلو في الدين، خلافا للشافعي محتجا بقوله عليه السلام: إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرفة فليفعل، وأجيب بأنه لم يصحبه عمل، وقيل معناه إدامة الوضوء، وقيل أنه من كلام الراوي، (و) لايندب (مسح الرقبة) بالماء بل يكره للعلة السابقة، خلافا لأبي حنيفة، (و) لا (ترك مسح الأعضاء) بخرقة بل يجوز ويجوز عدمه خلافا للشافعي القائل بإستحبابه، (وإن شك في) غسلة (ثالثة) أراد فعلها هل هي ثالثة أورابعة (ففي كراهتها) لئلاتكون رابعة، وقال ابن ناجي أنه الحق، وندبها على الأصح، (قولان)، والأفضل تركها لأن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، (قال) المازري مخرجا على مسألة الشك في ثالثة (كشكه) أي الشخص الشاك (في صوم يوم عرفة) أي شك عند إرادة صوم يوم (هل) الغد نفس يوم عرفة فيبيت الصوم أو (هو العيد) فيحرم التبييت، ففي كراهته خوف الوقوع في المحظور وندبه إعتبارا بالأصل وهو مختار المازري القولان المتقدمان تنبيه يقبل خبر عدل الرواية بكمال الوضوء والصوم، لا في أصلهما ولا في صلاة مطلقا.

(فصل) في آداب قضاء الحاجة وما يتعلق به من إستنجاء وإستجمار (ندب لقاضي) أي مريد إخراج (الحاجة) غائطا كانت أو بولا (جلوس) لكن يتأكد في الغائط، وقيل يجب، برخو أوصلب طاهرين، ويتأكد في الصلب وقيل يجب، وجاز القيام لرجل في بول، وكره أو منع في غائط، ومطلقا لامرأة وخصى في بول، (ومنع) الجلوس أي يكره على الراجح برخو، بتثليث الراء، أي لين، (نجس وتعين القيام) في البول، وتنحى في الغائط، (و) ندب (اعتماده)

حال قضائها جالسا ولو بولا (على رجل)، بأن يميل عليها ويرفع عرقوبه اليمنى لأنه أسرع لخروج الأذى، (وإستنجاء) أي إزالة ما في المحل بماء أو حجر، (بيد) أعني بالرجل التي يعتمد عليها واليد التي يستنجي بها (يسرين، و) ندب (بلها) أي بل مايلاقي الأذى منها وهو الوسطى والخنصر والبنصر، وكل منهما بكسر تين بينهما سكون، (قبل لقي الأذى) أي الغائط، لئلا يقوى تعلق الرائحة بها، (و) ندب (غسلها) أي اليسرى (بكتراب) من رمل وغاسول وما في معنى ذلك مما يزيل الرائحة، (بعده) أي لقي الأذى ولو كان لقيه مع صب الماء، بخلاف ما إذا لاقى بها حكم الأذى بأن استجمر أولا بالأحجار ثم استنجى فلا يطلب بغسلها، وكذلك إذا بلها قبل لقي الأذى عند بعضهم، خلافا لظاهر المص (و) ندب (ستر) أي إدامته حال انحطاطه للجلوس، (إلى محله) أي محل سقوط الأذى إن أمن نجاسة ثوبه، وإلا رفع قبل الإنحطاط، إلا أن يخاف إطلاع أحد عليه، فيجب الستر لأنه واجب والتلطخ بالأذى مكروه، (و) ندب (إعداد) أي إحضار (مزيله) أي الأذى جامدا أو مائعا، إلا ان يكون في المحل، ويحصل الندب بإحضار أحدهما، خلافا لبن، (و) ندب (وتره) أي المزيل الجامد من ثلاث لسبع، إن أنقى الشفع وإلا وجب الوتر، ويحصل الإيتار بحجر له ثلاث جهات يمسح بكل جهة المخرج بتمامه، ويستثنى من ندب الإيتار الواحدإن أنقى، فالإثنان أفضل منه، (و) ندب (تقديم قبله) على دبره، إلا من عادته الإدرار بمس دبره فيقدمه، أو من خاف فوات رفقة فله تقديمه (و) ندب (تفريج فخذيه) عند بول أو غائط أو إستنجاء لأنه أبلغ في إستفراغ ما في المحل، (و) ندب (إسترخاؤه) حال الإستنجاء قليلا، لئلا ينقبض المحل على مافيه من الأذى، (و) ندب (تغطية رأسه) ولو بكمه، وقيل لابد أن يكون برداء ونحوه حياء من الله، وكذا عند الجماع، وقيل لخوف علوق الرائحة بالشعر، وعليه فلا يطلب بها إلا من له شعر عند جلوسه، (و) ندب (عدم إلتفاته) بعد جلوسه، وندب قبله إلتفات يمينا وشمالا ليطمئن قلبه، وندب عدم نظره إلى السماء، وعدم العبث بيديه، وعدم نظر الفضلة، (و) ندب إستعمال (ذكر ورد) في السنة أنه يقال (بعده)، وهو اللهم غفرانك، الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا، أو هو الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، والأولى الجمع بين الروايتين، (و) ذكر ورد (قبله) وهو اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وفي رواية زيادة الرجس النجس الشيطان الرجيم، وإنما أخر المص الوارد قبله ليرتب عليه قوله: (فإن فات) الوارد قبله (ف) يقال (فيه) أي المحل، ندبا، ما لم يجلس، وقيل ما لم يخرج منه الحدث، (إن لم يعد) لقضاء الحاجة، وإلا فهل يكره أو يمنع ولو لم يدخل فيه إلا رجلا واحدة لم يعتمد عليها فيما يظهر، (و) ندب (سكوت) عند قضائها ومتعلقها من إستنجاء وإستجمار، لأن الكلام حينئذ يورث الصمم، (إلا لمهم) واجب كإنقاذ نفس أو مال، أو مندوب كطلب مزيل أو خوف فوات رفقة أو جائز كتعوذ عند إرتياع (و) ندب (بالفضاء تستر) عن أعين الناس بحيث لا يرى شخصه، وأما بحيث لاترى عورته فواجب، (و) ندب لمتغوط (بعد) عن

الناس بحيث لا يرى له شخص ولايسمع له صوت ولاتشم له رائحة، وأما البول فيكفي فيه أن يستر عورته عن الناس ويأمن سماع الصوت، ولم يكتف المص بالتستر عن البعد، لأنه قد يستتر بشيء ولايكون بعيدا بحيث يسمع منه صوت أو تشم رائحة، (و) ندب (اتقاء جُحْر) بضم الجيم وسكون الحاء، وهو ثقب مستدير، ومثله المستطيل، لئلا يخرج منه ما يؤذيه، أو لأنه مسكن الجن، وهل يكره بوله خارجه ويصل إليه أو يباح؟ قولان، (و) ندب إتقاء مهب (ريح) فلا يستقبلها في بول ولاغائط رقيق ولو ساكنة إذ لايؤمن طروها، (و) ندب إتقاء (مورد) أي موضع الورود من الأنهار والآبار والعيون، لئلا يؤذي الناس، وكذا نفس الماء إن كان لايجري ولم يستبحر، وقيل يحرم قضاء الحاجة فيه، ورجحه دس (و) ندب إتقاء (طريق) يسلك غالبا، (وظل) يستظل به عادة، وهذه الثلاثة هي التي ورد فيها قوله عليه السلام "آتقوا الملاعين الثلاث" سميت بذلك لأن من أتاها يلعن من أحدث فيها، (و) ندب إتقاء (صلب) بضم الصاد وفتح اللام مشددة أو سكونها وبفتحهما الموضع الشديدان كان نجسا (و) ندب (بكنيف) وغيره (نحى)، بسكون الحاء مصدر نحا مخففا، أي بعد (ذكر الله) تعالى غير القرآن نطقا أو كتابة، إلا أن تكون مستورة وخاف عليها الضياع، ووجب بكنيف في القرآن نطقا قبل خروج الحدث أو حينه أو بعده، وحرم على المعتمد دخوله فيه بمصحف أو بعضه ولو لم يكن له بال، ومفاد ره أنه لاينبغي أن يختلف في المنع بعد الحدث، لما سيأتي من حرمة حمل المحدث المصحف أو جزءه، إلا أن يكون مستورا وخاف ضياعه، ولاتجب تنحيته بغير كنيف قبل نزول الخبث وتحرم قراءته فيه حال نزوله إتفاقا، وفي حرمتها فيه بعد نزوله وكراهتها خلاف، (و) ندب (تقديم يسراه دخولا) أي حالة كونه داخلا للكنيف، ولكل دنى كحمام وفندق، (و) تقديم (يمناه خروجا) أي حالة كونه خارجا، وذلك (عكس) فعل (مسجد)، فيقدم اليمنى دخولا واليسرى خروجا، لقاعدة الشرع إنما كان من باب التشريف والتكريم يندب فيه التيامن، كلبس سراويل وخف ونعل وترجيل شعر وحلق رأس، وما كان بضده يندب فيه التياسر، كنزع نعل وخف وسراويل ودخول موضع ظلم ومعصية وسوق، واختلف في لبس خاتم وإزالة أذى من أنف وإمتخاط، والراجح ندب التياسر فيها، (والمنزل) يقدم (يمناه بهما) أي في الدخول والخروج، ويغلب جانب المسجد إن خرج منه إلى منزل متصل به، (وجاز بمنزل) والمراد به ما قابل الفضاء، فيشمل رحبة الدار ومراحيض السطوح وفضاء المدن والسطح نفسه، (وطء وبول) وغائط أي فعل الشخص ذلك حال كونه (مستقبل قبلة ومستديرا) إن الجئ أي اضطر إلى ذلك، كالمراحيض التي يعسر فيها التحول عن القبلة إتفاقا، بل (وإن لم يلجأ) بأن يتأتي له التحول من غير مشقة، ولو عبر بلو، لرد ما في الواضحة أنه لايجوز إلا إذا ألجئ،، كان أولى، (وأول) الجواز عند عدم الإلجاء (بالساتر) وإلا لم يجز، وهو ضعيف، (و) أول (بالإطلاق) كان له ساتر أم لا، وهو المعتمد فالتأويلان في المبالغ عليه فقط (لا) يجوز ما ذكر (بالفضاء) أي الصحراء بلا ساتر (ويستر قولان) بالجواز وهو الراجح

عند ح، والمنع (تحتملهما) أي المدونة (والمختار) منهما عند اللخمي (الترك) أي ترك ماذكر مستقبلا ومستديرا، وهو الراجح عند طفي وره، ثم عطف على مقدر بعد قوله لا بالفضاء، وهو فيحرم إستقبال وإستدبار القبلة، قوله: (لا) يحرم إستقبال وإستدبار (القمرين) أي الشمس والقمر، (و) لا (بيت المقدس)، والإتقاء في الجميع أولى، والمراد ببيت المقدس الصخرة لأنها التي كانت قبلة، لا المسجد الأقصى، إذ لايتوهم فيه ذلك، (ووجب) بعد قضاء الحاجة (إستبراء) أي تخلص من الحدث مصورا (باستفراغ) أي إفراغ (أخبثية) وهما البول والغائط، بأن يحس من نفسه أنه لم يبق شيء في المخرجين متهيأ للخروج، وهذا كاف في الغائط لقصر محله، بخلاف البول لطول محله فلذا لابد أن يكون (مع سلت ذكر) أي جذبه بأن يمسكه بالسبابة والإبهام من يسراه ثم يمرهما لرأس الكمرة، (ونتر) أي نفض ليخرج ما بقى فيه، بذا فسره عق وفاقا للفقه، وفسره ح بالجذب وفاقا للغة، وعليه فهو عطف تفسير، ويكون المص ساكتا عن النفض مع أنه منصوص عند أهل المذهب، (خفا) أي السلت والنتر ندبا، لابقوة لأنه كالضرع كلما سلت بقوة أعطى النداوة، ولأن ذلك يضر بالمثانة أي مستقر البول، يفعل ذلك ثلاثا أو أكثر أو أقل إلى أن يغلب على الظن إنقطاع المادة، وإن طال عليه همز بأصبعيه بين السبيلين، وإن تحقق الإنقطاع بغير السلت والنتر كفى ذلك، (وندب) في الإستنجاء (جمع ماء وحجر) ونحوه من كل مزيل لإزالتهما العين والأثر، (ثم) يندب (ماء) إن أراد الإقتصار على أحدهما لأنه أنقى، فالمراتب خمس جمع ماء وحجر، ثم ماء ويابس غير حجر، ثم ماء، ثم حجر، ثم يابس غيره، (وتعين) الماء ولايكفي الحجر (في منى) خرج بلذة معتادة وكان فرضه التيمم لمرض أو لعدم ماء يكفي، أو بلذة غير معتادة أو على وجه السلس الناقض، وأما غير الناقض فلا يطلب فيه ماء ولا حجر، (و) في انقطاع (حيض ونفاس) كذلك (و) في (بول امرأة) غير سلس، لأنه لا يخلو من الإنتشار غالبا، وإنما تغسل ظاهر الفرج كغسل اللوح، ومثلها مقطوع الذكر، وكالبول ما خرج من فرجها من مني الرجل، (و) في (منتشر عن مخرج/انتشارا (كثيرا) وهو ما زاد على ماجرت به عادة كل شخص بتلويثه غالبا فيغسل الكل كما لعج، ويحتمل أنه لايغسل إلا الزائد، كما هو ظاهر المص، (و) في (مذي) خرج بلذة معتادة، وإلا كفى فيه الحجر ما لم يكن سلسا فلا يطلب مسحه (بـ)ـأي مع وجوب (غسل ذكره كله) لا محل الأذى خاصة خلافا للعراقيين، (ففي) وجوب (النية) أي نية رفع الحدث عن ذكره بناء على أنه تعبد وهو الصحيح، والأولى الإقتصار عليه، وعدم وجوبها بناء على أنه معلل بقطع مادته، (و) في (بطلان صلاة تاركها) أي النية مع غسل جميع الذكر، وعدم بطلانها لأنها واجبة غير شرط، (أو) بطلان صلاة (تارك كله) بأن اقتصر على محل الأذى، وعدم بطلانها، وعليه فهل يعيد في الوقت أولا إعادة عليه؟ خلاف، ويكمل غسله لما يستقبل، (قولان) في الثلاث، وينبغي أن يكون غسله مقارنا للوضوء، قاله في التوضيح، ولم يرتضه ح، وتغسل المرأة في مذيها محل الأذى فقط بلانية على الأظهر، (ولايستنجي من

ريح) كراهة ولامن حصى ودود ولو ببلة خفيفة، وأما لو كثرت فلا بد من الإستنجاء أو الإستجمار، وإن كانت لاتنقض الوضوء، وبها يلغز فيقال أي شيء خرج من المخرج المعتاد أوجب قطع الصلاة والإستنجاء، والوضوء لم ينتقض (وجاز) هو أي الإستجمار المفهوم من قوله وندب جمع ماء وحجر، ويحتمل أن الضمير عائد على الإستنجاء لأنه يطلق على إزالة ما في المحل بالماء أو غيره، فأعاد عليه الضمير بإعتبار المعنى الثاني، (بيابس) ولو من غير الأرض كقطن وصوف غير متصل بحيوان وإلا كره، (طاهر) أي ما يباشر منه (منق) من الأذى (غير مؤذ) للشخص (ولا محترم) بفتح الراء أي شريف له حرمة أي يستحق أن يعظم، ولما لم يعتبر مفهوم الصفة ذكر مفاهيم الصفات الخمس على ترتيبها فقال: (لا) يجوز بـ(ـمبتل) لنشره النجاسة، وأحرى المائع، ولايجزئ إن وقع ولا بد من غسل المحل، فإن صلى قبل غسله عامدا أعاد أبدا، (و) لا (نجس) ويجري فيه ما جرى في المبتل، (و) لا (أملس) لعدم الإنقاء (و) لا (محدد) يؤذي كمكسور حجر وسكين، (و) لا (محترم) إما لطعمه وإليه أشار بقوله (من مطعوم) لآدمي ولو أدوية أو نخالة تخلص من الدقيق أو ملحا، أو لشرفه، وإليه أشار بقوله (ومكتوب) أيا كان لحرمة الحروف، كتب بالعربية أم لا، ومقتضى الدماميني إختصاص الحرمة بما فيه إسم الله أو إسم نبي تنبيه يمنع الكافر من قراءة كتب الفقه والعربية لما فيها من أسماء الله وآياته، أو لتعلق حق الغير به وإليه أشار بقوله (وذهب وفضة) وياقوت وجوهر نفيس، (وجدار) لوقف أوفى ملك غيره، ويكره في ملكه من داخل وأما من خارج فقولان بالكراهة والمنع، والمعتمد الأول، (وعظم وروث) ولو طاهرين لحق الجن، والمراد بعدم الجواز المنع في الجميع، الإجدار نفسه كما تقدم، وإلا العظم والروث الطاهرين فيكرهان على الراجح، ومحل النهي إن أراد الإقتصار عليها، وأما إن أراد إتباعها بالماء فتجوز، إلا المحترم والمحدد والنجس، (فإن أنقت) هذه المذكورات (أجزأت) لحصول الإزالة بها وهي المطلوب، وهل يعيد في الوقت أم لا؟ خلاف، إلا فيما له حرمة فيعيد من إستجمر به في الوقت إتفاقا، كما في البيان، (كاليد) فتجزئ إن أنقت مع الكراهة إن اقتصر عليها مع وجود غيرها، وإن نوى إتباعها بالماء، وإن لم يجد غيرها ندب الإستجمار بها إن قصد إتباعها بالماء، وإلا فهل يجب أو يسن؟ قولان، ويكون باليسرى وهل بأصبعه الوسطى أو بالبنصر؟ قولان، (ودون الثلاث) يجزئ إن أنقى.

(فصل) في نواقض الوضوء، وهي أحداث وأسباب وغيرهما، وبدأ بالاحداث لأنها الأصل، فقال : (نقض الوضوء) أي رفع إستمرار حكمه (بحدث وهو الخارج المعتاد) جنسا ووقتا (في الصحة) فيشمل مني الرجل الخارج من فرج المرأة بعد غسلها وقد دخله بوطء، (لا) ما لم يعتد كقيح ودم و(حصى ودود)، وإنما خصهما بالذكر لينبه على الخلاف فيهما (ولو) خرجا (بـ)ـأي مع (بلة)، بكسر الباء، المراد بها الأذى، والأولى التعبير به، ومقابل لو النقض إن خرجا بأذى، وقيل ينقضان مطلقا، ويعفى عن غسل ما خرج معهما إن استنكح، وهما

طاهران إن خرجا بلا أذى وإلا فمتنجسان، (و) نقض (بسلس) وهو تكرار خروج الخارج المعتاد لا على وجه الصحة والإعتياد، (فارق أكثر) الزمن ولازم أقله، فإن لازم النصف، وأولى الجل أو الكل، فلا ينقض، (كسلس مذي) لطول عزوبة فيخرج من غير سبب، (قدر على رفعه) بتداو أو صوم لا يشق أو تزوج أو تسر، ويغتفر له زمن التداوي والتزوج والتسرى أي طلب الزوجية والسرية وزمن استبرائهما، فينقض مطلقا فارق أكثر أم لا على المذهب، وكذا من عزوبة مع سبب بأن يستنكحه مهما نظر أو سمع أو تفكر ولو لم يقدر على رفعه، (وندب) الوضوء (إن لازم) السلس الذي لاينقض (أكثر) الزمن وأولى نصفه، وندب إتصال هذا الوضوء بالصلاة، وفي ندب غسل فرجه من هذا المذي قولان، ومحل الندب في ملازمة الأكثر إن لم يشق، (لا إن شق) الوضوء لبرد ونحوه، أو عم الزمن فلا يندب، (وفي إعتبار الملازمة) قلة وكثرة (في وقت الصلاة) وهو من الزوال إلى الطلوع من الغد إذا كان إتيان ذلك عليه مختلفا في الوقت، فيقدر في ذهنه، بكسر الذال، أيهما أكثر فيعمل عليه، فإن كان منضبطا عمل عليه، فإن كان أول الوقت أخرها وإن كان آخره قدمها، (أو) في الوقت (مطلقا) للصلاة أولا، (تردد)، تظهر فائدته فيما إذا لازم من الزوال إلى الثلث الأول من الليل وفارق من حينئذ إلى الزوال، فينقض على الثاني لاعلى الأول، وهو الظاهر عند ابن عرفة، (من مخرجيه) أي مخرجي ذلك الشي المعتاد، وهو متعلق بقوله الخارج، (أو) من (ثقبة)، بضم المثلثة، خرق نافذ، (تحت المعدة)، بفتح الميم وكسر العين وبكسر الميم وسكون العين، وهي موضع الطعام قبل انحداره للأمعاء، فينقض الخارج منها، (إن إنسدا) أي المخرجان بإنقطاع الخروج منهما، لأنها حينئذ كمخرج معتاد، (وإلا) ينسدا بأن انفتحا معا أو أحدهما، أو كانت فوقها أوفيها، انسدا معا أو أحدهما أو انفتحا، (فقولان) في النقض وعدمه، أرجحهما عدمه، وكل هذا مالم يدم الإنسداد وتعتاد الثقبة، وإلا نقض الخارج منها قطعا.

ولما أنهى الكلام على الأحداث شرع في بيان سببها، فقال: (و) نقض (بسببه) أي الحدث الموصل إليه (وهو زوال عقل) أي إستتاره بإغماء أو جنون أو سكر بلا اشتراط الثقل، أو بهم أي حزن للمضطجع لا القائم وفي الجالس احتمالان، بل (وإن) كان (بنوم ثقل) وهو مالا يشعر معه بصوت ولا سيلان ريقه ولا سقوط ما بيده إذا طال، بل (ولو قصر) وقيل لا نقض به إذا، (لا) ينقض بنوم (خف) ويعرف من معرفة الثقيل، (وندب) الوضوء (إن طال) الخفيف لئلا يندرج فيه الثقيل ولم يشعر، ولا عبرة بصفة النائم على ظاهر المص، وهي طريقة اللخمي، واعتبر صاحب التلقين صفة النوم مع الثقيل وصفة النائم مع غيره، فينقض في السجود والإضطجاع ولا ينقض في القيام والجلوس، (ولمس) من بالغ لا من صغير ولو راهق، ووطؤه من جملة لمسه لا ينقض، واللمس ملاقاة جسم لجسم لطلب معنى فيه، فهو أخص من المس لأنه ملاقاة جسم لآخر على أي وجه، (يلتذ صاحبه)، من لامس وملموس، (به عادة) للناس لا للامس، فخرجت صغيرة لاتشتهي وغير الأمرد ممن طالت لحيته وجسد

الدواب، واختلف في فروجها هل اللذة بمسها من المعتاد فتنقض أولا فلا تنقض، (ولو) كان اللمس (لظفر أوشعر) متصلين لامنفصلين، (أو) كان اللمس فوق (حائل) وفهم منه أن اللمس بعود ونحوه لا ينقض، وكذا من ضرب شخصا بطرف كمه (وأول) ما في المدونة من النقض بمس الحائل (بالخفيف)، وهو الذي يحس معه بصفة الجسد ولايمنع اللذة، (و) أول (بالإطلاق) خفيفا كان أولا وهو الظاهر، وهذا ما لم يقبض على عضو أو يضم إليه من لمسه، وإلا نقض إتفاقا، (إن قصد) صاحب اللمس (اللذة) وجدها أم لا، وكذا إن اختبر هل يلتذ أم لا، (أو) لم يقصد و(وجدها) حين اللمس لا بعده، لأنه من التفكر (لا) نقض إن (إنتفيا) أي القصد واللذة، خلافا للشافعي في نقض اللمس مطلقا ولأبي حنيفة في عدمه مطلقا، (إلا القبلة) بضم القاف (ب) أي على (فم) فتنقض وضوءهما معا، وأما على غير الفم فكاللمس، (مطلقا وإن) كانت (بكره أو إستغفال) لأنها مظنة اللذة، والمعلل بالمظنة لايتخلف الحكم بتخلفها، هذا إذا كانت لغير وداع أو رحمة، (لا) إن كانت (لو داع) بفتح الواو عند فراق (أو رحمة) أي شفقة لقادم من سفر مثلا، (ولا) تنقض (لذة بنظر) ولو تكرر، خلافا لابن بكير، (كـ) ما لانقض بـ(ـإنعاظ) عن نظر أو تفكر ولو كانت عادته المذي عقبه، فإن أنعظ في صلاته أتمها إن اعتاد عدم المذي أو اعتاده وأمن في صلاته منه وإلا قطع. وإن تمادى كان على طهارته وصحت صلاته على المعتمد إن لم يخرج منه شيء إلا بعد فراغها ولم يشك في خروجه فيها، (و) لاينقضه (لذة بمحرم على الأصح)، والراجح النقض بوجودها أو قصدها، (ومطلق مس ذكره) أي البالغ فقط (المتصل) عامدا أم لا على الراجح، إلتذ أم لا مسه من الكمرة أو من العسيب لا ذكر غيره فيجري على الملامسة، ولا المقطوع ولو إلتذ، كذا لانقض إن مس المتصل من فوق حائل ولو خفيفا، ما لم يكن كالعدم، وقيل بالنقض مطلقا، وقيل بالنقض في الخفيف (ولو) كان الماس (خنثى مشكلا) ومسه لفرجه لاينقض (ببطن أو جنب لكف) الماس (أو) بطن أو جنب (أصبع)، ورأسه كجنبه، لا بظفر ولو لم يطل، (وإن) كان الأصبع (زائدا أحس) كإحساس غيره ولو شكا، لاما فيه إحساس دون إحساس غيره، ولا أصلية لا إحساس فيها أصلا، كما لأبي الحسن، (و) نقض (بردة) على الأصح، وأعاد المص الباء لأنها ليست حدثا ولاسببه، وهل تبطل الغسل أولا قولان أظهرهما الأول، (و) نقض (بشك) وأولى ظن، لا وهم، (في) حصول (حدث) أو سببه، لا بشك في ردة لأن من أتى بما يحتمل الردة من وجوه كثيرة ويحتمل عدمها من وجه واحد لا يكون مرتدا، (بعد طهر علم) على الأصح، وقيل يندب الوضوء إستصحابا للطهارة، (إلا الشك (المستنكح) بأن يأتي كل يوم ولو مرة فلا ينقض، ولايضم شك في المقاصد كالصلاة لشك في الوسائل كالوضوء، ويضم في الوسائل، فإذا كان يشك يوما في الوضوء ويوما في الغسل أو في غسل النجاسة كان مستنكحا، لأن الطهارة كلها شيء واحد، (و) نقض (بشك في سابقهما) أي الحدث والطهر، حققا معا أو أحدهما أو شك فيهما، ظاهره ولو مستنكحا لتأخيره عنه، وهو كذلك، (لا)

نقض (بمس دبر) لنفسه (أو أنثيين) له ولو إلتذ لأن هذين مما لا يلتذ به عادة، خلافا للشافعي وحمد يس في الدبر، ولعروة بن الزبير في الأنثيين، (أو) بمس (فرج صغيرة) ما لم يلتذ أو يقصدها على الصحيح عند بعضهم، وعلى هذا لا كبير فائدة في قوله أو فرج صغيرة، واستظهر بعضهم عدم النقض. مطلقا كما هو ظاهر المص، العدوى وهو الذي ينبغي التعويل عليه، كما لانقض بمس جسدها مطلقا، (و) لا في (قيء) وقلس، خلافا لأبي حنيفة، إلا أن يخرج بصفة النجاسة المعتادة مع انقطاع الخروج من مخرجيه، (و) لا في (أكل لحم جزور) أي بعير منحور، خلافا لأحمد، (وذبح) خلافا لقوم (أو حجامة) أو قصد خلافا لأبي حنيفة، وسواء كان حاجما أو محتجما، ولا في قلع سن وكلام قبيح وإنشاد شعر ومس صنم وحمل ميت ووطء رطب نجاسة وتقطير في المخرجين أو إدخال شيء فيهما أو أذى مسلم، خلافا لقوم، (وقهقهة بصلاة) خلافا لأبي حنيفة حملا لقو له عليه السلام أعيدوا صلاتكم ووضوءكم على ظاهره، وجعله مالك إستتارا على صاحب الحدث، (ومس امرأة فرجها) ألطفت أم لا، (وتؤولت) المدونة (أيضا بعدم الإلطاف)، وعليه فينقض إن ألطفت أي أدخلت يدها بين شفرتيها، والقبض كالإلطاف، (وندب) لكل أحد، وتأكد لمريد الصلاة، (غسل فم) ويد (من لحم ولبن) مطلقا، وقيده بعضهم بالحليب، وكذا سائر ما فيه دسومة، وأما الطعام الذي لا دسومة فيه كالتمر والسويق فلا يندب فيه ما ذكر، (و) ندب (تجديد وضوء) لصلاة ولو نفلا، ولطواف لا غيرهما كمس مصحف،(إن صلى به)ولو نفلا أو فعل به ما يتوقف على طهارة، والظاهر أنه ينوي به الفضيلة، وإن لم يصل به فهل يمنع تجديده أو يكره قولان على الخلاف في الرابعة (ولوشك) أي طرأ عليه الشك (في) أثناء (صلاته) بعد دخوله جاز ما بالطهر، هل نقض قبل دخولها أو هل نقض بعد أولا، تمادى وجوبا فيهما كما صرح به ابن رشد ومقتضى ح.و.غ. وغيرهما وجوب القطع، لكن إن تمادى صحت، (ثم) إذا (بان) أي ظهر (له الطهر) فيها أو بعدها جزما أو ظنا (لم يعد) صلاته لبقاء الطهارة في نفس الأمر على المعتمد، خلافا لأشهب وسحنون القائلين بالبطلان بمجرد الشك، كما تبطل على ما للمص إذا بقي على شكه، إلا المستنكح، ولو شك فيها هل توضأ أم لا، أي بعد حصول الحدث المحقق، لوجب القطع، والأنسب للمص تقديم هذا على قوله لابمس دبر، (ومنع حدث) وهو هنا الوصف المقدر في الأعضاء (صلاة) فرضا أو نفلا (وطوافا ومس مصحف) كامل أو جزء أو لوح أو ورقة فيها بعض سورة أو جلده قبل إنفصاله عنه، هذا إن كتب بالعربية وإلا جاز مسه، والأقرب منع كتبه بغير العربية، كما تحرم قراءته بغير لسان العرب، وتكره القراءة بالفم المتنجس وقيل تحرم، (وإن بقضيب) أي عود وأولى بحائل، وأجازه الحنفية، (و) منع (حمله) ما لم يخف عليه الغرق أو الحرق أو إستيلاء يد كافر عليه، وإلا جاز ولو جنبا، (وإن بعلاقة) أي واسطة فوقه إلا أن يجعل حرزا فيجوز في الجزء إتفاقا، وفي الكامل قولان، قاله دس، (أو وسادة) بتثليث الواو وهي المتكأ، وفي السوداني هي عيدان يجعل عليها المصحف، والمراد واسطة

تحته، وحرم الشافعية مس تلك الواسطة، وحوز الحنفية حمله بها، وتوسط مذهبنا فمنع حمله بها وأجاز مسها، (لا) إن حمله (ب) أي مع (أمتعة قصدت) بالحمل وحدها، فإن قصد هو وحده أو مع الأمتعة منع على المرتضى، وقيل يجوز إن قصدا معا، وكتبه كحمله، وقيل يجوز لمشقة الوضوء كل ساعة، (وإن) كان حمله بأمتعة (على كافر لا) يمنع الحدث مس وحمل (درهم) أو دينار فيه قرآن، (و) لا (تفسير) لأن المقصود منه معاني القرآن ولو كتب فيه آيات متواليات، وكذا ما كتب منه في الفقه أو غيره، قال مالك يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وآية من القرآن، ويقرأ الكتاب الذي يعرض عليه وفيه آيات من القرآن، نقله د، خلافا لما نقله ت عن ابن حبيب من منع ذلك، والأولى للمحدث الطهارة لكتب التفسير، (و) لا (لوح لمعلم) يكتبه أو يصلحه وإن لم يجلس للتعليم، (ومتعلم) حال التعليم والتعلم وما ألحق بهما مما يضطر إليه كحمله لبيت، على ما يفيده إطلاق المص من عدم التقييد بحال التعليم والتعلم، خلافا لظاهر العتبية من قصر الجواز عليهما، (وإن) كان كل من المعلم والمتعلم (حائضا)، ومثلها الجنب عند بعضهم، خلافا لمن خص الجواز بالحائض، ومفاد ره أنه الراجح، (و) لايمنع مس أو حمل (جزء لمتعلم)، ومثله معلم على ماروى ابن القاسم عن مالك، خلافا لابن حبيب في منعه لأن حاجته تكسب لاتعلم، (وإن بلغ) أو كان حائضا، وفي الجنب خلاف، وأما الكامل فيحرم مسه للبالغ المتعلم على المشهور، وحكى ابن بشير الإتفاق على جواز مسه له، وأقل أحواله أن يكون مشهورا آخر، (و) لايمنع حمل (حرز) من قرآن (بساتر) يقيه وصول أذى إليه، من جلد أو غيره، لمسلم صحيح أو مريض غير حائض، بل (وإن لحائض) ونفساء أو جنب، لا كافر لأنه يؤدي إلى امتهانه، ويجوز تعليقه على بهيمة لدفع عين أو مرض أو غير ذلك.

(فصل) يذكر فيه موجبات الغسل وواجباته وسننه ومندوباته وما يتعلق بذلك (يجب) على المكلف (غسل ظاهر الجسد) ومنه تكاميش الدبر والأنثنين، فيجب استرخاؤه، بخلاف باطنه كفم وأنف، خلافا لأحمد فيهما، ولأبي حنيفة في الأول، ونسب بعضهم الخلاف فيهما لأبي حنيفة ولم ينسب لأحمد شيئا، وعين وصماخ إذن، (بـ)سبب خروج (مني) من ذكر رجل، ووصوله من امرأة إلى ما يظهر عند جلوسها للبول، خلافا لسند القائل إذا أحست بنزوله وجب عليها الغسل وإن لم يبرز، ومحل الخلاف في اليقظة، وأما في النوم فلا بد من بروزه إتفاقا، (وإن) خرج (بنوم) بلذة معتادة لاغيرها، كما لح وتت، خلافا لعج، وإن حصلت اللذة في النوم والخروج في اليقظة فقولان، والمشهور الوجوب، (أو) وإن خرج (بعد ذهاب لذة) معتادة (بلا جماع) بأن نظر أو تفكر أو باشر ولم ينزل حتى سكن إنعاظه وقيل لايجب لعدم المقارنة، (و) الحال أنه (لم يغتسل) بل ولو إغتسل، لأن غسله لم يصادف محلا، فلا مفهوم له لأنه مفهوم صفة والمص لايعتبره، وإنما أتى به لبيان أنه لاغسل هنا قبل إنزاله، قاله ح، (لا) بخروجه في يقظة (بلا لذة) بل سلسا ولو قدر على رفعه، أو بضربة أو طربة أو لدغة

عقرب، (أو) بلذة (غير معتادة)، كهز دابة وحك جرب بذكر، إلا أن يحس بمبادئ اللذة ويستديم فيجب الغسل، وكنزول بماء حار وحك جرب بغير ذكر فلا يجب مطلقا، (ويتوضأ) في المسألتين وجوبا وقيل ندبا، (كمن جامع فاغتسل ثم أمنى) فإنه يتوضأ (ولايعيد الصلاة) التي صلاها بعد الغسل وقبل المني (و) يجب غسل الواطيء والموطوءة (بمغيب حشفة) أي رأس ذكر (بالغ) ولو شكا، بانتشار أم لا طائعا كان أو مكرها عامدا أم لا، ولو عنينا أو خنثى مشكلا، (لا) حشفة (مراهق) وهو من قرب بلوغه، فلا يجب عليه ولا على موطوءته، إلا أن تنزل، وأتى به وإن فهم من قوله بالغ وقوله وندب لمراهق، للرد على المخالف، (أو) بمغيب (قدرها) أي الحشفة من مقطوعها أو ممن لم تخلق له أو أنثى ذكره (في فرج) قبل أو دبر من مطيقة، لا بين شفرتيه أو في هوائه، (وإن) كان الفرج (من بهيمة) مطيقة وكذا ذكر البهيمة للمرأة، لأنها تنال منه كمال اللذة (أو) من (ميتة) آدمي أو غيره، وإما إن غيبت ذكر ميتة في فرجها فلا يجب عليها الغسل إلا أن تنزل (وندب) الغسل (لمراهق) ولكن لا تصح صلاته بدونه، وكذا يندب لموطوءته، وقيل لايندب لها ولو بالغة، ورجحه بعضهم، وكذا يندب لمأمور بالصلاة، (كـ)ـما يندب لـ(ـصغيرة) تؤمر بالصلاة (وطئها بالغ، لا) يجب على موطوءة في غير الفرج (بمني وصل للفرج ولو التذت) مالم تنزل أو تحمل وأعادت الصلاة من يوم وصوله، (و) يجب (ب) انقطاع (حيض ونفاس) أي تنفس الرحم بالولد، (بدم) معه أو بعده (واستحسن) القول بوجوب الغسل من النفاس بدم (وبغيره) أي استحسنه المص وابن عبد السلام، فلو قال المص ولو بغير دم على الأحسن لأجاد، وقيل إن لم يكن بدم ندب الغسل، (لا) يجب (ب) دم (استحاضة، وندب) الغسل (لإنقطاعه) لأجل النظافة وتطييبا للنفس، قاله دس معترضا على من علل بإحتمال مخالطة الحيض ولم تشعر، (ويجب غسل) شخص (كافر بعد الشهادة) أي النطق بما يوجب وحدانية الإله ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم، فلا يشترط لفظ أشهد ولا النفي والإثبات ولا الترتيب على المعتمد، (بما ذكر) من موجبات الغسل، لا من لم يحصل منه واحد منها كبلوغه بسن أو إنبات، بل يندب فقط، (وصح) الغسل (قبلها) أي الشهادة بنية الجنابة أو مطلق الطهارة أو الإسلام، لا بنية التنظيف، (و) الحال أنه (قد أجمع) أي عزم (على الإسلام) بأن تكون نيته النطق، (لا) يصح (الإسلام) قبلها أي جريان الأحكام الظاهرة من غسل وصلاة عليه ودفن في مقابر المسلمين، وغير ذلك، وهو عند الجمهور مؤمن فيما بينه وبين الله، ناج من الخلود في النار بالتصميم من غير إبانة عن النطق، (إلا لعجز) عن النطق كخرس مع قيام القرائن أنه أذعن بقلبه، فتجرى عليه الأحكام، وكذا لعذر كخوف ويصدق فيه مع القرينة مطلقا وإلا فيصدق في الفتوى فقط، (وإن شك) من وجد في بدنه أو ثوبه شيئا (أمذى) هو (أم مني) على السواء وإلا عمل بمقتضى الراجح، (إغتسل) وجوبا (وأعاد) صلاته (من آخر نومة) نامها فيه، أبو عمر مذهب المدونة الإعادة من أول نومة إن كان لا ينزعه وقيل إن كان يابسا فمن أول نومة، وكذا إن شك في أمرين أحدهما مني، لا

إن شك في ثالث فلا يجب الغسل، ولا إن لبسه غيره ممن يمني عند ابن العربي، لكن يندب غسله لجواز أنه منه، وكذا يجب إن شك في خروج المني أو في دم الحيض، البرزلي لو نام شخصان تحت لحاف ثم وجدا منيا عزاه كل منهما لصاحبه فإن كانا غير زوجين إغتسلا وصليا من أول نومة لتطرق الشك إليهما معا، وإن كانا زوجين إغتسل الزوج وحده لأن الغالب كونه منه، وهل هو مخالف لما تقدم عن ابن العربي كما لبن، أو مواقف له بحمل ما تقدم على ما إذا كان يحتمل أنه من غيرهما، وحمل هذا على تيقنه منهما، وإنما الشك في تعيينه لكونهما لبساه معا في وقت واحد كما لعق وره ومحشيه، ويجري مثل هذا في صلاة من رأت حيضا لم تدر وقت حصوله، والصوم كالصلاة على المعتمد، (كتحققه) أي تحقق أنه منى لا يدري وقت حصوله فيجري فيه جميع ما تقدم (وواجبه) أي الغسل (نية وموالاة كالوضوء)، التشبيه تام فيهما، فيجري فيهما جميع ما تقدم في نية الوضوء وموالاته، (وإن نوت) امرأة جنب أو حائض أو نفساء بغسلها (الحيض) أو النفاس (والجنابة) معا حصلا، (أو) نوت (أحدهما ناسية الآخر) أو ذاكرة له ولم تخرجه حصلا، (أو نوى) الرجل بغسله (الجنابة والجمعة) أو العيد أي أشركهما في نية واحدة (أو) نوى الجنابة (نيابة) أي قصد بها النيابة (عن الجمعة حصلا) أي حصل الغسل لهما وترتب الثواب لهما، وبعض هذا يغني عنه قوله أو نسي حدثا، والظاهر أنه إن نوى الغسل المسنون والمندوب معا أو نيابة مسنون عن مندوب حصلا، (وإن نسي الجنابة) ونوى الجمعة انتفيا لعدم نية الجنابة، ولأن غير الواجب لاثبوت له مع عدم الواجب، (أو قصد) بغسله الجمعة (نيابة عنها) أي الجنابة (انتفيا) إذ الضعيف لاثبوت له عند عدم القوى فكيف ينوب عنه، (و) من واجبه (تخليل شعر) ولو كثيفا كان برأس أو بلحية أو غيرهما، وقيل لايجب تخليل اللحية الكثيفة، (وضغث مضفوره) أي ضمه وعركه، ظاهره ولو عروسا في رأسها طيب، ولبعضهم الإكتفاء بمسحه لما في الغسل من إفساد مالها، (لا) يجب (نقضه) أي حله إلا أن يشتد، (و) من واجبه (دلك) وتقدم تفسيره، ويكفي (ولو بعد) صب (الماء) وانفصاله ما لم يجف الجسد، خلافا للقابسي في اشتراطه المقارنة، وهو واجب بنفسه على المشهور، فيعيد تاركه أبدا ولو تحقق وصول الماء للبشرة لطول مكثه مثلا في الماء، (أو) ولو دلك (بخرقة) بكسر الخاء يمسك طرفها بيده اليمنى والآخر باليسرى ويدلك بوسطها عند تعذر اليد كما رجحه بن، ورجح بعضهم الدلك بها ولو مع القدرة باليد، وإما إن لفها على يده فدلك بها فإنه من معنى الدلك باليد ولاينبغي فيه خلاف، وسواء كانت الخرقة خفيفة أو كثيفة، (أو استنابة) عند عدم القدرة باليد، ولا مزية للخرقة عليها على مارجحه بن، بل يخير في الدلك بأيهما شاء، (وإن تعذر) الدلك بما ذكر (سقط) وليكثر من صب الماء، ظاهره ولو قدر عليه عقب الجفاف، ويحتمل لزومه إذا لم يصل به أو لما يستقبل، وليس من التعذر إمكانه بحائط يملكه غير حمام، لا حائط حبس أو حمام ولو بملكه، لأنه يورث البرص على قول بعض الناس، ولاحائط غيره إن تضرر بدلكه

به، لا إن لم يتضرر، لما ذكروه من أنه ليس للشخص منع غيره من نفعه بما لايضر كإستظلاله بظل جداره وإستصباحه بنور مصباحه، قاله عق.

(وسننه) أي الغسل ولو مندوبا كعيد (غسل يديه) ثلاثا تعبدا إلى آخر ما تقدم في الوضوء، (أولا) أي قبل إدخالهما في الماء على المعتمد، ويحتمل قبل إزالة الأذى ولو بعد إدخالهما في الإناء، وعلى كل فلا يعيد غسلهما في وضوئه الذي بعد غسل الفرج، ثم عطف على غسل قوله (و) مسح (صماخ) فهو على حذف مضاف، فالصواب التصريح به أي ثقب (أذنيه) وهو ما يدخل فيه طرف الأصبع، وينبغي أن يكفي أذنه على كفه مملوءة بالماء ثم يدلكها، ولايصب الماء فيها لما فيه من الضرر، وأما ما يمسه رأس الأصبع خارجا فمن الظاهر، والثقب الذي يجعل فيه القرط من الباطن على الأظهر عند بن، خلافا لـ ره (ومضمضة واستنشاق) وفي بعض النسخ وإستنثار، هذا إذا لم يفعل قبله الوضوء المستحب، وإلا كانت هده الأشياء من سنن الوضوء لا الغسل، قاله دس، ولكن الحق أن هذا الوضوء وضوء صورة وفي المعنى قطعة من الغسل، وحينئذ فتصح إضافة السنن لكل منهما عند إتيانه بالوضوء، وعند عدم الإتيان به تكون مضافة للغسل، قاله دس، (وندب) بعد غسل يديه (بدء بإزالة الأذى) من فرجه أو غيره، وينوي رفع الجنابة عند فرجه حتى لايحتاج لمسه بعد ذلك ليكون على وضوء، فإن لم ينوه عند غسل الذكر من الأذى غسله ثانيا بنية رفعها وإلا بطل غسله، (ثم) يندب بدء بـ(ـأعضاء وضوئه كاملة) فلا يؤخر غسل رجليه، وهذا ضعيف، والراجح تأخيرهما وعليه فهل يمسح رأسه أولا. روايتان، (مرة) والراجح التثليث فيما يطلب تثليثه في الوضوء ولو في المضمضة والإستنشاق، (و) ندب بدء بـ(ـأعلاه) أي المغتسل على أسفله، (و) بدء بـ(ـميامنه) أي كل من الأعلى والأسفل، فيغسل الرأس أولا ثم الأذنين ثم الرقبة ثم أعلى الشق الأيمن للركبة ظهرا وبطنا وجنبا ثم أعلى الأيسر كذلك ثم أسفل الشق الأيمن ثم أسفل الشق الأيسر، ولبعضهم يبدأ بالشق الأيمن كله أعلاه ثم أسفله، ثم الأيسر كذلك ثم الظهر ثم البطن والصدر، العدوى والظاهر على هذا تقديم الصدر على البطن، (و) ندب (تثليث رأسه) أي غسله ثلاث مرات، ولايكرر في الغسل غيره، ويحتمل جعله أثلاثا لكل شق غرفة والثالثة لوسطه، ويندب تخليله قبل غسله ليأنس ببرد الماء فلا يضره، وليقف الشعر فيدخل الماء لأصوله، ويبدأ في ذلك بمؤخره لأنه يمنع الزكام وهو النزلة، قاله ح، (و) ندب (قلة الماء بلا حد) كما تقدم، وأعاده لأن الباب له ومامرإستطراد، (كـ)ـندب (غسل فرج جنب) ذكر، لا أنثى لأنه يرخي محلها، (لعوده لجماع) للأولى أو غيرها، لأنه يزيل النجس ويقوي العضو، (و) ندب (وضوؤه) أي الجنب ذكرا كان أو أنثى، ومثله الحائض بعد انقطاع الحيض، (لنوم) أي عنده لينشط للغسل، وأوجبه ابن حبيب، (لا) يندب له (تيمم) عند عدم الماء، وقيل يندب بناء على أن العلة البيات على طهارة، لأن. النوم موت أصغر فشرعت فيه الطهارة الصغرى كما شرعت في الموت الأكبر الطهارة الكبرى، (ولم يبطل)، هذا الوضوء بحيث يطالب بوضوء آخر، (إلا بجماع)

حقيقة أو حكما فيشمل خروج المني بلذة معتادة من غير جماع، لأنه ليس لرفع الحدث وإنما هو عبادة فلا ينقضه إلا ما أوجبه، بناء على أنه للنشاط، وأما على أنه للبيات على الطهارة فيعيده إن أحدث، ويندب لغير الجنب أيضا الوضوء للنوم، وينقضه حدث قبل إضطجاعه، وهل لاينقضه الحدث الواقع بعده، وأولى مباشرة زوجته بقصد اللذة كما للأبي، أو ينقضانه كما لابن عمر، (وتمنع الجنابة موانع) أي ممنوعات (الأصغر) المتقدمة (والقراءة) بحركة لسان لا بقلب، وقيل يقرأ الجنب القليل دون الكثير، وقيل يقرأ القليل والكثير، وكلاهما في المذهب، (إلا كآية)، صوابه إلا اليسير لأنه يقرأ اليسير بلاحد، كما قال الباجي، بل ظاهر كلامهم إن له قراءة قل أو حي، (لتعوذ) أي إعتصام أي طلب حفظ عند روع أو نوم، (ونحوه) كرقيا وإستدلال على حكم، للمشقة في منع ذلك، وانظر فتحه على غيره، وربما يقال هو أولى من التعوذ، ابن مرزوق ويتعوذ بالقرآن وإن لم يكن فيه لفظ تعوذ ولا معناه، (و) تمنع (دخول مسجد) ولو مسجدا ببيته، هذا إذا أراد المكث فيه إتفاقا، بل (ولو مجتازا) أي مارا، خلافا للشافعي ووافقه من أئمتنا ابن مسلمة، وعليه رد بلو وليس لحاضر صحيح دخوله بالتيمم ولو لتحصيل فضل الجماعة، إلا أن لا يجد الماء إلا في جوفه أو يلتجئ إلى المبيت به أو يكون بيته داخله، وللمريض والمسافر دخوله بالتيمم للصلاة لا للمكث فيه إلا أن يضطرا (كـ)منع (كافر) من دخوله (وإن أذن) له (مسلم) إلا لضرورة فيجوز ولو بغير إذن مسلم، (وللمني) علامات تميزه عن المذي، منها (تدفق) بدفقات بقوة (ورائحة طلع أو) رائحة (عجين) أو بمعنى الواو أي رائحة قريبة منها لأنهما متقاربان رائحة، وقيل تختلف رائحته باختلاف الطبائع، فتارة تكون رائحته كرائحة الطلع، وتارة تكون كرائحة العجين، وعليه فأو على بابها للتنويع، هذا إذا كان رطبا من رجل صحيح المزاج، بكسر الميم، ورائحة اليابس كرائحة البيض، ورائحة مني المريض كرائحة غذاه، ومني المرأة رقيق أصفر ينعكس غالبا لداخل، (ويجزئ) الغسل من جنابة أوحيض أو نفاس بنية الجنابة أو الحيض أو النفاس (عن الوضوء) للأصغر، إذا كان ما ذكر حاصلا في نفس الأمر بل (وإن تبين) بعد غسله (عدم جنابته) أو حيضها أو نفاسها، لأن نية الأكبر تجزئ عن الأصغر، وأما لو علم أولا عدمها فنوى الأكبر، فهل يجزئه لإندراج الأصغر تحت الأكبر أولا يجزئه لأنه متلاعب، (و) يجزئ (غسل الوضوء) الأصلي بنية الأصغر (عن غسل محله) في الغسل بنية الأكبر حيث كان ذاكرا لجنابته بأن ينوي عند غسل أعضاء الوضوء رفع الأصغر ويغسل بقية الجسد بنية رفع الأكبر، بل (ولو) كان (ناسيا لجنابته) من جماع أو حيض أو نفاس وتذكر بعد الوضوء ولو طال ما بين الوضوء والتذكر فإنه يغسل بقية الجسد بنية الأكبر بشرط عدم الطول بعد التذكر، وإحترز بغسل عن ممسوح الوضوء فلا يجزئ عن غسل محله في الأكبر، إلا إن كان هو فرضه في الغسل لضرورة عند ابن عبد السلام وشيخه ابن فراج، خلافا لبعض أشياخه القائل بعدم الإجزاء، وكذا غسل غير أصلي كغسل رأسه في وضوئه فلا يجزئ لأنه غير مشروع، (كلمعة) وهي

مالا يصيبه الماء عند الغسل، تركت (منها) أي الجنابة أي لم تغسل في غسل الجنابة ثم غسلت في وضوء أخر بنية الأصغر، فيجزئ ذلك لأن نية الأصغر تجزئ عن الأكبر كما تقدم، (وإن) كانت اللمعة (عن جبيرة) مسح عليها في غسله ثم سقطت أو برئت فغسلت في الوضوء بنيته، والأولى أن يقول وإن عن غير جبيرة لأنه المتوهم، وأتى بمسألة اللمعة وإن كانت تفهم مما قبلها للإيضاح.

(**فصل) في نيابة مسح الخف عن غسل الرجل في الوضوء**، (رخص) أي خفف جوازا على المشهور، والرخصة لغة السهولة، وعرفا حكم تغير لعذر إلى سهولة من صعوبة بقى سببها، والصعوبة هنا وجوب غسل الرجلين أو حرمة المسح، والعذر مشقة النزع واللبس، والسبب للحكم الأصلي كون المحل قابلا للغسل (لرجل) كصبي على أحد قولين، (وامرأة) غير مستحاضة، بل (وإن) كانت (مستحاضة) فلا يمنع جمع رخصتين لها، خلافا لمن يقول من الحنفية أنها إن لبسته بعد تطهرها وقيل إن يسيل منها شيء مسحت، وإن لبسته والدم سائل مسحت مادام الوقت باقيا، أو يوما وليلة على قول، (بحضر أو سفر) على المشهور فيهما، (مسح جورب)، بوزن جوهر، نائب فاعل رخص لتضمينه معنى أجيز أو أبيح، وهو ما كان على شكل الخف من قطن أو كتان أوغيره، (جلد ظاهره) وهو ما يلي السماء (وباطنه) وهو مايلي الأرض، (و) مسح (خف) منفرد، (ولو) كان (على خف) في الرجلين معا أوفي إحداهما، وكذا جورب على خف أو جورب على جورب وفي الرجل الأخرى خف أو جورب منفردا أو متعددا إذ لايشترط تساوي ما فيهما جنسا ولا عددا، (بلاحائل) على أعلى الخف أو الجورب أي جاز المسح مع عدم الحائل، (كطين) مثل به لأنه محل توهم المسامحة، لأن شأن الطرق عدم الخلو منه، لا إن كان الحائل أسفل، فلا يبطل المسح لما سيأتي أنه يستحب مسح الأسفل (إلا) أن يكون الحائل على الخف (المهماز) المأذون في اتخاذه لراكب، أي من شأنه الركوب، في سفره فقط، فيمسح عليه، فإن كان حاضرا أو مسافرا وليس شأنه ركوب الدواب أو كان المهماز من ذهب أو فضة، فلا يصح المسح عليه، والمراد به حديدة عريضة تستر بعض الخف تجعل فيه لنخس الدواب، وليس المراد به الشوكة، لأن محل الشروط المذكورة الأولى، وأما الشوكة فلا أثر لها، (ولاحد) واجب في زمن المسح لا يتعداه، وله حد مندوب سيأتي، ثم علق برخص ما فيه الباء للمعية، مشيرا إلى شروط الممسوح الخمسة بقوله (بشرط جلد) هذا مستغني عنه لأن الخف لايكون إلا من جلد، والجورب تقدم اشتراطه فيه، وإنما ذكره توطئة لما بعده، (طاهر) ولو حكما، كدلكه من روث دواب وبولها، (خرز) أي جمع بسيور، لاما صنع على هيئة الخف من غير خرز، (وستر محل الفرض) بذاته لا مانقص عنه، أو وصل بغيره كسراويل، أو كان واسعا ينزل عن محل الفرض، (وأمكن تتابع المشي به) عادة لذوي المروءات، وإلا فلا يمسح عليه ذوو المروءات ولا غيرهم كما سيأتي، ثم أشار إلى شروط الماسح الخمسة أيضا بقوله: (بطهارة ماء) لا

مالبس بلاطهارة أو بطهارة تراب، (كملت) حسا بأن تمم أعضاء الوضوء قبل لبسه، ومعنى بأن كانت تحل بها الصلاة، لا التي لم ينوبها رفع الحدث بأن نوى زيارة ولي مثلا، (بلا ترفه) أي تنعم، بأن لبسه للسنة أو لكونه عادته أو لخوف حر أو برد، لا إن لبسه لخوف عقارب، كما جزم به دس، خلافا لعج ره، والظاهر التفصيل فإن كانت العقارب توجد في الموضع وتخشى إذايتها فلا إشكال في جواز المسح ولبسه لذلك أولى من لبسه لحر أو برد، وإن كانت لا توجد في الموضع وليست بمعتادة فيه فهو بمنزلة لبسه لترفه، ولاشك أن الأول هو مراد عج، (و) بلا (عصيان بلبسه أو سفره) كأبق وعاق وقاطع طريق، والراجح أن العاصي بالسفر يجوز له المسح، وضابط الراجح أن كل رخصة جازت في الحضر كمسح خف وتيمم وأكل ميتة فتفعل وإن من عاص بالسفر، وكل رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وفطر رمضان فشرطها أن لايكون عاصيا به، ولما كان مفهوم بعض الشروط خفيا تعرض لذكره وترك الواضح، ولم يرتبها على ترتيب محترزاتها إتكالا على ظهور المعنى، فقال (فلا يمسح) بالبناء للمفعول (واسع) لاتستقر القدم أو جلها فيه، لعدم إمكان تتابع المشي فيه، (و) لايمسح خف (مخرق) أي مقطع (قدر ثلث القدم) فاكثر، ولو إلتصق بحيث لم تظهر منه القدم، ولاعبرة بتقطع ما فوق الكعب من ساق الخف ولو كثر، هذا مع يقين، بل (وإن) كان (بشك) في إن الخرق قدر الثلث أم لا، لأن الشك في محل الرخصة يبطلها، (بل) يمسح (دونه) أي دون الثلث وفي بعض النسخ لا أقل، والمعنى واحد، و(إن (إلتصق) بعضه ببعض كالشق (كمنفتح) يظهر منه شئ من القدم (صغر) بحيث لايصل بلل اليد منه إلى الرجل، هذا تشبيه بقوله بل دونه، (أو) لايمسح من (غسل رجليه) قاصدا التنكيس أو معتقدا الكمال (فلبسهما ثم كمل) الوضوء بفعل بقية الأعضاء أو بفعل العضو أو اللمعة (أو) غسل (رجلا) بعد مسح رأسه (فأدخلها) في الخف قبل غسل الأخرى ثم غسل الأخرى فلبس خفها، لم يمسح على الخف إن أحدث لأنه لبسه قبل الكمال، (حتى) أي إلا أن (يخلع) وهو باق على طهارته (الملبوس قبل الكمال) وهو الخفان في الأولى، وأحدهما في الثانية، ثم يلبسه وهو متطهر، فله المسح إذا أحدث بعد ذلك، (ولا) يمسح رجل (محرم) بحج أو عمرة على خف (لم يضطر) إليه لأنه عاص بلبسه، فإن أضطر له لمرض جاز له مسحه، وتمسح المحرمة عليه مطلقا، إذ يجوز لها لبسه، (وفي) أجزاء المسح على (خف غصب) قياسا على الماء المغصوب وهو المعتمد عند بعضهم، وعدم إجزائه قياسا على المحرم، ورجحه ابن عرفة، (تردد)، محله إن باشره بمسحه، فإن لبس عليه خفا لم يغصب صح مسحه قطعا، (ولا) يمسح (لابس لمجرد) قصد (المسح) كراهة مشقة غسل رجليه أو لحناء فيهما، (أو لينام) فيه خوفا من أكل براغيث، (وفيها) أي المدونة على اختصار أبي سعيد، (يكره) المسح في الأخيرتين، وتعقبه إبن عرفة بأن لفظ الأم لا يعجبني، وحملها بعضهم على المنع، وهو المعتمد، (وكره غسله) أي الخف لأنه يفسده، ويجزئه إن نوي كونه بدلا عن مسحه أو رفع الحدث ولو مع نية إزالة

وسخ، لا إن نوى إزالة وسخ فقط، ويستحب له المسح لما يستقبل في صورة الأجزاء، ليأتي بالأصل مقصودا لا تبعا، قاله ح (و) كره (تكراره) أي المسح في وقت واحد بماء جديد لمخالفة السنة، (و) كره (تتبع غضونه) أي مكاسره، جمع غضن بفتح الغين والضاد أو سكونه لأن المسح مبني على التخفيف، (وبطل) حكم المسح أي إنتهى حكمه (بـ)ـموجب (غسل وجب) وإن لم يغتسل بالفعل، فلا يمسح إذا أراد الوضوء للنوم، فلو قال بموجب غسل كان أوضح، لا مالم يجب كغسل جمعة أو عيد، (وبخرقه كثيرا) قدر ثلث القدم فأكثر على ما لابن بشير، أوقدر جل القدم على ما في المدونة، والكثير ما يتعذر معه مداومة المشي على ما للعراقيين، فيجب نزعه وغسل رجليه، وإن كان في صلاة قطعها، وليس هذا تكرارا مع ما تقدم لأن هذا في خرق طرا على الخف بعد لبسه صحيحا، فربما يتوهم إغتفاره بعد الوقوع، وذلك في حكم الخرق إبتداء، (و) بطل المسح (بنزع أكثر) قدم (رجل) وأحرى كلها، (لساق خفه) وهو ما ستر ساق الرجل مما فوق الكعبين، بأن صار أكثر القدم أو كلها في الساق، لأن شرط المسح كون الرجل في الخف، وإذا تعين غسل أحداهما غسلتا معا، إذ لا يجزئ غسل واحدة ومسح الأخرى لأنهما كعضو واحد (لا) ينزع (العقب) بكسر القاف أي مؤخر القدم لساق خفه، فلا يبطل حكم المسح، ونزع النصف كنزع العقب، (وإن نزعهما) أي الخفين حيث كانا منفردين (أو أعلييه) حيث كانا مزدوجين بعد مسحه عليهما (أو) نزع (أحدهما) أي الأعليين بخلاف نزع أحد المنفردين فإنه ينزع الآخر ويغسل الرجلين على المعتمد، (بادر للأسفل) أي لحكم ما تحت المنزوع وهو الغسل إن كان رجلا، والمسح إن كان خفا، (كالموالاة) السابقة، (وإن نزع) الماسح الذي كان على غير طهارة وأراد نزعهما ليتوضأ ويغسل رجليه، (رجلا) أي جميع قدمها من الخف (وعسرت الأخرى) أي عسر عليه نزعها (وضاق الوقت) الذي هو فيه من إختياري أو ضروري، بحيث لو تشاغل بنزعها لخرج الوقت (ففي تيممه) إعطاء لسائر الأعضاء حكم ما تحت الخف، وتعذر بعض الأعضاء كتعذر الجميع، ولايمزقه مطلقا، (أو مسحه عليه) أي على ما عسر ويغسل الرجل الأخرى للضرورة قياسا على الجبيرة بجامع تعذر غسل ما تحت الحائل لضرورة حفظ المال وإن قلت قيمته، (أو) إنما يمسح (إن كثرت قيمته) بالنظر لحاله (وإلا) تكثر (مزق) أي شق وإن كان لغيره، ويغرم قيمته (أقوال) ثلاثة، (وندب نزعه) أي الخف (كل) يوم (جمعة) لمن يخاطب بصلاتها ولو ندبا لغسلها، ثم ظاهر التعليل قصر الندب على من أراد الغسل بالفعل، ويحتمل ندب نزعه مطلقا، (و) ندب (وضع يمناه) أي ويجدد الماء لكل رجل (على أطراف أصابعه) من ظاهر قدمه اليمنى، (و) وضع (يسراه تحتها) أي تحت أصابعه من باطن خفه (ويمرهما) بضم حرف المضارعة (لكعبيه) ويعطف اليسرى على العقب حتى يجاوز الكعب وهو منتهي حد الوضوء، (وهل) الرجل (اليسرى كذلك) يضع اليد اليمنى فوق أصابعها واليسرى تحتها، (أو) اليد (اليسرى فوقها) أي فوق الرجل اليسرى واليمنى تحتها عكس الرجل اليمنى لأنه

أمكن (تأويلان و) ندب (مسح أعلاه وأسفله) أي ندب الجمع بينهما، وإلا فأعلاه واجب يدل عليه قوله (وبطلت) الصلاة (إن ترك) مسح (أعلاه) واقتصر على مسح الأسفل، (لا) تبطل إن ترك (أسفله فـ)يعيد (في الوقت) المختار، خلافا لابن نافع القائل تبطل.

(فصل) في التيمم وهو لغة القصد وشرعا طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية، والحق أنه رخصة تنتهي في بعض الصور للوجوب، كمن لم يجد ماء أو خاف باستعماله هلاكا أو شديد أذى، (يتيمم ذو مرض)، ولو نشأ من حرام، ولو ميد بحر لايستطيع صاحبه إمساك نفسه ولم يجد ممسكا، ومنطلق بطن لايمسك نفسه لضعفه كذلك، وإلا توضأ، وما خرج منه غير ناقض كما مر في السلس، (و) ذو (سفر) وإن قصر عن المسافة على المشهور، (أبيح) كتجرأ ووجب كحج واجب أو ندب كحج مندوب أو كره كصيد للهو أو حرم كآبق وعاق، على المعتمد فيهما، (لفرض) ولو جمعة (ونفل) إستقلالا والمراد به ما عدى الفرض، (و) يتيمم (حاضر صح لجنازة إن تعينت) بأن لم يوجد لها متوضئ أو من حكمه التيمم من مريض أو مسافر، وخشى تغيرها بالتأخير لوجود الماء أو من يصلي عليها غيره، خلافا لمن قال لاينفي من حكمه التيمم تعينها، ولو حضرت للمتعينة جماعة جازت لهم الصلاة عليها إن تيمموا دفعة ولو سبق أحدهم بالإحرام، كأن ترتبوا وأحرموا دفعة، وإلا فيجري على الخلاف في سقوط فرض الكفاية لتعيينه بالشروع فيه وعدمه، (و) يتيمم لـ(ـفرض غير جمعة) فلا يتيمم لها بناء على أنها بدل من الظهر، وقيل يتيمم لها بناء على أنها فرض يومها، ومحل الخلاف إذا خشى باستعمال الماء فوات الجمعة مع وجود الماء، وإما إن كان فرضه التيمم لفقد الماء، وكان بحيث إذا ترك الجمعة صلى الظهر بالتيمم فإنه يصلي الجمعة بالتيمم قطعا، قاله بن، (ولا يعيد) الحاضر الصحيح ما صلاه بالتيمم إذا وجد الماء على المشهور، وقيل يعيد أبدا، وأولى المسافر والمريض في عدم الإعادة (لا) يتيمم لفعل (سنة) مطلقا وأولى نفل، خلافا لابن سحنون القائل سبيل السنن كسبيل الفرائض، ولمن قال بالتيمم للعينية كالوتر والفجر دون الكفائية كالجنازة على القول بسنيتها، وأما صحيح يضره الماء فيتيمم للنفل لأنه مريض حكما، وذكر شرط قوله يتيمم بقوله (إن عدموا) أي الثلاثة (ماء) مباحا (كافيا) للأعضاء الواجبة بعد شربهم وشرب عيالهم والطبخ لهم ولعيالهم بأن لم يجدوه أصلا أو وجدوه غير كاف أو غير مباح كمسبل للشرب فقط أو مملوك للغير وهو بيده بغصب أو وديعة، (أو) خافوا) أي الثلاثة (باستعماله) أي الماء (مرضا) كحمي أو نزلة بفتح النون تحقيقا أو ظنا بتجربة أو قرينة عادية أو خبر طبيب، ومعنى خوف المريض مرضا أن يخاف حدوث مرض آخر، والحال أنه لايخاف بإستعمال الماء زيادة الأول ولاتأخير برئه، (أو) خاف مريض (زيادته) في الشدة، فزيادته مفعول لفعل محذوف كما رأيت والجملة معطوفة على الجملة وليس معطوفا على مرضا، (أو) خاف (تأخر برء) أي زيادة في الزمن (أو) خاف ذو ماء جزما أوظنا (عطش محترم) كائن (معه) من آدمي أو دابة، ومثله مباح دم لم يوجد من يقتله فلا

يعذب بمنع الماء، فيجب التيمم حينئذ إن خاف جزما أو ظنا هلاك المعصوم أو شدة مرضه، ويجوز إن خاف مرضا خفيفا لا مجرد جهد ومشقة فلا يجوز، كان شك أو توهم الموت أو المرض الشديد، وهل من تلبس بالعطش كذلك وفاقا لح، واستحسنه طفى وره، أو الشك والوهم في جانبه كالجزم والظن، وصوبه أبو علي وبن، خلاف، (أو) خاف القادر على استعماله (بطلبه) مع تحقق وجود الماء أو ظنه (تلف مال) زائد على ما يلزمه بذله في شراء الماء، كان المال له أو لغيره، لا مع شك الوجود أو توهمه فيتيمم وإن قل المال، (أو) خاف بطلبه (خروج وقت) ولو إختياريا بأن علم أوظن أنه لايدرك منه ركعة بعد تحصيل الطهارة لو طلبه، (كـ)ـما يتيمم لـ(ـعدم مناول أو) لعدم (آلة) مباحة كدلو وحبل، وإن لم يخف خروج الوقت، لامحرمة كإناء أو سلسلة من ذهب أوفضة فكالعدم، ولا يقاس على ستر العورة بالحرير، لأن الطهارة المائية لها بدل بخلاف ستر العورة، وقال بن الظاهر أنه يستعملها ولايتيمم، لأن الضرورات تبيح المحظورات، وكذلك يجوز له التيمم إن خاف فوات رفقة كما في ح، (وهل) يتيمم المحدث ولو أكبر، الواجد ماء بين يديه القادر على استعماله (إن خاف) أي ظن (فواته) أي الوقت الذي هو فيه (باستعماله) وهو الراجح أو يستعمله ولو خاف خروج الوقت (خلاف) وعلى الأول إن تبين له بقاؤه بحيث يدركه بعد الوضوء، أو خروجه قبل الإحرام توضأ، وبعده تمادى على صلاته لأنه دخلها بوجه جائز، ولا إعادة عليه، (وجازت جنازة) متعينة أم لا بناء على أنها سنة، وإما على أنها فرض فلا تفعل بتيمم فرض ولانفل، تعينت أم لا، (وسنة) وأولى مندوب (ومس مصحف وقراءة) لجنب (وطواف) غير واجب (وركعتاه بتيمم فرض) ولو من حاضر صحيح (أو) بتيمم (نفل) من غير حاضر صحيح، وشرط صحة الفرض المنوي له التيمم (إن تأخرت) هذه المذكورات عنه، لا إن تقدمت عليه فلا بد من إعادة التيمم، قاله دس، هذا مقصور على النفل، وأما تقدم مس المصحف وقراءة لاتخل بالموالاةعلى الفرض فلا يمنع من صحته كما في المجموع للأمير، ويشترط ايضا اتصالها بالفرض أوالنفل، أو اتصال بعضها ببعض، ويغتفر الفصل اليسير كآية الكرسي والمعقبات، وأن لا يكثر في نفسه جدا بالعرف كما قيد به التونسي ظاهر المدونة، ونفله صاحب النوادر عن مالك واعتمده الدردير والأمير، ولاتشترط نية هذه المذكورات عند التيمم للفرض أو النفل على المعتمد، (لا) يجوز (فرض آخر) بتيمم فرض، وأولى نفل، ولانفل منذور (وإن قصد) بتيمم إبتداء خلافا لمن قال يصح فرضان بتيمم واحد إذا قصدا، بناء على أنه يرفع الحدث (وبطل الثاني) منهما خاصة، فيشمل تنكيسهما حيث الترتيب غير شرط، (ولو) كان (مشتركة) خلافا لقول أصبغ يعاد الثاني في الوقت فقط، وعطف على قوله بتيمم فرض قوله (لا) يجوز شيء مما تقدم (بتيمم لمستحب) أي تيمم مستحب، كان ما يفعل به عبادة كتيمم لقراءة قرءان لغير جنب، أولا كالتيمم لدخول على السلطان، بخلاف قوله سابقا أو نفل، فالمتصف فيه بالإستحباب ما يفعل بالتيمم لا التيمم نفسه فواجب لتوقف صحة

العبادة عليه، فاللام في المستحب زائدة، وقد يقال مراده بالمستحب هنا ما لا يتوقف على طهارة ومراده بالنفل هناك ما يتوقف على طهارة كالصلاة فاللام غير زائدة (ولزم) المتيمم (موالاته) أي اتصال أجزائه وكذا إتصاله بما فعل له، فإن فرق بين أفعاله أو بينه وبين ما فعل له ولو ناسيا وطال بجفاف أعضاء، وقيل بالعرف، بطل للإتفاق على وجوب الموالاة هنا لضعف التيمم، (و) لزم (قبول هبة ماء) وأولى الصدقة إن لم يتحقق أو يظن منة يظهر لها أثر، وأما التافه فيلزمه قبوله ولو تحقق المنة، (لا) يلزمه قبول هبة (ثمن) يشتريه به لقوة المنة فيه (أو قرضه) أي الثمن، لأن القرض معروف فهو مظنة المنة، ويحتمل أنه مرفوع عطفا على قبول والضمير للماء أو للثمن، وحاصل الفقه أنه يلزمه اقتراض الماء وقبول قرضه وإن لم يظن الوفاء، ويلزمه إقتراض الثمن وقبول قرضه إذا كان يرجو وفاء، وإلا فلا يلزمه، قاله دس، (و) لزم (أخذه) أي شراؤه (بثمن إعتيد) بيعه به في ذلك المحل وما قاربه، (لم يحتج له) في نفقة سفره وشبهها، (وإن) كان أخذه بثمن إعتيد (بذمته) إن كان مليا ببلده، وفهم منه لزوم تسخينه عند خوف استعماله باردا مرضا أو زيادته بما يلزم بذله فيه لو اشتراه، وقال عبد الحق تلزمه الزيادة على المعتاد بمثل الثلث، اللخمي محل الخلاف إذا كان الثمن له بال وإلا بأن كان فلسا مثلا فيلزمه شراؤه ولو زيد عليه في الثمن المعتاد مثل ثلثيه اتفاقا، (و) لزم (طلبه) بعد دخول الوقت بنفسه أو بأجرة تساوي ما يلزم بذله فيه، وكذا طلب القدرة عليه (لكل صلاة) إلا إذا لم ينتقل من موضع طلبه في الأول، ولم يحدث ما يوجب توهمه (وإن) لم يظن وجوده ولاشك فيه بل (توهمه) وفاقا لابن شاس وابن عطاء الله وابن عبد السلام، وقواه عج، وخلافا لابن راشد لأنه ظن العدم والظن معمول به في الشرعيات وصوبه ابن مرزوق على محشي الرهوني وقد يوفق بينهما بحمل ما للمص على مطلق الظن وما لابن راشد على غالبه، (لا) يلزمه طلبه (إن تحقق عدمه)، وإنما يطلبه (طلبا لايشق به) بالفعل فليس القوي كالضعيف ولا الرجل كالمرأة، ولايلزم من ميلين وإن لم يشق لأنهما مظنة المشقة، ومثل لما لايشق بقوله(كرفقه)بضم الراء وكسرها جماعة مصطحبين في السفر نزولا وارتحالا مع الإرتفاق والإنتفاع، (قليلة) كخمسة فأقل، (أو) من (حوله) كخمسة (من كثيرة) كأربعين، عج لو قيل بإلحاق خمسة عشر بالقليلة ومازاد بالكثيرة ما بعد، والجامع عدم المشقة في الأولى وهي في الثاني، وإنما يلزمه الطلب في القسمين (إن جهل بخلهم به) بأن اعتقد أو ظن أوشك أو توهم إعطاءهم له، وإن لم يطلب وتيمم أعاد أبدا في الاولين، وفي الوقت في الثالث ولا إعادة عليه في الرابع، هذا إن تبين وجود الماء أو لم يتبين شيء، وإلا فلا إعادة مطلقا، كذا في عق، وقال ره ظاهر كلام ح أنه يعيد في صورة الظن ولو تبين عدم الماء، وظاهر النقول أنه لا يعيد إلا في تبين وجوده، وإن تحقق البخل فلاطلب عليه، (و) لزم (نية إستباحة الصلاة) أو ما منع منه الحدث، أو فرض التيمم، وندب تعيين الصلاة، فإن نوى مطلقها الصالح للفرض والنفل صح النفل دون الفرض، وإن نوى الفرض ولم يعينه صلى به ما عليه من فرض، إلا فائتة ذكرها بعده، ولو تيمم لعصر

ثم ذكر ظهر؛ أعاده للظهر لأنه تيمم بنية العصر، وتكون عند الضربة الأولى على المعتمد كما أبداه الأمير وره، وتندب نية الأصغر، فإن لم يتعرض له أو نسيه لم يضره، (و) تلزم (نية أكبر إن كان) عليه من جنابة أو غيرها، حيث لم ينو فرض التيمم، وإلافتجزئ عن نية الأكبر، فإن ترك نية الأكبر ونو ناسيا لم يجزه وأعاد أبدا، وإن نواه معتقدا أنه عليه فتبين خلافه أجزاه، لا إن لم يعتقد ذلك، وتلزم نية أكبر (ولو تكررت) الطهارة الترابية، كمن عليه فوائت وأراد قضاءها فينوي الأكبر في تيممه لكل صلاة حصل له ناقض أم لا، بناء على أن التيمم لايرفع الحدث، وقيل ينوي الأصغر بعد الناقض إن حصل له ناقض ويكتفي بتيمم واحد لجميعها إن لم يحصل له ناقض بناء على أنه يرفعه، هذا ما حققه ره (ولا يرفع) التيمم (الحدث) أي الوصف المقدر قيامه بالأعضاء، وقيل يرفعه، وعليه ينبني جواز وطء الحائض به، والمسح على الخف إذا لبسه بعده، والوضوء إذا وجد ماء بعده، وعدم كراهة إمامة المتيمم للمتوضئ وصحته قبل الوقت وصلاة فريضتين به (و) لزم (تعميم وجهه) ولو بيد واحدة أو أصبع على ما تقدم في الوضوء، إلا تخليل اللحية وأسارير الجبهة، (و) لزم تعميم (كفيه) ووجب عند ابن شعبان تخليل أصابعه ببطن أصبع أو أكثر لابجنبه إذا لم يمسه صعيد، وقبله اللخمي وابن بشير، أبو محمد لم أر القول بلزوم تخليلها في التيمم لغير ابن شعبان، لأن التخليل لايناسب المسح المبني على التخفيف، (لكوعيه) بضم كاف يدخلهما في المسح، والمربوط يمرغ وجهه ويديه بالتراب إن لم يجد مستنيبا، قاله ابن فرحون، (و) لزم (نزع خاتمه) ولو مأذونا في إتخاذه أو واسعا، وغيره من كل حائل، واستقرأ اللخمي من قول ابن مسلمة بعدم وجوب التعميم أن يسير الحائل لغو، (و) لزم (صعيد) وهو ما صعد أي ظهر من أجزاء الأرض (طهر) وهو مافسر به مالك الطيب في الآية، وفسره الشافعي بالمنبت، (كتراب) وهو المنبت، وأدخلت الكاف كلما صعد على الأرض من أجزائها كحجر ورمل وسبخة ونورة وزرنيخ، (وهو) أي التراب (الأفضل) من غيره، عند وجوده، حيث لم ينقل ما كتراب، بل (ولو نقل) بأن جعل فوق حائل، خلافا لابن بكير، (وثلج) وهو ماء أبيض جمد حتى تحجر أي صارت صورته كصورة الحجر الذي هو من أجزاء الأرض، فصح التيمم عليه لذلك ولو وجد غيره على قول مالك في المدونة، ومنعه في مدونة أشهب، وإن لم يجد ترابا، ابن حبيب إن صلى به وهو قادر على الصعيد أعاد أبدا، وإلا أعاد في الوقت، (وخضخاض) وهو طين مبتل جدا إن لم يجد غيره كما في المدونة، وقيل وإن وجد غيره، وصوبه ابن يونس، (وفيها) إذا عدم التراب ووجد الطين وضع يديه عليه، و (جفف يديه) ما استطاع وتيمم، (روى بجيم) بأن يجففهما بعد رفعهما عنه في الهواء قليلا، ولايضر الفصل به بالموالاة (وخاء) بأن يضعهما عليه برفق، فعلى رواية الخاء لابد من التخفيف، وعلى رواية الجيم يستحب التخفيف، (وجص) بكسر الجيم وفتحه وهو الحجر الذي إذا شوى صار جيرا، ولذا قال (لم يطبخ) أي لم يحرق، وإلا لم يجز ولو لم يجد غيره وضاق الوقت، اللخمي يجوز إذا، وليس كالحرق

دخول صنعة بحجر كنقرة، فيباح التيمم على الرحي وإن لم تكسر كما أفتى به البرزلي، خلافا لما أفتى به الشبيبي من أن محل صحته عليها إن كسرت، ومثل الجص غيره مما يغيره الطبخ، قال س وإنما أفرد الجص بالذكر لأنه الذي يخرجه الطبخ عن ماهية الصعيد، (ومعدن) بكسر الدال عطفا على تراب، وفي بعض النسخ بباء عطفا على المعنى أي فيتيمم بتراب، وبمعدن (غير نقد) كتبر ذهب ونقار فضة (و) غير (جوهر) كياقوت ولؤلؤ ومرجان (و) غير (منقول) من موضعه حتى صار في أيدي الناس متمولا، وذلك (كشب وملح) وحديد ونحاس ورصاص وكحل وقزدير ومغرة ورخام وكبريت، فيجوز التيمم عليها بموضعها ولو مع وجود غيرها، ويحتمل أن الكاف إسم مضاف إليه ما قبله (و) جاز (لمريض حائط لبن) بكسر الباء أي طوب لم يحرق أي جاز التيمم عليه ولو وجد صعيدا على المذهب، لكن يندب له أن لا يتيمم عليه إلا مع عدم الصعيد، قاله العدوي في حاشية الرسالة، والذي في النقل التقييد بالضرورة كما في ره، ومحل التيمم عليه إن لم يخلط بنجس كثير أو طاهر كثير كتبن، لايسير لم يبلغ الثلث فلا يضر فيهما، وقيل لايضر في الطاهر إلا ما غلب لا ما ساوى، (أو) حائط (حجر) ولا مفهوم للمريض عن الصحيح، وإنما خص المريض لأن الغالب عليه الضرورة، وقال ميارة يكره للصحيح، (لا) يتيمم (بحصير أو خشب) أو حشيش إلا إذا لم يجد غيره ولم يمكن قلعه وضاق الوقت وكان نابتا في الأرض فيتيمم عليه على ما للخمي، وهو الراجح، (و) لزم (فعله في الوقت) وهو للحاضرة معلوم، وللفائتة ذكرها، وللجنازة بعد التكفين، ويجوز في النوافل قبل وقتها، قاله غير واحد، وفي دس ما يفيد أنها كالفرائض، وإذا علمت أن التيمم يجب عند عدم الماء أو عدم القدرة عليه فاعلم أن المتيمم لايخلو إما أن يكون آيسا من الماء في الوقت أو مترددا أو راجيا (فاليائس) أي الجازم أو الغالب على ظنه عدم وجود الماء أو لحوقه أوزوال المانع قبل خروج الوقت يتيمم ندبا (أول المختار) ليدرك فضيلة أول الوقت، ولا إعادة عليه إن وجد ماء ولو ما أيس منه على الراجح (والمتردد) أي الشاك أو الظان ظنا قريبا منه (في لحوقه) مع علمه بوجوده أمامه (أو) في (وجوده) يتيمم ندبا (وسطه)، ومثله عند سند مريض عدم مناولا وخائف لص أوسبع ومسجون، وظاهره ولو آيسين أو راجيين، والصحيح أنهم داخلون في التفصيل، (والراجي) وهو الجازم أو الغالب على ظنه وجوده أو لحوقه أو القدرة عليه يتيمم (آخره) ندبا، وإنما لم يجب عليه التأخير لأنه حين خوطب بالصلاة لم يكن واجدا للماء، فدخل في قوله تعالى فإن لم تجدوا ماء فتيمموا، وقيل وجوبا، وأما الضروري فلا تفصيل فيه، (وفيها) أي المدونة ما هو كالمناقض لما مر، وهو (تأخيره) أي الراجي (المغرب للشفق) ويصح أن يكون مبنيا على امتداد وقتها للشفق كما في التوضيح فلا معارضة، ويمكن أن يكون أمره بالتأخير مراعاة للخلاف لقوة القول بالإمتداد، فلا يلزم أن يكون هذا مفرعا على مقابل المشهور، بل هو مفرع عليه ويكون كالمستثنى من قولهم الراجي يؤخر إلى آخر المختار، فيقال إلا في المغرب، وهو ظاهر المدونة لمن تأملها، قاله

لم يقصر، (و) يعيد في الوقت (خائف لص) بكسر اللام (أوسبع) تيقن وجود الماء، ولحوقه لولا خوفه، وتبين عدم ماخافه، وكان خوفه جزما أو غلبة ظن، ووجد ماءه بعينه، وإلا فلا إعادة عليه في الأولين والأخير، ويعيد أبدا في الثالث، وخالف في القيد الثاني بعض، لأنه لم يذكره الشارح ولا التوضيح ولا ابن عبد السلام، وإن شك هل ذلك خوف أوكسل أعاد أبدا، والخوف على النفس يبيح التيمم إتفاقا، وعلى المال فيه خلاف، وقيل يفرق بين القليل والكثير، (و) يعيد (مريض عدم مناولا) لتقصيره في الإستعداد إن لم يتكرر عليه الداخلون وإلا فلا، ابن ناجي الأقرب لا إعادة عليه مطلقا، لأنه إنما ترك الإستعداد للماء قبل دخول الوقت وهو مندوب فقط، (وراج قدم) قبل آخر الوقت ووجد ماءه بعينه وإلا فلا، كما لا يعيد متردد في وجوده تيمم في وقته أو قدم عليه، لإستناده لأصل هو العدم، (و) يعيد (متردد) أي شاك (في لحوقه) مع العلم به ولو صلى وسطه، (وناس) للماء (ذكر بعدها) ومثله جاهل كونه في ملكه، كوضعه من زوجته أو رفيقه في رحله حيث إعتيد وضعهما فيه، وإن نسيه المطلوب فتذكر بعد صلاة الطالب أعاد إن ظن أنه لايمنعه، وإن ظن منعه فلانقله ح، (كمقتصر على) مسح (كوعيه) فإنه يعيد في الوقت لقوة القول بوجوب المسح إلى المرفقين (لا) مقتصر (على ضربة) واحدة لوجهه ويديه فلا يعيد في الوقت، لضعف القول بوجوب الثانية، (وكمتيمم على) موضع (مصاب بول) أو غيره من النجاسات، وجد طاهرا حال تيممه عليه أم لا، على ظاهر أقوال أهل المذهب وإطلاقاتهم، فيعيد في الضروري، واستشكل قصر الإعادة في المدونة على الوقت مع تيممه على نجس، (وأول) ذلك (بالمشكوك) في إصابة النجاسة له، ولو تحققت لأعاد أبدا، بهذا قرر البساطي وتت وابن مرزوق، وقرره طفى بأن المراد بالمشكوك ما لم يظهر فيه أثر النجاسة مع تحقق إصابتها له، فلما لم تظهر فيه صار كأنه مشكوك فيه، ولو ظهر أثرها فيه لأعاد أبدا، فهو إشارة لتأويل أبي الفرج، لكن تبعد إرادته مقابلة المشكوك بالمحقق لأنها تقتضي أن المراد الشك في الإصابة (و) أول ذلك (بالمحقق) الإصابة بالنجس على التقرير الأول أو المراد به ماظهر أثر النجاسة فيه على الثاني، (و) إنما إقتصر (على) إعادة (الوقت) مع التحقق رعيا (للقائل) من الأئمة خارج المذهب كالحسن البصري وغيره (بطهارة الأرض بالجفاف) أي اليبس، تنبيه نظم بعض الفضلاء من يعيد بالماء فقط، وبه وبالتيمم، فقال:

وكل من أعاد وقتا فبما	إلا الذي على أذى تيمما
وواجد بثوبه ومقتصر	لكوعه ومن يسيرا يذكر
كذا الذي فضل جماعة قصد	تيمم على حشيش انفرد

وذيلها بن ببيت في تفصيل المختار والضروري وهو:

والكل في المختار غير الأوَّلَيْنْ	ورابع فبالضروري دون ميـن

بن، وفي العدوي والدردير أنما فيها ضعيف، (وسن ترتيبه) فإن نكس أعاد المنكس وحده إن لم يصل به وإلا فلا يعيده، (و) سن المسح من الكوعين (إلى المرفقين، و) سن (تجديد ضربة ليديه) أي وضعهما على الأرض، ففي إطلاق الضرب عليه تسامح، عق وانظر لو لم يضعهما على الأرض وألقت الريح فيهما ترابا سترهما هل يجزيه التيمم به أم لا، وهو الظاهر، وينبغي أن محل إستظهار الثاني حيث لم يقصد التيمم حال هبوب الريح، مستحضرا نية التيمم قبل إلقاء التراب بيديه إلى وقت إلقائها وإلا أجزاه، ويحتمل أن إستظهاره حتى في مثل ذلك، لأن الرخصة وضع اليدين على الصعيد، ومن سننه نقل ما تعلق بهما من الغبار، ويندب نفضهما نفضا خفيفا خشية أن يضره شيء في عينيه، فإن مسح بهما على شيء قبل أن يمسح وجهه ويديه صح تيممه على الأظهر عند ابن عبد السلام، التوضيح وفيه نظر لأن تيممه لم يصل للأعضاء بل للممسوح، وهذا الخلاف غير مقيد بالمسح الخفيف بل هو جار فيه وفي القوى كما في ره، (وندب تسمية) وصمت إلا عن ذكر الله واستقبال قبلة (و) ندب في صفته (بدء بـ)ـمسح مقدم (ظاهر يمناه بـ)ـباطن أصابع (يسراه) وينتهي (إلى المرفق) يدخله في المسح (ثم) بعد مسح ظاهرها (مسح الباطن) منها من طي المرفق بباطن كفه (لآخر الأصابع) أي رؤوسها (ثم) مسح (يسراه كذلك) أي كما فعل في اليمنى، وما ذكره المص من تكميل مسح اليمنى قبل الشروع في اليسرى هو قول ابن القاسم، وقال ابن حبيب يوخر مسح الكف اليمنى حتى يفرغ من اليسرى، وهما روايتان عن مالك، (وبطل) التيمم لحدث أصغر أو أكبر (بمبطل الوضوء) من حدث أو غيره، (و) بطل (بوجود الماء) الكافي أو القدرة عليه (قبل الصلاة) إن اتسع الوقت الذي هو فيه من إختياري أو ضروري لإدراك ركعة بعد إستعماله الماء، معتبرا قدره بما تدل عليه الأحاديث من خفة وضوئه عليه السلام، لا يما يكون من التراخي وبعض الوسوسة، (لا) يبطل التيمم بوجود الماء (فيها) أي الصلاة ولو اتسع الوقت، إلا إذا تيمم وهو يرجوه، فلا يبعد أن يقال يقطع لأن صلاته بنيت على تخمين تبين فساده، قاله سند، (إلا) تيمم (ناسيه) برحله فيبطل إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد إستعماله الماء، وحذف المص المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، فناسيه مستثنى من مذكور مخرج من قوله بطل كما رأيت، فيجوز فيه الرفع وهو أرجح والنصب عربي جيد، قاله ره، (ويعيد) ندبا (المقصر) عن الطلب المأمور به (في الوقت) المختار (وصحت) صلاته (إن لم يعد) ولو عمدا فيما يظهر، وأتى بهذا وإن كان يغني عنه ما قبله ردا لقول ابن حبيب لو ترك الإعادة في الوقت ولو نسيانا أعاد أبدا، ولعل وجهه أنه صار كالمخالف لما أمر به فعوقب بطلب الإعادة أبدا، ولم ير النسيان عذرا يسقط عنه التفريط، ومثل للمقصر بقوله (كواجده) أي الماء بعد طلبه طلبا لايشق به (بقربه) بحيث لو تبصر لرآه ولو وجد غير ما طلب إذا لم يطرأ بعد الطلب، وإن لم يطلب أصلا أعاد أبدا، (أو) واجده في (رحله) بعد طلبه فيه فلم يجده ثم وجده بعد الصلاة (لا) يعيد (إن ذهب رحله) في الرحال بمائه وبالغ في طلبه ثم وجده بعد أن صلى لأنه

وفي الدردير أن من يعيد بالتيمم يعيد في الضروري إلا المقتصر على كوعيه، وسلمه دس، وسيأتي لـ عق أن المعيد للفضل يعيد في الضروري وسلموه (ومنع) وقيل يكره وهو المعتمد، خلافا لابن وهب القائل بالجواز (مع عدم ماء) أو عدم قدرة (تقبيل متوضئ) ذكر أو أنثى، وكذا كل ناقض يقدر على تركه (وجماع مغتسل) لأنه ينتقل من تيمم الأصغر للأكبر، وكذا يمنع وطء من طهرت حتى يحصل ما تغتسل به ثم ما يغتسلان به جميعا، ولا خلاف أنه إن فعل ما ذكر تيمم، (إلا لطول) ينشأ عنه ضرر أو خوف عنة، وله الوطء وإن لم يحصل طول إن علم أنه لايجد الماء أو لايقدر عليه إلا بعد طول يضر، ولها أن تمكنه حينئذ من نفسها، وله إكراهها، وهي أحق بما تغتسل به حيث لا ماء يكفي إلا أحدهما، ولو علم أنها لا تغتسل فالواجب زجرها، فإن تعذر خير بين الإمساك مع عدم الوطء والطلاق، وإن لم يقدر وجب عليه طلاقها، فإن تبعتها نفسه لم يجز له وطؤها إلا عند خوف العنة، قاله العوفي، وظاهر قول ابن القاسم جواز وطئها والبقاء معها، تنبيه اعترض ما في المتن بجواز سفر يتيقن فيه عدم الماء طلبا للمال أو رعي المواشي، وأجيب بالفرق بين طهارة حاصلة وطهارة لم تحصل، (وإن نسي) من فرضه التيمم (إحدى) الصلوات (الخمس تيمم خمسا) لكل صلاة تيمم، وذكر هذا وإن استفيد من قوله لافرض آخر لئلا يتوهم أن المراد الفرض بذاته لا للإحتياط، (وقدم) لأحقية الملك (ذو ماء مات ومعه جنب) أو نحوه إتحد أو تعدد (إلا لخوف عطش) على محترم آدمي أو غيره، فيقدم شربه حفظا للنفوس وييمم الميت، وينبغي أن يكون مطلق الحاجة من عجن وطبخ كالعطش، فالإستثناء منقطع لأن ما قبله في الطهارة وهذا في الشرب، (كـ)ـتقديم طهارة الحي في (كونه) أي الماء مملوكا (لهما) لخطابه وعدم خطاب الميت، (وضمن) الحي في المسألتين (قيمته) كلها في الأولى وحظ الميت في الثانية في ذلك المكان وتلك الحالة تنبيه لو إشترك جنب وحائض ونفساء ومحدث أصغر في ماء لايكفي إلا بعضهم، فإن كان معينا وجب بذله له وضمن قيمة حظ غيره، وإن لم يكن معينا قدمت الحائض والنفساء على غيرهما، والنفساء على الحائض فيما يظهر، والجنب على صاحب الأصغر، فإن استووا في المانع تقاووا فيه إلى بلوغ الثمن المعتاد، فإن أيسر أحدهم فقط أخذه وغرم قيمة حظ غيره، إلا أن يحتاج لحظه فيقسم بينهم، (وتسقط صلاة) أي أداؤها في الوقت (وقضاؤها) بعده عند مالك (بعدم ماء وصعيد) كمصلوب وراكب سفينة لايصل للماء أولا يقدر عليه، أو من فوق شجرة لايمكنه التيمم عليها، وإلا تيمم عليها وصلى بالإيماء، وقال بن القاسم يؤدي ويقضي، أشهب يؤدي ولايقضي، وعكس أصبغ.

(فصل) في مسح الجرح أو الجبيرة بدلا عن الغسل للضرورة، ولما كان المسح هنا رخصة في المائية والترابية ناسب تأخير هذا الفصل عنهما، (إن خيف) يقينا أو ظنا (غسل جرح) أو محل

مؤلم من رمد أو دمل أو نحو ذلك (كـ)ـخوف (التيمم) المتقدم في جميع أحكامه، (مسح) مرة وإن كان المحل يغسل ثلاثا (ثم) إن لم يستطع المسح عليه مسحت (جبيرته) وهي ما يطبب به الجرح ذرورا كان أو أعوادا أو غير ذلك، ويعمها بالمسح وإلا لم يجزئه، ويجوز لمن يقدر على ترك الدواء أو ترك جعل شيء عليه، ولكن يضره الماء، أن يجعل على محل الداء من رمد أو غيره خرقة أو قطنا أو غيرهما لأن يمسح عليه، ونزعه كنزع الجبيرة (ثم) إن لم يقدر على مسح الجبيرة مسحت (عصابته) بكسر العين، التي تربط فوق الجبيرة، وكذا إن قدر على مسح الجبيرة لكن تعذر حل العصابة، أو أفسد الدواء، وإن تعددت لم يجزئ المسح على العليا إن أمكن على السفلى، والمسح على ما ذكر لايختص بالوضوء بل يجزي في التيمم كما في العتبية، فمن لدغته عقرب ولايستطيع إخراج يده من تحت الثوب تيمم ومسح على يده من فوق الثوب، كما للبرزلي، وقال السيوري لا يجزئه التيمم وهو كعادم الماء والصعيد، ورجحه ره قائلا لأن اليد ليس لها من الثوب ساتر مخصوص يقع عليه المسح ثم لايزول أو يزول فيرد بعينه فيعاد عليه المسح، بل بأدنى حركتها يزول عنها ما كان ساترا لها وقت المسح ويخلفه طرف آخر، والظاهر أن من لم يجد ما يزيل الحائل يتيمم ويمسح عليه كالجبيرة، قاله صاحب الميسر، ثم شبه فيما تقدم أربع مسائل بقوله: (كفصد) أي محل قصد أي شق عرق للدواء، (و) على (مرارة) تجعل على ظفر كسر ولو من غير مباح، للضرورة إن تعذر قلعها كما في عق، وفي دس تعذر أم لا، (و) على (قرطاس) بتثليث القاف (صدغ) يلصق عليه لصداع ونحوه (و) يمسح على (عمامة خيف بنزعها ضرر) كالتيمم، ولو أمكنه مسح بعض رأسه فعله وكمل على العمامة وجوبا على المعتمد، وقيل يستحب التكميل عليها، وقيل لا يستحب، وبالغ على المسح في جميع الوجوه المتقدمة بقوله (وإن بغسل) فمن برأسه علة لا يمكنه معها غسله مسحه، ولايتيمم خلافا لابن رشد، (أو) وإن لبسها (بلا) أثر (طهر)، والفرق بينها وبين الخف الإضطرار لشدها قبل حصول الطهارة، خوف حصول الضرر بالتأخير، (أو) وإن (انتشرت) بأن جاوزت محل الألم، لأن الإنتشار من ضروريات الشد بحيث يحصل له بكفها ضرر، وذكر شرط المسح من حيث هو بقوله (إن صح جل جسده) كله في الغسل، وأعضاء وضوئه في الوضوء، والمراد أعضاء الفرض، (أو) صح (أقله) وكان أكثر من يد أورجل (و) الحال أنه (لم يضر غسله) أي الصحيح بالجريح في الصورتين، فلو قال إن صح بعض جسده ولم يضر غسله لكان أوضح وأخصر، (وإلا) بأن ضر غسل كل جزء من أجزاء الصحيح بالجريح (ففرضه) أي حكمه (التيمم) رفعا للضرر والمشقة، فإن كان غسل بعضه لايضر غسله ومسح على المضر كالجريح، (كـ)ـما أن فرضه التيمم (إن قل) الصحيح (جدا كيد) فقط أورجل فقط، ولو لم يضر غسله بالجريح، (وإن غسل) أي تكلف الغسل من فرضه الجمع بين المسح والغسل في الأوليين، أو فرضه التيمم فيما عداهما، وغسل جميع المألوم وغيره، (أجزأ) ذلك لإتيانه بالأصل، كصلاة من أبيح له الجلوس قائما، وإن جمع من فرضه

التيمم بين المسح والغسل لم يجزئه على المعتمد، لأنه لم يأت بالأصل الذي هو الغسل ولا بالبدل الذي هو التيمم، (وإن تعذر مسها) بكل من الماء والتراب، والحال أنه لا جبيرة عليها لتألمه بها، أو كانت لاتثبت لكون الجرح تحت المارن، أو لايمكن وضعها لكونه في أشفار العين، (وهي بأعضاء تيممه)، الوجه والكفين، (تركها وتوضأ) وضوءًا ناقصا لأنه أولى من تيمم ناقص، والغسل كالوضوء، ولو قال تركها وغسل الباقي لشمل الغسل، وإن أمكن مسها بالتراب فقط تيمم عليها ولو من فوق حائل، لأن الترابية الكاملة خير من المائية الناقصة قاله عق وخش، (وإلا) تكن بمحل التيمم بل بغيره كرأ س أو رجل، (ف) في المسألة أربعة أقوال، أولها يتيمم ليأتي بطهارة ترابية كاملة، ثانيها يغسل ماصح ويسقط محل الجراح، لأن التيمم إنما يكون عند عدم الماء أو عدم القدرة عليه وسواء عندهم قل الجريح أو كثر، (ثالثها يتيمم إن كثر) الجريح أي كان أكثر من الصحيح، لأن الأقل تابع للأكثر، فإن قل غسل الصحيح وسقط الجريح، (ورابعها يجمعهما) فيغسل الصحيح ويتيمم للجريح، ويقدم المائية لئلا يفصل بين الترابية وبين مافعلت له، وانظر هل يجمعهما لكل صلاة ولو لم يحصل منه ناقض، لأنهما كجزء طهارة، واستظهره عج، أو إذا بقي وضوؤه تيمم معه لصلاة أخرى، واستظهره بن، (وإن نزعها) أي الأمور الحائلة بعد مسحها في وضوء أوغسل (لدواء) أو غيره (أوسقطت) أي الأمور الحائلة بعد مسحها في وضوء أو غسل بنفسها، ردها فورا ومسح عليها فورا على ما مر في الموالاة، (وإن) سقطت (بصلاة قطع) أي بطلت لأن بسقوطها تعلق الحدث بذلك المحل، فلم يبق شرط الصلاة بالنسبة لما بقي منها، وإنما عبر بقطع تبعا للرواية وإلا فتعبيره بالبطلان أليق، قاله خش (وردها) فورا (ومسح) فورا، ولو قال وردها ومسح وإن بصلاة قطع لكان أوضح (وإن صح) محل الألم مع بقاء طهارته (غسل) ما أصله الغسل، (ومسح متوضي رأسه) الذي كان يمسح على عمامته قبل الصحة، ولو قال وإن صح فعل الأصل، كان أخصر وأشمل، لشموله الصماخ إذا كان مألوما عليه جبيرة مسح عليها في الغسل أو الوضوء ثم صح، ورأس مغتسل كأن يمسح على عمامته ثم قدر على مسح الرأ س دون الغسل، تنبيه لو دارت الجبيرة بأن زالت غن محل الجرح مع بقاء العصابة عليه لم تنتقض طهارته، ولا يطلب بالمسح عليها ويطلب بردها للدواء، لا لأجل المسح عليها، فإن زالت العصابة ردها فورا ومسح عليها فورا لبطلان المسح.

(فصل) في بيان الحيض والنفاس والإستحاضة وما يتعلق بذلك، الحيض لغة السيلان، وعرفا أشار له بقوله (الحيض دم) أحمر خالص الحمرة (كصفرة) بضم الصاد وهي شيء كالصديد تعلوه صفرة (أو كدرة) بضم الكاف شيء كدر ليس بأبيض خالص ولا أسود خالص، شبههما بالدم للإختلاف فيهما، والمشهور فيهما ماذكره المص، كانتا في أيام الحيض أم لا، وقيل في أيام الحيض حيض، وإلا فلا، وقيل ليستا بحيض مطلقا، (خرج بنفسه) لا للولادة أو إفتضاض أو لعلة كإستحاضة، ولا ما خرج لعلاج قبل وقته، فلا تحل به المعتدة، والظاهر فعلها للصلاة

والصوم إحتياطا لإحتمال كونه غير حيض فلا يفوت إلا داء، وقضاء الصوم احتياطا لاحتمال أنه حيض، وأما استعمال الدواء لتأخيره عن وقته المعتاد، واستعماله لتعجيل الطهر منه فمحكوم لفاعلتهما بالطهر (من قبل) لا من دبر أوثقبة ولو تحت المعدة، وإن إنسد الفرج، (من تحمل عادة) لا صغيرة ويائسة، تت حد الصغيرة تسع، وهل أولها أو وسطها أو آخرها، أقوال، ومقتضاه أنما تراه بعد تسع حيض، لكنه يقيد بما إذا لم يقطع النساء بخلافه، وإن شك النساء فيما تراه المشكوكة اليأس كبنت خمسين فحيض (وإن) كان الخارج (دفعة)، بضم الدال، أي شيئا نازلا في زمن يسير، وهو القطرة، أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام، الشافعي يوم وليلة، ولما إستوى النساء عندنا في أقله وإفترقن في أكثره بين ذلك بقوله (وأكثره لمبتدءة) غير حامل تمادى بها (نصف شهر) تام، وليس المراد بتماديه إستغراقه الليل والنهار، بل إذا رأت قطرة في يوم أو ليلة حسبت ذلك اليوم وصبيحة تلك الليلة يوم حيض، وقيل تقعد مدة حيض أترابها، فإن زاد استظهرت بثلاثة أيام، مالم تجاوز نصف شهر، (كأقل الطهر) فإنه نصف شهر للمبتدأة وغيرها، وقيل عشرة أيام، وقيل ثمانية، وقيل خمسة، ولا حد لأكثره، (و) أكثره (لمعتادة) لم تحمل وهي من حاضت قبل ذلك ولو مرة، خلافا لأبي حنيفة القائل لا تحصل العادة إلا بمرتين، لأنها مشتقة من العود، (ثلاثة) من الأيام تستظهر بها (إستظهارا) أي تأخذ بالإحتياط، يقال إستظهر إذا أخذ بالإحتياط، كما في المصباح، (على أكثر عادتها) أياما لا مجيئا، تقدم مجيء الأكثر أو تأخر، (ما لم تجاوزه) أي نصف الشهر، فمن إعتادته لم تستظهر، ومن إعتادت أربعة عشر زادت يوما، وثلاثة عشر زادت يومين، وفي أقل من ذلك إستظهرت بثلاثة، (ثم هي) بعد الإستظهار أو بلوغ نصف شهر، (طاهر) ولو فيما قبل نصف شهر، على المشهور، وقيل تحتاط فتصلي وتصوم لإحتمال الطهر وتقضي الصوم ولاتوطأ لإحتمال الحيض، ومن ثمرة الخلاف إذا طلقت هل يجبر زوجها على الرجعة أم لا، ولما كانت الحامل عندنا تحيض، خلافا للحنفية، ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنية أكتفى بها الشارع رفقا بالنساء، وكأن يكثر الدم بكثرة أشهر الحمل، أشار إلى مافيه من التفصيل بقوله (و) أكثره (لحامل بعد) دخول (ثلاثة أشهر) إلى ستة (النصف ونحوه) أي ما قاربه وهو عشرون، (وفي) دخول (ستة فأكثر) إلى آخر الحمل، على المعتمد، وقيل الستة كالثلاثة حتى تدخل في السابع، وهو ظاهر المدونة، (عشرون يوما ونحوها) أي ما قاربها وهو الثلاثون، وقيل خمس وعشرون، (وهل) حكم (ما) أي الدم الذي (قبل الثلاثة) بأن حاضت في الأول أو الثاني (كما بعدها) أي تمكث النصف ونحوه (أو كالمعتادة) غير الحامل تمكث أكثر عادتها وتستظهر، وهو المعتمد (قولان) صوابه أو كالحامل ليشمل المبتدأة، (وإن تقطع الطهر) أي تخلله الدم (لفقت) المرأة أي جمعت (أيام الدم فقط) لا أيام الطهر (على تفصيلها) السابق من مبتدأة ومعتادة وحامل، (ثم هي) بعد ذلك (مستحاضة) تصلي وتصوم وتوطأ (وتغتسل) الملفقة وجوبا (كلما انقطع عنها) في أيام التلفيق، (وتصوم) إن انقطع ليلا (وتصلي

وتوطأ) على المذهب، خلافا لما في الارشاد من أنها لا توطأ، ولا منافاة بين ما هنا وبين قولهم إن اليوم الذي فيه قطرة دم يوم حيض، لأن المراد أنه يحسب يوما من أيام الحيض، لا أنها تكون فيه محكوما لها بحكم الحائض فتغتسل كلما انقطع، وإن كان ذلك اليوم يوم حيض (و) الدم (المميز) بلون أو رائحة أو تألم في زمن الإستحاضة (بعد) قدر (طهر تم) من الإستحاضة (حيض) مؤتنف في العبادة إتفاقا، وفي العدة على المشهور، وإن لم تميز فهي مستحاضة ولو مكثت طول عمرها، وأما الصفرة والكدرة فلا تخرج بهما عن الإستحاضة، (ولاتستظهر) المميزة بل تكتفي بعادتها (على الأصح) إن رجع للإستحاضة لأنها تقرر لها حكم الاستحاضة، فإن دام بصفة ما ميزته به فتستظهر على المعتمد، وقيل تستظهر مطلقا، وقيل لامطلقا، وقيل تستظهر حتى ينقطع أو تبلغ نصف شهر، (والطهر) من الحيض يحصل (بجفوف) أي خلو الفرج من دم ونحوه، ولايشترط عدم بلل آخر، لأن الفرج لايخلو منه غالبا، (أو قصة) بفتح القاف، ماء ابيض كماء القصة وهي الجير المخلوط بالرماد أو النورة، وقيل كالخيط الأبيض، وقيل كالمني، وقيل كالبول، وقال بعضهم يحتمل أن ذلك الإختلاف بإختلاف النساء والفصول والبلدان، (وهي أبلغ) أي أقوى من الجفوف في حصول الطهر عند ابن القاسم، خلافا لابن عبد الحكم، (لمعتادتها) فقط، أو مع الجفوف بالنسبة لقوله (فتنتظرها) أي القصة (لآخر المختار) بإخراج الغاية، وأما بالنسبة للإكتفاء بها فهي ابلغ ولو اعتادت الجفوف فقط فلا تنتظره إذا رأتها أولا، لأنها أبلغ (وفي) علامة طهر (المبتدأة) بالجفوف فقط فتنتظره ولو خرج الوقت، أو تطهر بأيهما سبق وهو الراجح، (تردد)، فهو في العلامة لا في الأ بلغية (وليس عليها) أي الحائض (نظر طهرها قبل الفجر) لإحتمال إدراك العشائين والصوم، لا وجوبا ولاندبا، بل يكره، إذ ليس من عمل الناس، ولقول الإمام لايعجبني، (بل) يجب عليها نظره (عند النوم) ليلا لتعلم حكم صلاة الليل والصوم وتستصحب ما رأته، (و) عند صلاة (الصبح) وغيرها من الصلوات وجوبا موسعا في الجميع، إلى أن يبقى ما يسع الغسل والصلاة فوجوبا مضيقا، وإن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقط العشاء ان لا الصبح إلا أن لا تستيقظ إلا بعد الشمس وتشك هل طهرت قبل أو بعد الشمس (ومنع) الحيض (صحة صلاة وصوم) فرضين أم لا (ووجوبهما) وقضت الصوم دون الصلاة لعدم تكرره ولخفة مشقته، (و) منع (طلاقا) لمدخول بها غير حامل، ظاهره ولو أوقعه على من تقطع طهرها يوم طهرها، وهو كذلك عند تت، ولا ينافي ذلك وجوب غسلها كلما انقطع، لأن يوم الدم يوم حيض ولو كان يجب عليها الغسل فيه عند انقطاعه، واقتصر عليه الأمير، بن وفيه نظر لأن الحرمة لاسبيل إليها، دس وفيما قاله بن نظر، (و) منع (بدء) أي ابتداء (عدة) فيمن تعتد بالأقراء فإنما تحسب من الطهر الذي بعده، وقال بعض الشيوخ لا فائدة في التنصيص على هذا أصلا لأنه لايمكن فرضه إلا في المطلقة في الحيض، وهي إنما تعتد بالأقراء وهي الأطهار، والحيض ليس منها، فلا يتوهم بدؤها منه حتى ينص على نفيه، (و) منع

(وطء فرج) وهل تعبدا أو لخوف ما يصيب الواطئ من الأذى أو لخوف الجذام على ولد يحصل منه، وتجب منه التوبة دون كفارة، وقال أحمد يتصدق بدينار، (أو) وطء ما (تحت إزار) بكسر الهمزة على المشهور، وأجازه أصبغ وابن حبيب، وأما التمتع بغير الوطء كاللمس والمباشرة فيما تحته ففيه قولان مرجحان بالجواز والمنع، وشهر ح في شرح الورقات المنع، والسرة والركبتان خارجتان عن ما تحت الإزار، ولا يحرم نظره، واستمر المنع (ولو بعد نقاء) إلا لطول كما تقدم، ورد بلو على ابن نافع القائل بالجواز، وعلى ابن بكير القائل بالكراهة، (و) لو بعد (تيمم) خلافا لابن شعبان القائل بالجواز، واختاره بن عبد السلام، (و) منع (رفع حدثها) إتفاقا في الحيض والأصغر، بل (ولو جنابة) على المشهور وقيل لايمنع رفعها، وينبني على الخلاف إذا اغتسلت حال الحيض من الجنابة ثم إنقطع الحيض، هل تمنع لها القراءة قبل الغسل من الحيض أو تجوز، قاله دس، أي إن بنينا على أن إنقطاع الحيض ليس كالجنابة، (و) منع (دخول مسجد) إلا لعذر كخوف على نفس أو مال (ف)بسبب ذلك (لاتعتكف ولاتطوف) إذ لايفعلان إلا في المسجد، (و) منع (مس مصحف لا) يمنع (قراءة) ولو كانت جنبا على المعتمد، حتى ينقطع فتمنع ولو غير جنب على المعتمد، لأن الحيض كالجنابة في ثاني حال، وإن إفترقا حال حصول الحيض، إلا أن تخاف النسيان كما في دس ولما فرغ من الحيض أتبعه بالنفاس وهو لغة الولادة، ولذا يقال دم النفاس، والشيء لا يضاف لنفسه، واصطلاحا أشار له بقوله (والنفاس دم) أو صفرة أو كدرة (خرج) من القبل (للولادة) بعدها إتفاقا أو معها كأن يخرج بعد أن يبرز بعض الولد على الأصح، لا قبلها لأجلها كأن يخرج عند أخذ المرأة الطلق أي وجع الولادة فحيض على الأصح فلا يمنع المستحاضة من الصلاة ولا يحسب من النفاس، وعلى مقابله يمنعها وتحسبه من النفاس، (ولو) خرج (بين توأمين) وهما ما ليس بينهما ستة أشهر، فتبني على ما مضى ويصير الجميع نفاسا واحدا إن كان بينهما أقل من شهرين، ورد بلو على من قال إن ما بينهما حيض تمكث له عشرين يوما ونحوها، كمن جاوزت ستة أشهر، (وأكثره) إن تمادى بها (ستون يوما) ولا تستظهر، وأقله دفعة كالحيض، (فإن تخللهما) أي أكثره للتوأمين ولو بالتلفيق بأن لم ينقطع نصف شهر (فنفاسان) أي كل منهما نفاس مستقل تمكث له ستين، وكذا إن تخللهما أقل الطهر، (وتقطعه) أي النفاس كالحيض، فتلفق أيام الدم إلى ستين، ثم هي مستحاضة إلخ، كما تقدم، (ومنعه كالحيض) فيمنع ما يمنعه الحيض، (ووجب وضوء بهاد) وهو ماء أبيض يخرج قرب الولادة وعند شم رائحة طعام وحمل شيء ثقيل، لأنه معتاد للحوامل، بناء على إعتبار الإعتياد في بعض الأحوال، (وإلا ظهر) عند ابن رشد (نفيه) أي الوضوء به، بناء على اعتبار دوام الاعتياد.

(باب)في بيان أوقات الصلاة والأذان وشروطها وأركانها وسننها ومندوباتها ومبطلاتها وما يتعلق بذلك، وهي لغة الدعاء، وقيل بخير، وشرعا قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط، والوقت لغة الحد، وشرعا الزمن المقدر للعبادة مضيقا كوقت الصوم، أو موسعا كوقت

الصلاة، وإليه أشار المص بقوله (الوقت المختار) أي الذي يخير في أجزائه (للظهر) سميت بذلك لكونها أول صلاة ظهرت في الإسلام، ولذا بدأ بها (من زوال الشمس) أي ميلها عن وسط السماء لجهة المغرب، منتهيا (لآخر القامة) أي قامة كانت، وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدمه، وأربعة أذرع بذراعه إلى رأس الأبهام (بغير ظل الزوال) وبيان ذلك أن الشمس إذا طلعت ظهر لكل شاخص ظل من جهة المغرب، فكلما إرتفعت نقص، فإذا وصلت وسط السماء، وهي حالة الإستواء كمل نقصه أو بقيت منه بقية، وهي تختلف بحسب الأشهر والأمكنة، فإذا مالت الشمس لجانب المغرب حدث الفيء من جانب المشرق إن لم يكن، أوزاد إن كان، وتحول لجهة المشرق، فحدوثه أوزيادته هو الزوال، ولابد أن تكون الزيادة بينة، تنبيه معرفة الوقت عند القرافي فرض كفاية يجوز التقليد فيه، وعند صاحب المدخل فرض عين، ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على أنه لايجوز لشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت، (وهو) أي آخر وقت الظهر (أول وقت العصر) الإختياري، وينتهي (للإصفرار) في الأرض والجدران، لا عين الشمس، والغاية خارجة، وروي ابن عبد الحكم عن الإمام أن آخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثليه (واشتركا) أي الظهر والعصر، وذكر باعتبار الفرضين، خلافا لابن حبيب والشافعي، (بقدر إحداهما) وهو أربع ركعات في الحضر، وإثنتان في السفر، (وهل) الإشتراك (في آخر القامة الأولى) فالعصر داخلة على الظهر، فيمنع تأخير الظهر عن القامة الأولى وتصح العصر في آخرها بقدر ما يسعها، (أو) في (أول الثانية) فالظهر داخلة على العصر، فيجوز تأخيرها لأول القامة بقدر ما يسعها، وتبطل العصر في آخر القامة، في ذلك (خلاف)، منشؤه قوله عليه السلام صلى بي جبريل العصر في المرة الأولى حين صارظل كل شيء مثله، وصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثليه، فإن حمل صلى فيهما على معنى فرغ أفاد القول الأول وإن حمل على معنى شرع فيهما أفاد الثاني (و) المختار (للمغرب) من (غروب) أي غياب جميع قرص أي عين (الشمس)، ولاعبرة بأثرها من شعاع وحمرة عمن في رؤس الجبال أو في أرض مستوية، وإلا فالمعتبر إقبال الظلمة من جهة المشرق، (يقدر) وقتها أي انتهاؤه (بفعلها) بأذان وإقامة (بعد) تحصيل (شروطها) من طهارة حدث مائية كبرى أو صغرى، أو ترابية، أو خبث، وستر عورة وإستقبال في حق كل مصل، فمن حصلها قبل الغروب وتوانى بقدر ما تحصل لم يأثم، ويعتبر في ذلك معتاد غالب الناس، فلا عبرة بتطويل موسوس ولاتخفيف مسرع، العدوي وعلى هذا فوقتها يختلف بإختلاف الأشخاص، لكن الذي يفيده كلام ابن عرفة والأبي اعتبار الطهارة الكبرى مطلقا، وعليه فلا يختلف باختلاف المصلين، والظاهر أن هذا هو المعول عليه، وهذا بالنسبة للإبتداء، لجواز التطويل بعد الدخول فيها لمغيب الشفق، وبالنسبة للمقيم، وأما المسافر فلا بأس إن يسير الميل ونحوه ثم ينزل ويصلي، كما في المدونة، وقيد بما إذا كان لغرض كمنهل، وما ذكره المص أشهر قولي مالك، والآخر أنه ممتد إلى مغيب الشفق،

وهو الذي في الموطأ، وبه صدر القباب واختاره الباجي وشهره الرجراجي وابن العربي (و) المختار (للعشاء من مغيب حمرة الشفق) أي من غروب الحمرة التي هي الشفق، فالإضافة بيانية، وفي شب من إضافة الصفة للموصوف، ولا ينظر للبياض، خلافا لأبي حنيفة، (للثلث الأول) ويحسب من غروب الشمس، وقيل إلى النصف، وقيل إلى الفجر، وعليه فلا ضروري لها، ويكره النوم قبلها للتغرير بصلاتها وتعريضها للفوات، والحديث بعدها لغير شغل للتغرير بالنوم عن الصبح، إلا مع ضيف أو عروس أو مسافر، كما في القلشاني، (و) المختار (للصبح من الفجر الصادق) وهو المستطير بالراء أي المنتشر بالضياء حتى يعم الأفق، لا الكاذب وهو المستطيل باللام لصعوده في كبد السماء، وزعم القرافي أنه لايعم الأزمنة بل يخص بعض الشتاء حين تطلع المجرة قبل الفجر، ولم يسلمه ح، (للإسفار) أي الضوء (الأعلى) أي البين الواضح، وهو الذي تتميز فيه الوجوه بالبصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطاء وهذا هو المشهور، وقيل يمتد لطلوع الشمس فلا ضروري لها، وهو رواية ابن وهب في المدونة والأكثر، وعزاه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى، قال وهو مشهور قولي مالك، والحاصل أن كلا من القولين شهر، لكن ما عليه المص أقوى، (وهي الوسطى) أي الفضلى في قوله تعالى والصلاة الوسطى، عند الإمام وعلماء المدينة، وقيل العصر، وهو الصحيح من جهة الحديث، وما من صلاة من الخمس إلا قيل فيها هي الوسطى، وقيل أنها صلاة عيد الأضحى وقيل صلاة عيد الفطر، وقيل الضحى وقيل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولعل معنى الوسطى على هذه الأربعة الأخيرة الفاضلة، لا الفضلى التي هي تأنيث الأفضل، لأنها ليست أفضل من الفرض (وإن مات) المكلف (وسط) بفتح السين وتسكن أي أثناء (الوقت) المختار (بلا أداء) لها فيه (لم يعص) لعدم تفريطه (إلا أن يظن) ولو غير قوي كما هو ظاهر المص وإطلاق نفل ق، وقيده ح بالقوى. (الموت) كمحبوس لقتل، وحاضر صف قتال، فيعصي أن مات، وكذا إن لم يمت وأوقعها في المختار، لأن الموسع صار في حقه مضيقا فوجبت عليه المبادرة، لكنها أداء عملا بما في نفس الأمر، وظن بقية الموانع كالحيض والنفاس والجنون كظن الموت، بناء على حرمة التأخير لظن الحيض، لا على ما للخمي من الكراهة، واختلف إن أخرت المرأة للحيض وأتاها هل تسقط عنها، وفاقا للجزولي، أو تقضيها وفاقا للأزهري.
(والأفضل لفذ) وجماعة لاتنتظر غيرها (تقديمها) أول المختار بعد تحقق دخوله (مطلقا) في كل صلاة وفي كل زمن، والمراد تقديمها تقديما نسبيا، فلا ينافي تقديم النفل الوارد في الأحاديث، وهدا ما لم يعرض مرجح للتأخير كرجاء ماء أو قصة، أو موجب له كذي نجاسة يرجو ما يزيلها به، ومن به مانع القيام يرجو زواله. (و) الأفضل له تقديمها منفردا (على) إيقاعها في (جماعة) يرجوها (آخره) لإدراك فضيلة أول الوقت، ثم إذا وجد جماعة آخر الوقت أعاد معها، لأنه بالتقديم حصل له فضله، وبقي عليه تحصيل فضل الجماعة، خلافا للبساطي، والمعتمد كما في ره أن تأخيرها رجاء فضل الجماعة أفضل من تقديمها (و)

الأفضل (للجماعة) المنتظرة غيرها (تقديم غير الظهر) تقديما نسبيا، بالنسبة للعصر، حقيقيا في غيرها، قاله دس، وفي ره ما يفيد أنه بعد تأخير يسير في مساجد الجماعات ليدرك الناس الصلاة، فليس كتقديم الفذ، (و) الأفضل لها (تأخيرها) أي الظهر (لربع القامة) ولو في الشتاء، مراعاة للمصلحة العامة، لإشتغال الناس غالبا في وقتها، فليس من معنى الإبراد ابن رشد وهو وسط الوقت لأن طول المدة من زوال الشمس إلى أن يفيئ الفيء ذراعا مثل طولها من حين يفيء الفيء ذراعا إلى آخر القامة لإبطاء الظل في السير في أول القامة وإسراعه في آخرها، نقله ره (ويزاد) على ربع القامة، الباجي نحو ذراعين، ابن حبيب فوقهما بيسير، ابن عبد الحكم ما لم يخرج الوقت، (لـ)ـدفع (شدة الحر) ووقوع الإبراد المأمور به في الحديث لاذهاب شدة الحر للخشوع (وفيها ندب تأخير العشاء) تأخيرا (قليلا) بقدر اجتماع الناس فيه غالبا بحسب العادة، وأتى بهذا استشكالا لما قدمه، وأجيب بأن تأخيرها قليلا بمنزلة تقديمها، أو بأنه في حق قبائل شتى وما تقدم في غيرها، وقال بعضهم ما فيها ضعيف والراجح التقديم مطلقا، (وإن شك) المصلي (في دخول الوقت) أو ظنه ظنا غير قوي وصلى حينئذ، (لم تجز) مع تبين وقوعها قبله أو عدم تبين شيء، بل (ولو وقعت فيه) لتردد النية وعدم تيقن براءة الذمة ولحرمتها إبتداء، وكذا إن شك في أثنائها، وفاقا لعج وخلافا للسوداني وخش في الصحة إن تبين وقوعها فيه، لأن التعليل في الأول بتردد النية والحرمة منتف في هذا، وإن شك بعدها ثم تبين أنها وقعت فيه صحت، وقول الإرشاد يعمل على غلبة ظنه وتصح إن تبين وقوعها فيه أو لم يتبين شيء اعتمده المحققون، وأما لو نوي الأداء لظنه بقاء الوقت ثم تبين خروجه فتصح اتفاقا، العدوي وظاهر أن عكسه كذلك، وإذا شك في خروجه نوى الأداء لأنه هو الأصل وفاقا لعج، وقال اللقاني لا ينوي أداء ولاقضاء، وروي عن مالك أن سنة الصلاة في الغيم تأخير الظهر وتعجيل العصر وتأخير المغرب حتى لايشك في الليل وتعجيل العشاء لكنه يتحرى ذهاب الحمرة وتأخير الفجر حتى لايشك (والضروري بعد) أي تلو (المختار) في حق كل أحد غير معذور وغير مسافر، لا معذور كخائف إغماء ونحوه، ولامسافر فقد يتقدم في حقهما على المختار بالنسبة للمشتركة الثانية، سمي بذلك لإختصاصه بأرباب الضرورات، حالة كونه ممتدا (للطلوع) أي أول جزء منه (في الصبح وللغروب في الظهرين) فلا تختص العصر بأربع قبل الغروب، كما هو ظاهره، وهو رواية عيسى واصبغ عن ابن القاسم، وفي بن أنه المشهور، ورواية يحي عنه أنها تختص بها، فلو صليت الظهر فيها كانت قضاء وهو المعتمد عند العدوي والأمير (وللفجر في العشاءين) ويجري فيهما من الخلاف في الإختصاص ما جرى في الظهرين، (وتدرك فيه) أي الضروري (الصبح) أي وجوبها على ذي العذر كحائض ومجنون ومغمي عليه إذا زال عذره (بركعة) بسجدتيها مع قراءة فاتحة قراءة معتدلة على الراجح وطمأنينة واعتدال، ويجب ترك السنن كالسورة، (لاأقل) من ركعة، وقال أشهب تدرك بركوع فقط، (والكل) مما في الوقت وما بعده (أداء) على المشهور، فمن طرأ عليه العذر

كالحيض في الثانية سقطت عنه لحصوله وقت الأداء، ولايصح الإقتداء به فيها لمن لم يدرك الأولى، لأنه قاض خلف مؤد، وقيل قضاء، وقيل الداخل أداء والخارج قضاء، (و) تدرك (الظهران والعشاء إن بفضل ركعة عن) الصلاة (الأولى) عند مالك وابن القاسم وأصبغ، لوجوب تقديمها فعلا، (لا) بفضلها عن (الأخيرة) كما قال به جماعة، لأنه لو ضاق الوقت لم يجب إلا هي، وقيل مبني الخلاف إختصاص الثانية بقدرها ونفيه كما في الميسر، فإذا طهرت حائض لأربع قبل الفجر وجبتا عليها على الأول، لا على الثاني فلا تجب إلا الأخيرة، ولو طهرت في سفر لثلاث فالعكس، ثم شبه في الإدراك قوله: (كحاضر سافر وقادم) أي فيدرك الأول حكم السفر، والثاني حكم الحضر في الصلاتين بفضل ركعة عن الأولى، وإلا أدركاه في الثانية فقط، فلو سافر الأول لثلاث قبل الغروب صلاهما سفريتين، ولأقل فالعصر سفرية، ولو قدم الثاني لخمس صلاهما حضريتين، ولأقل صلى العصر حضرية، (وأثم) من أوقع الصلاة كلها في الضروري وإن كان مؤديا، لا بعضها بناء على أن المختار يدرك بركعة، واختاره المص في التوضيح، وقال ابن رشد وابن عبد السلام لا يدرك إلا بإيقاع جميعها فيه، وعليه فيأثم بتأخير بعضها، وقيل يدرك بالإحرام فقط، (إلا) أن يؤخر (لعذر بكفر) كإن متلبسا به لأن الإسلام يجب ما قبله، بل (وإن) طرأ (بـ)سبب (ردة)، أعاذنا الله منها، للعلة السابقة، (وصبي) لرفع القلم عنه، فإذا بلغ فيه ولو بقدر ركعة مع الظهر لزمته، ولو صلاها قبل على المشهور، ولو نوى الفرض بحسب زعمه، إذ لاينوب تطوع عن واجب خلافا للشيخ عبد الكافي، فإذا بلغ في أثنائها بكإنبات كملها ناقلة، ثم صلاها فرضا إن اتسع الوقت، وإلا قطع وابتدأها، (وإغماء وجنون ونوم) قبل الوقت ولو خشي الإستغراق، أوفيه واتسع لما يذهب نعاسه، أو معه من يوقظه. تنبيه ينـدب إيقاظ النائم للصلاة، أو لنومه أمام المصلين، أو على سطح لئلا يقع أو بعد صلاة العصر، أو في بيت خال لأنه مكروه، أو لكونه امرأة مستلقية على ظهرها، أو نائما منكبا على وجهه لأنها ضجعة يبغضها الله ورسوله، أوبين الفجر وطلوع الشمس لأن الأرض تضج من نومه، قاله عق (وغفلة) أي نسيان وختم الاعذار بالشرعي الحقيقي، ولشرفه بتلقيه من الشارع جعله أصلا، فشبه به ما قبله بقوله (كحيض) وفي حكمه النفاس (لا سكر) تعمده فليس عذرا لإدخاله على نفسه، فإن لم يتعمده فكإغماء، (والمعذور) ممن ذكر (غير كافر) ونائم وناس (يقدر له الطهر) بالماء لأصغر أو أكبر إن كان من أهله، وإلا فبالصعيد، فلا يجب عليه إلا ما أدرك بعده، لاكافر بل إن أسلم لزمه ما أدرك حين أسلم لقدرته على رفع كفره بالإسلام، وقيل أنه كغيره لأن الإسلام يسقط عنه التغليظ تنبيه لا يقدر الطهر لمن قدم أو سافر وفاقا لما في التلقين، وخلافا للخمي في أنه يقدر له ويراعي لمن يقدر له الطهر الحالة الوسطى لاحالته هو في نفسه إذ قد يكون موسوسا، (وإن ظن) المعذور بعد زوال عذره وطهره لمشتركتي وقت (إدراكهما) أي الصلاتين (فركع) ركعة بسجدتيها، أو مضى قدرها ولم يكن أحرم، (فخرج الوقت قضى) الصلاة (الأخيرة) فقط وشفع، ولو ظن

كالحيض في الثانية سقطت عنه لحصوله وقت الأداء، ولايصح الإقتداء به فيها لمن لم يدرك الأولى، لأنه قاض خلف مؤد، وقيل قضاء، وقيل الداخل أداء والخارج قضاء، (و) تدرك (الظهران والعشاء إن بفضل ركعة عن) الصلاة (الأولى) عند مالك وابن القاسم وأصبغ، لوجوب تقديمها فعلا، (لا) بفضلها عن (الأخيرة) كما قال به جماعة، لأنه لو ضاق الوقت لم يجب إلا هي، وقيل مبني الخلاف إختصاص الثانية بقدرها ونفيه كما في الميسر، فإذا طهرت حائض لأربع قبل الفجر وجبتا عليها على الأول، لا على الثاني فلا تجب إلا الأخيرة، ولو طهرت في سفر لثلاث فالعكس، ثم شبه في الإدراك قوله: (كحاضر سافر وقادم) أي فيدرك الأول حكم السفر، والثاني حكم الحضر في الصلاتين بفضل ركعة عن الأولى، وإلا أدركاه في الثانية فقط، فلو سافر الأول لثلاث قبل الغروب صلاهما سفريتين، ولأقل فالعصر سفرية، ولو قدم الثاني لخمس صلاهما حضريتين، ولأقل صلى العصر حضرية، (وأثم) من أوقع الصلاة كلها في الضروري وإن كان مؤديا، لا بعضها بناء على أن المختار يدرك بركعة، واختاره المص في التوضيح، وقال ابن رشد وابن عبد السلام لا يدرك إلا بإيقاع جميعها فيه، وعليه فيأثم بتأخير بعضها، وقيل يدرك بالإحرام فقط، (إلا) أن يؤخر (لعذر بكفر) كإن متلبسا به لأن الإسلام يجب ما قبله، بل (وإن) طرأ (بـ)ـسبب (ردة)، أعاذنا الله منها، للعلة السابقة، (وصبي) لرفع القلم عنه، فإذا بلغ فيه ولو بقدر ركعة مع الظهر لزمته، ولو صلاها قبل على المشهور، ولو نوى الفرض بحسب زعمه، إذ لاينوب تطوع عن واجب خلافا للشيخ عبد الكافي، فإذا بلغ في أثنائها بكإنبات كملها ناقلة، ثم صلاها فرضا إن اتسع الوقت، وإلا قطع وابتدأها، (وإغماء وجنون ونوم) قبل الوقت ولو خشي الإستغراق، أوفيه واتسع لما يذهب نعاسه، أو معه من يوقظه. تنبيه يندب إيقاظ النائم للصلاة، أو لنومه أمام المصلين، أو على سطح لئلا يقع أو بعد صلاة العصر، أو في بيت خال لأنه مكروه، أو لكونه امرأة مستلقية على ظهرها، أو نائما منكبا على وجهه لأنها ضجعة يبغضها الله ورسوله، أوبين الفجر وطلوع الشمس لأن الأرض تضج من نومه، قاله عق (وغفلة) أي نسيان وختم الاعذار بالشرعي الحقيقي، ولشرفه بتلقيه من الشارع جعله أصلا، فشبه به ما قبله بقوله (كحيض) وفي حكمه النفاس (لا سكر) تعمده فليس عذرا لإدخاله على نفسه، فإن لم يتعمده فكإغماء، (والمعذور) ممن ذكر (غير كافر) ونائم وناس (يقدر له الطهر) بالماء لأصغر أو أكبر إن كان من أهله، وإلا فبالصعيد، فلا يجب عليه إلا ما أدرك بعده، لاكافر بل إن أسلم لزمه ما أدرك حين أسلم لقدرته على رفع كفره بالإسلام، وقيل أنه كغيره لأن الإسلام يسقط عنه التغليظ تنبيه لا يقدر الطهر لمن قدم أو سافر وفاقا لما في التلقين، وخلافا للخمي في أنه يقدر له ويراعي لمن يقدر له الطهر الحالة الوسطى لاحالته هو في نفسه إذ قد يكون موسوسا، (وإن ظن) المعذور بعد زوال عذره وطهره لمشتركتي وقت (إدراكهما) أي الصلاتين (فركع) ركعة بسجدتيها، أو مضى قدرها ولم يكن أحرم، (فخرج الوقت قضى) الصلاة (الأخيرة) فقط وشفع، ولو ظن

إدراك الأخيرة فقط فصلاها وبقي شيء من الوقت صلى الأولى، وهل يعيد الثانية أولا وهو الظاهر قولان وإن شك هل يدرك واحدة منهما أولا يدرك شيئا فالظاهر أنه لايخاطب بشيء، بل يصبر حتى يتبين له ما يعمل عليه، ولو خرج الوقت، ولا إثم عليه إن تبين بعد خروجه لزوم شيئ لأنه معذور، وإن ظن إدراك إحداهما وشك في الأخرى فالظاهر خطابه بالثانية، وإن بقي شيء جرى فيه ما تقدم، (وإن تطهر) وظن إدراكهما أو أحداهما (فأحدث) قبل الصلاة (أو تبين) بعد صلاته أو قبلها (عدم طهورية الماء) فتطهر في الصورتين ثانيا فخرج الوقت (أو) تطهر ثم (ذكر ما يرتب) مع الحاضرة من يسير الفوائت (فالقضاء) في المسائل الثلاث واجب، لما فوته الطهر الثاني والترتيب الواجب، خلافا للمازري في الأولى، ولابن القاسم في الثانية، ولغيره في الثالثة، وحجة المشهوران من زال عذره إنما يعتبر له قدر تطهره لا وجوده في الأوليين، وفي الثالثة وجد ولاعبرة بما استغرق الوقت من الفوائت، (وأسقط عذر حصل) أي طرأ (غير نوم ونسيان) فلا يسقطان إتفاقا، (المدرك) ولا يقدر الطهر في جانب السقوط على المعتمد، خلافا للخمي فعنده إذا حاضت المرأة قبل الغروب بخمس إن لم يقدر ولثلاث إن قدر تسقط عنها الثانية فقط، وعند المشهور تسقطان، (وأمر) ندبا (صبي) ذكرا أو أنثى، كوليه على التحقيق، فكل منهما مأمور مأجور، (بها) أي الصلاة المفروضة (لسبع) أي لدخوله فيها (وضرب) ندبا عليها أي ضربه الولي إن لم يمتثل الأمر ضربا مؤلما غير مبرح بكسر الراء مشددة أي شاق وهو الذي لايكسر عظما أو يشين جارحة إن ظن إفادته، (لعشر) أي لدخوله فيها، وتندب التفرقة حينئذ على الراجح بينهم في المضاجع، ومعناها أن لا ينام كل واحد منهم مع صاحبه إلا وعليه ثوب، ويكره للولي تركهم متلاصقين بعوراتهم، إلا مع قصد اللذة فيجب عليه منعهم، كما يجب عليه منعهم من كل معصية في حق البالغ. تنبيه يمنع تلاصق عورتي بالغين بلا حائل مطلقا، كمنعه إن قصدت لذة أو وجدت، وإلا فالظاهر عند بن المنع للمظنة، وكره عند عق كتلاصق غير عورتيهما بلا حائل إلا لقصد لذة أو وجدانها فيحرم، ويجوز بحائل، (ومنع نفل) مدخول عليه، وإلا فلا، كشروعه في العصر عند الغروب مثلا فلما عقد ركعة ذكر أنه صلاها فإنه يشفعها، والمراد به ماقابل الفرض الأصلي، فيشمل السنة والجنازة وقضاء نفل أفسده ونفل نذره بوقت نهي، وكذا إن أطلقه، ويحتمل أنه كالفرض الأصلي، (وقت طلوع الشمس) أي ظهور حاجبها من الأفق حمراء إلى ارتفاع جميعها، (و) وقت (غروبها) أي إستتار طرفها الموالي للأفق إلى ذهاب جميعها، (و) وقت (خطبة جمعة) وأما خطبة غيرها فلا، بل يكره فقط كما استظهره عج، وإنما لم يذكر هنا منع النفل عند إقامة الفرض وعند ضيق وقته وعند تذكر فائتة لأنه ليس لخصوص الوقت، بل لأمر آخر، وذكر وقت الخطبة وإن كان لأمر آخر لإنضباط وقتها متكررا فأشبه الوقت الذي يمنع فيه النفل، (وكره بعد) طلوع (فجر)، وأجازه اللخمي إلى أن تقام الصلاة (و) بعد أداء (فرض عصر)، وأجازه اللخمي بعد الغروب إلى أن تقام الصلاة (إلى أن ترتفع) الشمس (قيد) بكسر

القاف أي قدر (رمح) من رماح العرب، وهو إثنا عشر شبرا متوسطا، وفي بعض الأحاديث وتزول منها الحمرة وهو تفسيرلإرتفاعها قدر رمح، كما في د، (و) إلى أن (تصلي المغرب)، هذا لف ونشر مرتب، واستثنى من قوله وكره بعد فجر قوله (إلا ركعتي الفجر) وإلا الشفع والوتر، بلاقيد من القيود الأربعة الآتية (و) إلا (الورد) بكسر الواو (قبل الفرض) أي الصبح (لنائم عنه) غلبة وعادته تأخيره ولم يخف فوات جماعة ولا إسفارا فيصليه بهذه القيود الأربعة، ومثله ناسيه، (و) إلا (جنازة) لم يخف عليها من التغير (وسجود تلاوة) أي إقاعهما بعد صلاة صبح، و(قبل إسفار و) بعد صلاة عصر، وقبل (إصفرار) لافيهما، فيكرهان على المعتمد، ولاتعاد الصلاة دفنت أم لا، وهل تعاد مالم تدفن إن وقعت بوقت منع وفاقا لابن القاسم أو لاتعاد مطلقا وفاقا لأشهب، وإن خيف عليها التغير صليت بوقت منع، وفي المدونة جواز الصلاة عليها بعد الغروب وقبل الصلاة، قاله محشي ره، (وقطع محرم) بنفل عمدا أولا (بوقت نهي) وجوبا في المحرم، وندبا في المكروه، إذ لا يتقرب إلى الله بما نهى عنه، ولاقضاء عليه لأنه مغلوب، إلا داخل مسجد وقت خطبة جمعة أحرم بنفل جهلا أو نسيانا فلا يقطع على المعتمد رعيا للقول بأمره بالنفل، (وجازت) الصلاة (بمربض) بكسر الباء أي محل ربوض أي بروك (بقر) غير جلالة (أو غنم ك)ـجوازها بـ(ـمقبرة) بفتح الميم وتثليث الباء، ولو جعل القبر بين يديه ولو بلا حائل، (ولو) كانت (لمشرك)، ورجح ق، رحمه الله، إجتناب مقابر المشركين، (ومزبلة) بفتح الميم وتضم باؤها وتفتح، موضع طرح الزبل، (ومحجة) أي جادة الطريق أي وسطه، وكذا قارعته أي جانبه، وإنما نص على المتوهم، (ومجزرة) بفتح الميم وكسر الزاي محل الجزر أي الذبح والنحر، (إن أمنت) هذه الأربعة من النجس بأن تحقق أو ظن طهارة الموضع الذي صلى فيه منها، (وإلا) تؤمن منه (فلا إعادة) أبدا، بل في الوقت (على) القول (الأحسن) إعتبارا للأصل، خلافا لابن حبيب القائل بالإعادة أبدا في العمد والجهل إعتبارا للغالب، (إن لم تحقق) بأن شك فيها، فإن تحققت أو ظنت أعاد أبدا، (وكرهت) الصلاة (بكنيسة) عامرة أو دارسة إن لم يضطر لنزوله بها لكبرد أو خوف، وإلا فلا كراهة، والمراد بها متعبد الكفار، (ولم تعد) لا أبدا ولا في الوقت، إلا إذا صلى بأرض عامرة دون بسط ثوب طاهر إختيارا فيعيد في الوقت ترجيحا للغالب، وقيل لا إعادة ترجيحا للأصل، (و) كرهت (بمعطن إبل) بكسر الطاء أي موضع بروكها عند الماء، وعلى هذا حمله ح أو المراد به محل بروكها مطلقا كما في شب، وقيده ابن الكاتب بالإعتياد، وأما لو باتت ليلة في بعض المناهل فتجوز الصلاة به، (ولو أمن) من النجس، لأن النهي تعبد على المختار (وفي) كيفية (الإعادة قولان) أحدهما يقول بالإعادة في الوقت مطلقا، وهو المناسب للكراهة، والآخر يقول العامد والجاهل يعيدان أبدا، وهو مشكل مع الجزم بالكراهة، (ومن ترك فرضا) أي حاضرا من الخمس كسلا، وطلب بفعله بسعة من الوقت ولو ضروريا طلبا متكررا، (أخر) وضرب (لبقاء ركعة بسجدتيها) من غير إعتبار قراءة ولا طمأنينة ولا اعتدال على الأصح،

(من) الوقت (الضروري) صونا للدماء، فإن كان عليه صلاتان فلما تدركان به من غير اعتبار كل في الأولى، إلا قراءة الفاتحة في ركعة منها ومن غير اعتبار كل في الثانية، ولا بد من تقدير الطهر إذ لايؤمر أن يصلى محدثا، (وقتل بالسيف) وقيل يضرب بالسوط حتى يموت (حدا) لا كفرا خلافا لابن حبيب، (ولوقال) بعد الحكم بقتله (أنا أفعل) ولم يفعل حتى خرج الوقت، خلافا لابن حبيب القائل بعدم قتله إذا، بل يبالغ في أدبه، (وصلى عليه) وجوبا أو إستنانا (غير فاضل) بعلم أو صلاح (ولا يطمس) بفتح الميم مخففا أي لايخفي (قبره) كراهة كقبور المشركين، بل يسنم كقبور المسلمين، (لا) من ترك (فائتة) لم يطلب بها في سعة وقتها فلا يقتل، (على الأصح)، وقيل يقتل بتركها، ومن قال لا أتوضأ أولا أغتسل أخر إذا طلب بالفعل طلبا متكررا في سعة الوقت إلى أن يصير الباقي من الوقت مايسع الوضوء أو الغسل مع الركعة وقتل، بخلاف من قال لا أغسل النجاسة أو لا أستر عورتي فلا يقتل للخلاف في ذلك، خلافا لعق في شرح العزية، وقد نص ابن عرفة أن تارك الصوم كسلا أو جحدا كتارك الصلاة، ومن ترك الحج فالله حسبه، (والجاحد) لوجوب الصلاة أو بعضها أو لوجوب الطهارة لها وليس حديث عهد بالإسلام (كافر) مرتد إتفاقا، يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل كفرا وماله فيء..

(فصل) في الأذان والإقامة وما يتعلق بهما، وهو لغة الإعلام وشرعا الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مشروعة، (سن الأذان لجماعة طلبت غيرها) بحضر أو سفر بمسجد أو غيره، وكذا وأحد طلب غيره، خلافا للسوداني، ووجب في المصر كفاية، (في فرض) عيني، لا كفائي كجنازة، ولاسنة، بل يكره لهما، (وقتي) إختياري ولو حكما، لتدخل الصلاة المجموعة تقديما أو تأخيرا، لا فائتة فيكره لها، ولا ضروري فيكره فيه، مالم يؤد إلى خروج الوقت فيمنع، (ولو) كان الفرض (جمعة)، خلافا لمن قال بوجوب أذانها الثاني، وأما الذي أحدثه عثمان وهو الأول فعلا، فمستحب، (وهو) أي الأذان بمعنى الألفاظ (مثنى) بضم ففتح، ويصح ضبطه بفتح فسكون، أي كلماته مثنى أي إثنتان بعد إثنتين إلا الجملة الأخيرة إشعارا بالوحدانية، فلو وتره كله أو جله لم يجزئه، كالنصف فيما يظهر، ولابد فيه من النية أي نية الفعل والترتيب، فلو قدم بعض كلماته عن محله ابتدأه، وقال المازري يعيد المنكس وحده، (ولو الصلاة خير من النوم) في أذان الصبح، وقال ابن وهب تفرد (مرجع) بفتح الجيم مشددة (الشهادتين) إستنانا، ولايبطل بترك الترجيع (بأرفع من صوته) بهما (أولا) عقب التكبير المرتفع، لخفضه صوته بهما دون التكبير، لكن بشرط الإسماع، وإلا لم يكن آتيا بسنة الترجيع، ويكون صوته فيه مساويا لصوته في التكبير، وقيل يخفض من أول أذانه، (مجزوم) أي مسكن أواخر جمله لإمتداد الصوت فيه، والجزم من الصفات الواجبة، وقيل مستحب، ونقل ابن فرحون أن الخلاف إنما هو في التكبيرتين الأوليين وأما غيرهما فلم ينقل عن واحد من السلف والخلف أنه نطق به إلا موقوفا قاله بن، والسلامة فيه من اللحن مستحبة، (بلا فصل) كراهة بين كلماته بكلام أو غيره، وقد يجب لإنقاذ نفس أو مال، ويكره الفصل (ولو)

كان (بإشارة لكسلام) أو رده أو تشميت عاطس، وظاهر كلامه عدم كراهة الإشارة إذا لم يقع بها فصل وليس كذلك، بل تكره مطلقا ويجب عليه الرد بعد فراغه من الأذان، وإن لم يكن المسلم حاضرا، وأسمعه إن حضر، بخلاف قاضي الحاجة والمجامع فلا يجب عليهما الرد بعد الفراغ، (وبنى) إن فصل عمدا أو سهوا (إن لم يطل) بحيث يعتقد السامع أنه أذان ثان، وإلا ابتدأه، وكذا الإقامة في البناء وعدمه، (غير مقدم على الوقت) وجوبا، فيحرم قبله وتجب إعادته فيه ليعلم من صلى به أن صلاته باطلة، (إلا الصبح فـ)ـيؤذن لها (بسدس الليل الأخير) ندبا، فالأذان سنة وتقديمه مستحب، ولا يعاد عند طلوع الفجر، هذا قول سند واختاره اللقاني والراجح إعادته عند الطلوع، واختلف القائلون به فقيل الأول سنة والثاني مندوب، وإختار هذا طفي، وقيل عكسه وهو ما في العزية وأبي الحسن على الرسالة، وقيل كل منهما سنة والثاني آكد لأنه الذي تبنى عليه العبادة، وإختاره عج وقواه بن بالنقول، (وصحته) أي الأذان (بإسلام) فلا يصح من كافر ولو عزم على الإسلام خلافا لابن ناجي، ويكون به مسلما على المعتمد، ابن عرفة تجب عدالته، وفي العزية أنها شرط كمال وجمع ح بينهما بحمل ما لابن عرفة على الوجوب إبتداء ومافي العزية على الصحة بعد الوقوع، (وعقل) فلا يصح من مجنون وصبي لاتمييز له وسكران طافح، (وذكورة) فلا يصح من أنثى لمنعه لها لأن صوتها عورة، ولا من خنثى مشكلا لأنه من مناصب الرجال كالإمامة والقضاء، (وبلوغ) فلا يصح من صبي مميز إلا أن يعتمد فيه أو في دخول الوقت على بالغ، وكذا يشترط بلوغ المقيم، لكن ينبغي صحتها من غيره حيث لم يأت فيها بخلل، (وندب متطهر) من الحدثين، ويكره من محدث والكراهة في الجنب أي بغيرؤ دخول مسجد أشد، (صيت) أي حسن الصوت ومرتفعه كما في عق وخش، وقصره ح على الإرتفاع وجعل الحسن زائدا على كلام المص، ره وهو الصواب لموافقته اللغة، (مرتفع) بمكان عال كسطح المسجد أو فوق دار حوله أو المنار، وهو بناء فوق المسجد، (قائم) فيكره من جالس، ومنعه عياض وابن ناجي، (إلا لعذر) كمرض فيؤذن لنفسه لا للناس، (مستقبل) القبلة (إلا لإسماع) فيجوز إستدباره ولو ببدنه، وقيل بوجهه فقط، وواسع جعل أصبعيه في أذنيه للإسماع، وندب كونه حسن الهيئة، فلا يؤذن في ثياب شعر أو سراويل، وكونه أفضل أهل الحي، (و) ندب (حكايته لسامعه) ولو بواسطة، كأن يسمع الحاكي للأذان، وقوله لسامعه يفيد أنه لايحكي أذان نفسه، ويحتمل أنه يحكيه بعد فراغه لأنه سمع نفسه، وهل يحكي المؤذن بعد فراغه أذان مؤذن آخر سمعه في حال أذانه هو، أو لايحكيه، قولان، وإذا تعدد المؤذنون واحدا بعد واحد فاختار اللخمي تكرير الحكاية، وقيل تكفيه حكاية الأول، كذا لبن، وفي ره أن هذا الأخير هو المشهور وفق ما في عق، (لمنتهي الشهادتين) فلا يحكي الحيلتين على المشهور، ويخير في حكاية التكبير والتهليل بعدهما على المعتمد، (مثنى) ولا يحكى الترجيع إلا إذا فاته الأول، (ولو) كان سامعه (متنفلا) أي مصليا النافلة، والمراد بها ما قابل الفرض، فإن حكى مازاد على الشهادتين أبدل

الحيعلتين بالحوقلتين وإلا عمدا أو جهلا بطلت على المعتمد، كإن حكى لفظ الصلاة خير من النوم أو أبدله بصدقت وبررت بكسر الدال والراء، لأنه كلام بعيد من الصلاة، قاله الدردير وأقره دس، (لا) إن كان (مفترضا) أي مصليا الفرض ولو نذرا، فلا يحكيه كراهة إلا بعد فراغه، وقيل يحكيه، (و) ندب (أذان فذ إن سافر) سفرا لغويا فيشمل حضريا صلى بفلاة من الأرض، ومثله جماعة سافرت لم تطلب غيرها، (لا جماعة) حاضرة (لم تطلب غيرها) فيكره لها، مالم يتوقف إعلام غيرهم بدخول الوقت على أذانهم، وإلا سن لهم (على المختار) عند اللخمي من قولي مالك، والآخر الإستحباب، وإختاره ابن بشير لأنه ذكر ولاينهي عن الذكر من أراده (وجاز) أذان (أعمى) إن كان تابعا لغيره في أذانه أو قلد في دخول الوقت ثقة، (و) جاز (تعدده) أي المؤذن أي يجوز إتخاذ مؤذنين فأكثر بمسجد واحد، ويحتمل أن الضمير عائد على الأذان، وعليه فيدخل في كلامه تعدده من مؤذن واحد مرات في المسجد الواحد، مع أنه مكروه عند سند، واستظهر ح الجواز حيث إنتقل لركن آخر منه (و) جاز (ترتيبهم) أي المؤذنين بأن يؤذن واحد بعد واحد، وهو أفضل من جمعهم الآتي، قاله دس، وذلك بحسب ضيق الوقت وسعته، فيجوز في الظهر والعشاء والصبح مثل الخمسة إلى العشرة، وفي العصر نحو الثلاثة إلى الخمسة (إلا المغرب) فيكره ترتيبهم لضيق وقتها، إن لم يؤد إلى خروج المختار، فيمنع كغيرها، ويكره إن أدى لفوات أول الوقت، (و) جاز في المغرب وغيرها (جمعهم) بأن يؤذنوا دفعة، (كل) منهم يبني (على أذانه) بأن يؤذن كل واحد منهم أذانا كاملا، فلا يقول أحدهم بعض الأذان ويأتي غيره بالبعض الآخر، فإنه يكره إن لم يؤد لتقطيع اسم الله أو رسوله كما لو نطق واحد بالميم والحاء من محمد والثاني بالميم والدال فيمنع وفي بن ما يفيد أنه إذا انقطع لتنفس ونحوه على نية التلفظ به لايمنع، (و) جازت (إقامة غير من أذن) والأفضل كون المؤذن هو المقيم، (و) جاز لسامع أوله (حكايته) أي حكاية باقيه (قبله) أي قبل تمامه، لكنه خلاف الأولى، وأما نطقه به قبل نطق المؤذن بأوله فلا يسمي حكاية أصلا، فلا يكون آتيا بمندوبيتها فيما يظهر، قاله عق، ولا تفوت الحكاية بفراغ المؤذن وتسمية المص هذا حكاية تجوز، إذ الحكاية المماثلة فيما وجد، (و) جاز للمؤذن (أجرة) بضم الهمزة أي أخذها (عليه) وحده (أومع صلاة) صفقة واحدة، وكذا على إقامة وحدها أو مع صلاة، وأولى أذان وإقامة، كانت من بيت المال أو من آحاد الناس، (وكره) أخذ الأجرة (عليها) وحدها فرضا أو نفلا من المصلين، لا من بيت المال أو وقف المسجد، (و) كره (سلام عليه) أي المؤذن وكذا المقيم، (كـ)سلام على (ملب) في حج أو عمرة وقاضي حاجة ومجامع وبدعي وكافر وظالم، وأهل المعاصي واللهو، إلا في حال تلبسهم بالمعصية فيحرم، وكذا يكره على آكل وقارئ قرءان كما اقتصر عليه ح ورجحه بن، خلافا لعج، (و) كره (إقامة راكب) لأن نزوله يؤدي إلى فصلها من الصلاة، والسنة اتصالها إلا بقدر تسوية الصفوف، وكره كلام بعدها في غير مهم (و) إقامة (معيد لصلاته) لفضل الجماعة، وكذا إن لم يرد

الإعادة فلا مفهوم لمعيد، (كأذانه) أي المعيد فالتشبيه تام، لا معيد لبطلان فلا تكره إقامته ولا أذانه، (وتسن إقامة) للصلاة عينا على كل ذكر بالغ يصلي فذا أو إمام نساء، فقط، وكفاية لجماعة ذكور بالغين، والحق أن نية الفعل تكفي فيها كالأذان، ولا تتوقف على نية القربة، قاله دس عن شيخه، ويندب للمقيم قيام وإستقبال، والطهارة شرط فيها على المعتمد، كما في ره، لأن إتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها، وقيل مستحبة، (مفردة) ولو قد قامت الصلاة، وبطلت إن شفعها كلها أو جلها، بل ولو نصفها على الظاهر، ولو غلطا، (وثنى تكبيرها) الأول والأخير، (لفرض) متعلق بتسن، لا نفل فتكره له، (وإن) كان الفرض (قضاء) وتتعدد بتعدده، ووجب تركها إن خيف بفعلها خروج الوقت، وندب إشتغال بعدها بدعاء من إمام ومأموم، وأن لا يدخل الإمام المحراب إلا بعدها، وفي إعادتها لبطلان صلاتها مطلقا وإن طال قولان، ولو أقيم لإمام معين فأراد غيره الصلاة أعيدت، قاله ابن العربي، وقال بعضهم لا تعاد، وحرم خروج من مسجد بعدها لمتطهر، إلا أن يكون صلاها في جماعة أو كانت مما لا تعاد، وكره بعد أذان إلا أن يريد الرجوع (وصحت) الصلاة (ولو تركت) الإقامة (عمدا)، خلافا لابن كنانة القائل ببطلانها إذا، لإستخفافه بالسنة، (وإن أقامت المرأة) المنفردة لنفسها (سرا فحسن) أي مندوب، ويسقط عنها الندب إن صلت مع جماعة لإكتفائهابإقامتهم، وظاهره أن الإقامة بوصف السرية مندوب واحد، وعليه بعض الشراح، وقيل السرية مندوب ثان وهو الأشهر، ومثلها في ندب السرية الرجل المنفرد، وكذا تندب لصبي صلى لنفسه، (وليقم) ندبا مريد الصلاة غير المقيم، (معها) أو لها أو أثناءها أو آخرها (أو بعدها بقدر الطاقة) بلا حد، قصد بهذا التنبيه على مخالفة أبي حنيفة القائل أنه يقوم عند حي على الصلاة، وعلى سعيد ابن جبير القائل أنه يقوم عند قوله أولها الله أكبر.

(فصل) ذكر فيه بعض شروط الصلاة وهي ثلاثة أقسام : شرط وجوب، شرط صحة، وشرط وجوب وصحة، الأول البلوغ، والثاني خمسة: طهارة حدث، وطهارة خبث، وإستقبال، وستر عورة، وإسلام، بناء على خطاب الكفار بالفروع، والثالث ستة: عقل، وبلوغ دعوة، ودخول وقت ووجود طهور أو صعيد على المذهب، وعدم نوم وغفلة، وعدم حيض ونفاس، وهذا خاص بالنساء (شرط لـ)ـصحة (صلاة) فرضا كانت أو نفلا أداء أوقضاء ذات ركوع وسجود أم لا، (طهارة حدث) إتفاقا (و) طهارة (خبث) على المشهور إن ذكر وقدر، كما في الميسر، وهو يفيد جواز تنفل العاجز، (وإن رعف) مريد الصلاة (قبلها، و) الحال أنه (دام) رعافه، ولكن رجا انقطاعه قبل خروج الوقت أو شك فيه، (أخر) صلاته وجوبا (لآخر الإختياري وصلى)، على حالته بحيث يوقعها كلها أو ركعة منها فيه على الخلاف السابق في إدراك الإختياري وإن ظن استغراقه قدم، إذ لافائدة في التأخير، ثم إن انقطع في بقية من الوقت لم تجب الإعادة بل ولاتستحب على الظاهر، ولو كانت في هذه الحالة عيدا أو جنازة فهل يصلى بحاله وفاقا لأشهب، أو يتركها وفاقا لابن المواز، (أو) رعف (فيها) أي الصلاة، وهي

فرض عين بل، (وإن) كانت (عيدا أو جنازة و) الحال أنه (ظن دوامه له) أي لآخر الإختياري، وما نزل منزلته في العيد والجنازة وهو فراغ الإمام منهما لمن في جماعة، والزوال أو تغير الجنازة لمن صلى فذا، (اتمها) على حالته التي هو بها، لأن المحافظة على الوقت مع النجاسة أولى من المحافظة على الطهارة بعده، (إن لم يلطخ فرش مسجد) بإن كان في غير مسجد، أو في مسجد محصب أو مترب او مبلط، فإن خشى تلطيخ المفرش ولو بقطرة قطع صيانة له وابتدأها خارجه، (وأوما) الراعف لركوع من قيام ولسجود من جلوس (لخوف) والمراد به الظن والشك، لا الوهم، (تأذيه) أي تالمه بحصول ضرر في جسمه، وجوبا إن ظن شدة أذى، وندبا إن شك، (أو) لخوف (تلطخ ثوبه) الذي يفسده الغسل ولو بدون درهم، صيانة للمال، لا الذي لايفسده، ولو تلطخ بالفعل بأكثر من درهم (لا) يومئ لخوف تلطخ (جسده) الذي لايضره الغسل بعد الصلاة، (وإن لم يظن) دوامه لآخر المختار، بأن إعتقد أو ظن انقطاعه قبله أو شك فيه، (و) الحال أنه (رشح) أي نبع من أنفه كالعرق، (فتله) وتمادى وجوبا إن أمكن فتله بأن لم يكثر، (بأنامل يسراه) الخمس العليا، بأن يدخل أنملة غير الأبهام في أنفه ويحركها مديرا لها ثم يفتل بعد انفصالها بأنملة الإبهام، وهكذا إلى أن تخضب الخمس، وقيل يضعها على الأنف من غير إدخال ثم يفتلها بالإبهام إلى آخرها لا بأنامل يمناه، خلافا لبعض، ولا بأناملهما معا على المعتمد، خلافا لظاهر المدونة وعليه حملها أبو الحسن، فإن أذهبه الفتل بالعليا تمادى وإن زاد ما فيها عن درهم، وكذا إن أذهبه بالوسطى ولم يزد عن درهم، (فإن زاد) ما فيها (عن درهم قطع) أي بطلت عند ح ومن تبعه، وفاقا لقول المص سابقا وسقوطها في الصلاة مبطل، وأبقى طفي القطع على حقيقته من الوجوب أو الإستحباب إن إتسع الوقت مع الصحة، وإعترض تعبير المص سابقا بالبطلان، وأما لو فتله بأنامل اليمنى بعد إختضاب عليا اليسرى وزاد عن درهم فالظاهر أنه لايقطع، مراعاة للقول بأنه يفتله بأنامل اليمنى أيضا، (كان لطخه) بكاف التشبيه كما في بعض النسخ وهو أولى أي كما يقطع إن لطخه الرعاف بما لا يعفي عنه، بان سال أو قطر على ثوبه أو بدنه، (أو خشى) صاحب الرعاف الراشح (تلوث مسجد) غير محصب، بان خاف أن يكثر حتى يسيل أو يقطر، فيقطع ويخرج لئلا يلوثه، هذا مراد المص كما في ح وغ، لأن السائل والقاطر لا يتأتى معهما الخوف على المسجد، لأنه يخرج منه على كل حال، إما للقطع أو لغسل الدم والبناء، بخلاف الراشح فيمكث معه في المسجد للفتل، (وإلا) يلطخه السائل أو القاطر بما لا يعفى عنه، بأن لم يلطخه أصلا أو لطخه بما يعفى عنه، (فله القطع) بسلام أو مناف أورفض ويغسله، فإن ابتدأ بلا مناف أعاد كما يأتي، فلو قال المص فإن زاد عن درهم أو خشى تلوث مسجد قطع، كان سال أو قطر إن لطخه وإلا فله القطع لكان أوضح، (وندب البناء) عند مالك وجمهور أصحابه لعمل السلف واختار ابن القاسم القطع لأن شأن الصلاة اتصال عملها من غير تخلل بشغل ولا انصراف عن محلها، زروق وهو أولى بمن لايحسن هيئة البناء لجهله، وقيل هما سيان، وبين كيفيته بقوله (فيخرج)

أي من هيئته الأولى ومن مكانه إن إحتاج لذلك ولو متيمما، فلا يبطل الموالاة قاله دس، (ممسكا أنفه) من أسفل، أو من أعلى وهو أولى، ليلا يحبس الدم، والمعتمد أن هذا ليس بشرط وإنما هو إرشاد لأحسن الكيفيات التي تعين على تقليل النجاسة، بل الشرط التحفظ من النجاسة بأي وجه كان، (ليغسل) الدم أي لايخرج إلا لغسل الدم، فإن إشتغل بغيره بعد خروجه بطلت، وإنما يبني بشروط خمسة ذكرها بقوله (إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن) به البناء لطهارته واتساعه ووجود الماء به ولو بشراء بإشارة، فإن لم يمكن لم تضر مجاوزته، ولما كان قوله أقرب لايقتضي في العرف شرط قرب المكان في نفسه وإن إقتضاه لغة، صرح بوصف قربه بقوله (قرب) في نفسه لا إن بعد أو قرب وجاوزه مع الامكان فلا يبني (أو) لم (يستدبر قبلة بلا عذر) بضم أوله، فإن استدبرها لغير عذر بطلت على المشهور، واستبعد جماعة اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالبا، والإستدبار مع القرب أولى من الاستقبال مع البعد، (أو) لم (يطأ نجسا) أي عذرة ونحوها رطبة مطلقا، أو يابسة عمدا إختيارا، وإن نسي أو أضطر فقولان أظهرهما البطلان، وأما روث الدواب وأبوالها فغير مبطل، ح ينبغي أن يستثنى منه إذا وطئ عمدا مختارا، (أو) لم (يتكلم) لغير إصلاحها، فإن تكلم عمدا مطلقا بطلت، بل (ولو سهوا) حال انصرافه وقبل رجوعه، لا قبل إنصرافه أو بعد رجوعه، أو كان لاصلاحها فلا تبطل، وكلام ق صريح في ترجيح الصحة مع السهو مطلقا، ثم ذكر الشرط الخامس على غير مساق الأربعة لكونه وجوديا وما قبله عدميا، فقال (إن كان بجماعة) أماما أو مأموما، (وإستخلف الإمام) ندبا بغير كلام، فإن تكلم عمدا أو جهلا بطلت على الكل، وعليه دونهم في السهو عند ابن حبيب، قال ح لأنه يرى وجوب البناء والذي في المجموعة عن ابن القاسم بطلانها عليه دونهم مطلقا، وهو المذهب، لأن له القطع فكيف تبطل عليهم بترك مندوب، (وفي بناء الفذ) غير الراتب (خلاف)، منشؤه هل رخصة البناء لحرمة الصلاة فيبنى، أو لفضل الجماعة فلا يبنى، وأما الراتب فيبنى على الأشهر، وقيل كالمنفرد، ذكره خش في كبيره، (وإذا بنى) من له البناء (لم يعتد) بشيء فعله قبل رعافه (إلا بركعة كملت) بسجدتيها، بأن ذهب للغسل بعد أن جلس للتشهد، أو بعد أن قام بالفعل في غير محل التشهد، (وأتم) الراعف المأموم (مكانه) الذي غسل فيه الدم في غير الجمعة (إن ظن فراغ إمامه) قبل أن يدركه، ولو في حال الرجوع (وأمكن) لطهارته واتساعه، (وإلا) يمكن (فالأقرب) من الأمكنة (إليه) أي إلى مكان الغسل يجب الاتمام فيه، فإن تبين خطأ ظنه صحت ولو سلم قبل الإمام على الراجح من أنه يخرج عن حكم الإمام بخروجه لغسل الدم حتى يرجع إليه، وعليه فلا يسري عليه سهو الإمام ولا بطلان صلاته ولايحمل عنه سهوه، وقيل أنه في حكمه مطلقا، وقيل إن أدرك ركعة قبل خروجه وقيل إن أدركها بعده، (وإلا) يتم في المكان الممكن ولا في الأقرب إليه مع ظن الفراغ، بل رجع لمكان الإمام (بطلت) صلاته ولو أخطأ ظنه، (ورجع) وجوبا لأدنى مكان يصح فيه الإقتداء، لا لمصلاه الأول، لأنه زيادة

مشي في الصلاة، (إن ظن بَقَاءَهُ) في الصلاة (أوشك) فيه وأولى إن علم (ولو) كان باقيا (بتشهد) فقط بحيث يسلم معه، فلو تخلف ظنه صحت، وقال ابن شعبان لايرجع إلا إذا رجا إدراك ركعة، (و) رجع (في الجمعة) التي أدرك منها ركعة (مطلقا)، ظن بقاءه أم لا، (لأول) جزء من (الجامع) الذي ابتدأها به، فإن منعه منه مانع أضاف إليها أخرى وخرج عن شفع وأعادها ظهرا، (وإلا) يرجع في غير الجمعة مع ظن البقاء أو الشك فيه، أو لم يرجع في الجمعة مطلقا، أو رجع لغير الذي أبتدأها فيه، أو جاوز أوله (بطلتا) أي الجمعة وغيرها، (وإن لم يتم ركعة في الجمعة) قبل رعافه وظن بعد غسله أن لا يدرك ركعة أو ظن إدراكها وخاب ظنه، (أبتدأ ظهرا) بأي موضع شاء، (بإحرام) جديد، وقيل يني على إحرامه، وهذا ما لم يرج إدراك الجمعة في بلدة أخرى قريبة أو في جامع آخر بالبلد، وإلا وجبت صلاتها جمعة، (وسلم) وجوبا (وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه) لأن سلامه حامل النجاسة أخف من خروجه لغسل الدم، وفائدة قوله انصرف التنبيه على حرمة مكثه في المسجد بالنجاسة إن كان فيه، (لا) إن رعف (قبله) وبعد فراغه من التشهد فلا يسلم، بل يخرج لغسله ويعيد التشهد، ما لم يسلم الإمام قبل الإنصراف، فيسلم وينصرف، (ولايبني بغيره) أي الرعاف مما هو مناف للصلاة ومبطل لها، ولايبني بالرعاف مرة ثانية لكثرة المنافاة عند ابن فرحون، خلافا لما يقتضيه كلام إبن عبد السلام، (كـ)ـما لايبني، بل تبطل في (ظنه) أي الرعاف (فخرج) لغسله (فظهر) له (نفيه) لأنه مفرط، وبطلت على مأموميه إن كان إماما على الراجح، وقال سحنون يبني، لأنه فعل ما يجوز له، (ومن ذرعه) أي غلبه (قيء) طاهر يسير لم يزدرد منه شيئا بعد إمكان طرحه، (لم تبطل صلاته) وكذا إن إزدرده سهوا على الراجح، ويسجد لسهوه، أو غلبه على أحد قولين، وفي ره أن المغلوب أعذر من الناسي أي أولى بعدم البطلان، والقلس كالقيء، (وإذا إجتمع بناء) وهو مافاته بعد دخوله مع الإمام (وقضاء) وهو ما يأتي به المسبوق عوضا عن مافاته قبل دخوله معه، (لراعف) ونحوه، كناعس وساه ومزاحم، (أدرك) منها مع الإمام (الوسطيين) وفاتته الأولى قبل دخوله معه، ورعف في الرابعة فخرج لغسله ففاتته، قدم البناء فيأتي بركعة بأم القران فقط سرا ويجلس لأنها آخرة الإمام، ثم بركعة بأم القرآن وسورة لأنها أولى الإمام، (أو) أدرك (أحداهما) كأن تفوته الأولى والثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة فيأتي بها بالفاتحة فقط ويجلس لأنها ثانيته وآخرة إمامه، ثم بركعة بأم القرآن وسورة ولايجلس لأنها ثالثته، ثم بركعة كذلك، أو تفوته الأولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة فيأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعة كذلك ويجلس لأنها آخرة الإمام، ثم بركعة بأم القرآن وسورة، (أو لحاضر أدرك ثانية صلاة) إمام (مسافر) فيفعل كما يفعل مدرك أولى الوسطيين، (أو) أدرك الحاضر ثانية صلاة (خوف بحضر) قسم الإمام فيه القوم طائفتين فيفعل كما يفعل مدرك أولى الوسطيين أيضا، كما قال (قدم البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته)، ورد بلو قولي ابن حبيب واحد قولي سحنون لايجلس فيها إن كانت ثالثته.

(فصل) في حكم ستر العورة (هل ستر) بفتح السين (عورته) أي المكلف، وأما الصبي فيعيد في الوقت إن صلى مكشوفا، وأما لو صلى بلاطهارة فيعيد أبدا ندبا عند أشهب، أصبغ بالقرب لا بعد يومين، (بكثيف) وهو ما لا تظهر منه العورة أصلا من ثوب أو غيره كجلد وخشب وحشيش كطين على أحد قولين، ومحلهما إذا لم يجد غيره، وأما الذي تظهر البشرة تحته بلا تأمل فكالعدم على الصحيح، والذي تظهر تحته بتأمل فمكروه، فيعيد في الوقت من صلى به على مالعج وإرتضاه بن، وأرتضى ره ومحشيه ما فهمه طفي من أن الكراهة للتحريم والإعادة أبدية، (وإن) كان الستر به حاصلا (بإعارة) بلا طلب فيلزمه قبولها ولو تحقق المنة لخفتها، (أو طلب) بشراء أو استعارة، ويجري فيه ما جرى في التيمم من قوله وطلبه لكل صلاة إلخ، (أو) حاصلا (بنجس) في ذاته كجلد ميتة وأولى منتجس، (وحده) أي لم يجد غيره، (كحرير) فإنه يستتر به إذا لم يجد غيره للضرورة فيهما، خلافا لمن قال لايستتر بهما ويصلي عريانا، (وهو) أي الحرير (مقدم) على النجس عند ابن القاسم، لأنه طاهر كثيف فلا منافاة بينه وبين الصلاة، وقيل يقدم النجس لأن الممنوع في حالة أولى من الممنوع مطلقا، والظاهر تقديم المتنجس على النجس لأن تخفيف النجاسة مطلوب ما أمكن، ويحتمل أنهما سواء، قاله دس، (شرط) خبر قوله ستر، (إن ذكر وقدر وإن بخلوة) أو في ظلام، (للصلاة) تنازعه ستر وشرط أي هل الستر للصلاة شرط في صحتها فتبطل بتركه، أو واجب من غير شرط فيأثم تاركه عمدا ويعيد في الوقت، (خلاف) في المغلظة، وقيل سنة، وقيل ندب، وأعلم أن سقوط الساتر ليس من العجز فيرده فورا، بل المشهور البطلان كما في ح، قاله دس، ولما أختلفت عورة المصلي بإختلاف أحواله من ذكورة وحرية وضديهما، أشار إلى ذلك بقوله (وهي) أي العورة الشاملة للمغلظة والمخففة (من رجل) مع مثله (و) من (أمة) مع رجل أو أمرأة (وإن) كانت متلبسة (بشائبة) من حرية كمكاتبة، إلا إذا خيف منها فتنة فيجب ستر بدنها، (و) من (حرة) بالنسبة للرؤية (مع إمرأة) حرة أو أمة ولو كافرة، وحرمة جميع بدن المسلمة على الكافرة لئلاتصفها لزوجها الكافر، فالتحريم لعارض لا لكونه عورة، (ما بين سرة وركبة)، خبر قوله وهي، راجع للثلاثة (و) من حرة (مع) رجل (أجنبي) مسلم (غير الوجه والكفين)، فله نظرهما إلا لخوف فتنة، وهل يجب عليها حينئذ سترهما وفاقا لابن مرزوق، أولا يجب وفاقا لعياض، أو يجب في الجميلة دون غيرها فيستحب، أقوال، ومع الكافر جميع البدن، (وأعادت) الحرة الصلاة (لـ)ـكشف (صدرها وأطرافها) من عنق ورأس وذراع، وهو من المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى، وظهر قدم كلا أو بعضا، وكذا تعيد في الوقت لكشف ساق ونهد وما حاذى الصدر من الظهر، وهو الكتفان وما تحتهما مما كان غير محاذ للبطن، على المعتمد، قاله دس، (بوقت) كوقت المعيد لنسيان النجاسة، وتعيد فيما عدا ذلك أبدا، فعلم من هذا عورتها المغلظة والمخففة بالنسبة للصلاة (ككشف أمة)، ولو كانت فيها شائبة حرية، (فخذا)، فتعيد له في الوقت وتعيد أبدا لكشف عانتها أو إليتيها، (لا رجل)، فلا يعيد

لكشف فخذه، بخلاف إليتيه أو بعضهما، فيعيد بوقت، وللسوأتين أبدا، فعلم من هذا عورتهما المغلظة والمخففة بالنسبة للصلاة، (و) من حرة (مع) رجل (محرم) ولو بصهر أو رضاع (غير الوجه والأطراف)، وأجاز الشافعية رؤية ما عدا مابين سرة وركبة، ولايجوز ترداد النظر وإدامته إلى الشابة من محارمه إلا لحاجة أو ضرورة كشهادة، وحرم بشهوة حتى لأمه وبنته، (وترى) المرأة حرة أو أمة (من) الرجل (الأجنبي ما يراه) الرجل (من محرمه) وهو الوجه والأطراف، وأما لمسها ذلك فلا يجوز على المعتمد، بخلاف المحرم فيجوز له لمس ما ينظر بغير لذة، ولايجب على الأجنبي ستر ما يحرم عليها نظره منه مما ليس بعورة له، (و) ترى (من المحرم) ولو كافرا (كرجل مع مثله، ولا تطلب أمة) ولو بشائبة غير أم ولد (بتغطية رأس) في الصلاة، لا وجوبا ولا ندبا، بل يجوز ويجوز الكشف على حد سواء على المعتمد، خلافا لمن قال يندب الكشف كما يندب بلاخلاف خارجها، عياض تندب التغطية فيها لكن ينبغي لها في هذا الزمان الفاسد الستر في الصلاة وغيرها على وجه يميزها من الحرة، (وندب) لغير مصل (سترها) أي العورة المغلظة، وهي هنا السوأتان وما قاربهما، (بخلوة)، حياء من الملائكة، وكره كشفها لغير حاجة، (و) ندب (لأم ولد) فقط، (وصغيرة) تؤمر بالصلاة، (ستر) في الصلاة (واجب على الحرة) البالغة، والمراد به ستر مازاد على القدر المشترك بينهما في الوجوب وهو ما بين السرة والركبة فإنه يجب عليهما، لكن الوجوب في الصغيرة متعلق بوليها، (وأعادت) الصغيرة (إن راهقت) الظهرين (للاصفرار) لأن الإعادة مستحبة، فهي كالنافلة، وللطلوع في غيرهما، (ككبيرة) حرة أو أم ولد تعيد للاصفرار، ولو قال كأم ولد لكان أحسن، لأن الحرة تقدم حكمها، (إن تركا) أي الشخصان، والأولى إن تركتا بالتاء، (القناع) بكسر القاف، وصلتا باديتي الشعر، وكذا إن بدا منهما غيره من كل ما ستره مندوب لهما، (كمصل بحرير) لابسا له فيعيد في الوقت (وإن انفرد) بلبسه مع وجود غيره، خلافا لمن قال بالإعادة أبدا حينئذ، ويحتمل وإن انفرد بالوجود بأن لم يجد غيره، خلافا لمن قال لا إعادة حينئذ، (أو) مصل (بنجس) عجزا أو نسيانا، ويعيد كل منهما (بغير) أي بغير حرير أو نجس (أو بوجود) ماء (مطهر) للمتنجس إن اتسع الوقت للتطهير، ويعيد (وإن ظن عدم صلاته) التي صلاها أولا بما ذكر، بأن نسيها (وصلى) ثانية (بطاهر) غير حرير، ثم ذكر أنه صلاها بما ذكر فيعيد ثالثة، لأن الثانية لم تقع جابرة للأولى.تنبيه الإ عادة للأصفرار في عشر مسائل: كشف الحرة صدرها وأطرافها، ومن صلى بحرير، أو بخاتم ذهب، ومن صلى بثوب نجس، أو على مكان نجس، أو معه جلد ميتة ونحوه، ومن تيمم بتراب نجس، ومن توضأ بماء مختلف في نجاسته، ومن أخطأ القبلة، ومن صلى فرضا في الكعبة، أو في الحجر، (لا) يعيد (عاجز) عن الستر بكل وجه (صلى عريانا) بضم العين ثم وجد ثوبا في الوقت، هذا قول ابن القاسم في سماع عيسى، وقيل يعيد في الوقت، دس وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقال المازري أنه المذهب، (كفائتة) صلاها بنجس أو حرير، فلا تعاد بوجود غيرهما

لإنقضاء وقتها بالفراغ منها، (وكره) ولو بغير صلاة لباس (محدد) للعورة لرقته أو ضيقه، كثوب ليس على أكتافه منه شيئ، مع القدرة على سترها، (لا) يكره محدد (بـ)سبب (ريح) أو بلل، (و) كره (انتقاب امرأة) أي تغطية وجهها بالنقاب وهو مايصل للعينين ولو بغير صلاة لأنه من الغلو، والرجل أولى ما لم يكن من قوم عادتهم ذلك، فلا يكره له في غير الصلاة، وأما فيها فيكره له، قاله دس، (ككفت) أي ضم وتشمير (كم وشعر لـ)أجل (صلاة)، فلو فعلا لشغل مثلا ثم حضرت الصلاة وهو على حالته فلا كراهة، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى في أي يكرهان في الصلاة لأجلهاأم لا، كما في ح عن زروق، وعليه فهو راجع لما قبل الكاف أيضا، (و) كره (تلثم) ولو لإمرأة وهو ما يصل لآخر الشفة السفلى وقيل ما يغطي الفم، إلا لمن عادتهم ذلك فلاً يكره، وإلا لكبر فيمنع كما في ح عن زروق، (كـ) كراهة (كشف) رجل (مشتر) لأمة أي مريد شراءها (صدرا أو ساقا) لأن ذلك مظنة التلذذ، وإنما ينظر الوجه والكفين، وهذا ضعيف، والمعتمد عدم الكراهة لما تقدم أن عورتها ما بين سرة وركبة قاله بن، وفي نسخة مسدل بسين مهملة ولام بدل مشتراي مرخ ثيابه، (و) كره في الصلاة (صماء) بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد، وهي عند الفقهاء إن يشتمل بثوب بحيث يكون محيطا به من كل جانب يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحته أو إحدى يديه من تحته، لأنه في معنى المربوط فلا يتمكن من إتمام الركوع والسجود، ولظهور جنبه منه وهو كظهور الكتفين، لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه، (بستر) أي معها ستر كإزار تحتها، (وإلا) تكن بستر (منعت) لحصول كشف العورة، ومثلها الاضطباع وهو أن يرتدي برداء يجعل يده اليمنى من فوق طرفه، وهو من ناحية الصماء، كما قال ابن القاسم، فلعل المص أراد بها ما يشمله، بخلاف التوشيح وهو أخذ طرفه من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الآخر من تحت اليسرى ليضعه على كتفه اليمنى، فلا يكره لأن كلا من الكتفين مستور والجنب مستور، (كاحتباء لاستر معه) فيمنع ولو في غير صلاة إذا كان يراه الناس، وإلا كره، وجاز بستر في الصلاة وغيرها، وهو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما، (وعصى) المكلف الذكر ربه (وصحت) صلاته (إن لبس) بكسر الباء (حريرا) خالصا، أو جلس عليه ولو بحائل، وكذا يمنع إستعماله بلبس أو جلوس أو غيرهما لغير مصل، وفي منع جلوسه أو اتكائه عليه تبعا لزوجته وجوازه خلاف، ومنع ابن القاسم لبسه لحكة أو في جهاد، خلافا لابن حبيب في الحكة، ولابن الماجشون في الجهاد، وجاز اتفاقا إن تعين طريقا للدواء، كتعليقه ستورا من غير استناد، واتخاذ الراية منه والخياطة به، وخط العلم دون الأصبع، واختلف في قدر الأصبع ففوق إلى أربعة هل يجوز أو يكره، وما زاد على ذلك يحرم اتفاقا، والأرجح كراهة الخز، (أو) لبس (ذهبا) خاتما أو غيره، وأما حملهما فيها فيجوز، (أو سرق) بفتح الراء (أو نظر محرما فيها)، تنازعه الأفعال الثلاثة، ولو عورة نفسه أو إمامه عمدا، علم أنه في صلاة أم لا على المعتمد، خلافا لابن عيشون القائل

بالبطلان في تعمد نظر عورة نفسه، وسحنون في عورة إمامه كذلك، (وإن لم يجد) مريد الصلاة (إلا سترا لأحد فرجيه) قبله أو دبره (فثالثها) أي الأقوال (يخير) في ستر أيهما شاء، وثانيهما يستر القبل وهو الظاهر لأنه ظاهر دائما، وأولها يستر الدبر لأنه أقبح في حال الركوع والسجود، فلو صلى لحائط أمامه ستر الدبر وخلفه ستر القبل، اتفاقا عند البساطي، وتعقبه تت بأن ظاهر إطلاقهم جريان الأقوال ولو في ليل مظلم أو في محل منفردا أو خلف حائط أو أمام شجرة، نقله دس، (ومن عجز) عما يستر به عورته (صلى عريانا)، أي بالركوع والسجود لأن سترها إنما يشترط مع الذكر والقدرة، (فإن إجتمعوا) أي العراة (بظلام) ليل بفتح الظاء، أو مكان (فكالمستورين) في كونهم يصلونها على هيئتها ويتقدم إمامهم، ويجب عليهم تحصيله بطفء السراج ونحوه، (وإلا) يكونوا بظلام بأن كانوا في نهار أوليل مقمر (تفرقوا) وجوبا وصلوا أفذاذا، بحيث لايرى بعضهم عورة غيره، فإن لم يتفرقوا فالحق أنها صحيحة ويعيدون في الوقت لأنهم إنما تركوا واجبا غير شرط قاله دس، (فإن لم يمكن) بضم أوله وكسر ثالثه، تفرقهم لخوف عدو أو سبع أو ضيق مكان كسفينة (صلوا) جماعة، صفا واحدا (قياما) بركوع وسجود على المعتمد، خلافا لمن قال جلوسا إيماء (غاضين) أبصارهم، فإن لم يغضوا لم تبطل على المعتمد لأن الغض إنما وجب لحرمة النظر، فغاية الأمر أنهم تركوا واجبا غير شرط، (إمامهم) كائن (وسطهم) بسكون السين أي بينهم، (وإن علمت في صلاة بعتق) سابق على الدخول فيها أو متأخر عنه أمة (مكشوفة رأس) أو ساق أوصدر أو عنق ونحو ذلك مما يجوز لها كشفه، (أو وجد عريان) وهو فيها (ثوبا إستترا) وجوبا (إن قرب) كقرب المشي للسترة، (وإلا) يستترا (أعادا بوقت)، وإن وجب الستر لدخولهما بوجه جائز، وأما إن بعد فيكملانها على ماهما عليه، وفي إعادتهما في الوقت وعدمها خلاف، وقيل يقطع العريان مطلقا بعد الساتر أو قرب، (وإن كان لعراة ثوب)، يملكون ذاته أو منفعته، ويقدم مالك المنفعة على مالك الذات، (صلوا أفذاذا) به واحدا بعد واحد إن اتسع الوقت، وإلا فالظاهر القرعة، كما لو تنازعوا في التقديم، فإن ضاق الوقت عن القرعة صلوا عراة، (و) إن كان (لأحدهم) ولا فضل فيه عن ستر عورته (ندب له) بعد صلاته (إعارتهم) أي إعارته لهم، ويمكث عريانا حتى يصلوا به، فإن كان فيه فضل من غير إتلاف كرداء فلقتين أجبر على الإعارة على المعتمد، وقال اللخمي تستحب.

(**فصل**) **في شرط استقبال القبلة وما يتعلق به،** (و) شرط لصلاة فرض أو نفل (مع إلا من) من عدو ونحوه ومع القدرة وإكتفى المص عن شرطها بالأمن، لأن الخوف أضعف مراتب العجز فغيره أحرى، (إستقبال عين) أي مقابلة ذات بناء (الكعبة) بجميع بدنه بأن لا يخرج شيء منه عنها ولو عضوا، (لمن بمكة) ومن في حكمها ممن تمكنه المسامتة لقربه منها، وكذا من بالمدينة لأنه يستدل بمحرابه عليه السلام، وهو قطعي (فإن شق) استقبال العين على من ذكر لمرض أو هرم أو ميد (ففي) جواز (الاجتهاد) في عينها لإنتفاء الحرج في الدين، ومنعه لأن

القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المتعرض للخطأ، وهو الراجح، (نظر) أي تردد، وأما من لايقدر بوجه لمرض أو نحوه فيتعين إجتهاده اتفاقا، ومن لايقدر على التحول، وليس ثم من يحوله إلى جهتها، وهو يعلم الجهة قطعا، فهذا يصلي لغير جهتها لعجزه، (وإلا) يكن بمكة والمدينة (فالأظهر) عند ابن رشد (جهتها) أي استقبال الجهة التي هي فيها لاسمتها، خلافا لإبن القصار، والمراد بسمتها عنده أن يقدر المصلي المقابلة، وعلى الأظهر فالواجب اعتقاد أنها في الجهة التي أمامه، وإن لم يقدر أنه مسامت لها، ولا ثمرة لهذا الخلاف إلا على ما في التوضيح عن عز الدين، وهو شافعي المذهب، من أنه ينبني عليه لو اجتهد فأخطأ أن يعيد في الوقت على الأول، وأبدا على الثاني لأن الإعادة الأبدية عندنا إنما هي في الخطأ في قبلة القطع، قاله بن، (اجتهادا) تمييز محول عن الخبر أي فالأظهر الإجتهاد في الجهة أو منصوب بنزع الخافض أي بالإجتهاد، (كان نقضت) أي الكعبة ولم يبق لها أثر فإنه يجتهد في جهتها اتفاقا، **تنبيه** يتعين فتح همزة إن هذه وما ماثلها في هذا المختصر مصدرية، لأن الكاف حرف جر وهي لاتجر إلا الاسم أو ما في تأويله، كما في ره ومحشيه عند قول المص في باب الحج كان وقف به إلخ، (وبطلت) الصلاة (إن خالفها) أي الجهة التي أداه إليها اجتهاده متعمدا، (وإن صادف) القبلة، لأنه بمنزلة من صلى شاكا في الحدث ثم تيقن الطهارة، (وصوب) أي جهة (سفر قصر لراكب دابة) ركوبا معتادا (فقط)، راجع للقيود الأربعة، لا حاضر ومسافر دون مسافة قصر، أو عاص به وماش، ولاراكب مقلوبا أو لجنبه، (وإن) كان (بمحمل) بفتح أوله وكسر ثالثه، شقان على البعير يحمل فيهما العديلان، قاله في القاموس، (بدل) أي عوض عن القبلة خبر عن قوله وصوب، (في نفل) لا في فرض ولو نذرا أو كفائيا كجنازة على القول بوجوبها، (وإن) كان النفل (وترا)، هذا إذا عسر الإبتداء للقبلة، بل (وإن سهل الإبتداء لها)، خلافا لإبن حبيب في إيجابه الإبتداء لها حينئذ، ويفعل في صلاته عليها ما لابد له منه كمسك عنان وضرب وتحريك رجل، ولايتكلم ولا يلتفت، ويومئ للأرض بسجوده، لا لكور الراحلة، وإلا بطلت كما في المدخل. **تنبيه**، تجوز الصلاة فرضا أو نفلا على الدابة بالركوع والسجود إذا أمكنه ذلك، وكان مستقبلا للقبلة، كذا ذكر سند في الطراز، وقال سحنون لا يجزئ ذلك لدخوله على الغرر، وما قاله سند هو الراجح، نقله دس، ثم صرح بمفهوم القيد الرابع لما فيه من الخلاف والتفصيل بقوله (لا) لراكب (سفينة) فليست جهة السفر بدلا عن القبلة في حقه، (فـ)بسبب ذلك (يدور) في النفل لجهة القبلة، وفي نسخة فيدور (معها) أي القبلة (إن أمكن) دورانه، وإلا صلى حيثما توجهت، وقال د يتركه أي لأنه لاضرورة لفعله، (وهل) منع النفل فيها لغير القبلة (إن أوما) إختيارا لا إن ركع وسجد فلا يمنع، وهو فهم ابن التبان وأبي إبراهيم بناء على أن علة المنع الإيماء، (أو) المنع (مطلقا) صلى إيماء أو ركع وسجد، وهو فهم أبي محمد، بناء على أن علته عدم التوجه للقبلة، (تأويلان) في فهم قولها لايتنفل في السفينة إيماء حيثما توجهت به مثل الدابة، والأظهر الثاني، قاله الدردير، (ولا يقلد

مجتهد) وهو من يعرف الأدلة مجتهدا (غيره) مع ظهور الأدلة واتساع الوقت، بل لابد من الإجتهاد لكل صلاة، إن تغير اجتهاده بأن كان كل وقت بمحل أو نسيه، وإلا كفى إجتهاد واحد، فإن خفيت أو ضاق الوقت قلده، وما يأتي في المتحير مع ظهور الأدلة، وله أن يصدقه أن قبلة البلد المعين جهة كذا، (ولا) يقلد (محرابا إلا) إن يكون (لمصر) من الأمصار، إن علم أنه إنما نصب بإجتهاد جمع من العلماء فيقلده عامرا أو خاربا، (وإن) كان (أعمى و) لكن (سأل) عدلا في الرواية (عن الأدلة) الدالة عليها، كقوله القطب في أي جهة، (وقلد غيره) أي غير المجتهد وهو جاهل الجهة، (مكلفا) عدل الرواية (عارفا) بطريق الإجتهاد، (أو) قلد (محرابا) ولو لغير مصر، وظاهره إنهما سيان، والظاهر تقديم محراب المصر، ثم المجتهد، ثم محراب غير المصر، قاله البساطي، (فإن لم يجد) مجتهدا ولا محرابا (أو تحير مجتهد) التبست عليه الأدلة مع ظهورها، (تخير) كل منهما جهة وصلى إليها، وفي الذخيرة تركن إليها نفسه، ويندب تأخيره لآخر الوقت رجاء زوال المانع، (ولو صلى) كل منهما (أربعا) لكل جهة صلاة (لحسن) عند ابن عبد الحكم، أي كان مذهبا حسنا، وهو لإبن مسلمة، (وإختير)، لو قال وهو المختار كان أولى لأنه من خلاف سابق، والمعتمد الأول، ولو ترك المقلد التقليد مع القدرة عليه وصلى لجهة ركنت إليها نفسه صحت إن لم يتبين خطؤه، فإن تبين فيها قطع إن كثر، وبعدها ففي إعادته أبدا أوفي الوقت قولان، (وإن تبين) للمصلي (خطأ بصلاة) تحقيقا أو ظنا لاشكا، فلا يعتبر، (قطع) وجوبا (غير أعمى ومنحرف يسيرا) وهو البصير المنحرف كثيرا، وأما الأعمى مطلقا، والبصير المنحرف يسيرا (فيستقبلانها)، فإن لم يستقبلا صحت إلا في الأعمى المنحرف كثيرا، (و) إن تبين (بعدها أعاد) من يطلب بالقطع (في الوقت المختار) في العصر خاصة، وأما الظهر فللإصفرار، والعشاءان فللفجر، والصبح فللطلوع، هذا في غير قبلة القطع، وأما هي فيقطع وجوبا ولو أعمى منحرفا يسيرا، وإلا أعاد أبدا، كما لو تبين الخطأ بعدها، واستثنى بعضهم من كلام المص المجتهد الذي خفيت عليه الأدلة، والمقلد إذا لم يجدا من يقلدانه ولا محرابا، فلا إعادة عليهما، وبعضهم أبقاه على عمومه، والأول هو الصحيح عند بن، والثاني هو الصحيح عند ره، (وهل يعيد الناسي) للجهة أو الوجوب إن تبين له خطأ بعد الصلاة، لو أطلع عليه فيها لأبطلها، (أبدا) أو إنما يعيد في الوقت، وهو المعول عليه، (خلاف)، وأما ناسي الأدلة أو كيفية الإستدلال بها مع علمها فإن قدر على معرفتها بسؤال أو غيره وتركه بطلت، وإلا فكمجتهد خفيت عليه الأدلة، وإن جهل حكم الإستقبال بطلت، إلا أن يصادف (وجازت سنة) كوتر (فيها) أي الكعبة (وفي الحجر) بكسر الحاء إلى جهتها، وفاقا لأشهب وابن عبد الحكم، وهو ضعيف، والمذهب ما في المدونة من عدم الجواز، وهل على المنع أو الكراهة وهو الراجح، لكن يمضي بعد الوقوع، وبه حل بعضهم المتن فقال أي مضت، وأما النفل فيها فيجوز بل يندب عند بعض، (لأي جهة) راجع لقوله فيها فقط، ولو إلى جهة بابها مفتوحا، (لا) يجوز (فرض) فيها ولا في

الحجر لأنه جزء منها، (فـ) بسبب ذلك (يعاد في الوقت) وهو في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين لطلوع الفجر وفي الصبح لطلوع الشمس، (وأول) قولها أعاد في الوقت (بالنسيان)، فيعيد العامد أبدا، (و) أول (بالاطلاق) عامدا كان أو ناسيا، وهو المعتمد، (وبطل فرض) صلى (على ظهرها) على المشهور بناء على أن المأمور به استقبال جملة البناء وأما النفل فقيل يجوز مطلقا، وقيل إن كان غير مؤكد، وقيل يمنع ولا يصح مطلقا، وهو الأظهر عند العدوي، قاله دس، (كالراكب) لدابة فتبطل صلاته لتركه كثيرا من فرائضها، (إلا للإلتحام) أي شدة قتال جائز فتصح إيماء للأرض، لا لنحو سرج، (أو) لـ(ـخوف من كسبع) أو لص، ثم إن أيس من انكشاف الخوف في الوقت صلى عليها أوله، وإن إيقن بالإنكشاف أخر لآخره، وإن رجا صلى عليها وسطه، (وإن) صلى (لغيرها) أي الكعبة في المسئلتين، (وإن أمن) بعد الفراغ منها (أعاد الخائف) من كسبع (بوقت) مختار، كما في عق وسلموه، وفي الدردير ومحشيه أنه كوقت ناسي النجاسة، وأما الملتحم فلا إعادة عليه، (وإلا لخضخاض لايطيق النزول به) لخوف غرق، وأعاد في الوقت إن وجد محلا لاخضخاض به، والماء الذي لايطيق النزول به كالخضخاض، وإن خاف بالنزول في الخضخاض تلطخ ثيابه التي يفسدها الغسل فلا يصلي على الدابة عند الناصر، وعند تت تباح له الصلاة عليها، وهو المعتمد، وإن كان بالأرض وخاف بالركوع والسجود تلطخها فهل يباح له الايماء وهو المعتمد، أولا؟ قولان، (أو) إلا (لمرض) لايطيق النزول معه (فـ) هو (يؤديها) أي صلاة الفرض (عليها) أي الدابة (كالأرض) التشبيه معكوس، فالأولى أن يقول ويؤديها على الأرض كعليها (فـ) تجوز الصلاة على الدابة، (لها) أي الكعبة في المسئلتين بعد أن توقف له، (وفيها) أي المدونة (كراهة) الفرع (الأخير) أي فرع المريض، وليس فيها لفظ الكراهة، ولو قال وفيها في الأخير لا يعجبني، وهل على الكراهة وهو المختار، أو على المنع وهو الأظهر، أو حيثما توجهت به لا إن وقفت به، واستقبل بها القبلة وهو الأرجح، تأويلات لو في بالمسئلة.

(**فصل**) **في فرائض الصلاة** وهي خمس عشرة بين متفق عليه ومختلف فيه، وأفعالها كلها فرائض، إلا رفع اليدين عند الإحرام والجلوس للتشهد والتيامن بالسلام، وليس في الأقوال فرض إلا تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام، (فرائض الصلاة) والمراد بها هنا ما تتوقف صحة الصلاة عليه، لتدخل صلاة الصبي، لا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، (تكبيرة الإحرام) من إضافة الجزء للكل، إن قلنا إن الإحرام عبارة عن النية والتكبير، ومن إضافة الشيء إلى مصاحبه إن قلنا أنه النية فقط، وأصل الإحرام الدخول في حرمات الصلاة بحيث يحرم عليه كل ما ينافيها، (وقيام لها) أي تكبيرة الإحرام، (إلا لمسبوق) وجد أمامه راكعا (فـ) في وجوب القيام عليه، وعليه إن إبتدأها حال قيامه وأتمها حال الإنحطاط أو بعده لم يعتد بالركعة، وهو المشهور عند بعضهم، وعدم وجوبه، وعليه فيعتد بها وهو ظاهر وهو الأرجح عند بعض آخر، (تأويلان)، وإن إبتدأها في الإنحطاط فالركعة باطلة قطعا أتمها فيه أو في الركوع، وأما

الصلاة فصحيحة في القسمين، على المعتمد، ولما كان معنى التكبير التعظيم فيوهم أجزاء كل مادل عليه بين انحصار المجزئ منه بقوله (وإنما يجزئ الله أكبر) بلفظ العربية وتقديم الجلالة ومدها مدا طبعيا، وعدم مد بين الهمزة واللام أو باء أكبر، و عدم تشديد رائها، خلافا لما في دس أنهما لا يضران، وبعدم وأو قبل الجلالة ووقفة طويلة بين الكلمتين وزيادة وأوقبل همزة أكبر وزيادة شيء بينهما كالله العظيم أكبر، ولايضر إبدال همزة أكبر واوا، (فإن عجز) عن لفظ التكبير لخرس أو عجمة (سقط)، وأحرم بالنية، وقال عبد الوهاب يحرم بلغته، وعلى المشهور إن أتى بمرادفه من لغته بطلت، خلافا لما في الدردير، فإن قدر على البعض أتى به إن كان له معنى، (ونية الصلاة المعينة) بكونها ظهرا أو وترا أو فجرا، فلا يكفي مطلق فرض أو سنة، بخلاف النفل، والتعيين يتضمن الوجوب والأداء والقربة، لكن استحضار الأمور الأربعة أكمل، قاله بن، (ولفظه) أي المصلى بما يفيد النية كان يقول نويت الظهر (واسع) أي جائز، لكنه خلاف الأولى إلا في حق الموسوس، أو التلفظ وعدمه على حد سواء، أو معنى واسع أنه غير مضيق فإن شاء قال أصلي فرض الظهر أو أصلي الظهر أو نويت أصلي أو نحو ذلك تقريرات ثلاث، (فإن تخالفا) أي اللفظ والنية، كمن نوى التي أقام لها ولفظ بغيرها، (فالعقد) أي القصد هو المعتبران وقع ذلك سهوا، وإلا بطلت لتلاعبه، وفي الإرشاد الأحوط في السهو الإعادة أي إعادة الصلاة، تذكر بعد الفراغ أو قبله، وأتمها كما هو فرضه لأنها صحيحة، (والرفض مبطل) أي في أثنائها على المشهور، وبعدها على أحد مرجحين أرجحهما عدم البطلان، لأن الفراغ منها يسقط التكليف بها فلا يعود برفضها، (كسلام) أو قعه معتقدا الكمال (أو ظنه) أي السلام لظن الإتمام ولم يقعا، (فأتم) في الصورتين، وإنما عبر به دون احرم أو شرع نظرا لكون شروعه في النافلة إتماما للصلاة الأولى في الصورة، (بنفل) فتبطل فيهما (إن طالت) القراءة بأن زاد على الفاتحة، وقيل بأن خرج منها، (أوركع) بالإنحناء من لايقرأ كأمي أو مسبوق، وأتم النفل إن اتسع الوقت، (وإلا) تطل ولا ركع (فلا) تبطل، بل يرجع للحالة التي فارق فيها، ولا يعتد بما فعل، (كـ)ـمالا تبطل على المعتمد (إن لم يظنه) أي السلام، بل تحولت نيته للنفل سهوا، ويعتد بما فعل، وكذا مصلي ظهر تحولت نيته للعصر سهوا فلا تبطل على المعتمد، ويعتد بما فعل، وإما إن تحولت في المسئلتين عمدا فتبطل صلاته على المعتمد، ولو اقتصر على قوله وإلا فلا لكفاه، فيكون المعنى وإلا يظن ولم تبطل ولم يركع، (أو) لاتبطل إن (عزبت) النية بفتح الزاي أي غابت بعد الإتيان بها في محلها، لكن الأفضل استحضارها في جميع الصلاة (أو لم ينو الركعات) أي عددها، لأن كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها، (أو) لم ينو (الأداء) في الحاضرة (أو ضده) وهو القضاء لفائتة، بل أطلق، لإستلزام الوقت الأداء، وعدمه القضاء، (ونية اقتداء المأموم) بإمامه أولا، والتحرير كما في بن أن الشرط كون نية الإقتداء أولا لا وجودها، لإن فقدها لا يبطل الصلاة إن أتى بما تتوقف صحتها عليه، لأنه إنما يتابعه صورة لاحقيقة، وإنما يحصل ذلك غالبا ممن يعلم قادحا في

صلاة الإمام ويخشى ضررا بصلاته منفردا عنه، قاله عق، وهذه الصورة هي المحاذاة، (وجاز له) أي لمن أراد أن يقتدي بشخص، ولم يدر هل مقيم أو مسافر أو في الجمعة أو الظهر، (دخول على ما أحرم به الإمام) ويكفيه ما صادف، لكن إن كان المأموم مقيما فإنه يتم بعد سلام إمامه المسافر، ويلزمه إن كان مسافرا متابعة إمامه المقيم، على هذا حمله غ وح وس، وهو المتعين، لا ما حمله عليه الشب ومن تبعه من العموم، وقال الجنوي الصواب عدم دخول المقيم في كلام المص، لأنه إذا كان الإمام مسافرا يصير المأموم كأنه أحرم بنية القصر، فتبطل صلاته، (وبطلت) الصلاة (بسبقها) أي النية لتكبيرة الإحرام (إن كثر) السبق إجماعا، كإن تأخرت عنها، (وإلا) يكثر بأن ينوي في بيته القريب من المسجد ويكبر في المسجد ذاهلا عنها، (فخلاف) في البطلان بناء على اشتراط المقارنة، وعدمه بناء على عدم الإشتراط، (وفاتحة) أي قراءتها (بحركة لسان) وتجب على من يلحن فيها بناء على أن اللحن لايبطل، لا على أنه يبطل، ويقرأ بعضها الذي لايلحن فيه إذا كان متواليا، ويجب على الرجل تعليمها لولده وعبده إلا لعجمة تمنع النطق، (على إمام وفذ) لا مأموم لحمل إمامه لها عنه، وقال ابن العربي تجب عليه إلا في الجهر إذا سمع إمامه، (وإن لم يسمع نفسه) فتجزئه إذا نطق بها لسانه، خلافا للشافعية (وقيام لها) أي لأجلها، وقيل فرض مستقل، (فيجب تعلمها) ولو بأجرة (إن أمكن) بأن صلح له واتسع الوقت ووجد معلما، (وإلا) يمكن (إئتم) وجوبا بمن يحسنها إن وجده، وتبطل إن تركه، (فإن لم يمكنا) أي التعلم والائتمام، والصواب أن يقول فإن لم يمكن بالإفراد لكون الضمير عائدا على الإتمام المرتب على عدم إمكان التعلم، أي فإن لم يمكن الإئتمام وصلى منفردا (فالمختار سقوطهما) أي الفاتحة والقيام لها، وقيل يجب بقدرها بناء على أنه فرض مستقل، والمناسب في رده أن لو قال سقوطه أي القيام، وقيل يجب بدلها من الذكر، فالمناسب في رده أن يقول والمختار سقوط بدلها، (وندب) على ما اختاره اللخمي (فصل بين تكبيره وركوعه) بسكوت أو ذكر وهو أولى، (وهل تجب الفاتحة في كل ركعة) وهو الراجح (أو في (الجل) وتسن في الأقل (خلاف) وقيل واجبة في ركعة وسنة في الباقي، وقيل واجبة في النصف وسنة في الباقي، وقيل سنة في الكل، هذا في الرباعية والثلاثية، وأما الثنائية فلا يتأتى فيها القول بوجوبها في الجل وسنيتها في الأقل، (وإن ترك) الفذ أو الإمام (آية منها) أو أقل أو أكثر، أو تركها كلها سهوا ولم يمكن التلافي بأن ركع (سجد) قبل سلامه، ولايعيد الصلاة، هذا ظاهره، وهو قول في المسألة، ولكن المشهور في تركها من الأقل أو النصف أو الجل أنه يتمادى ويسجد قبل السلام، مراعاة للقول بوجوبها في ركعة، ويعيد في الوقت عند تت وعج، وأبدا وجوبا عند طفي، مراعاة للقول بوجوبها في الكل، وإن تركها أو بعضها في ركعة عمدا، فعلى وجوبها في الجل، فقيل تبطل الصلاة لأنه ترك سنة شهرت فرضيتها، واقتصر عليه بعض شراح الرسالة، وقيل لا ويسجد قبل السلام، وعليه اللخمي وهو ضعيف، إذ المعتمد أنه لا سجود للعمد، وعلى وجوبها في الكل تبطل قطعا، (وركوع تقرب

راحتاه) تثنية راحة وهي بطن الكف (فيه) أي في الركوع (من ركبتيه) إن وضعهما بالفعل على آخر فخذيه، أو بتقدير ذلك إن لم يضعهما بناء على أن الوضع مستحب، خلافا لمن قال أنه واجب، فإن لم تقرب راحتاه منهما لم يكن ركوعا، (وندب تمكينهما) أي الراحتين (منهما) أي الركبتين، ولو قطعت أحداهما وضع الأخرى، ولو قطعتا أو قصرتا لم يزد في انحنائه على تسوية ظهره، (و) ندب (نصبهما) أي الركبتين، بأن يقيمهما معتدلتين فلا يبرزهما، قاله تت ومن تبعه، وقال البساطي يبرزهما، ره وهو الظاهر ويتعين حمل كلام المص عليه لنص أهل المذهب على إستحباب تمكين اليدين منهما متفرقة أصابعهما، ولا يتأتى ذلك إلا من إبرازهما قليلا، (ورفع منه) أي الركوع (وسجود على جبهته) وهي هنا مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية، ويكفي إلصاق أقل جزء منها، وندب إلصاقها كلها إن أمكن، وكره التشديد، ويشترط استقرارها على ما يسجد عليه، فلا يجزئ على مالا يثبت تحتها كهيدورة كثيرة الصوف ومحشو قرب حشوه لا بعد مهنته، ولا يشترط إرتفاع العجز على الرأس، بل يندب على المعتمد، (وأعاد) الصلاة (لترك) السجود على (أنفه بوقت) وإن ندب على المشهور، مراعاة للقول بوجوبه، وفي كونه اختياريا وفاقا لعق، أو ضروريا في غير العصر وفاقا لدس، وهو المعتمد، ولعل من يقول بالإختياري مراده بالنسبة للعصر فقط، (وسن) السجود (على أطراف قدميه) بأن يجعل صدرهما على الأرض رافعا عقبيه، (وركبتيه) وفاقا لابن القصار في الفرعين، وقيل السجود عليهما واجب، وقال تت راجع لما بعد الكاف ولما قبلها، فيكون إشارة لقول ابن القصار فيما قبلها، وقيل السجود على الجميع مستحب، وكل من الأقوال الثلاثة له مرجح، قاله ره (ورفع منه) أي السجود، والمعتمد صحة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض حال الجلوس بين السجدتين، حيث اعتدل، (وجلوس لسلام) أي لأجله بقدر ما يعتدل ويسلم، (وسلام عرف بال) قبل عليكم، فإن أخره بطلت على الراجح، ولا يجزئ إن نكر أو عرف بالاضافة على المشهور، وإن جمع أل مع التنوين جرى على الخلاف في اللحن في القراءة، ذكره القباب، وفي ح المشهور الأجزاء وأجاز أبو حنيفة الخروج منها بكل شيئ قصد به الخروج منها، ولو حدثا، (وفي اشتراط نية الخروج به) بناء على أن نية الدخول لاتستلزم نية الخروج، وعدمه بناء على أنها تستلزمها، بل تستحب فقط، وهو الأرجح، (خلاف) محله في غير الأخرس إذ لابد له منها بلا خلاف، فرع من سلم في ظهر بنية العصر عمدا بطلت، وسهوا سلم وسجد بعده، (وأجزأ في تسليمة الرد) على الإمام ومن على اليسار، (سلام عليكم وعليك السلام) لكن الأفضل السلام عليكم، (وطمأنينة) وهي استقرار الأعضاء في جميع الأركان، زيادة على ما يحصل به الواجب من إعتدال وإنحناء، وقيل سنة، وشهره بعضهم، ولذا قال زروق من تركها أعاد في الوقت على المشهور، وقيل إنها فضيلة، (وترتيب أداء) الفرائض أي تقديم ما يقدم على غيره، (واعتدال) في قيام وجلوس بأن لايكون منحنيا، فبينه وبين الطمأنينة عموم وخصوص من وجه، فيوجدان معا إذا نصب قامته في القيام أو

الجلوس وبقى حتى استقرت أعضاؤه، ويوجد هو فقط إذا نصب قامته ولم يبق حتى تستقر اعضاؤه، وتوجد هي فقط فيمن استقرت أعضاؤه في غير القيام والجلوس، (على الأصح) عند أبي إسحاق، (والأكثر) من أهل المذهب (على نفيه) أي نفي وجوبه، وأنه سنة، ولم يذكر المص الخشوع، وقال ابن رشد هو فرض لا ركن ولاشرط، وهو الخوف باستشعار الوقوف بين يدي الخالق، ولا منافاة بين وجوبه وبين كراهة التفكر بدنيوي كما سيأتي، لأنه إنما يجب في جزء منها كما جزم به إبن العربي، وينبغي أن يكون الإحرام، (وسننها) أي الصلاة الوقتية أي ذات الوقت لا الجنازة، (سورة) والمراد بها مازاد على أم القرءان ولو آية ففيه تجوز من إطلاق الكل وإرادة البعض، وفي كره الإقتصار على بعضها مع الإتيان بالسنة وعدمه روايتان، ولايكره على المعتمد قراءة سورتين في ركعة في الفرض، والأفضل سورة واحدة، (بعد الفاتحة) فلو قدمها لم تحصل السنة، (في الأولى والثانية) وتكره في الثالثة والرابعة، وحرم تنكيس آيات سورة واحدة بركعة واحدة أوزمن واحد بغير صلاة، وكره بركعتين كتنكيس سورتين، لا تكره قراءة سورة في الركعة الثانية ليس بينها وبين التي قرأ في الأولى إلا سورة واحدة، خلافا للحنفية، لأنه هجر للمتروكة، والتنكيس المكروه يحصل السنة، والإحرام يبطل الصلاة، ولو كرر السورة الأولى في الثانية لكره عند ابن عرفه وخالف الأولى عند غيره، نقله عق، وقال قبله ولايكره تخصيص صلاته بسورة فيما يظهر، ره وفي المنتقى أن ذلك جائز، وإذا ضاق الوقت بحيث يخشى خروجه بقراءتها وجب تركها، (وقيام لها) فلو استند حال قراءتها بحيث لو أزيل عماده لسقط لم يأت بالسنة، ولو جلس فيها ثم قام للركوع بطلت صلاته لفعله الكثير، (وجهر أقله) لرجل (أن يسمع نفسه ومن يليه) وجهر المرأة إسماع نفسها فقط، وسرها حركة اللسان، فجهرها مرتبة واحدة كسرها، ومثلها رجل يلزم على جهره التخليط على من بقربه إن لم يكن إماما، وإلا فله أن يرفع صوته بقدر ما يسمع من خلفه، كما في خش، (وسر) أقله حركة اللسان وأعلاه إسماع نفسه فقط، دس هذا اصطلاح للفقهاء، وإلا فالتحقيق أن أعلى السر هو أقواه وهو المبالغة فيه جدا، وأدناه عدم المبالغة فيه، فاندفع ما قاله بن من أن في الكلام قلبا، ره الظاهر ما قاله بن، (بمحلهما) أي الجهر والسر، فمحل الجهر الأولى والثانية من غير الظهرين، وما عدى ذلك للسر، ولا تسن هذه الأربعة في النفل بل تندب فقط، (وكل تكبيرة) أي كل فرد من التكبير سنة، وهذه طريقة ابن القاسم المشهورة وقال أشهب والأبهري مجموعه سنة وهذا لايحتمله المتن إلا إذا قرئ بالهاء، وينبني على الخلاف السجود لترك تكبيرتين سهوا وعدمه، وبطلان الصلاة إن ترك السجود لثلاث وعدمه، قاله دس، (إلا الإحرام) فإنه فرض كما تقدم (وسمع الله لمن حمده) حال الرفع (لإمام وفذ) على نحو ما تقدم في التكبير، (وكل تشهد)سنة) كما شهره ابن بزيزة، وقيل بوجوب الأخير، وقيل بعكسه، وشهر ابن عرفة والقلشاني أن مجموعهما سنة، وعلى الأول فلا تحصل النسة إلا بجميعه، وآخره ورسوله، وقيل يكفي بعضه، (والجلوس الأول) والمراد

به ما عدا جلوس السلام، ليشمل صلاة البناء والقضاء، (والزائد على قدر السلام من) الجلوس (الثاني) أي جلوس السلام، أولا كان أو ثانيا أو ثالثا أو رابعا، هذا إن اقتصر على التشهد، وأما جلوس الصلاة على النبي عليه السلام والدعاء إن زادهما فحكمه حكم المظروف، وكذا جلوس الرد والدعاء بعد سلام الإمام، (و) الزائد (على الطمأنينة) الفرض، عق وانظر ما مقدار هذا الزائد، ره أدنى التخفيف الذي ينبغي في الركوع والسجود ما يقول فيه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات في الأول وسبحان ربي الأعلى ثلاث مرات في الثاني، (ورد مقتد) أدرك ركعة (على إمامه) السلام مشيرا إليه بقلبه لا برأسه، ولو قام على المعتمد، وسمي ردا لأن الإمام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة، ويحصل سلامه على المصلين والملائكة تبعا، فلذا لم يجب الرد على المقتدي لعدم قصده السلام استقلالا، (ثم) يسن رده على (يساره و) الحال أنه (به أحد) أدرك ركعة مع الإمام ولو صبيا، أو انصرف، وما للمص من تقديم الرد على الإمام هو مذهبها، وقيل بالعكس، والظاهر الندب على كليهما، (وجهر) لغير الفذ لأن سلامه لايستدعي ردا، (بتسليمة التحليل) أي التي يحل بها ما كان ممنوعا (فقط) دون تسليم الرد فيندب السر به، وأما تكبيرة الإحرام فيندب الجهر بها لكل مصل، وغيرها من التكبير يندب الجهر به للإمام والسر لغيره، (وإن سلم) المصلي مطلقا (على اليسار) يقصد التحليل، (ثم تكلم) أو فعل فعلا منافيا للصلاة (لم تبطل) صلاته، لأنه إنما فاته فضيلة التيامن، وكذا إن لم يقصد شيئا وهو غير مأموم على يساره أحد، لأن الغالب قصد الخروج من الصلاة، بخلاف مالو نوى الفضيلة فتبطل بمجرده لتلاعبه إلا مأموما على يساره أحد، فلا تبطل عليه إن لم يتكلم أو تكلم سهوا وسلم للتحليل عن قرب ويسجد بعده، فإن طال بطلت، (وسترة) بضم السين كما في المصباح أي نصبها إمامه، والمعتمد استحبابها، وإختلف في قدر قربها، فقيل ثلاثة أذرع، وقيل شبر، (لإمام وفذ) ولو في سجود تلاوة، لا مأموم لأن إمامه سترة له، وفاقا لمالك، أو لأن سترة الإمام سترة له وفاقا لعبد الوهاب، فيأثم المار بين الإمام والصف الأول على الأول، لا على الثاني، لحيلولة الإمام بينه وبين السترة، كما لا يأثم إتفاقا في المرور بين الصفوف، (إن خشيا مرورا) بين يديهما ظنا أو شكا لأوهما، وإن لم يخشياه فلا تطلب على المشهور، واختلف في حريم المصلي الذي يمتنع المرور فيه إن لم يستتر، فقال ابن العربي إنما يستحق قدر ركوعه وسجوده، وإختاره الأبي، وقال ابن عرفة مالا يشوش المرور فيه، وحده بنحو عشرين ذراعا، وأشار لصفتها بقوله (بطاهر) لا نجس (ثابت) غير حجر واحد، لا متحرك كصبي ومجنون وسوط، (غير مشغل) للقلب لا مشغل له كجماعة تتحدث، ونائم إذ قد يحدث منه ما يشوش، (في غلظ رمح) أو أغلظ لا أدنى فلا تحصل به، (و) في قدر (طول ذراع) أي لابد أن تكون طول ذراع فأكثر، (لا) بستتر بـ(دابة)، هذا من محترز طاهر إن كانت فضلتها نجسة، ومن محترز ثابت إن كانت طاهرة ولم تربط، (و) لا (حجر واحد) فيكره إن وجد غيره، خوف التشبيه بالأصنام، فإن لم يجد غيره جعله يمينا أو شمالا، بل جميع ما يجوز

الإستتار به كذلك، وجاز بأكثر من حجر واحد، (و) لا (خط) يخطه من المشرق للمغرب، أو من القبلة لدبرها، وكذا حفرة ونار وماء، (و) لابظهر (أجنبية) أو كافر وما بون فيكره، بخلاف الإستتار بظهر مسلم فيجوز، وفي جنبه قولان، (وفي) كراهة الإستتار بظهر المرأة (المحرم) وجوازه وهو الراجح، (قولان)، وأما الإستتار بالشخص المواجه له فمكروه مطلقا، قاله دس، (وأثم مار) قدام المصلى غير مصل (له مندوحة) أي سعة في ترك ذلك، ومثله من يكلم آخر أو يقرأ، صلى المصلي لسترة أم لا، هذا في غير المسجد الحرام، وأما فيه فمن صلى لغير سترة جاز المرور بين يديه، وإلاكره للطائف، وحرم على غيره، وأما المصلي إذا مر لسترة أو فرجة بين يدي مصل فلا إثم عليه في كل مسجد، ومثله من لم تكن له مندوحة، (و) أثم (مصل تعرض) للمرور بلا سترة وحصل له أي أثم بتهاونه بالسنة، أو منعه الله من فعلها عقوبة على إثم فعله قبله، فقد يأثمان وقد لا يأثمان وقد يأثم أحدهما، (و) من سننها (إنصات) أي سكوت (مقتد) ليسمع قراءة إمامه في صلاة جهرية على المشهور، وقيل بوجوبه كما يقول الحنفية، (ولو سكت إمامه) كشافعي يسكت قبل الفاتحة وبعدها ويدعو سرا، وروي ابن نافع عن مالك أنه يقرأ حينئذ، وتكره قراءته مع الإمام ولو لم يسمعه لعارض كبعد أو سر الإمام بها سهوا، إلا أن يقصد بها الخروج من خلاف الشافعي فلا تكره، (وندبت) قراءته (إن أسر) الإمام أي كانت الصلاة سرية، ولو قال وندبت في السرية لكان أوضح، وندب في السرية أن يسمع نفسه. ثم شرع في مندوباتها مشبها لها بالمندوب المتقدم، فقال: (كرفع يديه) أي المصلي حذو منكبيه على المشهور، وهل قائمتان وكفاه حذو منكبيه وأصابعه حذو أذنيه على المشهور، أو مبسوطتان بطونهما إلى الأرض أو إلى السماء، أقوال، أشهرها الأول، وقيل حذو الأذنين، وقيل حذو الصدر، وهل المرأة كالرجل أو دونه، قولان وقيل رفع يديه سنة، ورجحه ابن رشد، (مع إحرامه) على المشهور، لا مع ركوعه، ولامع رفعه منه، ولا مع قيامه من إثنتين، خلافا لابن وهب القائل بالرفع في جميعها، واستظهره في التوضيح لصحة أحاديثه، (حين شروعه) في التكبير لا قبله ولابعده فيكره، وندب كشفهما، وأما رفعهما تحت الثياب دون كشف فمن الكسل المذموم شرعا، (وتطويل قراءة بصبح) لفذ بأن يقرأفيها من طوال المفصل، إلا لضرورة أو خوف خروج وقت، وندب تطويل قراءة الظهر، لكن التطويل فيها دون الصبح، كما أشار إليه بقوله (والظهر تليها) بأن يقرأ فيها من قصار طوال المفصل، وأما الإمام فينبغي له التقصير إلا أن يكون إماما لجماعة معينة طلبوا منه التطويل وعلم قدرتهم عليه، فينبغي له التطويل، وهل إن علم من جماعة ما علم من نفسه يحملهم محمله، وعليه يخرج تطويله عليه السلام والخلفاء بعده، أولا يطول لأنه لا يدري ما يحدث لهم من الآفات، وأجاز المازري للمأموم إذا خرج الإمام في التطويل عن العادة وخشي تلف بعض ماله إن أتم معه، أو فوات ما يلحقه منه ضرر شديد، أن يخرج عنه ويتم لنفسه، وحكي عياض في ذلك قولين (وتقصيرها بمغرب) لضيق وقتها، (وعصر) لإتيانها وقت شغل،

(كتوسط) بين ظهر وعصر، (بعشاء و) ندب تقصير قراءة ركعة (ثانية عن) قراءة ركعة (أولى) في فرض بما قرب من الربع ولا يبلغه كما في ح، وتكره المبالغة فيه وكون الثانية أطول، والمساواة خلاف الأولى فيما يظهر، وله أن يطول الثانية في النافلة إذا وجد حلاوة، قاله عق، (و) ندب تقصير (جلوس أول) أي غير جلوس السلام عن جلوسه، (و) ندب (قول مقتد) بعد رفع الإمام وقوله سمع الله لمن حمده (و) قول (فذ) بعد قوله سمع الله لمن حمده (ربنا ولك الحمد) بإثبات الواو، منبهة على جملة مقدرة أي استجب لنا، هذا قول ابن القاسم، فالكلام معها ثلاث جمل، بخلاف حذفها كما عند ابن وهب، فالكلام جملتان، وفي زيادة اللهم طريقتان، ومفاد ره رجحان زيادتها، (و) ندب (تسبيح بركوع وسجود) بأي لفظ كان وعده ابن رشد سنة وندب الدعاء به، (و) ندب (تأمين فذ مطلقا) أي في حالة السر والجهر (وإمام بسر ومأموم بسر أو جهر إن سمعه) أي الجهر أي قول الإمام ولا الضالين، وإن لم يسمع ما قبله، لا إن لم يسمعه وإن سمع ما قبله فلا يتحرى، (على الأظهر) وقال ابن عبدوس يتحرى فيقولها، وندب إسرارهم أي الثلاثة به أي التأمين، لأن دعاء السر مستجاب، (و) ندب (قنوت) أي دعاء وقيل سنة، وقيل غير مشروع، وقيل من تركه فسدت صلاته، (سرا) لو قال وإسراره لأفاد أنه ندب مستقل، (بصبح فقط) لا في غيرها فيكره، (و) ندب (قبل الركوع) من الأخيرة على المشهور، لما فيه من الرفق بالمسبوق في إدراك الصبح المرغب في إدراكها، وليلا يفصل بين الركوع والسجود، فإن نسي قنت بعده، ولا يرجع له من انحناء، إذ لا يرجع من فرض لندب، فإن فعل بطلت، (و) ندب (لفظه) المروي عن عمر رضي الله عنه، (وهو اللهم إنا نستعينك) أي نطلب عونك (إلى آخره، و) ندب (تكبيره) أي المصلي (في) وقت (الشروع) في الركن بحيث يبتدئ التكبير في كل ركن عند الشروع في أوله، ولايختمه إلا مع آخره، ويجوز قصره على أوله أو آخره، إلا أنه خلاف الأولى، وكذا سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد، (إلا) تكبيره (في قيامه من إثنتين فـ)ـيستحب تأخيره (لإستقلاله) قائما، لأنه كمفتتح صلاة فلو كبر قبل استقلاله ففي إعادته بعده قولان، وآخر مأموم قيامه حتى يستقل إمامه، (و) ندب (الجلوس كله) في تشهد أو بين سجدتين، ومحط الندب قوله (بإفضاء) الرجل (اليسرى) كلها من وركها (للأرض و) الحال أن الرجل (اليمنى) منصوبة (عليها وإبهامها) بكسر الهمزة أي باطنه، (للأرض) فتصير رجلاه معا من الجانب الأيمن مفرجا فخذيه، (و) ندب (وضع يديه على ركبتيه بركوعه) هذا مكرر مع قوله وندب تمكينهما منهما، وفي نسخة غ إسقاط بركوعه وجر لفظ وضع عطفا على قوله بإفضاء اليسرى، فهو من تمام صفة الجلوس، ويكون قوله على ركبتيه على حذف مضاف أي على قرب ركبتيه وهو آخر الفخذين (و) ندب (وضعهما حذو أذنيه أو قربهما) بحيث تكون أطراف أصابعه محاذية لأذنيه، يتوجه بهما إلى القبلة، (بسجود) وظاهر المص كالرسالة تساوي الحالتين، وفي شب وكبير خش إن أو إشارة للخلاف، (و) ندب (مجافاة) أي مباعدة

(رجل فيه) أي السجود (بطنه فخذيه) أي عن فخذيه (و) ندب مجافاة (مرفقيه ركبتيه) أي عنهما، ومجافاة ذراعيه عن فخذيه، ومجافاتهما عن جنبيه، وتفريقه بين ركبتيه، ورفع ذراعيه عن الأرض، وتجنيحه بهما تجنيحا وسطا، (و) ندب (الرداء) لكل مصل ولو نافلة إلا المسافر، وهو ما يلقيه على عاتقيه أي كتفيه فوق ثوبه، وطوله ستة أذرع وعرضه ثلاثة، وتأكد لأئمة المساجد، ففذها، فأئمة غيرها، قاله ابن رشد، وسكت عن المأموم، والظاهر أنه فوق الفذ ودون الإمام، ويحتمل أنه كالفذ، فإن غطى به رأسه ورد طرفه على أحد كتفيه صار قناعا وهو مكروه للرجل لأنه من سنة النساء، إلا من ضرورة حر وبرد، وإلا أن يكون من قوم شعارهم ذلك، وكذا يتأكد للأئمة ندب ستر الرأس، ويندب لغيرهم، (و) ندب لكل مصل (سدل) أي إرسال (يديه) لجنبيه (وهل يجوز القبض) لكوع اليسرى باليمنى واضعا لهما تحت الصدر وفوق السرة، (في النفل) طول أم لا وهو المعتمد، لجواز الإعتماد فيه من غير ضرورة، (أو) إنما يجوز (إن طول) وإلا كره، (وهل كراهته في الفرض) بأي صفة كان (للإعتماد) فلو فعله تسننا لم يكره، وهو للقاضي عبد الوهاب، (أو) كراهته لـ (خيفة إعتقاد) الجهال (وجوبه)، وهو للباجي، وضعف بتفرقة الإمام في المدونة بين الفرض والنفل، وبأنه يؤدي إلى كراهة كل المندوبات عند خوف إعتقاد الجهال وجوبها، (أو) كراهته لخيفة (إظهار خشوع) ليس في الباطن، وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض، وهو لعياض، ويضعفه تفريق الإمام المتقدم أيضا، (تأويلات) خمسة، إثنان في النفل وثلاثة في الفرض، وفي القبض ثلاثة أقوال أخر أحدها الاستحباب فيهما وهو قول مالك في رواية الاخوين، واختاره غير واحد من المحققين، الثاني إباحته فيهما وهو قول مالك في سماع القرينين وقول أشهب، والثالث منعه فيهما، حكاه الباجي وهو بمكان من الشذوذ، نقلها بن، (و) ندب (تقديم يديه في) هوى (سجود، وتأخيرهما عند القيام)، والظاهر شمول القيام للقيام من التشهد، لدلالة المعرف بأل على العموم عند أكثر الأصوليين، ولم نر من شراحه من قيده بالقيام من السجود، وكذا قال صاحب اللوامع، (و) ندب (عقده يمناه) أي عقد أصابعها (في تشهديه)، ولو قال في تشهده لكان أخصر وأشمل لأنه مفرد مضاف يعم الواحد والإثنين ومازاد عليهما، (الثلاث) منها الخنصر والبنصر والوسطى وأطرافها على اللحمة التي تحت الابهام، والثلاث بدل بعض من يمناه مقدر فيه ضمير يربطه بكله، كما رأيت، حال كونه (مادا السبابة) جاعلا جنبها إلى السماء (والإبهام) واضعا لها على الوسطى (و) ندب (تحريكها) أي السبابة يمينا وشمالا (دائما) ومقتضى قوله تشهديه أنه لايحركها في الدعاء، والذي عليه العمل تحريكها للسلام، وهو مقتضى التعليل بأنها مقمعة بكسر الميم الأولى أي مطردة للشيطان، (و) ندب (تيامن بالسلام) عند النطق بالكاف والميم بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه، وماقبلهما يشير به قبالة وجهه، هذا للإمام والفذ، وأما المأموم فيتيامن بجميعه على المعتمد، (و) ندب (دعاء بتشهد ثان) يعني تشهد السلام والباء بمعنى بعد، (وهل لفظ التشهد) المروي عن عمر

رضي الله عنه دون تشهد ابن مسعود وابن عباس سنة، وعليه من أتى به أتى بسنتين، أو فضيلة وهو الراجح، وعليه من أتى به أتى بسنة وفضيلة، (و) هل (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة على نبيه أي الله أو المصلي بعد التشهد وقبل الدعاء بأي صيغة، والأفضل فيها ما في الخبر وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، (سنة أو فضيلة خلاف، ولا بسملة فيه) أي التشهد كراهة فيما يظهر، (وجازت) البسملة (كتعوذ بنفل) لكن الشأن ترك التعوذ، لأن التكبير ينوب عنه في طرد الشيطان، (وكرها) أي البسملة والتعوذ (بفرض) إلا أن يقصد بالبسملة الخروج من الخلاف من غير ملاحظة كونها فرضا أو نفلا، فذلك مندوب عند بعضهم، ولم يرتضه بن، (كدعاء قبل قراءة) فيكره على المشهور، (وبعد فاتحة) قبل السورة لئلا يشغله عنها، واستظهر ح ما في الطراز وشرح الجلاب من جوازه، (وأثناءها) أي الفاتحة لإشتمالها على الدعاء، فهي أولى، وقيده في الطراز بالفرض، وأما في النفل فيجوزان (وأثناء سورة) لمن يقرؤها من إمام وفذ، وجاز لمأموم سرا عند سماع سببه إن قل (و) أثناء (ركوع)، وجاز بعد رفع منه بدعاء مخصوص وهو اللهم ربنا ولك الحمد، لأن الحامد لربه طالب للمزيد منه، وفاقا لعج، أو بمطلق دعاء، وفاقا لما في شرح الجلاب، نقله دس، (و) كره (قبل تشهد وبعد سلام إمام) ولو بقي في مكانه، بخلاف التشهد فإنه يفعله إن نسيه وتذكر بعد سلام إمامه ولو لم يبق في مكانه، نقله ح عند قول المص في السهو كتشهد، (و) بعد (تشهد أول) على المشهور وصرح في العتبية بجوازه وفي عق، ويتأكد فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، كما ذكره الرصاع وسلمه محشوه، وهو يخالف ما في الأمير ودس من كراهتها فيه، (لا) يكره (بين سجدتيه) ولا بعد قراءة وقبل ركوع، بل يندب في الأول كما في عق ومحشي ره، ومفاده جوازه فقط، ويجوز في الثاني، (ودعا) حيث جاز له الدعاء أو ندب (بما أحب) من جائز شرعا وعادة وعقلا لاممتنع بما ذكر فيمنع، لكن لا تبطل معه، (وإن) كان (لـ)طلب (دنيا)، بضم الدال وكسرها غير منون على اللغة الفصحى، كسعة رزق وزوجة صالحة، وفاقا للشافعي، وخلافا لأبي حنيفة وأحمد القائلين تبطل إذا دعا بغير الأدعية المأثورة أو الموافقة للقرءان العظيم، (وسمي) جوازا (من أحب) الدعاء له أو عليه، (ولو قال) في دعائه (يافلان) بادئا به (فعل الله بك كذا) أي رزقك الله أو أهلكك (لم تبطل) على المشهور، وقال ابن شعبان تبطل إن بدأ به، ولو قال المص ولاتبطل إن سمى معينا ولو بدأ به كقوله يافلان فعل الله بك كذا لنبه على خلاف ابن شعبان، قاله ره، وفيها لا بأس أن يدعو الله في الصلاة على الظالم، أي وإن لم يظلمه بل ظلم غيره، (وكره) لغير حر أو برد أو خشونة أرض (سجود على ثوب) ولو ممتهنا، خلافا لابن بشير، لأنه مظنة الرفاهية والصلاة محل تواضع وخشوع، وكذا غيره من كل ما فيه رفاهية، إلا بساطا معدا لفرش المسجد، (لا) يكره على (حصير) لا رفاهية فيه، كحلفاء، (وتركه أحسن) لندب مباشرة الأرض بوجهه وكفيه طلبا

للتواضع، لأنهما أشرف أعضائه، ويخير في غيرهما، (و) كره (رفع موم ما) أي شيئا (يسجد عليه) إتصل بالارض أم لا، ولا يجزئه أن يومئ لذلك، وإنما يومئ للأرض لأن السجود كان عليها، ودل قوله يسجد عليه أنه أوما إلى ذلك الشيء برأسه حتى سجد عليه، وأما إن رفعه إليه حتى أمسه جبهته من غير إيماء فلم يجزئه وأعاد أبدا، كما في المجموعة عن أشهب، وأما صحيح رفع ما يسجد عليه عمدا أو جهلا فتبطل صلاته، كما في المدونة، خلافا لقول غير واحد إنه مكروه، دس قال شيخنا ومحل الخلاف إذا كان إرتفاعه عن الأرض إرتفاعا كثيرا كما هو الموضوع، وأما إن كان قليلا فلا خلاف في صحة السجود عليه، والحاصل أن السجود على شيء مرتفع عن الأرض ارتفاعا كثيرا متصل بها ككرسي مبطل على المعتمد، والسجود على أرض مرتفعة مكروه فقط، وأما على غير متصل بها ككرسي معلق فلا خلاف في عدم صحتها إن كان غير واقف فيه، وإلا صحت كالصلاة في المحمل، (و) كره لغير ما تقدم (سجود على كور) بفتح الكاف وتضم أي دور (عمامته) إن كان طاقة أو طاقتين فإن كان أكثر ولا يمنع من لصوق جبهة أي استقرارها على الأرض منع السجود عليه وأعاد بوقت، وإن منع إستقرارها للين به بطلت، (أو) على (طرف كم) أو غيره من ملبوسه لغير ما تقدم، (و) كره (نقل حصباء من ظل) أو شمس (له) أي لأجل السجود عليه (بمسجد) لتحفيره، وأولى لغير سجود، وإن لم يؤد لتحفيره لم يكره، (و) كره (قراءة بركوع أو سجود) لأنهما حالتا ذل، ويكره إن يجمع بين كلام الله وهذه الحالة، (و) كره (دعاء خاص) أي معين لا يدعو بغيره، لإنكار مالك التحديد فيه لأن المولى واسع الفضل، فملازمة الدعاء بشيء مخصوص يوهم قصر كرمه على إعطاء ذلك، وقيل إلا دعاء متعلقه عام كعافية الدارين مع كفاية هميهما، ويحتمل أن مراده دعاء يخص به شخصا، لخبر الدعاء إذا عم نفع وإذا خص إرتفع، (أو) دعاء (بعجمية لقادر) على العربية، لا عاجز عنها فلا يكره على المعتمد، خلافا لما في الذخيرة عن الطراز من بطلان صلاة من دعا أو سبح أو كبر بالعجمية، ولو غير قادر، ولم يحك فيه خلافا، نقله ح، ولايكره خارج الصلاة على المعتمد، (و) كره (إلتفات) فيها ولو بجميع جسده، (بلا حاجة) حيث بقيت رجلاه للقبلة بلا ضرورة، وإلا فلا كراهة، وأما التصفح يمينا وشمالا بخده ففي الجلاب لا بأس به، قال ح الظاهر إن ذلك إنما هو للضرورة، وإلا فهو من الإلتفات، إلا أنه يتفاوت فالتصفح بالخد أخف من لي العنق، ولي العنق أخف من الإلتفات بالصدر، (و) كره (تشبيك أصابع) فيها فقط، لا خارجها ولو في المسجد، إلا أنه خلاف الأولى لأن فيه تفاؤلا لتشبيك الأمر وصعوبته على الإنسان قاله دس (وفرقعتها) فيها فقط، على الأرجح، وفي العتبية عن مالك الكراهة في غير الصلاة مطلقا، وعن ابن القاسم في المسجد فقط، (و) كره (اقعاء) في جلوسه كله بأن يجعل أصابعه على الأرض ناصبا لقدميه ويجعل إليتيه على عقبيه، أو يجلس على القدمين وظهورهما للأرض، أو يجلس بينهما وإليتاه على الأرض وظهورهما للأرض ايضا، أو يجلس بينهما وإليتاه على الأرض ورجلاه قائمتان على أصابعهما، هذه أربع

حالات للإقعاء المكروه، وأما جلوسه على إليتيه ناصبا فخذيه واضعا يديه بالأرض كإقعاء الكلب فممنوع، والظاهر أنها لا تبطل به، قاله دس، (و) كره (تخصر) فيها بأن يضع يده على خصره في القيام لأن هذه الهيئة تنافي هيئة الصلاة، (و) كره (تغميض بصره) فيها أي عينيه، فأطلق إسم الحال على المحل مجازا، إلا أن يخاف النظر لمحرم، أو يكون فتحهما مشوشا، ولا يرفع رأسه ولا يطأطئه بل ينظر أمامه، وكره نظره لموضع سجوده، وعده عياض من المندوبات، (و) كره (رفعه رجلا) عن الأرض إلا لضرورة كطول قيام، (ووضع قدم على أخرى) لأنه من العبث (وإقرانهما) أي ضمهما معا كالمكبل دائما، وفسره بعضهم بجعل حظهما من القيام واحدا فرق بينهما أوضمهما، وعلى كل فالكراهة إنما تكون إذا إعتقد أنه لا بد من ذلك في الصلاة لئلا يشتغل بذلك، وإلا لم يكره، (و) كره (تفكر بـ)ـأي في (دنيوي) لأنه يؤدي إلى عدم الضبط وقلة الخشوع، فإن شغله زائدا على المعتاد أعاد في الوقت، وإن لم يدر ماصلى أثلاثا أم أربعا أم أقل أم أكثر بطلت عند اللخمي، ونقل ح عن اللباب أنه ظاهر المذهب، وإن تفكر بأخروي لم يتعلق بالصلاة كتجهيز جيش لم يكره، وجرى فيه ما جرى في الدنيوي، وإن تعلق بها كالمراقبة والخشوع فلا يكره، ويبني على الإحرام إتفاقا إن لم يدر ما صلى، دس وقال غير اللخمي إذا لم يدر ما صلى بني على الإحرام ولا فرق بين دنيوي وأخروي يتعلق بها أولا، وهو الموافق لما ياتي في السهو من أن الشاك يبني على اليقين ولم يقيدوه، واستصوب هذا القول شيخنا العدوي، ونقله بن وسلمه، (و) كره (حمل شيء بـ) أي في (كم) لأنه مشوش إلا أن يمنعه من ركن فيمنع (أوفم) إلا أن يمنعه من إخراج الحروف فيمنع، (و) كره (تزويق) أي تزيين (قبلة) مسجدأي محرابه بذهب أو شبهه، وكذا كتابة فيها للتشويش، وأما تحسين بناء المسجد وتجصيصه فمستحب، (و) كره (تعمد) جعل (مصحف فيه) أي المحراب (ليصلى له) على وجه التبرك لأنه يشبه الصنم، ومفهوم تعمد أنه لو كان موضعه الذي يعلق فيه لم يكره، وهو كذلك (و) كره (عبث بلحية أو غيرها) من جسده، بخلاف تحويل خاتم في أصابعه لضبط عدد الركعات خوف السهو فيجوز، لأنه فعل لإصلاحها وليس من العبث، ولا تبطل إن خرج منها شعر في عبثه بها ولو كثيرا، بناء على المعتمد من أن ميتة الآدمي طاهرة، وكذا إن خرج ثلاث فأقل، على الضعيف من أنها نجسة، وإن كان أكثر بطلت، لأن أصول الشعر نجسة، قاله دس وره، (كـ)ما يكره (بناء مسجد غير مربع) بأن كان دائرة أو مثلث الزوايا، لتعذر تسوية الصفوف فيه، وكذا مربع قبلته في أحد أركانه، (وفي كره الصلاة به) لذلك وعدمه (قولان)، وتكره الصلاة في مسجد بني بمال حرام، ولم تحرم لأن المال تعلق بالذمم، قاله دس، ويكره فيها التروح بكمه أو غيره، وعد عياض من مكروهاتها تسوية الحصباء للسجود، وذكر القباب أنه عليه السلام جوز مسح التراب مرة واحدة لدفع الضرر عن الوجه، وعد عياض أيضا صلاة من يدافع أخبثيه، أو هو غضبان، أو جائع أو حاضر طعامه، أو متلبس بما يشغله عن فهم الصلاة.

(فصل) يذكر فيه حكم القيام في الصلاة وما يطلب به المصلي عند العجز عنه، وما يتعلق بذلك، (يجب بفرض) أي في فرض ولو فرضا بالنذر إن نذر القيام، أو كان كفائيا كجنازة على القول بوجوبها، لاعلى القول بسنيتها فيندب القيام، قيام الفرض، ويحتمل أن الباء سببية أي يجب بسبب فرض من أجزاء الصلاة كتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والهوى للركوع، (قيام إلا لمشقة) لصحيح تنافي الخشوع ولاتخشى عاقبتها، وهذا ضعيف، لأن الذي لايخاف إلا المشقة الحالية لا يصلي إلا قائما على المشهور عند اللخمي وغيره وهو ظاهر المدونة، لأنها تزول بزوال زمانها، وتنقضي بإنقضاء الصلاة، وذلك خفيف، وأما مشقة المريض فلا يؤمن معها من حدوث علة، فتبيح له الجلوس على المعتمد، فهي داخلة في قوله (أو) إلا (لخوفه) أي المصلي (به) أي القيام (فيها) أي الفريضة (أو قبل) أي قبل الدخول فيها، وفي بعض النسخ أوقبلها، (ضررا كـ) الضرر المبيح لـ(لتيمم) من حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء، وشبه في سقوط القيام قوله (كخروج ريح) أي كخوف خروج ريح بالقيام مع الأمن منها في الجلوس، لأن المحافظة على الشرط الواجب في كل العبادات أولى من المحافظة على الركن الواجب في بعضها، وقال سند لم لايجب عليه القيام وتكون الريح كالسلس، (ثم إستناد) عطف على قيام مع مراعاة محذوف ومضاف دل عليهما الكلام، أي قيام مستقل ثم ذو إستناد أي ملابس له، ويستند لكل شيئ يجوز الإستناد له، (لا) يستند (لجنب وحائض) محرم فيكره لهما لنجاسة أثوابهما، وقال ابن بشير لبعدهما عن الصلاة إن وجد غيرهما ولو رجلا لا جنابة به أو محرما لاحيض بها ولاجنابة، وإلا إستند لهما، (و) إن إستند (لهما) مع وجود غيرهما (أعاد بوقت) كوقت ناسي النجاسة، (ثم) إن عجز عن القيام مستندا يجب (جلوس كذلك) أي مستقلا ثم ذو إستناد لما يصح إستناده له، فالتشبيه تام، خلافا لابن رشد القائل إن الترتيب بين القيام إستنادا والجلوس إستقلالا مستحب، (وتربع) المصلي جالسا في محل قيامه ندبا، أي خالف بين رجليه بأن يضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى، (كالمتنفل) جالسا فإنه يتربع ندبا، فهو مشبه بالمفترض، وقيل يجلس المصلي جالسا كالتشهد، واختاره اللخمي، لأنه جلسة الأدنى بين يدي الأعلى، والتربع جلسة الأكفاء، (وغير جلسته) بكسر الجيم أي هيئة جلوسه (بين سجدتيه) وفي تشهد ندبا، وفي سجوده استنانا، (ولو سقط قادر) على القيام أو الجلوس إستقلالا، (بزوال عماد) مستند له فيما يجب فيه القيام، عمدا أو جهلا ولو تقديرا، (بطلت)، لا سهوا فتبطل تلك الركعة فقط على المعتمد، وقيل الصلاة، وهو ظاهر المص والمدونة كما في عق، وأما إن كان في سورة أو نافلة فلا تبطل، (وإلا) يسقط بزواله لا فعلا ولا تقديرا، (كره) وأعاد في الضروري عند عق وخش،بن لم أر من ذكره والكراهة لا تستلزم الإعادة، دس ولذا قرر شيخنا أن الصواب عدم الاعادة، (ثم) إن عجز عن الجلوس باستناد يجب اضطجاع و(ندب على) شق (أيمن)، ففي كلامه حذف المعطوف بثم مع عاطف ندب كما رأيت، (ثم) إن عجر ندب على

(فصل) يذكر فيه حكم القيام في الصلاة وما يطلب به المصلي عند العجز عنه، وما يتعلق بذلك، (يجب بفرض) أي في فرض ولو فرضا بالنذر إن نذر القيام، أو كان كفائيا كجنازة على القول بوجوبها، لاعلى القول بسنيتها فيندب القيام، قيام الفرض، ويحتمل أن الباء سببية أي يجب بسبب فرض من أجزاء الصلاة كتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والهوى للركوع، (قيام إلا لمشقة) لصحيح تنافي الخشوع ولاتخشى عاقبتها، وهذا ضعيف، لأن الذي لايخاف إلا المشقة الحالية لا يصلي إلا قائما على المشهور عند اللخمي وغيره وهو ظاهر المدونة، لأنها تزول بزوال زمانها، وتنقضي بإنقضاء الصلاة، وذلك خفيف، وأما مشقة المريض فلا يؤمن معها من حدوث علة، فتبيح له الجلوس على المعتمد، فهي داخلة في قوله (أو) إلا (لخوفه) أي المصلي (به) أي القيام (فيها) أي الفريضة (أو قبل) أي قبل الدخول فيها، وفي بعض النسخ أوقبلها، (ضررا ك) الضرر المبيح لـ(لتيمم) من حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء، وشبه في سقوط القيام قوله (كخروج ريح) أي كخوف خروج ريح بالقيام مع الأمن منها في الجلوس، لأن المحافظة على الشرط الواجب في كل العبادات أولى من المحافظة على الركن الواجب في بعضها، وقال سند لم لايجب عليه القيام وتكون الريح كالسلس، (ثم إستناد) عطف على قيام مع مراعاة محذوف ومضاف دل عليهما الكلام، أي قيام مستقل ثم ذو إستناد أي ملابس له، ويستند لكل شيئ يجوز الإستناد له، (لا) يستند (لجنب وحائض) محرم فيكره لهما لنجاسة أثوابهما، وقال ابن بشير لبعدهما عن الصلاة إن وجد غيرهما ولو رجلا لا جنابة به أو محرما لاحيض بها ولاجنابة، وإلا إستند لهما، (و) إن إستند (لهما) مع وجود غيرهما (أعاد بوقت) كوقت ناسي النجاسة، (ثم) إن عجز عن القيام مستندا يجب (جلوس كذلك) أي مستقلا ثم ذو إستناد لما يصح إستناده له، فالتشبيه تام، خلافا لابن رشد القائل إن الترتيب بين القيام إستنادا والجلوس إستقلالا مستحب، (وتربع) المصلي جالسا في محل قيامه ندبا، أي خالف بين رجليه بأن يضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى، (كالمتنفل) جالسا فإنه يتربع ندبا، فهو مشبه بالمفترض، وقيل يجلس المصلي جالسا كالتشهد، واختاره اللخمي، لأنه جلسة الأدنى بين يدي الأعلى، والتربع جلسة الأكفاء، (وغير جلسته) بكسر الجيم أي هيئة جلوسه (بين سجدتيه) وفي تشهد ندبا، وفي سجوده استنانا، (ولو سقط قادر) على القيام أو الجلوس إستقلالا، (بزوال عماد) مستند له فيما يجب فيه القيام، عمدا أو جهلا ولو تقديرا، (بطلت)، لا سهوا فتبطل تلك الركعة فقط على المعتمد، وقيل الصلاة، وهو ظاهر المص والمدونة كما في عق، وأما إن كان في سورة أو نافلة فلا تبطل، (وإلا) يسقط بزواله لا فعلا ولا تقديرا، (كره) وأعاد في الضروري عند عق وخش،بن لم أر من ذكره والكراهة لا تستلزم الإعادة، دس ولذا قرر شيخنا أن الصواب عدم الاعادة، (ثم) إن عجز عن الجلوس باستناد يجب اضطجاع و(ندب على) شق (أيمن)، ففي كلامه حذف المعطوف بثم مع عاطف ندب كما رأيت، (ثم) إن عجر ندب على

شق (أيسر) ووجهه إلى القبلة فيهما وإلا بطلت (ثم) إن عجز ندب على (ظهر) ورجلاه للقبلة وإلا بطلت، فإن عجز فعلى بطنه ورأسه للقبلة وجوبا وإلا بطلت، وكذا إن قدمه على الظهر، وهذا كله مع قدرته على التحول ولو بمحول، ويجري فيه قوله فاليائس أول المختار إلخ، وقيل يقدم الظهر على الأيمن، وقيل يخير، (وأومأ) بالهمزة (عاجز) عن أفعال الصلاة (إلا عن القيام) فقادر عليه، ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع، وهل تجب عليه نية أن الفعل الذي يومئ فيه بدل عن الركوع والسجود وتكون بمنزلة الفعل فإذا تركها كان كمن ترك ركنا، أو يكتفي بنية الصلاة، أولا، نظر فيه عج، وإن عجز عن الإيماء أيضا ولم يبق إلا القيام فكمن لا يقدر إلا على نية قاله عج (و) إن قدر عليه (مع الجلوس أومأ للسجود منه) أي الجلوس، والمراد أنه يومئ للسجدتين معا من جلوس، وفاقا للخمي، ويحتمل أن ضمير منه عائد على القيام أي يومئ للسجدة الأولى من قيام لأنه لايجلس قبلها، وفاقا لما عزاه ابن بشير للأشياخ، نقله بن، (وهل يجب فيه) أي الإيماء (الوسع) أي إنتهاء الطاقة في الإنحطاط حتى لو قصر عنه بطلت، فلا يضر على هذا التأويل مساواة الركوع للسجود، أولا يجب بل يكفي أقل إيماء لكن لابد من تمييز السجود من الركوع، (أو) هل (يجزئ) من فرضه الإيماء كمن بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها، (إن سجد) بفتح الهمزة أي سجوده (على أنفه) مخالفا فرضه لأنه إيماء وزيادة، أولا يجزئ لأنه لم يأت بالأصل ولا ببدله الذي هو الإيماء، (تأويلان) في كل من المسئلتين، (وهل) المومئ للسجود من قيام أو من جلوس ولم يقدر على وضع يديه على الأرض (يومئ بيديه) مع ظهره ورأسه فيهما، (أو يضعهما على الأرض) في الإيماء له من جلوس إن قدر عليه، ولو عبر بالواو لكان أظهر، (وهو) أي التأويل المشتمل على الحالتين اللتين ذكرهما المص (المختار)، بن حقه التعبير بالفعل لأنه من عند نفسه، أولا يومئ بهما إن كان إيماؤه من قيام بل يتركهما مسدولتين ولا يضعهما على الأرض إن قدر، ولا يومئ بهما إن لم يقدر إن كان إيماؤه من جلوس، بل يضعهما على ركبتيه، ثم إستشهد لاختيار اللخمي بما هو متفق عليه بقوله (كحسر عمامته) أي رفعها عن جبهته حين إيمائه فيجب عليه، فإن تركه بطلت إلا أن يكون الذي على جبهته من العمامة شيئا خفيفا، قاله دس، (بسجود) تنازعه يومئ ويضع وحسر، (تأويلان) فيما قبل الكاف، وأما من حكمه الإيماء للركوع من القيام فيومئ بيديه لركبتيه من غير خلاف، وإن أو مأله من جلوس وضعهما على ركبتيه من غير خلاف، وهل ذلك واجب أو مندوب، عج وفي كلام بهرام إشارة للوجوب، نقله دس، (وإن قدر) المصلي (على الكل) من أركانها، (و) لكن (إن سجد) السجدة الثانية من الركعة الأولى (لاينهض) أي لايقدر على القيام، (أتم ركعة) أولى بسجدتيها (ثم جلس) أي إستمر جالسا ليتم صلاته منه، لأن السجود أعظم من القيام، وقيل يصلي قائما إيماء إلا الأخيرة فيأتي بها على هيئتها، (وإن خف) في الصلاة (معذور) أي وجد خفة عن حالة أبيحت له لعذر، (إنتقل للأعلى) وجوبا فيما يجب وندبا فيما يندب، ولا إعادة عليه إن خف بعدها، بخلاف غريق

صلى إيماء لعجزه فيعيد في الوقت، (وإن عجز عن فاتحة قائما جلس) لقراءتها بعد الإحرام قائما ثم يقوم للركوع، وإن قدر على بعضها قائما كملها جالسا إن قدر على القيام للركوع، قال لم يقدر عليه إلا بقراءة جميعها جالسا فانظر هل يقرؤها جالسا محافظة على القيام للركوع لركنيته من غير نزاع بخلافها، أو يقرأ بعضها قائما لسبق خطابه بها، وإذا كان إتيانه ببعضها قائما لايقدر معه على الإتيان بالبعض الآخر جالسا أتى بها كلها جالسا، إن كان ينهض للركوع قائما، وإلا فالظاهر تركها ليأتي بها من قيام، قاله عق، (وإن لم يقدر إلا على نية) فقط (أو مع إيماء بطرف)، بسكون الراء أي عين، (فقال) المازري في الثانية (و) قال (غيره)، وهو ابن بشير، في الأولى (لا نص) في المذهب على وجوبها بما قدر عليه مما ذكر، (ومقتضى المذهب الوجوب) أي قال كل منهما في مسئلته لانص، ومقتضى المذهب الوجوب، ونص كلام الأول: "إذا لم يستطع المريض أن يومئ برأسه للركوع والسجود، فمقتضى المذهب فيما يظهر لي أنه يومئ بطرفه وحاجبه، ويكون مصليا به مع النية". ونص كلام الثاني: "وإن عجز عن جميع الأركان فلا يخلو من أن يقدر على حركة بعض الأعضاء من رأس أو يد أو حاجب أو غير ذلك من الأعضاء، فهذا لاخلاف أنه يصلي ويومئ بما قدر على حركته، فإن عجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب، فهل يصلي أم لا، هذه الصورة لانص فيها في المذهب" وأوجب الشافعي القصد إلى الصلاة وهو أحوط، ومذهب أبي حنيفة إسقاط الصلاة عمن وصل لهذه الحالة، فقوله أحوط يتضمن أن مقتضى المذهب عنده الوجوب، ولأنه إذا لم يقع نص من أصحاب الإمام فيها فينبغي أن لا يخالف الشافعي، (وجاز) لمكلف (قدح عين) أي إخراج مائها المانع من النظر أو كماله لعوده فقط، (أدى لجلوس) وإيماء بالصلاة، ولو لأربعين يوما، (لا) يجوز إن أدى إلى (إستلقاء) فيها، ويجب القيام وإن ذهبت عيناه، (فيعيد أبدا) إن صلى مستلقيا عند ابن القاسم، وإنما فرق بين الجلوس والإستلقاء لأن الجالس يأتي بالعوض والمستلقى لا يأتي به وقال أشهب هو معذور فيجوز له القدح، ورواه ابن وهب عن مالك، واختاره التونسي وابن محرز كما في الميسر عن ابن الحاجب وهو الصحيح، وإليه أشار بقوله (وصحح عذره أيضا) وهو الذي تجب به الفتوى، لأنه مقتضى الشريعة السمحة، قاله الدردير، وأما القدح لوجع أو صداع فيجوز وإن أدى لإستلقاء إتفاقا، وكذا مداواة سائر الجسد، (و) جاز (لمريض ستر) موضع (نجس) فراش أو غيره (بطاهر) كثيف غير جرير، إلا أن لا يجد غيره، (ليصلي عليه) أي على الطاهر (كـ)ـما يجوز ذلك (لصحيح على الأرجح) عند ابن يونس، (و) جاز (لمتنفل) قادر على القيام (جلوس) إبتداء، إلا أنه خلاف الأولى في غير السنن كالوتر، ومكروه فيها مع فوات نصف الأجر، بخلاف ذي عذر فلا يفوته على المعتمد ومثله في تمام الأجر مصلي الفرض جالسا لعجز، بل (ولو في أثنائها) أي النافلة بعد إبتدائها قائما، خلافا لأشهب، ومبني الخلاف هل التخيير في الجملة يقتضي التخيير في الأبعاض أم لا (إن

لم يدخل على الإتمام) قائما ملتزما له بلفظ النذر، وإلا وجب القيام، وأما النية فقط فلا تلزم القيام ولو نذر أصله، وقيل يلزم بالنية لأنه يصير بها كالنذر، (لا) يجوز له (إضطجاع) مع القدرة على ما فوقه وإن مستندا، (وإن) إضطجع (أولا) أي إبتداء من حين إحرامه، وقيل يجوز للمريض، وأجازه الأبهري حتى للصحيح، ومنشأ الخلاف القياس على الرخص.

(فصل) في ذكر أربع مسائل : قضاء الفوائت، وترتيب الحاضرتين، والفوائت في أنفسها، ويسيرها مع حاضرة، وذكرها على هذا الترتيب فقال: (وجب) فورا على الراجح (قضاء) صلاة (فائتة) على نحو ما فاتته من قصر وإتمام وجهر وسر وقنوت في صبح، ولوجوبه فورا لا يجوز التأخير إلا لعذر، كحاجة دنيوية لا بد منها وتمريض قريب وإشرافه ودرس علم متعين، ويحرم التنفل إلا السنن والشفع المتصل بالوتر والفجر، حالة كون القضاء (مطلقا) أي في جميع الأوقات، وحالة كون الفوائت مطلقا عمدا أو سهوا تحقيقا أوظنا أوشكا لا وهما، إلا أنه يتقي في المشكوك فيه أوقات النهي، وجوبا في المحرم وندبا في المكروه، وندب لمقتدي به قضى في وقت نهي إعلام من يليه، (و) وجب (مع ذكر وقدرة) ترتيب حاضرتين) ولو في الأثناء عند جماعة، خلافا لد، واعتمده بن، وجوبا (شرطا) وهل وإن ضاق الوقت أو ما لم يضق؟ تردد، فمن نسي الترتيب أو أكره على تركه أعاد الثانية بوقت، (و) وجب مع ذكر وقدرة من غير شرط على المعتمد، ترتيب (الفوائت في أنفسها) بأن يأتي بكل واحدة في مرتبتها ظاهره ولو إتفقت جنسا، كذاكر ظهرين مثلا، وقال ابن القصار لا يجب الترتيب حينئذ، وجعله ابن ناجي تقييدا للمدونة، (و) وجب من غير شرط مع ذكر وقدرة ترتيب (يسيرها مع حاضرة)، فيقدم يسير الفوائت على الحاضرة، (وإن خرج وقتها)، وقال ابن وهب يقدمها في ضيقه، أشهب يخير، فالصواب التعبير بلو لرد قولهما، (وهل) اليسير (أربع) أي ذلك أكثره (أو خمس) ومفاد ره أنه الأقوى، في ذلك (خلاف)، فالأربع يسيرة إتفاقا، والست كثيرة إتفاقا، والخلاف في الخمس، هذه طريقة ابن يونس، وطريقة ابن رشد أن الأربع مختلف فيها كالخمس، وندبت البداءة بالحاضرة مع الكثير إن لم يخف خروج الوقت وإلا وجبت، (فإن خالف) فقدم الحاضرة على اليسير سهوا، بل (ولو عمدا أعاد) الحاضرة ندبا، ولو مغربا صليت في جماعة وعشاء بعد وتر، (بوقت الضرورة) المدرك فيه ركعة بسجدتيها، وله إعادتها في جماعة ولو صلاها أولا فيها، لأن الإعادة ليست لفضلها بل للترتيب، (وفي) ندب (إعادة مأمومه) لتعدي خلل صلاة إمامه لصلاته، وعدم إعادته لعدم التعدي وهو الراجح، (خلاف وإن ذكر) المصلي (اليسير في صلاة) نافلة أو فريضة غير جمعة، بل (ولو) كانت (جمعة) وهو إمام لا فذ لعدم تأتيها منه، والأولى تأخير هذا بعد قوله وإمام ومأمومه، (قطع فذ) وجوبا وقيل ندبا، بناء على القول بأن ترتيب اليسير مع الحاضرة مندوب، إن لم يركع، (وشفع) بتخفيف الفاء ندبا، وقيل وجوبا (إن ركع) ركعة بسجدتيها،

وقيل يقطع مطلقا، وقيل يشفع مطلقا، (و) قطع (إمام ومأمومه) تبعا له على المشهور، وشفعا إن ركعا، وروي أشهب أن المأموم لا يقطع والإمام يستخلف، ومبني الخلاف الإرتباط وعدمه، (لا) يقطع (مؤتم) ذكر اليسير خلف إمامه، بل يتمادى على المذهب، وقيل يقطع مطلقا، وقيل إلا أن تكون مغربا فيتمادى، (فـ)ـبسبب ذلك (يعيد في الوقت)، وما ذكره المص من التفصيل يجري في ذكر الحاضرة في الحاضرة، بناء على ما اعتمده بن من أن الترتيب بين الحاضرتين إنما يشترط عند الذكر إبتداء، لا عند الذكر في الأثناء كما تقدم، (ولو) كانت الصلاة المذكور فيها اليسير خلف إمامه (جمعة) ويعيدها جمعة إن أمكن وإلا فظهرا، ولو قال ولو جمعة أو مغربا لينبه على خلاف ابن حبيب في المغرب لكان أحسن قاله ره، (وكمل) وجوبا بنية الفرض على الراجح، ورجح ابن عرفة تكميلها بنية النفل، (فذ) وأولى إمام ذكر كل اليسير (بعد شفع) أي ركعتين تامتين (من المغرب) ثم يعيدها بوقت بعد إتيانه باليسير على الأول، وأبدا على الثاني، (كـ)ـما يكمل بالنية المتقدمة إن ذكر اليسير بعد (ثلاث من غيرها)، وهذا أيضا يجري في ذكر الحاضرة في الحاضرة على ما اعتمده بن. تنبيه لا يقطع الجنازة من ذكر اليسير فيها، وإن ذكر فرضا أو وترا بعد فجر صلى المذكور وأعاد الفجر ليتصل بصلاة الصبح، قاله عق، ثم شرع يبين ما تبرأ به الذمة عند جهل الفوائت فقال: (وإن جهل) أي لم يعلم فيشمل الظن والشك (عين) صلاة (منسية) نسيانا (مطلقا) أي غير مقيد بعلم يومها، وكذا إن تركها عمدا، (صلى خمسا) يبدأ بالظهر ويختم بالصبح، ويجزم بالنية في كل واحدة أنها المنسية، لأن الشك أوجب الكل، فإن علم أنها نهارية صلى ثلاثا، أو ليلية صلى العشاءين، (وإن علمها) بعينها (دون) علم (يومها) الذي تركت منه (صلاها ناويا له) أي يومها الذي علم الله أنها له ندبا، لأن تعيين الزمن مندوب (وإن نسي صلاة وثانيتها)، ولم يدر من ليل أونهار أو منهما ولا أن النهار قبل الليل أو عكسه، (صلى ستا) متوالية يختم بما بدأ به لإحتمال كونه المتروك مع ما قبله، وإن علم أنهما ليليتان صلى المغرب والعشاء، وإن علم أنهما نهاريتان صلى النهاريات الثلاث فقط، وإن علم أن إحداهما نهارية والأخرى ليلية صلى العصر والمغرب إن علم تقدم النهارية، وإن علم تقدم الليلية صلى العشاء والصبح، وإن لم يعلم المتقدم منهما صلى العصر والمغرب والعشاء والصبح، وإن علم تقدم أحدهما ولكن لا يعلم هل هما منه أو من المتأخر أو منهما صلى خمسا، يبدأ بالصبح في تقدم اليوم، وبالمغرب في العكس، (وندب تقديم ظهر) لانها أول صلاة ظهرت في الإسلام (و) صلى (في) نسيان صلاة و(ثالثتها)، بأن صلى بينهما واحدة، (أو) صلاة و (رابعتها)، بأن صلى بينهما إثنتين، (أو) صلاة و(خامستها)، بأن صلى بينهما ثلاثا، ولا يدري عين الصلاتين في الصور الثلاث، (كذلك) أي يصلي ستا، وندب تقديم الظهر حال كونه (يثني) بالنسبة لما فعله بتقدير أنه الأول في الواقع (بـ)ـباقي (المنسي)، حتى يصلي الست، فكلما شرع في صلاة قدر أنها الأولى من المنسي فيثني بالباقي منهن وهكذا ففي الأولى يثني بالمغرب فالصبح ثم كذلك حتى يكمل

ستا بإعادة الظهر وفي الثانية يثني برابعة الظهر وهي العشاء ويعقبها برابعتها إلى أن يكمل ستا بإعادة الأولى وفي الثالثة يعقبها بخامستها وهي الصبح ثم كذلك، تنبيه وفي حكم هذه الصور ما يماثلهن، إذ السابعة كالثانية والثامنة كالثالثة، والتاسعة كالرابعة، والعاشرة كالخامسة، فيصلي في كل صورة ستا، (وصلى الخمس مرتين) بأن يصليهن كلهن ثم يعيد هن، وقال المازري يصلي كل واحدة مرتين، واختار إبن عرفة الأول (في) نسيان صلاة و(سادستها) وهي مماثلتها من يوم ثان، (و) في نسيان صلاة و(حادية عشرتها)، وهي مماثلتها من يوم ثالث، وهكذا، لأن من نسي صلاة من الخمس لا يدري عينها صلى خمسا، وهذا عليه في كل يوم صلاة لا يدري عينها، فيصلي لكل صلاة خمسا، تنبيه سكت عما إذا ترك صلاتين لا يدري ما هما ولايدري نسبة إحداهما للأخرى، فإن علم أنهما من يوم واحد صلى خمسا يبدأ بالصبح ويختم بالعشاء، وإن علم أنهما من يومين أوشك هل هما من يوم أو يومين صلى الخمس مرتين، (وفي) نسيان (صلاتين من يومين معينتين) بمثناة فوقية بعد النون، صفة لصلاتين كظهر وعصر، (لايدري السابقة) منهما، بأن لا يعلم أسبقية أحد اليومين، أو يعلم ولايدري أي الصلاتين له، (صلاهما) ناويا كل صلاة ليومها (وأعاد المبتدأة) وجوبا وفاقا لطخ، حتى يكون ظهرا بين عصرين أو عصرا بين ظهرين، وهذا كغيره من فروع هذا المبحث مبني على أن وجوب ترتيب الفوائت شرط، وأما على الراجح فلا يعيد المبتدأة، لأن الترتيب إنما يجب قبل فعلها وبالفراغ منها خرج وقتها، وقيل تندب إعادتها، (و) إن شك فيما ذكر (مع الشك في القصر) أي لا يدري أفاتت في حضر أو سفر، (أعاد) ندبا (إثر كل) صلاة (حضرية) بدأ بها، وهي مما يقصر، (سفرية)، وهذا مشكل بأن المسافر إذا أتم إنما يعيد بوقت وهنا خرج الوقت، وأجيب بأنه أعاد مراعاة للضعيف أن الفائتة في السفر لا تجزئ عنها الحضرية، وإن بدأ بالسفرية أعادها حضرية وجوبا، إذ لا تنوب عنها، لكن يندب البدء بالحضرية، ثم ذكر تتميم قوله وفي صلاتين من يومين إلخ، فقال (و) إن نسي (ثلاثا) من الصلوات (كذلك) أي معينات من أيام ولا يدري السابقة، صلى (سبعا) أي يصلي الثلاث مرتين ويعيد المبتدأة، (و) إن نسي (أربعا) كذلك صلى (ثلاث عشرة) صلاة بأن يصلي الأربع ثلاث مرات ويعيد المبتدأة، (و) إن نسي (خمسا) كذلك صلى (إحدى وعشرين) صلاة، بأن يصلي الخمس أربع مرات ويعيد المبتدأة ليحتاط بحالات الشكوك، والضابط في المعينات أن تضرب عددها في أقل منها بواحد وتزيد على الحاصل واحدا أو تضرب عددها في مثله ثم تنقص من الحاصل عددها إلا واحدا، أو تضرب عددها إلا واحدا في مثله وتزيد على الحاصل عددها، ثم عاد لتتميم قوله وإن نسي صلاة وثانيتها إلخ، بقوله (وصلى في ثلاث مرتبة) أي متوالية (من يوم)، الصواب حذفه هنا، (لايعلم الأولى) منها ولا أنها من النهار أو بعضها منه وبعضها من الليل ولا سبق الليل على النهار (سبعا)، فيزيد على الخمس إثنتين بإعادة الأوليين، تنبيه لو علم أنها من الليل فقط أوالنهار فقط وجهل السابق صلى ستا متواليات يبدأ بالظهر ويختم به، فإن

علم بالسابق بدأ به في أربع، فعالم سبق النهار يبدأ بالنهار وعالم سبق الليل يبدأ بالمغرب، فإن جوز مع علمه بالسابق أن الكل من النهار صلى خمسا يبدأ بالصبح في سبق النهار، (و) إن نسي (أربعا) كذلك، صلى (ثمانيا) فيزيد ثلاثا على الخمس، (و) إن نسي (خمسا) كذلك، ولايدري هل هي من يوم وليلة أو من يومين بينهما ليلة أو من ليلتين بينهما يوم، صلى (تسعا) فيزيد أربعا على الخمس، فالضابط في هذا النوع أنه يصلي الخمس ويقدر آخرتها أولى عدد ما نسيه، وإما إن علم أن الخمس من يوم وليلة فقط فيكتفي بسبع إن لم يعلم السابق منهما، وإلا إكتفي بخمس.

(فصل) **في السهو وما يتعلق به**، وهو الذهول عن الشيء بحيث لو نبه عليه بأدنى تنبيه لتنبه، والنسيان الذهول عنه لكن لا يتنبه بأدنى تنبيه، وأعقبه للفصل السابق لجامع الذهول فيهما، وبدأ بحكمه بقوله (سن) على الراجح (لسهو) من موقن أو شاك غير مستنكحين، إماما أو فذا ولو حكما، كالقاضي بعد سلام إمامه، حيث لم يتكرر، بل (وإن تكرر) من نوع أو نوعين قبل السجود، لا بعده كمسبوق سجد مع إمامه القبلي، ثم سها في قضائه بنقص أو زيادة فيسجد أيضا، وكمتكلم سهوا بعد سجوده القبلي وقبل سلامه فيسجد البعدي أيضا، وكذا ساجد القبلي ثلاثا عند اللخمي، وعند غيره لاسجود عليه، وهو المعتمد، (بنقص سنة مؤكدة) فعلية أو قولية، داخلة في ماهية الصلاة، بخلاف الإقامة (أو) مطلق سنة (مع زيادة) سواء حققهما أو شك فيهما أو في أحدهما، وكذا إن تيقن السهو ولم يدر أزاد أم نقص، (سجدتان)، نائب فاعل سن، (قبل سلامه) وبعد تشهده وصلاته على النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه، والظاهر الإعتداد بهما إن قدمهما على التشهد ويكفي له وللصلاة تشهد واحد. تنبيه في الذخيرة أن التقرب إلى الله بالصلاة المرقعة أولى من الإعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها، والإقتصار عليها أيضا بعد الترقيع أولى من إعادتها، فإنها منهاجه صلى الله عليه وسلم ومنهاج أصحابه والسلف الصالح، (و) يسجده (بالجامع) الذي صلى فيه (في الجمعة) لأن القبلي كجزء منها، بناء على أن الخروج من المسجد ليس طولا، وأما البعدي منها فيسجده في أي جامع كان، (وأعاد) إستنانا على المشهور (تشهده)، وقيل إستحبابا، وقيل لا يعيده ولا يدعو فيه إن أعاده، ومثله من أقيمت عليه صلاة الراتب وهو في صلاة ومن خرج عليه الخطيب وهو في صلاة نفل، فهذه مواضع لا يطلب في تشهدها الدعاء، ثم مثل لنقص المؤكدة بقوله (كترك جهر) بفاتحة فقط ولو مرة، وأولى مع سورة، أو بسورة فقط في ركعتين وأبدله بأدنى السر، (و) ترك (سورة بفرض) لانفل، قيد فيهما، والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في خمس مسائل: السورة، والجهر، والسر، وعقد الثالثة، وترك الركن مع الطول، (و) ترك (تشهدين) أدى جلوسهما في صلاة بناء وقضاء مثلا، (وإلا) يكن بنقص فقط أو مع زيادة، بل تمحضت الزيادة اليسيرة من غير أقوالها المسنونة تحقيقا أو شكا، (فـ)سجدتان (بعده) أي السلام، ثم مثل للمشكوك فيها لتفهم منها المحققة بالأولى، بقوله (كمتم) صلاته (لـ)أجل

علم بالسابق بدأ به في أربع، فعالم سبق النهار يبدأ بالنهار وعالم سبق الليل يبدأ بالمغرب، فإن جوز مع علمه بالسابق أن الكل من النهار صلى خمسا يبدأ بالصبح في سبق النهار، (و) إن نسي (أربعا) كذلك، صلى (ثمانيا) فيزيد ثلاثا على الخمس، (و) إن نسي (خمسا) كذلك، ولايدري هل هي من يوم وليلة أو من يومين بينهما ليلة أو من ليلتين بينهما يوم، صلى (تسعا) فيزيد أربعا على الخمس، فالضابط في هذا النوع أنه يصلي الخمس ويقدر آخرتها أولى عدد ما نسيه، وإما إن علم أن الخمس من يوم وليلة فقط فيكتفي بسبع إن لم يعلم السابق منهما، وإلا إكتفي بخمس.

(فصل) في السهو وما يتعلق به، وهو الذهول عن الشيء بحيث لو نبه عليه بأدنى تنبيه لتنبه، والنسيان الذهول عنه لكن لا يتنبه بأدنى تنبيه، وأعقبه للفصل السابق لجامع الذهول فيهما، وبدأ بحكمه بقوله (سن) على الراجح (لسهو) من موقن أو شاك غير مستنكحين، إماما أو فذا ولو حكما، كالقاضي بعد سلام إمامه، حيث لم يتكرر، بل (وإن تكرر) من نوع أو نوعين قبل السجود، لا بعده كمسبوق سجد مع إمامه القبلي، ثم سها في قضائه بنقص أو زيادة فيسجد أيضا، وكمتكلم سهوا بعد سجوده القبلي وقبل سلامه فيسجد البعدي أيضا، وكذا ساجد القبلي ثلاثا عند اللخمي، وعند غيره لاسجود عليه، وهو المعتمد، (بنقص سنة مؤكدة) فعلية أو قولية، داخلة في ماهية الصلاة، بخلاف الإقامة (أو) مطلق سنة (مع زيادة) سواء حققهما أو شك فيهما أو في أحدهما، وكذا إن تيقن السهو ولم يدر أزاد أم نقص، (سجدتان)، نائب فاعل سن، (قبل سلامه) وبعد تشهده وصلاته على النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه، والظاهر الإعتداد بهما إن قدمهما على التشهد ويكفي له وللصلاة تشهد واحد. تنبيه في الذخيرة أن التقرب إلى الله بالصلاة المرقعة أولى من الإعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها، والإقتصار عليها أيضا بعد الترقيع أولى من إعادتها، فإنها منهاجه صلى الله عليه وسلم ومنهاج أصحابه والسلف الصالح، (و) يسجده (بالجامع) الذي صلى فيه (في الجمعة) لأن القبلي كجزء منها، بناء على أن الخروج من المسجد ليس طولا، وأما البعدي منها فيسجده في أي جامع كان، (وأعاد) إستنانا على المشهور (تشهده)، وقيل إستحبابا، وقيل لا يعيده ولا يدعو فيه إن أعاده، ومثله من أقيمت عليه صلاة الراتب وهو في صلاة ومن خرج عليه الخطيب وهو في صلاة نفل، فهذه مواضع لا يطلب في تشهدها الدعاء، ثم مثل لنقص المؤكدة بقوله (كترك جهر) بفاتحة فقط ولو مرة، وأولى مع سورة، أو بسورة فقط في ركعتين وأبدله بأدنى السر، (و) ترك (سورة بفرض) لانفل، قيد فيهما، والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في خمس مسائل: السورة، والجهر، والسر، وعقد الثالثة، وترك الركن مع الطول، (و) ترك (تشهدين) أدى جلوسهما في صلاة بناء وقضاء مثلا، (وإلا) يكن بنقص فقط أو مع زيادة، بل تمحضت الزيادة اليسيرة من غير أقوالها المسنونة تحقيقا أو شكا، (فـ)سجدتان (بعده) أي السلام، ثم مثل للمشكوك فيها لتفهم منها المحققة بالأولى، بقوله (كمتم) صلاته (لـ)أجل

(شك) فيها أو بعدها في قدر ماصلى، لأنه يبني على يقينه في الأولى إتفاقا، وفي الثانية على الراجح، وقيل لا أثر للشك الطارئ بعدها، (ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر) وشمل كلامه الشك البسيط وهو التردد بين أمرين كثانية شفع أو وتر، والمركب وهو التردد بين ثلاثة كأولى شفع أو ثانيته أو وتر، (أو ترك سر بفرض) وإتيان بما زاد على أقل الجهر بفاتحة أو مع سورة أو بسورة مرتين، (أو إستنكحه الشك) بأن كان يأتيه كل يوم ولو مرة فيسجد بعده إستحبابا، (ولهي) بكسر الهاء أي أعرض (عنه) وجوبا، فإن عمل بمقتضاه ولو عمدا لم تبطل لأن بناءه على الأكثر، وإعراضه عن شكه ترخيص له وقد رجع للأصل، (كـ)ما يسجد بعد السلام بـ(طول) حصل له بتفكر فيما يتعلق بصلاته عمدا، (بمحل يشرع به) بأن كان التقصير فيه سنة، كالمستوفز للقيام والهاوي للركوع والسجود والجالس بين السجدتين، لا بمحل شرع به كالقيام والركوع والسجود والجلوس، أو كان التقصير فيه مستحبا كالجلسة الوسطى فلا سجود عليه، (على الأظهر) من الأقوال، وهو قول أشهب، وقال ابن القاسم لا يسجد مطلقا طول بمحل يطلب فيه التطويل أو التقصير، وقال سحنون يسجد مطلقا، وأما التطويل سهوا ففيه السجود إتفاقا، فإن طول عبثا أو لتذكر شيء في غير صلاته فانظر ما الحكم، قاله عق، تنبيه من جلس على وتر قدر التشهد سجد، وفيما دونه مطمئنا قولان أرجحهما عدمه، ولا سجود على إمام جلس ينتظر صنع الناس لشكه، وبالغ على قوله بعده بقوله (وإن بعد شهر) أو أكثر، لأنه لترغيم الشيطان، وإن ذكره في صلاة أتمها ثم سجده، وفي قيامه قعد ولايهوي له منه ولو قال وإلا فبعده أبدا لكان أحسن، (بإحرام) أي نية وجوبا شرطا، (وتشهد) إستنانا كتكبير هوى ورفع (وسلام) وجوبا غير شرط، فلا يبطل بتركه، بل لو أتى بالنية وسجد وترك ما عدى ذلك من تكبير وتشهد وسلام فالظاهر الصحة، كما في خش، وأما القبلي فنية الصلاة منسحبة عليه لأنه داخلها فلو أتيى به ذاهلا عن كونه للسهو لصح، وما في عق من إحتياجه لنية خلاف النقل، كما قاله دس عن شيخه، (جهرا) استنانا، (وصح) السجود من حيث هو (إن قدم) بعديه ولو عمدا، مع المنع إبتداء، ولو مأموما دون إمامه مراعاة للقول بأنه كله قبلي، (أو أخر) قبليه كذلك، مع الكراهة ابتداء، مراعاة للقول بأنه كله بعدي، وعطف على مقدر بعد قوله لسهو، تقديره إن لم يستنكح، قوله (لا إن استنكحه السهو) أي داخله كثيرا، بأن يأتيه كل يوم ولو مرة مع تيقنه، وانظر هل يمنع له السجود أو يكره، أو المنع في القبلي والكراهة في البعدي، وانظر أيضا إن سجد قبليا فهل تبطل إن تعمد أو جهل، لأنه بمثابة من سجد للسهو ولم يسه أولا لأن هناك من يقول بسجوده؟ تردد فيهما، قال العدوي والظاهر الصحة، (ويصلح) ما أمكنه إصلاحه من الفرائض والسنن، وإلا يمكن فالإنقلاب في الفرائض، ولا شيء عليه في السنن، (أو) لا إن (شك هل سها) عن شيء فتفكر قليلا ثم ظهر له أنه لم يسه، فلا بد من تقدير في كلامه لنقصانه كما رأيت، ويحتمل أن يريد أنه شك في صلاته فلم يدر أسها فيها أم لا، وعليه فيقيد بغير الشك في الفرائض، وأما فيها فيبني على اليقين، فكلامه

ناقص على كليهما، وأولهما أقربهما، قاله بن، (أو) لا إن شك هل (سلم) أم لا، فيسلم إن قرب ولم ينحرف عن القبلة، وسيأتي حكم الطول والإنحراف، (أو) لا إن شك هل (سجد واحدة) كما هو شرعه، (في) أي بسبب (شكه فيه) أي في سجود السهو (هل سجد إثنتين) أو واحدة، لأنه لو أمر بالسجود لأمكن أن يشك أيضا فيتسلسل فتحصل المشقة، وكذا لو شك هل سجد السجدتين فسجدهما، وما تقدم عن اللخمي في اليقين، وهذا في الشك، فلا منافاة، ولو شك فيهما هل هما للفريضة أو للسهو أتى بأربع سجدات، (أو) لا إن (زاد) على أم القرءان (سورة في أخريه) على المشهور، مراعاة لمن يقول بطلبها فيهما، خلافا لأشهب القائل بالسجود، وأما إن زادها في أولييه فلا سجود إتفاقا، (أو) لا أن (خرج من سورة) قبل تمامها (لغيرها) سهوا، ويكره تعمد ذلك إلا إذا خرج من غير شرعه لشرعه. تنبيه القراءة في الصلاة بالتجويد كمراعاة مده، والإدغام بغنة وغيرها، والإظهار والإخفاء مطلوبة، (أو) لا إن (قاء غلبة أو قلس) غلبة إن كان كل يسيرا طاهرا ولم يزدرد منه شيئا بعد إمكان طرحه، فإن إزدرده عمدا بطلت، (ولا لفريضة) عطف على معنى قوله إن استنكحه، ولا لتأكيد النفي لا يسجد لاستنكاح السهو ولا لفريضة، ويجوز عطفه على سنة من قوله بنقص سنة أي سن لسهو سجداتان ينقص سنة لا لفريضة، قاله دس، بل ياتي بها إن علمها وإلا جعلها الإحرام وابتدأ الصلاة. إن لم يتيقنه، وإلا جعلها الفاتحة إن لم يتيقنها، وكذا يجعل الركن المشكوك فيه ما بعد المحقق (ولا) يسجد لترك سنة (غير مؤكدة كتشهد) أدى جلوسه وتكبيره كما في الجلاب وجعله سند المذهب وصرح اللخمي وابن رشد بالسجود للتشهد الواحد، وشهره ابن جزي والهواري، ح والحاصل إن فيه طريقتين أظهر هما السجود، (و) لا يسجد في (يسير) أي خفيف (جهر) في السرية بأن أسمع نفسه ومن يليه، (أو) يسير أي خفيف (سر) في الجهرية بأن أسمع نفسه فقط، (و) لافي (إعلان بكآية) أو آيتين في سرية، وكذا إسرار بها أو بهما في جهرية، وانظر هل الثلاث كذلك، (و) لا في (إعادة سورة فقط) دون الفاتحة (لهما) أي الجهر والسر لتحصيل سنتهما كما هو المطلوب قبل الفوات بالإنحناء، وأما لوأعاد الفاتحة لذلك فإنه يسجد، وقيل لا يسجد، فإن كررها سهوا سجد، وفي بطلان صلاة من كررها عمدا قولان أرجحهما عدمه، قاله العدوي، وفي سجود من نكس سهوا ثم أعاد السورة أوقرأ السورة وشك في الفاتحة فقرأها وأعاد السورة وعدم سجوده، وصوبه ابن يونس، قولان، نقلهما ره، (و) لا (لـ)ترك (تكبيرة) واحدة لغير عيد، وأعادها مع دخولها في غير المؤكدة ليرتب عليها قوله (وفي) سجوده في (إبدالها بسمع الله لمن حمده أو عكسه) بأن كبر في رفعه من ركوع وفاته التدارك بأن تلبس بالركن الذي يليه وعدم سجوده، وهو الأقوى عند دس وشيخه، (تأويلان)، محلهما إذا أبدل في أحد المحلين كما أفاده بأو، وأما إن أبدل فيهما معا فيسجد قطعا، ثم ذكر مسائل لا سجود في سهوها، وعمدها منه ما يطل، وأتي به وإن كان لا يتوهم فيه السجود تبعا للنقل، ومنه ما يجوز ومنه ما يكره، فقال (ولا) سجود على إمام (لإدارة

مؤتم) من جهة يساره ليمينه من خلفه، (و) لا لـ(إصلاح رداء) سقط عن ظهره إن خف ولم ينحط له من قيام، فإن إ نحط له كره، ولا تبطل به إذا كان مرة، وإلا أبطل لأنه فعل كثير، (أو) لاصلاح (سترة سقطت)، ويجري فيها ما جرى في المسئلة التي قبلها، (أو كمشي صفين) أو ثلاثة (لسترة) يستتر بها، كمسبوق سلم إمامه، (أو) لأجل (فرجة)، بضم الفاء، في صف يسدها، ولايحسب الذي خرج منه ولا الذي دخل فيه، ولو مشى مسبوق لفرجة ثم لسترة بعد سلام إمامه فالظاهر إغتفار ذلك، وكذا يقال في إصلاح الرداء مع السترة، قاله عق، (أو) لأجل (دفع مار) بين يديه بناء على أن حريم المصلي يزيد على قدر ركوعه وسجوده، وإلا فلا يمشي، بل يرده وهو في مكانه ويشير إليه إن كان بعيدا، وضمن إن دفعه بعنف، بتثليث العين وسكون النون، فإنخرق ثوبه، لا إن دفعه برفق لأنه فعل ما يجوز له، (أو) لأجل (ذهاب دابة ليردها)، وحاصل الفقه أنها إن بعدت فله القطع إن إتسع الوقت وكان ثمنها يجحف به، فإن ضاق أوقل ثمنها فلا يقطع إلا إذا خاف على نفسه الضرر لكونه بمفازة ودابة الغير كذلك، والمال كالدابة، (وإن) كان المشي كالصفين في الأربع (بجنب أو قهقرة)، والإستدبار لعذر مغتفر، لكن إنما يظهر في الدابة، قاله دس، (و) لاسجود لـ(فتح على إمامه) في فرض أو نفل (إن وقف) وطلب الفتح بأن تردد في قراءته، فإن لم يقف بأن انتقل لآية أخرى كره الفتح عليه في السورة، وكذا إن وقف وسكت لإحتمال أنه يتفكر فيما يقرأ، وأما الفاتحة فيجب الفتح فيها وإن لم يقف، فإن تركه فصلاة الإمام صحيحة، وانظر هل صلاة المأموم كذلك، أو تبطل كمن أئتم بعاجز عن ركن، لا نص في ذلك، (و) لالـ(سد فيه) أي فمه بيده (لتثاؤب)، ويندب في الصلاة وغيرها إذا كان بغير باطن اليسرى، لا به فيكره لملابسة النجاسة، وكرهت القراءة حالته وأجزأت إن فهمت، وإلا أعادها فإن لم يعدها في الفاتحة كان كتاركها، (و) لا لـ(نفث) أي بصاق بلاصوت (بثوب) أو غيره (لحاجة)، بأن امتلأ فمه من البصاق، وكذا إن كان بصوت لجوازه، وكره بغير صوت لغير حاجة وفي السجود لسهوه قولان، وإن كان بصوت عمدا أو جهلا بطلت، وسهوا سجد، على المعتمد، إن كان إماما أو فذا لا مأموما لحمل الإمام له، ومفاد ره أن الراجح في العمد والجهل عدم البطلان، (كتنحنح) لحاجة طبيعية كدفع بلغم من رأسه فلا سجود لسهوه، والأولى ترك عمده، (والمختار عدم الإبطال به) أي التنحنح (لغيرها) أي الحاجة الطبيعية، بل لحاجة غيرها كتسميعه به إنسانا أنه في الصلاة، وإن فعله عبثا بطلت، وذكر بعضهم عدم البطلان به إن قل ، وفسر به المتن، وهذا هو الصواب عند ره، والتنخم كالتنحنح قاله دس، (و) لا سجود لـ(تسبيح رجل أو امرأة لضرورة) طرأت فيها كانت لإصلاحها أولا، كإخبار من يستأذنه أنه في الصلاة، لخبر من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله، ومن من ألفاظ العموم، (ولا يصفقن) أي النساء المدلول عليهن بامرأة كراهة، وعبر بذلك وإن كان المناسب ولاتصفق إشارة إلى أن المراد من المرأة الجنس، وصفته على القول به أن تضرب بظهر أصبعين من يمينها على باطن كفها الأيسر، (و) لا لـ(كلام) قل عمدا

(لإصلاحها)، وتوقف التفهيم عليه، (بعد سلام إمام) معتقدا الكمال ولم يطرأ له الشك من نفسه، وأما إن كثر أولم يتوقف التفهيم عليه أو سلم الإمام غير معتقد الكمال أو تكلم بعد شكه في نفسه فتبطل، خلافا لا بن رشد في الأخير، وكذا يجوز لإصلاحها قبله وخص سحنون الجواز بالسلام من اثنتين لأنه الوارد في حديث ذي اليدين، ورد المص بقوله هذا على من منع الكلام لإصلاحها بعد سلام إمام وأنها تبطل به وأن الحديث منسوخ، (ورجع إمام) أخبر بالتمام (فقط)، لافذ ولا مأموم، فلا يرجعان على المعتمد، وقيل هما كالإمام، (لعدلين) من مأموميه وإلا فلا يرجع لهما أخبراه بالتمام أو بالنقص، هذه طريقة ابن القاسم في المدونة، وشهرها ابن بشير، وطريقة اللخمي الرجوع لهما مطلقا، واعتمدها في التوضيح، وظاهر إطلاقه هنا اعتمادها، (إن لم يتيقن) كذبهما بأن غلب على ظنه صدقهما أو شك فيه، وأما إن تيقنه فلا يرجع إليهما ولا للأكثر منهما، (إلا لكثرتهم جدا) بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيرجع لهم ولو غير عدول ولو لم يكونوا من مأموميه وشهر الرجراجي أنه لايرجع عن يقينه ولو كثروا إلا أن يخالطه ريب، ومثله الفذ والمأموم في هذا، وأما إن أخبر بالنقص فيرجع لخبر واحد من مأموميه، إلا أن يكون مستنكحا، (ولا) سجود (لحمد عاطس أو) حمد (مبشر)، بفتح المعجمة، في صلاته بما يسره، ولا إسترجاع مصاب، (وندب تركه) أي الحمد لكل منهما، خلافا لما في حديث رفاعة، وكذا الإسترجاع يندب تركه، (ولا) سجود (لجائز) إرتكابه في الصلاة أي جائز في نفسه، بخلاف ما تقدم فإنه جائز متعلق بالصلاة غالبا، ولذلك تغايرا بحسب العطف، والمراد به هنا ما يشمل الوجوب وخلاف الأولى، (كإنصات قل لمخبر)، بكسر الباء، له أو لغيره، وإن طال جدا أبطلها ولو سهوا، وإن توسط أبطل عمده وسجد لسهوه، والقلة والطول والتوسط بالعرف، كما في خش وعق، وفي بن عن ابن شاس أن الطول ما يخيل للناظر الإعراض عن الصلاة، (وترويح رجليه) بأن يعتمد على واحدة دون رفع الأخرى، (وقتل عقرب) أو حية (تريده)، وقتلهما حينئذ واجب، وإن لم تريداه كره له قتلهما، وإن سها عن كونه في الصلاة ففي سجوده وعدمه وهو المعتمد قولان، وأما غير هما من طير ودود أو نحل فيكره قتله مطلقا أراده أم لا، ولا تبطل به إلا أن ينحط من قيام لحجر ونحوه لرمي ما كره قتله، أو يكون فيه شغل كثير في الجميع، قاله ح، (وإشارة) بيد أو رأس (لسلام) أي لرده، وهي واجبة على الراجح، أو لإبتدائه وفي جوازها وهو المعتمد كما في دس وكراهتها قولان وأما رده باللفظ فمبطل إن تعمد أو جهل، (أو) إشارة خفت وإلا منعت، لـ(حاجة) يطلبها أو يردها، وأخرج من جواز الإشارة للحاجة قوله (لا) إشارة للرد (على مشمت)، فإنها مكروهة، وإن رد عليه باللفظ بطلت على الراجح، خلافا للبرزلي، قاله عق، (كأنين لوجع وبكاء تخشع) أي خشوع، وليس المراد حقيقة التخشع التي هي تكلف الخشوع فإن إظهاره مكروه، وإنما شبه هذين بالجائز في نفي السجود ولم يعطف بالواو لأنهما ليسا من أفراد الجائز، إذ لا يوصف بالجواز ما وقع غلبة، قاله البساطي، وفي غ إن

صواب المص وكأنين بالعطف لأنه من أفراد الجائز، قاله محشي ره، وهو صواب لأن الأنين لو جع لا ينتهي إلى حد الإلجاء الذي لا محيد له عنه حتى لايوصف بالجواز، (وإلا) بأن أن لغير وجع أو بكي لغير تخشع كمصيبة، (فكالكلام) يبطل عمده مطلقا وسهوه إن كثر ويسجد له إن قل، وأما البكاء بلاصوت فلا يضر ولو اختيارا ما لم يكثر، (كسلام) إن إبتدأ به (على مفترض) وأولى متنفل فهو تشبيه في مطلق الجواز، لا بقيد المنفي عنه السجود لأن المسلم ليس بمصل، ولذا ترك العاطف، ولو قال على مصل بدل مفترض لكان أشمل وأخصر، (ولا) سجود (لتبسم) وهو إنبساط الوجه مع إنفتاح الشفتين إن قل، وكره تعمده، فإن كثر أبطل مطلقا، وإن توسط أبطل عمده وسجد لسهوه (و) لا في (فرقعة أصابع وإلتفات بلا حاجة) إن قلا، وإلا جرى فيهما ماجرى في التبسم، (و) لا في (تعمد بلع ما بين أسنانه)، وهو مكروه، وإعترض بأن العمد لايتوهم فيه السجود، ويمكن الجواب بأن المراد تعمده في ذاته مع كونه ناسيا أنه في صلاة، أو أنه لما كان يتوهم أن عمده مثل الطول في المحل الذي لايشرع فيه في أنه يسجد لعمده نص عليه، وأما المضغ مع البلع فأكل يبطلها، (و) لا في (حك جسده) القليل، وهو بالعرف كما في دس، وكره عمده لغير حاجة، وإن كثر أو توسط جرى فيه ما تقدم، وفي الميسر أن كثيره لحاجة غير مبطل، ومثله في ره، إلا أن يشغله حتى لا يدري عدد ماصلى أو يطول جدا فمبطل، (و) لا في (ذكر) قرءان أو غيره كتحميد أو تكبير، لا تسبيح أو تهليل أوحوقلة فلا يضر قصد الإفهام بها في أي محل لأن الصلاة محل لها، (قصد التفهيم به بمحله) كما لو استوذن في الدخول وهو يقرأ إن المتقين في جنات وعيون فرفع صوته بإدخلوها بسلام آمنين لقصد الأذن، أو قصد تفهيم أنه في صلاة بتكبير ركوع أو تسميع في رفع منه، (وإلا) يكن بمحله كمن في الفاتحة فخرج لآية أدخلوها (بطلت)، لأنه في معنى المكالمة، خلافا لمن قال بالصحة مع الكراهة، ولا يدخل تحت إلا ما إذا لم يقصد به التفهيم أصلا، لأنها لا تبطل ولاشيء عليه تسبيحا كان أو غيره، ثم شبه في البطلان أو مثل له بقوله (كفتح على من ليس معه في صلاة) مصليا أو غيره، وأما من معه في صلاة فإن كان إماما فقد تقدم حكمه، وإن كان مأموما فاستظهر عج البطلان، واعتمده العدوي، لأنه ظاهر المدونة، واستظهر دس عدمه عملا بمفهوم ما هنا، (على الأصح)، وقيل تصح، ثم شرع في مبطلانها بقوله (وبطلت) الصلاة (بقهقهة) أي ضحك بصوت، وقعت عمدا، أو نسيانا لكونه في صلاة، أو غلبة كأن ينظر أو يستمع مايضحك فيغلبه الضحك فذا كان أو مأموما أو إماما، ولا يستخلف بل تبطل على مأمومه تبعا له، وقيل يستخلف في الغلبة والنسيان ويرجع مأموما مراعاة للقول بعدم البطلان، ويعيد أبدا ولا إعادة على من إستخلف عليهم لا في وقت ولا في غيره لصحتها لهم، واقتصر عليه عج وره، واعتمده العدوى، (وتمادي) وجوبا مع البطلان رعيا للقول بالصحة، (المأموم إن لم يقدر على الترك) للضحك إبتداء بأن غلب أو نسي، ولم يلزم على تماديه ضحك غيره، واتسع الوقت، ولم تكن جمعة، فإن فقد قيد من هذه القيود

قطع ودخل مع الإمام، إلا أن يلزم على دخوله ضحك غيره فيخرج، وإن لم يقدر على الترك في الأثناء قطع لئلا يخلط على من معه، (كتكبيره) أي المأموم (للركوع) أي لإدراكه مع الإمام (بلانية إحرام) نسيانا، فإنها تبطل ويتمادى مع إمامه رعيا لصحتها عند ابن شهاب وابن المسيب، لأن الإمام يحمل عنه تكبيرة الإحرام عندهما، وهذا هو قوله الآتي وإن لم ينوه ناسيا له إلخ، (وذكر فائتة) يسيرة فإنه يتمادى ويعيد في الوقت، وهذا هو قوله المار: لا مؤتم إلخ، (و) بطلت (بحدث) أي بحصول ناقض، فهو خاص أريد به العام مجازا، (وبسجوده) قبل السلام (لفضيلة أو تكبيرة) واحدة أو غيرها من كل سنة خفيفة أو لمؤكدة خارجة كالإقامة، إلا أن يقتدي بمن يسجد للجميع فيسجد معه وجوبا، وإلا يسجد معه فانظر هل تبطل صلاته أم لا، وهو الظاهر كما أفاده بعضهم، قاله دس، بن لم أر مايشهد للمص فيما أدعاه من البطلان في السجود لتكبيرة، وأما الفضيلة ففي ح عن ابن رشد أنه صدر فيه بعدم البطلان، وفي ره ما يدل على أن الخلاف إنما هو في القنوت خاصة، وأما السجود لفضيلة غيره فمبطل اتفاقا، (وبمشغل) من حقن، بالقاف والنون، وهو الحصر بالبول، وأو بالقاف والباء الموحدة، وهو الحصر بالغائط، أو بالقاف والميم، وهو الحصر بهما معا، أو حفز، بالحاء والفاء والزاي، وهو الحصر بالريح أو قرقرة وهي تصويت البطن، أو غثيان وهو إضطراب النفس وخبثها حتى تكاد تتقيأ، (عن فرض) كركوع أو سجود، (و) إذا أشغله (عن سنة) مؤكدة لا خفيفة، (يعيد في الوقت) الذي هو فيه اختياريا أو ضروريا، وهذا بعد الوقوع، وإلا فهو مخاطب بالقطع، كما أفاده البدر القرافي، قاله دس، وشمل كلامه النفل المحدود بوقت معين فيما يظهر، قاله عق، (و) بطلت (بزيادة أربع) من الركعات يقينا لا شكا، ولو في ثلاثية على المشهور، وقيل تبطل بمثلها، وقيل بركعتين، (كركعتين في الثنائية) أصالة كصبح، وجمعة بناء على أنها فرض يومها لا على الآخر فلا تبطل إلا بأربع، وكفجر وعيد وكسوف، ووتر وإنما لم يبطل بمثله للرجوع لما هو الغالب، وأما السفرية فإنما تبطل بأربع، بن قال بعض ينبغي أن لا تبطل إلا بزيادة ست وهو ظاهر، وعقد الركعة الحاصل بزيادتها البطلان يكفي عن سجدتيها، (وبتعمد) زيادة ركن فعلى (كسجدة أو) بتعمد (نفخ) بفم وإن لم يظهر منه حرف على المشهور، وعن ابن الماجشون إن كان مأموما تمادى وأعاد، وقيل لا يبطل مطلقا، وقيل يبطل إن ظهر منه حرف وإلا فلا، لا بأنف مالم يكثر أو يكن عبثا فيجري على حكم الأفعال، (أو) بتعمد (أكل أو شرب) ولو بأنف أو وجبا عليه لإنقاذنفسه، (أو) بتعمد (قيء) أو قلس (أو كلام)، صوابه صوت ليشمل مالاحرف فيه، وفي إلحاق إشارة الأخرس به ثالثها إن قصد الكلام، وهو المذهب، (وإن) كان (بكره) لأن المكره له شعور فلم يعذر كالناسي لأنه لا شعور له، وجعله بعضهم راجعا للجميع حتى القيء بإعتبار الإكراه على تعاطي سببه كوضع أصبعه في حلقه، (أو وجب لكإنقاذ) أي تخليص (أعمى) ونحوه مما فيه هلاكه، اللخمي إن ضاق الوقت لم تبطل وكان كالمسايف، أولإجابة والد أعمى أصم في نافلة لم يمكن الجمع

بين إتمامها وإجابته برفع صوته بالتسبيح أو بتخفيفها، وإن لم يكن الوالد كذلك أو ناداه في فريضة فليخفف ويسلم ويكلمه، تنبيه من نادته أمه وزوجته لحق وجب لكل منهما عليه قدم الزوجة لأن حقها بعوض، وتقدم الزوجة زوجها على أحد والديها، (إلا) إن يكون الواجب (لإصلاحها) أي الصلاة عند تعذر التسبيح، (فـ) إنما تبطل (بكثير، و) بطلت (بسلام) معتقدا الكمال (وأكل وشرب) اجتمعن سهوا، كما في كتاب الصلاة الأول منها، وروي أيضا أو شرب بأو، (وفيها) أيضا في الكتاب الثاني (إن أكل أو شرب) سهوا (إنجبر) بالسجود، (وهل) ما في المحلين (إختلاف) لأنه حكم في محل بالبطلان وفي آخر بعدمه مع قطع النظر عن تعدد واتحاد، (أولا) بل وفاق، وهو التحقيق لتغاير محل الحكمين بالبطلان (للسلام) مع غيره (في) المسئلة (الأولى) دون الثانية، (أو) إنما هو (للجمع) في الأولى بين منافيين على رواية أو وبين ثلاثة على رواية الواو، دون الثانية إذ لاجمع فيها، (تأويلان) بالخلاف والوفاق بوجهيه، وهما في الحقيقة ثلاثة، فيتفق الموقفان على البطلان في سلام مع أكل وشرب أو مع أحدهما، وعلى الصحة في أحد الثلاثة فقط، ويختلفان في أكل وشرب، وأما من قال بالخلاف فلا ينظر لتعدد المنافي، لكن السلام وحده سهوا قد حكى طخ الإتفاق على انجباره بالسجود، وأما من سلم ساهيا غير معتقد الكمال فأكل أو شرب ساهيا فصلاته صحيحة إتفاقا ويسجد، (و) بطلت (بانصراف) بالفعل (لحدث ثم تبين نفيه)، عج لو حذف هذه المسئلة من هنا ماضره لعلمها من قوله ولا يبني بغيره كظنه إلخ (كمسلم شك) حال سلامه (في الإتمام) وعدمه (ثم ظهر) له (الكمال)، فتبطل (على الأظهر) لمخالفته ما وجب عليه من البناء على اليقين، ولأنه شك في السبب المبيح للسلام وهو الإتمام وهو مضر، خلافا لابن حبيب لأنه شك في المانع عنده وهو عدم الإتمام وهو لايضر، ورد بأن المانع أمر وجودي كالحيض وهذا عدمي، فالحق أن الشك هنا من قبيل الشك في السبب، (و) بطلت (بسجود المسبوق) عمدا لا سهوا وفي الجهل قولان أرجحهما عدم البطلان، (مع الإمام) وأحرى قبله أو بعده قبل قضاء ما عليه، (بعديا أو قبليا إن لم يلحق) معه (ركعة) بسجدتيها، (وإلا) بأن لحق ركعة (سجد) القبلي معه قبل قضاء ما عليه، فإن أخره عمدا أو جهلا فهل تبطل وفاقا لعق، أولا وفاقا لشب، فإن أخره الإمام فهل يفعله معه قبل قيامه للقضاء وضعف، أو بعد تمام القضاء قبل سلامه أو بعده، أو إن كان عن ثلاث سنن فعله قبله وإلا فبعده وهو الظاهر، تردد، ويسجد (ولو ترك إمامه) السجود عمدا أو رأيا أو سهوا، وهل يسجده قبل قضاء ما عليه واستظهره ح أو بعده وفاقا لد، وهو الظاهر، كما في الميسر، (أو) ولو (لم يدرك موجبه، وأخر) المسبوق المدرك ركعة (البعدي) لتمام صلاته، وإن قدمه إمامه فإن كان ذلك مذهبه تبعه، وإلا فانظر هل يسجد معه نظرا لفعله أولا نظرا لأصله، وعلى كل لاتبطل بسجوده معه مراعاة للخلاف في ذلك، (ولا) سجود (سهو) بنقص سنة مؤكدة أو زيادة يترتب عليها سجود (على مؤتم) حصل له (حالة القدوة) بفتح القاف بمعنى الإقتداء، لحمل الإمام ذلك، ولا مفهوم لسهو بل ولو تعمد

ترك السنن لم [illegible] تنبيه: لو سلم مأموم لظن سلام إمامه فرجع قبل سلامه حمله عنه، وبعده سلم وسجد [illegible] وقيل قبليا لأنه نقص السلام مع الإمام وزاد هو سلاما، وإن كان مسبوقا فقام لقضاء ما عليه فإن علم قبل سلام إمامه رجع ولاشيء عليه، وإلا لم يرجع ولا يعتد إلا بما فعل بعد سلامه إن كان مستقلا، فإن لم يستقل كركعة ركع فيها قبل السلام وسجد لها بعده صلاها بجميعها وسجد بعد السلام، ولو ظن المأموم سلام إمامه الذي عليه بعدي فسلم وسجده فسمع سلام الإمام فسلم أيضا وسجد معه بطلت عند أصبغ، بناء على أن السلام سهوا يخرج عنها فأبطلها سجوده قبل رجوعه، وأما على أنه لايخرج عنها فسجوده قبل سلام إمامه يحمله عنه، ويرجع لصلاته بلا تكبير، (و) بطلت (بترك قبلي) سهوا ترتب (عن ثلاث سنن وطال)، قولية كانت كثلاث تكبيرات، أو فعلية وقولية كجلوس الوسطى، والسورة على إختلاف فيها، ورجح ره عدم البطلان، العدوي كلام شراح خليل ربما يؤذن برجحان البطلان، وأما عمدا فتبطل قطعا وإن لم يطل ولا يجري فيه الخلاف الآتي في ترك السنن عمدا، قاله عق، قال بعضهم وفيه نظر، فقد حكى اللخمي فيه الخلاف واستحسن القول بالصحة، نقله ره، ومثل الطول ما لو أحدث، وكذا لو تكلم أو لابس نجاسة أو إستدبر القبلة عامدا، (لا) بترك قبلي ترتب عن (أقل) من ثلاث، وإذا لم تبطل (فلا سجود)، وهذا جواب شرط مقدر كما رأيت، فلا اعتراض عليه بأنه لا ملاءمة بين عدم البطلان وترك السجود فالصواب التعبير بالواو، (وإن ذكره) أي المترتب عن ثلاث (في صلاة) شرع فيها (و) الحال أنها (بطلت) هي أي الأولى للطول الحاصل بين الخروج منها والشروع في التي ذكر فيها، وترك إبراز الضمير مع جريان الحال على غير ما هي له جريا على مذهب أبي حيان أن الإبراز إنما يجب مع الوصف دون الفعل، (فكذا كرها) في صلاة أخرى، وقد مر حكمه في قوله وإن ذكر اليسير إلخ، (وإلا) تبطل الأولى لعدم الطول (فكـ)ـذاكر (بعض) من صلاة في أخرى، وله أربعة أو جه، لأن الأولى إما فرض أو نفل والثانية كذلك، (فـ) إن كان (من فرض) وذكره في فرض أو نفل (إن أطال القراءة) كما مر، (أوركع) كما مر، (بطلت) الأولى لفوات تلافيها إن سلم منها أو ظنه، وإلا لم تبطل ويرجع لإتمامها كما مر، فالفاء في فمن فرض داخلة على شرط مقدر جوابه بطلت، وقوله إن أطال القراءة إلخ شرط فيه، والأصل فإن كان من فرض بطلت إن أطال القراءة أو ركع، قاله العدوي، (وأتم النفل) الذي هو فيه، إن إتسع الوقت لإدراك الأولى مطلقا، أو ضاق وأتم ركعة بسجدتيها، وإلا قطع وأحرم بالأولى، (وقطع غيره)، أي النفل، وهو الفرض، لوجوب الترتيب بين الفريضتين إلا أن يكون مأموما، (وندب الإشفاع) في غير المغرب (إن عقد ركعة) بسجدتيها واتسع الوقت وإلا قطع، (وإلا) يكن في الثانية طول قراءة ولا ركوع، (رجع) لإصلاح الأولى، وإن كان مأموما، (بلا سلام) من الثانية لئلا يزيد به في الأولى لإنسحاب حكمها عليه، فإن سلم بطلت الأولى، ولو كان المتروك القبلي، وأما قوله وصح إن قدم أو أخر فالسلام من الصلاة الواقع فيها السهو، وهنا من أخرى بعدها

فكثر المنافي، ثم أشار لكون الأولى نفلا بوجهيه، بقوله (و) إن ذكر القبلي المبطل تركه، أو البعض كركوع، (من نفل في فرض تمادى) مطلقا لقوة الفرض، (كـ)ـذكره من نفل (في نفل)، وإن كان في التأكيد دون المذكور منه البعض، (إن أطالها) أي القراءة (أوركع)، وإلا رجع لإصلاح الأولى بلاسلام، وسجد بعديا في البعض، (وهل) تبطل (بتعمد ترك) جنس (سنة) مؤكدة متفق على سنيتها داخلة في الصلاة، ومثلها الخفيفتان، من فذ أو إمام (أولا) تبطل؟ وهو الأرجح، (ولا سجود) لعدم السهو، (خلاف)، وأما المختلف في سنيتها ووجوبها كالفاتحة فقد تقدم حكم تركها عمدا، (و) بطلت (بترك ركن) سهوا (وطال) الترك بعد السلام، وعمدا ولو لم يطل، (كـ)ـترك (شرط) من طهارة وغيرها، بلا قيد طول على تفصيله المتقدم، ثم تكلم على مفهوم قوله وطال، بقوله (وتداركه) أي أتى به فقط من غير إستئناف ركعة، وسيأتي كيفية تداركه في قوله وتارك ركوع إلخ، (إن لم يسلم) معتقدا الكمال بأن لم يسلم أصلا أو سلم ساهيا عن كونه في الصلاة أو غلطا، فإن سلم معتقدا الكمال فاته التدارك سواء سلم من الأخيرة أو غيرها، خلافا لعق ودس القائلين أنه إن سلم من اثنتين لم يفت تدارك الركن المتروك من الثانية، وأما من سلم سهوا وهو رافع رأسه قبل الجلوس للسلام في الأخيرة فلا يفيت سلامه الجلوس، بل يجلس إن قرب ويتشهد ويسلم ويسجد بعديا، لأن الجلوس للسلام فرض مستقل بنفسه لا جزء من الركعة، (ولم يعقد ركوعا) من ركعة تلي ركعة النقص إن كان من غير الأخيرة، وهذا في غير المأموم وأما هو فسيأتي حكمه في قوله وإن زوحم إلخ (وهو) أي عقد الركوع هنا عند ابن القاسم (رفع رأس) منه مع طمأنينة والافكا لعدم، أشهب هو بالإنحناء أي وضع اليدين على الركبتين، (إلا لترك ركوع) سهوا من ركعة (فـ) يفوت التدارك (بالإنحناء) في الركعة التي تليها، وإن لم يطمئن عند ابن القاسم وفاقا لأشهب، وأما لو ترك الرفع منه فلا يفيته الإنحناء بل يرفع بنية رفع الركوع السابق ثم يسجد لوجوب ترتيب الأداء، فليس داخلا في الإستثناء، (كسر) تركه بمحله وأبدله بجهر فيفوت بالإنحناء، ومثله جهر وسورة وتنكيسها، (وتكبير عيد) كلا أو بعضا (وسجدة تلاوة وذكر بعض) من صلاة أخرى، ومثله القبلي، (وإقامة مغرب) لراتب مسجد (عليه) أي المصلي (وهو) متلبس (بها) أي بالمغرب، فإن الإنحناء في الثالثة، باللام، يفيت القطع والدخول مع الإمام، والمعتمد أنه يفوت بتمام ركعتين، ولعل المصنف مشى على الضعيف جمعا للنظائر، ثم ذكر مفهوم قوله إن لم يسلم، فقال (وبني) على ما تم من ركعاته وألغى ركعة النقص (إن قرب) تذكره من سلامه معتقدا الكمال، بالعرف، (و) الحال أنه (لم يخرج من المسجد) فإن طال أو خرج من المسجد بطلت، وكذا حصول مناف كحدث مطلقا، أو أكل أو شرب أو كلام قبل الطول عمدا، وبين كيفية البناء بقوله (بإحرام) أي تكبير ونية، وندب رفع يديه عنده، وقيل بلا إحرام، ومبناهما هل يخرج السلام عنهاأم لا، (ولم تبطل) الصلاة (بتركه) أي الاحرام بالمعنى المتقدم، هذا ما استظهره بن تبعا لتت، عق ولم تبطل بتركه أي الإحرام بمعنى

التكبير، وأما النية فلا بد منها، ره هذا هو الحق، وما استظهره بن لايصح، (وجلس) وجوبا، لكن إن خالف لم تبطل، (له) ليأتي به من جلوس لأنه الحالة التي فارق فيها الصلاة، إن تذكر قائما وسلم من الرابعة أو الثانية معتقدا الكمال ولم يترك منها ركنا، وأما إن سلم من واحدة تامة أو من ثلاث تامات فإنه يرجع لحالة رفعه من السجود، ويحرم الجلوس حينئذ ولو جلس قبل المفارقة لأنه جلوس في غير محله، خلافا لما رجحه الصقلاني من أنه لا فرق بين شفع ووتر، وهو قول ابن القاسم، (على الأظهر) وقيل إن تذكر قائما أحرم كذلك ليكون إحرامه بالفور، وعليه فهل يجلس بعد ذلك كما لابن القاسم، أولا كما لابن نافع، ومنشأهما هل الحركة للركن مقصودة أم لا، (وأعاد) إستنانا (تارك السلام) سهوا (التشهد) بعد الإحرام جالسا ليقع سلامه بعد تشهد، إذا فارق مكانه أو طال طولا متوسطا، وسجد بعد السلام في الأولى، وهل كذلك في الثانية لأن الطول إنما شرع في التشهد لدعاء ونحوه، أولا لأنه طول بمحل شرع فيه واستظهره بن، قولان، (وسجد) بعد السلام بلا إعادة تشهد، (إن انحرف عن القبلة) إنحرافا كثيرا بلا طول أصلا ولا مفارقة، وإن إنحرف يسيرا إعتدل وسلم ولا شيء عليه، وإن طال كثيرا بطلت، (ورجع) إستنانا، وإلا يرجع عمدا أو جهلا جرى على تارك السنة عمدا، وما نسبه عق لح من أن الرجوع فيه قولان بالوجوب والسنية ليس فيه، قاله دس، (تارك الجلوس الأول) أي جلوس غير السلام سهوا ليأتي به، (إن لم يفارق الارض بيديه وركبتيه) جميعا بأن بقي بالأرض ولو يدا أو ركبة، (ولا سجود) عليه في تزحزحه، (وإلا) بأن فارقها بجميع يديه وركبتيه (فلا) يرجع على المشهور، لأنه تلبس بركن وهل يحرم أو يكره، وقيل يرجع، ومبناهما هل النهوض إلى القيام في حكم القيام، أولا يفارق حكم الجلوس إلا مع الإنتصاب، وهذا في غير المأموم، وأما هو فيرجع لمتابعة الإمام، (ولا تبطل إن رجع) ولو عمدا (ولو استقل) قائما أو قرأ بعض الفاتحة لا كلها فتبطل، ومحل عدم البطلان إن تشهد في رجوعه وإلا بطلت إن تعمد، خلافا لأشهب، لا إن سها ولو تكرر إذ لا تبطل بكثرة السهو على المشهور، إن لم يزد مثلها كما في ح، قاله بن، (وتبعه مأمومه) وجوبا في الصور الثلاث، وندب تسبيحه له قبل إتباعه، فإن لم يتبعه عمدا أو جهلا بطلت، لا سهوا أو تأويلا، (وسجد بعده) إستقل أم لا، خلافا لأشهب في الأول أنه يسجد قبله لأنه لا يعتد بالرجوع عنده لنهيه عنه، وخلافا لمن قال بعدم السجود في الثاني ليسارة الزيادة، (كنفل) قام فيه من إثنتين (ولم يعقد ثالثته) فيرجع ويسجد بعد، فإن لم يرجع فالظاهر عدم البطلان مراعاة للقول بجواز النفل بأربع (وإلا) بأن عقدها سهوا برفع رأسه (كمل أربعا) وجوبا، إلا الفجر والعيد والكسوف والاستسقاء، لأن زيادة مثلها يبطلها، كما مر (و) رجع وجوبا (في الخامسة مطلقا) عقدها أم لا، بناء على أنه لا يراعي من الخلاف إلا ما قوي وإشتهر، (وسجد قبله فيهما) أي في تكميله أربعا وفي قيامه لخامسة، لنقص السلام في محله نظرا لمن يقول به، وكأنه حينئذ ليس بفرض نظرا لمن لايقول به ثم بين كيفية التدارك حيث أمكن بقوله (وتارك ركوع) سهوا وتذكره قبل

القيام للتي تليه (يرجع قائما) لينحط له من قيام، فإن رجع محدودبا لم تبطل، وقيل يرجع منحنيا، ومبناهما هل الحركة للركن مقصودة أولا، (وندب) له (أن يقرأ) شيئا من القرءان غير الفاتحة في غير الأخيرتين، لأن من شأن الركوع أن يكون عقب قراءة، لا من الفاتحة للنهي عن تكرارها، ولا في الآخيرتين لأنهما ليستا محلا للقراءة، خلافا للأمير وعق، وكأنهما إغتفرا ذلك لضرورة أن شأن الركوع أن يعقب قراءة قاله دس، وتارك رفع منه يرجع محدودبا حتى يصل للركوع ثم يرفع، وإن رجع قائما لم تبطل، مراعاة لقول ابن حبيب يرجع قائما كالرافع من الركوع ثم يخر ساجدا، لا أنه يركع بعد القيام كما فهمه عق، (و) تارك (سجدة) سهوا وتذكرها في القيام أو في الركوع (يجلس) ليأتي بها من جلوس مطلقا على المعتمد، بناء على أن الحركة للركن مقصودة، وقيل لامطلقا بناء على أنها غير مقصودة، وقيل إن كان جلس لها أولا لم يجلس، وإلا جلس وهو مبني أيضا على أنها غير مقصودة، قاله دس، (لا) تارك (سجدتين) فلا يجلس لهما بل ينحط لهما من قيام، وفي رفعه ليخر لهما من قيام إن تذكر في ركوع ورجح وإنحطاطه منه قولان، فإن خالف في المسئلتين عمدا بأن إنحط للسجدة من قيام وجلس للسجدتين، فالظاهر عدم البطلان، وسهوا سجد قبل، بناء على قصد الحركة، (ولا يجبر) بضم الباء مبنيا للفاعل (ركوع أولاه) المنسي سجودها (بسجود ثانيته) المنسي ركوعها، لأنه فعله بنية الثانية فلا ينصرف للأولى بل يسجد لها سجودا آخر، فإن ذكر جالسا أو ساجدا قام لينحط له من قيام وسجد بعد، وإلا يقم سجد قبل، لنقص الإنحطاط، (وبطل بأربع) أو ثمان (سجدات) تركها (من أربع ركعات) الركعات الثلاث (الأولى)، لفوات كل واحدة بعقد تاليتها، وتصير الرابعة أولى لعدم فوات تدارك سجودها لأنه لم يسلم، ثم يأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد، ثم بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل، لنقص السورة من أولاه، فإن سلم منها لم يبن على الإحرام، خلافا لطفي وما قاله غير ظاهر، ثم تكلم على مفهوم قوله ولم يعقد ركوعا بقوله (ورجعت الثانية أولى ببطلانها) بترك ركن منها وفاته التدارك بعقد الثانية، وكذا كل ركعة بطلت سابقتها تصير بدلها، (لفذ وإمام) وسجد كل قبل السلام إن نقص وزاد، وبعده إن زاد، لا مأموم فإنما يقضيها على نحو ما فاتته، (وإن شك في) ترك (سجدة لم يدر محلها)، وعلى هذا فقوله لم يدر صفة لسجدة، ويحتمل أنه متيقن تركها فيكون بدلا من قوله شك، (سجدها) حين ذكرها وجوبا لإحتمال أن ذلك محلها، وقيل لا يسجدها بل يأتي بركعة فقط، إذ المطلوب رفع الشك بأقل ما يمكن، وفي كلامه إجمال شرع يفصله بقوله (و) إن كان شكه (في الأخيرة)، ولو أتى بفاء التفريع لكان أولى، أي في تشهدها، (يأتي بركعة)، لعل محلها فات بالفاتحة، بعد أن يسجدها لعل محلها لم يفت، ويسجد قبل، لأن الثالثة صارت ثانية بتقدير بطلان إحدى اللتين قبلها فنقص منها السورة، (و) إن كان في (قيام ثالثة) سجدها لجواز أنها من الثانية، ويأتي (بثلاث) لجواز أنها من الأولى، أولاها بالفاتحة وسورة، ثم يتشهد بعدها لأنها ثانيته ويسجد بعديا، (و) إن كان في قيام (رابعة) يأتي (بركعتين) لجواز

فوات محلها، بعد أن يسجدها لجواز أنها من الثالثة فلم يفت محلها، (وتشهد) عقب السجدة ويسجد قبليا، (وإن سجد إمام سجدة) من أولى رباعية مثلا (وقام) ساهيا عن الثانية (لم يتبع) في قيامه، أي لم يتبعه من علم سهوه من مأمومه، (وسبح به) أي له، لعله يرجع، وجوبا كفائيا، فإن لم يسبحوا له بطلت صلاتهم، وإن لم يفهم بالتسبيح لم يكلموه، لأن المسئلة لسحنون وهو لايرى الكلام لإصلاحها إلا بعد السلام من إثنتين، كما تقدم، (فإذا خيف عقده) التي قام لها (قاموا) ليركعوا معه وتصير أولى على الجميع، فإن سجدوها لم تجزئهم لكنها لاتبطل عليهم، فإن رجع إليها الإمام وجبت عليهم إعادتها، (فإذا جلس) للثانية في زعمه (قاموا) ولايجلسون معه، (كقعوده بثالثة) في نفس الأمر يظنها رابعة فإنهم يقومون، وسكت عما إذا قام في الثانية في نفس الأمر يظنها ثالثة والحكم أنهم يتبعونه كإمام قام من اثنتين، (فإذا سلم) قبل تذكره (أتوا بركعة) بناء فورا، (وأمهم أحدهم) ندبا، قاله دس، (وسجدوا قبله) لنقصان السورة والجلسة الوسطى، وبطلت على الإمام بمجرد سلامه ولو لم يطل، لأنه عند سحنون بمنزلة الحدث لا بناء معه، والمعتمد أنه إن لم يفهم بالتسبيح يسجدونها لأنفسهم ولايتبعونه في تركها ويجلسون معه ويسلمون بسلامه، وعليه إن لم يسجدوها لأنفسهم بطلت عليهم، فإذا تذكر ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه على الأصح، وما عليه المص من الإطلاق هو قول اللخمي والمازري، وقال بعضهم يتعين حمله على ما إذا وافق الإمام بعض المأمومين، وإلا فسحنون قائل بقول ابن القاسم، وهذه طريقة ابن رشد، (وإن زوحم) أي دوفع بزحام (مؤتم عن ركوع) حتى رفع منه إمامه (أو نعس) كذلك (أو) حصل له (نحوه) أي ما ذكر كما لو سها أو أكره أو مرض أو شغله حل إزاره أو ربطه، (أتبعه) على المشهور وجوبا، بأن يفعل ما فاته به ويلحقه فيما هو فيه، وإلا عمدا أو جهلا بطلت، (في غير الأولى) للمأموم (ما لم يرفع) أي مدة ظن عدم رفعه (من سجودها) كله، فلا بد أن يلحقه في ثانيته، وقيل ما لم يرفع من أولى سجدتيه، وقيل ما لم يرفع من ركوع تاليتها، وقيل الأولى كغيرها، وقيل لايتبعه مطلقا، وإن لم يظن الإدراك لم يتبعه فإن أتبعه وأدركه صحت، وإلا بطلت في العمد والجهل، كما لو أتبعه في الأولى ولو أدركه في السجود حيث إعتد بها لا إن ألغاها وأتى بركعة بدلها فلا تبطل، قاله دس، ومحل عدم إتباعه في غير الأولى إن لم يعقد الإمام الركعة التي تلي ركعة الخلل، وإلا أصلح ركعة الخلل، لأن شرط الركعة المانعة للتلافي إمكان فعلها مع الإمام ومحل الإصلاح إن لم يخف عقد الامام الرابعة، وإلا تركها مالم يعقدها، وإلا أصلح ركعة الخلل، وهل وإن خشي فوات السلام أو ما لم يخش فواته وهو الظاهر، قولان، وأما من تعمد ترك الركوع مع الإمام حتى فاته فجزم عج ببطلان صلاته وهو الظاهر، قاله بن، وهل من زوحم عن الرفع من الركوع كمن زوحم عن الركوع وهو الراجح، أو كمن زوحم عن السجود قولان، مبناهما هل عقد الركوع بالرفع أو بالانحناء، (أو) زوحم عن (سجدة) من الأولى أو غيرها (فإن لم يطمع فيها) أي لم يظن الإتيان بها (قبل عقد إمامه) التي تليها برفع

رأسه من ركوعها بأن جزم بعدم الإدراك أوظن عدمه أوشك فيه (تمادى) على تركها، وإلا صحت إن تبين أن سجوده وقع قبل عقد إمامه، وإلا بطلت، قاله دس، (وقضى ركعة) بعد سلام الإمام على نحو ما فاتته، (وإلا) بأن طمع فيها قبل عقد إمامه (سجدها) وعقد معه تاليتها وحمل عنه قراءتها، فإن لم يدركها بطلت الأولى لعدم فعل سجودها في محله، والثانية لعقد الإمام لها قبله، (ولا سجود عليه) في تماديه على تركها (إن تيقن) تركها مع الإمام، لأنه سهو في حال القدوة، وإلا سجد بعد السلام لإحتمال زيادة التي قضى، (وإن قام إمام لخامسة)، لو عبر بزائدة كان أشمل، (فمتيقن إنتقاء موجبها) من مأموميه، مسبوقا أم لا، بأن جزم بزيادتها (يجلس) وجوبا ويسبح لعل إمامه ينتبه، فإن إنتبه فحصل له شك رجع لهم، وإلا لم تبطل إلا أن يجمعوا على خلافه، نقله ح، وإن تيقن رجع لهم وإلا بطلت عليه وعليهم، (وإلا) يتيقن إنتفاءه بأن تيقن الموجب أو ظنه أوشكه (أتبعه) وجوبا، (فإن خالف) كل منهما ما أمر به، والأولى أن يقول فإن خالفا، لأن العطف بالواو فالأفصح المطابقة، (عمدا) أو جهلا ولم يتأول (بطلت فيهما) أي في صورتي المخالفة، ظاهره ولو وافقا الصواب، وهو رأي اللخمي في الأولى، وظاهر قول ابن المواز صحتها، وعليه فهل يقضي ركعة أو تجزئه التي تبعه فيها قولان، وأما الثانية فالظاهر فيها البطلان لمخالفة إمامه ويفيده إطلاقهم كما في الميسر، ح والظاهر الصحة، ومفاد ره أنها إنما تظهر في ظهور الموافقة قبل السلام أو بعده في توهم الموجب لا في شكه لقول المص كمسلم شك في الإتمام إلخ، لأنها إذا بطلت فيه من غير إنضمام مخالفة فأولى معها، (لا) تبطل إن خالف (سهوا فـ)ـبسبب ذلك (يأتي الجالس) عن حكمه (بركعة ويعيدها) أي الركعة (المتبع) للإمام سهوا على المشهور عند ابن عبد السلام وابن هارون، وأنكر ابن عرفة وجوده، وهذا إن قال الإمام قمت لموجب، وإلا فلا يعيدها المتبع، (وإن قال) الإمام (قمت لموجب) لسهو عن ركن، وكذا إن لم يقله، فمراد المص تبيين من لا يؤثر ثبوت الموجب في صحة صلاته، لاتقييد الصحة بذلك، كما في الميسر، (صحت لمن لزمه إتباعه) لتيقن الموجب أوظنه أو شكه (وتبعه)، وقال عق لوحذف الواو من قوله وإن قال إلخ وادخلها على قوله صحت لأفاد أن قوله إن قال شرط فيما قبله لا فيما بعده، (و) صحت (لمقابله) وهو من لزمه الجلوس وجلس (إن سبح) وإلا فلا، لأنه كمتعمد زيادة، فإن لم يفهم بالتسبيح كلمه، وفي العدوى عن شيخه أن الكلام بعد الإشارة، (كمتبع) لإمامه مع وجوب جلوسه (تأول) بجهله (وجوبه) أي الإتباع، بان إستند لحديث إنما جعل الإمام ليؤتم به ونحوه، قاله دس وفي العدوى أنه من يظن وجوبه وإن لم يخطر بباله الحديث ونحوه فتصح صلاته، (على المختار) وهذا جار فيما إذا قال الإمام قمت لموجب وفيما إذا لم يقله على الراجح، وإن طرأ له الشك يقول الإمام قمت لموجب فعلى إعادة الساهي للركعة فهو أولى منه بإعادتها، وعلى أنه لايعيدها فيجري فيه هو قولان، (لا) تصح (لمن لزمه إتباعه في نفس الأمر) وهو من تغير تيقنه بنفي الموجب بدعوى إمامه ثبوته (ولم يتبع) معتقدا الكمال، فهو

مؤاخذ بالظاهر أولا وبالباطن آخرا ولا ينفعه تأويله أنه إنما فعل ما وجب عليه، خلافا للخمي، ولم يتبعه المص هنا لأنه خالف المنصوص، وتبعه فيما تقدم لأنه وافقه، (ولم تجز) الخامسة (مسبوقا علم بخامسيتها) فيقضي ركعة، لأنه لم يفعلها على أنها قضاء، خلافا لابن المواز، وصلاته صحيحة إن قال الإمام فمت لموجب ولم يجمع مأمومه على نفي الموجب، لأن عليه في الواقع ركعة، وقال اللخمي تبطل وعليه جرى المص أولا، فما جرى من الخلاف هناك جار هنا، بل جميع ما تقدم من قوله وإن قام إمام لخامسة إلى هنا يجري في المسبوق وغيره كما في بن، (وهل كذا) في أنها لاتجزئ (إن لم يعلم) بزيادتها أجمع مأمومه على نفي الموجب أم لا، (أو تجزئ إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب) عنهم دونه (قولان)، وإعتراض ح على المص أنه لم يقف في المذهب على قول بعدم الإجزاء مطلقا وإنما فيه قول بالإجزاء مطلقا صحيح، قاله بن، وعليه فالصواب وهل تجزئ إن لم يعلم أو إلا أن يجمع مأمومه إلخ، ثم نقل عن ابن عرفة ما يفيد إطلاق الخلاف في إجماع المأمومين على نفي الموجب وفي إختلافهم فيه، لا كما قاله ح من تقييده بما إذا أجمعوا، ولا كما قاله المص من تقييده، بما إذا لم يجمعوا، (وتارك سجدة من كأولاه) مثلا وفات التدارك (لا تجزئه الخامسة إن تعمدها) ذاهلا عن السجدة، وصلاته صحيحة على المشهور، وشهر الهواري بطلانها، قال بعضهم ويمكن أن يوفق بينهما بحمل البطلان على الإمام والفذ والصحة على المأموم، وأما أن فعلها سهوا فتجزئه عند محمد لا عند ابن القاسم، وتقدم أن ابن عرفة أنكر وجوده، وإن تذكرها قبل عقد الركعة أجزأته إتفاقا لأنها عوض عن ركعة الخلل.

(**فصل) في سجود التلاوة**، ولما كان سجودها له شبه بسجود السهو لإشتراكهما في الزيادة على أركان الصلاة المحدودة وإن تفرقا في بعض الأحكام أتبعه به، معبرا بجملة لفظها الخبر ومعناها الطلب، فقال (سجد) أي ليسجد (بـ) أي مع (شرط الصلاة) النافلة من طهارة وستر عورة وإستقبال، إلا في سفر قصر لراكب دابة فقط، ولما كانت من توابع القراءة كأن لها بها أيضا شبه وهو عدم الإحرام والسلام، ولذا قال (بلا) تكبيرة (إحرام) زائدة على تكبيرة الهوى، (و) بلا (سلام) لأنه تحليل من إحرام ولا إحرام لها، إلا لقصد الخروج من الخلاف؛ وأما نية أداء لهذه السنة فمطلوبة، (قارئ) وينحط لها من قيام، ويسجدها الماشي، وينزل الراكب إلا في سفر قصر كما تقدم، (ومستمع) أي قاصد السماع (فقط) لا سامع من غير إصغاء، (إن جلس) أو قام أو إضطجع، وإنما عبر به لأنه الغالب، (ليتعلم) القرءان أو أحكامه من مد أو إدغام أو غيرهما، لا لمجرد ثواب أو غيره، ويسجدها (ولو ترك القارئ) السجود على المشهور، إلا أن يكون إماما فتبطل صلاة المأموم بسجودها دونه، وإنما يسجد المستمع (إن صلح)، بفتح اللام وضمها، القارئ (ليؤم) أي للإمامة، لكونه ذكرا محققا بالغا عاقلا متوضئا على المعتمد، خلافا لمن قال يسجد مستمع غير المتوضئ، وعلى القول بإمامة الصبي في النافلة ينبغي أن يسجد مستمعه، قاله ح، ولم يعطف هذا الشرط على ما قبله لإختلاف فاعل

الفعلين، كقوله تعالى ولاينفعكم نصحي الآية، (ولم يجلس) القارئ (ليسمع) الناس حسن قراءته، فإن جلس لذلك لم يسجد مستعمه، لأنه ليس أهلا للإقتداء به لما أدخل قراءته من الرياء، (في إحدى عشرة) من المواضع: آخر الاعراف، والآصال في الرعد، ويؤمرون في النحل، وخشوعا في الإسراء، وبكيا في مريم، وما يشاء في الحج، ونفورا في الفرقان، والعظيم في النمل، ولايستكبرون في السجدة، (لا) في (ثانية الحج) عند قوله تعالى إركعوا واسجدوا، (و) لافي (النجم) عند قوله واسجدوا لله واعبدوا، (و) لافي (الإنشقاق) عند وإذا قرئ عليهم القرءان لايسجون، (و) لا في (القلم) عند واسجد واقترب خلافا لابن وهب فيهن، (وهل) سجود التلاوة (سنة) وعليه الأكثر، ره وكان على المص أن يقتصر عليه، (أوفضيلة خلاف)، وفائدته كثرة الثواب وقلته، ومحله البالغ، وأما غيره فتندب له إتفاقا، (وكبر) ساجدها إستنانا وقيل إستحبابا (لخفض ورفع) أي عند هما إذا كان بصلاة اتفاقا، بل (ولو بغير صلاة) على المشهور، وقيل لايكبر لهما إذا، (وص) محله فيها (وأناب)، خلافا لمن قال وحسن مئاب، (وفصلت تعبدون)، خلافا لمن قال لايسئمون، (وكره سجود شكر) عند مسرة أو دفع مضرة على المشهور، وقيل يجوز وصوبه اللخمي، وكذا تجوز الصلاة على المعتمد، كما في ره، (أو) سجود (زلزلة) أو ظلمة أو شدة ريح، بخلاف الصلاة لهذه الأشياء أو لدفع الوباء فمندوبة، وهل ركعتان أو أكثر، ويصلون جماعة أو أفذاذا إذا لم يجمعهم الإمام أو يحملهم على ذلك، (و) كره (جهر بها) أي القراءة المفهومة من السياق (بمسجد) لأنه إنما بني للصلاة ما لم تضر به فتمنع، قاله ح، (و) كره (قراءة بتلحين) أي تطريب أي ترجيع كترجيع الغناء لا يخرجه عن حد القراءة بمد مقصورا وقصر ممدود ونحو ذلك، وإلا حرم وأثم مستمعه، كالهذ المفضي للف كلماته وعدم إقامة حروفه، وبعد إقامتها إختلف هل الأفضل الترتيل وعليه الأكثر، ورجح بعضهم الهذ تكثيرا للأجر بعدد الكلمات، إلا من منح حلاوة تلاوته بتدبره لمعانيه واستنباط أحكامه فلا مرية أنما يتلوه وإن قل أفضل من قراءة ختمات، (ك) كراهة قراءة (جماعة) يجتمعون فيقرؤون معا لعدم إصغاء بعضهم بعضا، وللزوم التخليط والتقطيع عند مالك، وانكر عليه النووي بأنه خلاف خبر "ما من قوم يذكرون الله إلا وحفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده"، وخبر "ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده"، وخلاف ما عليه السلف والخلف، (و) كره (جلوس لها) أي لأجل سجودها خاصة (لا لتعليم) أو تعلم، فلو قال وجلوس لها فقط لكان أخصر وأشمل، (وأقيم) ندبا (القارئ) جهرا بقصد الدوام (في المسجد يوم خميس أو غيره) أي كل خميس أو جمعة، فلو قال بعد قوله وقراءة بتلحين وجهر بهما بمسجد وأقيم إن قصد الدوام لكان أخصر وأوضح، (وفي كره قراءة الجماعة) والمراد بها مازاد على الواحد (على الواحد) خوف التخليط، ولأنه إن أصغى لواحد شغله عن الآخر

فلا يسمع خطأه، وجوازها للمشقة بانفراد كل واحد بالقراءة عليه، (روايتان) عن مالك، (و) كره (إجتماع لدعاء) بالتنوين (يوم عرفة) بمسجد يقصد التشبيه بالحاج وأنه من سنة ذلك اليوم، وإلا فلا كراهة بل يندب، كذا في عق، وفي ره ما هو كالصريح في نفي هذا القيد، (و) كره (مجاوزتها) أي ترك قراءة محلها (لمتطهر وقت جواز) لفعلها، (وإلا) يكن متطهرا أو ليس بوقت جواز لها(فهل يجاوز محلها) أي السجدة، كلفظ وأناب في ص، (أو) يجاوز (الآية) كلها، في ذلك (تأويلان)، وصوب ابن رشد الثاني، ومحلهما ما لم يقرأها بصلاة فرض في وقت نهي، وإلا سجدها بلاخلاف، أبو عمران يقرأ محلها لأنه إن حرم أجر السجود فلا يحرم أجر القراءة، (و) كره (إقتصار عليها) أي على قراءة محل السجدة، كما في المدونة، (وأول بالكلمة) الدالة على السجود نحو واسجدوا لله، وأما الآية بجملتها نحو واسجدوا لله الذي خلقهن إلى تعبدون فلا كراهة، وعليه فلا يسجد في الإقتصار على الكلمة، ويسجد في الإقتصار على الآية، (أو) أول ايضا بالإقتصار على (الآية) وأولى الكلمة، وعليه فلا يسجد فيهما، (قال) المازري (وهو) أي التأويل بالآية (الأشبه) بقواعد المذهب، فهو المعتمد، فلو قال وهو الأشبه على المقول لناسب اصطلاحه، ومحل الكراهة إن اقتصر عليها لأجل أن يسجد، وإلا فلا كراهة، (و) كره (تعمدها) أي السجدة أي قراءة آيتها (بفريضة) لأنه إن سجدها زاد في عدد سجودها، وإن لم يسجدها دخل في الوعيد أي اللوم المشار له بقول تعالى وإذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون، (أو خطبة) مطلقا، لا خلالها بنظامها، (لا) تعمدها في (نفل) فلا يكره (مطلقا) أي فذا كان أو في جماعة سرا أو جهرا أمن من التخليط على من خلفه أم لا، وقيل إن أمن منه، (وإن قرأها في فرض) غير جنازة مقتحما للنهي أم لا (سجد، لا) إن قرأها (في خطبة) فلا يسجد كراهة، فإن فعل لم تبطل فيما يظهر، لقول أشهب ينزل ويسجد مع الناس، فإن لم يفعل فليسجدوا ولهم في الترك سعة، (وجهر) ندبا (إمام) الصلاة (السرية) بقراءته آية السجدة، ليعلم الناس سبب سجوده فيتبعونه، (وإلا) يجهر بها وسجد (إتبع) عند ابن القاسم، لأن الأصل عدم السهو، فإن لم يتبع صحت صلاتهم، وقال سحنون لا يتبع لإحتمال السهو، (ومجاوزها) أي السجدة مع قراءة محلها (بيسير) كآية وآيتين (يسجد) من غير إعادة محلها، لأن ما قارب الشيء له حكمه، (و) مجاوزها (بكثير) أكثر من آيتين (يعيدها) أي قراءة آيتها، ثم يعود إلى حيث إنتهى في القراءة ويعيدها، (في الفرض) وأولى النفل، (ما لم ينحن) للركوع، فإن إنحنى فات فعلها في هذه الركعة، ولا يعود لقراءتها في ثانية الفرض كراهة، فإن سجد فيها من غير إعادة قراءة لم تبطل على الظاهر لتقدم سببها، ويحتمل البطلان لإنقطاع السبب بالإنحناء، (و) يعود لقراءة آيتها ندبا (بالنفل في ثانيته) ليسجدها (ففي فعلها قبل) قراءة (الفاتحة) لتقدم سببها وهذا هو الظاهر، وعليه لو أخرها عنها فعلها بعدها، بل وكذا بعد السورة، أو فعلها بعدها بحيث يقوم منها لقراءة السورة، لأن الفاتحة آكد منها فهي كغيرها من القراءة، وعليه لو قدمها فهل يكتفي بها وهو الظاهر عند

العدوي، أو يعيدها بعد الفاتحة، فإن لم يذكرها حتى عقد الثانية فاتت ولا شيء عليه، إلا أن يدخل في نفل آخر بالقرب فيقرؤها ويسجد، (قولان)، بن الأنسب تردد، ره الأ نسب تأويلان، (وإن قصدها) بإنحنائه (فركع سهوا) عنها، (إعتد به) أي بهذا الركوع عند مالك، بناء على أن الحركة للركن لا يشترط قصدها، وفاتت السجدة، فهو مشهور مبني على ضعيف، وقال ابن القاسم لا يعتد به ولو رفع رأسه ساهيا ويخر ساجدا بناء على أن الحركة مقصودة، (ولا سهو) أي لا سجود سهو عليه لنقص الحركة، (بخلاف تكريرها) أي السجدة بأن يسجد معها أخرى فإنه يسجد بعد السلام، (أو سجود) لها (قبلها) أي قبل قراءة محلها عند آية يظنها السجدة (سهوا) راجع للفرعين، فإن كان عمدا بطلت فيهما، (قال) المازري (وأصل) أي قاعدة (المذهب تكريرها) أي السجدة (إن كرر حزبا) هي به، أي جملة من القرآن قليلة أو كثيرة، (إلا المعلم والمتعلم)، إذا كرر أحدهما والثاني يسمع، (فـ)يسجدان (أول مرة) فقط عند مالك وابن القاسم للمشقة، وقال اصبغ وابن عبد الحكم لايسجدان ولو أول مرة، ثم على ما للمص إن قرأ متعلم آخر تلك السجدة سجدها وحده، وإن قرأ غيرها سجداها، وسجود المعلم هنا إن كان مستمعا لا ينافي مفهوم قوله إن جلس ليتعلم، لأن فيه حذفا أي وليعلم، (وندب لساجد) سجدة (الأعراف) بعد قيامه منها (قراءة) من الأنفال أو غيرها مما يليها دون ما قبلها ليلا يلزم تنكيس السورة، (قبل ركوعه) ليقع عقب القراءة، وكذا غير الأعراف، وإنما خصها بالذكر لإنتهائها عند السجدة، (ولا يكفي عنها) أي بدلها (ركوع) من أصل الصلاة قصده نيابة عنها، وقيل يكفي عنها وكأنه رأي أن المدار على التذلل، وأما لو كان زائدا بطلت، (وإن تركها)عمدا (وقصده) أي الركوع بإنحطاطه (صح) ركوعه، (وكره) له ذلك بتركه سنة أو فضيلة، (و) إن تركها (سهوا) ونوى الركوع (إعتد به عند مالك لا ابن القاسم) فلا يعتد به عنده، بل يخر ساجدا ثم يقوم ويقرأ شيئا ويركع، وحينئذ (فيسجد) بعديا (إن اطمأن به) أي فيه لأن ذلك زيادة وأحرى إن رفع منه، فالمص هنا ذكر من قصد الركوع سهوا عن السجدة، وفي ما مر من قصد السجدة فلما وصل إلى حد الركوع سها عنها، فلا تكرار، فهما فرعان، ولا يعارض ما لابن القاسم هنا ما تقدم عنه من فواتها بالإنحناء، لأنه في العمد وهذا في السهو، هذا ما قرر به الشارحان وغ وتت، وهو ظاهر المص، وقرره طخ بنفس الفرع الأول، قال وأما إن ذهل عنها من أول وهلة وقصد الركوع فلما وصل لحده تذكرها فيعتد بالركوع عند هما، قال بن وهو الصواب وإن لزم عليه التكرار، لكن فائدته التنبيه على أن المسئلة ذات خلاف.

(فصل) في بيان حكم صلاة النافلة، (ندب نفل) وهو لغة الزيادة، واصطلاحا ما فعله النبي عليه السلام ولم يداوم عليه، لكن هذا غير جامع لخروج نحو أربع قبل الظهر لما ورد أنه عليه السلام كان يداوم عليها، (وتأكد) ندبه (بعد مغرب)، وبعد الإتيان بالذكر الوارد عقبها، (كـ)بعد (ظهر وقبلها، كـ)قبل (عصر بلاحد) يتوقف عليه الندب بحيث لو نقص عنه أو زاد

فات أصل الندب، بل يأتي بركعتين وبأربع وبست، وإن كان الأكمل ما ورد من أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وست بعد المغرب: تنبيه ذكر ح عن المدخل أنه ينبغي لطالب العلم أن يشد يده على مداومة فعل السنن والرواتب، وهي ما كان تبعا للفرض قبله أو بعده، وإظهارها في المسجد أفضل، (و) تأكد (الضحى) وأقله ركعتان ووسطه ست وأكثر ماورد فيه ثمان، لكن لا تكره الزيادة عليها، ووقته من حل النفل للزوال، وأحسنه إذا كانت الشمس من المشرق مثلها من المغرب وقت إبتداء العصر، وفي التلقين أنه غير مؤكد، (و) ندب (سربه) أي النفل (نهارا) وفي كراهة الجهر به أو كونه خلاف الأولى قولان، ما عدى الورد إذا صلاه نهارا فإنه يجهر به نظرا لأصله الذي هو كونه من نوافل الليل.(و) ندب (جهر) به (ليلا) ما لم يشوش على مصل آخر فيحرم، والسربه خلاف الأولى، (وتأكد) ندب الجهر (بوتر) صلاه ليلا أو بعد الفجر، (و) تأكد (تحية مسجد) ولو لبادية بركعتين لداخل متوضئ، وقت جواز، يريد الجلوس، وكره قبلها ولا تسقط به، فإن تكرر دخوله كفته الأولى إن قرب رجوعه عرفا، وإن دخل وقت نهي أو كان محدثا كفاه عنها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات، وله أن يركعها حيث أراد الجلوس ولو كان في أقصاه، وقيل المستحب أن يركعها عند دخوله ثم يمشي إلى حيث شاء أن يجلس، (وجاز ترك مار) بالمسجد للتحية، وهذا يقتضي المطالبة بها وإنما سقطت للمشقة، وصرح بهرام والمص في التوضيح أنه غير مخاطب بها، وتكره كثرة المرور به إذا كان سابقا على الطريق لأنه تغيير للمساجد، (وتأدت) التيحة (بفرض) أي قام مقامها، لكن إنما يحصل ثوابها إن نواها معه أو نواه نيابة عنها، وكذا بسنة أو رغيبة، وإنما نص على الفرض لأنه المتوهم، ولا تكفي عنها صلاة جنازة، ولا سجود تلاوة، (و) ندب (بدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم)، لانها حق لله وهو أوكد من حق المخلوق، ويؤخذ منه إن من دخل مسجدا وفيه جماعة فإنه لايسلم عليهم إلا بعد صلاة التحية، إلا أن يخشى الشحناء فيسلم عليهم قبلها، قاله دس، (و) ندب (إيقاع نفل به) أي بمسجد المدينة (بمصلاه) أي بموضع صلاته (صلى الله عليه وسلم) عند ابن القاسم، وهو جانب العمود المخلق، مالك ليس هو لكنه أقرب شيء إليه، ولذلك لم يقل بندب الصلاة فيه، قاله دس، (و) ندب إيقاع (الفرض بالصف الأول) من مسجده عليه السلام، وأولى غيره، لسماع القرءان، وإرشاد الإمام، وتوقع الاستخلاف، وهذه الثلاثة موجودة في الصف الثاني والثالث مما يلي الإمام، فيلزم إن يكون أفضل من طرفي الصف الأول. تنبيه المصلى بالنسبة للصف الأول والبكرة إلى المسجد على أربعة أقسام، رجل آتي أول الوقت وصلى في الصف الأول فهذا أشرفها، وعكسه شرها، ورجل آتي آخر الوقت وصلى في الصف الأول، وعكسه، قيل هما على حد السواء، وقال ابن العربي عندي أن الأول افضل، وفي ره ما يفيد أن الثاني أفضل. (وتحية مسجد مكة الطواف) لمن طلب به ولو ندبا، أو أراده آفاقيا أم لا، أو لم يرده وهو آفاقي، فإن كان مكيا فتحيته الصلاة إن كان وقت

جواز، وإلا جلس، كغيره من المساجد. (و) تأكد (تراويح) اي قيام رمضان، جمع ترويحة، ووقتها كوقت الوتر، والجماعة فيها مستحبة، (و) ندب (انفراد بها) بأن يصليها الرجل ببيته منفردا، أو بزوجته وأهل داره فقط، للسلامة من الرياء، (إن لم تعطل المساجد) عن صلاتها بها جماعة ويحتمل عن صلاتها بها جملة، وإن ينشط لفعلها في بيته، وإن يكون غير آفاقي بالحرمين، وإلا فلا، (و) ندب للإمام (الختم) لجميع القرآن فيها في الشهر كله ليسمع جميعه، وإذا فعل في ركعة الختم ما يستحب من الشروع في الابتداء إلى أولئك هم المفلحون، فلا يعيد الفاتحة لأنها لاتقرأ في ركعة مرتين (وسورة) واحدة في جميع الشهر (تجزئ)، وإن كان ذلك خلاف الأولى إذا كان يحفظ غيرها، أو كان هناك من يحفظ القرآن غيره وحاله مرضي، وإلا لم يكن خلاف الأولى، وهي (ثلاث وعشرون) ركعة بالشفع والوتر، خبر مبتدأ محذوف كما رأيت، أو بدل من تراويح، أو عطف بيان، عق هو مندوب آخر، فالأولى عطفه بالواو، (ثم) في زمن عثمان أو معاوية أو عمر بن عبد العزيز (جعلت تسعا وثلاثين) بالشفع والوتر وخففوا في القراءة فكان القارئ يقرأ بعشر آيات في الركعة، وما جمع عليه عمر رضي الله عنه الناس على أبي تميم وهو إحدى عشرة ركعة بالشفع والوتر، وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، والذي ذكره ابن الحاجب ما في الرسالة أنه مازاد على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر، ونحوه في الكافي، نقله صاحب الميسر، (وخفف) ندبا (مسبوقها)، أي التراويح، وهو من فاتته ركعة منها (ثانيته)، ويندب أن يصليها جالسا، كما يندب أن يتم النافلة جالسا من أقيمت عليه الصلاة وهو فيها، (ولحق) بالإمام في أولى الترويحة التي قام إليها، وقيل لايخفف ولا يزال مسبوقا، (و) ندب (قراءة شفع بسبح) في الأولى (والكافرون) في الثانية (و) ندب قراءة (وتر باخلاص ومعوذتين) بكسر الواو، سميتا بذلك لأنهما عوذتا أي عصمتا صاحبهما من كل سوء، (إلا لمن له حزب) أي جزء معين من القرآن يتهجد به، (فـ) يقرأ (منه فيهما) أي الشفع والوتر إذا أوصلهما بتهجده، والراجح ندب قراءتهما بما ذكر ولو لمن له حرب، (و) ندب (فعله) أي الحزب مع الوتر (لمتنبه) أي من غلب على ظنه الانتباه لكونه عادته، أو نام بمحل يكثر فيه المسبحون ونحوهم بالصوت الرفيع، (آخر الليل) يتنازعه كل من فعله ومتنبه، إلا لمسافر يصليه أول الليل بالارض وآخره إيماء على دابته فيندب تقديمه ثم يتنفل على دابته، ح وهذه تصلح إن يلغز بها، فيقال رجل صلى العشاء ونيته أن يتنفل يقدم الوتر قبل تنفله، وفي الميسر وانظر هل كذلك من يصليه أول الليل بوضوء وآخره بتيمم، (ولم يعده) أي الوتر شخص (مقدم) له أول الليل (ثم صلى) نفلا لأن تكريره مكروه، (وجاز) التنفل، بعد الوتر، ولو لم يتقدم له نوم، إذا حدثت له نية النفل بعد الوتر أو فيه، ولم يوصله بوتره بأن فصل بينهما بفاصل عادي، وإلا كره، (و) ندب فعله (عقب شفع) ولا يفتقر لنية تخصه على المعتمد، خلافا لمن قال يفتقر لها، (منفصل عنه) ندبا

(بسلام إلا لاقتداء بواصل) للوتر بالشفع كالحنفية، فيوصله معه ندبا، لكن يكره له ابتداء الاقتداء به، وينوي بالأوليين الشفع وبالأخيرة الوتر، وأحدث النية إن لم يعلم إلا بعد قيام إمامه له، (و) كره (وصله) بالشفع دون سلام، (و) كره (وتر بواحدة) لاشفع قبلها ولو لمريض أو مسافر، وقيل لايجزئ وشهره الباجي، (و) كره (قراءة) إمام ثان في التراويح (من غير انتهاء الأول)، لأن الغرض اسماعهم جميع القرآن، فإن لم يعلمه أحتاط، (و) كره (نظر بمصحف) أي قراءته فيه (في فرض) ولو في أوله لأنه مشغل، (أو) في (أثناء نفل) لكثرة الشغل بذلك، (لا) يكره في (أوله) لأنه يغتفر في النفل مالا يغتفر في الفرض، ومحل الكراهة إن لم تتوقف قراءة فاتحة بصلاة على نظر به وإلا وجبت، فإن لم تمكن إلا بانحنائه فالظاهر أنه يجلس ويقرأها فيه، قاله عق، (و) كره (جمع كثير لـ)صلاة (نفل) أو رغيبة في غير التراويح خوف الرياء، (أو) جمع قليل كالرجلين والثلاثة (بمكان مشتهر) كالمسجد، (وإلا) بأن قل الجمع ولم يشتهر المكان، (فلا) كراهة إلا في الأوقات التي صرح العلماء ببدعة الجمع فيها، كليلة النصف من شعبان، وأول جمعة من رجب، وليلة عاشوراء، وأما المنفرد فلا كراهة في صلاته للنفل في أي مكان، لكن روى ابن حبيب عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال فضل صلاة الخلوة في التطوع على صلاة العلانية كفضل صلاة الجماعة في الفريضة على صلاة الفذ، نقله خش (و) كره (كلام) بدنيوي (بعد صبح لقرب الطلوع) للشمس قربا عرفيا فيما يظهر، وندب بقرآن وذكر وعلم ودعاء، وكذا يندب بما ذكر عند اصفرار للغروب، وكره أيضا كلام بغير ما ذكر بمسجد، (لا) يكره (بعد فجر) وقبل صلاة صبح، (و) كرهت (ضجعة) بكسر الضاد أي الهيئة الخاصة بأن يضطجع على يمينه، وفي الميسر أنها بفتحه مراد بها المرة، وفاقا لظاهر المدونة، (بين صبح وركعتي فجر) إذا فعلها استنانا، لا استراحة فلا تكره، (والوتر) بفتح الواو وكسرها (سنة) وهي لغة الطريقة واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واظهره في جماعة ودام عليه ولم يدل دليل على وجوبه، (أكد) مما ذكر بعده، لأنه قيل بوجوبه، وأكد منه ركعتا الطواف الواجب، والجنازة، على القول بسنيتهما، لأن الراجح وجوبهما، ثم ركعتا الطواف غير الواجب لأنه اختلف في وجوبهما وسنيتهما على حد السواء، ثم العمرة لأن قول ابن الجهم بوجوبهما ضعيف، قاله دس، (ثم عيد) فطر أو أضحى وهما في رتبة واحدة، لأنه قيل بوجوبه كفاية، (ثم كسوف ثم استسقاء) وهما سنتان بلا خلاف، (ووقته) أي الوتر المختار (بعد عشاء صحيحة و) بعد (شفق) ففعله قبلها أو بعدها قبل شفق، كما في ليلة المطر، أو بعد عشاء باطلة لغو، وفي عق إن كل من أعادها بوقت يعيد الوتر، وينتهي (للفجر) أي لطلوعه، (وضروريه) من طلوع الفجر ينتهي (للصبح) أي لتمام صلاتها بالفعل، وكره تأخيره لضروريه بلا عذر، فرع، لو صلى الصبح فذكر العشاء صلاها وأعاد الصبح دون الوتر، لأنه لا يقضي بعد الصبح كما في المدونة وغيرها، قاله في الميسر، (وندب قطعها) أي الصبح (له) أي لأجل الوتر (لفذ) عقد ركعة أم لا عند الاكثر، وقال ابن زَرْقُونَ لا يقطع إن عقدها، وكذا

لايقطع إن اسفر جدا بحيث يخشى أن يوقع ركعة منها بعد طلوع الشمس، وإذا تذكره في الفجر فهل يتمها ثم يفعله ويعيدها أو يقطع كالصبح قولان، نقلهما دس، (لامؤتم) فلا يندب له القطع بل يجوز على الراجح، وقيل يندب له التمادي، (وفي) ندب قطع الإمام واستظهر عق. أنه يستخلف، وقيل يقطع مأمومه، وجوازه (روايتان) عن الإمام، وفيه رواية ثالثة بندب التمادي، (وإن لم يتسع الوقت) الضروري (إلا لركعتين تركه) على المشهور، خلافا لاصبغ، (لا) إن اتسع (الثلاث) أو أربع فيصليه ويقضي الفجر، وقال اصبغ يصلي الشفع والوتر ويدرك الصبح بركعة (و) إن اتسع الوقت (لخمس) أو ست (صلى الشفع) أيضا مع الوتر والصبح، (ولو قدم) الشفع أول الليل فيعيده لأجل وصله بالوتر، والمعتمد أنه لايعيده بل يصلي الفجر بدله، (و) إن اتسع الوقت (لسبع زاد) على ما تقدم (الفجر وهي رغيبة)، فعيلة بمعنى مفعولة أي مرغوب فيها، وهي لغة ما حض عليه من فعل الخير، واصطلاحا مارغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة، وقيل سنة، وله قوة أيضا، فكان المناسب ذكره، قاله دس عن شيخه، (تفتقر لنية تخصها) أي تميزها عن مطلق النافلة، (ولا تجزئ) صلاة الفجر (إن تبين تقدم إحرامها للفجر) مع شكه فيه، بل (ولو بتحر) أي اجتهاد حتى ظن الطلوع على المشهور، وقال ابن حبيب وابن الماجشون تجزئ، فإن تبين أنه أحرم بها بعده أو لم يتبين شئ اجزأت مع التحري، لا مع الشك، (وندب) في الفجر (الاقتصار على الفاتحة) على المشهور، لأنها قدر حساب هذه الأمة، وقيل يقرأ فيها بالكافرون والاخلاص، ره وهو أصح من جهة الدليل، وانكر زروق ما يذكر من أن من قرأها بألم وألم لم يصبه ألم وذكر أن قراءتها بالكافرون والإخلاص مجرب لوجع الأسنان، (و) ندب (إيقاعها بمسجد) ولو على القول بأنها رغيبة لأنها تنوب عن التحية، وأيضا هي أقوى من الرواتب التي ينبغي إظهارها بفعلها في المسجد ليقتدى بعض الناس ببعض قاله دس، (ونابت) لمن دخله بعد طلوع الفجر (عن التحية) ويحصل له ثواب التحية إن نواها نيابة عنها، بناء على طلبها في هذا الوقت، وقيل يركع التحية ثم الفجر (وإن فعلها ببيته) ثم أتى المسجد (لم يركع) فجرا ولا تحية، بل يجلس، وقال ابن القاسم يركع التحية بناء على أنه مخاطب بها في ذلك الوقت وأنها مستثناة من كراهة النافلة فيه، (ولا يقضي) كراهة (غير فرض إلا هي فـ)تقضى من حل النفل (للزوال)، وقيل تقضى بعد الظهر، وإذا فات وقت الصبح حتى حل النفل قدمها على الفجر على المشهور، (وإن أقيمت الصبح على من لم يصلها (وهو بمسجد) أو رحبته (تركها) وجوبا ودخل مع الإمام ثم قضاها وقت حل النافلة، والظاهر أن المراد إقامة الراتب كما في اللوامع، ولا يخرج ليركعها، بخلاف الوتر فيخرج ليركعه ولو خشى فوات ركعة، وفي اسكات الإمام المقيم لركوعها وعدم اسكاته قولان، ومفاد ره رجحان الثاني، ويسكته ليصلي الوتر، (و) إن اقيمت حال كونه (خارجه) أي المسجد وخارج رحبته (ركعها إن لم يخف فوات ركعة) أولى، كمن يطرقه المتصلة به، وإلا دخل معه ندبا وقضاها، (وهل الأفضل) في النفل (كثرة السجود)

والركوع، لخبر عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة (أو طول القيام) بكثرة القراءة مع قلة الركعات، لخبر افضل الصلاة طول القنوت أي القيام، (قولان) محلهما مع اتحاد الزمن كعشر ركعات مثلا في عشر درج وأربع فيها، وأما مع اختلافه فإلا طول زمنا افضل اتفاقا.

(**فصل) في بيان حكم صلاة الجماعة وما يتعلق بها**، واركانها أربعة: مسجد بني من بيت المال إن أمكن وإلا فعلى الجماعة، وإمام، ومؤذن، وجدا متبرعين وإلآ فعلى الجماعة استيجارهما، وجماعة ازيد من اثنين لأن بذلك تقع الشهرة، ولا يكتفي باثنين وإن كانا أقل الجمع عند مالك، إذ لاتقع بهما شهرة، واجبروا على هذا العدد إن امتنعوا من الاجتماع، وعد المسجد والمؤذن من اركانها إنما هو باعتبار ما يطلب به أهل البلد، وإلا فالجماعة تصح دونهما، ولذا شرط في الجماعة كونهم فوق اثنين، (الجماعة) أي اجتماع الجماعة فهو اسم مصدر لا إسم ذات، (بفرض) ولو فائتة، لانفل فقد مر حكمها فيه، وتسن بعيد وكسوف واستسقاء، (غير جمعة سنة) مؤكدة في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل مصل، وهذه طريقة الأكثر، أو سنة بكل مسجد وفرض كفاية بالبلد ومندوبة للرجل في خاصة نفسه، وهذه طريقة ابن رشد وابن بشير، (ولا تتفاضل) الجماعة تفاضلا يكون سببا في الاعادة، وأما نفس الفضل فحاصل إذ لا نزاع إن الصلاة مع العلماء والصلحاء أفضل من غيرها لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة، ويحتمل أن المراد لاتتفاضل في الكمية وهذا لاينافي تفاضلها في الكيفية، (وإنما يحصل فضلها) الوارد به الخبر، وهو صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم بخمس وعشرين جزءا، وفي رواية بسبع وعشرين درجة، والروايتان حملتا على الوفاق، (بركعة) بأن ينحني قبل رفع الامام وإن لم يطمئن إلا بعد رفعه، ولا بد من إدراك سجدتيها قبل سلام الإمام عند ابن القاسم، خلافا لأشهب، فإن زوحم عنهما أو سها حتى سلم الإمام ففعلهما لم يحصل له الفضل على الأول ويحصل له على الثاني، وأما من أدرك أقل منها فله أجر ما أدرك ويومر بالدخول، إلا أن يكون معيدا للفضل فلا يومر به حتى يعلم إدراك ركعة، فإن علم ودخل معه خير بين القطع والانتقال إلى النفل إن ظهر أنه في التشهد الأخير، (وندب لمن لم يحصله) أي فضل الجماعة تحقيقا لا شكا وذلك (كمصل بصبي) أي معه، أو مدرك أقل من ركعة، وأولى منفرد، (لا) مع (أمرأة) لأن الفضل بها حاصل، وذكر ابن الحاجب في من صلى بها وبصبي قولين، (أن يعيد) صلاته بوقت أداء ولو الضروري بشرط أن تطرأ له نية الإعادة ولو بعد الدخول في الأولى وإلا بطلت مع جزمه أنه غير الفرض أو تردده أو عدم نية، وصحت الثانية إن نوى بها الفرض لا التفويض حال كونه (مفوضا) أمره لله تعالى في قبول أيهما شاء لفرضه، وقيل ينوي الفرض، وقيل ينوي النفل، وقيل ينوي الاكمال، واختار ابن عبد السلام أن الأخير تفسير لما يليه، (مأموما) لا إماما، ولا فذا إلا بأحد المساجد الثلاثة فيعيد فيها ولو منفردا من صلى في غيرها منفردا، ويعيد من لم يحصله (ولو مع واحد)، والراجح أنه

لا يعيد معه إلا إذا كان إماما راتبا، فإن فعل فليس له ولا لإمامه الإعادة على ما مشى عليه المص، وأما على الراجح فالظاهر أن لهما الإعادة، كما ذكره عق في صغيره، قاله دس، (غير مغرب) لا مغرب فتمنع إعادتها لأنه إما أن يقع في محظور أو محظورين، (كعشاء بعد وتر) فلا تعاد منعا لأنه إما إن يخالف الأمر أو يقتحم النهي، الدردير وفي إفادة هذه العلل المنع نظر، (فإن أعاد) ما ذكر سهوا (و) الحال أنه (لم يعقد) ركعة قبل الذكر (قطع) وجوبا، وخرج ممسكا أنفه خوف الطعن في الإمام، (وإلا) بأن عقدها برفع رأسه من الركوع (شفع) مع الإمام ندبا وسلم قبله وتصير نافلة كما في المدونة، ونقل ق عن عيسى أن القطع أولى، فإن أعاد عمدا أو جهلا ولم يرفض الأولى قطع مطلقا، ومفاد ره مساواة العمد والجهل للسهو، (وإن أتم) المغرب سهوا مع الإمام ولم يسلم معه، بل (ولو سلم) معه (أتى برابعة) وتكون نفلا وسجد بعديا (إن قرب) تذكره، وإن بعد فلا شيء عليه، ولا سجود عليه في تذكره قبل السلام لأنه لم يدخل على النفل باثنتين، بخلاف ما مر في السهو فإنه دخل عليه، (وأعاد مؤتم بمعيد) صلاته للفضل خالف حكمه، (أبدا) لاحتمال فرضية الأولى فصار مفترضا أمه متنفل، (أفذاذا) لاحتمال فرضيتها، صوابه فذا لتطابق حال صاحبها لكنه راعي المعني لصدق اسم الجنس على القليل والكثير، وصرح الشاذلي بإعادتهم جماعة لأن الراجح بطلان صلاتهم وهو المعتمد، وأما الإمام فلا يعيد، (وإن تبين) لمعيد (عدم الأولى) بأن ظن أنه صلاها فتبين أنه لم يكن صلاها، (أو فسادها) لفقد شرط أو ركن، (أجزأت) الثانية المعادة إن نوى الفرض أو التفويض كما هو فرض المص، فهو راجع لقوله وندب لمن لم يحصله إلخ، وينبغي رجوعه لقوله وأعاد مؤتم إلخ ولقوله وإن أتم حيث سلم أتى برابعة أم لا أو تذكر قبله عدم اجزاء الأولى فسلم، وأما إذا أتى برابعة قبل سلامه فلا تجزئه لأنه حصل منه زيادة ركن فعلى عمدا، وإن تبين فساد إحداهما ولم تعلم في مسئلة وأعاد مؤتم إلخ أجزأته دونهم، وإن تبين فساد الثانية ففي خش أجزاء الأولى، ونقل في اللوامع عن ابن عرفة الخلاف فيها (ولا يطال) كراهة (ركوع) ولا غيره مما ليس به إدراك كسجود كما في عق واختاره ره واقتصر عليه الأمير، ومفاد بن جواز الاطالة في غير الركوع، (الداخل) أي مريد الدخول مع الإمام، لأن من معه أعظم حقا ممن يأتي، وهذا يفيد أنه في حق الإمام دون الفذ، وقيد المص بأن لايخاف من شر الداخل أو من اعتداده بركعة لم يدركها مع الإمام، وجوز سحنون الإطالة واختاره عياض، واختاره ابن عرفة في الأخيرة، نقله صاحب الميسر، (والإمام الراتب) في جميع الصلوات أو بعضها، وهو من رتبه السلطان أو نائبه أو واقف المسجد أو أنفق عليه أهل محلته بمسجد أو مكان جرت العادة بالجمع فيه (كجماعة) فيما هو راتب فيه فضلا وحكما، أن أذن وأقام وصلى في وقته المعتاد له ونوى الإمامة (ولا تبتدأ صلاة) فرضا كانت أو نفلا من فذا وجماعة أي يحرم ابتداؤها بالمسجد أو رحبته (بعد الإقامة) أي الشروع فيها للإمام الراتب، وإذا فعل أجزأته وأساء، وأما غير الراتب أو هو في غير المسجد فيجوز ابتداء الصلاة فيه بعد إقامته، (وإن

أقيمت) الصلاة للراتب (وهو) أي المصلى (في صلاة) نافلة أو فريضة بالمسجد أو رحبته (قطع) صلاته ودخل مع الإمام، عقد ركعة أم لا، (إن خشى) بإتمامها (فوات ركعة) من المقامة، وخوطب بالدخول فيها، وإن لم يخاطب بها لكونه صلاها في جماعة أو كانت مما لاتعاد فلا يقطع، وعمم شب القطع في المخاطب بها وغيره وارتضاه بن، (وإلا) يخش فواتها (أتم النافلة) عقد ركعة أم لا (أوفريضة غيرها) أي المقامة، (وإلا) بأن كانت عينها (انصرف في) الركعة (الثالثة) التي لم يعقدها (عن شفع) بأن يرجع ويجلس ويسلم ثم يدخل مع الإمام، فإن عقدها بالفراغ من سجودها، على المعتمد، كملها فريضة بركعة، وشبه في الانصراف عن شفع قوله (كالأولى) من الصلاة التي أقيمت عليه وهو بها (إن عقدها) بالفراغ من سجودها أيضا، إلا أن تكون مغربا فيقطع، (والقطع) حيث قيل به (بسلام أو) مطلق (مناف) من كلام أو رفض، (وإلا) يأت بسلام ولا مناف ودخل مع الإمام (أعاد) كلا من الصلاتين إن كانت الأولى غير المقامة لأنه أحرم بصلاة وهو في صلاة، لكنه إنما يعيد الأولى حيث كانت فريضة، (وإن أقيمت) لراتب (بمسجد) أو ما في حكمه (على محصل الفضل) في تلك الصلاة (وهو به) أو برحبته (خرج) منه وجوبا، ليلا يطعن في الإمام، ممسكا أنفه ليوهم أنه راعف، (ولم يصلها) منعا معه لامتناع إعادتها جماعة، (ولا غيرها) للنهي عن صلاتين معا، (وإلا) يحصله وهي مما تعاد (لزمته) مع الإمام خوف الطعن عليه بخروجه أو مكثه بلاصلاة، وإن كانت مما لا تعاد خرج، (كمن لم يصلها) وقد اقيمت عليه فيلزمه الدخول معه إذا كان محصلا لشروطها ولم يكن إمام مسجد آخر، وهذا أحرى مما قبله وذكره أستيفاء للفروع، هذا إذا كان صلى ما قبلها وإلاّ يصله كما لو كانت عصرا وهو لم يصل الظهر، فقيل يلزمه الدخول مع الإمام بنية النفل، وقيل يجب عليه الخروج من المسجد، وقيل يدخل معه بنية العصر ويتمادى على صلاة باطلة واستبعد، وقيل يدخل معه بنية الظهر ويتابعه في الأفعال بحيث يكون مقتديا به صورة فقط، وهذا أقوى الأقوال، قاله دس، (و) إن أقيمت بالمسجد وقد أحرم بها (ببيته يتمها) وجوبا، كانت المقامة أوغيرها عقد ركعة أم لا خشى فوات ركعة من المقامة أم لا، ثم شرع في بيان شروط الإمامة بذكر موانعها، ولو صرح بها كأن يقول وشرطه إسلام إلخ، لكان أ،ضح، فقال (وبطلت) الصلاة (باقتداء بمن بان) أي ظهر فيها أو بعدها كونه (كافرا) لأن شرطه أن يكون مسلما، وفي عده من شروط الإمام مسامحة إذ هو شرط في الصلاة مطلقا، ولا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصا به (أو أمرأة) ولو لمثلها خلافا لابن أيمن، وصلاتها هي صحيحة ولو نوت الإمامة، (أو خنثى مشكلا) مع اعتقاد المأموم ذكورته، وأولى مع اعتقاد اشكاله لمطابقته للواقع، والظاهر كما في ح أنه إن اعتقد اشكاله وظن جهلا جواز إمامته فاتضحت ذكورته أن صلاته صحيحة، كمن أتم بشخص يظنه أنثى جهلا فتبين أنه ذكر، (أو مجنونا) مطبقا أو يفيق أحيانا وأم حال جنونه لأنه لا تصح منه نية، وأما لو أم حال أفاقته فصحيحة على التحقيق، وفي عد هذا شرطا مسامحة، كما مر، (أو

فاسقا بجارحة) كزان وشارب خمر ونحو ذلك، لأن الأئمة شفعاء، والفاسق غير صالح للشفاعة، والمعتمد أنه لا تشترط عدالته فتصح إمامة الفاسق مع الكراهة، وقال اللقاني يحرم الدخول معه ابتداء ويحرم عليه هو ان يتقدم للإمامة مع علمه فسق نفسه، هذا إن لم يتعلق فسقه بالصلاة كأن يقصد بتقدمه الكبر، أو يخل بركن أو شرط أو سنة على أحد القولين المتقدمين في قوله وهل بتعمد ترك سنة إلخ، فإن كان ممن كان شأنه الإخلال بما ذكر وتحقق المقتدي به أو ظن أنه ذو مانع بطلت صلاته اتفاقا، وإن شك فمقتضى كلام ابن عرفة صحتها، ومقتضى ما للقباب بطلانها، (أو ماموما) إلا مدرك أقل من ركعة فتصح إمامته، (أو محدثا إن تعمد) الحدث أو الصلاة به جهلا أو حياء وإن لم يعلم موتمه، وقيل تصح إذا، إذ لايكلف علم ما غاب عنه، (أو) لم يتعمد الحدث بل نسيه لكن (علم مؤتمه)، فإن لم يعلم إلا بعد الفراغ أو علم فيها وأعلم إمامه فورا صحت له، وكذا تصح له إن شك فيها في حدث الإمام وتمادى معه ثم تبين عدم حدثه، (و) بطلت باقتداء (بعاجز عن ركن) قولي أو فعلي (أو علم) بما لاتصلح الصلاة إلا به من كيفية غسل أو وضوء أوصلاة، لكن إذا أخذ صفتها من عالم فصلاة المقتدي به صحيحة إذا سلمت صلاته هو من الخلل، سواء علم أن فيها فرائض وسننا ولم يميز بينهما، أو اعتقد فرضية جميعها على الاجمال، أو اعتقد أن جميع أجزائها سنن، أو اعتقد أن الفرض سنة، أو العكس، أو أنها فضيلة، أو اعتقد أن كل جزء منها فرض، وإن لم تسلم صلاته من الخلل فهي باطلة في الجميع، هذا هو المعتمد، قاله دس، واستثنى من قوله وبعاجز عن ركن قوله (إلا كالقاعد) يقتدي (بمثله فجائز) فلو قدمه على قوله أو بعلم ليتصل بالمستثنى منه لكان أحسن، وأدخلت الكاف الاخرس بالأخرس، بخلاف المؤمئ بالمؤمئ، على المعتمد، وأفتى العبدوسي ببطلان صلاة سالمين اقتدوا بشيخ مقوس الظهر، ألعدوي ورجحه عج ومفاد كلام بعض شيوخنا اعتماده، وأفتى ابن عرفة والقوري بصحتها، (أو بأمي) أي عاجز عن الفاتحة، سمي أميا لبقائه على الحالة التي ولدته أمه عليها، (إن وجد) قبل الدخول فيها (قارئ) وتبطل عليهما معا، وإلا جاز اقتداء أمي بمثله، وقيده ابن حبيب بخوف فوات الوقت، فإن طرأ فيها قارئ لم يقطع له إن ضاق الوقت وإلا قطع، قاله، دس، (أو قارئ بكقراءة ابن مسعود) رضي الله عنه خارج الصلاة يخلط القرآن بالتفسير، ونحوها من كل قراءة شاذة مخالفة لرسم المصحف العثماني، كقراءة فامضوا إلى ذكر الله بدل فاسعوا، لاموافقة له وإن حرمت القراءة بها، كقراءة أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت بضم التاء فيها وفيما بعدها، (أو عبد في جمعة) فتبطل عليه وعليهم، (أو صبي) لبالغين (في فرض) لأنه متنفل، وتصح له ولا يتعرض فيها لفرض ولا نفل وإنما ينوي فعل الصلاة، وله أن ينوي النفل، فإن نوى الفرض فهل تبطل صلاته لأنه متلاعب إذ لافرض عليه، أو لا تبطل، روايتان أظهر هما الثانية، (وبغيره) أي بغير الفرض للبالغين (تصح) إمامته (وإن لم تجز) ابتداء على المشهور، وقيل تجوز، (وهل) تبطل صلاة مقتد (بلاحن) لحنا جليا وهو ما غير الاعراب أو أفسد المعنى، أو خفيا وهو ترك اعطاء

الحروف حقها، غير متعمد ولا ساه ولاعاجز طبعا، أمكنه التعلم أم لا، أمكن للمقتدي الاقتداء بغيره أم لا، (مطلقا) بفاتحة أو غيرها (أوفي الفاتحة) فقط أو أن غير المعني كضم تاء انعمت، أو تصح مطلقا وهو المعتمد، ولكن يمنع الإقتداء به ابتداء مع وجود غيره عند اللخمي وهو الأظهر، ويكره عند ابن رشد، ويجوز عند غيرهما، (أو بغير مميز بين ضاد وظاء) ونحوهما من كل حرفين متماثلين مطلقا أو في الفاتحة (خلاف) في المسئلتين، والحق أنهما مسألة واحدة فالانسب أن يقول كغير مميز، أو ومنه غير مميز ونحو ذلك، وإما العامد فتبطل خلفه اتفاقا، والساهي والعاجز تصح خلفهما اتفاقا، (وأعاد بوقت) اختياري (في) اقتداء بإمام بدعي مختلف في تكفيره، والأصح عدمه، (كحروري) نسبة لحروراء قرية من قرى الكوفة نقموا على علي رضي الله عنه، وكفروا بالذنب، وأما المقطوع بعدم كفره كذي بدعة خفيفة كمفضل على علي أبي بكر فلا إعادة على من اقتدى به، (وكره أقطع وأشل) يد أو رجل أي إمامتهما ولو لمثلهما حيث لا يضعان العضو على الأرض ولو حسن حالهما، والمعتمد عدم الكراهة مطلقا، (واعرابي) بفتح الهمزة أي بدوي عربيا كان أو عجميا لما عنده من الجفاء والغلظة والإمام شافع والشافع ذولين ورحمة، (لغيره) أي الحضري (وإن) كان (أقرأ) منه أي أكثر منه قرءانا أو أحكم قراءة (ودو سلس وقروح لصحيح) وكذا من تلبس بشيء من المعفوات يكره له أن يؤم غيره ممن هو سالم، بناء على أن الرخصة لا تتعدى محلها، فهو مشهور مبني على ضعيف، لأن المشهور أنها إذا عفى عنها في حق صاحبها عفى عنها في حق غيره، وعليه فلا كراهة في إمامة صاحبها لغيره، (و) تكره (إمامة من يكره) أي من كرهه أقل القوم غير دوي الفضل منهم لامر ديني لايبطل إمامته كعدم ورع أو زهد، وإما أن كرهه كل القوم أو جلهم أو ذوو الفضل منهم وإن قلوا فتحرم إمامته، هذا هو التحقيق، وندب استيذانهم إن خشى كراهتهم له وإن علم أنهم مقرون له بالفضل لم يستاذنهم لما فيه من التعرض للثناء عليه وهذا في محلية وأما الطارئون فلا يستاذنهم أن خشي كراهتهم لأن أهل كل موضع أحق بإمامته، وإن كره لدنياه أو لدينه في نحو القاضي العدل فلا تكره إمامته، ولما ذكر من تكره إمامته مطلقا ذكر من يكره ترتبه فقط، فقال (و) كره (ترتب خصى) لقربه من الانوثة إلا أن يكون في سفر أو قيام رمضان، (وما بون) وهو من يتكسر في كلامه كالنساء، أو من يشتهي أن تفعل به الفاحشة لعلة في دبره ولم تفعل به، أو من كانت تفعل به وتاب وصارت الالسن تتكلم فيه، أو المتهم بالفعل فيه، كما أفصح به عج، وهو ابين لمساعدة اللغة العربية له، ففي الصحاح ابنه بشيء يابنه اتهمه، (واغلف) لنقصه السنة، والراجح كراهة إمامته مطلقا، (وولدزنى) وهو مجهول الأب والمراد به اللقيط، لا الطارئ لأن الناس مؤتمنون على انسابهم، قاله دس، (و) كرهت إمامة (مجهول حال) أي لايعلم هل هو عدل أو فاسق، والنقل أن كراهة إمامته إذا لم يكن راتبا، لا إن كان راتبا فلا تكره، وهل مطلقا أو يقيد بكون توليته صادرة ممن يقوم بموجب الترجيح الشرعي؟ تردد، وابقى بعضهم المتن على ظاهره من

كراهة الترتيب، (وعبد) ولو ذا شائبة (بفرض) راجع للمسائل الست والذي يقتضيه كلام ح رجوعه للأخيرة فقط، وكذا يكره ترتب العبد في السنن، تنبيه الأصل فيما كره للشخص فعله أن يكره لغيره الاقتداء به فيه، فالكراهة، متعلقة بالمقتدي والمقتدي به، وكل من تقدمت كراهة إمامته إما مطلقا أو في حال دون حال إنما هو مع وجود من هو أولى منه، وإلا جازت قولا واحدا، (و) كرهت (صلاة بين الأساطين) جمع اسطوانة بالضم وهي الأعمدة التي عليها سقف المسجد، وهل لتقطيع الصفوف أو لأنه محل النجاسة والاقذار غالبا، أو لأنه محل الشيطان وينبغي التباعد عن محله، (أو إمام الإمام) أو محاذيه (بلا ضرورة)، راجع للمسئلتين قبله، وتصح ولو تقدموا كلهم على الإمام على المعتمد، (و) كره (اقتداء من بأسفل السفينة بمن باعلاها) لعدم تمكنهم من مراعاة الإمام، وقد تدور فيختل عليهم أمر صلاتهم، ولا يكره العكس لتمكنهم من مراعاة الإمام، خلافا لمحشي ره، (كأبي قبيس) اسم جبل من شرقية الحرم أي يكره لمن عليه الاقتداء بإمام المسجد الحرام، وكذا من على قعيقعان، بقاف مضمومة فعين مفتوحة فياء ساكنة فقاف مكسورة، من الجهة الغربية خشية أن لا يضبطا فعل الإمام، إلا أن تتصل الصفوف، وهذا مبني على أن الواجب على من بمكة استقبال هوائها وهو من الأرض للسماء، (وصلاة رجل بين نساء) وأولى خلفهن (وبالعكس) أي صلاة أمرأة بين رجال وأولى أمامهم (وإمامة بمسجد بلا رداء) ولو كانت اكتافه مستورة بثوب لابس له، وكره لغير الإمام تركه إذا كان ليس على أكتافه شيء وإلا فلا كراهة بل هو خلاف الأولى ومثل الفذ والمأموم فيما ذكر الأيمة في غير المسجد كسفر أو منزل أو نحو ذلك، قاله دس، (و) كره (تنفله) أي الإمام (بمحرابه) أي المسجد وكذا جلوسه به على هيئته في الصلاة، ويخرج من الكراهة بتغيير هيئته لخبر "كان إذا صلى عليه الصلاة والسلام اقبل على الناس بوجهه"، والأفضل جعل يمينه جهة المصلين ويساره جهة القبلة، قاله العدوى، والأولى جعل الضمير في محرابه للإمام كما في شب أي بموضع صلاته كان بمسجد أو غيره في حضر أو سفر، قاله دس، بخلاف الفذ والمأموم فلهما التنفل بموضع الفريضة، خلافا لما في المدخل من ندب تنفل المأموم بغير موضع فريضته، وكره القيام للنافلة أثر سلام الفرض من غير فصل بالمعقبات وأية الكرسي، (و) كرهت (إعادة) أي صلاة، سميت إعادة بالنظر لفعل الإمام السابق على فعلهم، (جماعة) لا فذ إلا أن يتعمد مخالفة الإمام فيمنع، (بعد الراتب) للمسجد أو قبله، وقيل تمنع وهو ظاهرها وعليه عياض، وقيل تجوز، ومحل الخلاف إذا صلى في وقته المعلوم، فلو قدم عنه فلهم الجمع بعده وكراهة الجمع قبله أو بعده لا تنافي حصول فضل الجماعة، بل حرمته معه لا تنافيه كصلاة الجماعة بالدار المغصوبة، (وإن أذن) الإمام في ذلك، وهل العلة تفريق الجماعة لأن للشارع غرضا في تكثيرها أو لعل أن يصلي عاص خلف مغفور له فيغفر له على ماجاء في الحديث، أو ليلا يتذرع أهل البدع بالتأخير حتى يجمعوا مع إمامهم أو إذايته، والتعليل في الثلاث بالمظنة، وقال بعضهم إذا انتفت في الأولين جاز، (وله)

هو (الجمع إن جمع غيره قبله) بغير إذنه ولو كان من عادته النيابة عنه عند غيبته (إن لم يؤخر) عن عادته (كثيرا) فإن أذن لأحد أن يصلي مكانه أو أخر عن عادته كثيرا يضر بالمصلين فجمعوا كره له الجمع حينئذ (وخرجوا) ندبا إن دخلوا المسجد ووجدوا الراتب قد صلى، وقلنا بعدم جمعهم بعده ليجمعوا خارجه أو مع راتب آخر، ولايصلون فيه افذاذا لفوات فضل الجماعة، (إلا بالمساجد الثلاثة) مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس (فيصلون بها أفذاذا) لفضل فذها على جماعة غيرها (إن دخلوها) فوجدوا راتبها قد صلى، وصرح بهذا مع إفادته من الاستثناء دفعا لما يتوهم أن الاستثناء منقطع وأنهم مطالبون بالصلاة فيها أفذاذا وإن لم يدخلوها وليس كذلك بل إن علموا بصلاته قبل دخولهم لم يطالبوا بالدخول فيها والصلاة أفذاذا بل يجمعون خارجها إذا أمكن وإلا طولبوا به، خلافا لمن قال يطالبون به مطلقا، (و) كره (قتل كبر غوث) بضم الباء أو قملة أو بق أو ذباب (بمسجد) في صلاة أولا، للخلاف في نجاسة ما ذكر ولأنه محل رحمة، هذا إذا قل والاحرم لأنه يقذر المسجد، (وفيها يجوز طرجها) أي القملة الداخلة تحت الكاف (خارجه) حية (واستشكل) لأنه من التعذيب لها، وذكر أبو الحسن حرمته كطرحها فيه ميتة ورمي فشر البرغوث ونحوه إن لزم منه تقذيره وإلا كره، بخلاف إلقائه فيه حيا فيجوز، ويكره إلقاء القملة فيه حية، وقيل يحرم، (وجاز اقتداء بأعمى) وإمامة البصير المساوي له في الفضل أفضل على المعتمد لأنه أشد تحفظا من النجس، وقيل الأعمى أفضل لأنه أخشع لبعده عن الاشتغال، وقيل هما سيان، (ومخالف في الفروع) الظنية كشافعي وحنفي ولو أتى بمناف لصحة الصلاة كمسح بعض الرأس ومس ذكر، لأن ما كان شرطا في صحة الصلاة فالتعويل فيه على مذهب الإمام، وما كان شرطا في صحة الإقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم، فلا تصح خلف معيد كما تقدم، (وألكن) لسالم أو لمثله وهو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها لعجمة أو غيرها، سواء كان لاينطق بالحرف أو ينطق به مغيرا، ولابن رشد يكره الاقتداء به، ولابن العربي الكراهة في بين اللكنة والجواز في قليلها، (ومحدود) بالفعل في نحو شرب إن حسنت حالته بناء على الصحيح من أن الحدود جوابر، ولا بد من توبته بناء على أنها زواجر، وإن لم يحد بالفعل فإن سقط عنه بعفو في حق مخلوق أو بإتيان الإمام طائعا أو ترك ما هو عليه في حرابة جاز الاقتداء به إن حسنت حالته وإلا فلا، (وعنين) فسره بعضهم بالمعترض وهو الذي لا ينتشر ذكره، وبعضهم بمن له ذكر صغير لا يتأتى به جماع، ولا مانع من تفسيره بهما لأن العنة ليست بحالة ظاهرة تقرب من الأنوثة، (ومجذم) أي من به جذام وهو داء يأكل اللحم، أعاذنا الله منه، (إلا أن يشتد) جذامه بأن يؤذي غيره برائحته، (فلينح) عن الإمامة جبرا عليه وكذا عن الجماعة ومثله الأبرص، ومثلهما من عرف بإصابة العين فينبغي للإمام أن يمنعه من مداخلة الناس ويأمره أن يلزم بيته، (و) جاز اقتداء (صبي بمثله و) جاز (عدم إلصاق) أي اتصال (من على يمين الإمام أو) من على (يساره) بفتح الياء وكسرها (بمن حذوه) أي خلفه، راجع لهما،

والالصاق افضل لأن في عدمه تقطيع الصف، وما للمص نحوه للمدونة، وفي البيان أن معناه إذا وقع، لا أنه يجوز ابتداء من غير كراهة، اللخمي الصواب إن يبتدأ الصف من خلف الإمام ثم عن يمينه ثم عن شماله حتى يتم، ولا يبتدأ ثان قبل إتمام الأول، ولا ثالث قبل إتمام الثاني، وينبغي الترتيب فيهما كما في الأول، (وصلاة منفرد خلف صف) إن تعسر عليه الدخول فيه وإلا كره، ويحصل له فضل الجماعة مطلقا، وفضل الصف في التعسر، (ولا يجذب) بكسر الذال (أحدا) من الصف أو مارا عليه يريد الدخول كراهة، (وهو) أي الجذب وإطاعة الآخر، فقيه حذف الواو مع ما عطفت، (خطأمنهما) أي مكروه، (و) جاز (اسراع) في المشي (لها) أي للصلاة لتحصيل فضل الجماعة، (بلا خبب) أي هرولة وإما به فيكره ولو خاف فوات إدراكها، إلا أن يخاف فوات الوقت فيجب، اللخمي السكينة أفضل من إدراك الركعة، وإدراك الصف الأول أفضل من السكينة، (و) جاز بغير الصلاة (قتل عقرب أو فار) بالهمز ويخفف (بمسجد) لأنهما من الفويسقات اللاتي تقتل في الحل والحرم، (و) جاز (احضار ضبي به) أي بالمسجد (لا يعبث) غالبا (و) الحال أنه (يكف) عن العبث إذا وقع منه نادرا (إذا نهى) عنه، فالوا وللحال كما رأيت أو للعطف على النفي لا بمعنى أو، فالجواز مقيد بمجموع الأمرين لا بأحدهما كما يفيده ابن عرفة ونسبه للمدونة، فيفيد ترجيحه، خلافا لابن عبد السلام وابن فرحون في تقييده بأحدهما فقط، وحمل عليه بعضهم كلام المص، وعليه الواو بمعنى أو، وفي بعض النسخ التعبير بها، (و) جاز ولو بصلاة (بصق) أو تنخم لامخط فيكره (به) أي بالمسجد (إن حصب) بتشديد الصاد أي فرش بالحصباء فوق حصبائه ويدفنه في الحصباء (أو تحت حصيره) لافوقه وإن دلك، والجواز فيهما مقيد بالمرة والمرتين لا أكثر، وبأن لايتأذى به غيره وإلا منع، وأشار إلى تفصيل ما أجمل في المحصب غير المحصر بقوله (ثم) تحت (قدمه) أي قدميه فهو مفرد مضاف يعم، ومثله جهة يساره فهما مرتبة واحدة، ولو حذف ثم فقال تحت قدمه لكان أحسن إذ لا مرتبة قبل هده، (ثم يمينه) بالنصب عطف على تحت إذ المراد جهة يمينه إن لم يتيسر له البصق في جهة اليسار وما معها، (ثم أمامه) بالنصب كذلك، هذا ما قرره به د واختاره طفي وهو الموافق لاطلاق المص، وجزم عج ومن تبعه بأن هذا الترتيب خاص بالصلاة فلا يطلب من غير المصلي، وبه قرر المسناوي، وفات المصنف البصق بطرف الثوب كما فاته بجهة اليسار، ولو قال المص، على ما لعج، وبصق بمحصب فوق الحصباء أو تحت حصيره كفى طرف ثوب لمصل وإن بغيره ثم على يساره أو تحت قدمه ثم يمينه ثم أمامه في محصب لاحصير به لو في بالمسئلة، قاله دس تبعا لشيخه، والمترب كالمحصب في جميع ما مر، وأما المبلط غير المحصر فسيأتي في باب الموات كراهة البصاق فيه، وإن كان محصرا جاز تحت حصيره وفاقا لظاهر نقل طخ عن القرافي، وصوبه طفي وأبو علي المسناوي، واختار غيرهما منع البصاق فيه مطلقا، (و) جاز، وهل جوازا مرجوحا أو راجحا؟ خلاف، (خروج متجالة) لا أرب للرجال فيها غالبا (لعيد واستسقاء)، وأولى لفرض

بمسجد. (و) جاز، مرجوحا، خروج (شابة لمسجد) لصلاة الجماعة، بشرط عدم الطيب والزينة، وأن لا تكون مخشية الفتنة، وأن تخرج في أخشن ثيابها، وإن لا تزاحم الرجال، وإن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة، وإلا حرم، كخروجها لمجلس علم وذكر ووعظ وإن اعتزلت عن الرجال، وبشرط أن يكون ليلا، وقال بعضهم لا تخرج إلا نهارا، ويمكن اختلاف ذلك باختلاف الأزمان، قاله العدوي، وفي ح عن سند أنه لا فرق بين الليل والنهار (ولا يقضي على زوجها) أي الشابة المذكورة (به) أي الخروج، وفي التوضيح أنه يتعين في زماننا المنع لما أحدث النساء، وإما المتجالة فهل يقضي عليه به وفاقا لابن رشد، أولا وفاقا للأبي، وظاهر النص عدم القضاء به ولو اشترط في العقد، وهو كذلك، لكن الأولى الوفاء لها به، (و) جاز (اقتداء ذوي سفن) متقاربة ولو سائرة على المشهور لأن الأصل السلامة (بإمام) واحد يسمعون تكبيره، أو يرون أفعاله، أو يسمعون من يسمع عنه، ويستحب أن يكون في التي تلي القبلة (و) جاز (فصل مأموم) عن إمامه (بنهر)، بسكون الهاء ويفتح (صغير) لا يمنع من سماع إمام أو مأموم أو رؤية فعل أحدهما، وإلا منع، (أوطريق)، ولذلك يجوز لأهل الأسواق أن يصلوا جماعة وإن فرقت الطريق بينهم وبين إمامهم وتفرقت صفوفهم، لأن هذه ضرورة في الصلاة (و) جاز (علو) أي ارتفاع (مأموم) على إمامه إن كان يضبط أحواله، (ولو بسطح) في غير الجمعة، ورد بلو قول مالك المرجوع إليه إنه يكره، (لا) يجوز (عكسه) وهو علو الإمام، أي يكره على المعتمد، وقيل يمنع (وبطلت بقصد إمام ومأموم به) أي العلو (الكبر)، واستثنى من قوله لا عكسه قوله (إلا بكشبر) أو عظم ذراع خال من الكبر فيجوز، وكذا بأزيد لقصد تعليم أوضرورة كضيق مكان، أو عدم دخول على ذلك كصلاته منفردا في مكان عال فاقتدى به شخص أو أكثر في مكان أسفل، وجعله طخ مستثنى مما يليه، ونقل أبو علي عن المازري عدم البطلان بقصد الكبر في العلو اليسير، دس وارتضاه شيخنا في حاشيته على كبير عق، (وهل يجوز) علو الإمام على المأموم أكثر من كشبر (إن كان مع الإمام) في المكان العالي (طائفة كغيرهم)، أي مماثلة لغيرهم من الذين اقتدوا به في المكان السافل في الشرف والمقدار، وأولى لو كان من معه أدنى، وإن كان أعلى منع، أولا يجوز ذلك مطلقا، (تردد)، والأول هو المعتمد، قاله دس قال ومحل الخلاف إذا لم يكن المحل العالي معدا للإمام والمأمومين، فإن كان معدا وكسل بعضهم فصلى أسفل جاز اتفاقا، وإلا نسب إن يقول وهل مطلقا أو إن لم تكن معه طائفة كغيرهم تردد، (و) جاز (مسمع) أي اتخاذه ليسمع المأمومين برفع صوته بالتكبير فيعلمون فعل الإمام، وتصح صلاته ولو قصد بالتكبير مجرد الإسماع خلافا للشافعية، (و) جاز (اقتداء به) أي اقتداء بالإمام بسبب سماعه أي المسمع، فالباء سببية، وفي الكلام حذف لأن الاقتداء بالإمام لا بالمسمع وهل هو وكيل الإمام فتشترط فيه شروطه واختاره المازري واللقاني، أو علامة على صلاة الإمام فيصح من صبي وأمرأة ومحدث وغير مصل واختاره البرزلي، ووافقه ح في الأولين دون الأخيرين، والأفضل للإمام أن يرفع صوته

ويستغنى عن المسمع، (أوبرؤية) لإمام أو مأموم، فمراتب الاقتداء أربع: فعل الإمام، ثم صوته، ثم فعل المأموم، ثم صوته، وهي في الفضل على هذا الترتيب، (وإن) كان المأموم في الأربع (بدار) والإمام خارجها بينهما حائل أم لا، هذا ظاهره، وفي ره أنه الراجح، إلا أن تكون الدار إمام الإمام، وفي بن عن اللخمي الكراهة إن بعد بحيث يرونه ولايسمعونه، أوقرب بحيث يسمعونه ولايرونه، لحائل بينهم أو لأنه ليس على قبلتهم، لأنهم لايدرون ما يحدث عليه وقد يذهب عليهم علم الركعة التي هو فيها، (وشرط) صحة (الاقتداء) بالإمام (نيته) أي الاقتداء أول صلاة المأموم، هذا محط الشرطية كما تقدم، فالصواب التصريح به، (بخلاف الإمام) فليست نية الإمامة شرطا في صحة إمامته، (ولو بجنازة) إذ لا تشترط فيها الجماعة بل تندب على المشهور، وقيل تسن، وقيل تجب عليه النية فيها بناء على ما لابن رشد أن الجماعة فيها شرط صحة، (إلا جمعة) فتشترط فيها نيتها وإن لم ينوها بطلت عليه وعليهم، (وجمعا) ليلة المطر فقط، وتردد ابن عطاء الله هل محلها الأولى أو الثانية أو هما، وإن تركها فيهما بطلت الثانية كما في بن، وقيل تبطلان معا كما ذكره الش، العدوي الفقه ما ذكره وإن كان مشكلا، وإن تركها في الثانية بطلت فقط، ولابد فيه من نية الجمع عند الأولى وتستصحب للثانية، ولاتبطل بتركها إذ هي واجبة من غير شرط، (وخوفا) أديت على هيئتها إذ لا تصح إلا بالجماعة، فإن لم ينوها بطلت على الجميع، وقيل إنما تبطل على الطائفة الأولى، دون الثانية والإمام، لأنها فارقت الإمام في غير محل المفارقة، وصوبه العدوي في حاشية عق، قاله دس، (ومستخلفا) لأنه كان مأموما فلا بد من نية الإمامة ليميز بين الحالتين، فإن لم ينوها بأن صرف نيته للفذية فصلاته صحيحة، غايته إنه منفرد، واما الجماعة فإن اقتدوا به بطلت صلاتهم، وفي عج تبطل عليه دونهم، والقياس بطلانها عليه وعليهم، وهو ظاهر كلام المص، (كفضل الجماعة) فلا يحصل للإمام عند الأكثر إلا بنية الإمامة ولو في الاثناء، فلو صلى منفردا ثم اقتدى به شخص ولم يشعر به لحصل الفضل لذلك الشخص دونه، وعليه فله أن يعيد في جماعة للفضل، (واختار في) الفرع (الأخير خلاف الأكثر)، لو عبر بالاسم كان أولى، لأنه اختار قول الأقل وهو حصول فضل الجماعة للإمام بدون نية الإمامة، وهو المعتمد عند العدوي، (و) شرطه (مساواة) من الإمام ومأمومه (في الصلاة) أي في عينها وزمنها وصفتها وموجبها، فإن اختلفا في العين كظهر خلف عصر، أو في الموجب كموقن أو شاك يصلي بشاك بطلت، بل (وإن) حصلت المخالفة في الصفة (بأداء) من احدهما (وقضاء) من الآخر، كظهر قضاء خلف ظهر أداء، (أو) في الزمن (بظهرين من يومين) على المعتمد، واستثنى من المفهوم الذي هو البطلان في المخالفة قوله (إلا نفلا خلف فرض) فيصح، وإن كره على المشهور، كضحى خلف صبح بعد طلوع شمس، وركعتين خلف سفرية، أو أربع خلف حضرية، وأما من نوى نفلا خلف أخيرتي رباعية فله أن يسلم مع الإمام مقتصرا عليهما ولو نوى أربعا، وإن دخل من أولها كمل أربعا، وإن نوى اثنتين أوظنه مسافرا

فظهر خلافه، وإن ترتب على الإمام سهو لايقتضي السجود في النفل كترك سورة فالظاهر السجود معه، (ولا ينتقل منفرد) بصلاة (لجماعة) بالنية بحيث يصير مأموما، وهذا من ثمرات قوله وشرط الاقتداء إلخ، فلو فرعه عليه بالفاء كان أظهر، (كالعكس) فلا ينتقل مؤتم للإنفراد مع بقاء الجماعة، (وفي مريض اقتدى بمثله فصح) المقتدى (قولان)، هل ينتقل عن إمامه، أو يتمادى لأنه دخل معه بوجه جائز، وأما لو صح الإمام فإنه يتمادى معه، وكذا لو اقتدى مريض بصحيح فصح، أو صحيح بمثله فمرض المقتدى، وأما إن مرض الإمام فلا يتمادى معه لعجزه عن ركن، (و) شرطه (متابعة) للإمام (في) تكبيرة (إحرام وسلام، فالمساواة) فيهما في البدء (وإن بـ)أي مع (شك) منهما أو من أحدهما (في المأمومية) والإمامية أو الفذية، لكن في الشك منهما إنما تبطل على السابق، بخلاف الشك في الفذية والإمامية، (مبطلة)، اتفاقا إن ختم قبله، وعلى الراجح أن ختم معه أو بعده، وكذا إن بدأ الإمام قبله وختم المأموم قبله، لا إن ختم معه أو بعده، ويبطل البدء قبله مطلقا اتفاقا، ويستوي في مسائل البطلان العمد والجهل والسهو، إلا في السلام قبله أو معه سهوا فلا تبطل ويسلم بعده، تنبيه لو اقتدى شخص بإمام لا يدري من هو صحت له، وكذا لو اقتدى بزيد مثلا يظنه عمرا، إلا أن ينوي أن كان زيدا لا عمرا فتبطل ولو كان زيدا لعدم جزم النية، وكذا لو اقتدى بإمام من إمامين لا يدري بأيهما اقتدى، أو درى ولايدري هل تابعه أو تابع غيره، (لا) تبطل (المساوقة) أي المتابعة فيهما فورا، والافضل أن لا يحرم أويسلم إلا بعد سكوته، (كغيرهما) أي كما لاتبطل بعدم متابعته في غير الإحرام والسلام من الافعال، وهل الأفضل فيه فعله بأثر شروعه أو أثر تمام فعله روايتان، (لكن سبقه) للإمام عمدا (ممنوع) في الأفعال، ومبطل إن لم يدركه الإمام فيها بمقدار ما يحصل فرضه منها، ومكروه في الأقوال، (وإلا) يسبقه في الأفعال بل ساواه (كره) ذلك، (وأمر) أستنانا عند مالك، وقيل وجوبا، ومقتضى ق ترجيح الثاني، ومحلهما إن أخذ فرضه مع الإمام قبل الرفع والأوجب العود اتفاقا، (الرافع) رأسه قبل إمامه (بعوده) لما رفع منه ليرفع بعده (إن علم) أو ظن (إدراكه قبل رفعه)، وإن لم يعد فإن أخذ فرضه مع الإمام صحت، وإلا فلا، وإن علم عدم الإدراك أوظنه أوشك فيه لم يرجع إليه إن أخذ فرضه معه، (لا) يومر بالعود (إن خفض) قبله، والمعتمد أنه يومر بالعود، صوابه كإن خفض، (وندب) إذا اجتمع عدد يصلح للإمامة مع عدم المشاحة (تقديم سلطان)، والمراد به من له سلطنة، كان الأعظم أو نائبه، أو القاضي ويقدم على النائب إذا اجتمعا لأنه الذي يتولى أمر العبادة، قاله دس، (ثم رب منزل) لأنه سلطان منزله وأدرى بقبلته، (و) ندب تقديم (المستأجر) والمراد به مالك المنفعة، ولو عبر به كان أولى، (على المالك) للذات لأنه أحق بسكناها، هذا إذا كان رب المنزل حرا، بل (وإن) كان المالك لذاته أو منفعته (عبدا)، ما لم يكن سيده حاضرا، وإلا قدم عليه لأنه المالك حقيقة، (كإمرأة) مالكة لذات المنزل أو منفعته فهي أحق بتولي من يؤم في منزلها، (واستخلفت) ندبا من يصلح لها، والأولى استخلافها الأفضل، وقيل تستخلف وجوبا، والحق

إن الخلاف لفظي، إذ معنى الوجوب أنها لاتباشر الإمامة، وهذا لا ينافي أنه يندب لها أن تقدم، وهذا يغني عنه قوله الآتي واستنابة الناقص، (ثم زائد فقه) أي علم بأحكام الصلاة على من دونه فيه ولو زاد عليه في غيره، (ثم) زائد (حديث) أي واسع رواية وحفظ وهو أفضل من زائد فقه، ولكن قدم عليه لزيادة علمه بأحكام الصلاة، (ثم) زائد (قراءة) أي أدرى بالقراءة أي أحكم وأمكن من غيره في مخارج الحروف أو أكثر قرآنا أو أشد إتقانا، (ثم) زائد (عبادة) من صوم وصلاة وغيرهما، (ثم) بعد ماذكر يكون التقديم (بسن إسلام) أي تقدمه فيه، ويعتبر من حين الولادة أو الإسلام، فابن العشرين من اولاد المسلمين يقدم على ابن الستين أسلم منذ خمس عشرة سنة مثلا، (ثم بنسب)، يحتمل أن المراد ثم بشرف نسب وعليه حمله خش وتت، ويحتمل أن المراد ثم بمعرفة نسب وعليه حمله عق وشب، ويحتمل أن المص أرادهما وعليه حمله الدردير، (ثم بخلق) بفتح الخاء أي جمال الصورة لأن العقل والخير يتبعانه غالبا، (ثم بخلق) بضمتين وهو شرعا التحلي بالفضائل والتنزه عن الرذائل، ومنهم من عكس الضبط واستظهره المص في التوضيح، والمتن يحتملهما، (ثم بلباس) حسن عرفا لدلالته على شرف النفس والبعد عن المستقذرات، وإنما اعتبرت هذه الصفات في الإمام لأنها صفات النبي عليه السلام والإمامة خلافة عنه فمن اتصف بها فهو أولى بخلافته لأنه أشبه به، وأما مع المشاحة فيقضي بالتقديم لمن هو أحق به، كما أشار له بمفهوم قوله وإن تشاح متساوون إلخ، ومحل ندب مباشرة من ذكر للإمامة، (إن عدم نقص منع) كعجز عن ركن، (أو) عدم نقص (كره) كشلل وقطع، واو بمعنى الواو، فإن لم يعدمه استخلف السلطان ورب المنزل كما يأتي، ولاحق لغيرهما، (و) ندب (استنابة الناقص) من سلطان ورب منزل نقص منع أو كره، أي يندب لهما أن يباشرا الاستنابة فلا يتركان القوم هملا، وحمله الشارحان وق بأن معناه تستحب استنابة الناقص منهما في الفضل، مع صحة إمامته، كاملا أفضل منه بعلم أو غيره، ثم شبه في الندب قوله (كوقوف ذكر) بالغ (عن يمينه) وتأخره عنه قليلا، فإن جاء آخر ندب لمن على اليمين أن يتأخر، (و)ندب وقوف (أثنين) فأكثر (خلفه، وصبي عقل القربة) أي الطاعة، بأن علم أن فاعلها يثاب وتاركها يعاقب، (كالبالغ) فيقف عن يمينه ومع غيره خلفه، فإن لم يعقلها ترك يقف حيث شاء، (و) وقوف (نساء) واحدة فأكثر (خلف الجميع) أي جميع من تقدم، ويقف الخنثى أمامها، فيتوسط بين الرجال والنساء، وفي ح يكره للرجل أن يؤم الاجنبيات وحدهن والكراهة في الواحدة أشد، دس وكأنهم لم يحرموا ذلك كالخلوة لأن الصلاة مانعة، (ورب الدابة) إذا أكترى منه شخص حمله معه وسكتا عمن يتقدم، (أولى بمقدمها)، يحتمل أنه بكسر الدال مختففة وبفتحها مشددة والميم مضمومة، لأنه أعلم بطباعها ومواضع الضرب منها، وأتى به دليلا على تقديم زائد الفقه، (و) ندب تقديم (الأورع) وهو التارك لبعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات على الورع وهو التارك للشبهات خوف الوقوع في المحرمات، (والعدل) أي عدل الشهادة على المستور، إذ لا

يشترط ظهور العدالة بل تكفي الستره، أو على المغفل كما قابلوه به في باب الشهادة، وحمل غ للعدل على ألا عدل فيه تكلف لأنه صرف للفظ عن ظاهره، (والحر) على العبد، ومرتبة الثلاثة بعد قوله ثم زائد حديث، فكان حقه أن يقدمها هناك ولايستغني بما تقدم عن ذكرها كما قيل لأن ما تقدم من باب التحلي بالمهملة وهذه من باب التخلي بالمعجمة، (والأب) على الابن ولو زاد فقها، (والعم) على ابن الأخ ولو زاد فقها وقال سحنون يقدم ابن الأخ إذا كان أسن أو أفقه وهذا مع المشاحة وأما مع التراضي فالابن الأفقه أولى من أبيه وكذا ابن الأخ الأفقه، ومرتبة الأب والعم بعد رب المنزل، فكان حقه أن يقدمهما هناك، وهو يدل على أن رب المنزل والسلطان يقدمان على غيرهما ولو أبا أوعما، فقوله (على غيرهم) راجع للأورع ومن بعده كما رأيت، (وإن تشاح متساوون) في المرتبة (لا لكبر) ولا لقصد رئاسة دنيوية بل لقصد فضلها أو أجرة الإمام، دس وفي حاشية شيخنا على البرموني الظاهر أنه يقدم الافقران كان التشاحي لقبض الأجرة لا لكبر، (اقترعوا)، وإن كان لكبر سقط حقهم منها وحكم بفسقهم، تنبيه تشرع القرعة عند تساوي الحقوق والأهلية لذلك الأمر كالخلافة والصف الأول والأذان وغسل الميت والحضانة والسفر بالزوجات كما يأتي والقسمة والدعوى عند الحكام كما يأتي أيضا، (وكبر) استنانا (المسبوق) بعد تكبيرة إحرامه (لركوع) وجد الإمام متلبسا به (أو سجود) وجد الإمام به ودخل (بلا تأخير) وجوبا في الركوع إن كان الإمام راتبا خوف الطعن، إلا أن يشك في الإدراك فيندب التأخير، وندبا في السجود، (لا) يكبر غير تكبيرة الإحرام (لجلوس) أول أوثان وجد الإمام به، بل يكبر للإحرام فقط ويجلس، (وقام بتكبير) إذا اعتدل (إن جلس) إمامه (في ثانيته) أي ثانية المسبوق وإلا قام بلا تكبير، (إلا مدرك التشهد) الأخير أو ما دون ركعة فيقوم بتكبير إذا أستقل، لأنه كمفتتح صلاة، (وقضى) بعد سلام إمامه (القول) الذي فاته مع الإمام وهو القراءة، (وبنى الفعل) والقول غير القراءة، بأن يجعل ما أدركه هو أول صلاته، الشافعي يبني فيهما، أبو حنيفة يقضي فيهما، فإذا أدرك أخيرة المغرب فعلى مذهبنا يأتي بركعتين بالفاتحة وسورة جهرا فيهما ويجلس بينهما، وعلى ما للشافعي يأتي بركعة بأم القران وسورة جهرا ويجلس ثم بركعة بأم القرآن فقط، وعلى ما لأبي حنيفة يأتي بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا ولا يجلس بينهما لأنه قاض فيهما قولا وفعلا، (وركع) ندبا وقيل جوازا بعد إحرامه (من خشى) باستمراره بسكينة إلى دخول الصف (فوات ركعة) إن لم يحرم (دون الصف)، هذا ظرف لركع، لأن المحافظة على الركعة والصف معا خير من المحافظة على الصف فقط، كما في دس، (إن ظن أدراكه) أي الصف في ركوعه دابا إليه (قبل الرفع) أي رفع الإمام من الركوع، وإلا تمادى إليه ولم يركع عند مالك فإن فعل أساء وأجزأته ركعته، إلا أن تكون الأخيرة فيركع دونه ليلا تفوته الصلاة، وقال ابن القاسم يركع دون الصف ويدرك الركعة أي فرأى المحافظة على الركعة أولى من المحافظة على الصف، ورجحه التونسي، ثم أجاب عن سؤال مقدر، كأنه قيل: ماذا يفعل بعد ركوعه دون الصف

بقوله (يدب) بكسر الدال أي يمشي بلاخبب (كالصفين)، الكاف استقصائية لا تدخل شيئا على الراجح عند الدردير والعدوي، خلافا لما في خش وعق من إدخالها لثالث، (لآخر فرجة) بالنسبة له وهي أولى بالنسبة للإمام (قائما) في ركعته الثانية إن خاب ظنه، لاقائما في رفعه وإن كان ظاهر المص والمدونة، فإنه خلاف المعتمد، (أوراكعا) في أولاه حيث لم يخب ظنه، فأو للتنويع، فلو قال راكعا أو قائما في ثانيته لكان أحسن، (لا) يدب (ساجدا أو جالسا) لقبح الهيئة، وانظر هل يحرم أو يكره، والظاهر الثاني، وعلى كل فالظاهر عدم البطلان (وإن شك) أي تردد، فالمراد مطلق التردد، (في الادراك) بعد إحرام (ألغاها) أي تلك الركعة ورفع معه سواء جزم قبل إحرامه بالإدراك أو بعدمه أو تردد، وهذا مستفاد من قوله السابق كمؤتم لشك، وأولى أن تيقن عدم الإدراك بعد الإحرام، ولا تبطل برفعه معه مطلقا، بل يرفع برفعه موافقة له كما لأبن عبد السلام والهواري، وهو الحق، وما ذكره عق من البطلان في صورتي الجزم بعدم الإراك وظنه قبل الإحرام ضعيف، هذا مفاد بن، ومفاد ره صحة ما في عق، (وإن كبر) من وجد الإمام راكعا (لركوع) أي فيه أو عنده (ونوى به العقد) أي الإحرام أي الدخول في حرمات الصلاة (أو نواهما) أي الإحرام والركوع (أو لم ينوهما أجزأه) التكبير بمعنى الإحرام أي صح إحرامه في الصور الثلاث، إما في الأوليين فظاهر، وأما في الثالثة فلأنه ينصرف للإحرام، وذلك لأن النية تقدمت عند القيام للصلاة وانضمت تلك النية للتكبير الذي أو قعه عند الركوع، فكأنها قارنته وشأنها مقارنته بخلاف تكبيرة الركوع (وإن لم ينوه) أي الإحرام بتكبير الركوع، بل نوى به الركوع (ناسيا له) أي الإحرام لكن نوى الصلاة المعنية (تمادى المأموم فقط)، وجوبا على المعتمد وقيل ندبا، على صلاة باطلة على المعتمد، مراعاة لمن يقول بالصحة، وقيل يتمادى على صلاة صحيحة، ولا فرق بين جمعة وغيرها، وقيل يقطع في الجمعة ليلا تفوته، ومفهوم ناسيا أن العامد يقطع، ومفهوم فقط إن الإمام والفذ يقطعان، (وفي تكبير السجود) إذا لم ينو به العقد ناسيا ونوى به السجود ولم يكن كبر قبله (تردد)، هل يتمادى عقد معه ركعة بعد السجود أم لا، وهو الراجح، أو يقطع، وإن نوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأ، وسكت عن حكم تكبير لرفع من ركوع أو من سجود، وظاهر المدونة لغو الأول فيقطع، وأما الثاني ففي اللخمي أنه كتكبير السجود، قاله عق، (وإن لم يكبر) المصلي تكبيرة الإحرام ولا الركوع ناسيا بأن آتى بمجرد النية وتذكر قبل الركوع أو بعده، أو أدرك الإمام في السجود ودخل معه بلا تكبير ثم تذكر بعده وقبل عقد ركعة تليه، (أستأنف) صلاته بإحرام من غير أحتياج لقطع بسلام وإن كان مأموما، لعدم حمل الإمام تكبيرة الإحرام.

(فصل) في الاستخلاف، (ندب لإمام) ثبتت إمامته، لا من ترك النية أو تكبيرة الإحرام ولو شكا على المعتمد، (خشى) بتماديه، والخشية في عرفهم الظن فما دونه فهو أشمل من خاف إذ لايصدق على الظن، (تلف مال) تقدم في فصل السهو ما يقطع له منه، (أو) تلف أو شدة

أذى (نفس) معصومة. وفي عن معصومة أم لا، (أو منع الإمامة) نصب بنزع الخافض أي من الإمامة، (لعجز) عن ركن لا سنة، (أو) منع (الصلاة) أي من الصلاة (برعاف) ولو أوجب القطع، (أو) منع الصلاة بسبب (سبق حدث) أي خروجه منه غلبة فيها، (أو) بسبب (ذكره) أي الحدث فيها (استخلاف) إذا تعدد من خلفه وإلا فلا إذ لايكون الواحد خليفة على نفسه بل يتم وحده، قاله ابن القاسم وظاهر كلام س ترجيحه، وقيل يقطع ويبتدئ، وقيل يستخلفه على نفسه فيعمل عمل الخليفة إلا إذا منع الإمامة لعجز فيستخلفه اتفاقا، لأن الإمام يتأخر مؤتما، تنبيه: من مواطنه أيضا ذكر النجاسة وسقوطها على المعتمد، ونية المسافر الإقامة فيها على غير المشهور، وشكه في صلاته هل دخلها بوضوء، (وإن) حصل سببه (بركوع أو سجود)، ويرفع رأسه بلا تسميع من الركوع وبلا تكبير من السجود، وإنما يرفع بهم الخليفة، (ولا تبطل) صلاتهم على المعتمد خلافا لابن بشير، (إن رفعوا برفعه) أي الأول (قبله) أي الاستخلاف أو المستخلف بالفتح جهلا أو غلطا وإلا فتبطل، ثم لا بد في حال الصحة من العود مع الخليفة ولو أخذوا فرضهم مع الأول، فإن لم يعودوا لم تبطل إن أخذوه مع الأول قبل العذر، وأما هو فلا بد من ركوعه بعد الاستخلاف مطلقا، لأنه منزل منزلة إمامه وهو غير معتد بالركوع، فلا يعتد هو به أيضا، وإلا بطلت عليه، (و) ندب على المعتمد (لهم) الاستخلاف (إن لم يستخلف) الإمام، ولا ينتظرونه (ولو أشار لهم بالانتظار) حتى يرجع لهم، خلافا لابن نافع، ومحل استخلافهم إن لم يفعلوا فعلا فإن فعلوا ثم استخلفوا بطلت، كما حكي ح تخريج بعضهم له على امتناع الاتباع بعد القطع في النحو، تنبيه يندب لهم أيضا إذا جن الإمام أو خطف أو حبس أو أسر أو تفرقت السفن (و) ندب (استخلاف الأقرب) إليه من الصف الذي يليه لأنه أدرى بحال الإمام، (و) ندب (ترك كلام في) مانع الصلاة (كحدث) أو رعاف قطع، وأما مالا يمنعها فيجب تركه فيه، ولذا قال (وتأخر) حال كونه (مؤتما في العجز) عن ركن وجوبا بالنية وندبا بالمكان، واغتفرت نية الاقتداء هنا في الأثناء للضرورة، (و) ندب (مسك أنفه في خروجه) في كحدث ليوهم أن به رعافا، وليس من باب الرياء والكذب بل من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من تكلم الناس، ويكره إخراج الريح بحضرة الناس وإن لم يتأذوا به وقيل يمنع، (و) ندب (تقدمه) أي المستخلف بالفتح لمكان الأول (إن قرب) من موضع الأصلي قرب فرجة وإلا منع ولو بمقدار القرب، فإن تقدم صحت به، لا بأزيد فتبطل، ويتقدم على الحالة التي حصل استخلافه فيها، (وإن بجلوسه) أو سجوده للعذر هنا، ليلا يحصل بالتأخير لبس من جهة عدم تعيين المستخلف، (وإن تقدم غيره) عمدا أو اشتباها (صحت) صلاتهم بناء على أنه لا تحصل له رتبة الإمامة حتى يقبل ويفعل، وفاقا لسحنون واختاره اللقاني، وقيل تحصل بمجرد الاستخلاف، وقيل تحصل باقتدائهم به وإن لم يعملوا معه عملا ثم شبه في الصحة فروعا مبنية على هذا الخلاف، فقال (كأن استخلف مجنونا) أو نحوه ممن لا تصح إمامته، (و) الحال أنهم (لم يقتدوا به)، فإن اقتدوا به وعملوا

معه عملا بطلت، ومفهوم المص بطلانها بمجرد الاقتداء دون عمل، والمذهب خلافه، (أو اتموا وحدانا) وتركوا الخليفة، (أو) اتم (بعضهم) وحدانا وبعضهم بالخليفة، (أو) أتموا (بإمامين)، لكن يأثم في الفرعين من لم يقتد بخليفة الإمام، واستثنى من الفروع الثلاثة قوله (إلا الجمعة) فلا تصح لفذ ولا بإمامين وإنما تصح بالذي قدمه الإمام، فإن قدم هو أو هم أثنين صحت للسابق بالسلام إن وجدت شروطها وإلا فلا، وتصح إذا للثاني بشروطها، وإن سلما بوقت واحد بطلت عليهما، (وقرأ) الخليفة (من انتهاء الأول) وجوبا في الفاتحة وندبا في غيرها، كما هو ظاهر كلامهم، قاله ره، (وابتدأ) وجوبا (بسرية إن لم يعلم)، خوف كون الأول نسي الفاتحة أو لم يتمها، وكذا الجهرية إن لم يعلم، فلو قال وقرأ من انتهاء الأول إن علم وإلا ابتدأ كان أخصر وأوضح وأشمل (وصحته) أي الاستخلاف (بإدراك) المستخلف قبل العذر من الركعة المستخلف فيها (ما) أي جزء يدركه مع الإمام (قبل) عقد (الركوع) بالرفع منه، بإن يدرك الركوع فقط وإن لم يطمئن إلا بعد العذر، أو يدخل معه وهو في القيام قبل الركوع فيحصل العذر، أو يدرك سجود ركعة ويستمر معه حتى يقوم معه لما بعدها، (وإلا) يدرك ما قبل عقد الركوع، بأن أدركه بعد رفعه منه الصادق بالسجود والجلوس، وكذا لو أدركه قبله ونعس حتى رفع الإمام رأسه منه فلا يصح استخلافه، هذا جواب الشرط وحذفه للعلم به مما قبله، وبطلت عليهم إن اقتدوا به، لا عتدادهم بذلك السجود والجلوس وعدم اعتداده هو بهما، فكأنهم مفترضون أمهم متتنفل، وصحت صلاته هو إن بنى على صلاة إمامه وإلا بطلت، قاله ح وعق، وهو مبني على صحة إستخلاف الواحد على نفسه وهو ضعيف، والظاهر العكس كما في ره، لأن الراجح أنه لايكون خليفة على نفسه كما مر، (فإن صلى لنفسه) بنية الفذوذية ولم يقبل الاستخلاف كما هو حكمه صحت صلاته، ظاهره إن هذا مفرع على ماقبله وليس كذلك، ولذا قال غ وغيره إن فيه نقصا وتقديما وتأخيرا، فلو قال وإلا فلا فإن جاء بعد العذر فكاجنبي فإن صلى لنفسه إلخ لوافق النصوص، (أو بنى) على صلاة إمامه ظنا منه صحة الاستخلاف، حال كونه مستخلفا (بالأولى) أي فيها أي بنى من القراءة فكملها إن وجد الإمام في إثنائها، وركع دون قراءة إن وجده كملها، هذا ما حل به العدوي ودس، ولذا قال د ببطلانها إن وقع هذا في أولى الصبح وقد قرأ الإمام الفاتحة، لأن هذا بناء على وجوب الفاتحة في الجل وهي لاجل لها، وحله عق وخش بانه إنما بنى من الإحرام، وأما القراءة فابتدأها ولذا تصح ولو كانت أولى الصبح، وأما ح فتردد في البناء من أيهما كان، (أو الثالثة) كذلك (صحت) صلاته، لأنه لا مخالفة بينه وبين الفذ لجلوسه في محل الجلوس وقيامه في محل القيام، وقال دس تبعا للعدوي في حاشية عق والحق أنه يقضي الأوليين بالفاتحة وسورة، ومفاد عق أنه يقرأ بالفاتحة فقط فيهما لأنهما ليستا قضاء حقيقة، وعليه إنما صحت صلاته بناء على أن تارك السنن عمدا لا تبطل صلاته، (وإلا) يبن بما ذكر بل بنى بالثانية أو الأخيرة (فلا) تصح، لأنه يجلس في غير محل جلوس، ثم شبه في عدم الصحة قوله (كعود

الإمام) بعد زوال عذره الموجب للقطع أو بعد رعاف بناء (لاتمامها)، استخلف أم لا، فعلوا فعلا قبل عوده لهم أم لا، هذا قول يحيى بن عمر، وقال ابن القاسم تصح إن لم يفعلوا لانفسهم فعلا قبل عوده، (وإن جاء بعد العذر فكأجنبي)، شبه به لأنه يغايره لدخوله بنية الاقتداء أي فلا يصح استخلافه، وتقدم إن هذا مؤخر عن محله، ومحله قبل قوله فإن صلى إلخ لأنه مفرع عليه، وكان ناسخ المبيضة آخره سهوا، (وجلس لسلامه) أي إلى سلام الخليفة المسبوق، (المسبوق) من المأمومين فيقوم بعد سلامه لقضاء ما عليه فإن لم يجلس بطلت ولو لم يسلم قبله لقضائه في صلب من صار إماما له على المشهور، وقيل يخير بين إن يقوم لقضاء ما عليه وحده، أو يستخلف من يصلي به إماما فيسلم معه، أو ينتظر فراغ المستخلف من القضاء ثم يقضي منفردا، نقله دس عن شيخه، (كان سبق هو) أي المستخلف وحده فينتظرون سلامه وإلا بطلت عليهم، وقيل يستخلف من يسلم بهم، وأبرز الضمير لافادة القصر وليلا يتوهم أنه عائد على المسبوق، (لا) يجلس مأموم لسلام الخليفة (المقيم يستخلفه) إمام (مسافر) على مقيمين ومسافرين، وكان قائلا قال له كيف يستخلف مقيما مع أن إمامة المقيم للمسافر مكروهة؟ فأجاب بقوله (لتعذر) استخلاف (مسافر)، لعدم صلاحيته للإمامة، (أو جهله) أي جهل عينه أو جهل أنه خلفه، (فيسلم) المأموم (المسافر) عند قيام الخليفة لما عليه بعد إتمامه صلاة الأول ولا ينتظره، لأن الخليفة قام لما لم يدخل المسافر عليه وإنما دخل على السلام من اثنتين، (ويقوم غيره) أفذاذا (للقضاء) أي لاتيانه بما بقي عليه، فاطلاق القضاء عليه تجوز لشبهه له في أنه فعل بعد مفارقة الإمام، وهذا ضعيف، والمعتمد جلوس كل منهما لسلام الخليفة، قاله غير واحد، وقاله عق في المسافر، (وإن جهل)الخليفة (ماصلى) الأول وقد ذهب، (أشار) لهم ليعلموه بعدده، (فأشاروا) له بما يفيد العلم، فإن جهلوا مثله عمل على المحقق فقط، (وإلا) يفهم ما أشاروا له به، هذا مقابل لمحذوف أي فإن فهم فواضح، وإلا (سبح به) أي لأجله أي لأجل إفهامه، فالباء بمعنى اللام ويحتمل أنها على حالها، وفي الكلام حذف مضاف أي بعدده، فإن صلى واحدة سبحوا له مرة وهكذا، وإن لم يفهم به كلموه، ويضر تقديم الكلام عليه أو على الإشارة إذا تيقن الفهم بأحدهما، بخلاف تقديم التسبيح على الإشارة، قاله عق، (وإن قال) الأصلي (للمسبوق) الذي استخلفه وللمأمومين (أسقطت ركوعا) أو نحوه مما يبطل الركعة (عمل عليه) أي على قوله ذلك (من لم يعلم خلافه) بأن علم صحة قوله أوظنها أو شكها، فإذا حصل الاستخلاف في الثانية جعلها الأولى وهكذا، (وسجد قبله) أي السلام للسهو (إن لم تتمحض زيادة) بأن كان معها نقص، كما لو أخبره بعد عقد الثالثة فصارت ثانية وقد قرأ فيها بأم القرآن فقط فنقص السورة وزاد الركعة الباطلة، فإن تمحضت الزيادة كما لو أخبره في الثانية أو قبل ركوع الثالثة سجد بعده، (بعد صلاة إمامه) وقبل قضاء ما عليه، هذا راجع لقوله سجد قبله لأنه موضع السجود للأصلي وهذا نائبه، ولم يقدمه على قوله إن لم إلخ ليلا يتوهم رجوع الشرط له.

(فصل) في أحكام صلاة السفر، (سن) سنة مؤكدة على المشهور، وقيل القصر فرض، وقيل مستحب، وقيل مباح، وعلى سنيته ففي أكديتها على سنة الجماعة، وعكسه، قولا ابن رشد واللخمي، (لمسافر) بالغ، وأما الصبي فقصره مندوب كصلاته، (غير عاص به) لا عاص به كأبق وقاطع طريق، وفي حرمة قصره، وهو الراجح، وكراهته قولان، وإن قصر لم يعد على الأصوب، فإن تاب اعتبر ما بقى، وأما العاصي فيه فيقصر، (و) غير (لاه) به لا لاه به لأن سفره مكروه، وفي كراهة قصره وهو الراجح ومنعه قولان، ولايعيد إن قصر بالأولى من العاصي رعيا للخلاف فيهما، وذكر معمول مسافر لبيان مسافة القصر بقوله (أربعة برد) جمع بريد، وهو أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فهي ثمانية وأربعون ميلا، وهل هو الفا ذراع وشهر، أو ثلاثة آلاف ونصف ألف وصحح، أو أربعة آلاف، أقوال، وهذا باعتبار المكان، وباعتبار الزمان سير يومين بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال على المعتاد، (ولو) كانت كلها أو بعضها (ببحر) على المعتمد، إلا أن يكون مقابلها من البر لايبلغ المسافة والسير بالريح، إذ قد يتعذر فيقيم أربعة أيام، هذا قول ابن المواز وهو المعتمد عند عج، وظاهر المص الإطلاق وهو قول عبد الملك، لأنه عازم على السفر فلا يمنعه من القصر انتظار الريح كما لا يمنعه في أثناء سفره في البحر، ومقابل لو في المص أعتبار الزمان في البحر دون المكان، لأن الأميال لا تعرف فيه، (دهابا) حال من الأربعة أي غير مضموم إليها الرجوع (قصدت) قصدا (دفعة) بفتح الدال بأن لا ينوي إقامة في إثنائها تقطع حكم السفر، وإلا لم يقصر فيما قبلها وما بعدها إن قصر عن أربعة برد على الأصح، خلافا لأبن الماجشون وسحنون، ويعتبر قصدها من مسلم بالغ عاقل غير حائض فإن زال مانع كل اعتبر بقية المسافة على المشهور، ولما كان محلها يختلف شرع في بيانه فقال شارطا في قوله (إن عدا) أي جاوز (البلدي) أي الحضري (البساتين المسكونة)، ولو ببعض الأحيان، المتصلة بالبلد ولو حكما، بأن أرتفق سكانها بالبلد أرتفاق الاتصال من نار وطبخ وخبز، إن سافر من الجانب الذي هي فيه، وكذا القريتان اللتان يرتفق أهل أحداهما بأهل الأخرى بالفعل، ولا عبرة بالمزارع مطلقا، ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها على المعتمد، (وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة) أي التي وجدت بها الجمعة بالفعل، وعلى الأول فالاربعة برد إنما تعتبر بعد مجاوزة البساتين وأما على الثاني فهل تحسب الأميال من جملة الأربعة البرد وإن كان لايقصر حتى يجاوزها، وهو ظاهر كلامهم واختاره البرزلي وغيره وصوبه بعضهم، أولا تحسب من جملتها، وصوبه ابن ناجي، نقله دس، وصوب محشي ره قول عق، والظاهر أن محل التأويلين حيث زادت الأميال على البساتين، لا إن زادت البساتين فيتفق على مجاوزتها، وقال بن الخلاف فيهما، (و) عدا (العمودي) أي ساكن البادية، سمى بذلك لأنه يجعل بيته على عمد، (حلته) بكسر الحاء أي بيوتها ولو تفرقت، بشرط أرتفاق بعضهم ببعض، كانوا قبيلة أو قبائل، (وانفصل) عن محل إقامته (غير هما) أي غير البلدي والعمودي كساكن الجبال وقرية لابساتين متصلة بها فيجاوز

بيوتها والأبنية الخراب التي في طرفها، وكذلك ساكن البساتين يقصر بمجرد انفصاله عن مسكنه اتصلت البساتين بالبلد أو انفصلت، وكذا عمودي الاخصاص، ومن منزله في عرض بطن واد لايقصر حتى يجاوز جانبه إذا جعلوه لهم بمنزلة السور على البلد، ولا يعتبر طوله وإن اتسع عرضه روعيت مفارقة البيوت فقط، نقله عق عن سند (قصر رباعية). نائب فاعل سن (وقتية)، وذكر تت عن ابن حبيب أن من نوى سفرا في وقت الصلاة مخير أن شاء خرج وقصرها وإن شاء صلاها حضرية ثم خرج، نقله صاحب الميسر، (أو فائتة فيه) أي السفر، ولو صلاها في الحضر، (وإن) كان المسافر (نوتيا) أي خادم سفينة سافر (بأهله)، خلافا للإمام أحمد، ثم بين نهاية القصر بقوله (إلى محل البدء) الذي قصر منه في خروجه، هذا هو الموافق لما في المقدمات والإرشاد والتلقين وهو الصواب عند ره، وقيل المعتبر في نهاية القصر القرب من محل البدء بأقل من ميل لا الدخول فيه، وهو المعتمد عند الباجي وأبي الحسن وأبي محمد صالح كما في بن، (لا أقل) من أربعة برد فلا يقصر فيه، فإن قصر بطلت في خمسة وثلاثين ميلا، وصحت في أربعين إلى ثمانية وأربعين، ولا إعادة قطعا، وتصح فيما بينهما على المعتمد ولا إعادة، وقبل يعيد، عق والظاهر الحرمة أي ابتداء، ره ظاهره حتى في خمسة وأربعين، وقد صرح فيها مالك بالجواز، (إلا كمكي) ومنوى ومزدلفى ومحصبي فيسن له القصر للسنة، لا لأن عمل الحج لا يتم دون يوم وليلة، (في خروجه) من محله (لعرفة) للحج (ورجوعه) لبلده ولو لم يبق عليه من النسك لا به ولا بغيره على ما رجع إليه مالك ويتم كل في مكانه ولو كان يعمل بغيره عملا، كمكي رجع يوم النحر للافاضة، (ولا) يقصر (راجع) بعد انفصاله عن محله سواء كان وطنا أو محل إقامة (لدونها) أي المسافة، لأن الرجوع سفر بنفسه، هذا إن رجع تاركا للسفر، وصلاته قبل الرجوع صحيحة، بل (ولو) رجع (لشيء نسيه) ويعود لسفره خلافا لابن الماجشون، ولا خلاف في إتمامه إذا دخل وطنه، لا محل إقامته ففي قصره الخلاف كالرجوع إليه، وأما لو رجع لشيء نسيه في غير محله فيقصر في رجوعه على المشهور، (ولا) يقصر (عادل عن) طريق (قصير) عن المسافة إلى طريق يبلغها (بلاعذر) من حاجة أو عسر سلوك أو خوف على نفس أو مال، والأقصر، وانظر لو بلغ كل منهما المسافة وسلك أطولهما بلا عذر هل يقصر فيما زاد به، أم لا، وهو مقتضي تعليلهم بأن ذلك مبني على أن اللاهي بسفره لايقصر، ويقتضي أيضا الصحة في صورة المص أن قصر، (ولا) يقصر (هائم) قطع المسافة، لعدم قصدها ابتداء، كطالب أبق قطعها، وكالفقراء يخرجون بلا قصد بلد معين، (وطالب رعي) بكسر الراء أي كلأ لماشية، (إلا أن يعلم قطع المسافة قبله) أي الرعي فيقصر لأنه قصد المسافة، وكذا هائم علم قطع المسافة قبل هيمانه.

تنبيه لو أراد طالب أبق الرجوع بعد أربعة برد فقيل له هو في موضع كذا على بريدين أمامه أو يمينه أو يساره فقال ابلغ ذلك الموضع ثم أرجع إلى داري وجدته أم لا، فقيل لايقصر حتى يرجع من الموضع الذي ظنه فيه لأنه لايضاف ذهاب إلى رجوع، وقال ابن يونس يقصر لأنه

نوى الرجوع، ذكره في التوضيح، نقله صاحب الميسر، (ولا) يقصر (منفصل) عن محل إقامته عازما على السفر وأقام (ينتظر رفقة)، بل يستمر على إتمامه ولو لحقته حتى يبرز من ذلك الموضع، (إلا أن يجزم بالسير دونها) أو بمجيئها له قبل إقامته أربعة أيام أو يغلب على ظنه ذلك فيقصر، (وقطعه) أي القصر (دخول بلده)، بأصالة أو توطن، الراجع إليه بعد قطع مسافة، (وإن) رجع إليه (بريح) غلبته أو غاصب رده، قاله ره، (إلا متوطن كمكة) والحال أنه (رفض سكناها) لكموت زوجته (ورجع ناويا السفر) أولا نية له، وأدخلت الكاف كل بلد وقع فيه ما ذكر، وإنما خص مكة بالذكر تبركا بها، (وقطعه دخول وطنه) أي محل إقامته دخولا ناشئا عن المرور، بأن كان بمحل غير وطنه وسافر منه إلى بلد آخر ووطنه في إثناء الطريق فلما مر عليه دخله فإنه يتم ولو لم ينو إقامة أربعة أيام، (أو) دخول (مكان زوجة دخل بها فقط) قيد في دخل، إذ مابه سرية أو أم ولد كذلك، ويحتمل أنه قيد في زوجة أيضا يحترز به عن الأقارب كأم أو أب، وفي مجموع الأمير أنه لا عبرة بمكان الناشز، (وإن) كان دخوله (بريح غالبة) الجأته لذلك، (و) قطعه (نية دخوله) أي دخول ما ذكر (وليس بينه) أي بين المكان المنوي دخوله (وبينه) أي ابتداء السفر (المسافة)، خلافا لسحنون، وأما أن نوى دخوله ابتداء فنيته مانعة من القصر، وبهذه الصورة حل ح المتن، وعليه فصوابه ومنعه، والحل الأول أولى لموافقته لظاهر اللفظ ويفهم منه الآخر بطريق الأولى، وأما أن كان بين ابتداء سفره ووطنه المسافة ونوى في اثنائه دخوله فهذه محل اتفاق على القصر، ولو كان بين محل النية وبين محل وطنه أقل من المسافة كما دل عليه كلام ح وغيره، وكلام طفي تابعا ليدل على أن هذه هي محل الخلاف، ويرده كلام المقدمات والتوضيح، (و) قطعه (نية إقامة أربعة أيام) ممن يستقل بسفره، لا عبد وزوجة وجند مع سيد وزوج وأمير، (صحاح) لا ملفقة أي أربعة بلياليها وذلك يستلزم عشرين صلاة، واعتبر سحنون العشرين فقط، وابن نافع التلفيق، (ولو) نواها (بخلاله) أي اثنائه، ودفع بلامبالغة ما يتوهم من أن نية الإقامة إنما تؤثر إذا كانت في آخر السفر، تنبيه : إذا سافر من المكان الذي نوى به الإقامة المذكورة فلا يقصر إلا إذا وصل لمحل القصر بالنسبة لمن كان مقيما به على أقوى الطريقتين، وأما لو نوى الإقامة بمحل ورجع عن النية قبل دخوله فإنه يقصر بمجرد ذلك، قاله دس، (إلا العسكر) أي الجيش ينوي إقامة الأربعة فأكثر (بدار الحرب)، والمراد بها المحل الذي يخاف فيه العدو كان دار كفر أو إسلام فلا تقطع حكم سفره، (أو العلم بها) أي بإقامة الأربعة في محل (عادة) وإن لم ينوها، واحترز بالعلم عن الشك فيها فيستمر على قصره، (لا الإقامة) المجردة عن النية فلا تقطعه، (وإن تأخر سفره) بالمثناة الفوقية أي ولو طالت إقامته، وفي نسخة ولو بآخر سفره بباء الجر، كقول ابن الحاجب ولو في منتهي سفره، واعترضه ابن عرفة برواية اللخمي: من قدم بلد البيع شاكا في قدر مقامه أتم، لأن رجوعه ابتداء سفر، إلا أن يعلم رجوعه قبل الاربعة، وقال ره إن لكل من القولين مرجحا. وما سلكه المص وأبن الحاجب أرجح، قال ح ويمكن أن يجمع بينهما

بحمل ما للمص وابن الحاجب على ما إذا ظن رجوعه قبل الأربعة، (وإن نواها) أي الإقامة القاطعة (بصلاة) أحرم بها سفرية (شفع) بأخرى ندبا إن عقد ركعة وجعلها نافلة، (ولم تجز) تلك الصلاة (حضرية) إن أتمها أربعا لعدم دخوله عليها، (ولا سفرية) لتغير نيته في أثنائها، ويجري مثل هذا فيمن أدخلته الريح وهو في الصلاة في أحد المواضع المتقدمة، (و) إن نواها (بعدها) أي بعد إتمامها (أعاد)ها حضرية ندبا (في الوقت) المختار، لأن الجزم على الشيء لايكون غالبا إلآ بعد التردد، فلعله تردد في اثنائها، (وإن اقتدى مقيم به) أي المسافر (فكل) منهما (على سنته) أي طريقته، (وكره) ذلك الاقتداء لمخالفته الإمام في نيته، إلا إذا كان المسافر ذا فضل أو سن على المذهب عند ابن رشد، وذكر طفي أن المعتمد اطلاق الكراهة، فكل من القولين قد رجح، (كعكسه) وهو اقتداء مسافر بمقيم فإنه يكره إلا أن يكون ذا سن أو فضل فيجري فيه ما تقدم، (وتأكد) الكره في هذه لتركه سنة القصر، ولذا قال (وتبعه) بأن يتم معه إدرك معه ركعة أم لا إن نوى الإتمام، وإن نوى القصر وأدرك معه ركعة بطلت على المعتمد، لا أن لم يدركها، (ولم يعد) صلاته، إذ لا خلل في صلاة إمامه ولأن فضل الجماعة قد قيل بفضله على القصر كما تقدم، بخلاف ما يأتي من قوله والأصح إعادته كمأمومه فإن في صلاة إمامه الخلل، وقيل يعيد في الوقت، واعتمده بعضهم، (وإن أتم مسافر) عمدا أو جهلا أو سهوا أو تأويلا (نوى إتماما) كذلك في غير السهو (أعاد) صلاته سفرية إن لم يحضر وحضرية إن حضر (بوقت)، ولا سجود عليه لأنه فعل ما يلزمه فعله حيث نوى الإتمام، وفي بعض النسخ اسقاط قوله أعاد بوقت فيجب تقديره، (وإن) نوى الاتمام (سهوا) عن كونه في سفر أو عن كون المسافر يقصر وأتمها سهوا أو عمدا أو جهلا أو تأويلا (سجد) بعد السلام، والسجود في الأولى واضح، وفي غيرها مراعاة للسهو في أولها، (والأصح إعادته) أي ناوي الإتمام سهوا رعيا لقول من يرى القصر فرضا، ولا سجود عليه على هذا القول، (كمأمومه) مقيما كان أو مسافرا (بوقت) لا أبدا، (والأرجح) عند ابن يونس أنه (الضروري) كما لأبي محمد، وقيل المختار، هذا (إن تبعه) فعلا ونية (وإلا) يتبعه بأن أحرم بركعتين ظانا أن إمامه أحرم كذلك فتبين أنه نوى الإتمام فلم يتبعه (بطلت)، لمخالفته للإمام نية وفعلا، وكذا إن خالفه في أحدهما عمدا أو جهلا أو تأويلا، (كان قصر)، بتخفيف الصاد وتشدد، (عمدا) أو جهلا أو تأويلا بعد نية الإتمام مطلقا فتبطل له ولمأمومه، (و) المقصر (الساهي) عما نوى من الإتمام (كأحكام السهو) الحاصل للمقيم يسلم من ركعتين، فإن طال بطلت وبنى أن قرب، وسبح مأمومه وأعاد معه بوقت، كمسافر أتم، (وكان أتم) المسافر (و) تبعه (مأمومه) أو لم يتبعه (بعد نية قصر) مطلقا (عمدا)، معمول أتم، فتبطل له ولمأمومه لمخالفته لما دخل عليه من نية القصر، (و) إن أتم (سهوا أو جهلا) أو تأويلا بأن الاتمام أفضل، (ففي الوقت) الضروري على الارجح يعيد، وإنما الحق الجاهل والمتاول هنا بالساهي لرجوعهما للأصل، (وسبح مأمومه) إذا علم بسهوه وكذا إن جهله تسبيحا يحصل به الانتباه، وإلا يسبح فاستظهر

ابن عاشر البطلان، وإن لم يفهم به كلمه على المعتمد، وسكت عن الإشارة وهي مقدمة على التسبيح كما قيل، قاله دس، (ولا يتبعه) إن لم يرجع بل يجلس لفراغه ساكتا أو داعيا مقيما كان أو مسافرا (وسلم المسافر بسلامه) أي الإمام لدخوله على متابعته، (وأتم غيره) أي المسافر وهو المقيم (بعده) أي بعد سلام الإمام (افذاذا) لامؤتمين بغيره، لامتناع إمامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف، (وأعاد فقط) دون المأموم (بالوقت) السابق إذ لا خلل في صلاة المأموم لعدم اتباعه، فإن تبعه جرى ذلك على حكم قيام إمام لخامسة، وإنما أعاد المص الإعادة مع تقدم ذكرها ليبين خصوصيتها بالإمام، (وإن ظنهم) أي داخل القوم (سفرا) بفتح فسكون، اسم جمع لسافر بمعنى مسافر لا جمعه خلافا للاخفش، (فظهر خلافه) أو لم يظهر شيء (أعاد أبدا إن كان مسافرا) لمخالفته إمامه، لأنه إن سلم من اثنتين خالفه نية وفعلا، وإن أتم خالفه نية وفعل خلاف ما دخل عليه، هذا إن ظهر خلافه، وأما إن لم يظهر شيء فوجه البطلان احتمال حصول المخالفة المذكورة، فقد حصل الشك في الصحة وهو يوجب البطلان، وإن كان مقيما أتم صلاته ولايضره كونهم على خلاف ظنه لموافقته للإمام نية وفعلا، (كعكسه) وهو ظنهم مقيمين فتبين خلافه، فتبطل أن كان مسافرا، لأنه إن أتم خالف إمامه نية وفعلا وخالف سنة القصر، وإلا خالف ما أحرم به فهو كمن قصر عمدا بعد نية الإتمام، وإن لم يتبين شيء دخل الشك صلاته، وإن كان مقيما أتم ولا تأثير لمخالفة إمامه (وفي ترك نية القصر والاتمام) معا أي تركهما المسافر عمدا أو سهوا بأن نوى صلاة الظهر مثلا من غير تعرض لنية قصر أو إتمام (تردد) في الصحة والبطلان، وعلى الصحة قيل يجب عليه إتمامها وقيل يخير، وعلى البطلان لا فرق بين أن يصليها حضرية أو سفرية، هذا ما قرر به تت وصوبه طفي والتاودي، وصوب ره وشيخه الجنوي ما قرر به عق أولا من أن التردد في لزوم الاتمام والتخيير، (وندب) للمسافر (تعجيل الأوبة) أي الرجوع لوطنه بعد قضاء حاجته، واستصحاب هدية بقدر حاله إن طال سفره، وإن يبتدئ بالمسجد عند دخوله، (والدخول ضحى) لأنه أبلغ في السرور، ويكره ليلا لذى زوجة غير مشتهر القدوم كما في الحديث "نهى صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا"، ظاهره كانت الغيبة بعيدة أو قريبة وهو كذلك على المعتمد، خلافا لما في عق من اختصاص الكراهة بالبعيدة، قاله دس، (ورخص له) أي للمسافر غير العاصي واللاهي، لكن إن جمعا لا إعادة عليهما، (جمع الظهرين) ولو راجلا على المعتمد، وأستظهر محشي ره أنه إنما يرخص له إذا كان مع غيره وخاف التأخير عن أصحابه، (ببر) أي فيه، لا في بحر قصرا للرخصة على موردها، (وإن قصر) عن مسافة القصر خلافا للشافعي، إن جد سيره، بل (و) إن (لم يجد)، كما شهره ابن رشد، (بلا كره) متعلق برخص، لكن الأفضل تركه وقيل يكره، (وفيها شرط الجد)، بكسر الجيم، في السير (لإدراك أمر)، لا لمجرد قطع للمسافة، وقال أشهب لابد أن يكون الأمر مهما، وقال عبد الحق لا يشترط الجد للمرأة، وظاهر التوضيح أنه خلاف للمدونة لا تقييد

لها، قاله بن، ثم أبدل من قوله ببر بدل بعض من كل فقال (بمنهل)، هو مكان نزول المسافر وإن لم يكن به ماء وإن كان في الأصل المورد ترده الإبل، وإنما عبر به جريا على الغالب لأنه لا ينزل غالبا إلا في المحل الذي فيه الماء، (زالت) الشمس وهو (به، ونوى) عند الرحيل (النزول بعد الغروب)، فيقدم العصر مع الظهر عند الزوال لأنه وقت ضروري لها لمشقة النزول، ويؤذن لكل منهما، قاله دس، (و) إن نوى النزول (قبل الاصفرار) صلى الظهر أول وقتها و(أخر العصر) وجوبا فيما يظهر، ليوقعها في وقتها، فإن قدمها مع الظهر أجزأت وأعادها بوقت، (و) إن نوى النزول (بعده) أي بعد دخول الاصفرار وقبل الغروب (خير فيها) أي العصر، إن شاء جمع فقدمها وأذن لكل منهما، وإن شاء أخرها إليه وهو أولى لأنه ضروريها الأصلي، ولا يؤذن لها حينئذ لما مر من كراهته في الضروري المؤخر، فهذه ثلاثة أحوال فيما إذا زالت عليه في المنهل، وأشار إلى ثلاثة أيضا فيما إذا زالت عليه راكبا بقوله (وإن زالت) عليه (راكبا) أو ما شيا (أخرهما) جوازا، ويجوز له إيقاع كل صلاة في وقتها وهو الافضل كما تقدم، ولا يجوز تقديمهما معا، وإن وقع فالظاهر الأجزاء، وندب إعادة الثانية في الوقت (إن نوى) بنزوله (الاصفرار او قبله) فهاتان صورتان، وأشار للثالثة بقوله (وإلا) بأن نوى النزول بعد الغروب (ففي وقتيهما) يجمعهما جمعا صوريا أي آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية، (كمن لا يضبط نزوله) فيجمعهما جمعا صوريا، وإن زالت عليه نازلا صلى الظهر قبل رحيله وأخر العصر لوقتها، فلو أخر الظهر لآخر القامة الأولى وجمع جمعا صوريا لم تحصل له فضيلة أول الوقت، وإن صلى العصر مع الظهر صحت وندبت له إعادتها إن نزل قبل الاصفرار، (وكالمبطون) أي منطلق البطن فيجمع جمعا صوريا، ومثله كل من تلحقه مشقة بالوضوء أو بالقيام لكل صلاة ولاتلحقه إذا صلاهما مجتمعتين، (وللصحيح فعله) أي الجمع الصوري مع فوات فضيلة أول الوقت، دون المعذور، (وهل العشاءان كذلك) أي كالظهرين في التفصيل بتنزيل الفجر منزلة الغروب والثلث الأول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار، أو ليستا كذلك بل يصلي كل صلاة بوقتها لأن وقتهما ليس وقت رحيل، والراجح الأول، (تأويلان)، محلهما في من غربت عليه نازلا، وإلا اتفق على أنهما كذلك، (وقدم) الثانية من مشتركتي الوقت مع الأولى (خائف الاغماء) عند الثانية، وهل ندبا وفاقا لأبن يونس، وعزى اعتماده لبعضهم دس، أو جوازا وفاقا لابن عبد السلام وفي بن ما يفيد أنه المشهور، (و) خائف الحمي (النافض) أي حمى الرعدة (و) خائف (الميد)، مصدر ماد يميد أي أصابه غثيان من سكرا وركوب بحر، كما في القاموس، حتى لا يستطيع معه الصلاة على وجهها، فإن حصل ما ذكر وقت الثانية فالأمر ظاهر، (وإن سلم) مما ذكر، (أوقدم) المسافر الثانية مع الأولى (ولم يرتحل) لعذر طرأ له أو لغير عذر، (أو أرتحل قبل الزوال) وأدركه الزوال راكبا (ونزل عنده فجمع) جهلا منه لظنه جوازه، ولم ينو الرحيل في الفرعين بعد الجمع ولا عدمه لكنه غير رافض للسفر، (أعاد الثانية في الوقت) المتقدم في قوله والأرجح

الضروري، وأما أن نوى الارتحال بعده لجد السير ثم بدا له عدمه فلا إعادة عليه فيهما، (و) رخص ندبا (في جمع العشاءين) لمزيد المشقة (فقط)، دون الظهرين، (بكل مسجد) لم يجر العرف بتركه فيه، خلافا لمن خصه بمسجد المدينة أو به وبمسجد مكة، ومثله محل اتخذه أهل البادية لصلاتهم بإمام راتب، (لمطر) يحمل على تغطية الرأس، واقع أو متوقع بقرينة، (أو طين) يمنع من المشي بخف أو نعل، (مع ظلمة) شهر لا ظلمة غيم، (لا طين) فقط على المشهور، ومفاد ره أن مقابله راجح أيضا، (أوظلمة) فقط، ولو مع أحدهما ريح شديدة، ثم أشار لصفة الجمع بقوله (إذن للمغرب) على المنار أول وقتها (كالعادة وأخر) صلاتها ندبا (قليلا) بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الأولى بثلاث بعد الغروب، وقيل بقدر حلب الشاة، (ثم صليا ولاء) بكسر الواو أي بلا فصل لينصرفوا في بقية الضياء، وكذا كل جمع، ولذا من جمع بين صلاتين في السفر لايتنفل بينهما، (إلآ قدر أذان) بالفعل (منخفض) ندبا، والظاهر أن هذا الأذان مستحب ولا تسقط به سنيته عند وقتها، (بمسجد) لا بخارجه ولا بالمنار، ليلا يلبس على الناس فيظنون دخول وقت العشاء، وهذه العلة تشعر بحرمته فيما ذكر، وعطف على قوله إذ أن قوله (وأقامة) ، وينبغي للإمام أن يقوم من مصلاه إذا صلى المغرب حتى يؤذن المؤذن ثم يعود، (ولا تنفل بينهما) منعا، كما صرح به غير واحد، واستظهر العدوي الكراهة وصرح بها ح أول باب الصلاة وهي ظاهر كلام ابن رشد، (ولم يمنعه) أي لم يمنع تنفله الجمع، والأولى النفي بلا، لأن لم لنفي الماضي والفقيه إنما يتكلم على الأحكام المستقبلة، إلا أن يكثر حتى يشك في مغيب الشفق فيمنعه، واستظهر عق أن الفصل بغير التنفل ممنوع ويمنع الجمع، واستظهر العدوي كراهته، (ولا) تنفل (بعدهما) أي في المسجد، لأن القصد من الجمع أن ينصرفوا في الضياء، وكذا جمع الظهرين تقديما، فإن لم ينصرفوا حتى غاب الشفق فهل يعيدون العشاء وفاقا لابن الجهم وفي عق ترجيحه، أولا وفاقا لسماع القرينين وفي دس ترجيحه، أو أن قعد الجل أعادوا وإلآ فلا وفاقا لابن أبي زيد، أقوال، (وجاز) الجمع بل يندب، وإنما عبر بالجواز لأجل المخرجات الآتية (لمنفرد) عن جماعة، الجمع (بالمغرب)، وإن صلاها مع غيرهم جماعة، (يجدهم بالعشاء) فيدخل معهم ولو بإدراك ركعة بناء على أن نية الجمع تجزئ عند الثانية، وإن لم يكن صلى المغرب فلا يدخل معهم في العشاء ويوخرها لوقتها لوجوب الترتيب، ولايصلي الأولى في المسجد إذ لاتصلى به صلاة مع الراتب، (و) جاز بل يندب (لمعتكف بمسجد) تبعا لهم، ولا يؤمهم فيها ولو راتبا واستناب غيره، ومثله غريب بات به وخادم ماكث فيه، (كان انقطع المطر) ونحوه (بعد الشروع) في الأولى، فيجوز الجمع ولو لم يعقدوا ركعة ولو أمن عوده، لايجوز إن انقطع قبل الشروع، وإن لم ينقطع إلا بعد الشروع في الثانية وجب إتمامها، وعطف على قوله يجدهم قوله (لا إن فرغوا) من العشاء ولو حكما بأن كانوا في التشهد الأخير، فلا يجمع وحده ولا مع جماعة، وكفراغهم من دخل ولم يدرك معهم ركعة، وينبغي أن يشفعها من غير

خلاف، قاله عق، (فيؤخر) بالرفع على الاستيناف والنصب بأن مضمرة والجزم عطفا على جواب الشرط، (للشفق) وجوبا، (إلا بالمساجد الثلاثة) فيصلي العشاء بها قبله بنية الجمع، وإن لم يكن صلى المغرب جمعهما لفضل فذها على جماعة غيرها، (ولا) يجوز الجمع (إن حدث السبب) المبيح للجمع (بعد الأولى) أي الشروع فيها وأولى بعد الفراغ منها لفوات محل نية الجمع بناء على أنه الأولى وهو الراجح، فلو جمعوا صحت، (ولا) تجمع (المرأة والضعيف ببيتهما) المجاور للمسجد، إذ لا ضرر عليهما في عدم الجمع، وقيل يجمعان، وعلى الأول فهل تبطل العشاء إن جمعا لفعلها قبل وقتها، أم لا مراعاة للقول الأخير قاله عق، (ولا) يجمع (منفرد بمسجد)، بل ينصرف ليصلي العشاء ببيته، (كجماعة لا حرج) أي لامشقة (عليهم) في إيقاع كل من الصلاتين بوقتها لعدم احتياجهم للانصراف عن مكانهم إلى غيره كالمنقطعين بمدرسة اتحد محل سكناهم ومحل صلاتهم، إلا أن يجمعوا تبعا لمن يأتي للصلاة معهم، وإن كان محل سكناهم غير محل صلاتهم بأن اتخذوا مسجدا في المدرسة للصلاة فقط فهل يجوز لهم الجمع استقلالا وهو مختار البرموني والمسناوي، أولا وهو مختار بن، خلاف، نقله دس.

(**فصل) في الجمعة بضم الميم وفتحها وسكونها والأشهر الأول**، والمعتمد أنها فرض يومها، وقيل بدل من الظهر، (شرط) صحة صلاة (الجمعة وقوع كلها) أي وقوعها كلها (بـ)أي مع (الخطبة) أي جنسها الصادق بالخطبتين (وقت الظهر)، فلا يجزئ ما وقع من ذلك قبله، خلافا للإمام أحمد القائل وقتها من حل النفل، ويمتد وقتها من الزوال (للغروب)، ثم أن الوقت المذكور ليس كله أختياريا لها، بل هي فيه وفي الضروري كالظهر، قاله العدوي، (وهل) محل وجوبها وامتداد وقتها (إن أدرك) بعد صلاتها بخطبتيها (ركعة من العصر) قبل الغروب وإلا سقط وجوبها لانقضاء وقتها، (وصحح) هذا القول، وعليه فقوله للغروب معناه لقربه، (أولا) بشترط إدراك شيء من العصر قبل الغروب بل الشرط فعلها بخطبتيها قبله، وهو الأرجح، وعليه فقوله للغروب حقيقة، قولان، (رويت) المدونة (عليهما)، محلهما حيث كانت العصر عليهم، فإن قدموها ناسين للجمعة فوقتها للغروب اتفاقا، وإن شرعوا فيها معتقدين إدراكها كلها فغربت بعد تمام ركعة منها كملوها جمعة على المشهور، لأن الضروري يدرك بركعة، (باستيطان بلد)، هذا من إضافة الصفة للموصوف، والباء بمعنى في متعلقة بوقوع أي وقوعها في بلد مستوطن، فلو مرت جماعة بقرية خالية فنووا الإقامة شهرا فصلوا بها الجمعة لم تصح لهم كما لا تجب عليهم، وحينئذ فهو شرط وجوب وصحة، بخلاف ما يأتي من أشتراط كون المصلي في نفسه متوطنا فهو شرط وجوب فقط، هذا هو الظاهر عند بن، والاستيطان نية المقام على التأبيد، (أو) استيطان (اخصاص) جمع خص بالضم بيت من قصب، هذا معناه لغة، والمراد هنا العرفي كان من قصب أو خشب أو بناء صغير أو غير ذلك، (لا) باستيطان (خيم)، والمراد بها العرفية كانت من ثياب أو صوف أو

وبر أو شعر أو غير ذلك، لا خصوص اللغوية لأن الخيمة لغة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر، (و) وقوعها (بجامع مبني) بناء معتادا لأهله، الباء بمعنى في، (متحد) فإن تعدد لم تصح مطلقا، بل على تفصيل أشار له بقوله (والجمعة للعتيق) أي القديم الذي أقيمت فيه أولا ولو تأخر بناؤه، فالعتاقة بالنسبة للصلاة، (وإن تأخر) أي العتيق (أداء) أي أداء الجمعة به مرة ثانية بأن أقيمت فيهما وفرغوا من صلاتها في الجديد قبل جماعة العتيق فهي في الجديد باطلة، إلا أن يهجر العتيق أو يحكم حاكم بصحتها في الجديد تبعا لحكمه بعتق عبد معين علق على صحة الجمعة فيه، أو يحتاجوا للجديد لضيق العتيق وعدم امكان توسعته، فتصح في الجديد، (لاذي بناء خف) بحيث لا يسمي مسجدا عرفا، (وفي اشتراط سقفه) أي الجامع أي دوامه لصحتها به وعدم اشتراط دوامه وهو المعتمد، والمراد سقفه المقصود منه غالبا وهي القبلة وما والاها، وأما اشتراط سقفه إبتداء فلا بد منه، (و) في اشتراط (قصد تأبيدها) أي الجمعة (به) أي الجامع وعدمه وهو الارجح، ومحل قصد التأبيد على القول به حيث نقلت من مسجد إلى آخر، أما إن أقيمت فيه ابتداء فالشرط أن لا يقصدوا عدمه بأن يقصدوا التأبيد أولا قصد لهم، (و) في اشتراط (إقامة) الصلوات (الخمس) لصحتها به، فإن بنى على أن لاتقام به إلا الجمعة أو تعطلت به الخمس لغير عذر لم تصح به، وعدم اشتراطه وهو المعتمد، (تردد) في الفروع الثلاثة، (وصحت) لمقتد لا لإمام فلا تصح له ولا لهم (برحبته) بفتح الراء، وهي على الصحيح مازيد خارج محيطه لتوسعته، (وطرق متصلة به) من غير حائل من بيوت أو حوانيت، ومثلها دور وحوانيت غير محجورة أي تدخل بلا إذن، ظاهره ولو كانت في الطرق أرواث الدواب وأبوالها، لكن قيده عبد الحق بما إذا لم تكن عين النجاسة فيها قائمة وإلا أعاد أبدا إذا وجد ما يبسط عليها، وإلا كان كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره، ومحل الصحة بهما (إن ضاق) الجامع، (أو اتصلت الصفوف) اتصالا معتادا وإن لم يضق، لمنع التخطي بعد جلوس الخطيب على المنبر، (لا انتفيا) أي الضيق والاتصال فلا تصح، هذا هو الظاهر عند ح ورجحه ره، خلافا لما رجحه ق من الصحة مطلقا، وشبه في عدم الصحة قوله (كبيت القناديل) أي قناديل المسجد لأنه محجور، وفي معناه بيت الحصر والبسط والسقاية، (وسطحه) على المشهور، وقيل تصح عليه لكن تكره لهم ابتداء، وقيل تصح عليه للمؤذن، وقيل تصح إن ضاق الجامع، (ودار وحانوت) متصلين إن كانا محجورين، (وبجماعة تتقرى) أي تستغني وتأمن (بهم قرية) أي أهلها بحيث يمكنهم الثواء صيفا وشتاء والدفع عن أنفسهم في الغالب، (بلاحد) محصور بثلاثين أو خمسين أو غير ذلك على المشهور، لأن ذلك يختلف بحسب الجهات من كثرة الخوف والفتن وقلتهما، (أولا) أي ابتداء في الجمعة الأولى، (وإلا) بأن لم يكن أولا بل فيما بعدها (فتجوز بإثني عشر) رجلا أحرارا متوطنين غير الإمام مالكيين أو حنفيين كشافعيين قلدوا مالكيا أو حنفيا، لا إن لم يقلدوا فلا تصح، لأنه يشترط في صحتها عندهم أربعون يحفظون الفاتحة بشداتها، (باقين لسلامها) حقيقة أو

حكما كما لو حصل لأحدهم رعاف بناء، فإن فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام بطلت على الجميع، هذا ما فهمه المص في التوضيح من كلام ابن عبد السلام، والذي فهمه ح منه عدم اشتراط حضورها الجمعة الأولى، وإنما يشترط حضورهم في القرية بحيث لو استعين بهم لاعانوا، فمتى وجدت الجماعة المذكورة بالقرية وجبت إقامة الجمعة وصحت وإن لم يحضر منهم إلا اثنا عشر مع الإمام، ولا فرق بين الجمعة الأولى وغيرها في ذلك، (بإمام) أي حال كون الأثني عشر مع إمام، والأولى عطفه بالواو على ما قبله من الشروط، (مقيم) ببلدها إقامة تقطع حكم السفر وإن لم يتوطن، وكذا خارج عن قريتها بكفرسخ لوجوبها عليه وإن لم تنعقد به، ثم استثنى من مفهوم مقيم قوله (إلا الخليفة) أو نائبه في الحكم والصلاة (يمر بقرية الجمعة) من قرى عمله قبل صلاتهم، (و) الحال أنه (لا تجب عليه) لكونه مسافرا، فإنه يصح بل يندب أن يجمع بهم وقيل تجب عليه، ووفق بعضهم بينهما بأن المراد لا تجب وجوبا حتما بل وجوبا مخيرا فيه كخصال كفارة اليمين، فإذا أختار الجمعة وقعت منه فرضا واجبا بدليل اجزائها عن فرض اليوم، وهذا مراد من قال بالوجوب، (و) إن مر (بغيرها) أي بغير قرية جمعة بأن لم تتوفر فيها شروطها فجمع بهم جهلا (تفسد عليه وعليهم) لفقد شروطها، (وبكونه) أي إمام الصلاة (الخاطب إلا لعذر) طرأ عليه بعد الخطبة كجنون أن حدث أو رعاف مع فقد الماء فيصلي بهم غيره ولا يعيد الخطبة، (ووجب انتظاره لعذر قرب) زواله بالعرف كطهارة بماء قريب (على الأصح)، وقيل لايجب كما لو بعد، (وبخطبتين) داخل المسجد (قبل الصلاة)، فلو خطب بعدها أعاد الصلاة إن قرب وإلا استأنف، لأن من شروط الخطبة وصل الصلاة بها، ووصل بعضها ببعض، وكونها بالعربية، والجهر بها، وكونها (مما تسميه العرب خطبة) بأن يكون كلاما مسجعا يشتمل على وعظ، فإذا قال الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما بعد أوصيكم بتقوى الله وطاعته، وأحذركم من معصيته ومخالفته، قال تعالى فمن يعمل مثقال درة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره، ثم يجلس ويقول بعد قيامه وبعد الثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، أما بعد فاتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما نهى عنه وزجر، يغفر الله لنا ولكم، لكان أتيا بهما على الوجه الأكمل باتفاق، (تحضرهما الجماعة) الاثني عشر، فإن لم يحضروا كلهم أو بعضهم من أولهما لم يكتف بذلك، (واستقبله) أي الإمام، وجوبا وقيل سنة، عند نطقه بالخطبة (غير الصف الأول) بذواتهم، وكذا الصف الأول على الأرجح، ولأبن حبيب يستقبله أهل الصف الأول بوجوههم لا بذواتهم، (وفي وجوب قيامه لهما)، وهو قول الأكثر، وسنيته (تردد)، ولما فرغ من شروط الصحة الخمسة شرع في شروط وجوبها وهي خمسة أيضا فقال: (ولزمت المكلف) أي العاقل البالغ، وفي عد هذا من شروطها نظر، إذ الشيء لا يعد شرطا لشيء إلا إذا كان خاصا به، وقال بعضهم إنما ذكره توطئة للأوصاف بعده، (الحر الذكر) لا العبد ولو ذا شائبة ولو إذن سيده، ولا المراة، (بلا عذر) من الأعذار الآتية،

(المتوطن) أي الناوي الإقامة ببلدها على الدوام، بل (وإن) كان توطنه (بقرية نائية) أي بعيدة عن بلدها (بكفرسخ من المنار) الذي في طرف البلد مما يليه إن جاز تعدد المنار وإلا فالعبرة بالعتيق، الدردير وأدخلت الكاف ثلث الميل، ثم شبه في اللزوم أربعة فروع فقال: (كان أدرك المسافر) أي الذي ابتدأ السفر من بلدها وهو من أهلها (النداء) أي الأذان، فاعل إدرك أي وصل النداء إليه، (قبله) أي قبل مجاوزة الفرسخ، فيجب عليه الرجوع إن علم إدراك ركعة منها، هذا قول الباجي وسند، وعلق ابن بشير وأبن عرفة وجوب الرجوع بالزوال سمع النداء أم لا، (أو صلى) المسافر (الظهر) قبل قدومه (ثم قدم) وطنه أو غيره ناويا إقامة تقطع حكمه فوجدهم لم يصلوها فتجب عليه معهم، فإن كان صلى العصر أيضا فكذلك، وأما العصر فالظاهر إعادتها استحبابا بمنزلة من صلاها قبل الظهر نسيانا، فإن لم يعد الجمعة معهم فإنه يعيدها ظهرا قضاء عما لزمه من إعادتها جمعة على المعتمد، (أو) صلى الصبي الظهر ثم (بلغ) قبل إقامتها فتجب عليه معهم، وكذا لو صلاها جمعة قبل بلوغه، فإن لم تمكنه الجمعة أعاد الظهر فيهما لأن فعله الأول نفل لا يغني عن الفرض، (أو) صلى الظهر معذور ثم (زال عذره) قبل إقامتها، لأن العاقبة أظهرت أنه من أهلها، ثم عطف على قوله باستيطان قوله (لا) تصح (بالإقامة) القاطعة للسفر دون قصد الاستيطان، (إلا تبعا) أي لكن تجب تبعا لأهل البلد، فلا يعد من الأثني عشر وإن صحت إمامته، (وندب) لمريد حضورها (تحسين هيئة) ذاتية من قص شارب وظفر ونتف أبط واستحداد إن احتاج لذلك، وسواك وقد يجب أن أكل كثوم، والمراد تأكيد الندب وإلا فتحسينها مندوب مطلقا، (وجميل ثياب) وهو البياض وإن عتيقا، وهما للصلاة لا لليوم، بخلاف العيد فلليوم وندب فيه الجديد ولو أسود، فإن اجتمعا لبس الجديد غير الأبيض أول النهار، والأبيض لصلاة الجمعة ولو عتيقا، (وطيب) لغير نساء في هذا وفيما قبله، وأما للنساء فحرام، (ومشي) في ذهابه لما فيه من التواضع ولقوله صلى الله عليه وسلم من أغبرت قدماه في سبيل الله أي في طاعته حرمه الله على النار، وشأن الماشي الأغبرار وإن وقع عدمه فيمن منزله قريب، واغبرار قدمي الراكب نادر، (وتهجير) أي ذهاب لها في الهاجرة أي شدة الحر، ويكره التبكير أي الخروج عند طلوع الشمس، والمراد بالتهجير الذهاب في الساعة السادسة وهي التي يليها الزوال على الأصح، (و) ندب للإمام (إقامة أهل السوق) منه (مطلقا) من تلزمه ومن لا تلزمه سدا للذريعة، وقيل ليلا يشغل من تلزمه أو يستبد بالريح، (بوقتها) أي في وقتها وهو الأذان الثاني، (و) ندب (سلام خطيب لخروجه) أي عند خروجه على الناس من الخلوة أو من البيت ليرقى المنبر، وندبه في هذه الحالة لا ينافي أنه في ذاته سنة، كقولنا يندب الوتر آخر الليل، (لا) وقت انتهاء (صعوده) على المنبر فلا يندب، بل يكره ولايجب رده وفاقا للبرموني لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا، خلافا للبدر القرافي، (و) ندب (جلوسه أولا) أي أثر صعوده لفراغ الأذان (و) جلوسه (بينهما) أي الخطبتين للفصل والاستراحة قدر الجلوس بين السجدتين، ابن عات قدر قل هو الله أحد، وماذكره في

هذين ضعيف والمعتمد سنية كل، (وتقصيرهما) بحيث لا يخرجهما عن تسمية العرب خطبة، (والثانية أقصر) من الأولى ندبا، وكذا يندب تقصير الصلاة، (ورفع صوته) بهما للاسماع زيادة على الجهر الواجب، وإن يكون مرتفعا على منبر، (واستخلافه) أي الخطيب (لعذر) حصل له فيهما أو بعدهما، فإن لم يستخلف وجب عليهم الاستخلاف، (حاضرها) أي الخطبة كلها أو بعضها، (وقراءة فيهما) أي مجموعهما لأن القراءة إنما تندب في الأولى، وأوجبها الشافعي، وثناء على الله وصلاة على نبيه صلى الله وعليه وسلم، وأمر بتقوى ودعاء بمغفرة، (وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم، وأجزأ) في حصول الندب ختمها بقوله (أَذْكُرُوا اللهَ يَذْكُرْكُمْ)، لكن الأول أحسن (وتوكؤ) أي اعتماد (على كقوس) من سيف أو عصى وهي أولى منهما، (وقراءة) سورة (الجمعة) في الركعة الأولى (وإن لمسبوق)، فيندب له قراءتها في ركعة القضاء، (و) في الثانية (هل أتيك ، وأجاز) الإمام رحمه الله في تحصيل الندب أن يقرأ (بـ) أي في (الثانية بسبح أو المنافقون)، فيكون مخيرا بين الثلاثة، (و) ندب (حضور مكاتب) وإن لم يأذن سيده، (وصبي) وإن لم يأذن وليه، ومسافر لا مضرة عليه بحضوره ولا يشغله عن حوائجه، (و) حضور (عبد ومدبر أذن سيدهما)، كمبعض في يوم سيده، وإلا حضر بدون إذن. تنبيه: الجماعة الساقطة عنهم إذا حضروها أصناف، صنف تجب عليهم وتنعقد بهم وهم أصحاب الأعذار من الرجال الأحرار المتوطنين، وصنف لا تجب عليهم ولاتنعقد بهم وهم الصبيان، وصنف لاتجب عليهم واختلف في انعقادها بهم وهم النساء والعبيد والمسافرون، (وأخر الظهر) ندبا معذور (راج زوال عذره) كمحبوس ظن الخلاص قبل صلاتها، (وإلا) يرج، بأن شك أو ظن عدم إدراكها على تقدير زوال عذره، (فله التعجيل) للظهر في أول وقتها، بل هو الأفضل، (وغير المعذور) ممن تجب عليه ولو لم تنعقد به (إن صلى الظهر) فذا أو في جماعة حال كونه (مدركا لركعة) أي ظانا إدراكه لها لو سعى (لم تجزه) ظهره، ويعيدها إن لم تمكنه الجمعة أبدا على الأصح بناء على أنها فرض يومها، وقيل تجزئه بناء على أنها بدل من الظهر، (ولا يجمع الظهر) من فاتته الجمعة، أي يكره له صلاتها جماعة، بل يصليها أفذاذا، (إلا ذو عذر) بين كمرض وسجن وسفر فيطلب منه الجمع، (واستوذن إمام) أي سلطان ندبا في ابتداء إقامتها في بلد توفرت فيه شروطها، فإن أجاب أو لم يجب بإجازة ولا بمنع وجبت، (ووجبت) أيضا (إن منع) من إقامتها (وأمنوا) على أنفسهم منه، (وإلا) بأن لم يأمنوا (لم تجز) بفتح التاء وضم الجيم أي ابتداء، وتجزئ بعد الوقوع إن منعهم جورا، وإن كان يرى أن شروط وجوبها غير متوفرة لم تجز ولم تجزهم، هذه طريقة غ ورجحها بن، وطريقة التوضيح وق عدم الاجزاء أن منعهم مطلقا (وسن) لمريد صلاتها، سنة مؤكدة على المشهور، (غسل) نهارا بنية على الصحيح، وقيل واجب، وقيل مستحب، وقيل يجب على من له رائحة يذهبها، ويستحب لغيره، (متصل بالرواح) المطلوب عندنا وهو التهجير، فلو راح قبله متصلا به غسله لم يجزه وفيه خلاف، (ولو لم تلزمه) كعبد وامرأة

ومسافر، لأنه للصلاة لا لليوم، (وأعاد) أستنانا (إن تغذى). بالذال المعجمة بعده خارج المسجد للفصل أو حصل له عرق أو صنان وهو رائحة الابط أو خرج من المسجد متباعدا (أو نام اختيارا) خارجه، لأنه مظنة الطول، بخلاف المغلوب ما لم يطل، وبخلاف ما إذا كان ما ذكر داخل المسجد فلا يبطل، وعطف على معنى أن تغذى أو نام، أي أعاد للغذاء أو النوم، قوله (لا لأكل خف) وهو ما لا يذهب نداوة الغسل، وكذا كل فعل خفيف، (وجاز) لداخل المسجد (تخط) لرقاب الناس لفرجة، وكره لغيرها، (قبل جلوس الخطيب) على المنبر الجلسة الأولى، وحرم بعده ولو لفرجة، وجاز بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو لغير فرجة، خلافا لبعض، كمشي بين الصفوف ولو حال الخطبة، (و) جاز للمأمومين وللإمام أن خطب جالسا لعذر (احتباء) بثوب أو يد (فيها) أي الخطبة، (وكلام بعدها للصلاة) أي فيما بين الخطبة والصلاة، وأما بعد الاحرام فيكره إلا أن يكون فيه تشويش على غيره من المصلين فيحرم، وقيل يكره من ابتداء الإقامة إلى الإحرام ويحرم بعده، (و) جاز (خروج كمحدث) وراعف لازالة مانعه (بلا إذن) من الخطيب، هذا هو محط الجواز فلا ينافي أن الخروج واجب، (و) جاز، بمعنى خلاف الأولى على المعتمد، (اقبال على ذكر)، من تسبيح وتهليل وغير ذلك، (قل سرا)، والأحب أن ينصت، ومنع الكثير سرا والجهر باليسير، قال بعض ولعل المراد بالمنع الكراهة، وأما الجهر بالكثير فيمنع قطعا، (كتأمين وتعوذ) واستغفار وصلاة على النبي عليه السلام (عند ذكر السبب) لها، كدعاء وذكر نار وشيطان وذكره عليه السلام، هذا تشبيه لا تمثيل، لأنه غير مقيد باليسارة، ولأن المراد بالجواز فيه الندب، (كحمد عاطس)، تشبيه في الجواز بمعنى الندب، (سرا)، قيد فيه وفيما قبله، (و) جاز (نهي خطيب) حال خطبته، (أو أمره) إنسانا لغا أو فعل ما لا يليق، كقوله لاتتكلم وانصت يافلان، (و) جاز (إجابته) فيما يجوز له التكلم فيه، كقوله للخطيب إنما حملني على هذا الأمر الفلاني مثلا، ولايعد كل من الخطيب والمجيب لاغيا، ويصح أن يكون المصدر مضافا لفاعله، أي إذا خاطبه أحد في أمر جاز له، أي الخطيب، إجابته، كقول علي لسائل وهو يخطب على المنبر صار ثمنها تسعا، (وكره) للخطيب (ترك طهر) أصغر أو أكبر (فيهما) فليس من شرطهما الطهارة على المشهور، إنما هي شرط كمال، وحرمة المكث عليه في المسجد إن كان جنبا لا تقتضي بطلان خطبته، فتتعلق به الحرمة والكراهة من جهتين مختلفتين، (و) كره ترك (العمل يومها) إن قصد تعظيم اليوم، وجاز للاستراحة ما لم يترتب عليه ضياع عياله وإلا حرم، وندب للاشتغال بتحصيل مندوباتها، (و) كره (بيع كعبد) ومسافر، ممن لا تلزمه، مع مثله (بسوق) لابغيره (وقتها) أي من حين جلوس الخطيب على المنبر إلى الفراغ من الصلاة، ليلا يستبدوا بالربح دون الساعين لها، ورجح بعضهم الحرمة، (و) كره (تنفل إمام قبلها) حيث دخل ليرقى المنبر، فإن دخل قبل وقته أو لانتظار الجماعة ندبت التحية، (أو) تنفل (جالس) بالمسجد ممن يقتدي به (عند الأذان) الأول، خوف اعتقاد العامة وجوبه، لا لداخل عنده، ولا لجالس

تنفل قبل الأذان واستمر على تنفله، ولا لغير من يقتدي به، وكذا يكره التنفل بعد صلاتها إلى أن ينصرف الناس أو يأتي وقت انصرافهم وإن لم ينصرفوا، والأفضل أن يتنفل في بيته. **تنبيه** تكره المبادرة به عند الأذان للجالس في المسجد في غير الجمعة، فينبغي له أن يوخره حتى يفرغ الأذان، بخلاف الداخل، (و) كره (حضور شابة) لا تخشى منها الفتنة، لكثرة الزحام في الجمعة، وإلا منع، وجاز لمتجالة لا ارب للرجال فيها، (و) كره لمن تلزمه (سفر بعد الفجر) يومها، إذ لا ضرر عليه في الصبر لتحصيل هذا الخير العظيم، وكذا بعد فجر يوم العيد وقبل طلوع الشمس على المشهور، (و) جاز (قبله) أي الفجر، ظاهره ولو لمن بعد منزله بحيث يجب عليه السعي قبل الزوال، وهو أحد قولين، واختار المازري خلافه، (وحرم بالزوال)، إلا أن يعلم إدراكها ببلد في طريقه، أو يخشى بذهاب رفقته دونه على نفسه أو ماله إن سافر وحده، (ككلام) من غير الخطيب، فإنه يحرم، (في) حال (خطبته) لوجوب الانصات لهما، لا قبلهما ولو حال جلوسه، ولذا قال (بقيامه) أي في حال قيامه والشروع في التكلم بهما، (و) في جلوسه (بينهما)، وفي حال الترضية عن الصحابة والدعاء للسلطان وغيره، لأنهما من الخطبة على الصحيح، ويحرم الكلام حال الخطبة (ولو لغير سامع) لها إن كان بالمسجد أو رحبته، بل ولو خارجا عنهما بمحل تجوز فيه صلاتها، على ما رجحه بن، ليلا يسترسل الناس على الكلام حتى يتكلم من يسمع، وقيل الحرمة خاصة بمن في المسجد، وقيل بمن فيه وفي الرحاب، ورد بلو قول ابن نافع بالجواز له ولو داخل المسجد، ومثل الكلام في الحرمة أكل وشرب وتحريك ماله صوت كورق، (إلا أن يلغو) الخطيب أي يتكلم بالكلام اللاغي أي الساقط أي الخارج عن نظام الخطبة، فليس على الناس الانصات له ويجوز لهم الكلام والتنفل على المنصوص، وتخطي رقاب الجالسين على ما استظهره ح، (على المختار)، ومقابله لمالك في المجموعة أنه لاينبغي الكلام إذا لغا الإمام، (وكسلام)، فيحرم ممن يجب عليه الانصات، (ورده) ولو بالإشارة، وقيل يجوز بها، (و) حرم (نهي لا غ) من غير الخطيب، كان يقول له يحرم عليك اللغو حال الخطبة، (و) حرم (حصبه) أي رميه بالحصباء زجرا له، (و) حرم (إشارة له) أي اللاغي بأن يسكت، وأولى الكتابة له، (و) حرم (ابتداء صلاة) نافلة (بخروجه) للخطبة لجالس قبل خروجه ويقطع مطلقا، بل (وإن لداخل)، والصواب التعبير بلو، لأن الخلاف مذهبي، إذ قد جوزه السيوري للداخل حال خروج الإمام للخطبة، وعلى ما للمص يقطع إن أحرم عامدا عقد ركعة أم لا، لا إن أحرم جاهلا أو ناسيا فلا يقطع مطلقا، (ولا يقطع) المتنفل (إن دخل) الخطيب للخطبة وهو متلبس بها، ولو علم أنه يدخل عليه قبل تمام صلاته، عقد ركعة أولا (وفسخ بيع) على المشهور لحرمته حيث كان ممن تلزمه الجمعة ولو مع من لاتلزمه، إلا شراء من انتقض وضوءه ولم يجد ماء إلا بالشراء فيجوز، واختلف في البيع له واستظهر ابن ناجي وح جوازه، لأن المنع من الشراء والبيع إنما هو لأجل الصلاة، وبيع الماء وشراؤه حينئذ إنما هو ليتوصل به إلى صلاة، (وإجارة وتولية

وشركة وإقالة وشفعة) أي أخذ بها لا تركها، إن وقع شيء مما ذكر (بأذان ثان) أي عند الشروع فيه على المعتمد، وقيل عند الفراغ منه، وهو ما يفعل حال الجلوس على المنبر إلى الفراغ من الصلاة، لا قبله إلا إذا بعدت داره ووجب عليه السعي قبله بقدر ما يدرك الصلاة فاشتغل بشيء مما ذكر عن السعي فيفسخ، (فإن فات) عند المشتري بمفوت مما يأتي في بابه (فالقيمة) تلزمه، وتعتبر (حين القبض) على المشهور، وقيل حين العقد، وقيل يمضي بالثمن (كالبيع الفاسد) من غير وقوعه بأذان ثان، أو المتفق على فساده، لأن هذا مما اختلف في فسخه ومضيه فلم يلزم تشبيه الشيء بنفسه، (لا)يفسخ (نكاح) وإن حرم ابتداء، وقيل يجوز (وهبة) لغير ثواب، وإلا فبيع، (وصدقة) وكتابة وخلع، وإنما لم يفسخ ما ذكر كالبيع وما معه لأن البيع وما معه لاضرر في فسخهما لأن كل واحد يرجع له عوضه، بخلاف النكاح وما معه. ثم شرع في بيان الاعذار المبيحة للتخلف عنها وعن الجماعة وهي اربعة، لأنها إما أن تتعلق بالنفس، أو الأهل، أو المال، أو الدين، فقال: (وعذر) إباحة (تركها و) ترك (الجماعة شدة وحل) بالتحريك على الافصح كما في الصحاح، خلافا لما في القاموس وهو الطين الرقيق الذي يحمل أواسط الناس على ترك المداس، بكسر الميم كما في المصباح، وفي القاموس أنه بالفتح، وهو ما يلبس في الرجل، (و) شدة (مطر) يحملهم على تغطية الرؤوس، (وجذام) تضر رائحته بالناس، (ومرض) يشق معه الاتيان وإن لم يشتد، وإن لم يشق عليه الركوب وجبت عليه الجمعة إن كانت الاجرة لاتجحف به، (وتمريض) لأجنبي ليس له من يقوم به وخشى عليه بتركه الضيعة، أو لقريب خاص كولد ووالد وزوج مطلقا، وهل غير الخاص كالعم وابنه كالأجنبي وفاقا لابن عرفة وهو المعتمد عند دس، أو كالخاص وفاقا لابن الحاجب خلاف، (وإشراف قريب) على الموت، وإن لم يكن خاصا، (ونحوه) كصديق ملاطف ومملوك وزوج وإن لم يمرضه، وأولى موت كل، وكذا شدة مرض القريب وإن لم يشرف، فلو نص المصنف على شدة مرضه لفهم منه الاشراف بالأولى، (وخوف) من ظالم أو نار (على مال) له بال، وهو الذي يجحف بصاحبه، وكذا خوف على عرض أو دين، (أو حبس أو ضرب) بالرفع عطف على خوف بعد حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي وخوف حبس أو ضرب، لا بالجر عطفا على مال لفساد المعني، إلا أن تجعل على بمعنى من، (والأظهر والأصح) عند اللخمي (أو حبس معسر) أي خوفه بأن كان ظاهر الملاء وهو في الباطن معسر فخاف بالخروج إن يحبس لاثبات عسره، ولو قال المص كحبس معسر على الاظهر والمختار لكان أظهر وطابق النقل، (وعرى) بأن لا يجد ما يستر به ما بين سرته وركبته، فإن وجده وجبت عليه كان ذلك يزري به أم لا، واعتمد بعضهم هذه الطريقة، أو بأن لا يجد ما يليق بامثاله ولا يزري به، وهذه طريقة قررها العدوي، وقال خش بأن لا يجد ما يستر به عورته المغلظة، وعليه لو وجد ما يستر سوئتيه فقط وجبت عليه، وهذا بعيد، (ورجاء) بالمد أي طمع في (عفو قود) في نفس أو غيرها باختفائه وتخلفه (وأكل كثوم) وكل ماله رائحة كريهة، وحرم

أكله يوم الجمعة على من تلزمه ولو خارج المسجد، وأكله بمسجد في غير جمعة، وإما خارجه فمكروه إن لم يرد الذهاب للمسجد، وإلا فقولان بالحرمة، وهو المعتمد، والكراهة، ومحلهما ما لم يتأذ بذلك أحد من أهل المسجد، والاحرم اتفاقا، ثم شبه بمسقطهما ما هو خاص بالثاني، فقال: (كريح عاصفة) أي شديدة (بليل) لشدة المشقة، لا بنهار، وكذا الحر والبرد الشديدان جدا بحيث يجففان الماء لأهل البوادي فعذر، وكذا الزحمة الشديدة لاضرارها، قاله دس، (لا عرس) بالكسر أي ليس إلا بتناء بها عذرا، إذ لاحق لها في إقامة زوجها عندها بحيث يبيح له ذلك التخلف عن الجمعة والجماعة على المشهور، خلافا لبعضهم، (أو عمى) إلا أن لا يجد قائدا أو وجده بأجرة تجحف به أو زائدة على أجرة المثل ولم يهتد بنفسه، (أوشهود) أي حضور (عيد) وافق يومها بمصلي خارج عن البلد، (وإن أذن الإمام) في التخلف لأن حضورها حق لله ليس لأحد إسقاطه، خلافا لابن وهب والأخوين في القرى التي حول قرية الجمعة.

(فصل) يذكر فيه حكم صلاة الخوف وصفتها وما يتعلق بها، (رخص) وهل استنانا أو إباحة، قولان مرجحان، (لقتال جائز) أي مأذون فيه واجبا كان كقتال المشركين والمحاربين القاصدين الدم أو هتك الحريم، أو مباحا كقتال مريد المال من المسلمين، لاحرام، (امكن تركه) أي القتال (لبعض) منهم والبعض الآخر فيه مقاومة للعدو، (قسمهم)، نائب فاعل رخص، وصلى بهم الإمام أول المختار مطلقا رجوا انكشاف العدو أم لا، على المشهور، هذا إن لم يكن المسلمون وجاه القبلة، بل (وإن) كانوا (وجاه) بكسر الواو وضمها أي متوجهين جهة (القبلة)، خلافا لمن قال بعدم القسم حينئذ (أو) كانوا ركبانا (على دوابهم)، يصلون بالإيماء للضرورة، وهذا مستثنى مما تقدم إن المومئ لايؤم المومئ، (قسمين)، معمول قسمهم، تساويا أولا، كانوا مسافرين أو حاضرين أو متخالفين، (وعلمهم) الإمام كيفيتها وجوبا إن جهلوا أو خاف تخليطهم، وإلا فندبا لاحتمال تطرق الخلل لأنه محل دهش، ولأنها صلاة غير مألوفة، (وصلى) الإمام صلاة متلبسة (بإذان) استنانا في حضر، كسفر إن كثروا أو طلبوا غيرهم، وإلا فندبا، (وإقامة) استنانا، (بالأولى) من الطائفتين (في) الصلاة (الثنائية)، كالصبح والجمعة والمقصورة، (ركعة)، والطائفة الأخرى تحرس العدو، (وإلا) تكن ثنائية بل رباعية أو ثلاثية بالنسبة إليه، ولو كان خلفه مسافرون، (فركعتين) بالأولى (ثم قام) بهم مؤتمين به في القيام، فإذا استقل فارقوه حال كونه (ساكتا أو داعيا)، والأولى إن يدعو بالنصر والفتح، أو مسبحا (أو قارئا في) الصلاة (الثنائية) في السر، لا في الجهر ليلا يخلط عليهم، ويطيل القراءة ليدركوها، وقيل لا يقرأ فيها، (وفي قيامه) لانتظار الطائفة ساكتا أو داعيا لا قارئا، (بغيرها) من رباعية أو ثلاثية وهو المعتمد، وعدم قيامه بل يستمر جالسا ساكتا أو داعيا ويشير لهم بالقيام عند تمام التشهد، (تردد)، صوابه قولان لأنهما للمتقدمين (وأتمت الأولى) صلاتها أفذاذا، فإن أمهم أحدهم صحت له دونهم، ولا يرد أحد منهم السلام على

الإمام، وإذا بطلت صلاته بعد مفارقتهم لم تبطل عليهم، (وانصرفت) للعدو، (ثم صلى بالثانية) بعد مجيئها (ما بقي) من ركعة أو اثنتين (وسلم، فأتموا لأنفسهم) ما بقي عليهم قضاء افذاذا، ويجري في أئتمامهم بأحدهم ما تقدم في الطائفة الأولى، (ولو صلوا بإمامين) كل طائفة بإمام (أو) صلى (بعض فذا) والبعض الآخر بإمام (جاز) أي مضى بعد الوقوع وإن كره على القول بالسنية، لكن المضي في الأولى تخريج للخمي على المضي في الثانية، ونازعه المازري بأن إمامة إمامين أثقل من تأخير بعض الناس عن الصلاة، (وإن لم يمكن) ترك القتال لبعض لكثرة العدو (أخروا) الصلاة ندبا، فيما يظهر، (لآخر) الوقت، كذا في النقل، زاد المص من عند نفسه (الاختباري)، واستظهر ابن هارون الضروري، وفي الذخيرة ما يؤيد مختار المص، (وصلوا) أفذاذا (إيماء) إن لم يمكنهم الركوع والسجود ولم ينكشف العدو، ثم شبه في النوعين امكان القسم وعدمه قوله (كان دهمهم)، بكسر الهاء وفتحها أي غشيهم، (عدو بها) أي فيها أي الصلاة وقد ابتدؤوها آمنين، فيقسمهم إن أمكن بقطع طائفة تقف تجاه العدو ويصلي بالطائفة الباقية على نحو ما تقدم، وإن لم يمكن كملوها أفذاذا على حسب ما يستطيعون، انظر تحرير المسئلة في دس، (وحل) في صلاة المسايفة المشار لها بقوله وإن لم يمكن إلخ (للضرورة مشى) وجرى، (وركض) برجله لدابته طالبا أو فارا، (و طعن) برمح، (وعدم توجه) لقبلة، (وكلام) احتاج له من تحذير أو إغراء أو أمر أو نهي ولو كثر، (وامساك) شيء (ملطخ) بدم أو نجاسة غيره، إن احتاج له أو خشى ضياعه على المعتمد، وقيل يجوز مطلقا لأن المحل محل ضرورة، وقدمت المحافظة على الوقت في هذا الفصل على المحافظة على الأركان والشروط غير الوقت للضرورة، (وإن أمنوا بها) أي فيها (أتمت صلاة أمن)، فيتم كل في المسايفة صلاته، وفي القسم إن حصل الأمن مع الأولى استمرت معه ودخلت الثانية معه، وإن حصل بعد مفارقتها وقبل دخول الثانية رجع إليه وجوبا من لم يفعل لنفسه شيئا من الأولى، ومن فعل منها شيئا انتظر الإمام حتى يفعل ما فعله ثم يقتدي به فيما بقى ولو السلام، وإن لم ينتظره وكمل صلاته وحده قبل الإمام عمدا أو جهلا بطلت، وسهوا لم تبطل ويعيد ما فعله، وإن دخل معه وأعاد معه ما سبقه به عمدا أو جهلا بطلت، لا سهوا، (و) إن أمنوا (بعدها) أي الصلاة فالحكم (لا إعادة) عليهم في وقت على المشهور، وقال المغيرة يعيدون في الوقت، (كسواد) أي جماعة من الناس (ظن) عند رؤيته (عدوا) فصلوا صلاة خوف أي على وجه المسايفة أو على وجه القسم، (فظهر نفيه) أي أنه غير عدو، فلا إعادة، (وإن سها) الإمام (مع الأولى سجدت بعد إكمالها) صلاتها القبلي قبل سلامها والبعدي بعد سلامها، إلا أن يترتب عليها سجود قبلي بعد مفارقته فتغلب جانبه وتسجد قبل، (وإلا) يكن المخاطب بالسجود الأولى بل الثانية (سجدت القبلي معه) قبل اكمالها، (و) سجدت (البعدي بعد القضاء) لما فاتها، والأولى لا يلزمها سهوه بعدها لانفصالها، (وإن صلى) الإمام (في ثلاثية أو رباعية بكل) من الطوائف (ركعة)، بأن جعلهم طوائف بعدد

الركعات، (بطلت) صلاة الطائفة (الأولى،) لأنها فارقت في غير محل المفارقة، (و) بطلت صلاة الطائفة (الثالثة في الرباعية) لذلك، وصحت صلاة الطائفة الثانية مطلقا، والثالثة في الثلاثية، والرابعة في الرباعية، كصلاة الإمام، وقال سحنون تبطل صلاته وصلاة بقية الطوائف، وصوبه أبن يونس، وإليه أشار بقوله (كغيرهما) وهو الإمام وبقية الطوائف (على الأرجح، وصحح خلافه)، وهو القول الأول وينبغي أن يكون هو الراجح كما يشير إليه المص بتقديمه، قاله الدردير.

(**فصل**) **في أحكام صلاة العيدين،** (سن) عينا على المشهور، وقيل كفاية، وقيل فرض عين، وقيل فرض كفاية، (لعيد) فطر كان أو أضحى أي فيه أو لأجله، (ركعتان)، وندب أن تكون القراءة فيهما جهرا، (لمأمور الجمعة) وجوبا، فدخل من كان على كفرسخ ومقيم ببلد إقامة تقطع حكم السفر، ووقتها (من حل النافلة للزوال)، وقال الشافعي من طلوع الشمس للغروب، قال دس الظاهر أن هذا بيان لوقتها الذي لاكراهة فيه، فلو فعلها بعد الطلوع وقبل حل النفل لصحت مع الكراهة، (ولا ينادي الصلاة جامعة) أي طالبة جمع المكلفين إليها، بنصب الجزأين أو رفعهما أو نصب الأول ورفع الثاني أو العكس، وقد بينها خش فانظره، أي لايسن هذا اللفظ لاقامتها ولا يندب، بل يكره أو خلاف الأولى، لعدم وروده، (وافتتح) قبل القراءة ندبا على ما للقاني وعج، واستنانا على مالعق، (بسبع تكبيرات) كل تكبيرة سنة مؤكدة، فلو أخر التكبير عن القراءة أجزأ وفاته المندوب أو المسنون، على الخلاف، (بالاحرام) أي يعد منها تكبيرة الاحرام عندنا، خلافا للشافعي، فلو اقتدى مالكي بشافعي لم يكبر معه الثامنة، (ثم) افتتح في الركعة الثانية (بخمس غير) تكبيرة (القيام)، ولو اقتدى بحنفي يؤخر الخمس عن القراءة، ويكون التكبير (موالي) أي بلا فصل بين أحاده ندبا فيما يظهر، قاله عق، (إلا بتكبير المؤتم)، فيستحب للإمام الفصل بقدره، (بلا قول) من تهليل أو تحميد، أي يكره أو خلاف الأولى، (وتحراه) أي تكبير الإمام غير تكبيرة الإحرام ندبا، فإن كبر بلا تحرفاته مندوب وأتى بالسنة، قاله دس، (مؤتم لم يسمع) تكبيرا من إمام ولا مأموم، وأما تكبيرة الاحرام فلا يكفي فيها التحري بل لابد أن يتيقن أنها بعد إحرام الإمام، (وكبر ناسيه) أي التكبير حتى قرأ، وأعاد القراءة (إن لم يركع) أي لم ينحن، (وسجد بعده) لزيادة القراءة الأولى، وكذا يكبر تاركه عمدا إن لم يركع، (وإلا) بأن ركع أي انحنى (تمادي) لفوات التدارك، فإن رجع للتكبير فاستظهر البطلان، قاله الدردير، (وسجد غير المؤتم) وهو الإمام والفذ (قبله) لنقص التكبير، وأما الموتم فيحمله عنه الإمام، (ومدرك القراءة) مع الإمام (يكبر) أي ياتي بالتكبير حال قراءة الإمام، وأولى مدرك بعضه فيتابعه فيما أدركه منه ثم يأتي بما فاته، ولا يكبر ما فاته في خلال تكبير الإمام، وإذا كان مدرك القراءة يكبر (فمدرك) قراءة الركعة (الثانية يكبر خمسا) غير الاحرام، (ثم) في ركعة القضاء يكبر (سبعا بالقيام) على المشهور، واستشكل بأن مدرك ركعة لايقوم بالتكبير، واجيب بأنه مبني على القول بأنه يقوم بالتكبير،

ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف، وقيل يكبر سبعا بالاحرام ويقضي بخمس غير القيام، ومنشأ الخلاف هل ما أدركه المسبوق أخر صلاته أو أولها، وإن لم يعلم هل هو في الأولى أو الثانية فقال عج الظاهر أنه يكبر سبعا بالاحرام احتياطا، ثم إن تبين أنها الثانية قضى الأولى بست غير القيام ولايحسب ما كبره زيادة على الخمس من تكبير الركعة الثانية، وقال اللقاني يشير للمأمومين فإن أفهموه عمل على ما فهم والأرجع لما قاله عج، (وإن فاتت) الصلاة بأن أدرك دون ركعة (قضى الأولى بست، وهل بغير) تكبيرة (القيام) فتكون سابعة، أولا يكبر للقيام ويأتي بعد استقلاله بست، (تأويلان)، الأظهر منهما الأول قاله العدوي، ولو قال المص وهل يكبر للقيام تأويلان، لوافق النقل (وندب أحياء ليلته) أي العيد بالعبادة من صلاة وذكر، وظاهر المص إن الندب بإحياء جميعه، والحق به بعضهم معظمه واستظهره ابن الفرات، وقيل بثلثه الأخير، وقيل بساعة، وقيل بصلاة العشاء والصبح في جماعة، (و) ندب على المشهور (غسل)، وقيل سنة ورجحه اللخمي وسند، ومبدأ وقته من سدس الليل الأخير، (و) ندب (بعد) صلاة (الصبح) متصلا بالغدو للمصلي ندبا، كما لابن رشد والباجي، وعن مالك أنه يشترط اتصاله كغسل الجمعة، (وتطيب) بأي طيب كان، (وتزين) بالثياب الجديدة، وتحسين الهيئة من قص شارب ونحوه، (وإن لغير مصل)، راجع لهذين على ما لجمهور الشراح، ورجعه بعضهم لجميع ما قبله. تنبيه لا ينبغي لأحد ترك إظهار الزينة والتطيب فيه مع القدرة عليه تقشفا، فمن تركه رغبة عنه ابتدع، ولاينكر فيه لعب الصبيان وضرب الدف لورود ذلك، (ومشي في دهابه) للمصلي، إلا أن يشق لبعد أو علة، لا في رجوعه، وندب رجوع في غير الطريق التي أتى منها، لكثرة مشاهد الخير، (وفطر قبله) أي قبل ذهابه (في) عيد (الفطر)، وكونه على رطب وإلا فتمر وإلا حسا حسوات من ماء، قاله العدوي، وفي خش وعق ويستحب كونه على تمر وترا إن امكن، (وتأخيره) أي الفطر (في النحر)، وإن لم يضح فيما يظهر، حفظا لتأخيره عليه السلام فيه، وإن كان تعليل تأخيره بالفطر على كبد أضحيته يفيد عدم ندب تأخير من لم يضح، بن ظاهر ما في ق إن التأخير لكبد أضحيته ندب ثان، (وخروج بعد الشمس) إن قربت داره، وإلا خرج بقدر إدراكها، ومصب الندب قوله بعد الشمس، وأما أصل الخروج فسنة لأنه وسيلة للسنة، وندب تأخير خروج الإمام عن المأمومين ، (وتكبير فيه) أي خروجه (حينئذ) أي بعد طلوع الشمس كل واحد على حدته، (لاقبله) أي الطلوع إن خرج قبله، بل يسكت حتى تطلع لأنه شرع للصلاة، (وصحح خلافه) وهو أنه يكبر إن خرج قبل الطلوع وبعد صلاة الصبح، وقيل ابتداؤه من الاسفار، وقيل من غدو الإمام تحريا، (وجهر به) أي التكبير، بحيث يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا، والزيادة على ذلك بحيث يخرج عن حد الوقار بدعة، (وهل) ينتهي التكبير (لمجيء الإمام) للمصلى، ومفاد ره ترجيحه، (أو لقيامه للصلاة) أي دخوله في محل صلاته الخاص به كالمحراب وإن لم يدخل الصلاة بالفعل، وقال عج المراد دخوله في الصلاة، ورجحه بعضهم، (تأويلان، و) ندب

للإمام (نحره) أو ذبحه (أضحيته بالمصلى)، ليعلم الناس بذلك مخافة فعلهم قبله فلا تجزئهم، وفي د عن ابن عمر إنما يندب له ذلك في الأمصار الكبار، (وإيقاعها) أي صلاة العيد (به) أي المصلى الصحراء، وصلاتها في المسجد بدعة مكروهة، (إلا بمكة) فبالمسجد لما فيه من مشاهدة البيت. وهي عبادة مفقودة في غيرها، (و) ندب (رفع يديه في أولاه) أي أولى التكبير، وهي تكبيرة الاحرام، (فقط)، ورفعه بغيرها مكروه أو خلاف الأولى، (وقراءتها) أي صلاة العيد (بكسبح) في الأولى (والشمس) في الثانية، وما شابههما من وسط المفصل (وخطبتان كالجمعة) أي كخطبتيها في الصفة من الجلوس في أولهما وبينهما والجهر وغير ذلك مما مر، (وسماعهما) أي استماعهما أي الانصات لهما وإن لم يسمعهما، فإن تكلم ولم ينصت كره له ذلك، وظاهر سماع ابن القاسم الوجوب، وقرره ابن رشد على ظاهره، (واستقباله) أي الخطيب حال الخطبة أي استقبال ذاته، ولا يكفي استقبال جهته، ولا فرق بين من في الصف الأول ومن في غيره لأنهم ليسوا منتظرين صلاة، (وبعديتهما) للصلاة، وإنما قدمت خطبتا الجمعة لأنهما شرط وشأنه التقدم، (وإعيدتا) ندبا (إن قدمتا) وقرب ذلك، والظاهر أنه كقرب البناء، (و) ندب (استفتاح) للخطبتين (بتكبير، و) ندب (تخللهما به) أي التكبير (بلاحد) في الاستفتاح بسبع والتخلل بثلاث كما قيل بذلك، وندب لسامعه تكبير بتكبيره سرا، (و) ندب (إقامة من لم يؤمر بها) أي الجمعة وجوبا من صبي وعبد وأمرأة وأهل القرى الذين لاتجب عليهم الجمعة ومسافر غير حاج، لاحاج فتكره له، وظاهر المص الندب للفذ والجماعة، وهو قول في المسألة أرجح منه ندبها للفذ وكراهتها للجماعة، وقيل بكراهتها لمن ذكر مطلقا، ظاهر المص يشمل أهل البادية، ولم نر من شراحه من أخرجهم من عمومه، ويدل له قول أبي الحسن في قول المدونة وكل من تجب عليهم الجمعة فعليهم أن يجمعوا للعيدين، مفهومه إن كل من لا تجب عليهم الجمعة فلا يجمعون العيدين، نقله ره، ولا ينافي عموم المص قول الميسر: وفي الكافي إنها على أهل الامصار وأهل البادية، لاحتمال أن معناه على أهل الأمصار استنانا وعلى أهل البادية استحبابا، (أو) يؤمر بالجمعة وجوبا ولكن (فاتته) صلاة العيد مع الإمام، وأطلق المص في هذا ايضا، والراجح فيه أن الندب مختص بالفذ، (و) ندب (تكبيره) أي المصلي، وتسمع المرأة نفسها والذكر من يليه، (أثر خمس عشرة فريضة، و) أثر (سجودها البعدي) إن كان، وقبل المعقبات (من ظهر يوم النحر) لصبح الرابع، (لا) أثر (نافلة ومقضية فيها مطلقا)، كانت من أيام العيد أو غيرها فيكره (وكبر ناسيه) ومتعمد تركه (إن قرب) كقرب البناء، (و) كبر (المؤتم إن تركه إمامه)، وندب له تنبيهه عليه ولو بالكلام، (و) ندب (لفظه) الوارد فيه في الحديث، (وهو)، كما في المدونة، (الله أكبر ثلاثا) متواليات من غير زيادة (وإن قال) المكبر (بعد تكبيرتين لاإله إلا الله ثم تكبيرتين) مدخلا العاطف على أولاهما (ولله الحمد) بعدهما (فحسن)، والأول أحسن اتباعا للوارد، (وكره تنفل بمصلي قبلها)، لأن الخروج لصلاتها منزل منزلة طلوع الفجر، (وبعدها) ليلا

يكون دريعة لا عادة أهل البدع لها، الذين يرون عدم صحتها خلف غير معصوم، (لا) إن صليت (بمسجد) فلا يكره (فيهما) أي قبلها وبعدها.

(فصل) **يذكر فيه حكم صلاة الكسوف والخسوف وما يتعلق بهما**، (سن) عينا، وقيل كفاية، للمأمور بالصلوات الخمس وجوبا، لكن لا يخرج لها النساء بل يصلين في البيوت إلا متجالة، وندبت صلاة الكسوف، دون صلاة الخسوف، لصبي لغلبة نومه بالليل، (وإن لعمودي)، والصواب حذف اللام، إذ التقدير سن لمأمور الصلاة إذا كان بلديا بل وإن كان عموديا، قاله دس، (ومسافر لم يجد سيره)، أو جد لغير مهم كقطع المسافة، فإن جد لمهم فلا تسن، ومفاد ق إنها لاتسن لجاد مطلقا، وهو ظاهر المص وهو المعتمد، قاله دس، (لكسوف الشمس) أي ذهاب ضوئها كلا أو بعضا، ما لم يقل جدا بحيث لايدركه إلا أهل المعرفة، (ركعتان)، نائب فاعل سن، يقرأ فيهما (سرا) على المشهور، وقيل جهرا ليلا يسئم الناس، واستحسنه اللخمي، (بـ)أي مع (زيادة قيامين وركوعين)، والزائد في كل من الركعتين القيام الأول والركوع الأول، فكل واحد منهما سنة يترتب في تركه سهوا السجود، وأما الثاني منهما فهو الأصلي وهو ركن، (وركعتان ركعتان) أي فركعتان، ففيه حذف العاطف، وهكذا حتى ينجلي أو يغيب أو يطلع الفجر، لأن الليل كله وقت لصلاتها، والندب يحصل بركعتين ومازاد فمندوب آخر (لخسوف قمر) كما تقدم في الكسوف (كالنوافل) في الحكم وهو الندب والصفة، فقوله ركعتان مبتدأ وهذا خبره، وقيل سنة، (جهرا) لأنها نفل ليل، (بلا جمع) كراهة، بل يندب فعلها في البيوت، (وندب) إيقاع صلاة كسوف الشمس (بالمسجد)، مخافة انجلائها قبل وصول المصلي، (و) ندب (قراءة البقرة) في القيام الأول، (ثم) ندب قراءة (موالياتها في) بقية (القيامات) بعد الفاتحة في كل قيام على المشهور، فيقرأ في القيام الثاني من الأولى آل عمران، وفي الأول من الثانية النساء وفي الثاني منها المائدة (و) ندب (وعظ بعدها) أي صلاة كسوف الشمس من غير خطبة، لأن الوعظ بعد الآيات مرجو التأثير، (وركع) في كل ركوع (كالقراءة) التي قبله في الطول، أي يقرب منها ندبا، يسبح فيه، (وسجد) سجودا طويلا ندبا (كالركوع) الثاني أي قريبا منه، لأن المشبه بالشيء لايقوى قوته، وقال سند التطويل فيهما سنة واقتصر عليه الحطاب والشيخ زروق، ومحل ندبه أو سنيته ما لم يضر المأمومين أو يخف خروج وقتها، (ووقتها كالعيد) من حل النفل للزوال، فلو طلعت مكسوفة لم يصل لها حتى يحل، وهل يقفون للذكر والدعاء قولان لمالك، كما لايصلي لها إذا غربت مكسوفة اتفاقا، وبعد الزوال على المشهور، (وتدرك الركعة) من كل ركعتيها (بالركوع) الثاني لأنه الركن، (ولا تكرر) الصلاة إن أتموها قبل الانجلاء والزوال، منعا فيما يظهر، ما لم تنجل ثم تنكسف قبل الزوال فتكرر، كما لو استمرت مكسوفة ثاني يوم، (وإن انجلت) كلها (في إثنائها) أي الصلاة بعد إتمام ركعة بسجدتيها (ففي إتمامها كالنوافل) بقيام وركوع فقط من غير تطويل، لأنها شرعت لعلة وقد زالت، أو إتمامها على هيئتها لكن بلا تطويل، (قولان) من غير ترجيح،

وأما إذا لم يتم ركعة بسجدتيها فإنه يتمها كالنوافل، على الأرجح، (وقدم) وجوبا (فرض خيف فواته)، كفجء عدو وإنقاذ أعمى وجنازة خيف تغيرها، على صلاة كسوف، (ثم) قدم ندبا (كسوف) لشمس على عيد وإن كان أو كد، لخوف انجلائها بتقديم الأوكد عليها فتفوت، والعيد يستمر للزوال، (ثم) قدم ندبا (عيد) على استسقاء لأنه أوكد منه، (وأخر الاستسقاء) عن العيد ندبا (ليوم آخر)، لأن يوم العيد يوم تجمل والاستسقاء ينافيه، إن لم يضطر له بوجود سببه الآتي، والافعل مع العيد في يوم واحد، ويقدم العيد في الفعل، كما لو اجتمع الاستسقاء والكسوف فإنهما يفعلان في يوم، ويوخر الاستسقاء خوفا من انجلاء الشمس.

(**فصل) يذكر فيه حكم صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها**، (سن) عينا لذكر بالغ إدركها في الجماعة ولو عبدا، فإن فاتته معها ندبت له كالعيد، قاله دس، (الاستسقاء) أي صلاته (لزرع) أي لأجل إنباته أو حياته، (أو) لأجل (شرب) الآدمي أو غيره، ثم علق باستسقاء، لما فيه من معنى السقي، قوله (نهر) أي سن طلب السقي بنهر (أو غيره) كمطر أوعين، (وإن) حصل السبب (بسفينة)، كما لو كان المستسقي ببحر ما لح أو عذب لا يمكن الوصول إليه، (ركعتان)، بدل من الاستسقاء أوخبر مبتدأ محذوف تقديره وهو ركعتان، وقال أبو حنيفة الاستسقاء دعاء لاصلاة معه، ويقرأ فيهما (جهرا) ندبا، وندب بكسبح والشمس، وأما الاستسقاء لطلب السعة والمزيد من الله فمباح، (وكرر) استنانا في أيام لا في يوم، خلافا لطفي وبن في أن التكرار جائز فقط، (إن تأخر) المطلوب بأن لم يحصل أو حصل دون الكفاية، (وخرجوا) ندبا إلى المصلى (ضحى) لأنه وقتها إلى الزوال، (مشاة)، ومصب الندب قوله ضحى ومشاة، وأما أصل الخروج فسنة لأنه وسيلة إلى الصلاة وهي سنة، قاله دس (ببذلة) بكسر موحدة وسكون ذال معجمة أي ثياب مهنة أي خدمة بالنسبة للابسها، (وتخشع) أي أظهار خشوع متضرعين وجلين أي خائفين، لأنه اقرب إلى الإجابة لأن الله تعالى عند المنكسرة قلوبهم، (مشايخ) بالنصب حالا والرفع بدلا من ضمير خرجوا، والمراد بهم البالغون، (ومتجالة وصبية)، لأنها مندوبة لهم، وإنما لم يستغن بذكر المتجالة فيما تقدم لأن هذا هو موضع ذكرها الخاص بها، قاله دس، وحرم على مخشية الفتنة، وكره لشابة غير مخشية فإن خرجت لم تمنع، (لا) يخرج (من لا يعقل) القربة (منهم) أي من الصبية، (و) لا (بهيمة، و) لا (حائض) ولانفساء، أي يكره خروج من ذكر على المشهور، وقيل يندب لحديث "لولا أشياخ "كع وأطفال رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا"، وأجيب بأن المراد لو لا وجودهم، (ولا يمنع ذمي) أي يكره منعه من الخروج، (وانفرد) بمكان عن المسلمين ندبا، (لا بيوم) أو وقت، فيكره خشية أن يسبق القدر بالسقي في وقته فيفتتن بذلك ضعفاء المسلمين، (ثم) إذا فرغ الإمام من الصلاة (خطب) خطبتين (كالعيد)، يجلس في أولهما ووسطهما ويتوكأ على كعصي، ولا يدعو لأحد من المخلوقين، بل برفع ما نزل بهم، (وبدل التكبير) الذي في خطبة العيد (بالاستغفار) بأن يستغفر بلاحد، (وبالغ) الإمام ومن بعد عنه ندبا، وأما القريب فيؤمن على دعاء الإمام، (في

الدعاء آخر) الخطبة (الثانية) أي بعد الفراغ منها، يحتمل أن يريد بالمبالغة الإطالة فيه كما لابن حبيب، وإن يريد الاتيان بأحسنه وهو ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام، وهو "اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت"، وإن يريد هما معا، وندب جهر الإمام بالدعاء، حال كونه (مستقبلا) للقبلة وظهره للناس حال دعائه، وعطف على قوله مستقبلا قوله (ثم) بعد الاستقبال (حول) الإمام (رداءه)، يجعل (يمينه) أي الرداء (يساره) ويساره يمينه، هذا بيان للتحويل في ذاته، فلا ينافي أن الأولى له أن يبدأ بجعل ما على اليسار على اليمين، فيأخذ ما على عاتقه الأيسر مارا به من ورائه ويجعله على عاتقه الأيمن، وما على الأيمن على الايسر، تفاؤلا بأن يبدل الله لهم حالة الشدة بحالة الرخاء، ويلزم من هذا التحويل قلبه فيصير ما يلي ظهره للسماء وما يليها على ظهره، ويحتمل أن يمينه بدل من ردائه بدل بعض من كل، (بلا تنكيس) كراهة، فلا يجعل حاشيته التي على عجزه على كتفيه، جزعا من قوله تعالى فجعلنا عاليها سافلها، (وكذا الرجال)، يحولون على نحو تحويل الإمام، (فقط) دون النساء ليلا ينكشفن، حال كونهم (قعودا) والإمام قائم، ولا يكرر الإمام ولا الرجال التحويل، (وندب خطبة بالأرض) إظهارا للتواضع، وتكره بالمنبر، (و) ندب، على ما أختاره اللخمي، (صيام ثلاثة أيام قبله) أي الخروج للاستسقاء لترق القلوب فتقبل الموعظة، وهل يخرجون بعد الثلاث مفطرين للتقوى على الدعاء، وهو ظاهر المص وبه قرره تت في صغيره وبعض الشراح أو يخرجون في الثالث صائمين لخبر "دعوة الصائم لا ترد" وعليه تت في كبيره واعتمده بن، وعليه فالصواب حذف قوله قبله، (و) ندب (صدقة) قبله رجاء مجازاتهم بجنس فعلهم، فإنه جاء من أطعم أطعم ومن أحسن أحسن إليه، (ولا يأمر بهما) أي بالصوم والصدقة (الإمام) أي يكره، ليلا يكون فعلهما لأمره فلا ينجحان، والمعتمد أنه يأمر بالصدقة، وأما الصوم فالقائل باستحبابه قائل بالأمر به، (بل) يأمرهم (بتوبة)، وهي الندم على ما وقع من الذنوب ونية عدم العود إليه، خشية أن يكون سبب منع الغيث، (ورد تبعة) بفتح المثناة وكسر الموحدة أي مظلمة إلى أهلها، (وجاز تنفل قبلها) أي صلاة الاستسقاء، (وبعدها) بالمسجد والمصلى، لأن الصلاة زيادة خير، (واختار إقامة غير المحتاج) أي صلاته الاستسقاء ندبا (بمحله، (لمحتاج) لجدب عنده ولو بعد مكانه، لأنه من باب التعاون على البر والتقوى، (قال)، معترضا عليه، (وفيه نظر)، لأنه لم يفعله السلف، فالوجه الكراهة، وإنما المطلوب الدعاء له.

(فصل) ذكر فيه أحكام الميت، وهو من فارقت روحه جسده بعد كمال أجله، والموت عرض يعقب الحياة، وقيل زوالها، (في وجوب غسل الميت بمطهر) لا بغيره، وقال ابن شعبان يغسل بماء الورد ونحوه، بناء على أنه للنظافة، (ولو بزمزم) خلافا لقول ابن شعبان لا يجوز به غسل ميت ولانجاسة لتشريفه وتكريمه، وحمل بعضهم عدم الجواز في كلامه على الكراهة، (و) في وجوب (الصلاة عليه) كفاية فيهما، وشبه، في الوجوب فقط قوله (كدفنه وكفنه) بسكون

الفاء فيهما أى مواراته في التراب وإدراجه في الكفن بفتح الكاف والفاء (وسنيتهما) أى الغسل والصلاة (خلاف وتلازما) أي الغسل والصلاة في الطلب، فكل من طلب غسله أو بدله من التيمم ولو تعذر لكثرة الموتى طلبت الصلاة عليه، ومن لا فلا، (وغسل) الميت (ك) غسل (الجنابة) أجزاء وإكمالا، إلا ما يختص به الميت من التكرار والسدر وغير ذلك مما يأتي، وهل يتكرر الوضوء بتكرر الغسل قولان، فعلى التكرار يفعل في كل غسلة مرة وعلى عدمه يفعل ثلاثا أولا فقط، (تعبدا) أي حال كون الغسل المفهوم من غسل تعبدا على الأصح بدليل تيممه عند عدم الماء (بلانية) لأنه فعل في الغير (وقدم) على العصبة (الزوجان) أي الحي منهما في غسل الميت ولو أوصى بخلافه إلا أن يكون محرما بحج أو عمرة فيكره، (إن صح النكاح) لا إن فسد فلا يقدم، بل لا يجوز لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا، إلا إذا عدم من يجوز له غسله وصار الأمر للتيمم، فيكون غسله له من تحت ثوب أحسن، لأن غير واحد من أهل العلم أجاره، (إلا أن يفوت فاسده) بوجه من المفوتات الآتية كالدخول فيقدم، وعلق بقوله قدم قوله (بالقضاء) إن أراد من يقدم منهما المباشرة بنفسه، لا بالتوكيل، (وإن) كان الحي (رقيقا إذن سيده) في الغسل لا إن لم يأذن، وقال سحنون لا يقضى لها حرة أو أمة بتغسيله حرا أو عبدا، ولا يقضى له حر ا أوعبدا بتغسيلها إن كانت أمة، هذا مفاد دس، (أو) وإن حصل الموت (قبل بناء) بها (أو) كان (بأحدهما عيب) يوجب الخيار، لفوات الرد به بالموت، (أو) وإن (وضعت بعد موته) لأنه حُكم ثبت بالزوجية ولا يتقيد بالعدة كالميراث، (وإلا حب نفيه) أي الفسل (إن تزوج أختها) أومن يحرم جمعه معها عقب موتها، (أو تزوجت غيره) بعد موته ووضعها. تنبيه يقدم الزوج أيضا على العصبة في انزالها قبرها ولحدها، وأما الزوجة فلا تقدم على أولياء زوجها في ذلك وإن قدمت عليهم في غسله، (لا رجعية) فلا تغسله ولايغسلها لحرمة استمتاعه بها، ولا يمنع منه إيلاء ولأظهار لأن الغسل منوط بالزوجية وهي باقية، (و) لا (كتابية) فلا يغسلها زوجها المسلم ولا تغسله هي، (إلا بحضرة مسلم) مميز عارف بأكحام الغسل، يومن معه إقرارها على خلاف ما يطلب في تغسيله فيما يظهر قاله عق، (وإباحة الوطء) المستمرة (للموت بـ)سبب (رق) ولو مع شائبة حرية كمدبرة وأم ولد، بخلاف مكاتبة ومعتقة لأجل ومبعضة ومشتركة وأمة المدين بعد الحجر عليه والمتزوجة والمخدمة، والمولى منها والمظاهر منها على ما استظهره ح فيهما، والمواضعة، (تبيح الغسل من الجانبين) للسيد عليها ولها عليه، لكن لايقضي لها على عصبة السيد اتفاقا، فلا بد من إذنهم لها، (ثم) إن لم يكن زوج أو كان واسقط حقه أو غاب، فالرجل أحق بغسله (أقرب أوليائه) على ترتيبهم فيي النكاح، (ثم) إن لم يوجد ولي غسله (أجنبي) ذكر، (ثم) إن لم يوجد غسلته (أمرأة محرم) بنسب ثم برضاع ثم بصهر على المعتمد، وقال سند لاتغسله محرم الصهر، (وهل تستره) جميعه وجوبا ولا تباشره إلا بخرقة، (أو) تستر (عورته) فقط بالنسبة إليها وهو الراجح، (تأويلان) فإن لم يوجد ساتر غضت بصرها ولاتترك

غسله، (ثم) إن لم يكن إلا النساء الأجانب (يمم)، ولا يفتقر لنية كالغسل كذا ينبغي، قاله دس، (لمرفقيه) لا لكوعيه فقط كما قيل به، (كعدم الماء) فييمم لمرفقيه، فإن وجد في الفرعين ما كان مفقودا قبل الدخول في الصلاة فعل الأصل، وإلا فلا، (وتقطيع الجسد) بالفعل أي أنفصال بعضه من بعض، (وتزليعه) بالفعل أي تسلخه، فيحرم تغسيله، وييمم في الحالتين لمرفقيه، هذا ظاهره، وعليه حمله تت وقيده بما إذا كان فاحشا وصوبه طفي وحمله ح تبعا لش على خوف التقطيع والتزليع قال وأما المقطع فإنه إذا أجتمع كله أو جله غسل، والظاهر أن المراد بالخوف الشك، خش ينبغي أن يقول تزلعه بلاياء، (وصب على مجروح أمكن) الصب عليه (ماء) من غير دلك، (كمجدور) أي من به الجدري، وميت تحت هدم، (إن لم يخف تزلعه) راجع لهما، ولا حاجة له للاستغناء عنه بقوله أمكن، فإن لم يمكن بأن خيف ما ذكر يمم كما تقدم، (والمرأة) إن لم يكن لها زوج أو سيد أو تعذر تغسيله لها تغسلها (أقرب أمرأة) إليها على ترتيب أولياء النكاح، (ثم) إن لم توجد غسلتها (أجنبية) ولا تباشر عورتها بيدها، (ولف شعرها) أي أدير على رأسها كالعمامة إذا غسلت، (ولا يضفر)، والمعتمد أنه يندب ضفره لضفر أم عطية شعر أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم بحضرته ثلاث ضفائر ناصيتها وقرنيها ثم القت الجميع خلفها، وقيل هي زينب، وجمع بعض بينهما بحضور أم عطية غسلهما، (ثم) إن لم تكن أجنبية غسلها (محرم) بنسب ثم برضاع ثم بصهر (فوق ثوب) يستر جميعها، فيصب الماء من تحت الثوب ويجافيه عنها ليلا يبتل فيلتصق بها فيصفها، ويلف على يده خرقة كثيفة، والمناسب أن يقول المص تحت ثوب، (ثم)، إن لم يكن إلا الرجال الأجانب يممت، أي يممها واحد منهم، (لكوعيها) فقط وجاز مسها للضرورة مع ضعف اللذة بالموت، ولايتيمم المصلي إلا بعد فراغ تيمم الميت، لأنه وقت دخول الصلاة عليه، (وستر) غاسل الميت (من سرته لركبتيه وإن) كان (زوجا) أو سيدا، وجوبا فيما قبل المبالغة، وهل كذلك فيما بعدها وفاقا للشاذلي، أو ندبا وفاقا لابن ناجي، إلا أن يكون معه معين فيجب اتفاقا، (وركنها) أي صلاة الجنازة (النية) بأن يقصد الصلاة على هذا الميت، فتعاد، على من لم ينوها عليه كإثنين أعتقدهما واحدا، إلا أن يعين واحدا منهما فتعاد على غيره، وإن أعتقد الواحد متعددا فلا يضر، لآن الجماعة تتضمن الواحد دون العكس، ولايضر أعتقاد الجنازة ذكرا فتبين أنها أنثى ولا عكسه، وأما إن جهل فإن شاء دعا بالتذكير نظرا الكون الميت شخصا، أو بالتأنيث نظرا لكونه نسمة أو جنازة، (وأربع تكبيرات) كل تكبيرة بمنزلة ركعة، فلو جيئ بجنازة بعد أن كبر على أخرى فلا يشركها معها بل يتمادى في صلاته على الأولى (وإن زاد) الإمام عمدا أو تأويلا وكذا سهوا كما هو ظاهره، وهو ظاهر عبارة ابن يونس، (لم ينتظر)، كراهة فيما يظهر، بل يسلمون وصحت للجميع لأن التكبير ليس كالركعة من كل وجه، فإن انتظر صحت فيما يظهر، ومقتضى السماع وابن رشد واللخمي إنه ينتظر في السهو، ولذا حل بعضهم المتن بالزيادة عمدا، وإن نقص سهوا سبحوا له فإن لم يفهم

كلموه على المشهور، فإن رجع وكمل سلموا معه وإلا كبروا وسلموا لأنفسهم، وقيل تبطل لبطلانها على إمامهم، وإن نقص عمدا يراه مذهبا لم يتبعوه وأتوا تمام الأربع وصحت للجميع، وإن كان لا يراه بطلت عليهم وإن أتوا برابعة لبطلانها عليه، قاله دس، (والدعاء) من إمام ومأموم بعد كل تكبيرة، وأقله اللهم أغفر له وأرحمه، وما في معناه، وأحسنه دعاء أبي هريرة رضي الله عنه وهو "اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولاتفتنا بعده"، هذا في الكبار وأما في الصغار فكما في الرسالة، (ودعا) وجوبا (بعد الرابعة على المختار)، والجمهور على عدم الدعاء، وخير ابن أبي زيد في الرسالة، (وإن والاه) أي التكبير من غير دعاء (أوسلم بعد ثلاث) عمدا أو سهوا وطال، وإلا رجع بالنية وأتم التكبير ولا يرجع بالتكبير ليلا يزيد في عدده وفاقا لابن عبد السلام، وصوب ابن ناجي رجوعه بتكبير غير محسوب من الأربع، (أعاد) الصلاة فيهما لفقد ركنها وهو الدعاء في الأولى والتكبير في الثانية، (وإن دفن) قبل إعادتها (فعلى القبر) يصلي فيهما، كما هو ظاهر المص وقرره به تت وقواه ره، وأما عق فخصه بالثانية، قال وأما الأولى فلا إعادة أي بعد الدفن، وقواه بن، وأما الدردير ودس فقالا المعتمد عدم الإعادة بعد الدفن فيهما، (وتسليمة خفيفة) أي يسر بها ندبا (وسمع الإمام) ندبا (من يليه) والمراد به أهل الصف الأول فقط وفاقا لعج، ظاهر كلام ق إن المراد به جميع المأمومين، (وصبر) وجوبا (المسبوق) بتكبيرة أو أكثر إذا جاء وقد فرغ الإمام ومأمومه من التكبير واشتغلوا بالدعاء، (للتكبير) أي إلى أن يكبر الإمام ولا يكبر حال اشتغالهم بالدعاء، فإن كبر لم تبطل ولا يعتد بها عند الأكثر، وإن لم يبق تكبير لم يدخل الصلاة على المشهور، (ودعا) بعد سلام إمامه بعد كل تكبيرة (إن تركت) له الجنازة، (وإلا) تترك بل رفعت (وإلى) التكبير من غير دعاء ليلا يكون مصليا على غائب، (وكفن) الميت (بملبوسه لجمعة) أو عيد أي بمثله، فهو على حذف مضاف أي يقضي بذلك عند تشاحي الورثة بأن قال بعضهم يكفن بمثل ما كان يلبسه في حياته للجمعة والعيد من الثياب الشريفة وقال بعضهم يكفن في ثياب ليست بتلك الصفة وبهذا قرر ح، ويحتمل أن معناه أن من كان يشهد مشاهد الخير ومات وعنده الثياب التي كان يشهد فيها مشاهد الخير فإنه يستحب للورثة أن يكفنوه في تلك الثياب، وعلى هذا فكان ينبغي للمص أن يقول لكجمعة ليدخل ثياب إحرام حجه وأعياده وصلاته وكلما شهد فيه مشاهد الخير، (وقدم) من رأس المال الكفن مطلقا، لا بقيد كونه ملبوس جمعة، (كمؤنة) بضم فسكون بهمز وبدونه وبفتح الميم وضم الهمزة بعدها واو، (الدفن) أي المواراة من غسل وحنوط وحمل وحفر قبر وحراسة إن أحتيج إليها، وعلق بقدم قوله (على دين غير المرتهن) الحائز لرهنه لا دينه، ومثله ما تعلق بالاعيان كالعبد الجاني وأم الولد وزكاة الحرث والماشية فمقدم على مؤنة التجهيز، كما ياتي في باب الفرائض، (ولو سرق) ما كفن به أولا

فيقدم في كفن آخر ولو قسم المال، (ثم إن وجد) المسروق (و) قد (عوض) بآخر (ورث) الموجود على الفرائض (إن فقد الدين) وإلا جعل فيه، (كأكل السبع الميت) فإن الكفن يورث إن فقد الدين، (وهو) أي الكفن وما معه من مؤن التجهيز واجب (على المنفق) على الميت (بقرابة) من أبن أو أب (أورق) ولو ذا شائبة أو كافر، فإن مات شخص ورقيقه معا أو جهل السابق أو سبق العبد وليس للسيد إلا مؤنة أحدهما قدم العبد، لأنه لاحق له في بيت المال بخلاف السيد، فإن سبق السيد قدم وكفن العبد وأرث سيده، وإذا مات أبو شخص وولده معا وليس عنده إلا مؤنة واحدة جرى ذلك على حكم النفقة، وقد اختلف هل ينفق على الأب أو يتحاصان، وما بقى من المؤنة كمل من بيت المال إن أمكن وإلا فعلى المسلمين، (لا زوجية) ولو فقيرة على المشهور لانقطاع العصمة بالموت، (والفقير) مؤن تجهيزه (من بيت المال) إن كان وأمكن الأخذ منه، (وإلا فعلى المسلمين) فرض كفاية، (وندب) للمحتضر اتفاقا (تحسين ظنه بالله تعالى) بأن يرجو رحمته وسعة عفوه، زيادة على حالة الصحة فإنه يطلب منه تغليب الخوف فيها ليحمله على كثرة العمل، وهذا هو التحقيق، وقيل الصحيح مثل المحتضر، وقيل يعتدل عنده جانب الخوف والرجاء، وهذا الخلاف إنما هو في الافضل، وأما أصل الخوف والرجاء فواجبان، ويستعين على حسن الظن بالتفكر في سعة رحمة الله تعالى وعفوه وحلمه، ويجتهد في الدعاء ولا يتمنى الموت لخبر: "لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به، ولكن يقول اللهم أحيني ماكانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي" (و) ندب لحاضره (تقبيله) أي توجيهه إلى القبلة، لأنها أشرف الجهات لما فيها من الخير والبركة (عند أحداده) أي اشخاص بصره للسماء، لاقبله ليلا يفزعه، (على) شق (أيمن ثم) إن لم يمكن فعلى (ظهر) ورجلاه للقبلة، هذا هو الذي في العتبية وسلمه ابن رشد وجزم به في المقدمات قاله ره، وفي نسخة ثم أيسر ثم ظهر، وهو الجاري على ما تقدم في صلاة المريض، وأما وضعه للغسل فالأفضل على شقه الأيسر ليبدأ بغسل الأيمن، (و) ندب (تجنب حائض) ونفساء (وجنب له)، لأجل الملائكة، وكذا كلب عقور وتمثال وآلة لهو وكل شيء تكرهه الملائكة، والمراد بتجنب المذكورات له أن لا يكونوا في البيت الذي هو فيه وندب حضور طيب عنده، وأحسن أهله وأصحابه هديا وخلقا وخلقا، وكثرة الدعاء له وللحاضرين إذ هو من مواطن الاجابة، وكونه طاهرا وما عليه طاهرا، (و) ندب (تلقينه الشهادة) برفق، ولا يلح عليه ولايقال له قل لأنه تكليف وليس بمحل تكليف، وإذا قالها لاتعاد عليه إلا أن يتكلم بأجنبي فتعاد لتكون آخر كلامه، لخبر "من كان آخر كلامه لاإله إلا الله دخل الجنة" ويكون الملقن غير وارث إن وجد وإلا فارفقهم به، ولا يضجر من عدم قبوله لما يلقن لأنه يشاهد ما لايشاهدون، وإن كان لايقدر على النطق فليكثر عليه لاإله إلا الله ليتذكر بقلبه، لقوله عليه السلام: "من مات وهو يعلم أن لاإله إلا الله دخل الجنة" (وتغميضه) لما في فتح عينيه من قبح منظره، (وشد لحييه) بعصابة عريضة ويرسلها من فوق رأسه، (إذا قضى) أي مات أي تحقق

خروج روحه، شرط في الأمرين قبله ويكرهان قبل الموت ليلا يفزع، (وتليين مفاصله) بعد الموت، ليسهل غسله على غاسله، (برفق) لأن ما يؤذي الحي يؤذي الميت، (ورفعه عن الأرض) بكسرير، ليلا يسرع إليه الفساد بما تنال منه الهوام فيحصل له التشويه، ونحن مأمورون بحفظه، (وستره بثوب) صونا له عن الأعين زيادة على ما عليه من الثياب حال الموت كما فعل به صلى الله عليه وسلم، قاله الش وارتضاه عج، والذي اختاره ح أنه يستر بثوب بعد نزع ما عليه من الثياب ما عدا القميص، (ووضع ثقيل على بطنه) كسيف أو حديدة أو حجر خوف انتفاخه، (واسراع تجهيزه) ودفنه خيفة تغيره بالتأخير، (إلا الغرق) ونحوه كالصعق ومن مات فجأة أو تحت هدم أو بمرض السكتة فلا يندب الاسراع، بل يجب تأخيرهم حتى يتحقق موتهم ولو يومين أو ثلاثة لاحتمال جياتهم، ثم شرع في مندوبات الغسل فقال: (و) ندب (للغسل سدر)، وهو ورق شجر النبق بفتح الأول وكسره مع سكون الثاني وبفتحه وكسر الثاني، يدق ناعما ويحرك حتى تبدو رغوته ويعرك به جسد الميت، فإن لم يوجد فغيره مما في معناه كأشنان بضم الهمزة وصابون، هذا في الغسلة الثانية، والأولى بالماء القراح بفتح القاف أي الخالص الذي لم يخالطه كافور ولا غيره للتطهير، والمراد بالثانية ما تخلل بين الأولى والأخيرة، فيصدق بأكثر من واحدة، (وتجريده) من ثيابه، ما عدا العورة ليسهل الانقاء، (ووضعه) حال الغسل (على مرتفع)، لأنه أمكن وليلا يقع شيء من ماء غسله على غاسله فينجسه إن كان نجسا ويقذر ثيابه إن كان طاهرا، (وإيتاره) أي الغسل أي كونه وترا ولو فيما زاد على السبع على المعتمد كما في ره، (كالكفن) فإنه يندب إيتاره مبالغة في الستر (لسبع) في حق المرأة، والزيادة عليها سرف، (ولم يعد) غسله، أي يكره فيما يظهر، (كالوضوء لنجاسة) خرجت من قبله أو دبره، لانقطاع التكليف بالموت، والقدر المأمورية على وجه التعبد قد حصل، وقال أشهب يعاد الوضوء، والإمام أحمد يعاد الغسل، وكذا لايعاد غسل الميتة إن وطئت، (وغسلت) من كفنه وجسده، وجوبا أو أستنانا على ما مر في إزالتها، (وعصر بطنه) قبل الشروع في غسله خوف خروج شيء من النجاسة بعد تكفينه، (برفق) ليلا يخرج شيء من أمعائه، (و) ندب (صب الماء) صبا متتابعا، هذا مصب الندب، وأما أصل الصب فواجب، قاله دس، (في) حال (غسل مخرجيه)، ويغسلهما وجوبا (بخرقة) كثيفة يلفها على يده اليسرى لفات بحيث لايجد معها لين ما يمر يده عليه، فيغسلهما بيساره وبقية الجسد بيمينه، (وله الافضاء) أي المباشرة باليد للمخرجين (إن اضطر)، ككون المحل فيه أذى لايزيله إلا مباشرة اليد، قاله اللخمي، ومنعه ابن حبيب وهو أحسن، لأن الحي إذا كان لايستطيع إزالته لعلة إلا بمباشرة غيره ذلك فإنه لايجوز إن يوكله على إزالة ذلك ويجوز أن يصلي على حالته فهو في الموت أولى، (و) ندب (توضئته) قبل غسله وبعد إزالة النجاسة، وهذا يغني عنه قوله وغسل كالجنابة، (وتعهد) أي تفقد (أسنانه وأنفه) قبل الوضوء، كما في العدوى، (بخرقة) مبلولة غير الخرقة الأولى التي غسل بها فرجه، ويفهم ذلك من إعادة النكرة

نكرة لأن الاسم إذا أعيد نكرة كان غير الأول، (وإمالة رأسه) لصدره، كما في دس، (برفق لمضمضة) ولا ستنشاق، ليخرج الماء بما فيه من الأذى، (وعدم حضور غير معين) للغاسل، بل يكره حضوره، (و) ندب (كافور)، نوع من الطيب، (في) الغسلة (الأخيرة)، لأنه لشدة برودته يسد المسام فيمنع سرعة التغير، وأعلم بأن الندب يحصل بأي نوع من الطيب يوضع في ماء الغسلة الأخيرة، لكن كونه كافورا أفضل، فهو مستحب ثان، (ونشف) الميت قبل تكفينه ندبا، لا وجوبا كما يوهمه التعبير بالفعل، ولو قال تنشيف لكان أظهر، وهل ينجس الثوب المنشف به أم لا، قولان لأبن عبد الحكم وسحنون، والراجح طهارته، (و) ندب (اغتسال غاسله) بعد فراغه، لأنه إذا غسله موطنا على الغسل لم يبال بما تطاير عليه منه فكان سببا لمبالغته في غسله، وقيل معناه أنه يغسل ما باشره به وتطاير عليه منه لأنه ينجس بالموت، وبعضهم حمل قوله صلى الله عليه وسلم: "من غسل ميتا فليغتسل" على الوجوب وأنه تعبد، ثم ذكر مستحبات الكفن فقال (وبياض الكفن)، ولايخرجه عن كونه أبيض وجود خط فيه غير ابيض، (وتجميره) بالجيم أي تبخيره ثلاثا أو خمسا أو سبعا بطيب، واستحسنه بعضهم بعنبر، ويندب التبخير أيضا حال الغسل ليلا تشم منه رائحة كريهة، (وعدم تأخره) أي الكفن أي إدراجه فيه (عن الغسل) ليلا يخرج منه شيء، (والزيادة على) الكفن (الواحد، ولايقضي بالزائد) على الواحد (إن شح) أي بخل (الوارث)، إذ لايقضي بمستحب، هذا ظاهره وبه قرره الش واعتمده اللقاني وره، وقرره عج بأن معناه ولايقضي بالزائد في الصفة على ما يلبسه في جمعته وأعياده، وأما الزائد في العددفيقضي به لأن تكفينه في ثلاث حق واجب لمخلوق، ومحل كون الزائد على الواحد مندوبا وإن الواجب ثوب يستره أو عورته فقط فيما إذا لم يكن للميت تركة، وكفن من بيت المال أو كفنه جماعة المسلمين، وهذا التقرير أيده بن بالنقول، (إلا أن يوصي) بالزائد على الواحد (ففي ثلثه) بالقضاء، إن لم يكن دين ولم يوص بأكثر من سبعة وإلا بطلت الوصية من أصلها، هذا على التقرير الأول، وأما على الثاني فالمعنى إلا أن يوصي بزائد الصفة ففي ثلثه بالقضاء، والراجح بطلانها لأنها وصية بغير قربة، (وهل الواجب) في كفن الرجل (ثوب يستره) جميعه، (أو) الواجب (ستر العورة و) ستر (الباقي سنة خلاف)، وأما المرأة فالواجب ستر جميع بدنها اتفاقا، (ووتره) والأفضل خمسة للرجل وسبعة للمرأة، وهذا مكرر مع قوله كالكفن، وأعاده ليرتب عليه قوله (و) ندب (الاثنان على الواحد)، وصرح الجزولي بكراهة الاقتصار عليه، وهذا مكرر مع قوله والزيادة على الواحد، (والثلاثة على الأربعة) لحصول الوترية والستر معا، والخمسة على الستة (و) ندب (تقميصه وتعميمه) أي جعل قميص وعمامة من جملة أكفانه، وهل يخاط القميص ويجعل له أكمام أولا، والظاهر الأول، وقيل يستحب عدم التقميص والتعميم، وحكي ابن القصار عن مالك كراهة التقميص، (و) ندب (عذبة) بالتحريك، وأكثرها ذراع وأوسطها شبر وأقلها أربعة أصابع، وتكون على شقه الأيمن ويغطى بها وجهه تحت الكفن، (فيها) أي العمامة المدلول عليها بتعميمه،

(وأزرة) بضم الهمزة وتكسر، والمراد بها هنا المئزر وهو ما يستر من حقويه بفتح الحاء أي خاصرتيه إلى نصف ساقيه، وكان ينبغي أن يقول ومئزر لأن الأزرة ما يستر العورة فقط، ولو جعل بدله سراويل كان أستر، (ولفافتان) بكسر اللام يدرج فيهما، فهذه خمسة للرجل، (والسبع للمرأة) فتزاد لفافتان ويجعل الخمار بدل العمامة يخمر به رأسها وعنقها، وتبسط اللفائف ويجعل الموالي للأرض أحسنها لأن أحسن ثياب الحي يكون ظاهرها، ثم يعطف الثوب الذي يلي جسد الميت، يضم الأيسر إلى الأيمن ثم الأيمن إلى الأيسر كما يلتحف في حياته، يفعل هكذا في كل ثوب ولا يخاط، أشهب يشد الكفن عند رأسه ورجليه ثم يحل في القبر، وإن لم يعقد فلا بأس ما لم تنتشر أكفانه، تنبيه قال العدوي ما ذكر إنما هو في الكبير والمراهق وأما الصغير فالخرقة تجزئ فيه، قاله أشهب وسحنون، (و) ندب (حنوط) بفتح الحاء، وهو كل طيب يطيب به الميت كما في المصباح، يذر (داخل كل لفافة و) يذر (على قطن يلصق بمنافذه) عينيه وأذنيه وأنفه وفمه ومخرجيه، (و) ندب (الكافور فيه) أي في الحنوط أي الأفضل أن يكون كافورا، ولو قال وحنوط وكونه كافورا داخل إلخ لكان أحسن، (و) ندب أن يجعل (في مساجده) أي أعضاء سجوده السبعة من غير قطن، (و) في (حواسه) على قطن، وهي بعض منافذه فالأولى تركها، ولا تدخل هنا حاسة اللمس، (ومراقه) بفتح الميم وشد القاف أي مارق من بدنه كابطيه ورفقيه بضم الراء وفتحها وعكن بطنه وخلف أذنيه وتحت حلقه وتحت ركبتيه، (وإن) كان (محرما أو معتدة) من وفاة لانقطاع التكليف بالموت، خلافا للشافعي وأحمد في المحرم، (ولا يتولياه) أي تحنيط الميت المحرم والمعتدة لحرمة مس الطيب عليهما ولو زوج المعتدة، إلا أن تكون وضعت أثر موته أو بموضع ليس فيه من يتولاه فلتفعله هي والمحرم مع احتيالهما في عدم مسه، ثم شرع في مندوبات التشييع فقال (ومشي مشيع) للجنازة في ذهابه وكره ركوبه، ولا بأس به في رجوعه لفراغ العبادة (وإسراعه) حاملا للميت أم لا، والمراد به ما فوق المشي المعتاد ودون الخبب إن لم يخف تغيره، وإلا كان الخبب أولى، بل يجب إن غلب على الظن التغير بالاسراع، (وتقدمه) أي المشيع الماشي أمام الجنازة، لأنه شفيع وحقه التقدم، ولايكره المشي خلفها، كما أن من قدر أن يصلي في الصف الأول فصلى في غيره يجوز فعله، نقله ح عن الطراز، ويستحب التأخير عند الحنفية تواضعا في الشفاعة، (وتأخر راكب) مشيع عن الجنازة، (و) تأخر (امرأة) عن الراكب من الرجال، (و) ندب (سترها) أي المرأة الميتة (بقبة) تجعل على النعش حتى لايرى شخصها، وإن كان لا يلزم في حياتها، لأن الميتة لا تملك من أمرها شيئا فجعل لها أتم الستر، وإذا أريد انزالها في قبرها سترت بثوب، ولا بأس بستر كفن الذكر بثوب وينزع عند الحاجة، (و) ندب (رفع اليدين بأولى التكبير) فقط وفي غيرها خلاف الأولى على المشهور وقيل رفعهما عند الجميع وقيل لا يرفعهما أصلا (و) ندب (ابتداء) للدعاء (بحمد الله تعالى (وصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام) عقب الحمد أثر كل تكبيرة على المعتمد،

وقيل أثر الأولى فقط وتكره قراءة الفاتحة إلا أن بقصد الخروج من خلاف الشافعي القائل بوجوبها عند التكبيرة الأولى فلا كراهة، لكن لابد من الدعاء قبلها أو بعدها، (واسرار دعاء) لأنه أقرب للقبول، وينبغي أن يسمع نفسه للخروج من خلاف الشافعي القائل إنما لم يسمع نفسه فيه كالعدم، (ورفع صغير على أكف) حيث يمكن ذلك من غير مشقة فادحة، لا على نعش أو دابة لأن في ذلك ضربا من المفاخرة، (ووقوف إمام بالوسط)، بفتح السين على ما في المصباح، للميت الذكر أي عنده من غير ملاصقة، بل يسن أن يكون بينهما فرجة قدر شبر، وقيل قدر ذراع، (ومنكبي المرأة) أي عندهما على المشهور، لا وسطها ليلا يتذكر ما يشغله، وقيل عند وسطها، ويكره تقدم المصلي على الجنازة إماما أو مأموما، فإن تقدم المأموم وحده ففي ذلك مكروهان، وللخمي في تبصرته منع التقدم عليها وإنهم إذا تقدموا كلهم بطلت الصلاة، (ورأس الميت عن يمينه) أي يمين الإمام ندبا، إلا في الروضة الشريفة فيكون عن يساره لتكون رجلاه لغير جهة القبر الشريف، ثم ذكر مندوبات تتعلق بالقبر فقال: (ورفع قبر كشبر مسنما) أي كسنام البعير، هذا هو المذهب، (وتؤولت أيضا على كراهته) أي التسنيم، وحينئذ (فيسطح) أي يجعل عليه سطح، لكن لا يسوي ذلك السطح بالأرض بل يرفع كشبر، وقيل يرفع قليلا بقدر ما يعرف، (وحثو قريب) من القبر بأن يكون على شفيره (فيه) أي في القبر (ثلاثا) بيديه معا، يقول عبد الأولى منها خلقناكم، وفي الثانية وفيها نعيدكم، وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى، (و) ندب (تهيئة طعام لأهله) لكونهم حل بهم ما يشغلهم ما لم يجتمعوا لنياحة أي بكاء برفع صوت، والاحرم إرسال الطعام لهم لأنهم عصاة، وأما جمع الناس على طعام في بيت الميت فبدعة مكروهة كما في دس، وأما دبح البهائم أو نحوها عند القبور فمن أمر الجاهلية، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لاعقر في الإسلام" قال العلماء العقر الذبح عند القبر، وأما ما يذبحه الإنسان في بيته ويطعمه للفقراء صدقة عن الميت فلا بأس به، إذا لم يقصد رياء ولا سمعة ولا مفاخرة ولم يجمع عليه الناس ولم يعتقد سنيته، ذكره ح، (و) ندب (تعزية) لأهله، إلا مخشية الفتنة والصبي غير المميز، وهي الحمل على الصبر بوعد الأجر، وندب الدعاء للميت والمصاب، والأفضل كونها بعد الدفن وفي بيت المصاب، ولا تطلب بعد ثلاثة أيام إلآ أن يكون غائبا، وتكون في كل ميت على المعتمد، خلافا لمن قال لاتعزية في النساء إلا بالأم خاصة، ولا يعزى مسلم بقريبه الكافر ولو جارا، هذا قول مالك، واختار ابن رشد تعزية المسلم بأبيه الكافر، (وعدم عمقه) أي القبر، لأن خير الأرض أعلاها لأنه محل الطاعات فيحصل للميت بالقرب منه بركة، (واللحد) وهو ما يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر في أرض صلبة لايخاف تهايلها، وإلا فالشق افضل، وهو أن يحفر في أسفل القبر أضيق من أعلاه بقدر ما يسع الميت، (وضجع) للميت (فيه على) شق (أيمن مقبلا) أي موجها للقبلة، وقول واضعه باسم الله وعلى سنة رسول الله، اللهم تقبله بأحسن قبول، أو نحو ذلك وتمديده اليمنى على جسده، ويسند

رأسه ورجليه بشيء من التراب، (وتدورك) ندبا (إن خولف) وضعه المندوب (بالحضرة) وهي عدم تسوية التراب، ومثل للمخالفة بقوله (كتنكيس رجليه) موضع رأسه، أو كونه غير مقبل، أو على ظهر، وشبه في مطلق التدارك قوله (وكترك الغسل، ودفن من أسلم بمقبرة الكفار)، فيتدارك وجوبا فيهما، (إن لم يخف التغير) فإن خيف لم يتدارك وصلى على قبره، هذا هو المعتمد، خلافا لمن خص القيد بالأخير فقط، ولمن جعله قيدا في المسائل كلها، (وسده) أي اللحد (بلبن) بكسر الموحدة وهو ما يصنع من الطين النيء بالتبن وربما عمل بدونه، وندب سد الخلل الذي بين اللبن، (ثم لوح) إن لم يوجد لبن، (ثم قرمود) بفتح القاف شيء من الطين يجعل على هيئة وجوه الخيل، (ثم آجر)، بمد همز وضم جيم، وشد الراء أفصح من تخفيفه كما في المصباح، وهو ما حرق من اللبن، (ثم حجر ثم قصب) أو حشيش، (وسن) بفتح السين مهملة أو معجمة وشد النون (التراب) أي صبه بباب اللحد (أولى من التابوت)، أي دفنه فيه، وهو الخشب الذي يجعل فيه الميت، ولما فرغ من ذكر المندوبات شرع في ذكر المباحات المتعلقة بالتجهيز فقال: (وجاز غسل أمرأة) صبيا (ابن كسبع) من السنين لجواز مسها له، وأدخلت الكاف الثامنة، لا ابن تسع إلى اثنيتي عشرة وإن جاز لها نظر عورته، لأن اللمس أقوى من النظر، وأولى ابن ثلاث عشرة ففوق، إذ لايجوز لها نظر عورته، لأن مناهز البلوغ كالكبير، (و) غسل (رجل كرضيعة)، وأدخلت الكاف شهرين زائدين على الحولين أو على الملحقين بهما، هذا مذهب مالك، ومنع ابن القاسم غسله لها وإن صغرت جدا، وأجازه أشهب ما لم تشته، نقله ق، وفي دس ينبغي أن يكون من القريب لمدة الرضاع ستة أشهر فيجوز أن يغسل بنت سنتين وثمانية أشهر كما يجوز له النظر لعورتها، وأما بنت ثلاث أو أربع فلا يجوز له تغسيلها وإن جاز له النظر لعورتها، (و) جاز جوازا مستوى الطرفين (الماء المسخن) بصيغة إسم المفعول من سخن بالتشديد كما في النسخ الصحيحة المرسومة بالمطبعة، والذي في النسخ التي كانت بأيدينا السخن بضم السين وسكون الخاء أي الحار، ونبه به على خلاف الشافعي القائل البارد أحب إلي، وأبي حنيفة القائل المسخن أحب إلي، (وعدم الدلك لكثرة الموتى) كثرة توجب المشقة الفادحة أي الخارجة عن المعتاد، وكذا عدم الغسل وعدم التيمم، (وتكفين بملبوس) نظيف طاهر لم يشهد فيه مشاهد الخير، وإلا كره في الأول وسيأتي في الثاني وتقدم في الثالث، ومنع إن كان فيه قطع تكشف العورة، (أو مزعفر) أي مصبوغ بالزعفران، (أو مورس) أي مصبوغ بالورس، بفتح فسكون، نبات كالسمسم يكون باليمن، لأنهما من الطيب لا من الزينة، (وحمل غير أربعة) للنعش إذ لا مزية لعدد على عدد، خلافا لمن قال بندب الأربعة، (و) جاز في حمله (بدء بأي ناحية) أي بالناحية التي شاء الحامل البدء بها، من اليمين أو اليسار، من مقدمه أو مؤخره، فأي هنا موصولة بناء على قول ابن عصفور وابن الصائغ من جواز إضافتها للنكرة، وغاية ما فيه حذف الصلة وهو جائز، (والمعين) للبدء بشيء مما ذكر (مبتدع)، لتخصيصه في حكم الشرع مالا أصل له ولا

نص ولا أجماع، وهذه سمة البدعة، (و) جاز (خروج متجالة) لا أرب للرجال فيها لجنازة كل أحد، (أو) شابة (لم تخش منها الفتنة في) من عظمت مصيبته عليها (كأب) وأم (وزوج وابن) وبنت (وأخ) وأخت مطلقا، وكره لغير من ذكر، وحرم على المخشية مطلقا على الراجح، (و) جاز لمشيع (سبقها) لموضع دفنها، لا لموضع الصلاة فخلاف الأولى، (و) جاز للمشيعين مشاة أو ركبانا (جلوس قبل وضعها)، وبقاء على القيام حتى توضع، (ونقل) للميت قبل الدفن أو بعده كما هو ظاهره، ورجح البساطي منعه بعده وشرط الجواز أن لا ينفجر حال نقله، وإن لا تنتهك حرمته، بأن يكون نقله على وجه لايكون فيه تحقير له، وإن يكون لمصلحة، كان يخاف عليه إن يأكله البحر، أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه، أو ليدفن بين أهله، أو لأجل قرب زيارة أهله له، فإن أختل شرط من هذه الشروط منع النقل، قاله دس، (وإن) نقل (من بدو) لحضر، صوابه وإن لبدو، وجعل من بمعنى إلى غير ظاهر، وفي التسهيل أنها مبالغة في الجواز، ورد بها القول بأنه مندوب وهو للحنابلة، (و) جاز، لكنه خلاف الأولى، (بكاء) بالمد (عند موته وبعده بلا رفع صوت)، بأن كان بلا صوت أصلا أو بصوت لم يرفع، وإلا منع لخبر: "ليس منا من حلق ولا خرق ولا دلق ولا سلق" أي حلق شعرا أو خرق ثوبا، والدلق ضرب الخدود والسلق الصياح في البكاء، ومعنى ليس منا أي ليس على سنتنا، (و) بلا (قول قبيح) كالويل ونحوه، فإن كان به منع، (وجمع أموات) ذكورا كانوا أو إناثا أو مختلفين محارم أو أجانب، ويجعل ندبا بينهم حائل ولو بالتراب، وقال أشهب يكفي الكفن، (بقبر لضرورة) ولو بأوقات كضيق مكان أو تعذر حافر، ويكره لغير ضرورة، إلا النفساء وولدها كما في عق، ولايجوز جعل واحد فوق آخر إن أمكن جعله بجانبه وجاز أيضا لضرورة الجمع بكفن واحد، (وولي) ندبا (القبلة الافضل) بقرآن أو غيره، وقدم الذكر على الأنثى، والكبير على الصغير، والحر على العبد، وولي القبلة الأفضل أيضا في تعدد قبورهم في محل واحد، ويقدم أيضا في الأقبار، (أو بصلاة) عطف على بقبر لابقيد الضرورة، بل الجمع أفضل من أفراد كل جنازة بصلاة، (يلي) ندبا (الإمام رجل)حر(فطفل) حر (فعبد فخصي فخنثى كذلك) راجع للثلاثة، أي عبد كبير فصغير فخصي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فمجبوب كذلك فخنثى كبير حر فصغير فعبد كبير فصغير فأنثى كذلك فالمراتب عشرون دكر منها أثنتي عشرة، (و) جاز (في) جنس (الصنف)، الشامل لجميع الأصناف أي وجاز في الأصناف المجتمعة، (أيضا الصف) من المشرق إلى المغرب ويقف الإمام عند أفضلهم ويجعل عند رأسه رجلي مفضوله وهو الحر الصغير، ثم مفضوله عند رجلي الأفضل، وهكذا إلى آخر المراتب، هذا تقرير عق وهو الصواب عند بن، واستظهر ره تقرير الش بأن معناه وجاز ما تقدم في الصنف الواحد بأن كانوا رجالا كلهم مثلا، وجاز فيه أيضا الصف على نحو ما تقدم، وأن حصل التساوي من كل وجه أقرع إلا أن يتراضى الأولياء على أمر، ولاتقدم مرتبة لاحقة على سابقة كعبد على حر ولو فضلت بالعلم أو العبادة أو السن، (و) جازت (زيارة القبور) بل هي

مندوبة (بلا حد) بيوم أو وقت أو في مقدار ما يمكث عندها أو في ما يدعى به أو الجميع، وظاهره يشمل النساء فتجوز لهن على مايعلم في الشرع من الستر والتحفظ، عكس ما يفعل اليوم، وقيل تمنع، وقيل تجوز للمتجالة دون الشابة، وفي ح عن المدخل إن الخلاف في نساء ذلك الزمان، وأما في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروؤة أو غيرة في الدين بجوازها لهن. تنبيه بقى على المص من الجائزات الصلاة والدفن ليلا، والأفضل نهارا، وتقبيل الميت، ثم شرع في بيان ما يكره فقال: (وكره) لحي (حلق شعره) أي الميت الذي يجوز حلقه حال الحياة وإلا حرم، (وقلم ظفره، وهو)، أي ما ذكر من الحلق والقلم، (بدعة) قبيحة لم تفعل في عهد السلف، (وضم) ما ذكر وجوبا وقيل ندبا (معه) في كفنه لأنه جزؤه (إن فعل، ولاتنكأ) كراهة (قروحه، ويوخذ) أي يزال بالغسل أو غيره ندبا، (عفوها) أي ما يعفى عنه مما سال منها بنفسه بعد الغسل ولو دون درهم للنظافة، وكذا ما سال بنكء مما تسهل إزالته، (وقراءة) يس أو غيرها (عند موته) مطلقا، فعلت أستنانا أولا وفاقا لظاهر السماع وذهب أبن حبيب إلى الاستحباب وتأول ما في السماع من الكراهة على فعل ذتلك استنانا، وظاهر الرسالة أن ابن حبيب لم يستحب إلا قراءة يس، (كتجمير الدار) بعد موته ببخور، إن قصد زوال رائحة الموت في زعمه، لا رائحة ما يستكره فلا كراهة، ولا عند خروج روحه فمستحب، (و) كره قراءة (بعده) أي بعد موته (وعلى قبره)، لأنه ليس من عمل السلف، لكن المتأخرين على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت، ويحصل له الأجر إن شاء الله، وهو مذهب الصالحين من أهل الكشف، (و) كره (صياح خلفها)، لا مفهوم له، لما فيه من إظهار الجزع، ولايخفى إن هذا مناف لمفهوم قوله سابقا بلا رفع صوت لأن مفهومه حرمة رفع الصوت وأجيب بأن ما هنا من الرجال وما تقدم من النساء، أو أن ما هنا في الصياح ليس معه بكاء، وما تقدم اجتمعا فيه، وأنما هنا على قول وما تقدم على آخر، والأظهر منهما ما تقدم، (وقول استغفروا لها) لمخالفته لفعل السلف، (وانصراف عنها بلاصلاة) عليها، ولو طولوا أو كان لحاجة أو بإذن أهلها، (أو) بعد الصلاة وقبل الدفن (بلا إذن) من أهلها (إن لم يطولوا)، لأن لهم حقا في حضوره ليدعوا لميتهم ويكثر عددهم، وإلا بأن إذن أهلها أو طولوا جاز، ولو قال وانصراف عنها بلا صلاة كبعدها بلا إذن إن لم يطولوا لكان أوضح، (وحملها بلاوضوء) لتأديته إلى عدم الصلاة عليها، إلا أن يعلم أن بموضع الصلاة ما يتوضأ به، (وإدخاله) أي الميت (بمسجد) ولو على القول بطهارته، لاحتمال خروج قذر منه، ومراعاة للقول بنجاسته، (والصلاة عليه فيه) أي في المسجد والميت خارجه ليلا يكون وسيلة لادخاله فيه، ففي إدخاله والصلاة عليه فيه مكروهان، (وتكرارها) إن وقعت أولا من جماعة بإمام، وإلا ندبت إعادتها جماعة ما لم تفت بالدفن، (وتغسيل جنب) للميت، لأنه قادر على الطهارة، (كسقط) مثلث السين فإنه يكره غسله، وهو من لم تحقق حياته حين ولد، (وتحنيطه وتسميته) باسم يخصه (والصلاة عليه) لتلازمها مع الغسل كما مر، (ودفنه بدار) لأنه لايؤمن

عليه إن ينبش مع انتقال الملك، وفي كراهة الانتفاع بموضع قبره في المنزل قولان، (وليس) دفنه بها (عيبا) ترد به إن لم يبين، لأنه ليس له حرمة الموتى، (بخلاف) دفن (الكبير) وهو من استهل، ولو ولد قبل تمام مدة الحمل، فيجوز دفنه في الدار كما في ق، لكن الافضل دفنه في مقابر المسلمين، وهو عيب يوجب ردها، (لا) يكره تغسيل (حائض) للميت، لعدم قدرتها على رفع حدثها، ولذا تصير كالجنب إن انقطع عنها، فإن خشي تغييره بتشاغلهما بغسلهما غسلاه قبله حيث لم يوجد غيرهما، (وصلاة فاضل) بعلم أو عمل أو إمامة (على بدعي)، ردعا لمن هو مثله، وتكره مناكحته ردعا له، (أو مظهر كبيرة) لتلك العلة، وكذا إذا اشتهر بها وإن لم يظهرها، إلا أن يخاف الضيعة عليهما لأن فرض الصلاة لازم لاتسقطه بدعة الأول ولا كبيرة الثاني ما تمسكا بالاسلام، (و) كرهت صلاة (الإمام) وأهل الفضل (على من حده القتل)، بخلاف من حده الجلد، ولو مات به، إما (بحد) كمحارب وتارك الصلاة وزان محصن، (أوقود) كقاتل مكافئ زجرا لأمثالهم، (ولو تولاه) أي قتله (الناس دونه) أي دون الإمام، (وإن مات) من حده القتل (قبله) أي قبل القتل، (ف) فيه (تردد)، هل تكره صلاة الإمام وأهل الفضل عليه وهو الراجح، أولا تكره، (و) كره (تكفين بحرير) وخز ولو لأمرأة، لظهور قصد الفخر والعظمة بذلك، (أونجس)، ولم يحرم لأنه آئل لها، ويؤخذ منه أنه لا يشترط في صلاة الميت طهارته، قاله دس، (وكأخضر ومعصفر) أي مصبوغ بالعصفر بضم العين والفاء وسكون الصاد نبت بزره القرطم كما في القاموس والمصباح، وغيرهما من كلما ليس بأبيض، ما عدا المزعفر والمورس كما تقدم، (امكن غيره) أي غير ما ذكر من الحرير وما بعده، (وزيادة رجل على خمسة) وأمرأة على سبعة لأنه غلو، (وأجتماع نساء) عند الموت أو بعده وكذا الرجال، وإنما خص النساء بالذكر لأن الاجتماع لذلك شأنهن، (لبكي) حيث بكين جهرا غير عال، وأما العالي فقد تقدم منعه، بل (وإن سرا) كذا لبن، قال محشي ره والأظهر ما أشار له خش من أن المحكوم عليه بالكراهة هنا هو أصل الاجتماع للبكاء، وأما كون البكاء حراما أو مكروها أو مباحا فقدر زائد على ما هنا يعلم مما مر، (وتكبير نعش) تكبيرا يظن به مباهاة وإظهار عظم مصيبة، (وفرشه بحرير) ولو لأمرأة، لما فيه من الفخر والخيلاء، (واتباعه) أي الميت (بنار) بغير طيب لتشاؤم، وكذا بطيب له بال، وهي كراهة ثانية للسرف، (ونداء به)، بأن يقال بصوت مرتفع فلان مات فاسعوا لجنازته، (بمسجد)، لكراهة رفع الصوت فيه، (أو بابه) لأنه ذريعة لدخوله ولأن النداء من فعل الجاهلية، (لا) نداء (بكحلق)، بكس الحاء وفتح اللام جمع حلقة بفتح فسكون، (بصوت خفي) في المسجد، وأولى في غيره فلا يكره بل يندب، لأنه وسيلة لمطلوب. **فائدة** من رأي جنازة فكبر ثلاثا وقال هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانا وتسليما، كتب الله له عشر حسنات من يوم قالها إلى يوم القيامة، (و) كره لجالس مرت به جنازة، أو مشيع سبقها للمقبرة وجلس، (قيام لها)، وأعلم أن القيام لها كان واجبا أولا ثم نسخ، فقيل للكراهة وقيل للاباحة وقيل للندب.

تنبيه: القيام للحي يحرم إن فعل لمن يحبه تكبرا أو تعاظما على من يقوم إليه، ويكره لمن لايحبه ويخشى أن يدخله بسببه الكبر، ويجوز إكراما لمن لا يحبه ولايتكبر به، ويستحب للقادم من سفر ليسلم عليه، أو لعالم أو لوالد أو صهر، أو من تجددت له نعمة يهنأ بها أو مصيبة يعزى بسببها، ويجب أن أدى تركه لمقاطعة أوخوف إيذاء كما هو غالب حال أهل زماننا، (وتطيين قبر) تلبيسه بطين ظاهرا أو باطنا، لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام: "إذا طين القبر لم يسمع صاحبه الأذان ولا الدعاء ولا يعلم من يزوره" (وتبييضه) بالجير، (وبناء عليه) أي على القبر كقبة أو بيت، (أو تحويز) عليه، ابن عاشر: الظاهر أن المراد به ما كان بغير بناء من حجارة أو خشب ونحو هما، وأما التحويز بالبناء فمندرج فيما قبله، (وإن بوهي به) أي بما ذكر من التطيين وما عطف عليه، (حرم) ووجب هدمه، (وجاز) البناء فوقه أو حوله (للتمييز) بين القبور، ثم شبه في الجواز قوله (كحجر أو خشبة) للتمييز، (بلا نقش) لاسمه أو تاريخ موته وإلا كره، وإن بوهي به حرم، وظاهره أن النقش مكروه ولو قرآنا، وينبغي الحرمة لأنه يؤدي لامتهانه كذا ذكروا، ومثله نقش القرآن وأسماء الله في الجدران، قاله الدردير، (ولا يغسل) منعا (شهيد معترك)، وهو من قتل في قتال الحربيين، (فقط)، بخلاف مبطون وغريق وحريق وميت طاعون، ولا حاجة لقوله فقط بعد قوله معترك، (ولو) قتل (ببلد الإسلام) بأن غزا الحربيون المسلمين، (أو لم يقاتل) بأن كان غافلا أو نائما أو رجع عليه سيفه أو سهمه أو تردي في بير أو سقط من شاهق حال القتال، وأما من قتله مسلم يظنه كافرا أو داسته الخيل فالمعتمد أنه يغسل، ومثله من قتله اللصوص أو مات في فتنة بين المسلمين أو في دفعه عن حريمه، (وإن أجنب) أي كان جنبا، أو حائضا ولو لم يتعين عليها القتال، (على الأحسن) صوابه على الأحسن والاظهر، قاله ره، (لا إن رفع) من المعركة (حيا) ثم مات فيغسل، (وإن انفذت مقاتله) عند ابن القاسم، خلافا لسحنون، ومفاد ره أنه الراجح خلافا لبن، (إلا المغمور) وهو من لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم حتى مات ولو لم تنفذ مقاتله، فلا يغسل (ودفن) وجوبا (بثيابه) المباحة أي فيها، فإن لم تبح كحرير كرهت كما مر، (إن سترته) أي جميع جسده وتمنع الزيادة على المعتمد، وإن وجد عريانا ستر وجرى فيه قوله وهل الواجب ثوب يستره إلخ، (وإلا) تستره (زيد) مايستره (بخف) أي معه، والباء متعلقة بدفن، (وقلنسوة) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين، وهي، كما في الميسر، مغفر من ثوب أوصوف، (ومنطقة قل ثمنها) وكانت مباحة، وإلا لم يدفن بها، (وخاتم قل فصه) بتثليث الفاء كما في القاموس، وهو ما يركب فيه من غيره، أي قلت قيمته بالنسبة للمالك نفسه في هذا وفي ماقبله، وفي نسخة البساطي وخاتم فضة، قال ولايدفن معه إن كان من ذهب أو نحاس أو رصاص لأنه غير مشروع، نقله شب،(لا)يدفن مع (درع) وبيضة حديد (وسلاح) كسيف ورمح وسكين، (ولا) يغسل (دون الجل) أي دون ثلثي الجسد، والمراد به ما عدا الرأس، فإذا وجد نصف الجسد مع الرأس لم يغسل كراهة على المعتمد عند عق وصوبه ره، ورجح بن أنه

يغسل، (ولا) يغسل منعا (محكوم بكفره وإن صغيرا) مميزا (أرتد)، لأن ردته معتبرة كإسلامه، وإن كان يؤخر قتله لبلوغه إن لم يتب، (أو نوى به سابيه) أو مشتريه، ولو قال مالكه لكان أشمل، (الإسلام)، وهذا في الكتابي ولو غير مميز لأنه لايجبر على الإسلام، وما ياتي في الردة في المجوسي لأنه يجبر، (إلا أن يسلم) بالفعل فيغسل، (كان أسلم) من غير سبي (ونفر من أبويه) إلينا، بل ولو مات بدار الحرب فإنه يغسل، (وإن اختلطوا) أي المحكوم بكفرهم مع مسلمين غير شهداء (غسلوا) جميعا (وكفنوا) ودفنوا في مقابر المسلمين تعظيما للمسلمين (وميز المسلم بالنية في الصلاة) ومؤونتهم من بيت المال إن كان المسلم منهم فقيرا وإن كان الكافر لا حق له في بيت المال لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وإن كان المسلم غنيا فمن ماله وإن اختلطوا مع شهداء فلا غسل ودفنوا كلهم في مقابر المسلمين تغليبا لحق المسلم، وإن اختلط الشهداء مع من يغسل فالظاهر غسل الجميع وتكفينه مع الدفن في الثياب احتياطا وصلى عليهم، وهل يميز غير الشهداء بالنية أولا لأنه قد قيل بالصلاة على الشهيد، (ولا) يغسل كراهة (سقط لم يستهل) صارخا، وأعاده مع تقدمه ليرتب عليه قوله (ولو تحرك)، لأنه يتحرك في البطن وقد يتحرك المقتول، (أو عطس) لاحتمال أنها ريح خرجت من أنفه، (أوبال) لاحتمال رخو مثانته ولو كثر، وانظر لو اجتمع أثنان أو الثلاثة المذكورة، (أورضع) يسيرا، لا كثيرا فيغسل، وهو ما يقول أهل المعرفة أنه لايقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرة، (إلا أن تتحقق الحياة) بعلامة من علاماتها كصراخ وطول مدة يعلم به أن لو كان ميتا لتغير، (وغسل دمه) استحبابا عند خش، واستظهره العدوى، ووجوبا عند عق، وقال ره فيه نظر، (ولف بخرقة) أي قطعة من ثوب (ووورى) بالدفن وجوبا فيهما، (ولا يصلي) كراهة (على قبر)، وقيل منعا، (إلا أن يدفن) الميت (بغيرها) أي بغير الصلاة، فيصلي على القبر ما لم يطل وجوبا، ولايخرج إن خيف عليه التغير وإلا أخرج على المعتمد، ومحل الصلاة على القبر مالم يطل حتى يظن فناؤه، (ولا) يصلي على (غائب) كراهة على المشهور، خلافا لأبن حبيب القائل بإباحتها عليه، (ولا تكرر) الصلاة، وهذا مكرر مع قوله وتكرارها، (والأولى بالصلاة) على الميت، أي بإمامتها، (وصى)، أوصاه بالصلاة عليه، (رجى خيره)، وأما لو أوصاه لاغاظة الولي لعداوة بينهما فلا تنفذ وصيته لعدم جوازها، وكان الولي أولى أن رجي خيره وإلآ قدم الوصي، (ثم) إن لم يكن وصي فالأولى (الخليفة لا فرعه) أي نائبه في الحكم بالقضاء أو الشرطة والولاية على الجند، (إلا) أن يكون له الولاية (مع الخطبة) للجمعة مع صلاتها، لا لأحدهما فقط، (ثم) إن لم يكن من تقدم، فالأولى بها (أقرب العصبة) كما في ولاية النكاح، ظاهره ولو عبدا، وقيل لا يقدم إلا مع عبيد، واستحب اللخمي أن يقدم أبن الميت أباه وأخوه جده كصلاة الفرض، نقله ح، (و) الأولى بها، أن تعدد العاصب لجنازة أو أكثر، (أفضل ولي) بزيادة فقه أو حديث أو غيرهما، كما تقدم في الإمامة، (ولو) كان الأفضل (ولي أمرأة) فيقدم على ولي الرجل المفضول، لأن العبرة بفضل الولي لابفضل الميت، خلافا

لابن الماجشون محتجا بتقديم الحسين لعبد الله بن عمر حين توفيت أم كلثوم بنت علي وأبنها زيد بن عمر في فور واحد، وأجيب بأن الحجة إنما تحصل لو كان المقدم له غير الحسين كالخليفة، لأن الحسين لكمال فضله يرى لعبد الله فضلا عليه لسنه ولا يرى لنفسه فضلا(وصلى النساء) على الميت عند عدم الرجال (دفعة) بفتح الدال أي مرة واحدة من غير ترتيب، يقال كما في المصباح دفع القوم جاؤوا بمرة، أفذاذا ولا ينظر لسبق بعضهن بعضا بالتكبير أو السلام، فإذا فرغن كره لمن فاتتها منهن أن تصلي، وعن أشهب يصلين جماعة بإحداهن لأنه محل ضرورة، ومراعاة لقول من يرى جواز إمامة المرأة للنساء، (وصحح ترتبهن) أي القول بجواز ترتبهن واحدة بعد أخرى، وضعف بأنه تكرار للصلاة، وهو مكروه، وتأخير للميت. (والقبر) لغير السقط (حبس) أي على الدفن، فإن نقل منه الميت أوبلى لم يتصرف فيه بغير الدفن كالزرع وبنائه بيتا ينتفع به، (لا يمشي عليه) كراهة حيث كان مسنما والطريق دونه، وإلا جاز المشي عليه ولو بنعل نجس، وأما الجلوس عليه لغير قضاء الحاجة فيجوز مطلقا، كما هو ظاهر ح، وما في عق من أنه كالمشي لم يقل به أحد، قاله دس، لكن ما في عق لم يتعقبه محشوه، (ولا ينبش) منعا (مادام به) الميت أي مدة ظن دوام شيء من عظامه غير عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم، وإلا جاز المشي والنبش، (إلا أن يشح) أي يبخل (رب كفن غصبه) بالبناء للمجهول، أي غصبه الميت أو غيره فينبش أن لم يطل بحيث يعلم فساد الكفن أو يروح أي ينتن، وإلا لم ينبش وله قيمته، ولا مفهوم لقوله غصبه، (أو) يشح رب (قبر) حفر (بملكه) بغير إذنه فينبش إلا أن يطول فلا يخرج، وهل له الانتفاع بظاهر أرضه وفاقا لأبن أبي زيد، أولا ويجبر على أخذ القيمة وفاقا للخمي، وقال ابن رشد ينبش ولو طال، (أونسي معه مال) لغيره ولو قل، أو له وشح الوارث وكان له بال، فينبش أن لم يتغير، وإلا أجبر غير الوارث على أخذ القيمة أو المثل، ولاشيء للوارث، وفي ق له أن يستخرجه بمجرد دعواه من غير توقف على بينة أو تصديق، بخلاف الكفن المغصوب فلا بد فيه من بينة أو تصديق أولياء الميت، وانظر ما الفرق، دس قد يفرق بأن التكفين حوز كوضع اليد فلا بد في نقله عن الحائز من بينة أو تصديق، بخلاف مصاحبة المال له فلا تعد حوزا، (وإن كان) القبر المحفور (بما) أي بمكان (يملك فيه الدفن) للميت خاصة كأرض محبسة للدفن أو مباحة فدفن فيها ميت بغير أذن حافره (بقي) الميت، فلا يخرج ولو بالقرب، (وعليهم) أي على ورثة المدفون فيه (قيمته) أي قيمة الحفر يوم حفره أي أجرته من تركته، فإن لم تكن له تركة كانت من بيت المال، وقيل عليهم حفر مثله، وقيل الأكثر من قيمة حفر الأول يوم حفره وقيمة حفر مثله الآن، وقيل الأقل منهما. تنبيه إذا تشاح الورثة في دفنه في ملكه أو في مقابر السملمين فالقول لمن طلب المقابر، لأنه أمر عرفي فكأنه أوصى به، قاله ابن الحاجب، ويؤخذ منه أن من أوصى بدفنه في مكان يعمل بوصيته، نقله عق، (وأقله) أي القبر عمقا (مامنع رائحته) من الناس (وحرسه) من أكل السباع، (وبقر) أي شق الميت (عن

مال) له أو لغيره ابتلعه حيا، (كثر) بأن كان نصابا، وهل للزكاة، العدوى واستحسنه بعض الأشياخ، أو للسرقة؟ قولان، ومحل التقييد بالكثير إذا ابتلعه لخوف عليه أو لمداواة، وأما لقصد حرمان الوارث فيبقر عنه ولو قل، (ولو) ثبت (بشاهد ويمين، لا) يبقر (عن جنين) رجى لاخراجه، ولاتدفن به إلا بعد تحقق موته ولو تغيرت، (وتؤولت أيضا على البقر)، وهو قول سحنون وأصبغ، تأولها عليه عبد الوهاب، ومفاد ره قوته، (إن رجى) خلاصه حيا، ويكون من خاصرتها اليسرى لأنه أقرب للجنين، ومحل الخلاف في الجنين الأدمي، وأما جنين غيره فيبقر عنه إذا رجى قولا واحدا، (وإن قدر على إخراجه من محله) بحيلة برفق (فعل) اتفاقا، اللخمي هذا مما لايستطاع لأنه لابد لاخراجه من القوة الدافعة وشرط وجودها الحياة، إلا لخرق العادة، (والنص)، أي المنصوص في المذهب المعول عليه، (عدم جواز أكله)، أي الأدمي الميت ولو كافرا، (لمضطر) ولو مسلما إذ لا تنتهك حرمة آدمي لآخر، (وصحح أكله أيضا) أي صحح ابن عبد السلام القول بجواز أكله لمضطر لم يجد غيره، وعليه فهل يتعين أكله نيئا أو يجوز له طبخه بالنار وللشافعية يحرم طبخه وشيه لما فيه من هتك حرمته مع اندفاع الضرورة بدونه، (ودفنت مشركة) أي كافرة (حملت من مسلم) بوطء شبهة مطلقا، أو بنكاح في كتابية، ويتصور بنكاح في غيرها حيث أسلم، ويتأول في قوله من مسلم أي ولو مئالا، وإذا زنى مسلم بكافرة فعلى قول من يقول إن حملها مسلم كما لأبي الحسن يشمله قول المص، قاله عق، (بمقبرتهم) لعدم حرمة جنينها ولانتعرض لهم، (ولا يستقبل بها قبلتنا ولاقبلتهم) حيث توليناها بترك أهل ملتها لها لأجلنا، فإن تولوها دفنوها على حكم دينهم ولا نتعرض لهم، وقيل هذا مقدم من تأخير وحقه تأخيره عن قوله إلا أن يضيع فليوا ره، كما في ق، (ورمي ميت البحر به) أي فيه بعد غسله والصلاة عليه، (مكفنا) محنطا مستقبل القبلة على الشق الأيمن غير مثقل، قاله أصبغ وابن الماجشون، وعلى من وجده في البر دفنه، وقال سحنون يثقل (إن لم يرج البر قبل تغيره) وإلا وجب تأخيره إليه، (ولا يعذب) ميت (ببكاء) حرام (لم يوص به)، فإن أو صى به عذب به، وكذا إن علم أنهم يبكون ولم ينههم إن علم امتثالهم، (ولا يترك مسلم)، فيما يتعلق بمؤن دفنه وتجهيزه، منعا (لوليه الكافر) بل يليه وليه المسلم أو المسلمون، (ولا يغسل) منعا (مسلم أبا كافرا) بناء على أن غسل الميت للتعبد لا للنظافة، وإلا جاز، (ولا يدخله قبره) لذهاب حرمة أبوته بموته، (إلا أن) يخاف عليه إن (يضيع، فليواره) وجوبا مكفنا في شيء، وكذا كافر ليس معه أحد من أقاربه ولا من أهل دينه وخيف ضياعه، (والصلاة) على الميت (أحب) أي أفضل عند مالك (من) صلاة (النفل إذا قام بها الغير)، وهي حينئذ مندوبة، وإلا تعينت، (إن كان) الميت (كجار) للمصلي ممن له حق كقريب أو صديق أو شيخ أو زوج، (أو) كان (صالحا) ترجى بركته، وإلا كان النفل بل والجلوس في المسجد أي مسجد كان بنية الجوار أحب منها، وخصه ابن العربي بالجامع، ورجح سعيد ابن المسيب النفل مطلقا، وسليمان بن اليسار شهود الجنازة مطلقا، وفي المدخل الاشتغال بالعلم أولى من

الخروج مع الجنازة، نقله ح. ولما أنهى الكلام على أعظم أركان الإسلام بعد الإيمان بالله تعالى وهو الصلاة، شرع فيما يليه رتبة، فقال:

(باب) ذكر فيه أحكام الزكاة وما تجب فيه وقدر الواجب وما يتعلق بذلك، وهي لغة النمو أي الزيادة حسا أو معنى وشرعا إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا لجنس مخصوص، (تجب زكاة نصاب النعم) أي الإبل والبقر والغنم، سميت نعما لكثرة انعام الله فيها على خلقه، والنصاب شرعا القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، سمي به لأنه كالعلم المنصوب لوجوب الزكاة أخذا من النصب، قال تعالى: [كأنهم إلى نصب يوفضون] أي شيء منصوب كعلم أو راية، وقيل مشتق من النصب الذي هو التعب، لأن الساعي يتعب في أخذ الزكاة منه، أو من النصيب الذي هو السهم، لأن الفقراء لهم فيه نصيب، أو من النصاب الذي هو الأصل، لأنه أصل لإخراج الزكاة منه، (بـ)ـسبب (ملك)، فلا تجب على غاصب ومودع بالفتح وملتقط، (وحول كملا) أي الملك والحول، فخرج ما لم يكمل ملكه كالغنيمة قبل القسم ومال من فيه شائبة رق لعدم تمام تصرفه، وما لم يكمل حوله لنقصه أو لعدم مجيئ الساعي، هذا إذا كانت النعم سائمة أي راعية، بل (وإن) كانت (معلوفة)، وأما قوله عليه السلام: "في سائمة الغنم الزكاة" فلا مفهوم له، لأنه خرج مخرج الغالب، لأن الغالب السوم، وعلى أن له مفهوما فمنطوق قوله عليه السلام، في كل أربعين شاة شاة مقدم عليه، وقال الشافعي لازكاة فيها ولو علفت في الحول جمعة واحمد وأبو حنيفة إذا علفت كل الحول أو اغلبه، (وعاملة) في حرث أو حمل أو سقي، وقال الشافعي وأبو حنيفة لا زكاة فيها، (ونتاجا) فيزكي بحول امهاته، يضم معها إن وجدت، فإن فقدت زكى لحولها إن كان نصابا، ويكلف بشراء سن تجزئه، وقال أبو حنيفة لازكاة في صغار إلا أن تكون تبعا لنصاب الأمهات، (لا) تجب في المتولد (منها ومن الوحش) مطلقا، لعدم تحقق دخوله في النعم، وقيل تجب مطلقا، وقيل تجب إن كان الأب وحشيا وإلا فلا، ظاهره مباشرة أو بواسطة، وظاهر النقل قصر الخلاف على المباشرة، وأما لو كان النتاج بواسطة أو أكثر فالزكاة واجبة فيه اتفاقا، (وضمت الفائدة) وهي ما تجدد بشراء أو غيره (له) أي للنصاب السابق عليها إن كانت من نوعه، (وإن) حصلت (قبل حوله) أي حول النصاب (بيوم) أو أقل ولو لحظة، (لا) تضم (لاقل) من نصاب، ولو صار أقل قبل الحول بيوم أو أقل ولو لحظة، ففي كلامه حذف من الآخر لدلالة الأول عليه، قاله دس، ولما تكلم على وجوب زكاة النعم أجمالا شرع في الكلام على كل نوع منها مفصلا، فقال (الإبل)، بدأ بها لأنها أشرف النعم، (في كل خمس) منها (ضائنة) أي شاة من الضأن، فالتاء للوحدة. لا للتأنيث، وسنها كسن شاة الغنم، (إن لم يكن جل غنم البلد المعز) بأن كانت كلها أو جلها ضأنا أو تساويا، هذا ظاهره كابن الحاجب، واعترضه ابن عبد السلام، قال والأقرب تخيير الساعي إذا تساويا، ولابن هارون يخير رب المال، فلو قال المص شاة من جل غنم البلد كما في المدونة والرسالة، لكان أولى، لكن إن

كان الأكثر المعز وتطوع المالك بدفع الضأن فله جبر الساعي على قبوله، (وإن خالفته) أي غنم المالك جل غنم البلد، والمبالغة ترجع لمنطوقه ومفهومه، (والأصح) عند ابن عبد السلام (أجزاء بعير) ذكر أو أنثى عن الشاة إن وفت قيمته بقيمتها، ظاهره ولو كان سنه أقل من عام، وفاقا لما أرتضاه عج، وخلافا لما عليه ح، ولا يجزئ عن شاتين ولو زادت قيمته على قيمتهما، وتعبيره بالأجزاء يفيد أنه غير جائز ابتداء وهو كذلك، قاله دس، وينتهي ما تجب فيه الزكاة من الإبل بالغنم (إلى خمس وعشرين)، بإخراج الغاية، فإذا بلغتها (فـ)فيها (بنت مخاض، فإن لم تكن له) حال كونها (سليمة) بأن لم تكن أصلا أو كانت معيبة (فأبن لبون) إن كان عنده وإلا كلف بنت مخاض، لكن إن أتى في هذه الحالة بأبن اللبون بعد إلزامه بنت المخاض كان للساعي أخذه إن رآه نظ ا لكونه أكثر لحما لكبر سنه أو أكثر ثمنا، وإن أتى به قبل إلزامه بنت المخاض فقال ابن القاسم يجبر الساعي على قبوله ويكون بمنزلة ما لو كان موجودا فيها، وقال أصبغ لايجبر، (وفي ست وثلاثين بنت لبون)، ولايجزئ عنها حق ولو لم توجد أو وجدت معيبة، والفرق بين ابن اللبون والحق إن ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فقابلت هذه الفضيلة فضيلة الأنوثة التي في بنت المخاض، والحق ليس فيه ما يزيد على بنت اللبون فليس فيه ما يعدل فضيلة الأنوثة التي فيها، (و) في (ست وأربعين حقة) بكسر الحاء، ولا يجزئ عنها جذع، (و) في (إحدى وستين جذعة)، ولايجزئ عنها ثني، (و[في)ست وسبعين{ بنتا لبون و) في (إحدى وتسعين حقتان)، إلى مائة وعشرين، (و) في (مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون، الخيار للساعي)، إن وجدا أو فقدا، (وتعين أحدهما منفردا) رفقا برب المال، هذا قول مالك المشهور، ولابن القاسم يتعين بنات اللبون كن في الإبل أم لا، وفي الكافي أنه الصحيح، ومنشأ الخلاف بينهما قوله عليه السلام: "بعد المائة والعشرين فما زاد ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة" ففهم الإمام أن المراد بالزيادة زيادة عقد أي عشرة، وحمل ابن القاسم الزيادة على مطلقها ولو حصلت بواحدة، وقال أشهب الواجب حقتان كما كان، ولمالك في الموازية يخير ولو انفرد أحدهما، (ثم في) تمام (كل عشر) بعد المائة والتسع والعشرين (يتغير الواجب)، فيجب (في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة)، ولما ذكر القدر المأخوذ في الإبل شرع في بيان سنه فقال (وبنت المخاض الموفية سنة) ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأن الإبل سنة تحمل وسنة تربي، فأمها حامل قد مخض أي تحرك الجنين في بطنها، (ثم كذلك) بقية الأسنان المرتبة، فبنت اللبون ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة لأن أمها صارت لبونا أي صار لها لبن جديد، والحقة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة لأنها استحقت الحمل وإن يحمل على ظهرها، والجذعة ما أوفت أربعا ودخلت في الخامسة لأنها تجذع أسنانها أي تسقطها، (البقر في كل ثلاثين) منها (تبيع)، والأنثى افضل فيجبر الساعي على قبولها ولايجبر المالك على دفعها، (ذو سنتين) ودخل في الثالثة، سمي

بذلك لأن قرنيه يتبعان إذنيه أو لأنه يتبع أمه، (وفي) كل (أربعين مسنة ذات ثلاث) من السنين ودخلت في الرابعة، (ومائة وعشرون) منها (كمائتي الإبل) المفهومة مما تقدم في تخيير الساعي، لا في المخير فيه إذ هو هنا أربعة اتبعة وثلاث مسنات وفي ما مر أربع حقائق وخمس بنات لبون، (الغنم في أربعين) منها (شاة)، التاء للوحدة لا للتأنيث، ولذا أبدل منه قوله (جذع أو جذعة ذو سنة)، وقيل ذو عشرة أشهر، وقيل ذو ثمانية، وقيل ذو ستة، والمرجع في ذلك إلى أهل اللغة، كما في التوضيح، وقد ذكروا أن ابن الشبابين ينجذع في أقل من سنة، وبهذا يظهر أن الخلاف في شهادة فكل حكم بما شاهد، فيكون المعتبر القدر لا الزمن، قاله صاحب الميسر، (ولو) كان (معزا)، وقيل لايجزئ منها إلا الثني، وقيل لايجزئ منها إلا الأنثى، وقيل يتعين الضأن حتى عن المعز، (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وشاة ثلاث، وفي أربعمائة أربع) من الشياه، (ثم لكل مائة شاة، ولزم الوسط) دفعا وقبولا في كل نوع من النعم، صنفا كان أو صنفين، (ولو انفرد الخيار) كما خض وذات لبن وفحل، إلا أن يتطوع المالك، (أو الشرار) كسخلة وذات مرض أو عيب، واستثنى من الأحوال الثلاثة وهي انفراد الخيار وانفراد الشرار واجتماعهما قوله (إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة) نظرا للفقراء، للحمها أو لبنها، فله ذلك ولو لم يرض ربها كما هو ظاهره، وهو قول ابن القاسم وهو الراجح، وقال أبو محمد لاتؤخذ إلا برضا ربها، (لا الصغيرة) كسخلة وعجلة، وليس المراد ما قل زمنها وكبر قدرها لأنها من الخيار لا من الصغار، كما في الميسر، (وضم) لتكميل النصاب (بخت) بضم الباء، إبل ضخمة مائلة للقصر لها سنامان أحدهما خلف الآخر تأتي من ناحية خراسان، (لعراب) بكسر العين، (و) ضم (جاموس) صنف من البقر سود ضخام صغير الأعين طويل الخراطيم أي الأنوف مرفوع الرؤوس إلى قدام بطئ الحركة قوي جدا، لايكاد يفارق الماء بل يرقد فيه غالب أو قاته، يقال أنه إذا فارق الماء يوما فأكثر هزل، (لبقر)، صوابه لحمر، لأن البقر اسم جنس لهما، (وضأن لمعز، وخير الساعي إن وجبت) ذات (واحدة)) في صنفين (وتساويا)، كعشرين ضأنا ومثلها معزا، وكخمسة عشر جاموسا ومثلها حمرا، وكثلاثة عشر بختا ومثلها عرابا، في أخذها من أيهما شاء إن وجدت أو فقدت فيهما، وتعينت المنفردة، (وإلا) يتساويا، كثلاثين ضأنا وعشرة معزا، وكأربعة عشر بختا وأحد عشر عرابا، وكعشرين جاموسا وعشرة حمرا، (فمن الأكثر) توخذ لأن الحكم له، (و) إن وجبت (إثنتان) في الصنفين أخذتا (من كل)، أي من كل صنف واحدة، (إن تساويا) كاثنتين وستين ضأنا ومثلها معزا، وكثمانية وثلاثين عرابا ومثلها بختا، وكثلاثين جاموسا ومثلها حمرا، (أو) لم يتساويا و(إلا قل نصاب غير وقص) بفتح القاف، فتؤخذ أيضا من كل صنف واحدة، كمائة ضأنا وأربعين معزا، وكأربعين بختا وستة وثلاثين عرابا، لأن الأقل لما أثر في وجوب الثاني صار كالمساوي، (وإلا) بأن لم يكن الأقل نصابا ولو غير وقص، كمائة وعشرين ضأنا وثلاثين معزا، أو كان نصابا إلا أنه وقص كمائة وإحدى وعشرين ضأنا، وأربعين معزا (فالأكثر) توخذ

منه، وكذلك في الإبل إذا كان الأقل دون نصاب لبنت اللبون، كستة وأربعين بختا وثلاثين عرابا، ولايتأتى كون النصاب في الإبل هنا وقصا، وأما البقر فلا يتأتى فيه ما ذكر لتقرر نصبه من أول الأمر كما يأتي، (و) إن وجبت في الصنفين (ثلاث وتساويا)، كمائة وواحدة ضأنا ومثلها معزا، (فـ) اثنتان (منهما)، أي من كل صنف واحدة، (وخير) الساعي (في) أخذ (الثالثة) من أيهما شاء، (وإلا) يتساويا (فكذلك) أي فكالحكم السابق في الشاتين، فإن كان الأقل نصابا غير وقص كمائتين ضأنا وأربعين معزا أخذت منه واحدة والباقي من الأكثر، وإلا يكن الأقل نصابا سواء كان وقصا كما ئتين وشاة ضأنا وثلاثين معزا أم لا كمائتين ضأنا وثلاثين معزا، أو كان نصابا ولكنه وقص كمائتين وشاة ضأنا وأربعين معزا، أخذ الجميع من الأكثر في الصور الثلاث، (واعتبر في) وجوب (الرابعة فأكثر كل مائة) على حدتها من خلوص وضم لتقرر نصبها في عدد مضبوط، (و) يؤخذ (في أربعين جاموسا وعشرين بقرة) تبيعان (منهما) أي من كل صنف تبيع، لأن في الثلاثين من الجاموس تبيعا تبقى عشرة فتضم للبقر فيخرج التبيع الثاني منها لأنها الأكثر، ولا يخالف هذا مامر من أنه إنما يؤخذ من الأقل إذا كان نصابا غير وقص مع أن الأقل هنا دون النصاب، لأن ذلك حيث لم تتقرر النصب وما هنا بعد تقررها، وهي إذا تقررت نظر لكل نصاب بانفراده فيوخذ ما يجب فيه من أكثر صنفيه وإن تساويا فالتخيير، (ومن هرب) أي اتهم بالهروب من الزكاة مستعينا (بابدال ماشية) بماشية أو غيرها (أخذ بزكاتها)، معاملة له بنقيض قصده، لا بزكاة المأخوذ ولو أكثر لعدم مرور الحول عليه، حيث كان الأبدال بعد مرور الحول وقبل مجئ الساعي، بل (ولو) وقع (قبل الحول) بقرب كقرب الخليطين الآتي، والأولى إن يقول قبيل لدلالة تصغير الظرف على القرب، (على الأرجح) خلافا لأبن الكاتب القائل إنما يعد هاربا إذا أبدلها بعد الحول وقبل مجيئ الساعي، فإن كان بعد الإبدال لم يؤخذ بزكاتها، إلا إذا أقر بالقرار أو قامت عليه قرينة كما عليه غير واحد من الشراح ونقله بن عن أبي على، وفي دس عن شيخه أن القرينة لا يعمل بها مع البعد، والذبح قرار كالابدال، ومنه أيضا هبتها قبل الحول لمن يعتصرها. منه ثم اعتصرها بعده، أو لمن لا يعتصرها منه قبله ولم يجزها إلا بعده، تنبيه مفهوم ماشية أنه لو هرب بإبدال عين بعرض قنية سقطت عنه ولو أقر على نفسه بالفرار، لأن عرض القنية لازكاة فيه، أفاده خش في كبيره، العدوي أعلم أن تلك العلة لاتظهر لوجودها في إبدال الماشية بعرض القنية (وبنى) بائع الماشية، ولو غير فار، (في) ماشية (راجعة) له (بعيب أو فلس) أو فساد على حولها الأصلي، فيزكيها عند تمامه وكأنها لم تخرج عن ملكه، بناء على أن الرد بهذه الأشياء نقض للبيع من أصله، ويفهم من قوله بنى أنها رجعت إليه قبل الحول، فإن رجعت إليه بعده زكاها، إلا أن يكون المشترى زكاها، ويرجع على البائع بها إلا أن تكون منها، ثم شبه بالبناء على حول الأصل مفهوم الفار بقوله (كمبدل ماشية تجارة)، وكانت نصابا، بل (وإن) كانت (دون نصاب بعين)، متعلق بمبدل أي ابدلها بنصاب عين، فيبني على حول أصلها وهو النقد الذي

اشتريت به مالم تجر الزكاة في عينها بأن حال عليها الحول عنده وهي نصاب، وإلا بنى على حول زكاتها لأنه أبطل حول الأصل، (أو) ابدلها بنصاب من (نوعها)، كبخت بعراب أو معز بضأن أو جاموس بحمر، فيبني على حول أصلها وهو هنا المبدلة مطلقا، زكى عينها أم لا، لا الثمن الذي اشتريت به، (ولو) كان الإبدال المذكور (لاستهلاك) لها أعاده ربها على شخص فصالحه على نصاب من نوعها أو أعطاه القيمة عينا فإنه يبني على حول أصلها عند ابن القاسم في الفرعين، لكن قال عبد الحق محله في النوع مالم تشهد بينة بالاستهلاك وإلا استقبل، وقال غيره بل يبنى مطلقا على قول ابن القاسم هذا، ومقابل لو في النوع لأبن القاسم ايضا وأشهب أنه يستقبل واختاره سحنون ، وقال بن هذا القول إما مساو للاول أو اقوى منه، فلذا عيب على المص رده بلو، ومقابلها في اخذ القيمة عينا لأشهب أنه يستقبل، هذا ظاهر المص وعليه قرره ح والدردير وارتضاه دس، وقرره عق بأن المبالغة في النوع فقط، وأرتضاه بن قال لأن أخذ العين عن المستهلكة مساو لأخذها اختيارا عن غير المستهلكة في البناء عند ابن القاسم وعدمه عند أشهب، فلم تنفرد صورة أخذ العين في المستهلكة بخلاف حتى يشير له بلو، بخلاف أخذ النوع في الاستهلاك ففيه لابن القاسم في المدونة قولان، فهذا خلاف، انفردت به هذه الصورة، فعليها يحمل كلامه، واختلف قوله أيضا فيما إذا عيبها عيبا يوجب الخيار فأخذ عنها نوعها هل يبني أو يستقبل، (كنصاب قنية)، بكسر القاف وضمها، أبدله بنصاب عين أو ماشية من نوعها ولو لاستهلاك فإنه يبني على حول أصلها وهو حول المبدلة فيهما، فإن لم تكن نصابا فإن أبدلها بنصاب عين أستقبل وبنصاب من نوعها بنى، (لا) أن أبدل ماشاية التجارة أو القنية (بمخالفها) نوعا، كإبل ببقر أو غنم فلا يبني بل يستقبل، (أو راجعة) لبائعها (بإقالة) فلا يبني لأنها ابتداء بيع، بل يستقبل عند ابن القاسم وابن المواز، وقال مالك وأصحابه، إلا ابن القاسم، يبني بناء على أنها نقض للبيع، (أو) ابدل (عينا بملشلية)، فلا يبني على المشهور إذ لاتهمة في ذلك، لأن تعلق الزكاة بالماشية أقوى من تعلقها بالعين، ولذلك اسقط الدين زكاة العين دون زكاتها، ثم شرع بتكم على زكاة الخلطة فقال (وخلطاء الماشية) اثنين أو أكثر، فجمع هنا وثنى فيما يأتي إشارة لذلك، (كمالك) واحد (فيما وجب) عليهم، وبينه بقوله (من قدر)، سواء زادتهم الخلطة تخفيفا، كثلاثة لكل واحد أربعون غنما فعليهم شاة، أو تثقيلا كاثنين لكل واحد مائة وشاة فعليهما ثلاث، (وسن)، الواو بمعنى أو، كأثنين لكل واحد ست وثلاثون إبلا فعليهما جذعة، (وصنف) كاثنين لواحد ثمانون من المعز وللثاني أربعون من الضأن فعليهما شاة من المعز، ولها شروط ستة أشار لأولها بقوله (إن نويت) الخلطة المفهومة من خلطاء نية شرعية موجبة لتزكية المالين على مالك واحد، وإنما يكون ذلك إن لم ينو بها الفرار، فإن نوى بها أخذا بما كانا عليه إن أقرا أو قامت قرينة، وإلا لم يتعرض لهما إن كانا صالحين، وإلا استدل عليهما بقرب الزمن على المشهور، وفي حده بشهرين أو شهر أودونه خلاف، هكذا في ابن الحاجب، واعترضه في التوضيح بأن الذي تدل

عليه النقول إن هذا خلاف في القدر الذي لايكونان خليطين بأقل منه فيستدل على قصد الفرار بما دونه لابه، ولثانيها وثالثها بقوله (وكل حر مسلم) فإن فقدا معا أو أحدهما فلا عبرة بالخلطة، وزكى محصل الشروط زكاة انفراد، ولرابعها بقوله (ملك) كل (نصابا)، ولو خلط كل بعض نصابه ببعض نصاب الآخر بحيث صار ما وقعت فيه الخلطة نصابا، هذا ظاهره لأنه قال ملك نصابا ولم يقل خلط بنصاب، واعتمده بن والعدوي وضعفا قول التوضيح شرط الخلطة إن يكون لكل واحد نصاب وخالط به، ولخامسها بقوله (بحول) أي ملكا مصاحبا لمرور الحول من يوم ملكه أوزكاه، فلو حال على ماشية أحدهما دون الآخر لم تؤثر الخلطة، ولا يشترط مروره من يوم الاختلاط بل يكفي اختلاطهما في الاثناء مالم يقرب جدا، وتقدم الاختلاف في حده، ولسادسها بقوله (واجتمعا) أي المالكان (بملك) للذات (أو منفعة) بإجارة أو إعارة أو إباحة للناس (في الأكثر من) خمسة اشياء: (مراح)، بفتح الميم كما في ح، المحل الذي تقيل فيه أو تجتمع فيه ثم تساق منه للمبيت، (وماء ومبيت)، وهذه الثلاثة هي التي يتأتى فيها ملك المنفعة بالاباحة لجميع الناس، (وراع) لجميعها أو لكل ماشية راع وتعاونا ولو لم يحتج لهما على المعتمد، خلافا للباجي القائل لا بد من الاحتياج لهما، وصححه في التوضيح، (بأذنهما) أي إنما يعد الراعي من الخمسة إذا كان بأذنهما، وإلا لم يعد منها، (وفحل) بأن يكون واحدا مشتركا أو مختصا بأحدهما يضرب في الجميع، أو لكل ماشية فحل يضرب في الجميع، (برفق)، متعلق بقوله واجتمعا أي قصدا بالاجتماع الرفق لا الفرار، وكل من هذا وقوله إن نويت، على ماقررنا به تبعا لغير واحد، يغني عن الآخر، ولما فرغ من شروطها بين كيفية تراجعهما عند أخذ الساعي من أحدهما، وهو من ثمرات الخلطة، معبرا عن الخليط بالشريك مجازا، إذ الخلطة لاشركة فيها لأنها ملك الرقبة بين كل من غير تمييز وإن كان حكم الشركاء كالخلطاء، فقال (وراجع) أي رجع (المأخوذ منه شريكه) أي على خليطه، فالمفاعلة ليست على بابها، ولو قال ورجع المأخوذ منه على خليطه كان ابين، (بنسبة عدديهما) أي عدد كل منهما لمجموع العددين إن لم ينفرد أحدهما بوقص، بأن كان لا وقص لأحدهما كما لو كان لكل منهما خمسة إبلا، أو كان لكل منهما وقص ويلفق من مجموع الوقصين نصاب كصاحب التسعة مع صاحب الستة فيتراجعان بالاخماس اتفاقا، بل (ولو انفرد وقص لأحدهما) كصاحب التسعة مع صاحب الخمسة، أو كان لكل منهما وقص ولايتلفق من مجموع الوقصين نصاب كصاحب الثمانية مع صاحب الستة فيتراجعان بنسبة العدد على المشهور فيهما، بناء على أن الأوقاص تزكى، وهو مارجع إليه مالك وكان يقول لاتزكى، فيتراجعان بنسبة الواجب عليهما، والرجوع يكون (بالقيمة) يوم الأخذ، بناء على أن الأخذ منهما في معنى الاستهلاك، وسواء كان الرجوع بشاة أو جزئها على مذهب ابن القاسم المشهور، وقال أشهب الرجوع بمثل الشاة وبقيمة جزئها يوم الوفاء، بناء على أن المرجوع عليه كالمقترض، (كتأول الساعي الأخذ من نصاب لهما)، كاثنين لكل عشرون شاة فقلد

الساعي من يرى حكم الخلطة في ذلك كالشافعي وابن وهب، لأن أخذه بالتأويل كحكم الحاكم في مسائل الخلاف لاينقض، فإذا أخذ من أحدهما في هذا المثال شاتين كانت إحداهما مظلمة، وترادا في الثانية بينهما إن استوت قيمتهما، وإلا فنصف قيمة كل منهما مظلمة وترادا النصفين الآخرين، (أو) من نصاب (لاحدهما) كمائة شاة (وزاد) الاخد على شاة مثلا (للخلطة)، بضم الخاء، كما لو كان للآخر خمسة وعشرون فأخذ شاتين، فعلى صاحب المائة أربعة أخماسهما وعلى الآخر خمسهما، وقيل يتراجعان في الزائد فقط وهو شاة، (لا غصبا)، معطوف على معنى ما تقدم أي كأخذه تأويلا لاغصبا، فتكون مصيبة ممن أخذ من نعمه ولا رجوع له على صاحبه بشئ، (أولم يكمل لهما نصاب)، المعطوف محذوف أي كأخذه غصبا من أحدهما أو ممن لم يكمل له نصاب، فلا تراجع وهي مصيبة ممن أخذ منه، وهذا من الغصب أيضا، إلا أن الاول الغصب فيه مقصود وهذا ليس بمقصود بل هو جهل محض، (وذو) أي صاحب (ثمانين خالط بنصفيها) أي بكل أربعين منها(ذوي) أي صاحبي (ثمانين) لكل منهما أربعون (أو) خالط ذو الثمانين (بنصف) منها (فقط ذا) أي صاحب (أربعين)، وأبقى النصف الآخر بيده ببلد أو بلدين، (كالخليط الواحد)، كلامه يقتضي أن صاحب الثمانين خليط متعدد حقيقة إلا أنه كالواحد حكما وهو غير ظاهر، وإنما المراد إن الخليطين في الأولى وهما خليطا صاحب الثمانين كالخليط الواحد بناء على أن خليط الخليط كالخليط وهو الأرجح، وأما الثانية فاستصعب البساطي صدق كلامه عليها بأن خليط الخليط لايجري فيها، لأن معناه أن المخالط لشخص خالط آخر فيكون ذلك الشخص مخالطا لآخر كالمسألة الأولى، ولا يتأتى هذا في الثانية لأنه ليس فيها إلا مخالط واحد، ثم صرح بما هو معلوم من قوله كالخليط لقوة الخلاف فيه فقال: (عليه) أي صاحب الثمانين في الأولى (شاة) وثلثاها في الثانية، ففي كلامه حذف الواو وما عطفت بدليل قوله كالخليط الواحد، (وعلى غيره) أي صاحب الثمانين (نصف) ما عليه، وهو نصف شاة على كل من خليطيه في الأولى، وثلثها على خليطه في الثانية على المشهور فيهما، العدوي هذا أحسن ما يفسر به كلام المص، وقيل عليه في الأولى ثلثا شاة وعلى كل من غيره نصف شاة، وقيل عليه ثلثا شاة وعلى كل من غيره ثلث شاة، وقيل عليه في الثانية شاة وعلى غيره نصف شاة، وقيل عليه ثلثا شاة وعلى غيره نصف شاة، وذكر العدوي صحة كل من هذه الأقوال فانظره، والتراجع في هذا (بالقيمة)، يغني عنه بالقيمة المتقدم، (وخرج الساعي) وجوبا لجباية الزكاة، فلا يلزم رب الماشية سوقها إليه إلا أن يبعد عن محل اجتماع المواشي على الماء فيلزمه سوقها إليه، وليس على أرباب الماشية نفقته لأنه أجير ونفقته عليه، بسنة خصب بكسر الخاء اتفاقا، بل (ولو بـ)سنة (جدب) على المشهور، لأن الضيق على الفقراء أشد، وعليه ففي أخذ العجاجيف منها وصححه ابن عبد السلام، أو يكلف ربها بالوسط قولان، وقال أشهب لايخرج فيها، وعليه فهل تسقط الزكاة في ذلك العام أو يحاسب بها أرباب الماشية في العام

الثاني قولان، (طلوع الثريا) أي زمن طلوعها (بالفجر) استنانا، وفي دس ندبا، وذلك أول الصيف وهو وقت اجتماع الناس على المياه، لأن الماشية قبل ذلك تكتفي بالكلإ عن الماء، وخروجه حينئذ أرفق بالفريقين، ولذلك أناطه مالك بالسنين الشمسية ولو أدى إلى إسقاط عام في ثلاثة وثلاثين عاما، لأن السنة الشمسية تزيد على القمرية بأحد عشر يوما كما في العدوى، وقال الشافعي يخرج أول المحرم لأن الأحكام منوطة بالسنين القمرية، (وهو) أي الساعي أي مجيئه (شرط وجوب) للزكاة (إن كان) ثم ساع (وبلغ) أي أمكن بلوغه أي وصوله لأرباب المواشي، ولو قال وبلوغه شرط وجوب إن كان لكان أولى، فإذا مات شيء من الماشية أوضاع بغير تفريط بعد الحول وقيل مجيئه لايحسب، وكذا إن حصل شيء مما ذكر بعد بلوغه وعده وقبل أخذه، لأن البلوغ شرط في الوجوب وجوبا موسعا إلى الأخذ كدخول وقت الصلاة وقد يطرأ اثناء الوقت ما يسقطها كالحيض، وأما لو ذبح منها شيئا بغير قصد الفرار أو باع شيئا كذلك بعد مجيئ الساعي وقبل الأخذ فإنه يحسب على المعتمد، فإن لم يكن ساع أو تعذر بلوغه وجبت بمرور الحول، وفرع على الشرطية فروعا فقال: (و) لو مات رب ماشية (قبله) أي قبل بلوغ الساعي، ولو بعد مرور الحول، (يستقبل الوارث) إن لم يكن عنده نصاب وإلا ضم ماورثه له وزكى الجميع، فإن مات بعد البلوغ وقبل العد والأخذ فلا يستقبل بل تؤخذ الزكاة من رأس المال وندفع للساعي، (ولاتبدأ) الوصية بها على ما يخرج قبلها مما سيأتي في باب الوصية (إن أوصى بها) الميت قبل بلوغ الساعي، بل تكون في مرتبتها الآتية، وعلى الورثة أن يصرفوها للمساكين وليس للساعي قبضها لأنها لم تجب على الميت، وهذا إذا لم يعتقد وجوبها وإلا فلا تنفذ لأنها حينئذ مبنية على نية فاسدة، (ولا تجزئ إن اخرجها) قبل مجي الساعي ولو بعد مرور الحول، والأنسب تقديم هذا على قوله وقبله يستقبل إلخ، (كمروره) أي الساعي بها أي الماشية بعد الحول (ناقصة) عن نصاب (ثم رجع) إليها، وإن كان لاينبغي له الرجوع في ذلك العام، (وقد كملت) بولادة أو إبدال من نوعها، فيستقبل بها حولا من يوم المرور أولا لأنه بمنزلة أبتداء حول، لا من يوم التمام ولا من يوم الرجوع، ومن يوم التمام إن كملت بفائدة، (فإن تخلف) لعذر كفتنة مع إمكان الوصول لولا العذر (واخرجت أجزا) هو أي الاخراج المفهوم من إخرجت وإن لم تجب، بل وجاز أبتداء (على المختار)، وإنما يصدق ببينة، وأما لغير عذر فينبغي الأجزاء اتفاقا، (وإلا) تخرج عند تخلفه ثم جاء بعد أعوام (عمل على الزيد والنقص للماضي) من الأعوام التي تخلف فيها، أي اخذ عما مضى على حكم ما وجد من زيادة على المشهور، أو نقص اتفاقا، كما أنه يأخذ عن عام مجيئه على ما وجد اتفاقا، فلو تخلف أربعة أعوام عن خمسة من الابل ثم جاء فوجدها عشرين أو بالعكس، ففي الأول يأخذ ست عشرة شاة، وفي الثاني أربع شياه، فإن وجدها أقل من النصاب فلا زكاة فيها، ولو قال وإلا عمل على ما وجد للماضي لكان أوضح وأخصر وأشمل، لشموله لما إذا وجدها بحالها الذي فارقها عليه، (بتبدئة) العام (الأول) في الأخذ ثم

بما بعده إلى عام المجئ على المشهور، ثم أشار لفائدة التبدئة بالعام الأول بقوله (إلا أن ينقص الأخذ النصاب)، وكان الأولى التفريع بالفاء بأن يقول فإن نقص الأخذ النصاب أو الصفة اعتبر، كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة أربعة أعوام ثم جاء وهي اثنان وأربعون فإنه يأخذ للعام الأول وتاليبه ثلاث شياه ويسقط الرابع، (أو) ينقص الأخذ (الصفة فيعتبر) النقص، كتخلفه عن ستين إبلا خمسة أعوام ثم جاء وهي سبع وأربعون فإنه يأخذ عن العامين الأولين. حقتين لبقاء نصاب الحقاق، وعن الأعوام الباقية ثلاث بنات لبون لنقص النصاب عن الحقاق، (كتخلفه) أي الساعي (عن أقل) من نصاب، ثلاثين شاة، أربعة أعوام مثلا (فكمل) النصاب، فإنه يعمل على ما بيده بتبدئة العام الأول إن كمل بولادة أوبدل من نوعه اتفاقا، أو بفائدة على المشهور، (وصدق) في تعيين وقت الكمال بغير يمين ولو متهما، كان وجدها إحدى وأربعين وأخبره أنها كملت في العام الثاني، فإنه يأخذ للعام الثاني والثالث ويسقط الرابع، واخرج من قوله وصدق قوله (لا إن نقصت) ماشية المالك عن ما كانت عليه حال كونه (هاربا) بها كاملة، فلا يصدق في وقت النقص ولو جاء تائبا على المشهور إلا ببينة، بل يعمل على ما فر به بتبدئة الأول إلا أن ينقص الأخذ النصاب أو الصفة، فيعتبر في الأعوام الماضية ولا يأخذ منه للعام الذي وجده فيه إلا زكاة ما بقى بيده بعد ما أخذ منه إن كان نصابا، وقيل يبدأ بآخر عام فيأخذ مما وجد بيده ما يجب لذلك العام ثم يأخذ منه زكاة ما مضى من الأعوام على ما فر به، فمن هرب بها وهي مائتان وتسع شياه ثم قدر عليه بعد خمسة أعوام فوجدها أربعين فإنه يأخذ عن الثلاثة الأول تسع شياه وعن الرابع شاتين ويسقط الخامس على المشهور، وعلى مقابله يأخذ للعام الأخير شاة ولكل عام قبله ثلاثا إذ لا يعتبر النقص في الأعوام الماضية عنده، (وإن زادت) ماشية الهارب (له) عما كانت عليه وقامت بينة له على ما أدعى (فلكل) عام من أعوامه (مافيه) قل أو كثر (بتبدئة) العام (الأول)، فإذا هرب ثلاث سنين وكانت في العام الأول أربعين شاة وفي الثاني مائة وإحدى وعشرين وفي الثالث أربعمائة، أخذ منه عن الأول شاة وعن الثاني شاتين وعن الثالث أربعا، ولا يأخذ ركاة ما أفاد آخر الماضي من السنين، وقال أشهب يأخذها، (وهل يصدق) حيث لابينة في تعيين عام الزيادة دون بقية الأعوام وهو الأرجح عند الدردير ودس، أو لا يصدق ومفاد ره ترجيحه فتؤخذ منه زكاة ما مضى على ما وجد الآن إلا أن ينقص الأخذ النصاب أو الصفة فيعتبر، (قولان) فيما عدا عام الهروب، وأما هو فيصدق في عدم زيادتها فيه بلا خلاف، (وإن سأل) الساعي رب المشاية عن عددها فأخبره بعدد ثم غاب عنه ورجع إليه في ذلك العام فعدها عليه (فنقصت) بموت، أوذبح لم يقصد به الفرار عند ابن عبد السلام، واعترضه ابن عرفة بأن الصواب قصر النقص على السماوي وأما الذبح فيحسب، (أوزادت) بولادة أو فائدة كما في دس وخش، (فالموجود) هو المعتبر (إن لم يصدق) الساعي ربها حين الأخبار، (أو صدق) ربها (ونقصت) عما أخبره به، لأن تصديقه لايوجب عليه زكاة ما أخبر به بدليل جواز عدها عليه بعده، (وفي الزيد) على ما أخبره بأن أخبره بمائة

شاة مثلا فوجدها مائة وإحدى وعشرين (تردد)، هل العبرة بما أخبره به أو بما وجد وهو المعتمد، فلو حذف ما بعد قوله فالموجود إلى تردد لكان أحسن وأخصر، تنبيه لو عزل من ماشيته ذاتا للساعي فولدت قبل أخذها لم يلزمه دفع الأولاد، قاله سند، قال ولو عين له طعاما تعين، فلا يجوز له أن يتصرف فيه ببيع ونحوه، فإن فعل مضى ولايفسخ وضمن مثله، والفرق إن المقوم تقصد افراده فلا يلزم الساعي ما عينه المالك بل له أخذ غيره، بخلاف المثلى، (وأخذ) الطوائف (الخوارج) عن الإمام (بالماضي) أي بزكاته من حين خروجهم، كالمتخلف عنه ساعيه، (إن لم يزعموا الأداء) أي يدعوه بلا دليل فيصدقون ولو في عام القدرة عليهم، (إلا أن يخرجوا لمنعها) أي الزكاة فلا يصدقون لاتهامهم في دعواهم حينئذ، ثم شرع يتكلم على زكاة الحرث فقال: (وفي خمسة أوسق)، جمع وسق، بفتح الواو وحكى بعضهم الكسر، وهو مكيال قدره ستون صاعا، (فأكثر) فلا وقص في الحب، (وإن بـ)ـأي من (أرض خراجية)، قال ح والخراج نوعان: ماوضع على أرض العنوة وما يصالح به الكفار عن أرضهم فيشتريها مسلم من الصلحي ويتحمل عنه الخراج بعد عقد البيع، ورد بالمبالغة على الحنفية القائلين لازكاة في زرعها، (الف)، بالجر بدل من خمسة أوسق، أو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف، أي وهي وزن الف (وستمائة رطل)، بكسر الراء وفتحها، بغدادي، (والرطل(مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا)، بتشديد الكاف نسبة إلى مكة لأن أهلها أهل ميزان فيعتبر الوزن بميزانهم، كما أن أهل المدينة أهل مكيال فيعتبر الكيل بمكيالهم، قاله الأمير، (كل) أي كل درهم منها (خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير) أي متوسطه لاممتلئه ولا ضامره، مقطوع من طرفيه ما امتد زائدا على خلقته، وهذا الدرهم يسمى درهم الكيل إذ به يقدر الرطل وبالرطل يقدر المد لأنه وزن رطل وثلث وبالمد يقدر الصاع لأنه أربعة أمداد، وبالصاع يقدر الوسق، (من حب)، أطلق فيه وشرطه أن يكون مقتاتا مدخرا للعيش غالبا، وشمل الزيتون لتصريح ابن يونس بأنه يطلق عليه الحب كما في ح، (وتمر) بمثناة فوقية، والحق به الزبيب، (فقط) لامن فاكهة وخضر وتابل وما أشبهها، ولا من ثمر غير التمر والزبيب، حال كون القدر المذكور (منقى) من قشر لا يخزن به، (مقدر الجفاف) بالتحري، فيقال كم ينقص هذا إذا جف فإن قيل ثلثه اعتبر الباقي، هذا إذا كان لو ترك جف، بل (وإن) كان لو ترك (لم يجف) كرطب مصر وعنبها، (نصف عشره) أي نصف عشر حبه، مبتدأ خبره في خمسة أوسق وهو واجب التقديم لاشتمال المبتدأ على ضميره، وذكره باعتبار كونه نصابا، (كزيت ما) أي الزيتون الذي (له زيت)، فيخرج نصف عشر زيته أن بلغ حبه خمسة أوسق ولو قل زيته عن المعتاد بكثير لقحط، خلافا للخمي قائلا لا يزكى منه إلا ما فوق خمسة أوسق مما يخرج منه قريب مما يخرج منها عادة، والأول أقوى من جهة النقل، وما للخمي أحوط، قاله محشي ره، (وثمن غير ذي الزيت) قل ثمنه أو كثر كزيتون مصر إن بيع، وإلا أخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه، (و) نصف عشر ثمن (ما لا يجف) إن بيع، وإلا فنصف عشر قيمته يوم طيبه (و) نصف

عشر ثمن (فول)، بضم الفاء، (أخضر) إن بيع، ونصف عشر قيمته إن لم يبع وأكل أخضر، كان من شأنه أن يترك حتى ييبس أم لا، ظاهره تعين الاخراج من ثمنه أوقيمته، وفي الموازية أنه إن أدى من ثمنه فلا بأس، وفي العتبية تعين الاخراج من حبه ومفاد بن اعتماده، وما ذكره من وجوب الزكاة فيه موافق لقوله الآتي والوجوب بافراك الحب، فإن ترك حتى يبس فمن حبه، وقيد نصف العشر بقوله (إن سقي بآلة، وإلا) يسق بها بأن سقاه المطر أو الأنهار أو العيون، أو كان بعلا وهو ما يشرب بعروقه من غير سقي، (فالعشر) كله واجب فيه، (ولو اشترى السيح) الذي سقى به ممن نزل بأرضه، وهو بفتح السين واسكان الياء الماء الجاري على وجه الأرض، (أو أنفق عليه) أي على إجرائه من أرض مباحة إلى أرضه لقلة المئونة، وقيل بوجوب نصف العشر فيهما، (وإن سقى بهما) أي بالآلة وغيرها وتساوي عدده أو مدته أو قارب بأن لم يبلغ الثلثين، (فعلى حكميهما) فيقسم نصفين يزكي أحدهما بالعشر والثاني بنصفه، (وهل) إذا لم يتساويا، بأن كان بأحدهما الثلثان فأكثر وبالآخر الثلث، (يغلب الأكثر) فيكون الحكم له أو كل على حكمه، (خلاف)، وهل المراد بالأكثر الأكثر مدة وهو الراجح، أو الأكثر سقيا، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا سقى بالمطر مرة واستغنى بها أربعة أشهر وبالآلة مرتين واستغنى بها شهرين، ثم بين أن الاجناس لاتضم والأصناف التي يجمعها جنس واحد تضم فقال: (وتضم) أصناف (القطاني)، ونظمها بعضهم فقال:

بسيلة الجلبـــان فـــول عـــدس وحمـص ولـــو بيـــا وترمـــس

ويجزئ إخراج الأعلى منها أو المساوي عن الأدنى أو المساوي لا الأدنى عن الأعلى والظاهر أن الأعلى والأدنى والمساوي تعتبر بما عند أهل كل محل، وإذا أخرج الأعلى عن الأدنى أخرج قدر مكيلة الأدنى لأنه عوض عنه، لا أقل ليلا يكون رجوعا إلى القيمة (كقمح وشعير وسلت)، بضم السين، حب بين القمح والشعير لاقشر له، ويعرف عند المغاربة بشعير النبي عليه السلام، فتضم لأنها جنس، وكذلك تضم أصناف التمر وأصناف الزبيب، (وأن) زرعت الأصناف المضمومة (ببلدان) متفرقة، وإنما تضم في بلد أو بلدان (إن زرع أحدهما) أي المضمومين المفهومين من قوله تضم، (قبل) استحقاق (حصاد الآخر)، وهو وقت وجوب الزكاة فيه ولو بقربه وبقى من حب الأول إلى استحقاق حصاد الثاني وإن لم يحصد ما يكمل به النصاب، لأنهما كفائدتين جمعهما ملك وحول، (فـ)ـبسبب اشتراط اجتماعهما في الأرض، لو كانت الزروع ثلاثة وزرع الثاني قبل حصاد الأول والثالث قبل حصاد الثاني، (يضم الوسط لهما) أي للطرفين إذا كان مع كل منهما نصابا، كان يكون فيه ثلاثة أوسق وفي كل منهما وسقان، ولم يخرج زكاة الأولين حتى حصد الثالث، فيزكي الجميع زكاة واحدة، (لا) يضم زرع (أول لثالث) إذا لم يكن في الوسط مع كل منهما على البدلية نصاب، كان يكون في كل وسقان، وزرع الثالث بعد حصاد الأول، وإن كان في الوسط مع أحد الطرفين

فقط نصاب كما لو كان الوسط أثنين والأول ثلاثة والثالث اثنين أو العكس، فيضم له ما يكمله نصابا ولا زكاة في الآخر، وقال ابن عرفة إن كمل مع الأول زكى الثالث معهما دون العكس، (لا) يضم شيء مما ذكر (لعلس)، حب طويل باليمن يشبه خلقة البر، (و) لا لـ(ـدخن) بضم دال مهملة، ويقال له في بلدنا البشنة، (و) لا لـ(ـذرة) بضم الذال وفتح الراء، وفي الميسر أن الدخن هو المسمى عندنا متر بضم ميم وسكون تاء بعدها راء، وإن الذرة هي المسماة عندنا بالبشنة، (وارز) بفتح همزة أوضمها وضم راء بعدها زاي مشددة، أو بضم أوله وسكون ثانيه، أو بضمهما وتخفيف الزاي، وهو المسمى عندنا مار، (وهي) في نفسها (اجناس)، لايضم بعضها لبعض، (والسمسم) بكسر السينين، (وبزر)، بكسر الباء وقد تفتح، (الفجل) بضم الفاء وسكون الجيم وقد تضم، يعني الأحمر، وأما الأبيض فلا يزكى لأنه ليس بطعام ولا زيت له، (والقرطم) بضم القاف والطاء وكسرهما والميم تشدد وتخفف، وهو حب العصفر، (كالزيتون) في وجوب الاخراج، إن بلغ كل خمسة أوسق، هذا تقرير ح وبه يندفع التكرار بينه وبين قوله سابقا كزيت ماله زيت، وكلام الش خصوصا في الصغير قريب منه، (لا) بزر (الكتان) بفتح الكاف، فليس كالزيتون في وجوب الزكاة وإن كان له زيت، لأن بزره وزيته ليسا بطعام، (وحسب) في النصاب (قشر) بكسر القاف (الأرز والعلس) الذي يخزنان به كقشر الشعير، ويخرج ما يخرج بقشره وله اخراج عشره أو نصفه بعد قشره وإن لم يبلغ نصابا إذا كان بقشره نصابا، (و) حسب (ما تصدق به) على الفقراء أو وهبه لأحد بعد الافراك إلا أن يكون تافها، وإن نوى به الزكاة أجزاه، ولا زكاة عليه إذا تصدق بالزرع كله، (و) حسب ما (استأجر) به في حصاده أو دراسه (قتا) بفتح القاف جمع قتة وهي الحزم التي تعمل عند الحصاد، وكذا إن استأجر أو تصدق بكيل معين أو جزء كربع، فلو حذف قتا كان أخصر واشمل، وكذا يحسب لقط اللقاط الذي مع الحصاد لأنه في معنى الإجارة، لا لقطه لما تركه ربه على أن لا يعود إليه، وهو حلال لمن أخذه، كما قاله أبو الحسن، (لا) يحسب (أكل) بضم الهمزة بمعنى مأكول (دابة في) حال (درسها)، لمشقة التحرز منه، فنزل منزلة الآفات السماوية كالوحوش والطيور، ولا يجب عليه تكميمها لأنه يضربها، ولا يغسل الحب من بولها النجس في حال درسها، بل يعفى عنه كما في حاشية عج على الرسالة، (والوجوب) للزكاة المقتضى حسب ما تقدم، (بإفراك الحب) أي استغنائه عن الماء وبلوغه حد الأكل، على المعتمد كما حققه طفي وبن، لايبسه، (وطيب الثمر)، بالمثلثة وفتح الميم كما في اكثر النسخ، وهو التمر والزبيب، والمراد بالطيب بلوغه الحد الذي يحل بيعه فيه، وسيذكره المص في بابه، (فـ)ـبسبب ذلك (لاشيء على وارث) مات موروثه (قبلهما) أي قبل الافراك والطيب، ولو قال قبله أي الوجوب لكان أخصر، (لم يصر له نصاب) مما ورثه ولو كان المتروك أكثر من نصاب، لأنه إنما يزكى على ملك الوارث، فإن صار له نصاب ولو بالضم لما عنده زكاه، إلا أن يكون على الميت دين يستغرق ماله فيزكي عليه كما لو مات بعدهما، ومثل الوارث عبد

عتق وكافر أسلم وموهوب معين ومستحق جزء وسيد انتزع، (والزكاة على البائع بعدهما) أي الافراك والطيب، ويصدق المشتري في مبلغ ما حصل فيه إن كان مأمونا وإلا تحرى البائع قدره، ويجوز اشتراطها على المشتري (إلا أن يعدم) البائع، بضم الياء وكسر الدال من أعدم الرباعي وفتحهما من عدم الثلاثي، أي يفتقر، (فعلى المشتري) زكاته نيابة إن بقي المبيع بعينه عنده أو أتلفه هو ثم يرجع على البائع بثمن ما أدى من زكاته، فإن أتلفه أجنبي فلا شيء على المشتري واتبع بها البائع إذا أيسر، وإن تلف بسماوي فلا يتبع بها واحد منهما لسقوطها بالجائحة، دس هذا التفصيل هو الصواب خلافا لمن قال يتبع بها البائع مطلقا، (والنفقة) على الجزء الموصي به من الزرع والثمر قبل طيبه أو بعده أي السقي والعلاج (على الموصي له المعين) كزيد مثلا (بجزء) شائع كنصف، ودخل فيه وصيته له بزكاة زرعه، وكأنه أوصى بالعشر أو نصفه، وذكر محترز المعين بقوله: (لا المساكن) بجزء أو كيل، وذكر محترز الجزء بقوله (أو) أو صى لمعين (بكيل) كخمسة أوسق مثلا، (فعلى الميت) النفقة من ثلثه في المسائل الثلاث، ولو قال والنفقة على الموصي له المعين بجزء وإلا فعلى الميت لكان أخصر، وسكت عن الزكاة والأولى بالباب ذكرها، فإن كانت الوصية بعد الوجوب أوقبله ومات بعده فعلى الموصي مطلقا، وإن كانت قبله ومات قبله ففي ماله أيضا إن كانت بكيل مطلقا، فإن كانت بجزء كربع لمعين زكاها المعين إن كانت نصابا ولو بالضم لما عنده، ولمساكين زكيت على ذمتهم إن كانت نصابا، (وإنما يخرص التمر والعنب)، المناسب للعنب الرطب وللتمر الزبيب، وكأنه أراد ما يصير تمرا لأنه بعد صيرورته تمرا لايخرص لأنه يقطع الآن، ففي خرصه انتقال من معلوم إلى مجهول، (إذا حل بيعهما) ببدو صلاحهما ولايكفي هنا بدو صلاح البعض كما في البيع، لا قبل ذلك سواء كانا مما لو بقي لتتمر وتزبب أم لا، وشك في بلوغهما النصاب، وإن تحقق بلوغهما النصاب فلا خرص أصلا لأن المزكي حينئذ ثمنهما، واشار لعلة الخرص بجعلها شرطا، لتوقف المعلول على علته كتوقف المشورط على شرطه، بقوله عاطفا على فعل الشرط (واختلفت حاجة أهلهما) لأكل وبيع وإهداء وتبقية بعض، ليعلم بالخرص ما تجب فيه الزكاة وقدر الواجب، واعترض بأن العلة هنا مجرد الحاجة وإن لم تختلف كما في المدونة، وقد يجاب بأنه أطلق الملوزم وهو الاختلاف وأراد لازمه وهو الوجود لأنه يلزم من الاختلاف الوجود، وهذا تعليل بالمظنة فلا يتخلف الحكم بتخلف علته، وقيل العلة ظهورهما للعين دون غيرهما. تنبيه ابن بشير إن أحتيج لأكل غير التمر والعنب ففي خرصه قولان، ابن رشد في خرص الزرع عند عدم أمن ربه عليه قولان أصحهما عندي جوازه إذا وجد من يحسنه، نقله ح، (نخلة نخلة) أو كرمة كرمة منصوب على الحال بتأويله بمفصلا، لأنه اقرب للصواب لا أزيد من واحدة اتفقت في الجفاف أو اختلفت، (بإسقاط نقصها) فيقول الخارص جميع هذه النخلات تنقص كذا إن يبست، فيجمعها في تقدير النقص إن استوت في الجفاف، وإلا قدر نقصها نخلة نخلة، (لا) بإسقاط (سقطها)، بفتح القاف بمعنى

مسقوطها، وبسكونها بمعنى الساقط منها، للجائحة تغليبا لحق الفقراء، وإن وقع بعد الخرص فسيأتي، (وكفى) الخارص (الواحد) إن كان عدلا عارفا لأنه حاكم فلا يجب تعدده، فإن تعدد الخراص واتفقوا فواضح، (وإن اختلفوا فالاعرف) منهم هو المعمول بقوله إن اتحد الزمن وإلا فالأول، (وإلا) يكن فيهم اعرف بل استووا (فمن) قول (كل) يؤخذ (جزء) بنسبة عددهم، كالثلث إن كانوا ثلاثة وهكذا، (وإن أصابته) أي ماخرص (جائحة) قبل جفافه، كانت ثلثا أم لا، ويصدق فيها ما لم يتبين كذبه فإن اتهم حلف، (اعتبرت) في جانب السقوط فإن بقى بعدها نصاب زكي وإلا فلا لأن الجميع على ملكه، بخلاف ما بيع بعد الوجوب فما يوضع عن المشتري وإن لم يقم بحقه توضع زكاته عن البائع ومالا فلا، (وإن زادت) الثمرة بعد جذاذها (على خرص) أي حزر، مصدر خرص الثلاثي، وأما تخريص الذي فيما رأينا من النسخ فليس في القاموس ولا في المصباح، (عارف) عدل (فالاحب الاخراج) عن مازاد لقلة إصابة الخراص اليوم، قاله الإمام في المدونة، (وهل) لفظ الأحب (على ظاهره) من الندب، (أو) محمول (على الوجوب) وهو تأويل الأكثر، لأنه حكم تبين خطؤه وهو الراجح، (تأويلان)، فإن نقصت عن خرصه عمل بالخرص لاحتمال كون النقص من أهلها إلا أن يثبت ببينة أنه من خطا الخراص، (واخذ) الواجب (من الحب كيف كان) رديئا أو جيدا أو وسطا نوعا واحدا كقمح أو نوعين كقمح وشعير أو ثلاثة كهما مع سلت أو أكثر كأصناف القطاني، فيخرج من كل بقدره على حالته التي هو بها وليس عليه أن يشتري الوسط فيعطيه عن الأدنى، (كالتمر) حال كونه (نوعا) أي صنفا واحدا (أو نوعين) أي صنفين، فيؤخذ من كل كيف كان (وإلا) بأن كان أكثر من نوعين (فمن أوسطها) أي الأنواع يؤخذ قياسا على المواشي، لأن التمر يكثر اختلافه حتى أنه يكون في ثمرة النخلة الواحدة، فالأخذ من كل صنف ما ينوبه يشق، والزبيب كالتمر على المذهب.

(فصل) **في بيان من تصرف له الزكاة وما يتعلق بذلك،** (ومصرفها) بكسر الراء أي مكان صرفها، (فقير ومسكين وهو) على المشهور (احوج) من الفقير لأنه يملك شيئا لايكفيه لعامه والمسكين لايملك شيئا، فهما صنفان لقوله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾، وقيل هما مترادفان، (وصدقا) في دعواهما الفقر والمسكنة بلا يمين كما هو ظاهره، (إلا لريبة) تكذبهما بأن يكون ظاهرهما يخالف دعواهما فلا يصدقان إلا ببينة، وهل يكفي الشاهد واليمين أو لابد من شاهدين كما في دعوى المدين العدم ودعوى الوالد العدم، وهل يحلف معهما كما في المسئلة الأولى أولا كما في الثانية، وصدق مدعي عيال يريد الأخذ لهم إن كان طارئا وتعذر الكشف عنهم، وكلف مدعي دين إثباته والعجز عن قضائه، (إن أسلم) كل منهما، فلا تعطى لكافر كأهل المعاصي إن ظن أنهم يصرفونها فيها وإلا جاز الاعطاء لهم، (وتحرر) فلا تعطى لمن فيه شائبة رق ولو مكاتبا على المشهور، وقيل يعان بها في آخر كتابته إن عجز، (وعدم) أي كل من الفقير والمسكين (كفاية بقليل) أي كفايته بقليل معدومة، وذلك

بأن لايكون عنده شيء وهو المسكين أو عنده ما لايكفيه لعامه وهو الفقير، والأولى حذف هذا لأن اشتراطه من قبيل اشتراط الشيء في نفسه، (أو) عدم كفاية بـ(ـانفاق) أي لم يكن له منفق ينفق عليه نفقة كافية، بأن لا يكون له أصلا أو له وينفق عليه مالا يكفيه، فمن لزمت نفقته مليا لا يعطى منها إلا أن يتعذر الحكم عليه، وإن تطوع بها ملي فقيل يجوز له أخذها وتجزئ ربها مطلقا وهو المعتمد، وقيل لا تجزئ مطلقا، وقيل لاتجزئ إن كان المنفق قريبا، وتجزئ إن كان أجنبيا، وقيل تجزئ مطلقا مع الحرمة، نقله دس، (أو) عدم كفاية بـ(ـصنعة)، بفتح الصاد، فإن كفته وعياله لم يعط، وإن أدعى كسادها صدق واستحسن إن يكشف عن ذلك، وإن لم يعلم هل فيها كفاية أم لا صدق، (وعدم بنوة لهاشم) ثاني أجداده عليه السلام فلا تعطى لأحد من بنيه ذكرا أو أنثى إلا أن لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال واضربهم الفقر، واعطاؤهم حينئذ افضل من إعطاء غيرهم قاله ح، وظاهره وإن لم يصلوا إلى حالة تباح لهم فيها الميتة واستظهره العدوى، وقال الباجي لا بد أن يصلوا إليها، عق ولعله الظاهر أو المتعين، وليس أولاد بناتهم منهم، (والمطلب) أخي هاشم(فلا)تعطى لبنيه على ما قاله بعض المالكية، وهو مذهب الشافعي، لكن مذهب مالك وأصحابه أن آله الذي لاتعطى لهم بنو هاشم فقط، وتوافقه نسخة لا المطلب، وشبه في عدم الاجزاء المستفاد من مفهوم الشرط قوله: (كحسب) أي كما لايجزئ أن يحسب دينه (على) مدين (عديم) أي ليس عنده ما يجعله في الدين، بأن يقول له اسقطت ما عليك في زكاتي لأنه هالك لا قيمة له أو له قيمة قليلة جدا فهي كالعدم والدين باق في ذمته، وقال أشهب يجزئ، قال ح متى علم من حاله أنه إن لم يحسب ما على المدين لم يزك فإنه ينبغي العمل على قول أشهب لأن اخراجها على قول أحسن من بقائها في ذمته، وإن كان مليا بالدين جاز حسبها عليه كما يفهم من المدونة، واعترضه أبو الحسن بأن قيمة الدين دون عدده، وأجاب عق بأن المراد ما قيمته دون عدده إنما تحسب قيمته لا عدده، (وجاز) إعطاؤها (لمولاهم) أي بني هاشم على المعتمد، خلافا للأخوين واصبغ، (و) لصحيح (قادر على الكسب) بصنعة أو غيرها ولو تركه اختيارا على المشهور، خلافا ليحي بن عمر القائل لا يجوز دفعها لقادر على الكسب، قال في التوضيح وهو أظهر، لقوله صلى الله عليه وسلم "لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى" والمرة بكسر الميم القوة، (و) لـ(مالك نصاب) أو أكثر حيث لا يكفيه لعامه لكثرة عياله، فإن كفاه لعامه فلا تعطى له، ره ظاهر كلامهم ولو كان يخشى الضيعة في المستقبل إذا باع ذلك وغلته لاتكفيه والظاهر تقييده بما إذا لم يخشها، ونقل عن المعيار ماظاهره يفيد التقييد، (و) جاز (دفع أكثر منه) أي النصاب لفقير واحد إذا لم يزد على كفاية سنة، (و) جاز دفع (كفاية سنة) لا أزيد، والمراد بها اعطاؤه قدرا يغنيه إلى وقت يعطى فيه بعد ذلك، وهذا يغني عن قوله ودفع أكثر منه لأن المدار على كفاية سنة، وفي ح أنه إن اتسع مال الزكاة زاد ثمن العبد ومهر الزوجة، (وفي جواز دفعها لمدين) عديم (ثم أخذها منه) في دينه وهو المعتمد كما في ح ودس، وعدم جوازه، (تردد)

محله حيث لم يتواطئا على ذلك وإلا لم تجز اتفاقا، وظاهره أن هذا مع التراخي وإلا منع لحملهما حينئذ على التواطؤ وعليه قرره غير واحد، طفي الظاهر من كلامهم الاطلاق ولم أر من شرط التراخي، (وجاب) أي جامع لها، (ومفرق) أي قاسم وكذا كاتب، لاراع وحارس وسائق فاجرتهم من بيت المال إن احتيج إليهم، وإنما دفعت للأولين دونهم لأن من شأنها عدم الاحتياج لهم لكونها تفرق غالبا عند أخذها، (حر) خبر مبتدأ محذوف أي وكل منهما حر لا عبد، (عدل) فيما ولي فيه فقط، (عالم بحكمها) أي من تدفع له ومن تؤخذ منه وقدر ما يؤخذ وقدر المأخوذ منه، لأن من ولي أمرا تشترط فيه معرفة أحكامه، (غير هاشمي) لحرمتها على آل البيت لأنها أوساخ الناس، (و) غير(كافر) وأعلم أن كون العامل عدلا عالما بحكمها شرطان في كونه عاملا وفي اعطائه منها، وأما كونه حرا غير هاشمي وغير كافر فشروط في اعطائه منها فقط، فإن كان عبدا أو هاشميا أو كافرا صح كونه عاملا ولكن لا يعطى منها بل يعطى أجرة مثله من بيت المال، ولا بد أن يكون ذكرا، كما اشعر به تذكير الأوصاف، بالغا، فيعطى و(إن) كان (غنيا) لأنها أجرته فلا تنافي الغني، (وبدئ به) أي بمن ذكر قبل كل صنف لأنه المحصل لها ولو استغرقتها أجرته، ثم بالفقراء والمساكين على العتق لأن سد الخلة أفضل، وتقدم المؤلفة على الفقراء لأن الصون من النار مقدم على الصون من الجوع، كما يبدأ بالغازي حتى على العامل إن خشي على الناس، ويقدم ابن السبيل إن لحقه ضرر على الفقير لأنه في وطنه، (وأخذ) العامل (الفقير بوصفيه): الفقر والعمل إن لم يغنه وصف العمل، لكن لا يأخذ إلا باعطاء الإمام لأنه هو المقسم لها فلا يحكم لنفسه، قاله دس، وكذا كل من جمع بين وصفين فأكثر فله الأخذ بوصفيه أو أوصافه، (ولا يعطى حارس) زكاة (الفطرة منها) بل من بيت المال، (ومولف) قلبه (كافر) يعطى منها (ليسلم)، وقيل مسلم حديث عهد بالإسلام ليتمكن إسلامه وبه صدر ابن عرفة ومقتضى عزوه أنه أرجح، وإعطاؤها له باق اتفاقا، (وحكمه) وهو تأليفه بالدفع إليه ليسلم (باق) لم ينسخ، هذا قول عبد الوهاب وصححه ابن بشير وابن الحاجب وهو مبني على أن المقصود من دفعها له ترغيب له في الإسلام لانقاذ مهجته من النار طفي والراجح خلافه بناء على أن المقصود تكثيره للإسلام وإعانته لأهله وقد انقطع ذلك بعزة الإسلام، وقال بعضهم إن دعت الحاجة إلى استيلافهم في بعض الأوقات رد إليهم سهمهم، وهذا هو الذي رجحه اللخمي فكان على المصنف الاقتصار على الراجح أو يذكره وينبه على ترجيح اللخمي، قاله بن، ومفاد ره إنما عليه المص هو الراجح، (ورقيق مؤمن ولو بعيب) كثير كعمى، عق ظاهره ولو هاشميا وهو كذلك، بن هو غير صحيح لأن عدم بنوة هاشم شرط في جميع الأوصاف كما نص عليه ابن عبد السلام، دس وارتضى شيخنا ماقال عق لأن تخليص الهاشمي من الرق أولى ولأنه لم يصل له من تلك الأوساخ شيء، وعليه فيجوز أن يؤلف منها الهاشمي أيضا لأن تخليصه من الكفر أهم ولأن الكفر قد حط قدره فلا يضره أخذ الأوساخ، (يعتق) بثمن يشتري به (منها)، أو يعتق المالك

رقبته بقيمته عن زكاته كما للخمي وهو الراجع، خلافا لظاهر ابن الحاجب، (لا عقد حرية فيه) كمكاتب ومدبر فإن فعل لم يجزئه، وهل يرد على ما كان عليه وهو قول مالك المرجوع عنه أو يمضي عتقه وهو قوله المرجوع إليه، هكذا نقله ح، وأما ق فلم يذكر إلا الأجزاء ونقل عن أصبغ أنه الذي رجع إليه مالك، وكذا لايجوز أن يشتري بها من يعتق عليه، وإما إذا اشتراه الإمام وأعتقه فيجزئ وولاؤه للمسلمين، (وولاؤه) أي المعتق منها (للمسلمين) لأن المال لهم، (وإن اشترطه) أي المزكي الولاء (له) أي لنفسه فشرطه باطل وعتقه عن الزكاة صحيح والولاء لهم، فهو مبالغة في كون الولاء لهم، ويحتمل أنه استيناف وعليه فالضمير البارز للعتق واللام في له بمعنى عن بأن يقول أنت حر عني وولاؤك للمسلمين في زكاتي فلا يجزئه العتق عن زكاته ولكنه يمضي وولاؤه له إذ الولاء لمن اعتق، ويكون قوله (أوفك) بها (أسيرا) معطوفا على اشترطه وجوابهما قوله (لم يجزه)، وعلى الاحتمال الأول يكون معمولا لشرط مقدر أي أو أن فك، وسواء كان الأسير غيره أو نفسه على المعتمد، خلافا لابن عبد الحكم القائل بجواز فك الأسير بها مطلقا، واشعر قوله أوفك أنه لو أطلق الأسير نفسه بدين في ذمته لجاز أن يعطى منها وهو كذلك اتفاقا لأنه غارم، (ومدين) يعطى منها ما يوفي به دينه إن كان حرا مسلما، (ولو مات) لأن الميت أحق بالقضاء، وقيل لا يقضى منها دينه حينئذ لوجوب وفائه من بيت المال، (يحبس فيه) صفة لمحذوف أي مدين دينا يحبس فيه أي شأنه الحبس فيه وإن لم يحبس بالفعل لمانع كثبوت العسر فيما إذا كان الدين على معدم وكالعقوق فيما إذا كان للولد على والده، وخرج مالا يحبس فيه كدين لله ككفارة وزكاة، وعطف على مقدر، تقديره يحبس فيه وصرف ما تداين فيه في مصلحة شرعية، قوله (لا في فساد) كشرب خمر، وكذا من انفق ماله فيما لا يجوز فلا يعطى منها لفقره إلا أن يتوب أو يخاف عليه، (ولا) يعطى منها إن استدان (لأخذها) كان يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها لأنه قصد مذموم فعومل بنقيضه، بخلاف فقير تداين لضرورة ناويا الأخذ منها فإنه يعطى منها لحسن قصده، (إلا أن يتوب) فتعطى له (على الأحسن)، ورجحه الش وغيره، راجع لقوله لا في فساد، وهل يقال أيضا فيمن تداين لأخذها أو يقال التداين لأخذها ليس محرما فلا يحتاج لتوبة وعليه فلا يعطى منها بحال، كذا لعق، دس والظاهر الأول كما قال شيخنا، العدوي والدردير لأن من تداين وعنده كفاية كان سفيها والسفه حرام يحتاج لتوبة، وهو ظاهر المص، وإنما يعطى المدين (إن أعطى ما بيده من عين) كعشرين وبقي عليه مثلها فيدفع من الزكاة (و) من (فضل غيرها) أي العين، كمن له دار تساوي مائة وعليه مائة وتكفيه دار بخمسين للسكني وإن لم تناسب حاله فلا يعطى حتى تباع ويدفع الزائد في دينه، فإن كان الفاضل يفي بدينه أعطي بوصف الفقر لا الغرم، وظاهره أنه لابد من إعطاء ما بيده بالفعل وليس كذلك، بل المدار على إعطائه منها ما يبقى عليه بتقدير إعطائه ما بيده، (ومجاهد) تلبس بالجهاد ولو بالشروع لا بالعزم فقط، وفاقا للتوضيح وقواه ره، وخلافا لبن القائل يعطى له

بالعزم أي ينفق عليه منها ويكسى، (وآلته) كسيف ورمح تشتري منها، والمراد من يجب عليه لكونه حرا مسلما ذكرا قادرا، ويدخل فيه المرابط، (ولو غنيا)، ونقل عن عيسى بن دينار أنه أن كان معه في غزوه ما يغنيه فلا يأخذ منها، ولا يعطى منها قاض ولا مفت ولا عالم إلا بوصف الفقر، وهل مطلقا وهو الراجح، أو إن اعطوا من بيت المال وإلا اعطوا منها ولو اغنياء لعموم نفعهم وحراسة الدين بهم، فهم داخلون في عموم قوله تعالى وفي سبيل الله لاشتراكهم مع المجاهد في أعلاء كلمة الله، وبالغ ره في ضعف هذا، (كجاسوس) يرسل للاطلاع على عورات العدو ويعلمنا بها فيعطى ولو كافرا، (لا) تصرف في (سور) بضم أوله، حول البلد ليتحفظ به من الكفار، (و) لا في عمل (مركب) يقاتل فيه العدو، وقال ابن عبد الحكم يجوز عمل الأسوار والمراكب منها، ولم ينقل اللخمي غيره، واستظهره في التوضيح، وقال ابن عبد السلام هو الصحيح، ولذا اعترض ق على المص هنا بأنه تبع تشهير ابن بشير، وقال أنه لم ير المنع لغير ابن بشير فضلا عن تشهيره، وقال ره الصحيح ما عليه المص هنا، (وغريب) حر مسلم (محتاج لما يوصله) لبلده ولو غنيا فيه، لا إن كان معه ما يوصله، تغرب (في غير معصية) بالسفر بأن كان غير عاص أصلا أو عاصيا فيه وإلا لم يعط منها إن لم يتب، فإن تاب أعطى منها وكذا إن خيف عليه الهلاك، وقيل لا يعطى منها لأن نجاته في يد نفسه بالتوبة، وفصل بعضهم فقال لا يعطى منها في المسير يريد المعصية وإن خيف عليه الهلاك إلا أن يتوب، ولا ما يستعين به على الرجوع، إلا أن يتوب أو يخاف عليه الموت في بقائه، (ولم يجد مسلفا) في غربته (وهو ملي ببلده)، بأن لم يجده رأسا أو وجده وهو عديم ببلده، فإن وجده وهو ملي ببلده لم يعط منها، (وصدق) في دعواه الغربة لأنه لا يجد من يعرفه في ذلك الموضع، وظاهره بلا يمين، (وإن جلس) أي اقام بعد الاعطاء في بلد الغربة (نزعت منه) إن كانت باقية إلا أن يكون فقيرا ببلده، فإن ذهبت لم يرجع عليه على المنصوص للخمي وغيره، قاله دس، (كغاز) جلس عن الغزو فتنزع منه، واتبع بها إن انفقها وكان غنيا، (وفي) نزعها من (غارم) أي مدين (يستغنى) لأنه أخذ لشيء ولم يحصل، وعدم نزعها منه لأنه أخذها بوجه جائز، (تردد) للخمي وحده، قال ولو قيل تنزع منه لكان وجها، وقد رجح الأول فكان الأولى للمص أن يقول واختار نزعها من غارم استغنى، (وندب) لمتولي تفرقتها إماما أو مالكا (إيثار) أي ترجيح (المضطر) أي المحتاج على غيره بأن يزاد في إعطائه منها بلاحد، (ودون عموم الأصناف) الثمانية فلا يندب، بل يجوز دفع جميعها لصنف واحد إلا العامل، فلا تدفع إليه إلا إذا كانت قدر عمله كما تقدم، إلا أن يقصد بالتعميم الخروج من خلاف الشافعي القائل بوجوبه فيندب إذا، وقال أشهب يندب تعميم الأصناف ليلا يندرس العلم باستحقاقهم ولما يرجى من بركة دعاء الجميع، (و) ندبت (الاستنابة)، وكره له توليتها خوف قصد المحمدة أو خوف الوقوع فيها، (وقد تجب) أن علم من نفسه ذلك أوجهل من يستحقها، (وكره له) أي النائب (حينئذ) أي حين الاستنابة (تخصيص قريبه) أي قريب رب المال أو

إيثاره إن كان لا تلزمه نفقته وإلا منع، وله إن ياخذ منها لنفسه بالمعروف إن كان من أهلها، وأما تخصيص النائب قريبه فالظاهر منعه لأنه خلاف ما استنيب عليه، قاله عق، وفي الدردير ودس أنه مكروه، وأما أعطاء رب المال زكاته لقريبه الذي لاتلزمه نفقته فقيل يكره وهو المعتمد، وقيل يجوز، وقيل يندب، (وهل يمنع أعطاء زوجة زوجا) زكاتها لعودها عليها في النفقة، (أو يكره، تأويلان)، وأما عكسه فيمنع قطعا، ومحل المنع ما لم يكن أعطاء أحدهما الآخر ليدفعها في دينه أو ينفقها على غيره وإلا جاز اتفاقا، وكذا إعطاء الولد لوالده حيث تجب نفقته عليه وعكسه ليدفعها في دينه فإنه جائز، (وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه) من غير أولوية لأحدهما على الآخر، وقيل يكره، وقيل يمنع، ومنشأ الخلاف هل هو من أخراج القيمة أولا، وأما إخراج الفلوس عن أحدهما فالمشهور فيه الاجزاء مع الكراهة بناء على القول بنقديتها، (بصرف وقته) أي الإخراج ولو بعد زمن الوجوب بمدة، (مطلقا) ساوي الصرف الشرعي الذي هو عشرة أم لا، ساوي وقت الوجوب أم لا، (ب) أي مع اعتبار (قيمة السكة) بكسر السين، فمن وجب عليه دينار من أربعين مسكوكة وأراد أن يخرج عنه فضة غير مسكوكة وجب عليه مراعاة سكة الدينار زيادة على صرفه غير مسكوك، لأن الأربعين المسكوكة يجب فيها واحد مسكوك، (ولو في) أي من (نوع)، أي نوعه بالتنوين عوض عن المضاف إليه، كما لو أراد أن يخرج عن الأربعين في المثال المذكور دينارا غير مسكوك من التبر مثلا فيجب عليه مراعاة السكة ويزيد على وزن الدينار، وقال ابن حبيب لا يدفع قيمة السكة بل يخرج وزن الجزء الذي يجب إخراجه فقط وصوبه ابن محرز، وأما من أراد أن يخرج مسكوكا عن غيره كتبر فالمعتبر الوزن تغليبا لجانب الفقراء، (لا) بقيمة (صياغة) بالتنوين، (فيه) أي النوع الواحد، فلا تلزم قيمتها في المخرج عنه وأولى في المخرج لأن له كسر المصوغ دون المسكوك، فلم يكن للفقراء حق في الصياغة، فمن له ذهب مصوغ وزنه عشرون دينارا وقيمة صياغته خمسة فإذا أخرج عنه ذهبا مكسورا أو تبرا أخرج عن عشرين فقط، على المشهور، (وفي) إلغاء قيمة الصياغة في (غيره) أي النوع، كإخراج ورق عن ذهب مصوغ وهو الراجح، وعدم إلغائها بأن تعتبر قيمتها مع الوزن، (تردد)، وأخرج من الجواز قوله (لا) يجوز (كسر مسكوك) من ذهب أو فضة لأنه من الفساد، (إلا) إن يكسره (لسبك) أي ليجعله سبائك أو حليا للحاجة إلى ذلك فيجوز وإن لم يحصل سبك بالفعل، (ووجب) على المزكي عن نفسه أو عن صبي أو مجنون (نيتها) أي الزكاة عند عزلها أو دفعها، والنية الحكمية كافية فإذا عدد راهمه وأخرج ما يجب فيها ولم يلاحظ أن هذا المخرج زكاة لكن لو سئل ما يفعل لأجاب أن هذا زكاة ماله اجزأه، واحترز عن مالو كانت عادته أنه يعطى زيدا كل سنة دينارا مثلا فلما أعطاه له نوى به بعد الدفع الزكاة فلا يجزيه، ولايشترط علم الفقير أنها زكاة كما هو ظاهره، واشترطه بعضهم، وكرهه اللقاني لما فيه من كسر القلوب، وكفت نية الوكيل ولو حكما على ما يأتي في الأضحية من قوله أو بعادة كقريب إلخ، ولا يجوز سرقتها

من مال من لا يزكي لفقد النية إلا إذا علم أنه لا يخرجها بحال فيجوز، لأن براءة ذمته منها على قول خير من بقائها بذمته على كل قول، ونقل كريم الدين الأجزاء ممن نسيها أو جهلها، وهو خلاف ظاهر المص، (و) وجب (تفرقتها) فورا (بموضع الوجوب)، وهو في الحرث والماشية الموضع الذي جبيت منه مع وجود مستحق به ولو مسافرا لها، وليس أنتقاله لها كنقلها له على أظهر الطرق، ولو لم يقم أربعة أيام، نقله دس، وهل المعتبر في النقد وفي من لا ساعي لهم في الحرث والماشية مكان المال وقت تمام الحول أو مكان المالك؟ قولان (أو قربه)، بأجرة منها، وهو ما دون مسافة القصر، سواء وجد في موضع الوجوب مستحق أولا كان المستحق فيه أعدم أولا، لأنه في حكم موضع الوجوب، لا بغير ما ذكر، (إلا لاعدم) أي افقر ممن هو بموضع الوجوب أو قربه (فأكثرها) ينقل (له) وجوبا، والأظهر ما قاله العجماوي من أنه مندوب، لقوله وندب إيثار المضطر، قاله دس، ويقدم الأقرب فالأقرب فإن نقلها كلها له أو فرق الكل بموضع الوجوب اجزأت فيما يظهر، وتنقل (بأجرة من الفئ)، لا منها ولا من عند مخرجها، في حرث وماشية إن كان بيت المال وامكن الأخذ منه (وإلا بيعت) هنا (واشترى مثلها) في الجنسية لا في القدر هناك إن امكن وإلا فرق الثمن عليهم، كما إذا كانت عينا فإنها تفرق عليهم، وظاهر المصنف يحتم البيع ولا يكرى عليها منها، وظاهر ما في المعيار عن ابن لبابة أنه يتعين الكراء منها ولا تباع، والحق أن كلا من الأمرين جائز بحسب المصلحة، قاله ره، ولا ضمان على المالك إذا ضاع الثمن المنقول في اثناء الطريق أو تلفت الزكاة التي نقلت بأجرة من الفئ، (كعدم مستحق) ببلد الزكاة فتنقل، فهو تشبيه تام، (وقدم) بالبناء للفاعل أي الإمام أو المزكي، وبالبناء للمفعول أي قدم المال وجوبا قبل الحول، على المشهور، (ليصل) لموضع التفرقة (عند الحول) حيث لم يكن بمحل الوجوب أوقربه مستحق، وقال الباجي لاينقل حتى يتم الحول، (وإن قدم معشرا) تقديم اخراج أي أخرج زكاة ما فيه العشر قبل الوجوب ولو بيسير لم تجزئه، وأما لو اخرجها بعد الافراك أو الطيب وقبل الحصاد أو الجذاذ فتجزئه، (أو) زكي محتكر (دينا) حال حوله (أو عرضا) أي ثمنه بعد الحول والبيع (قبل قبضه) أي الدين ممن هو عليه وقبل قبض ثمن العرض فهو راجع للمسئلتين لم تجزئه، فإن لم يبع عرض الاحتكار فأولى بعدم الاجزاء، (أو نقلت) الزكاة لمسافة القصر فأكثر (لدونهم) في الاحتياج لم تجزئه، واعترضه ق بأن المذهب الاجزاء، نقله عن ابن رشد والكافي، وقال ره اعتراضه غير مسلم، وكلام ابن ناجي يوافق ما للمص بل كلام ابن الحاجب يدل على أنما للمص متفق عليه، (أو دفعت باجتهاد لغير مستحق) في الواقع كغني مع ظنه أنه مستحق، (وتعذر ردها) منه لم تجزئه، وإن لم يتعدر أخذها إن كانت باقية أو عوضها إن فاتت بغير سماوي أو به وغره لا إن لم يغره، (إلا الإمام) أو الوصي أو مقدم القاضي يدفعونها باجتهاد تبين خطؤه فتجزئ إن تعذر ردها، (أو طاع) ربها (بدفعها لجائر) معروف بالجور (في صرفها) وجار بالفعل لم تجزئه، والواجب جحدها

أو الهرب بها ما امكن، فإن لم يجر بأن دفعها لمستحقها أجزأت، (أو) طاع (بـ)ـدفع (قيمة) بأن دفع في الزكاة غير عينها (لم تجز) على المشهور كما في ره، وشهر أبو علي الاجزاء مع الكراهة، هذا جواب الشرط في المسائل السبع، (لا إن أكره) على دفعها لجائر أو على دفع قيمتها فتجزئ، (أو نقلت لمثلهم) في الحاجة على مسافة القصر فأكثر فتجزئ مع عدم الجواز، (أوقدمت بكشهر) قبل الحول، والصواب حذف الكاف إذ لا تجزئ في أكثر من شهر على المعتمد، قاله العدوي والدردير ودس، (في) زكاة (عين) ومنها عرض المدير أو دينه المرجو من بيع، (وما شية) لا ساعي لها أو لها ساع ودفعت له فتجزئ مع الكراهة، ونسخة ح ليس فيها بكشهر، قال لم أر في شيء من النسخ التقييد بالزمن اليسير ولا بد منه، ثم ذكر الخلاف في حده ورجح ما عليه المص في نسخة بكشهر، (فإن ضاع المقدم) عن الحول تقديما لايجوز قبل وصوله لمستحقه (فعن الباقي) يخرج إن كان نصابا لا دونه، (وإن تلف جزء نصاب) بلا تفريط بعد الحول (و) الحال أنه (لم يمكن الأداء) منه لعدم مستحق أو لعدم إمكان الوصول إليه أو لغيبة المال (سقطت) الزكاة، ثم شبه في السقوط مع عدم الإمكان قوله (كعزلها) عن ماله بعد الحول لمستحقها ناويا بها الزكاة (فضاعت) أو تلفت بلا تفريط، فإن وجدها بعد ذلك لزمه إخراجها، (لا) تسقط (إن ضاع أصلها) بعد الحول وبقيت هي بل يلزمه انفاذها، ثم صرح بمفهوم قوله ولم يمكن الأداء فقال (وضمن أن أخرها) أي الزكاة (عن الحول) أياما حتى تلف المال مع التمكن من الإخراج، لا يوما أو يومين فلا ضمان إلا أن يقصر في حفظ المال فيضمن جزء الزكاة، (أو أدخل عشره) في بيت منفردا أو في جملة زرعه بعد حصده وذروه (مفرطا) أي مقصرا في حفظه فضاع، وأما ماضاع في اندر الزرع أو جرين التمر فلا يضمن زكاته مالم يؤخر أخراجه مع امكان الأداء، (لا) إن أدخله (محصنا) أي غير مفرط، (وإلا) تعلم كيفية إدخاله بيته هل على جهة التفريط أو التحصين وأدعى التحصين (فتردد)، هل يصدق في دعواه لأنه الغالب في الادخال أولا يصدق لأن الأصل بقاء الضمان، والظاهر الأول عند دس، (وأخذت من تركة الميت) على الوجه الآتي في باب الوصية في قوله ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها إلخ، (و) أخذت من الممتنع من أدائها (كرها) بضم الكاف وفتحها اسم مصدر بمعنى إكراه، (وإن بقتال) إن لم يقدر على أخذها إلا به، وأجزأت نية الإمام الأخذ لها كرها، والظاهر أنه إن قتل أو قتل جرى على حكم الباغية الآتي، (وأدب) الممتنع منها بعد أخذها منه كرها بغير قتال، (ودفعت) وجوبا (للإمام العدل) في صرفها وأخذها حيث كانت ماشية أو حرثا، بل (وإن) كانت (عينا)، فإن طلبها العدل فإدعى اخراجها لم يصدق، وأما إن كان جوره في أخذها فقط فينبغي أن يجزئ دفعها له مع الكراهة ابتداء كما في ح، (وإن غر عبد بحرية) فدفعت له فظهر رقه (فجناية) في رقبته أن لم توجد معه (على الأرجح)، فيخير سيده بين فدائه وإسلامه، وقيل في ذمته يتبع بها أن أعتق يوما ما، (وزكي مسافر) حال الحول على ماله (ما معه) منه وإن لم يكن نصابا، (وما غاب) عنه منه إذا كان

الجميع نصابا فأكثر، بشرطين في الغائب أشار لأولهما بقوله (إن لم يكن) ثم (مخرج) عنه بتوكيل ولم يكن ثم إمام ببلده يأخذها، وللثاني بقوله (ولا ضرورة) عليه من نفقة ونحوها فيما يخرجه مما معه عن الغائب، فإن اضطر أي احتاج أخر الإخراج لبلده، فالمراد بالضرورة ما يشمل الحاجة، عق وشمل قوله ما غاب الماشية يعني التي لا ساعي لها ولم يعلم ما بقي منها، ولعج فتوى بصبره حيث لا يعلم قدرها في غيبته فلا يشملها المص، واقتصر عليه في الميسر، تنبيه اللخمي: وعلى من أراد سفرا أن يوكل من يخرج عنه عند حلوله إن علم أنه لايعود إلا بعده، فإن لم يفعل صار متعديا فتصير الزكاة في ذمته فحينئذ يجب عليه إخراجها وإن كان محتاجا على أحد قولي مالك في اعتبار موضع المالك، ولما أنهى الكلام على زكاة الأموال اتبعه بالكلام على زكاة الأبدان وهي زكاة الفطر فقال.

(**فصل يجب**) **على المشهور**، وقيل يسن، وجوبا ثابتا (بالسنة) على المشهور، ففي الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر في رمضان، وقيل بالقرآن، وعليه فقيل بعموم آية الزكاة، وقيل بقوله تعالى ﴿قد أفلح من تزكى﴾ أي أدى زكاة الفطر ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ أي صلاة العيد، والظاهر أن المراد تزكي بالاسلام وصلى الصلوات الخمس، (صاع) وهو أربعة أمداد كل مد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين في كل مكان وفي كل زمان، وعن بعضهم أن المد ملء يد واحدة لامقبوضة ولا مبسوطة أربع مرات، (أو جزؤه) إن لم يقدر إلا عليه، (عنه) أي عن المخرج المستفاد من المعنى لأن قوله صاع معناه إخراج صاع، (فضل) بفتح الضاد وكسرها، أي زاد ما ذكر من الصاع أوجزئه، (عن) أي على (قوته وقوت عياله) اللازم له في ذلك اليوم ولو خشي الجوع بعده، وقال عبد الوهاب لا يلزمه في الزائد إلا ما لا يضربه، (وإن) قدر عليه (بتسلف) يرجو القدرة على وفائه، وقيل لا يجب بل يندب، وأخذ من وجوبه عدم سقوطها بالدين لأنه إذا وجب تسلفها فالدين السابق عليها أولى أن لا يسقطها وهو كذلك على المذهب، ولو عبر بلو لكان أولى لأن الخلاف مذهبي، (وهل) يجب (بأول ليلة العيد) وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان ولا يمتد بعده، (وأوبفجره) أي فجر يوم العيد ولا يمتد أيضا، (خلاف)، فمن ولد أو اشترى أو تزوجت بعد الغروب ومات أو بيع أو طلقت قبل الفجر لم يجب عنه، ولو حصل ما ذكر قبل الغروب وزال قبل الفجر وجب عنه على الأول دون الثاني، وإن حصل بعد الغروب واستمر للفجر فالعكس، وقيل يجب بطلوع شمس يوم العيد ولايمتد، وقيل يمتد من أول ليلة العيد إلى غروب يومه، وقيل إلى زواله، ثم بين جنس الصاع بقوله (من غالب القوت) بالبلد في رمضان، على ما يظهر من ح ترجيحه، لا في العام كله ولا في يوم الوجوب، واستظهر الأمير اعتبار وقت الإخراج، حالة كون ذلك الاغلب (من معشر) خاص، وهو ما جمعه بعضهم بقوله : "قمح شعير وزبيب سلت. تمر مع الأرز دخن ذرة" (أو أقط) شيء يتخذ من المخيض الغنمي، ووصف المعشر بقوله (غير علس)، خلافا لابن حبيب الملحق له

بالتسعة، ولا مفهوم له عن غيره من المعشرات سوى الثمانية، وإنما خصه بالذكر للرد على ابن حبيب (إلا أن يقتات) أي ينفرد بالاقتيات (غيره) أي غير ما ذكر في الرخاء والشدة في رمضان كله فيخرج مما غلب أن تعدد أو مما اتحد ولو وجد ما ذكر من المعشر، وإذا أخرج من غيره أخرج مقدار عيش الصاع فإذا كان من الحنطة يغذى إنسانا ويعشيه أعطى من هذا ما يغذيه ويعشيه لبنا كان أو غيره، وقيل يخرج قدر كيله إن كان مكيلا وقدر وزنه إن كان موزونا، وهو ظاهر المص، ولا تجزئ القيمة على المشهور، وروى عيسى عن ابن القاسم الأجزاء، وفي الدقيق بزيادته قولان، (و) يجب الاخراج (عن كل مسلم يمأنه) بفتح الهمزة أي تلزمه نفقته (بقرابة)، فيخرج الأب عن ولده وإن لم يعلمه أن صغر، فإن بلغ فلا بد من إعلامه لوجوب النية فيها وإعلامه قائم مقام النية قاله عق، قال صاحب الميسر وفيه نظر لأن المخاطب بها من يخرجها لا من تخرج عنه فعدم نيته غير مضر، (أو زوجية) هذا إذا كانت له، بل (وإن) كانت (لأب) أما كانت أو غيرها، (و خادمها) أي كل من القرابة والزوجة له أو لأبيه إن كان الخادم في الجميع رقا لمن يخدمه، لاخادما بأجرة وإن لزمته نفقته، ونظم بعضهم ما تجب فيه النفقة دون الفطرة بقوله:

عبد لعـــبد وأجيــر مخـــدم   والحامــل البائن والملتـزم

وتقدم الزوجة على الأبوين إن لم يكن عنده إلا صاع أو جزؤه، والقياس قسمه في تعدد الزوجة والولد وفي الأبوين وفي اجتماع الولد والوالد، ولا تجب على العبد فطرة زوجته ولو حرة لأن من شرط من تجب عليه أن يكون حرا قاله بن، خلافا لغيره، (أو رق) وشمل الصغير المعتق حتى يقدر على الكسب والمعتق الزمن، خلافا لسند فقد اختار سقوط نفقة الزمن بعتقه، (ولو) كان رقيقا (مكاتبا) لأنه وإن كانت نفقته على نفسه إلا أنه يقدر أن السيد ترك له شيئا في نظير نفقته فصدق عليه إن السيد يمأنه بالرق، وقيل لا تجب عليه، وخص المكاتب بالذكر دون غيره من ذوي الشائبة للخلاف فيه دونهم، (و) لو كان (آبقا رجى) عوده ومغصوبا كذلك، وإلا لم تلزمه، وإذا خلص من غاصبه فلا يزكي عنه ربه لشيء من ماضي الأعوام، بخلاف الماشية إذا خلصت من الغصب لأن زكاتها تنمو بنفسها بخلاف زكاة الفطر، قاله بن، (و) لو (مبيعا بمواضعة أو خيار) لأن نفقتهما عليه، (أو مخدما) بالفتح فزكاته على سيده المخدم بالكسر، (إلا) إن يرجع بعد الاخدام (لحرية)، كأن يقول له أخدمتك فلانا مدة كذا وأنت حر بعدها، (فعلى مخدمه) بفتح الدال زكاته كنفقته طالت مدة الخدمة أو قصرت، وظاهره أنه لو كان مرجع ملكه لشخص آخر أنها تكون على المخدم بالكسر، والمعتمد أنها على من يرجع ملكه له كنفقته إن قبل ذلك (و) العبد (المشترك والمبعض بقدر الملك) على الراجح، وقيل على عدد رؤوس المالكين. تنبيه لهذه المسئلة نظائر في هذا الخلاف، وضابطها كل ما يجب بحقوق مشتركة هل على عدد الرؤوس أو بقدر الحقوق،

والراجح الأول في أجرة القسام كما يأتي في باب القسمة وكنس المراحيض والسواقي وحارس اعدال المتاع وبيوت الطعام والجرين والبساتين وكاتب الوثيقة وكذا صيد الكلاب فلا ينظر لكثرة الكلاب وإنما ينظر لرؤوس الصيادين، والراجح الثاني في الشفعة والتقويم على المعتقين في عبد مشترك، (ولاشيء على العبد) في بعضه الحر، وفي الولد الذي الحقته القافة باب متعدد قولان للحنفية، فلأبي يوسف على كل أب صاع لأنها لاتبعض عنده، ولمحمد ابن الحسن تقسم على عدد رؤوسهم، ومقتضى كلام سند أنه موافق لمذهب مالك، (و) العبد (المشترى) شراء (فاسدا) زكاته (على مشتريه) إن قبضه لأن ضمانه إذا منه، وإلا فعلى البائع، (وندب إخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة) للعيد ولو بعد الغدو إلى المصلى، كذا في عق ويدل له كلام أبي الحسن، والذي يدل عليه كلام المدونة وغيرها إن المندوب إنما هو الإخراج قبل الغدو إلى المصلى، فإن لم يوجد مستحق في الوقت المندوب فعزلها كإخراجها في تحصيل الندب، (و) ندب إخراجها (من قوته الأحسن) من قوت أهل البلد إن كان لهم قوت واحد والأحسن من أغلب قوتهم إن تعدد، (و) ندب (غربلة القمح) وغيره أي تنقيته (إلا الغلث) بكسر اللام فتجب غربلته، وهو مازاد غلثه على الثلث وفاقا لابن رشد، أو هو ما يلغ غلثه الثلث أو ما قاربه بيسير وهو الأظهر عند ابن عرفة، ولا يجزئ الفارغ المسوس، بخلاف القديم المتغير الطعم عندنا وعند الشافعي، (و) ندب (دفعها لزوال فقر ورق يومه)، ظرف لزوال، أي يندب لمن زال فقره أو رقه يوم الفطر إخراجها عن نفسه، ويجب على سيده إخراجها عنه، ويلغز بها فيقال زكاة فطر إخرجت عن واحد مرتين في عام واحد، وكذا يندب إخراجها لمن ولد له ولد يومه أو ملك عبدا، (و) ندب دفعها (للإمام العدل) في أخذها وصرفها، وظاهر المدونة الوجوب، (و) ندب (عدم زيادة) على الصاع بل تكره الزيادة عليه المتصلة به المحققة، لأن الزيادة على ما قدره الشرع بدعة، ويحتمل أن يريد عدم زيادة مسكين على صاع واحد كما ذكره ابن يونس، ولا يعارضه قوله بعد واصع لواحد لأنه بيان للجواز، ويمكن أن يكون أرادهما معا قاله ح، (و) ندب (إخراج المسافر) عن نفسه إن أوصي أهله بالإخراج أو كان عادتهم ووثق بهم لاحتمال نيسيانهم، وإلا وجب عليه الإخراج (وجاز إخراج أهله عنه) إن أو صاهم أو كان عادتهم ويكون ذلك بمنزلة النية وإلا لم تجز عنه لفقدها كما استظهره المصنف وكذا يجوز إخراجه عنهم، والمعتبر في القسمين قوت المخرج عنه فإن لم يعلم احتيط بإخراج الأعلى، (و) جاز (دفع صاع) واحد (لمساكين، و) جاز دفع (آصع) متعددة (لواحد)، ورءاها ابو مصعب كالكفارة، (و) جاز (إخراجه من قوته إلا دون) من قوت أهل البلد لعدم قدرته على قوت أهل البلد، (إلا) أي لكن إن اقتاته (لشح) بتثليث الشين أي بخل عن نفسه وعياله وإرادة الأعلى للبيع فلا يجوز الإخراج منه ولا يجزئ اتفاقا، وكذا لو اقتاته لهضم نفس أو لعادة كبدوي يأكل الشعير بحاضرة يقتاتون القمح على المعتمد، وأما إن كان في البلد صنف وغلب اقتياته ومنه جيد ورديئ واقتات هو إلا دون

فالمعتمد جواز الإخراج منه ولو لشح، فلا يجعل احتمالا للمص، (و) جاز (إخراجه) أي المكلف زكاته (قبله) أي الوجوب (بكاليومين) والثلاثة كما في الجلاب وهو الموافق لما في الموطأ، وفي المدونة اليوم واليومان فلا يجوز إخراجها قبله بثلاثة أيام وهو المعتمد، (وهل) يجوز جوازا (مطلقا) دفعها بنفسه أو لمن يفرقها وهو المذهب، (أو) إنما يجوز إن دفعها (لمفرق) فإن فرقها بنفسه لم يجز ولم تجزئه، (تأويلان)، محلهما إذا لم تبق بيد الفقير إلى وقت الوجوب وإلا أجزأت اتفاقا، (ولا تسقط) زكاة الفطر (بمضي زمنها) عن مُوسِر زمنها أي زمن وجوبها وهو أول ليلة العيد أو فجره كما تقدم لترتبها في الذمة كغيرها من الفرائض، وأثم إن أخرها عن يوم الفطر مع القدرة، (وإنما تدفع لحر مسلم فقير) الزكاة على المشهور لا فقير يومه، غير هاشمي، لا لعامل عليها ولا لبقية الأصناف الثمانية، ولا تؤخذ كرها، ولا بأس بدفعها لأقاربه الذين لاتلزمه نفقتهم على الأظهر، وللمرأة دفعها لزوجها الفقير لقلتها، بخلاف العكس، وإذا لم يوجد في بلدها فقراء نقلت لأقرب بلد بأجرة من المزكي لا منها ليلا ينقص الصاع، هذا إن أخرجها المزكي فإن دفعها للإمام ففي نقلها بأجرة منها أو من الفئ قولان.

(باب) ذكر فيه حكم الصيام وما يتعلق به، وهو لغة الإمساك عن الشئ، وشرعا عبادة عدمية وقتها من طلوع الفجر للغروب، (يثبت) أي يتحقق، وليس المراد خصوص الثبوت عند الحاكم، (رمضان) سمي به لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها، (بكمال شعبان) ثلاثين، وكذا ما قبله إن غم ولو شهورا، ولا عبرة بقول أهل الميقات: لا يتوالى الاتمام في أكثر من أربعة كما لا يتوالى النقص في أكثر من ثلاثة، على المعتمد، (أو برؤية عدلين) الهلال لا بعدل مع امرأة خلافا لأشهب، ولابه مع امرأتين خلافا لابن مسلمة، (ولو) أدعيا رؤيته (بصحو بمصر) كبير خلافا لسحنون، (فإن لم ير) الهلال أي لم يره غيرهما، لأن رؤيتهما كالعدم إذ يتهمان في ترويج شهادتهما، (بعد ثلاثين) حال كون البعد الذي هو ليلة إحدى وثلاثين من رؤيتهما (صحوا) لاغيم فيه، (كذبا) في شهادتهما فيصام الحادي والثلاثون، وهل يشترط في تكذيبهما أن تكون رؤيتهما بصحو بمصر، فإن كانت بغيم أو بصحو في بلد صغير لم يكذبا وفاقا لشراح ابن الحاجب واختاره ح، أو يكذبان مطلقا وفاقا لغ خلاف، وهل تكذيبهما حتى بالنسبة لأنفسهما أو إنما هو بالنسبة لغيرهما وهو الظاهر، (أو) برؤية (مستفيضة) أي منتشرة شائعة، فهو نعت لمقدر كما رأيت، والثبوت بها من باب الثبوت بالخبر المستفيض، لامن باب الثبوت بالشهادة، وقد اختلف في الخبر المستفيض هل هو المحصل للعلم أو الظن وأن لم يبلغ المخبرون به عدد التواتر أو المحصل للعلم فقط لصدوره ممن لا يمكن عادة تواطؤهم على كذب لبلوغهم عدد التواتر، (وعم) رمضان أي الخطاب بصومه كل بلد نقل إليه، (إن نقل) ثبوته (بهما) أي بعدلين أو استفاضة (عنهما) أي عن عدلين أو عن استفاضة، وسواء كان الثبوت عند حاكم عام أو خاص بناحية على المشهور، وقال عبد الملك لا يلزم إلا أهل

ناحيته، وكذا إن نقل عدل واحد الثبوت عند الحاكم وإن لم يحصل منه حكم أو نقل عن استفاضة، وشرط أبو عمر في العموم في جميع الصور عدم البعد جدا كخراسان من الأندلس، (لا) يثبت (بـ)ـرؤية (منفرد)، وإنما صرح به مع الاستغناء عنه بقوله عدلين لأنه مفهوم عدد لايعتبر وليرتب عليه ما بعده، (إلا كأهله) ومن في عياله كأجيره، (ومن لا اعتناء لهم بأمره) أي الهلال بأن لم يكن لهم إمام أو جماعة يعتنون بأمره وضبط رؤيته فيثبت برؤيته في حقهم ولو عبدا أو امرأة، حيث ثبتت العدالة ووثقت أنفسهم بالخبر برؤيته، وظاهره ثبوته على كاهله ولو كانوا يعتنون بأمره وليس كذلك، فلو قال إلا من لا اعتناء لهم بأمره لطابق الراجح، (وعلى عدل) رأى الهلال، (أومرجو) أن يزكي، بأن كان مجهول الحال ولو علم جرحة نفسه، (رفع رؤيته) للحاكم وجوبا رجاء انضمام آخر فتكمل الشهادة ولاحتمال كون الحاكم ممن يرى العدل كافيا، (والمختار وغيرهما) وهو الفاسق المنكشف الفسق كذلك أي عليه رفع رؤيته استحبابا رجاء أن يقتدى به غيره فيرفع فتحصل الاستفاضة وهو قول أشهب، فغيرهما مبتدأ محذوف الخبر كما رايت ويحتمل جره عطفا على عدل عطف تلقين وعليه فعلى مستعملة في الأولين في حقيقتها وفي الثالث في مجازها وهو الاستحباب، وقال ابن عبد الحكم يجب عليه الرفع، (وإن افطروا) أي العدل والمرجو وغيرهما المنفردون برؤيته (فالقضاء والكفارة) لازمان لكل، لانتهاك حرمة الشهر، (إلا بتأويل) لظنهم عدم الوجوب عليهم (فتأويلان) في وجوب الكفارة وهو المشهور، وعدم وجوبها، كما يكفر قطعا من لا اعتناء له بأمره إن لم يصم برؤية المنفرد، (لا) يثبت (بمنجم) أي بقوله لا في حق نفسه ولا في حق غيره وهو الذي يحسب قوس الهلال ونوره، وقيل هو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني، ويحرم تصديقه، وهو مرتد إن اعتقد تأثير النجوم وإن اعتقد أن الفاعل هو الله تعالى لكن جعلها أمارة على ما يحدث في العالم فهو مؤمن عاص يؤدب عند ابن رشد، وعند المازري غير عاص، وكذا يحرم تصديق كاهن وهو الذي يخبر عن الأمور المستقبلة، وعراف وهو الذي يخبر عن الماضية أو المسروق أو الضال أو نحو ذلك كما في العدوى، (ولا يفطر) منعا بشيء من المفطرات ظاهرا، خوفا من التهمة بالفسق، (منفرد بـ)ـرؤية (شوال) بل بالنية وجوبا ولكنه لا يخبر بها أحدا وإلا كان كمن أفطر ظاهرا فيوعظ أن كان ظاهر الصلاح وإلا عزر، (ولو أمن الظهور) أي الاطلاع عليه لأنه مظنة الظهور، (إلا بمبيح) للفطر كحيض ومرض أدعاه وكان بحيث تقبل دعواه فيه وسفر ولو أنشأه لقصد الفطر في هذه الحالة فيجوز له الفطر بالمفطر الظاهر، (وفي تلفيق شاهد) شهد بالرؤية (أوله) ولم يثبت به الصوم (لآخر) شهد برؤية شوال (آخره) فيجب الفطر ولا يقضي اليوم الأول إن كان بين رؤيتهما ثلاثون، ويجب قضاء اليوم الأول ولايجوز الفطر إن كان بين رؤيتهما تسعة وعشرون، وعدم تلفيقه وهو الراجح، فكان على المص الاقتصار عليه، (و) في (لزومه) أي الصوم للمالكي (بحكم المخالف) كشافعي (بشاهد) واحد بناء على أن الحكم يدخل العبادات، وعدم لزومه بناء على أنه لا يدخلها وإنما

هو فيها افتاء **وهو الراجح**، (تردد) في المسئلتين، وأعلم أنه إذا قيل بلزوم الصوم للمالكي وصام الناس **ثلاثين يوما** ولم ير الهلال وحكم الشافعي بالفطر فالذي يظهر أنه لايجوز للمالكي الفطر، **لأن** الخروج من العبادة أصعب من الدخول فيها قاله دس، (ورؤيته) أي الهلال (نهارا) ولو قبل الزوال على المعتمد (للقابلة)، فيستمر مفطرا إن كان في آخر شعبان أو صائما إن كان في آخر رمضان، (وإن ثبت) رمضان (نهارا أمسك) بالبناء للمفعول أي النهار وجوبا على من يلزمه الصوم لحرمة الزمن، (وإلا) يمسك (كفر إن انتهك) ببنائهما للمفعول أي كفر عنه منتهك حرمته بعلمه بالحكم، فإن لم ينتهك بأن اعتقد أنه لما لم يجزئه صومه جاز له فطره فلا كفارة لأن تأويله قريب، (وإن غيمت) السماء ليلة ثلاثين بتشديد الياء مبنيا للفاعل أي علاها غيم، (ولم ير) الهلال (فصبيحته) أي الغيم (يوم الشك) في كونه من رمضان أو من غيره، ولو كانت مصحية لم يكن يوم شك لأنه من شعبان جزما، واعترض ابن عبد السلام كون صبيحة الغيم يوم شك بأن قوله عليه الصلاة والسلام "فإن غم عليكم فاقدروا له" أي كملوا عدة ما قبله ثلاثين يوما يدل على أن صبيحة الغيم من شعبان جزما، فالوجه أن يوم الشك صبيحة الثلاثين إذا كانت السماء صحوا وتحدث فيها بالرؤية من لايثبت به كعبد وامرأة فهذا هو الذي يثير الشك، بخلاف عدم الرؤية ليلة ثلاثين مع الغيم فلا يثير شكا أخذا من الحديث (وصيم) يوم الشك أي إذن في صومه (عادة)، كمن أعتاد سرد الصوم أو صادف يوما جرت عادته إن يصومه كخميس، (وتطوعا) أي لا لعادة على المشهور، خلافا لابن مسلمة القائل بكراهة صومه تطوعا، (وقضاء) عن رمضان السابق، (وكفارة) عن ظهار أو قتل أو يمين، (ولنذر صادف) يومه، وجوبا في الثلاثة، واحترز بقوله صادف عما لو نذره من حيث أنه يوم الشك ليحتاط فلا يلزمه، بل يحرم صومه أو يكره، (لا احتياطا) على أنه إن كان من رمضان احتسب به وإلا كان تطوعا فيكره ذلك على الراجح، وقيل يحرم، (وندب امساكه) أي يوم الشك إلى ارتفاع النهار، فالمصدر مضاف لمفعوله، ويحتمل أن الضمير لمريد الصوم والمصدر مضاف لفاعله، (ليتحقق) رمضان أي لأجل إن يثبت، فاللام للتعليل، (لا) يندب الامساك (لتزكية شاهدين) شهدا برؤية الهلال فطلب القاضي تزكيتهما وكان في ذلك طول يزيد على ارتفاع النهار، وأما أن كان أمرا قريبا لا يزيد على ارتفاع النهار فندب الامساك للتزكية أكد منه في الفرع السابق، (أو) لا يندب الامساك (لزوال عذر مباح له) أي لأجله (الفطر مع العلم برمضان)، وذلك (كمضطر) لفطر من جوع أو عطش فافطر لذلك، أو مريض صح، ومرضع مات ولدها، وصبي بيت الفطر وبلغ نهارا، **واحترز بقوله مع العلم برمضان عن الناسي ومن افطر يوم الشك ثم ثبت أنه من رمضان فيجب الامساك، كصبي بيت** الصوم واستمر صائما حتى بلغ أو افطر ناسيا فيما يظهر، وكذا مكره زال إكراهه، بخلاف مغمي عليه ومجنون أفاقا فلا يندب لهما الامساك، ولا يدخل هؤلاء في منطوق المص ولافي مفهومه إذ لايوصف فطرهم بالإباحة لعدم تكليفهم، (فلقادم) من سفره نهارا مفطرا (وطء

زوجة طهرت) من حيض أو نفاس نهارا أو أمة كذلك وصبية ولو بيتت الصوم وكافرة لم تبيته وقادمة من سفر مفطرة ومجنونة، (و) ندب لصائم (كف لسان) عن فضول الكلام أي الزائد على الحاجة من الكلام المباح، وأما عن المحرم فيجب في رمضان وغيره ويتأكد الوجوب في رمضان لأن المعصية تغلظ بحسب الزمان والمكان، (وتعجيل فطر) بعد تحقق الغروب قبل الصلاة، وندب كونه على رطبات، جمع رطبة بضم الراء وفتح الطاء واحدة الرطب نضيج البسر، فتمرات، فحلو غيرهما كسكر ليرد عليه مازاغ من بصره، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء، جمع حسوة بضم فسكون ملء الفم من الماء، لأنه أقرب شيء إلى الحلال، وكون ماذكر وترا، وإن يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وفي حديث بعد افطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله بدل فاغفر لي إلخ، (وتأخير سحور) هو بالضم للفعل أي المصدر وبالفتح ما يؤكل آخر الليل، دس ومراد المص الأول لقرنه بالفطر، ويدخل وقته بنصف الليل الأخير وكلما تأخر كان أفضل، وكذا يندب أصله، فالأولى أن يقول وسحور وتأخيره، (و) ندب (صوم) لرمضان (بسفر) لقوله تعالى ﴿وإن تصوموا خير لكم﴾ ولا يعارضه حديث "ليس من البر الصوم في السفر"، يروي البر باللام وبالميم بدله وهي لغة حمير يبدلون لام ال المظهرة ميما دون المدغمة، لأنه محمول على صوم النفل أو الفرض إذا شق، (وإن علم دخوله) وطنه (بعد الفجر) أي أول النهار، ودفع بالمبالغة ما يتوهم من وجوب صيامه حينئذ لعدم المشقة، فهو مبالغة في المفهوم أي ولا يجب وإن علم إلخ، (و) ندب (صوم) يوم (عرفة) وهو التاسع من ذي الحجة لماروى أنه يكفر السنة التي قبله والتي بعده، ويوم التروية وهو الثامن لأنه يكفر سنة، (إن لم يحج) وكره لحاج صومهما للتقوي على الوقوف والدعاء، (و) صوم (عشر ذي الحجة) بكسر الحاء وبعض العرب يفتحه عطف كل على جزء، وتسمية التسع عشرا من اطلاق اسم الكل على الجزء مجازا، واختلف هل كل يوم من بقية التسع يكفر سنة أو شهرين أو شهرا، (وعاشوراء) وهو عاشر المحرم، وخصا له المستحبة فيه نظمها بعضهم بقوله:

في يوم عاشوراء عشر تتصل	بها اثنتان قل لها فضل نقل
صم صل صل زرعا لما عدوا كتحل	رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل
وسع على العيال قلم ظفرا	وسورة الاخلاص ألفا تقرأ

(وتاسوعاء) وهو تاسع المحرم، وقدم عليه عاشوراء لأنه أفضل منه لأنه يكفر سنة وتاسوعاء لايكفرها، (والمحرم) وتأكد في جيمه لأن فيه دعا زكريا فاستجيب له، (ورجب) وتأكد في كزه، (وشعبان) وتأكد في يهه، وذا القعدة وتأكد في كهه، ومن الأيام المرغب في صومها الأثنين والخميس، (و) ندب (امساك بقية اليوم لمن اسلم) لتظهر عليه شعائر الإسلام بسرعة، (و) ندب (قضاؤه) ولم يجب ترغيبا له في الإسلام، (وتعجيل القضاء) لما فات من رمضان

لأن المبادرة إلى الطاعة أولى وبراءة الذمة من الفرائض أولى من النافلة (وتتابعه) أي القضاء، (ككل صوم لم يلزم تتابعه) ككفارة يمين وتمتع وصيام جزاء، (وبدء بكصوم تمتع) وقران وكل نقص في حج على قضاء رمضان، (إن لم يضق الوقت) على القضاء وإلا وجب تقديمه، إلا ثلاثة أيام في الحج إذا لم يبق إلا قدرها فإنه يتعين لها لأنه وقت أداء لها وقضاء لرمضان، (وفدية) وهي الكفارة الصغرى، مد عن كل يوم، (لهرم وعطش)، بكسر الراء والطاء، لايقدران على الصوم في فصل من الفصول، وإلا أخرا إليه وجوبا ولافدية، (وصوم ثلاثة) أيام (من كل شهر) غير معينة، (وكره كونها البيض) أي أيام الليالي البيض، وهي ثلاث عشرة وتالياه، وصفت لياليها بالبيض لشدة نور القمر فيها، إن قصد صومها بعينها بأن اعتقد أن الثواب لايحصل إلا بصومها خاصة، فرارا من التحديد وخوف اعتقاد الجهال وجوبها، وأما إن كان على سبيل الاتفاق بأن قصد صيامها من حيث أنها ثلاثة أيام من الشهر فلا كراهة، (كستة من شوال) فتكره لمقتدي به ولمن يخاف عليه اعتقاد وجوبها إن صامها كل منهما متصلة برمضان متتابعة وأظهرها أو كان يعتقد سنية اتصالها، وإلا فلا كراهة وعليه يحمل حديث "من صام رمضان واتبعه بستة من شوال فكأنما صام الدهر" (و) كره للصائم (ذوق ملح) في طعام لينظر اعتداله وكذا ذوق عسل وخل ونحوهما، (و) كره مضغ (علك)، بكسر فسكون، وهو مايعلك أي يمضغ كتمر لصبي مثلا، وليس المراد به خصوص المضغ (ثم يمجه)، يحتمل أنه من تتمة تصوير المسئلة وحينئذ فيقرأ بالنصب لأنه من عطف الفعل على المصدر الصريح، وإن يكون مستأنفا فيقرأ بالرفع أي وإذا وقع ذوق الملح ومضغ العلك فيمجه وجوبا، أبو الحسن هذا إذا مضغه مرة واحدة، وأما أن كان يمضغه مرارا ويبتلع ريقه فلا شك أنه مفطر لأنه يبتلع بعض أجزائه مع ريقه، (و) كره (مداواة حفر)، بفتح الفاء وسكونها وهو فساد أصول الأسنان، (زمنه) أي الصوم وهو النهار، فإن ابتلع من الدواء شيئا غلبة قضى، وإن تعمد كفر أيضا، وأما مداواته ليلا فيجوز، فإن وصل لحلقه نهارا فهل يكون مثل هبوط الكحل نهارا، أم لا وهو الظاهر، لأن هبوط الكحل ليس فيه وصول شيء من الخارج لجوف، بخلاف دواء الحفر، (إلا لخوف ضرر) في تأخيره لليل بحدوث مرض أو زيادته أو شدة تألم فلا تكره، بل تجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى، ومما يكره زمنه غزل النساء الكتان إذا كن يرقنه بافواههن إن كان له طعم يتحلل، إلا أن تضطر له المرأة فلا كراهة، وإن كان لاطعم له يتحلل جاز مطلقا، وكره للحصاد الخروج المؤدي للفطر إلا أن يضطر لذلك ولا يفطر إلا أن تناله الضرورة وأما رب الزرع فله الخروج المؤدي للفطر لأنه مضطر لحفظه، (و) كره (نذر) صوم (يوم مكرر) ككل خميس، لأنه ياتي به على كسل فيكون لغير الطاعة اقرب، ولأن التكرار مظنة الترك، ولا مفهوم ليوم إذ مثله اسبوع، كان يقول على صوم كل اسبوع من أول كل شهر، ومثله شهر كأن يقول على صوم كل شهر رجب، ومثله عام كأن يقول كل عام فيه خصب فعلى صومه، ومن الصوم المكروه يوم المولد المحمدي، وصوم

الضيف بغير إذن رب المنزل كما في مجموع الأمير، (و)كره (مقدمة جماع كقبلة وفكر) ونظر ولو غير مستدامين على المشهور، وقال أبو علي لا يكرهان إذا، وجمع المص بين المثالين لأنه لو اقتصر على القبلة لتوهم عدم الكراهة في الفكر ولو اقتصر على الفكر لتوهم أن القبلة حرام، (إن علمت) أوظنت (السلامة) من منى ومذي وانعاظ، (وإلا) تعلم بأن شك فيها وأولى أن علم عدمها (حرمت، و) كرهت (حجامة مريض) إن شك في السلامة مما يؤدي للفطر، (فقط) دون الصحيح فلا تكره حجامته مع شك السلامة على المشهور، وظاهر المدونة والرسالة استواؤه مع المريض في الكراهة، فإن علمت السلامة جازت لهما وإن علم عدمها حرمت عليهما إلا أن يخافا بالتأخير هلاكا أو شديد أذى فتجب عليهما، والفصادة كالحجامة، وقال بعض الظاهر أن المص أطلق المريض على الضعيف وهو الذي يحس من نفسه بالضعف ولايعلم ما يحصل له وإن كان في نفسه صحيحا، وعلى هذا يحمل ما في المدونة والرسالة فلا يخالف ما للمص، واحترز به من القوى الذي يعلم من نفسه السلامة فلا تكره له، نقله بن، (وتطوع) بصوم (قبل) صوم (نذر) غير معين، (أو) قبل (قضاء) أو كفارة بصوم، لما يلزم من تأخير الواجب ولو كان التطوع مؤكدا كعاشوراء على الأرجح، وقيل الأفضل صومه تطوعا ويؤخر القضاء والنذر، وقيل هما سواء، وعلى ترجيح القضاء ففي حصول ثواب يوم عاشوراء مطلقا زيادة على سقوط الفرض وعدمه مطلقا، أو الأول إن كانت عادته صيامه تطوعا وإلا فالثاني، تردد لبعض شيوخ عج، عق والأظهر حصوله إن نواه مع نية القضاء قياسا على غسل الجمعة مع الجنابة، لا إن لم ينوه، وأما النذر المعين فلا يكره التطوع قبله ولا يجوز في زمنه فإن فعل لزمه قضاؤه لأنه فوته لغير عذر، وهل تطوعه صحيح أم لا لتعيين الزمن لغيره، دس والظاهر الأول لصلاحية الزمن في ذاته للعبادة بخلاف التطوع في رمضان لأن ما عينه الشارع أقوى مما عينه الشخص، وفي ق من عليه قضاء رمضانين يبدأ بأولهما ويجزئ العكس، (ومن لا تمكنه رؤية) الهلال (ولا غيرها) من اخبار به مع علم الشهور (كأسير) ومسجون (كمل الشهور)، أي بنى في صوم رمضان بعينه على أن الشهور كلها كاملة كما إذا توالى غيمها وصام رمضان كذلك، (وإن التبست) عليه الشهور فلم يعرف رمضان من غيره تحقيقا (و) الحال أنه (ظن شهرا) أنه رمضان (صامه، وإلا) بظنه بل تساوت عنده الاحتمالات (تخير) شهرا وصامه، وإن شك في شهر قبل صومه هل هو شعبان أو رمضان صام شهرين، وكذلك في شوال معهما، وإن شك هل هو رمضان أو شوال صامه فقط وقضى يوما عن العيد، لأن القضاء على احتماله بالعدد، وإن شك هل هو رجب أو أحد تالييه صام ثلاثة، وكذا لو شك في شوال معهما، (واجزأ ما) صامه (بعده) أي بعد رمضان في المسئلتين ويكون قضاء عنه ونابت نية الأداء عن نية القضاء، ويعتبر في الأجزاء مساواتهما (بالعدد)، فإن كان شوالا قضى يوما إن كان هو ورمضان كاملين أو ناقصين، وإن كان الكامل رمضان فقط قضى يومين، وفي العكس لا قضاء، وإن كان ذا الحجة فإنه لا يعتد بالعيد وأيام

التشريق، (لا) ماصامه (قبله) فلا يجزئ ولو تعددت السنون على المشهور، وقال عبد الملك باجزاء ماصامه في العام الثاني قبل رمضان قضاء عن رمضان في العام الأول بناء على أن نية الأداء تنوب عن نية القضاء والمشهور بنى على أنها لاتنوب عنها، (أو بقى على شكه) فلا تجزئه خلافا لسحنون وأشهب وابن الماجشون وابن يونس وهو ابين لأن فرضه الاجتهاد وقد فعله، بن والظاهر أن هذا في صورة التخيير فقط كما يدل عليه تعبير المص بقوله على شكه، (وفي) الأجزاء عند (مصادفته) في صورة تخيير أو ظن وهو المعتمد، ولو اقتصر عليه لكان أولى، وعدمه لعدم جزم النية، ووجهه مع أنه إذا تبين أنه بعده يجزئ لأن ما صادفه من الأداء وما بعده من القضاء ويغتفر فيه مالا يغتفر في الأداء، (تردد، وصحته) أي شرط صحة الصوم (مطلقا) فرضا أو نفلا إنما تكون (بنية) الصوم ولو لم يلاحظ التقرب لله (مبيتة)، بأن تقع في جزء من الليل من الغروب إلى الفجر، ولا يضر ما حدث بعدها من أكل أوشرب أوجماع أو نوم، بخلاف الاغماء والجنون فيبطلانها، ولما كان اشتراط التبييت مشعرا بعدم الصحة إذا قارنت الفجر كما قيل به رفعه بقوله (أو مع الفجر)، والمراد بمقارنتها له وقوعها في الجزء الأخير من الليل الذي يعقبه طلوع الفجر، فلا تكفي قبل الغروب ولا بعد الفجر، وقيل تجزئ في عاشوراء نهارا، وعند الشافعي تصح نية النفل قبل الزوال، وعند أحمد تصح فيه في النهار مطلقا، (وكفت نية) واحدة (لما) أي لصوم (يجب تتابعه) كرمضان وكفارته وكفارة قتل أو ظهار ونذر شهر معين، بناء على أن واجب التتابع كالعبادة الواحدة من حيث ارتباط بعضه ببعض وعدم جواز التفريق، لكن يندب التبييت كل ليلة مراعاة لقول ابن عبد الحكم وفاقا للشافعي القائل، لابد من التبييت كل ليلة نظرا إلى أنه كالعبادات المتعددة من حيث عدم فساد ما مضى منه بفساد ما بعده، (لا) لصوم (مسرود) أي متتابع غير واجب التتابع كما إذا نوى صوم رجب مثلا، (ويوم معين) ككل خميس، ولو عينه بالنذر، فلا بد من التجديد كل ليلة، خلافا لابن الحاجب في اليوم المعين بالنذر، (رويت) المدونة (على الاكتفاء) بنية واحدة (فيهما) أي المسرود واليوم المعين، وهي رواية ضعيفة بل قال ح لم اقف على من رواها بالاكتفاء فيهما، وأخرج من مقدر بعد قوله يجب تتابعه، تقديره إن استمر أي التتابع، قوله (لا إن انقطع تتابعه) أي وجوبه (بكمرض أو سفر) فلا تكفي النية الأولى ولو استمر صائما على المعتمد بل لابد من التبييت كل ليلة، وأدخلت الكاف مفسد الصوم كحيض ونفاس وجنون وإغماء وتبييت فطر ناسيا للفطر، لا إن افطر نهارا ناسيا، وانظر في المفطر عمدا هل يجدد النية اتفاقا أو يجري فيه الخلاف، (و) صحته (بنقاء) من حيض ونفاس، وأفاد أنه شرط وجوب أيضا بقوله (ووجب) الصوم (إن طهرت) أي رأت علامة الطهر (قبل الفجر وإن لحظة) على المشهور، وقال ابن الماجشون إن لم تطهر قبله بما يسع الغسل فحكم الحيض باق فلا يصح صومها، (و) وجب عليها الصوم (مع القضاء) له أيضا (إن شكت) هل طهرت قبل الفجر أو بعده، (و) صحته (بعقل) فلا يصح من مجنون ولا مغمي عليه ولا يجب عليهما أيضا، ولما

كان في قضائهما تفصيل افاده بقوله (وإن جن) زمنا قليلا، بل (ولو) جن (سنين كثيرة) كعشرة، كان الجنون طارئا قبل البلوغ أو بعده، فالقضاء على المشهور، ورد بلومارواه بن حبيب عن مالك والمدنيين من عدم القضاء في الكثيرة، وقال أبو حنيفة والشافعي لاقضاء على المجنون لأن من زال عقله لم يتعلق به وجوب الأداء ووجوب القضاء فرع عنه، وحجتنا أن الجنون مرض وقد قال تعالى }فمن كان منكم مريضا{ الآية فالقضاء بأمر جديد، (أو أغمى يوما) من فجره لغروبه (أو جله) ولو سلم أوله (أو أقله) أو نصفه (ولم يسلم أوله) فيهما، بأن كان وقت النية مغمي عليه، فالصواب للمص إن يقول كنصفه أو أقله ولم يسلم إلخ ليبين أن النصف كالأقل وإن القيد خاص بهما، (فالقضاء)، جواب لقوله وإن جن وما بعده، (لا) قضاء (إن سلم) من الأغماء أوله بأن كان وقت النية سالما ولو كان مغمي عليه قبلها وجددها بعد زواله، (ولو) أغمى عليه بعد ذلك (نصفه) أي اليوم، والتحقيق أن الجنون يوما كالاغماء في التفصيل، ولاقضاء على نائم ولو نام كل الشهر أن بيت النية أوله، والسكر كالاغماء، وظاهر النقل ولو بحلال، وهو ظاهر لأنه لايزول بالايقاظ فلا يلحق بالنوم، وكذا الغيبة في الله، (و) صحته (بترك جماع) يوجب الغسل، (و) ترك (اخراج مني) بلذة معتادة، لا خروجه في نوم أو بلا لذة أو غير معتادة، (و) بترك إخراج (مذي) كذلك، ولاقضاء في مذي بمجرد فكر أو نظر دون استدامة على الأظهر، كانعاظ ناشيء عنهما، وإن نشأ عن قبلة أو مباشرة ففيه القضاء على قول ابن القاسم وهو الأشهر، فالأولى للمص أن يدرج عليه، كذا لبن، ومفاده ومحشية أن القول بعدم القضاء راجح أيضا، (و) بترك إخراج (قيء)، ففي المستدعى القضاء إلا أن يرجع منه شيء فالكفارة إن تعمد بلعه، وإلا فخلاف، (و) صحته بترك (إيصال متخلل) وهو ما ينماع ولو في المعدة، والمراد الوصول ولو لم يتعمد ذلك، هذا في غير ما بين الأسنان وأما هو فلا يضر ولو ابتلعه عمدا كما شهره ابن الحاجب ويؤخذ من اطلاق المدونة، واستبعد ابن رشد نفي القضاء في العمد، (أو غيره) أي المتحلل كدرهم وحصاة (على المختار)، هذا خاص بقوله أو غيره، فلو قال كغيره كان أوفق بعادته، ولابن القاسم في كتاب ابن حبيب لاقضاء عليه إلا أن يكون متعمدا فيقضي لتهاونه بصومه، فجعل القضاء في العمد من باب العقوبة، (لمعدة) متعلق بإيصال (ب)سبب (حقنة) بضم الحاء وهو صب الدواء في الدبر بآلة مخصوصة لمن به داء في الأمعاء، وحكمها الكراهة إلا من ضرورة لا توجد مندوحة عن التعالج بها، ولما كان قوله بحقنة شاملا لايصال المائع وغيره والمراد الأول قال (بمائع) وكأنه قال لكن لا بكل ماذكر بل بمائع لابجامد إلا أن يتحلل عقب الادخال، وقال ابن حبيب يستحب القضاء في الحقنة بمائع، وفي كلام المص حذف والتقدير وإيصال متحلل أو غيره لمعدة بحقنة بمائع أو غيرها، (أو حلق) معطوف على معدة أي أو ترك وصول متحلل أو غيره لحلق، إلا إذا أراد غيره فلا قضاء كما في البساطي وعق واختاره الأمير، وقيل يقضي وأختاره طفي وبن، هذا إذا كان الواصل للحلق من الفم بل (وإن) وصل له (من أنف أو أذن أو عين)

أو مسام رأس على المعروف تحقيقا أو شكا ككحل أو دهن رأس نهارا مع المنع ابتداء أن تحقق الوصول والكراهة إن شك، ولاقضاء على من فعل ليلا ووصل نهارا كما في الذخيرة، وجعل ابن هلال آخر الليل كالنهار، وفي محشى ره أن أستنشاق الغبار المسمى عندنا بالشم قرب الفجر مفطر إن نزل من الخيشوم وأغشية الدماغ للمعدة نهارا، ولا على من رعف فامسك أنفه فخرج الدم من فيه ولم يصل إلى حلقه، ولا على من حك رجله بالحنظل فوجد طعمه في فيه، أوقبض على الثلج فوجد برودته في جوفه فلو قال المص ووصول متحلل لمعدته أو حلقه وإن من مسام راس كغيره لمعدته من عال لكان أوضح وأخصر، (و) بترك إيصال (بخور) بفتح الباء أي الدخان المتصاعد من حرق نحو عود الطيب لحلقه، ومثله بخار قدور الطعام والدخان الذي يشرب أي يمص بالقصب ونحوه، والحق إن دخان الحطب كذلك، وما اقتصر عليه المص في البخور أحد قولين ذكرهما ابن عرفة من غير ترجيح وكذا غ في تكميله ولاقضاء في شم رائحة البخور ونحوه من غير أن يدخل الدخان للحلق ولو استنشق الرائحة لأنها لاجسم لها، (و) بترك إيصال (قيء) أو قلس (وبلغم امكن طرحه) أي ما ذكر، فإن لم يمكن بأن لم يجاوز الحلق فلا شيء فيه، (مطلقا) أي سواء كان القيء لعلة أو وامتلاء معدة قل أو كثر تغير أم لا رجع عمدا أو سهوا، وسواء كان البلغم من الصدر أو الرأس، والمعتمد في البلغم عدم القضاء مطلقا ولو وصل إلى طرف اللسان للمشقة لكن يكره ابتلاعه، كمالا قضاء في الريق ولو ابتلعه بعد اجتماعه على الراجح، خلافا لسحنون القائل بوجوب القضاء إذا، (أو) بترك وصول شيء (غالب) سبقه لحلقه (من) أثر ماء (مضمضة) أو استنشاق لوضوء أو حر أو عطش، (أو) غالب من رطوبة (سواك) مجتمع في فيه بأن لم يمكن طرحه في الفرض خاصة، وأولى إن امكن طرحه، وأما وصول غالب ما ذكر في النفل فلا يفسده، (وقضى) من أفطر (في الفرض مطلقا) بكل مفطر من كل منفذ على أي وجه، ويجب الإمساك في الفرض المعين مطلقا، إلا فيما تقدم من قوله أو زوال إلخ، وفي النفل إن افطر سهوا لا عمدا، ويجوز في الفرض المضمون مطلقا قاله بن، (وإن) حصل الفطر (بصب في حلقه نائما، كمجامعة نائمة) ولم تشعر به فعليها القضاء، وأوجب ابن حبيب الكفارة على الصاب والمجامع وبه قال ابو عمران وهو ظاهرها في كتاب الحج، واعتمد بعضهم وجوبها على المجامع دون الصاب، وبعضهم عدم وجوبها عليهما، (وكأكله) حال كونه (شاكا في الفجر) فالقضاء مع الحرمة على المشهور ولا كفارة اتفاقا، أو في الغروب مع الحرمة اتفاقا ولا كفارة على ما صوبه ابن يونس، خلافا لابن رشد، (أو) حال كونه (طرأ) أي طارئا (له الشك) فهي حال منتظرة ويحتمل عطفه على معنى اكله أي وأن أكل شاكا في الفجر أو طرأ له الشك، والنفل مخالف للفرض في طرو الشك فلا يقضي فيه، (ومن لم ينظر دليله) أي الدليل المتعلق بالصوم وجودا وعدما من فجر وغروب (اقتدى بالمستدل) العدل العارف أو المستند إليه، إذ يجوز التقليد في معرفة الدليل وإن قدر على المعرفة ولذا قال ومن لم ينظر ولم يقل ومن لم

يقدر، (وإلا) يجد مستدلا أصلا أو وجده فاقد بعض ما يعتبر فيه (احتاط) للفجر بتعجيل السحور وللغروب بتأخير الفطر، واستثنى من قوله وقضى في فرض إلخ قوله (إلا) النذر (المعين) الذي فاته (لمرض أو حيض) أو نفاس أو اغماء أو جنون فلا يقضيه لفوات زمنه، (أو نسيان) والمعتمد أن من تركه أو افطر فيه ناسيا فعليه القضاء لأن عنده نوعا من التفريط، وكذا أن افطر فيه مكرها على المشهور عند ح، وفي خش لاقضاء عليه واصله في التلقين ويدل عليه كلام ابن عرفة ومال إليه العدوى قائلا هو أولى من المريض، ويجب القضاء على المخطئ كصوم الأربعاء يظنه الخميس المنذور واصبح مفطرا في الخميس، (و) قضى (في النفل بـ) الفطر (العمد)، ولو لسفر طرأ عليه خلافا لابن حبيب، لا بالفطر نسيانا أو إكراها، (الحرام)، لا لحيض أو نفاس أو خوف مرض أو زيادته أو شدة جوع أو عطش، (ولو) افطر لحلف شخص عليه (بطلاق بت) أي بات أي قاطع للعصمة كثلاث أو تكملتها أو بعتق ليفطرن، وقيل يجوز له الفطر إذا ولا يقضي، (إلا لوجه) كتعلق قلبه بمن حلف بطلاقها أو عتقها بحيث يخشى أن لايتركها إذا حنث فيجوز ولا قضاء، هذا مستثنى من مقدر تقديره بالعمد الحرام في كل حالة إلا لوجه، ثم شبه بالوجه قوله (كـ) أمر (والد) أب أو أم بالفطر على وجه الشفقة من إدامة الصوم ومثله السيد، (وشيخ) في الطريق أخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه، والحق به بعضهم شيخ العلم الشرعي وآلته من نحو ومنطق، (وإن لم يحلفا) لأن لهما حرمة اجماعا والتطوع قالت الشافعية يجوز افساده واستدلوا بحديث "الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء افطر" ولما بين أن القضاء في الفرض مطلقا بين أن الكفارة قد تجب في بعضه بقوله (وكفر) الصائم وجوبا (إن تعمد)، فلا كفارة على ناس، (بلا تأويل قريب) بأن لم يتأول اصلا أو تأول تأويلا بعيدا، (و) بلا (جهل) للحرمة، فلا كفارة على جاهل لها كقريب عهد بالإسلام وأولى جاهل رمضان كمن أفطر يوم الشك قبل الثبوت، وأما جهل وجوبها مع علم الحرمة فلا يسقطها، (في) أداء (رمضان فقط)، لا في قضائه ولا في كفارة أو غيرها، وذكر مفعول تعمد بقوله (جماعا) يوجب الغسل، وإنما يعتبر الانتهاك حال الفعل حيث لم يتبين خلافه، فلا كفارة على من تعمد الفطر يوم ثلاثين ثم تبين أنه يوم العيد، وكذلك الحائض تفطر متعمدة ثم تعلم أنها حاضت قبل فطرها، وعن حمد يس ومن وافقه أن عليهما الكفارة، (أو) تعمد (رفع نية نهارا) وأولى ليلا وطلع الفجر رافعا لها، والمراد بالرفع الفطر بالنية لا نية الفطر فلا تضر إذا لم يفطر بالفعل على المعتمد كما في طفي، وهو معنى قول غيره إنما يضر الرفض المطلق لا المقيد بأكل مثلا فلم يوجد، (أو) تعمد (أكلا) أو بلعا لنحو حصاة وصلت للجوف على ماتقدم من اختيار اللخمي إن حكم غير المتحلل كالمتحلل، وقال ابن عبد السلام والأقرب سقوط الكفارة بغير المتحلل، (أو شربا) بفتح الشين ويثلث في لغة قليلة (بفم فقط) وصل لحلقه، دون غيره من المنافذ، ثم بالغ على الكفارة فيما يصل من الفم بقوله (وإن باستياك بجوزاء) على المعتمد، وهي القشرة المتخذة من أصول الجوزاء، تعمد الاستياك بها

نهارا وابتلعها عمدا أوغلبة، لا سهوا فيقضي فقط، كان استاك بها ليلا وابتلعها نهارا مطلقا على المعتمد، خلافا لمن قال في العمد الكفارة، (أو) تعمد (منيا) أي إخراجه بتقبيل أو مباشرة، بل (وإن بإدامة فكر) أو نظر (إلا أن يخالف عادته) من عدم الانزال بالمقدمات فلا يكفر (على المختار)، لكن المعتمد في القبلة والمباشرة الكفارة وإن خالف عادته قاله العدوى، ومفهوم إدامة أنه إن أمنى بمجرد فكر فالقضاء فقط، (وإن أمنى بتعمد نظرة) واحدة (فتأويلان) بالكفارة كما للقابسي وهو الصحيح عند بن، وعدمها، ولما كانت أنواع الكفارة ثلاثة والمعروف أنها على التخيير افاد النوع الأول معلقا له بكفر فقال (بإطعام) أي تمليك (ستين مسكينا) أي محتاجا فيشمل الفقير (لكل مد)، ويجزئ غداء وعشاء كما حققه ره، وتعددت بتعدد الأيام لا بتعدد الموجب في اليوم الواحد على المعتمد، (وهو) أي الاطعام (الأفضل) من العتق والصيام ولو للخليفة خلافا لفتوى يحي بن يحي بعدم الأجزاء بغير الصوم له لأنه لاينزجر إلا به القرافي هذا من النظر في المصلحة التي لا تأباها القواعد، ولبعضهم أن العتق أفضل في زمن الخصب، (أو صيام شهرين أو عتق رقبة) كاملة (كالظهار) في كون الصوم متتابعا، وكون الرقبة كاملة الرق معتقة للكفارة سليمة من عيوب لا تجزئ معها، وشبه بالظهار مع أنه لم يتقدم لشهرته، وهذا في الحر الرشيد لا العبد فإنما يكفر بالصوم فإن عجز عنه بقيت في ذمته إلا أن ياذن له سيده في الاطعام، وأما السفيه فيأمره وليه بالصوم، فإن لم يقدر أو أبى كفر عنه بأقل النوعين قيمة، وقال عبد الحق يحتمل بقاؤها في ذمته وقال في التوضيح وهو أبين، (و) كفر (عن أمة) بالغة عاقلة مسلمة (وطئها) ولو طاوعته، إلا أن تطلبه ولو حكما بأن تتزين له فتكفر عن نفسها، (أو) عن (زوجة) كذلك ولو أمة (أكرهها) الزوج بخوف مؤلم ولو عبدا وهي حرة، وتكون جناية في رقبته إن شاء سيده اسلمه لها فتملكه وينفسخ النكاح كما سيأتي، وهل تعتقه حينئذ فيصير معتقا عما لزمه في الأصل، أولا تكفر به بل تكفر بعتق غيره أو بالاطعام، وليس لها أن تأخذه وتصوم إذ لا ثمن للصوم، وإن شاء فداه بأقل القيمتين وليس لها حينئذ أن تكفر بالصوم ليلا يكون ما أخذته ثمنا له، حال كون تكفير السيد والزوج (نيابة) عنهما (فـ)ـبسبب ذلك (لايصوم) كل منهما عن واحدة منهما لأن الصوم لايقبل النيابة، (ولا يعتق عن أمة) إذ لاولاء لها، (وإن اعسر) الزوج عما لزمه عنها (كفرت) عن نفسها بأحد الأنواع الثلاثة (ورجعت) عليه (إن لم تصم بالأقل من) قيمة (الرقبة وكيل الطعام) أي أن كفرت بالطعام رجعت بمثله إن كانت قيمته أقل لأنه مثلي، وبقيمة الرقبة إن كانت أقل، وإن كفرت بالرقبة رجعت بأقل القيمتين، وإن اشترت ما كفرت به منهما رجعت بالأقل من الثمن وقيمة الرقبة وقيمة الطعام أي الأقل من الثلاثة، وتعتبر القيمة يوم الأداء، وإن كفرت بالصوم لم ترجع بشيء، وأما أن اعسر السيد عما لزمه عن الأمة فلا تكفر عن نفسها بل يبقى دينا في ذمته، (وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة) ونحوها مما ليس بجماع (حتى انزلا) أو انزلت هي إذ المدار على انزالها، وعدم تكفيره عنها ولاكفارة عليها أيضا على هذا التأويل

(تأويلان، وفي تكفير مكره)، بكسر الراء، (رجل ليجامع) أي هل يكفر عن المكره بالفتح، أولا وهو الراجح، (قولان)، وعلى الراجح فهل لايكفر عن نفسه وهو الصحيح، أو يكفر عنها، قولان، وهل يكفر عمن أكرهه على الأكل أو الشرب، قولان، وإن أكره أمرأة لغيره كفر عنها ذلك الغير إن لم يكن مكرها، وإن أكرهت أمرأة رجلا على وطئها لم تكفر عنه لانتشاره، وإن أكرهها جماعة فالكفارة عنها على الأول، وجرت عادة المص أن يذكر الأحكام ويعطف عليها محترزاتها فلذلك عطف على قوله إن تعمد وعلى قوله بلا تأويل قريب قوله (لا إن افطر ناسيا) فظن لفساد صومه الإباحة فافطر ثانيا عامدا، ومثله فيما يظهر من أكره على الفطر فلم يمسك بعد زوال الاكراه (أو) لزمه غسل ليلا و(لم يغتسل إلا بعد الفجر) فظن أن صوم ذلك اليوم لا يلزمه فافطر، (أو تسحر قربه) أي الفجر فظن بطلان صومه فافطر، (أو قدم ليلا) من سفره فظن أنه لا يلزمه صوم صبيحة قدومه فأفطر، (أوسافر دون) مسافة (القصر) فظن في اثناء سفره أنه مبيح للفطر فبيته، فإن بيت فيه الصوم فافطر فالظاهر أنه يكفر كمن بيت الصوم في سفر القصر فافطر كما يأتي، بل هو أحرى بوجوب الكفارة، والظاهر أن حكم العاصي بسفر قصر حكم المسافر دون القصر، (أو رأى شوالا) أي هلاله (نهارا) يوم ثلاثين فاعتقد أنه يوم عيد فافطر، كما قال (فظنوا) أي الستة المتقدمون (الإباحة) للفطر فلا كفارة عليهم لقوة الشبهة بقرب تأويلهم ولا إثم، وفي الجزولي ما يفيد اثمهم لأنه لايحل للإنسان أن يفعل فعلا حتى يعلم حكم الله فيه، فإن علموا الحرمة أو شكوا فيها كفروا، ومن أفطر متأولا عدم تكذيب العدلين بعد ثلاثين صحوا تأويله قريب لقول الشافعي بذلك، (بخلاف بعيد التأويل) وهو من ضعفت شبهته فلا ينفعه تأويله، (كراء) لرمضان (ولم يقبل) لمانع فأفطر ظانا أن حكم رمضان لا يتبعض على المكلفين، لأنه استند لأمر معدوم وهو عدم القبول، وهذا هو الذي تقدم الخلاف فيه، (أو افطر) في يوم (لحمي) تأتيه فيه عادة (ثم حم) في ذلك اليوم، (أو) افطرت أمرأة (لحيض) أعتادته (ثم حصل) بعد فطرها وأولى أن لم يحصل فالكفارة على المشهور فيهما، خلافا لابن عبد الحكم فقد رأى تأويلهما قريبا، (أو) أفطر لأجل (حجامة) فعلها بغيره أو فعلت به فظن الإباحة، فالكفارة فيهما عند ابن حبيب، والمذهب عدمها لاستناده لموجود وهو قوله عليه الصلاة والسلام : أفطر الحاجم والمحتجم، فكان على المص أن يذكره في القريب، ومعنى الحديث أنهما فعلا ما يتسبب عنه الفطر، أما الحاجم فلمصه الدم وأما المحتجم فلما يلحقه من الضرر (أو غيبة) لغيره فظن الإباحة، قال ح لو جرى في هذه من الخلاف ما جرى في الحجامة ما بعد، لكن لم أر فيها إلا قول ابن حبيب بوجوب الكفارة، ولما لم يكن بين الكفارة والقضاء تلازم بينه بقوله (ولزم معها) أي الكفارة (القضاء إن كانت له) أي عنه، لا إن كانت عن غيره فالقضاء على ذلك الغير، (و) لزم (القضاء في) صوم (التطوع بموجبها) بكسر الجيم أي موجب الكفارة، وهذا يغني عنه قوله وفي النفل بالعمد الحرام، مع أنه يرد على منطوقه من أفطر لوجه ومن عبث بنواة في فيه فنزلت في حلقه عمدا

فيكفر كل منهما في الفرض ولا يقضي في النفل، وعلى مفهومه من أفطر من غير الفم ومن امذى ومن أصبح صائما في الحضر ثم سافر فأفطر بعد الشروع فلا كفارة على كل في الفرض وعليهم القضاء في النفل، (ولا قضاء في غالب قئ) من إضافة الصفة للموصوف أي قئ غالب لم يزدرد منه شيئا بعد امكان طرحه، ومثله القلس، (أو) غالب (ذباب) أي ذباب غالب، لأن الإنسان لا بد له من حديث والذباب يطير فيسبقه إلى حلقه فلا يمكنه الاحتراز منه فأشبه الريق، وكذا بعوض ونحوه كثر طير أنه حتى يغلب دخوله، (أو) غالب (غبار طريق) وصل لحلقه للمشقة وانظر إذا امكن التحرز منه بوضع حائل على فيه هل يلزمه وضعه، أم لا وهو ظاهر كلام غير واحد، وأما غبار غير الطريق ككنس البيت فالقضاء في وصوله للحلق فيما يظهر، (أو) غبار (دقيق أو) غبار (كيل) أي مكيل (أو) غبار (جبس) بكسر الجيم وهو الجص (لصانعه) قيد في الدقيق وما بعده، وكذا من يرفع الجبس من محل لآخر، وكذا غبار الدباغ لصانعه، (و) لا في (حقنة من أحليل) لأنها لا تصل لمعدته، بخلاف فرج المرأة، واعترضه أبو علي بأنه ليس متصلا بالجوف فلايصل منه شيء إليه، وفي ح عن النهاية أن الأحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة، قال دس فعلم منه أن فرج المرأة كذكر الرجل لاقضاء في الحقنة منه، (أو دهن جائفة) أي دهن وضع على الجرح الكائن في البطن الواصل للجوف، لأنه لايصل لمحل الطعام والشراب ولو وصل إليه لمات من حينه، (و) لا في خروج (مني) بالتنوين (مستنكح) بكسر الكاف أي غالب من رجل أو أمرأة، ويصح أن يقرأ بالإضافة مع فتح كاف مستنكح أي مني شخص مستنكح، (أو مذي) كذلك، بأن يعتريه كل منهما كلما نظر أو تفكر من غير تتابع للمشقة، (و) لا في (نزع مأكول أو مشروب) أي مجه من فيه وإن لم يتمضمض (أو فرج طلوع الفجر) أي حال طلوعه على المشهور، بناء على أن نزع الذكر لايعد وطئا، ثم شرع يتكلم على الجائزات فقال (وجاز)، أراد بالجواز ما قابل المحرم لأن بعض ما ذكر مستحب وبعضه مكروه وبعضه خلاف الأولى وبعضه جائز مستوى الطرفين، (سواك) للصائم أي استياك بما لا يتحلل منه شيء، وكره برطب يتحلل منه شيء وإن وصل لحلقه عمدا كفر وإلا قضى فقط، (كل النهار) خلافا للشافعي وأحمد القائلين بكراهته بعد الزوال واستدلا بقوله عليه الصلاة والسلام "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"، والخلوف بالضم ما يحدث من خلو المعدة من الرائحة الكريهة في الفم، وشأن ذلك أن يحدث عند الزوال فإذا أستاك حينئذ أزال ذلك المستطاب عند الله، (ومضمضة لعطش) ونحوه كحر، وتكره لغير موجب لأن فيها تغريرا، (واصباح بجنابة) بأن لايغتسل إلا بعد الفجر مع أنه خلاف الأولى، (وصوم دهر)، بل يندب لمن لا يضر به ولا يعجزه عن الطاعة، (و) صوم يوم (جمعه فقط) لا قبله يوم ولا بعده يوم، والمذهب أنه مندوب، (وفطر) أي تعاطى مفطر (بسفر قصر)، مع أنه مكروه لمن لا يشق به الصوم، (شرع فيه) بالفعل بأن وصل لمحل بدء القصر (قبل الفجر ولم ينوه) أي الصوم (فيه) أي في السفر، وهذا في رمضان لأن

رخصة الفطر بالسفر مختصة به لا في نحو كفارة ظهار، (وإلا) بأن فقد شرط من هذه الشروط (قضى)، صوابه وإلا فلا يجوز، لعلم القضاء من قوله وقضى في الفرض مطلقا، مع أن القضاء لازم على كل حال تخلف شيء من الشروط أم لا، (ولو) كان صومه (تطوعا) بأن بيت الصوم في الحضر ثم سافر أوفي السفر فافطر لغير عذر، وهذا مستغنى عنه بقوله وفي النفل بالعمد الحرام، مع أن المبالغ عليه لا بد أن يكون ما قبل المبالغة صادقا عليه، ولاشك أن قوله وفطر بسفر قصر المراد به الفطر في رمضان كما أشعر به قوله ولا كفارة وهذا لا يصدق على التطوع فالصواب حذفه، (ولا كفارة) عليه مع القضاء (إلا أن ينويه) أي الصوم أي يبيته (بسفر) أي فيه ثم يفطر فيه فيكفر تأول أم لا، وأحرى لو رفع نية الصوم بحضر ليلا قبل الشروع حتى طلع عليه الفجر رافعا لها مع عزمه على السفر وإن تأول، وأما أن بيت الصوم في الحضر ثم أفطر بعد الفجر وقبل الشروع ولم يسافر من يومه فالكفارة تأول أم لا، كان سافر ولم يتأول، لا إن تأول فلا كفارة كما لو أفطر بعد الشروع تأول أم لا على المعتمد، والفرق بينه وبين من بيت الصوم في السفر فافطر إن الحاضر من أهل الصوم فلما سافر صار من أهل الفطر فسقطت عنه الكفارة والمسافر كان مخيرا في الصوم وعدمه فلما اختار الصوم صار من أهله فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة، (كفطره) أي الصائم المسافر (بعد دخوله) نهارا محل إقامة تقطع حكم السفر، ولو ترك هذا ما ضره لأنه مفهوم بالاحروية مما قبله، قال غ وكأنه شبه الاضعف الذي يخالف فيه أشهب بالأقوى الذي يوافق عليه واستوفى مع ذلك ذكر الفرعين المنصوصين فلهذا لم يستغن عن ذكر الأحروي (و) جاز الفطر (بمرض) حاصل (خاف)، أي ظن لقول طبيب عارف أو تجربة أو لأخبار موافق في المزاج، (زيادته) ولو حكما كحصول تألم أعمى بضرر بعينه أو يحصل به زيادة عمى، (أو تماديه) بأن يتأخر البرء وكذا إن حصل له بالصوم شدة وتعب، بخلاف الصحيح الحاصلين له أو الخائف حصول أصل المرض فلا يجوز له الفطر على المشهور، (ووجب) الفطر لمريض أو صحيح (إن خاف) على نفسه بصومه (هلاكا أو شديد أذى)، من إضافة الصفة للموصوف أي أذى شديدا، كتعطيل منفعة من سمع أو بصر أوغيرهما لو جوب حفظ النفس، وشبه في الحكمين معا وهما الجواز والوجوب قوله (كحامل ومرضع لم يمكنها استيجار) لعدم مال أو مرضعة أو لم يقبلها، (أو غيره) أي الاستيجار وهو إرضاع غيرها مجانا أي لم يمكنها واحد منهما فإن امكنها لزمها الصوم، (خافتا) بالصوم (على ولديهما) أحد الأمرين السابقين المجوز للفطر والموجب له، وأما خوفهما على أنفسهما فداخل في عموم وبمرض لأن الحمل مرض والرضاع في حكمه ولذا كانت الحامل لا إطعام عليها، بخلاف المرضع كما في المدونة، وقيل لا إطعام عليها واستحسنه اللخمي، ويجوز لهما الفطر على المعتمد بمجرد حصول المشقة الشديدة، (والأجرة) إذا امكنها الاستيجار (في مال الولد) إن كان له مال لأنها بمنزلة نفقته حيث سقط رضاعه عن أمه بلزوم الصوم لها ونفقته في ماله، (ثم) إن لم يكن له مال

ووجد مال الأبوين فـ(هل) تكون (في مال الأب) وهو الراجح لأن نفقته حينئذ عليه، (أو) في (مالها) لوجوب رضاعه عليها، (تأويلان)، محلهما حيث يجب الرضاع عليها وإلا ففي مال الأب اتفاقا، (و) وجب (القضاء بالعدد) سواء صامه بالهلال أو بغيره على المشهور، وقيل أن صام بالهلال أجزأ وإن نقص ما صام عن رمضان، (بزمن أبيح صومه) فلا يقضي في يوم عيد ولا في أيام التشريق الثلاثة، ولما كان ذلك شاملا لرمضان في السفر لأنه مباح أخرجه بقوله (غير رمضان) فلا يقضي مسافر ما عليه من رمضان الماضي فيه إذ لا يقبل غيره، ولو قال بزمن يصام تطوعا لكان أظهر واستغنى عن قوله غير رمضان، (و) وجب (اتمامه) أي القضاء (إن ذكر قضاءه) أي الصوم قبل ذلك أو ذكر سقوطه عنه بوجه، لأنه صار نفلا والنفل يجب إتمامه بالشروع فيه، فإن افطر فيه وجب قضاؤه، خلافا لأشهب وقوى قوله ره، (وفي وجوب قضاء القضاء) على من لزمه قضاء يوم من رمضان أو من نفل أفطر فيه عمدا ثم أفطر في قضائه عمدا فيقضي يومين يوما عن الأصل ويوما عن القضاء وعدم وجوبه فيقضي يوما عن الأصل فقط لأنه الواجب أصالة، وهو الأرجح، (خلاف، و) وجب (أدب المفطر) في رمضان لا في نفل (عمدا) ولو كان فطره بما يوجب الحد كزنى أو شرب، ويقدم الحد على الأدب إن كان الحد غير رجم والأقدم الأدب، واستظهر بعضهم سقوطه لأن القتل يأتي على الجميع، (إلا أن يأتي تائبا) قبل الاطلاع عليه فلا يجوز أدبه، (و) وجب (إطعام) قدر (مده عليه الصلاة والسلام) (لـ)أي على (مفرط في قضاء رمضان لـ) دخول (مثله) أي رمضان آخر أو أكثر على المعتمد عند جماعة وقيل يتكرر وفي نوازل المعيار ما يفيد اعتماده، (عن كل يوم) متعلق بإطعام، وكذا قوله (لمسكين)، فلو أعطى مسكينا مدين عن يومين مثلا ولو كل واحد في يومه لم يجزئه إن كان التفريط بعام واحد فإن كانا عن عامين جاز مع الكراهة، كما يجوز مع الكراهة للمرضع دفع كفارة فطرها وتفريطها لمسكين واحد لاختلاف الموجب، (ولا يعتد بالزائد) على المد حيث دفع أكثر منه لمسكين واحد، وله نزعه إن بقي وبين، وقال الشافعي يعتد به، وعلى خلافه نبه المص، (إن امكن قضاؤه بشعبان) هذا إيضاح لقوله لمفرط إلخ فهو مغن عنه ثم صرح بمفهومه وإن كان غنيا عن التصريح به لزيادة الإيضاح فقال (لا إن اتصل مرضه) من مبدأ القدر الواجب عليه إلى تمام شعبان، صوابه عذره ليشمل الجنون والحيض والنفاس اتفاقا، والاكراه والسفر والجهل بوجوب تقديمه على رمضان الثاني على المشهور، وقيل ليس الثلاثة عذرا، ولا يكون مفرطا في اليوم الباقي من رمضان الكامل إن قضاه بشعبان ناقصا، وعلق بقوله إطعام قوله (مع القضاء) ندبا في العام الثاني، فكلما شرع في قضاء يوم أخرج عنه، (أو بعده) أي بعد مضي كل يوم أو بعد فراغ أيام القضاء فإن أطعم بعد الوجوب بدخول رمضان الثاني وقبل الشروع في القضاء أجزأ وفاته المندوب، (و) وجب (منذوره) أي الصوم، (و) وجب (الأكثر) من العدد أحتياطا (إن أحتمله) أي الأكثر (لفظه) أي الناذر واحتمل أقل (بلا نية) لواحد منهما، وإلا عمل على ما نوى، ومثل للمحتمل بقوله (كشهر

ف)يصوم (ثلاثين) يوما (إن لم يبدأ بالهلال)، وإلا كفاه ولو ناقصا، ومن نذر نصف شهر ولا نية له لزمه خمسة عشر يوما ولو نذره بعد مضي نصفه وجاء الشهر ناقصا، ومن نذر نصف يوم لزمه إتمامه على المعتمد، وقيل يسقط لأنه لم ينذر طاعة، ومن قال على صوم أوصوم المسلمين لزمه يوم إلا لنية أكثر، وإن قال على أن أصوم هذا الشهر يوما، صام يوما منه لأن الشهر ظرف ويوما مفعول به أو بدل من الشهر بدل بعض من كل وإن قال على صوم هذا اليوم شهرا فليصم مثل ذلك اليوم ثلاثين، وإن قال على صوم غد يوم الجمعة أو عكسه فإذا هو الخميس فالمعتبر ما نوى، فإن لم ينو شيئا فالأظهر ما قدمه، (و) وجب (ابتداء) أي استيناف (سنة) كاملة، فليس المراد الشروع من حين النذر أو الحنث، فالأحسن حذف قوله ابتداء، (وقضى) منها (ما لايصح صومه) كالعيدين وتالي النحر، وهل يقضي رابعه وفاقا للش وتت وح، قال ق وهو ابين لأن صومه مكروه لغير ناذره بعينه وهذا ليس ناذرا له بعينه ولا داخلا في ضمن نذره لأن السنة مبهمة واعتمده طفي، أولا يقضيه بل يصومه وفاقا لابن عرفة وظاهر المدونة والمص، لأنه قال ما لا يصح صومه والرابع يصح صومه واعتمده بعض الشيوخ، وفي تعبير المص بقضي تجوز فلو قال وصام بدل ما لا يصح صومه كان أوضح، (في) قوله لله على صوم (سنة) أو حلف بها وحنث، ولابن وهب وابن القاسم يلزمه ثلاثة أيام كمذهب الشافعي، وقيل يكتفي بستة من شوال لحديث "فكأنما صام الدهر"، وقيل يلزمه ثلاثة أيام من كل شهر لأن الحسنة بعشر أمثالها، (إلا أن يسميها) كسنة كذا من الهجرة وهو في اثنائها، (أو يقول هذه) السنة وهو في اثنائها (وينوي باقيها)، وفي بعض النسخ بأو ويتعين كونها بمعنى الواو، (فهو) أي الباقي هو اللازم له في الصورتين يبتدئه من حين النذر ويتابعه ويلزمه صوم رابع النحر، (ولا يلزم القضاء) لما لايصح صومه (بخلاف فطره لسفر) أو نسيان فيلزمه قضاؤه، كالاكراه عند عق وسلمه حواشيه، العدوى المعتمد عدم لزوم القضاء فيه، (و) وجب (صبيحة) أي صوم صبيحة ليلة (القدوم في) نذر صوم (يوم قدومه) أي الشخص المعلق الصوم على قدومه (إن قدم ليلة غير عيد) وحيض ونفاس ورمضان فلو قال ليلة غير عذر لشمل ما ذكر، بأن قدم ليلة يوم يصام تطوعا إن لم يقيد بأبدا. وإلا لزمه مماثله أبدا في غير العذر، (وإلا) يقدم ليلا بأن قدم نهارا أو ليلة عذر (فلا) يلزمه شيء إن لم يقيد بأبدا، وإلا لزمه مماثله أبدا في غير العذر، ومحل كلام المص إن لم ينو مطلق الزمن وإلا لزمه صوم يوم، والظاهر اللزوم احتياطا إن لم يعلم هل قدم ليلا أو نهارا، (و) وجب (صيام الجمعة) أي الأسبوع بتمامه احتياطا (إن نسي اليوم) المنذور منها بأن يقول يوم الجمعة أو ليلة السبت لله على صوم اليوم الفلاني من هذه الجمعة ونسيه، (على المختار) من أقوال سحنون، ثانيها يتخير، ثالثها يصوم آخرها لأنه أما هو أو قضاؤه، وإن نسي نذره حتى فاتت الجمعة المنذور منها اليوم المنسي وفرعنا على المشهور من أن النسيان تفريط أجزاه صوم يوم واحد اتفاقا لأن المخلد في ذمته يوم واحد، وإن نذر صوم يوم معين ولم يقل من جمعة ونسيه صام جمعة، وليس للخمي فيها اختيار، (و) وجب

(رابع النحر لناذره) غير معين كنذر خميس وصادفه، بل (وإن تعيينا) له كعلى صوم رابع النحر وإن كره صومه أعمالا للنذر ما أمكن، (لا سابقيه) فلا يجوز صومهما لناذرهما، وكلامه معترض من وجهين أحدهما أنه لايفيد إلا عدم الوجوب والآخر ان حقه الرفع لأنه معطوف على رابع، وأجاب الش بأن في الكلام حذف مضاف أي لا صوم سابقيه فحذف المضاف وبقى المضاف إليه على جره جريا على غير الغالب، (إلا المتمتع) أي لكن المتمتع الذي لايجد هديا يجوز له صومهما، فالاستثناء منقطع لأن المستثنى منه عدم الوجوب للناذر وهذا في غير الناذر، والأولى أن يقول إلا لكتمتع ليشمل القارن ومن لزمه هدي لنقص في حجه ولم يجد هديا، (لا) يجب (تتابع) نذر (سنة) مبهمة (أوشهر) مبهم (أو أيام) غير معينة ما لم ينوه وإلا وجب على المذهب، (وإن نوى) المسافر الذي ابيح له الفطر (بـ) صوم (رمضان في سفر، غيره) كتطوع أو نذر أو كفارة لم يجز عن واحد منهما عند ابن القاسم، وقال ابن عبد الحكم يجزئ عما نوى، (أو) نوى بصومه (قضاء) رمضان (الخارج) لم يجز عن واحد منهما، وهذا داخل في قوله غيره فلو حذفه كان أخصر، وإن نوى المقيم بصوم رمضان قضاء الخارج ففي أجزائه عن الحاضر وعدمه قولان صحح كل منهما كما في دس، (أو نواه) أي رمضان (ونذرا)، ولو قال بدله وغيره لشمل التطوع والكفارة وقضاء الخارج، (لم يجز عن واحد منهما)، والحاضر أولى من المسافر في جميع ما تقدم ما عدى الصورة التي تقدم فيها الخلاف، (وليس لأمرأة يحتاج لها زوج) أي علمت أو ظنت احتياجه لوطئها (تطوع)، والمراد به غير الواجب الأصلي فيدخل فيه النذر والكفارة، (بلا إذن) منه، وإن صامت بلا إذنه فله إفطارها بالوطء فقط ويجب عليها القضاء لأنها متعدية وداخلة على أن له إفطارها فكأنها أفطرت عمدا قاله دس، وإن علمت أو ظنت عدم احتياجه لها صامت بغير إذنه، وأن جهلت حاله فالأقرب الجواز، ومفهوم تطوع أنها لا تستأذنه في قضاء رمضان وهو كذلك، وليس له جبرها على تأخيره لشعبان، ومثل الزوجة فيما ذكر أم الولد والسرية، وأما أمة الخدمة والعبد فليس عليهما استيذانه إذا لم يضر الصوم بخدمتهما. تنبيه لو أحرمت أمرأة بصلاة فرض أو نفل تريد بذلك منع زوجها وقد دعاها لفراشه فقيل ليس له قطع صلاتها لأنها يسيرة وصوبه ابن ناجي، وقيل له قطعها وضمها لنفسه لأن الوطء حقه فهي متعدية بمنعه، وقيد الفرض بما إذا لم يضق الوقت.

(**باب) في الذكاة** وهي لغة التمام، وشرعا السبب الذي يتوصل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان، وأنواعها اربعة ذبح ونحر وعقر وما يموت به نحو الجراد، وبدأ المص بالنوع الأول لكثرة أفراده فقال: (الذكاة) أي التذكية (قطع) لاخنق ولانهش (مميز) تحقيقا وهو الذي إذا خوطب بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه،لا غيره من صغير ومجنون وسكران، (يناكح) أي تنكح انثاه ولو عبر به كان أولى، فالمفاعلة ليست على بابها، (تمام) أي جميع، ولو عبر به كان أبين، (الحلقوم) وهو القصبة التي يجري فيها النفس، ولا

بد أن تبقى منها دائرة إلى الرأس ولو رقت كالشعرة وإلا لم تؤكل على المشهور، وإن بقى نصفها جرى على خلاف ابن القاسم وسحنون في الأكتفاء بنصف الحلقوم عند الأول وعدمه عند الثاني، (و) تمام أي جميع (الودجين) وهما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ، ولا يشترط قطع المرئ بهمز في آخره، وقيل بتشديد الياء من غير همز بوزن علي، وهو عرق أحمر تحت الحلقوم متصل بالفم وراس المعدة والكرش يجري فيه الطعام إليها ويسمى البلعوم، واشترط الشافعي قطعه، وعلق بقوله قطع قوله (من المقدم) لا من القفا ولا من أحدى صفحتي العنق، ولا بد أن يكون القطع من فوق العروق فإن أدخل الآلة من تحتها وقطع لم تؤكل كأن ذلك في الابتداء أو في الاثناء على المشهور، (بلا رفع) للآلة (قبل التمام)، فإن رفع قبله ثم أعاد لم تؤكل إن طال سواء رفع يده أختيارا أو اضطرارا، فإن عاد عن قرب أكلت رفع أختيارا أو اضطرارا، والقرب بالعرف مثل أن يسن السكين أو يطرحها ويأخذ أخرى من حزامه أو قربه، وهذا كله إن كان أنفذ بعض المقاتل وإلا أكلت مطلقا، لأن العود ابتداء ذكاة، لكن إن عاد عن بعد فلا بد من النية والتسمية، كان عاد عن قرب وكان الذابح ثانيا غير الأول، (و) الذكاة أي التذكية (في النحر طعن) من تقدم (بلبة) بفتح اللام، قال ق هي الحفرة التي في الصدر في أصل العنق، بلارفع قبل التمام على ما تقدم، وإن لم يقطع شيئا من الحلقوم والودجين، (وشهر) أيضا تشهيرا لايساوى الأول (الاكتفاء بنصف الحلقوم) وتمام الودجين، (و) الأكتفاء بنصف (الودجين) أي نصف كل منهما مع تمام الحلقوم أو مع نصفه، وأما قطع الحلقوم مع أحد الودجين فلم يشهر الأكتفاء به، (وإن) كان المميز (سامريا) نسبة لسامرة فرقة من اليهود تقول ببعث الأرواح دون الأجسام وتنكر ما عدا نبوءة موسى وهارون ويوشع ابن نون من أنبياء بني إسرائيل ولا يرون لبيت المقدس حرمة، وبالغ عليه لأنه لم تخلص يهوديته بل شيبت بالمجوسية، (أو مجوسيا) وهو عابد النار (تنصر) أو تهود، وعطف على قوله يناكح قوله (وذبح) الكتابي اصالة أو انتقالا (لنفسه مستحله) بفتح الحاء اسم مفعول أي ما يحل له بشرعنا كذي الظلف، (وإن أكل الميتة) أي استحل أكلها في دينه فيؤكل ما ذكاه، (إن لم يغب) عليه عند تذكيته بأن ذكاه بحضرة مسلم عارف بالذكاة الشرعية بناء على أن نية الذكاة لا تشترط من الكافر، وقيل لا يؤكل ما ذكاه مطلقا بناء على أنها تشترط منه، وعطف على مميز باعتبار نعت محذوف قوله (لا صبي أرتد) أي قطع مميز باق على دينه لاقطع صبي مميز أرتد وأولى كبير، وإنما ذكره وإن علم من قوله يناكح ليلا يتوهم أنه لما كان لا يقتل حالا بردته تكون ردته غير معتبرة فتكون ذكاته صحيحة، (و) لا (ذبح) بكسر الذال أي مذبوح (لصنم) فلا يؤكل واللام للاختصاص، بأن قصد التقرب أي التعبد له لكونه إلها كما يقصد المسلم التقرب لإله الحق، هذا ما صححه بن قال لأنهم لا يأكلونه فهو ليس من طعامهم ولم يقصدوا بالذكاة إباحته، والذي عليه عق ومن وافقه أن المراد به ماذكر اسم الصنم عند ذبحه بأن قيل باسم الصنم وجعل ذلك محللا كالله أو متبركا

به تبرك الألوهية، وقال دس ولعل كلامهم هو الأظهر لأنهم لايتركون ما يذبحونه قربانا لآلهتهم هدرا بل يطعمونه لفقرائهم، على أن كلام بن يقتضي عدم الأكل ولو ذكر اسم الله عليه، وهو خلاف عموم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، (أو) ذبح (غير حل له إن ثبت) تحريمه عليه (بشرعنا) أي أخبر شرعنا عن شرعهم بأنه حرمه عليهم كذي الظفر وهو ما كان غير مشقوق الخف ولا منفرج الأصابع كالإبل والنعام والأوز وحمر الوحوش على اليهود خاصة، (وإلا) يثبت تحريمه عليهم بشرعنا بل هم الذين أخبرونا بأن هذا الحيوان محرم عليهم في شرعهم كالطريفة وهي فاسدة الرئة أي ملصقتها بالظهر، (كره) أكله لنا (كجزارته) بكسر الجيم أي الكتابي أي جعله جزارا أي ذباحا يذبح ما يستحله ليبيعه في أسواق المسلمين لعدم نصحه لهم، (و) كره لنا (بيع) لطعام أو غيره كثياب، (وإجارة) لدواب أو سفينة (لعيده) أي الكافر، وكعيده ما أشبهه من كل ما يعظم به شأنه، (و) كره لنا (شراء ذبحه) أي ما ذبحه لنفسه مما يباح له أكله عندنا، (و) كره لنا (تسلف ثمن خمر) من مطلق كافر باعها لمسلم أو كافر، (و) كره لنا (بيع) لسلعة (به) أي ثمن الخمر بأن نأخذه ثمن مبيع لنا، وكذا يكره لنا أن نأخذه بهبة أو نأكل من طعام ابتاعه الذمي بذلك، (لا اخذه) أي ثمن الخمر من كافر (قضاء) عن دين عليه لمسلم أو عن جزية فلا يكره، (و) كره (شحم يهودي) من بقر وغنم ذبحهما لنفسه أي يكره لنا أكله بشراء أو هبة أو نحوهما، والمراد به الشحم الخالص كالثرب بمثلثه مفتوحة، شحم رقيق يغشى الكرش والامعاء والكلا، (و) كره لنا (ذبح) أي ما ذبحه النصراني (لصليب أو عيسى) عليه السلام، أي ذبحه لنفسه وسمى عليه باسم الصليب أو عيسى وإنما لم يحرم لأنه من طعامهم، هذا ما حمله عليه بن وحمله عق ومن وافقه على أن النصراني ذبحه للصليب أو عيسى قاصدا إهداء ثوابه له كذبح المسلمين لأوليائهم والحال أنه ذكر إسم الله عليه، دس وما حمله عليه بن خلاف عموم أو فسقا أهل لغير الله به (و) كره لنا (قبول متصدق به لذلك) أي الصليب أو عيسى وأولى لا مواتهم، وكذا قبول ما يهدونه في إعيادهم، (و) كره (ذكاة خنثى وخصي) وأولى مجبوب، (وفاسق) بجارحة كتارك صلاة أو باعتقاد كبدعي على القول بعدم كفره لنفور النفس من فعلهم، بخلاف المرأة ولو جنبا أو حائضا والصبي على المشهور، وفي الموازية كراهة ذكاتهما، وبخلاف الأغلف كما جزم به ح قال وحكى في البيان كراهة ذكاته، (وفي) حل (ذبح كتابي) حيوانا مملوكا (لمسلم) أو شركة بين المسلم والكتابي وكله على ذبحه وعدم حله فيحرم، ومفاد محشي ره رجحانه، (قولان)، وفيه قول ثالث بالكراهة دس وهو الراجح، ومفهوم لمسلم دبحه لكافر آخر وحكمه أنه إن ذبح ما يحل لهما اتفق على صحة ذبحه ومالا يحل لهما اتفق على عدم صحة ذبحه، وما يحل لأحدهما دون الآخر اعتبر فيه حال الذابح، (و) الذكاة (جرح) أي إدماء شخص (مسلم) ذكرا كان أو أنثى ولو في أذن ولو لم يشق الجلد إن كان صحيحا، وأما المريض فشق الجلد فيه من غير إدماء كاف، وصيد الكتابي لا يؤكل لقوله تعالى ﴿تناله أيديكم ورماحكم﴾، خلافا لأبن

وهب وأشهب القائلين أنه من طعامهم، وفي الموازية أنه يكره، (مميز) لاغيره من صبي ومجنون وسكران، حيوانا (وحشيا وإن تأنس) ثم توحش (عجز عنه)، بالبناء للمجهول، صفة لوحشيا أي وحشيا معجوزا عنه، (إلا بعسر)، مستثنى من معنى عجز عنه أي لم يقدر عليه إلا مع عسر، فهو مستثنى من المنطوق، (لا) جرح (نعم)، ولو قال لا أنسى لكان أشمل وأنسب لأنه مفهوم قوله وحشيا، ولعله اقتصر عليه لوصفه بقوله (شرد) ليرد على ابن حبيب القائل بأكل البقر الشارد بالجرح لأن له اصلا في التوحش، (أو) نعم (تردى) أي سقط (بكهوة) بضم الهاء وتشديد الواو أي حفرة فلا يؤكل بالجرح، خلافا لقول ابن حبيب أنه يطعن حيث امكن ويؤكل بذلك، ومثل النعم وحشى وقع في حفرة، وعلق بقوله جرح قوله (بسلاح محدد) بفتح الدال مشددة، والمراد شيء له حد ولو لم يحدد بمسحه بحجر أو مبرد كما هو ظاهره، كحجر له حد وعلم إصابته بحده، واحترز به عن نحو العصى وبندقية الطين، بضم الباء، التي ترمى بالقوس لأن شأنها الرض والكسر، وأما بندقية الرصاص التي ترمى بالبارود فكالسلاح المحدد لأنها أقوى في الانهار والاجهاز منه كما افتى به جمع من المتأخرين، (أوحيوان) طيرا أو غيره (علم) الاصطياد بما يمكن عادة إذ المرجع في ذلك للعرف، (بإرسال)، الباء للملابسة، أي أو حيوان علم متلبس بإرسال فلو انبعث من غير إرسال لم يؤكل ما صاده، (من يده) أو حزامه أو من تحت رجله أو من يدخادمه، فلو ارسله وهو منطلق يتبعه لم يؤكل ما قتله، هذا قول مالك المرجوع إليه، وكان يقول يؤكل ولو أرسله من غير يده، وبه أخذ ابن القاسم واختاره غير واحد فكان من حق المص أن يذكره لقوته، (بلاظهور ترك) من الجارح قبل الوصول، فإن اشتغل بشيء قبله ثم انطلق فقتله لم يؤكل، وليس اشتغاله بافراد ما أرسل عليه تركا بل يؤكل ما صاده مما أرسل عليه، (ولو تعدد مصيده) إن نوى الجميع على المشهور، وقال ابن المواز لا يؤكل إلا الأول، فإن لم تكن له نية في واحد ولا في الجيمع لم يؤكل شيء عند عج، وقال جده يؤكل الجميع وأدخل هذا في تصوير المص وهو الصواب، وإن نوى واحدا لا بعينه لم يؤكل إلا الأول يقينا، وإن نواه بعينه أكل إن عرف، (أو) ولو (أكل) الجارح شيئا من الصيد ولو جله، (أو) ولو (لم ير) أي لم يعلم المصيد برؤية ولاغيرها، والحال أنه (بغار)، ثقب في الجبل، (أو غيضة)، شجر ملتف، تنزيلا للغالب منزلة المحقق، ويشترط أن لايكون لهما منفذ آخر، (أولم يظن نوعه) أي لم يترجح عنده أي نوع هو (من) انواع (المباح) بأن شك مع علمه أنه من أنواع المباح، (أو) ارسله على معين ظنه ظبيا مثلا ثم (ظهر خلافه) من المباح كبقر فيؤكل، وعطف على قوله ولو تعدد مصيده قوله (لا إن ظنه) حال الإرسال أوشك أو توهمه (حراما) كخنزير فإذا هو حلال فلا يؤكل، لعدم الجزم بالنية، (أو أخذ) الجارح (غير مرسل عليه) تحقيقا أو شكا أو وقع السهم على غير ما قصد رميه بذلك (أو لم يتحقق المبيح) لأكله (في) حال (شركة غيره) أي غير المبيح للمبيح أي لم يتحققه الصائد ولا غيره فلا يؤكل تغليبا لجانب المحرم، ومثل له بقوله (كماء) وقع فيه فلم يتحقق هل

مات منه أو من الجرح، (أو ضرب) له (بـ)سهم (مسموم) ولم يعلم هل مات من السم أو من الجرح، (أو) شركة (كلب مجوسي) أي كلب أرسله مجوسي لكلب ارسله مسلم، ومثل الكلب السهم، فلو قال كافر بدل مجوسي لكان أحسن، فإن علم أن المبيح هو الذي انفذ مقتله لم تؤثر شركة غيره، (أو) شركة نهش جارح للذكاة (بـ)أي عند (نهشه ما) أي صيدا (قدر) الصائد (على خلاصه) أي الصيد (منه) أي الجارح فترك تخليصه منه حتى مات وقد جرحه أولا قبل النهش ولم يعلم هل مات من نهشه أو من الجرح أولا، فإن لم يقدر على خلاصه منه أوتحقق أن الجرح أولا انفذ مقتله أكل، ويحتمل أن المعنى أنه ذبحه وهو في فم الجارح مع القدرة على خلاصه منه فلا يؤكل لاحتمال أنه مات من نهشه، إلا أن يوقن أنه ذكاه وهو مجتمع الحياة قبل انفاذ الجارح مقتله، وعطف على قوله ظنه حراما قوله (أو أغرى) أي أولع الصائد جارحه بالصيد بعد انبعاثه بنفسه من غير إرسال من يده (في الوسط) أي الاثناء، ولو زاده جريا على المشهور، (أو تراخى في اتباعه) بعد إرساله حتى وجده قتل الصيد فلا يؤكل لاحتمال إدراك ذكاته لو وجد، (إلا أن يتحقق أنه) إن جد (لايلحقه) حيا فلا يضره عدم الجد، كان تحقق لحوقه وتراخي ثم تبين أنه لو اتبعه لم يلحقه، (أو حمل الآلة) للذبح (مع غير) وهو يعلم أنه يسبق ذلك الغير مع حمله لها لتفريطه، (أو) وضعها (بخرج) بالضم، وعاء يجعل فيه المتا ع وليس المراد به جواها، ومثل الخرج نحوه مما يستدعي طولا، فمات الصيد بنفسه بحيث لو كانت بيده أو حزامه لأدركه، وكذا لو لم تكن له آلة، فإن تحقق أنه لو كانت معه بحيث يتيسر تناولها لم يدرك ذكاته أكل في الجميع، (أو بات) الصيد ثم وجده من الغد ميتا لم يؤكل لاحتمال موته بشيء من الهوام، وكذا لوغاب عنه مدة طويلة من الليل بحيث يعلم أنه لو عدا عليه شيء لأثر فيه، ولو قدم المص هذا الفرع وجعله من أفراد قوله أو لم يتحقق المبيح إلخ لكان أحسن، وظاهره ولو وجد السهم في مقاتله وقد أنفذها، إلا أن يعاين انفاذها قبل البيات فيؤكل، وقال ابن المواز يؤكل ما وجد السهم في مقاتله وإن بات وصوبه جماعة، فكان على المص أن يشير إليه لقوته، ومفهوم قوله بات أنه لو رماه فغاب يوما كاملا ثم وجده ميتا فإنه يؤكل حيث لم يتراخ في اتباعه، والفرق أن الصيد يمنع نفسه من الهوام في النهار دون الليل، (أو صدم) أي لطم الجارح (أو عض) الصيد فمات (بلاجرح) أي بلا إدماء فيهما، (أوقصد) الصائد (ما وجد) الجارح وهو غير مرئي والمكان غير محصور، (أو ارسل) جارحا (ثانيا بعد مسك أول وقتل) الثاني ما امسكه الأول أو قتلاه فلا يؤكل للقدرة عليه بالأول، واما لوقتله الأول قبل وصول الثاني أو أرسل الثاني قبل مسك الأول فقتله الثاني أو قتلاه معا فإنه يؤكل، وكان على المص أن يبرز الضمير فيقول وقتل هو لأن الضمير في قتل عائد على الثاني وقتل بعد قوله أول، فقد جرى الضمير على غير من هوله في المعنى، (أو اضطرب) الجارح (فارسل) الصائد (ولم ير) الصيد بالبناء للمفعول وليس المكان محصورا من غار أو غيضة فلا يؤكل ما قتله لاحتمال أن يكون غير المضطرب عليه، هذا أحد قولين

لمالك، والثاني يؤكل بناء على أن الغالب كالمحقق، إذا لغالب أن الجارح إنما أخذ ما أضطرب عليه، (إلا أن ينوي المضطرب) عليه بفتح الراء (وغيره فتأويلان) بالأكل، إذ صيده منوي حينئذ، وعدمه إذ شرطه الرؤية أو انحصار المكان ولم يوجد واحد منهما، وهما على العتبية لا على المدونة فليسا على اصطلاحه، (ووجب) في الذكاة بأنواعها (نيتها) أي قصدها وإن لم يلاحظ حلية الأكل، وقيل لابد من ملاحظتها، وأما لو ضرب حيوانا بآلة غير قاصد قتله فأصابت منحره أو أصابت صيدا أو قصد مجرد إزهاق روحه من غير قصد تذكية فإنه لا يوكل، (وتسمية) عند التذكية وعند الإرسال في العقر، والمراد بها ذكر الله لا خصوص البسملة ولكنها الأفضل، وندب جمع التكبير معها، (إن ذكر) وقدر، فلا تجب على ناس ولا أخرس ولا مكره، وكذا قادر عليها بغير العربية فيما يظهر، فالشرط راجع للتسمية فقط، (و) وجب (نحر إبل) وزرافة لأن ذبح ما طال عنقه تعذيب لبعد خروج الدم خلافا لبعض شيوخ دس في الزرافة، وكذا فيل إذ لاعنق له يذبح فيه وله منحر فوجب أن يذكى فيه، (و) وجب (ذبح غيره) ولو نعامة لأنها لا لبة لها، (إن قدر) على نحر ما ينحر وذبح ما يذبح (وجازا) أي ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح، وفي بعض النسخ وجاز بالإفراد أي ما ذكر من نحر وذبح (للضرورة) كوقوع في مهواة بفتح الميم أي حفرة، أو عدم آلة ذبح أو نحر، وكجهل صفته كما في دس، لانسيانها أو جهل حكمها، وأستثنى من قوله وذبح غيره قوله (إلا البقر فيندب) فيها (الذبح)، ونحرها خلاف الأولى، ومنها الجاموس وبقر الوحش إذا قدر عليه وشبه في الندب مسائل فقال (كالحديد)، واجزا بحجر محدد وزجاج وغيرهما مع الكراهة إن وجد الحديد، خلافا لأبن الحاجب، (واحداده) لخبر «ليحد أحدكم شفرته» بفتح الشين وسكون الفاء، لتستريح ذبيحته (وقيام إبل) حال نحرها مقيدة أو معقولة اليد اليسرى إن تعذر القيد، (وضجع) بفتح الضاد(ذبح) أي مذبوح (على) شق (ايسر) لأنه أيسر للذابح، وكره مالك ضجعه على الأيمن، ابن القاسم ويضجعه الأعسر على الأيمن فإن كان أضبط جاز الوجهان لكن ينبغي التيامن، نقله عق، (وتوجهه) للقبلة، (وإيضاح المحل) أي محل الذبح بكشف ما يستره من صوف أو غيره، وندب أن يجعل قدمه اليسرى على صفحة خده اليمنى قاله الزناتي، وكره مالك دبح الطير والذابح قائم، نقله محشي ره عن تت والقلشاني وابن عمر، (وفرى) أي قطع (ودجى) وحلقوم (صيد أنفذ مقتله) لا راحته، وسكت عن حلقومه لأن قطعه يلزم من قطع ودجيه لبروزه عنهما، وإنما عبر بفري دون تذكية إشارة إلى تحقق الذكاة الشرعية أولا بانفاذ مقتله وإنما المراد مجرد الفري تسهيلا، (وفي جواز الذبح بالعظم) أي الظفر، ويوجد كذلك في بعض النسخ وهو الصواب، وأما التذكية بقطعة عظم محددة فلا خلاف في جوازها، كذا في عق وسلمه حواشيه، قال صاحب الميسر ويرده ما في الكافي إن فيه المنع للنهي الوارد فيه والكراهة والجواز، (والسن) مطلقا متصلين أو منفصلين، (و) محل الجواز بهما (إن انفصلا)، ومفاد ره أنه المعتمد، (أو) الجواز (بالعظم) أي الظفر مطلقا، لا

بالسن مطلقا فلا يجوز أي يكره كما هو المنقول، قاله الدردير، (أو منعهما) فلا يؤكل ما ذبح بهما على هذا القول لأنه بالسن نهش وبالظفر خنق، وفي ق ما يقتضي الكراهة، (خلاف) محله عند بن حيث لم يوجد الحديد وإلا تعين الذبح به، دس أي ندب ندبا مؤكدا ولمحشي ره إن الخلاف أيضا إذا وجد الحديد، (وحرم) على المكلف (اصطياد مأكول) من طير أو غيره، (لابنية الذكاة) ولا بنية التعليم بل بلانية أو بنية ازهاق روحه، وأما اصطياده بنية الذكاة فيندب لتوسعة معتادة أوسد خلة غير واجبة أو كف وجهه عن سؤال أو صدقة، ويجب لسد خلة واجبة، ويباح لتوسعة غير معتادة، ويحرم إن ضيع صلاة وقتية، ويكره للهو، (إلا) أي لكن إن كان الاصطياد متعلقا (بكخنزير فيجوز) بلانية الذكاة، وادخلت الكاف الفواسق الخمس وهي: الفارة والحية والعقرب والغراب والحدأة بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة، وفي بعض النسخ حذف فيجوز، (كذكاة ما لا يؤكل) كحمار وبغل (إن أيس منه) فتجوز بل تندب لا راحته، ولو كان اليأس حكما ككونه بمحل لا ماء فيه ولا علف ولا يرجى أخذ أحد له، وإن ترك ذكاته وخلصه أحد بالنفقة عليه مثلا فربه أحق به لأنه مكره بالاضطرار ويدفع للمنفق نفقته، وقيل أنه للمنفق لإعراض مالكه عنه، نقله ح، (وكره ذبح بدور حفرة)، لعدم الاستقبال في بعض ما يذبح، ولنظر بعضه بعضا حال الدبح وفيه عدم الرفق به المأمور به، (وسلخ أوقطع) لعضو مثلا من الدبيح (قبل الموت) لما فيهما من التعذيب، وقد ورد النهي عن ذلك حتى تبرد أي تموت، إلا السمك فيجوز تقطيعه وكذلك القاؤه في النار قبل موته عند ابن القاسم لأنه لما كان لا يحتاج إلى ذكاة صار ما وقع فيه من التقطيع والحرق بمنزلة ما وقع في غيره بعد تمام ذكاته، (كقول مضح) حال ذبح أضحيته (اللهم منك) هذا أي من فضلك وإحسانك (وإليك) التقرب به بلا رياء ولا سمعة فيكره إن قاله استنانا، لا أن قصد الدعاء والشكر فيوجر إن شاء الله تعالى، كما قال ابن رشد، (وتعمد إباثة راس) للذبيحة لأنه قطع قبل الموت، ظاهره إن مجرد التعمد مكروه وهو خلاف ما في المدونة، فلو قال وإبانة راس عمدا لكان أوضح، (وتؤولت أيضا على عدم الأكل إن قصده) أي إبانة الرأس بمعنى انفصاله ولذلك ذكر الضمير، (أولا) أي قبل قطع الحلقوم والودجين وحصل ما قصد، والأول هو الراجح، ولذلك لم يقل تأويلان، (ودون نصف)، والمراد بدون هنا المكان المجازي، ويجوز فيه الرفع على الابتداء والنصب على أنه صلة لموصول محذوف أي وما دون النصف (أبين) أي إبانه الجارح أو السهم ولو حكما بأن تعلق بيسير جلد أو لحم (ميتة) لا يؤكل ويؤكل ما سواه إن لم يحصل به انفاذ مقتل وإلا أكل كالباقي وصار كالرأس المشار إليه بقوله (إلا الرأس) فليس بميتة لأن إبانته تذكية، وكذا إبانة نصفه، (وملك الصيد المبادر) له بالأخذ حقيقة كوضع يده عليه أو حكما ككسر رجله أو سد مطمورة أي حفرة تحت الأرض عليه وإن رآه غيره قبله، لأنه مباح وكل من سبق لمباح فهو له، (وإن تنازع) أي تدافع عليه بالفعل (قادرون) على الأخذ قبل الأخذ (فـ) هو (بينهم) مخافة أن يقتتلوا ولو دفع أحدهم الآخر ووقع هو عليه إذ

ليس وضع يده عليه والحالة هذه من المبادرة، بخلاف المسابقة بلا تدافع فلو جاء غير المتدافعين حال التدافع وأخذه لاختص به، وقيده المص بما إذا كان الصيد بمحل غير مملوك لأحدهما وإلا فلربه، إلا أن يقع في حجر شخص جالس في ذلك المكان المملوك فيكون له لأنه حوز أخص، وصاحب الحوز الأخص وهو ما انتقل الحوز بانتقاله يقدم على صاحب الحوز الأعم، (وإن ند) الصيد أي شرد بغير اختيار من صائده، بل (ولو من مشتر) له من صائده أو غيره، وصاده ثان (فللثاني) دون ما عليه من حلي، ورد بلو قول بن الكاتب أنه للأول قياسا على من أحيا أرضا دائرة بعد اشترائها ممن أحياها فهي لمن اشتراها، وأما لو أطلقه ربه اختيارا فللثاني اتفاقا، (لا) يكون للثاني بل للأول (إن تأنس) عند الأول فند منه (ولم يتوحش) بعد ندوده أي لم يصر وحشيا بأن لم يتطبع بطبائع الوحش وللثاني أجرة تخليصه فقط، (واشترك) في الصيد (طارد) له (مع ذي حبالة) بكسر الحاء، كشبكة، بفتح الشين والباء، شركة الصائد، وفخ بفتح الفاء وتشديد الخاء آلة يصاد بها، وكذا حفرة جعلت في الأرض للصيد، (قصدها) الطارد لإيقاع الصيد فيها، (ولو لاهما) أي الطارد وذو الحبال (لم يقع) الصيد فيها، وعلق باشترك قوله (بحسب) أي بقدر أجرة (فعليهما)، فإذا كانت أجرة الطارد درهمين وأجرة الحبالة درهما كان للطارد الثلثان ولصاحب الحبالة الثلث، (وإن لم يقصد) الطارد الحبالة (و) الحال أنه (أيس) بفتح الهمزة وكسر الياء أي قنط (منه) أي الصيد فوقع فيها (فـ)ـهو (لربها) أي الحبالة ولا شيء للطارد، (و) إن كان الطارد (على تحقيق) أو غلبة ظن من أخذه (بغيرها) أي الحبالة، وسواء قصدها أولا، فهو وما قبله مفهوم لولاهما لم يقع، (فله) دون ربها، لكن إن قصد بإيقاعه فيها إراحة نفسه من التعب لزمه أجرتها لصاحبها، وتعارض مفهوم أيس منه ومفهوم على تحقيق في صورة الشك، قال صاحب التسهيل الظاهر أنه يكون بينهما بحسب فعليهما، وشبه في اختصاص الطارد قوله (كالدار) فإنما وقع فيها للطارد ولو لم يمكنه أخذه بدونها وليس لربها أجرة لأنها ليست معدة للصيد، خلافا لابن رشد، (إلا أن لايطرده لها) أي للدار، بأن طرده لغيرها فهرب منه ودخلها ولم يكن على تحقيق من أخذه بدونها، (فـ)هو (لربها) أي لمالك ذاتها لا مالك منفعتها خلافا لبعضهم، ولا فرق فيها بين الدار المسكونة والخراب كما في بن، (وضمن) قيمة الصيد مجروحا (مار) به ولو غير بالغ في مخلب البازي أو فم الكلب غير منفوذ المقاتل، (امكنته ذكاته) امكانا شرعيا وعاديا (ترك) تذكيته حتى مات لتفويته على ربه لتنزله منزلته، ولو أكله ربه معتقدا حليته لأنه أكل غير متمول، وقيل لايضمنه إذا، وأما غير الصيد فإن خيف موته وله بذلك بينة وجب عليه ذكاته وإلا ضمنه، وإن لم تكن له بينة على خوف موته فالواجب ترك ذكاته وإلا ضمنه، ولا يصدق في دعواه خوف موته مالم تكن قرينة على دعواه إلا الراعي كما يأتي، وشبه في الضمان قوله (كترك تخليص) أي انجاء (مستهلك) بفتح اللام (من نفس أو مال) رآه يستهلكه آدمي أو غيره، وعلق بترك قوله (بـ) امساك (يده) عن التخليص مع القدرة عليه بها أو بجاهه أو بلسانه

أو بماله، فهو على حذف مضاف كما رأيت، فيضمن دية النفس في ماله إن تركه عمدا وعلى عاقلته إن تركه متأولا، وقيمة المقوم ومثل المثلي، ويرجع بماله ولو لم يأذن له ربه في دفعه لخلاصه، وهو من افراد قول المص الآتي والأحسن في المفدى من لص أخذه بالفداء، (أو) ترك التخليص (بشهادته) أي بتركها حيث طلبت منه أو علم أن تركها يؤدي للهلاك، والظاهر أنه محمول على عدم العلم، وكذا يقال فيما بعده، وذلك كمن رأى فاسقين يشهدان بقتل أودية زورا فترك التجريح، (أو) ترك التخليص (بامساك وثيقة) فيها شهادة بحق فلم يردها حتى افتقر المدين أو مات معسرا فإنه يضمنه، (أو تقطيعها) ولم يشهد شاهدها إلا بها، (وفي) ضمانه بـ(قتل شاهدي حق) ولو خطأ حتى فات بقتلهما وهو الراجح، وكذا قتل أحدهما فيما لا يثبت إلا بهما، وعدم ضمانه، (تردد)، محله حيث لم يقصد بقتلهما ضياع الحق وإلا ضمنه قطعا، ومثل قتلهما قتل من عليه الحق عند ابن محرز، وهل كذلك إن قتل أحدهما فيما يثبت بالشاهد واليمين أم لا، خلاف، ويعلم كونهما شاهدي حق بإقرار القاتل، وهذه المسئلة ومسئلة تقطيع الوثيقة الأولى تأخيرهما ولا يخلل بهما المسائل الجارية على قانون واحد وهو كون الترك كالفعل، ثم رجع لمسائل القانون فقال (و) يضمن بـ(ترك مواساة) أي إنالة أي إعطاء (وجبت) عليه لغيره (بخيط) أي مخيط أو خياطة (لجائفة) أي جرح واصل للجوف، وكذا كل جرح يخاف منه الموت إن لم يخط، إلا أن يكون المجروح منفوذ المقاتل فإنما عليه الأدب، والدية أو القصاص على الجارح، قال دس وكذا لايضمن إن كان محتاجا له في نفسه أو دابة يموت بموتها إذ لا تجب عليه المواساة حينئذ، (و) ترك (فضل) أي زائد (طعام أو شراب) أو لباس أو ركوب أو مال يشتري به ما ذكر على ما حققه ره أي الزائد عما يمسك الصحة إلى محل يوجد فيه ما ذكر على الظاهر عند خش، كما أن الظاهر أيضا اعتبار الفضل عمن تلزمه نفقته، وليس المراد مافضل عن عادته من الشبع مثلا، (لمضطر) بالفعل حتى مات فيضمن دية خطا إن تأول وإلا اقتص منه كما ياتي في الجراح، (و) بترك دفع (عمد) بفتح أوليه وضمهما (وخشب) كذلك أوبضم الأول وسكون الثاني، (فيقع)، بالنصب لعطفه على الاسم الخالص وهو ترك، أي يسقط (الجدار) فيضمن ما بين قيمته مائلا وقيمته مهدوما وما أتلف من نفس أو مال بشروط صاحب الجدار الآتية، (وله) أي للمواسي (الثمن) أي ثمن ما وأسى به من خيط وما بعده وقت الدفع، (إن وجد) الثمن عند المضطر حال الاضطرار وإلا لم يلزمه ولو كان غنيا ببلده أو أيسر بعد، والمراد بالثمن ما يشمل الأجرة في العمد والخشب، (وأكل المذكي) حيث كان محقق الحياة أو مرجوها أو مشكوكها، بل (وإن أيس من حياته) بحيث لو ترك لمات بسبب مرض أو تردية من شاهق أو أكله عشبا فانتفخ أوضربة ولم ينفذ منه مقتل مما سياتي، ولو عبر بلو لأفاد رد قول مختصر الوقار لاتصح ذكاة الميؤوس من حياته، (بتحرك قوى) كخبط بيد أو رجل بشدة عند الذبح أو بعده، وقيل لا يعتبر إلا ما وجد بعد الذبح، وقيل يعتبران وجد قبله واتصل به، وهذا أضعفها كما في البيان، (مطلقا) صحيحا كان

أو مريضا، وأما غير القوي كحركة الارتعاش ومديد أورجل أوقبض واحدة فلا عبرة به، بخلاف قبض ومد معا فيعتبر، وأما باقي الحركات مما لم يقع في كلامهم النص على كونه قويا أو ضعيفا فيعمل فيه بقول أهل المعرفة، (وسيل دم) من غير شخب (إن صحت) الذبيحة أو أصابها مرض لم يضنها، بخلاف مريضة ايس منها فلا تؤكل بسيل الدم، وأما شخبه فكالتحرك القوي، ولما أوهم قوله وإن ايس من حياته شموله المنفوذة المقاتل، مع أن ذكاتها لغوا تفاقا كما عند الباجي، استثناها متبركا ببعض أفرادها المذكورة في سورة المائدة، وإن كان الحكم غير مقصور عليها بل متعلقه انفاذ مقتل من المقاتل بأي سبب حصل، فقال (إلا الموقوذة) أي المضروبة بحجر أوعصى، (وما) ذكر (معها) في الآية الكريمة (المنفودة المقاتل)، صفة للموقوذة وما معها، وجمع المقاتل نظرا للموقوذة وما معها فهو من مقابلة الجمع بالجمع فيقتضي انقسام الآحاد، وأشار إلى بيان المقاتل وبيان انفاذها بقوله (بقطع نخاع) مثلث النون: مخ أبيض في، فقار بفتح الفاء، الظهر والعنق، والروايات إن كسر الصلب فقط غير مقتل، وليحي بن اسحاق عن ابن كنانة أنه مقتل، (ونثر) أي خروج (دما غ) وهو مخ الرأس، لا خرق خريطته، ورض انثيين وكسر عظم الصدر، وغير ذلك من باقي المقاتل كلها الآتية في باب الجراحات، فليس كل بمقتل هنا، (و) نثر (حشوة) بضم الحاء وكسرها وهي كل ما حواه البطن من كبد وطحال ورئة وامعاء وكلي وقلب، أو بعضها بحيث لايقدر على رده في موضعه على وجه يعيش معه، بأن يزول التزاق بعضها ببعض أو يزول التزاقها بمقعد البطن، وأما مجرد شق البطن وظهور الامعاء فليس بمقتل لحصول الحياة إذا خيطت البطن، (وفرى ودج) أي إبانة بعضه من بعض، (وثقب) أي خرق (مصران) بضم الميم جمع مصير وجمع الجمع مصارين، خلافا لما في ق عن ابن لب أن ثقب المصران ليس بمقتل لأنه قد يلتئم وإنما المقتل قطعه وانتثاره، وكان الأولى للمص إن يقول وثقب مصير لأن تعبيره بالجمع يقتضي أن خرق الواحد لايضر، والمراد بالمصير اللية، والليلتان مصيران والثلاث مصران، وأحترز بالمصير من ثقب الكرش بكسر الكاف وسكون الراء وبفتح الكاف وكسر الراء فليس بمقتل على المعتمد، وخص ابن رشد خرق المصير باعلاه في مجرى الطعام قبل أن يتغير ويصير إلى الرجيع، وأما خرق اسفله حيث يكون الرجيع فليس بمقتل، وسلمه ابن عرفة ورجحه عياض، (وفي شق الودج) من غير إبانة بعضه من بعض (قولان)، لكن الأظهر أنه مقتل في الودجين معا، وأنه في الواحد غير مقتل، ومن المقاتل جرح القلب والكليتين والرئة، ثم ذكر مسئلة المدونة دليلا لقوله وأكل المذكي وإن أيس من حياته ولقوله إلا الموقوذة إلخ بقولها (وفيها) يجوز (أكل مادق) أي كسر (عنقه أو) أصابه (ما علم أنه لايعيش) منه، وهذا دليل الأول، (إن لم ينخعها) أي يقطع نخاعها، ومفهومه أنه إن نخعها لم تعمل فيها الذكاة، وهو دليل الثاني، (وذكاة الجنين) إن خرج ميتا حاصلة (بذكاة أمه إن تم) خلقه الذي أراده الله ولو ناقص يد أو رجل (بـ)أي مع نبات (شعر)، وهذا لبيان الواقع لا للاخراج لأنه متى تم خلقه نبت شعره

عادة، فإن لم ينبت لعارض أعتبر نبات شعر مثله غالبا، ولا بد أن يعلم استمرار حياته في بطنها لوقت تذكيتها حياة محققة أو مشكوكا فيها وإلا لم يوكل، كما لو ضرب بطنها حتى تحقق موته قبل ذكاتها، (وإن خرج) تاما بشعره بعد ذكاتها (حيا) حياة يرجى عيشه معها أو يشك فيه أو ييأس منه (ذكي) أي لم يؤكل إلا بذكاة في الأولين اتفاقا، وفي الأخيرة تستحب تذكيته على المشهور وقيل تجب، وأما أن لم يتم بشعره فلا تنفع فيه الذكاة كما في عج، خلافا لما في الكافي كما في الميسر، (إلا أن يبادر) إليه بفتح الدال أي يسارع لذكاته (فيفوت) أي يسبق بالموت فيؤكل، للعلم أن حياته حينئذ غير معتبرة لضعفها لليأس من عيشه، وإن لم يبادر إليه مع اليأس حتى فات كره أكله، (وذكى المزلق) وهو ما القته أمه قبل تمام زمنه المعتاد لعارض، اسم مفعول من أزلفت أي اسقطت، (إن حيي مثله) أي كان مثله يعيش بأن كان تام الخلقة مع نبات شعر وكان استمرار حياته محققا أو مظنونا، لا مشكوكا فلا يؤكل بذكاته، (وافتقر نحو الجراد) من كل ما ليس له نفس سائلة (لها) أي للذكاة على المشهور، وتحصل ذكاته (بما يموت به) عاجلا كفطع رأس ونار بل (ولو لم يعجل) أي كان شأنه عدم تعجيله (كقطع جناح) أورجل، ولكن لابد من تعجيل الموت، قال فيها ولو قطعت أجنحته أو أرجله فمات لذلك أكل، أبو الحسن أي مات بالفور، وأما أن مات عن بعد فلا يؤكل، قاله عبد الحق نقله د، وهو يرد انكار بن هذا القيد، قاله صاحب الميسر..

(**باب**)**ما يباح من الأطعمة** وما يكره وما يحرم حيوانا كان أو غيره، (المباح) حال الاختيار أكلا أو شربا (طعام طاهر)، فدخل اللحم النئ، (والبحري) بأنواعه ولو آدميا، خلافا لليث، (وإن ميتا)، خلافا لأبي حنيفة، (وطير) بجميع أنواعه (ولو) كان (جلالة) أي مستعملا للنجاسة كالرخم بفتح أوليه، والجلالة لغة البقرة التي تستعمل النجاسة، والفقهاء يستعملونها في كل حيوان يستعملها، (و) لو (ذا مخلب) بكسر الميم كالبازي والعقاب، وهو للطائر والسبع بمنزلة الظفر للإنسان، ومقابل لو رواية ابن أبي أويس أنه لايؤكل، ويستثنى من الطير الوطواط وهو الخفاش كرمان، سمي به لصغر عينيه وضعف بصره يطير بالليل، فيمنعُ أكله على المشهور كما في بن، (ونعم) ولو جلالة وإن تغير ريح لحمها، خلافا للشافعي، (ووحش) وهو مالا يتأنس من دواب البر (لم يفترس) أي يصطد، ومثل له بقوله (كيربوع)، بفتح أوله وسكون ثانيه، دويبة يداها أقصر من رجليها، عكس الزرافة، (وخلد) بضم الخاء وسكون اللام وقد تفتح الخاء كما في القاموس، فأر أعمى لايصل للنجاسة أعطى من الحس ما يغني عن البصر، وكذا الفار المعهود حيث لايصل للنجاسة، وما يصل إليها كفأر البيوت يمنع على المشهور كما في بن، (ووبر)، بفتح الواو وسكون الباء، من دواب الحجار فوق اليربوع ودون السنور أطحل اللون أي لونه بين البياض والغبرة حسن العينين شديد الحياء لا ذنب له، يوجد في البيوت، (وأرنب وقنفذ)، بضم القاف مع فتح الفاء وضمها، أكبر من الفأر كله شوك إلا راسه وبطنه ويديه ورجليه، وفاقا للشافعي، وخلافا لأحمد وأبي حنيفة فقد

حرماه (وضربوب)، بضم أوله وسكون ثانيه، كالقنفذ في الشوك إلا أنه قريب من خلقه الشاة، وعطف على قوله طعام قوله (وحية أمن سمها)، بتثليث السن والفتح افصح، بالنسبة لمستعملها، (وخشاش أرض)، بتثليث الأول والكسر افصح وتحفيف الثاني، أضيف إليها لأنه يخش فيها ولايخرج منها إلا بمخرج ويعود إليها سريعا، كعقرب وخنفساء وبنات وردان وجندب ونمل ودود وسوس، (وعصير) أي معصور ماء العنب أول عصره، (وفقاع)، بضم أوله وشد ثانيه، شراب يتخذ من القمح والتمر، (وسوبيا) وهو فقاع يميل إلى الحموضة بما اضيف إليه من عجوة ونحوها، (وعقيد) وهو ماء العنب يغلى على النار حتى ينعقد ويذهب اسكاره، ويسمى بالرب الصامت، (أمن سكره) أي ما ذكر مما بعد العصير، وأما هو فلا يتصور فيه سكر، ولو قال سكرها لكان أحسن لأن العطف بالواو، (و) المباح أي ما أذن فيه وإن كان قد يجب (=للضرورة)، وهي الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا، ولا يشترط أن يصير إلى حالة يشرف فيها على الموت لأن الأكل حينئذ لايفيد، (ما يسد) الرمق أي يحفظ الحياة، وظاهره أنه لايجوز له الشبع، والمعتمد أن له أن يشبع ويتزود من الميتة، فإن استغنى عنها طرحها كما في الرسالة والموطإ، وشمل كلامه العاصي بسفره، (غير) بالرفع بدل من ما، وبالنصب على الحال منها، (آدمي وخمر) من الأطعمة والأشربة ولو عذرة أو دما، ودخل في الغير ضالة الأبل لكن تقدم عليها الميتة، (إلا لغصة)، بضم الغين، فيزيلها بالخمر من لم يجد مزيلا غيرها، (وقدم) وجوبا (الميتة) من غير الخنزير (على خنزير) حي أو ميت عند اجتماعهما، لأنه حرام إجماعا ولا يحل بوجه وغيره يحل إن ذكى أما إجماعا أو على قول، (و) على (صيد لمحرم) أي صاده محرم أو أعان عليه، ووجده المضطر حيا، لأنه إذا ذبحه صار ميتة فلا فائدة في ارتكاب هذا المحرم، وأولى على اصطياده، إلا أن تكون الميتة متغيرة يخاف على نفسه منها، (لا لحمه) أي لاتقدم على لحمه أي الصيد المذبوح قبل الاضطرار، بل يقدم عليها لأن حرمته عارضة لأنها خاصة بالإحرام، بخلاف الميتة فحرمتها أصلية، وهل تقديمه عليها وجوبا أو ندبا؟ قولان، (و) لا تقدم على (طعام غير)، بل يقدم عليها ندبا، ويقتصر على سد الرمق إلا أن يعلم طول الطريق فيتزود، (إن لم يخف القطع) فيما فيه القطع، والضرب والأذى فيما لا قطع فيه، وإن لم يجد الميتة أكله ولو خاف القطع، (وقاتل) جوازا رب الطعام إن امتنع من دفعه له ومن بيعه له بثمن في ذمته كما في ق عن الباجي، (عليه) أي على أخذه منه بعد أن يعلمه أنه إن لم يعطه قاتله، فإن قتل ربه فهدر، وإن قتل المضطر فالقصاص إن كافاه، (والمحرم) في حال الاختيار (النجس) والمتنجس (وخنزير) بري، وما صرح به صاحب النصيحة من حرمة المسمى عندنا عر بفتح العين وسكون الراء لمشابهة صورته لصورة الخنزير البري حسن ودليله واضح، وهو الذي كان يفتى به شيخنا محمد محمود بن حبيب الله بن القاضي، (وبغل وفرس وحمار) وقيل بكراهة الثلاثة، ومفاد ره ترجيح القول بكراهة الخيل في مذهبنا، وقيل بإباحتها، (ولو كان الحمار (وحشيا دجن) أي

تأنس وصار يعمل عليه، فإن توحش بعد ذلك أكل نظرا لأصله، ورد بلو على ابن القاسم القائل بالجواز، (والمكروه) في حال الاختيار (سبع)، ودخل فيه كل ما يعدو من المفترس كالأسد والنمر والفهد، (وضبع وثعلب وذيب وهروان) كان (وحشيا) لأنه مفترس باعتبار الفار، (وفيل)، وصحح في التوضيح الإباحة فيه وفي كل ما قيل أنه ممسوخ كالقرد والضب، (وكلب ماء وخنزيره)، والمعتمد أنهما من المباح، كذا قال جل الشراح، ومفاد ره أن الراجح في الخنزير ما عليه المص، والذي حصله ح في الكلب المتأنس قولان: الحرمة والكراهة، وصحح ابن عبد البر التحريم قال ولم أر في المذهب من نقل الإباحة، (و) المكروه شرب (شراب خليطين) خلطا عند الانتباذ أو الشرب كتمر أو زبيب مع تين أو رطب، وكحنطة مع شعير، أو احدهما مع عسل أو تمر أو تين، وهل علة الكراهة احتمال الاسكار؟ وعليه إن قصرت مدة الانتباذ فلا كراهة، أو النهي تعبد؟ وعليه فالكراهة قصرت المدة أو طالت، ولا بأس بخلط لبن وعسل لأنه ليس انتباذا بل خلط مشروبين، (ونبذ) أي طرح تمر أو تين أو زبيب في ماء (بكدباء)، بضم الدال وتشديد الباء، وهي القرع أي إناؤه خوف أن يصير مسكرا، ومثله الإناء المزفت أي المطلي بالزفت بكسر الزاي وهو القار، (وفي كره) أكل (القرد) بكسر القاف (والطين) ومثله التراب (ومنعه) أي الأكل أو ما ذكر (قولان)، أرجحهما في الطين المنع لأذيته للبدن، وأظهر هما في القرد الكراهة، وقيل بإباحته مطلقا وصححه في توضيحه، وقيل بإباحته إن أكل الكلا وإلا كان مكروها. وفي وجيز ابن غلاب أنه يرخص للحامل في الطين إذا اشتهته وخافت على جنينها.

(باب)**ذكر فيه حكم الأضحية** بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء، سميت بذلك لذبحها يوم الأضحى ووقت الضحى، (سن) عينا على المشهور، لكن يجزئ فيها الأداء الحكمي كالاشتراك في الأجر على ما يأتي، لأن نية دخول الغير معه في الأجر كفعلها عن دلك الغير، وقيل واجبة، وإن تركها أهل بلد قوتلوا عليها، (لحر) لارقيق ولو ذاشائبة، وتستحب له إذا أذن سيده، (غير حاج) مطلوب كونه (بمني)، فشمل غير الحاج أصلا ولو معتمرا والحاج الذي لا يطلب كونه بمني وهو من فاته الحج وتحلل منه قبل يوم النحر، وخرج الحاج الباقي على إحرامه سواء كان بمنى يومئذ أم لا، (ضحية) أي تضحية عن نفسه وعمن تلزمه نفقته بالقرابة، (لا تجحف) بالمضحى أي لا تتعبه ولا تكلفه فوق وسعه بأن لا يحتاج لثمنها في ضرورياته في عامه، وهل يطلب من الفقير تسلف ثمنها أولا؟ قولان، (وإن) كان (يتيما)، ويخاطب وليه بفعلها عنه من ماله، ويقبل قوله في ذلك كما يقبل في زكاة ماله، (بجذع ضأن)، متعلق بضحية لأنها هنا بمعنى تضحية أو بسن أو خبر لمحذوف، وهي بجذع ضأن (وثنى معزو) ثنى (بقرو) ثني (إبل ذي سنة) عربية في جذع الضأن وثنى المعز، لكن يشترط في ثني المعز أن يدخل في الثانية دخولا بينا كشهر، فلو ولد جذع الضأن يوم عرفة في العام الماضي كفى ذبحه يوم النحر، (و) ذي (ثلاث) من السنين ودخل في الرابعة في ثني البقر، (و) ذي (خمس)

ودخل في السادسة في ثني الإبل، (بلا شرك)، حال من ضحية أي حال كونها متلبسة بعدم الاشتراك، (إلا في الأجر) فيجوز قبل الذبح ويسقط طلبها عنه وعن من اشركه، (وإن) كان المشرك في الأجر (أكثر من سبعة)، خلافا لأبي حنيفة، (إن سكن معه) في منزل واحد أو كالواحد بأن كان يغلق عليه معه باب، (وقرب له) بأي وجه من وجوه القرابة، ومثل القريب الزوجة والرقيق، (وانفق عليه) وجوبا كأبويه وصغار ولده الفقراء، بل (وإن) انفق عليه (تبرعا) كأغنياء من ذكر، وكعم وأخ وخال، وأما لو اشركه بعد الذبح فلا تجزئ إلا عن ربها، وهذه الشروط إن ادخلهم معه في أضحيته، وأما أن ذبح أضحية عن جماعة من غير أن يدخل معهم فتجزئ عنهم بلا شرط، وأجزأت بالاسنان المتقدمة (وإن) كانت (جماء)، وهي التي لاقرن لها من جنس ماله قرن كبقر، (أومقعدة) أي عاجزة عن القيام (لشحم) كثر عليها، لأن شحمها يجبر عيبها، (ومكسورة قرن) من أصله أو طرفه إن برئ، (لا أن أدمى) أي لم يبرأ فلا تجزئ، واختلف فيها إن كانت مستأصلة القرنين مع البرء هل تجزي أولا، ولو قال المص أن برئ ويدخل لا على قوله (كبين مرض) لكان أحسن وأخصر، وهو ما لا تتصرف معه تصرف السليمة من نوعها، لأنه يفسد اللحم ويضر بمن يأكله، (و) بين (جرب) عطف خاص على عام، (و) بين (بشم) بفتحتين أي تخمة من أكل غير معتاد أو كثير، ما لم يحصل بها إسهال، (و) بين (جنون)، قال ح الأولى أن يقول ودائم جنون لأن غير الدائم لا يضر كما في التوضيح، (و) بين (هزال) وهو الذي لامخ في المتصفة به أو لاشحم فيها، وفسره ابن الجلاب وغيره بالوجهين، (و) بين (عرج) وهي التي لاتسير معه بسير صواحباتها إلا بتعب، (و) بين (عور) وهو فقد بصر إحدى العينين، وكذا لو ذهب أكثر بصرها، ثم عطف على قوله كبين مرض قوله (وفائتة جزء) كيد أورجل اصالة أوطروا، (غير خصية)، بضم الخاء وكسرها، وهي البيضة، وأما الخصاء فلا يضر لأنه يعود بمنفعة في اللحم فيجبر ما نقص، (وصماء) صغيرة الأذنين (جدا) كأنها خلقت بلا أذن، (وذي أم وحشية) وأبوه من الأنسى بأن ضربت فحول الانسى في إناث الوحشي اتفاقا وكذا عكسه على الأصح، (وبتراء) وهي التي لاذنب لها خلقة أو طروا، (وبكماء) فاقدة الصوت إلا لأمر عادي كبعض النوق بعد مضي مدة من حملها، (وبخراء) متغيرة رائحة الفم لأنه قد يغير اللحم أو بعضه إلا ما كان أصليا كبعض الإبل، (ويابسة ضرع) أي جميعه، وكذا محلوبته بالقيح أو الدم، فإن أرضعت ببعضه أجزأت، (ومشقوقة أذن) إلا أن يقل شقها كثلث، وقيل النصف يسير، قال الباجي وعندي أن الشق لايمنع الاجزاء إلا أن يبلغ مبلغ تشويه الخلقة، (ومكسورة سن) إن زاد على الواحدة وأما كسر واحدة فلا يمنع الاجزاء على الاصح، وأراد بالكسر ما يشمل القلع بدليل قوله (لغير اتغار أو كبر) وأما لهما فتجزئ ولو جميعها، (وذاهبة ثلث ذنب) فصاعدا وقال ابن المواز الثلث يسير، وقال ابن العربي هذا في الغنم التي سمنها في إذنابها حتى ترى الشاة لا تستطيع المشي لعظم ذنبها، ولهذا المعنى راعى العلماء الذنب وتكلموا عليه، وأما بلادنا فلو كان عدم الذنب

كله ما أثر إلا في الجمال خاصة، نقله ق، (لا) ثلث (أذن) فلا يضر، (من ذبح الإمام)، متعلق بسن أو صفة لضحية أو خبر مبتدأ محذوف أي وقت ذبحها في اليوم الأول لغير الإمام من ذبح الإمام الحاصل بعد صلاته وخطبته، فإن لم يذبح اعتبر زمن ذبحه، ويستمر وقتها (لآخر) اليوم (الثالث) من أيام النحر، والمعتبر إمام الطاعة إن تولى صلاة العيد، فإن تولاها غيره فخلاف أشار إليه بقوله (وهل هو) أي الإمام المعتبر ذبحه (العباسي)، صوابه إمام الطاعة لأنه المراد، ومثله عامله على بلد من بلدانه، (أو) المعتبر إنما هو (إمام الصلاة) للعيد (قولان) أرجحهما الثاني، ومحلهما إذا كانا وجدا معا في البلد ولم يخرج إمام الطاعة أضحيته للمصلي وإلا اعتبر هو، كما أنه إذا لم يكن هو ولا نائبه في البلد اعتبر إمام الصلاة قولا واحد، (ولا يراعي قدره) أي قدر ذبحه (في غير) اليوم (الأول) وهو الثاني والثالث، بل يدخل وقت الذبح بطلوع الفجر لكن يندب التأخير لحل النفل، (وإعاد) أضحيته لبطلانها (سابقه)، أي سابق الإمام الذي أبرز أضحيته، بابتداء الذبح، (وإن لم يتم قبله)، وكذا من أتم قبله وإن ابتدا بعده، (إلا) الذابح (المتحرى أقرب إمام) لكونه لا إمام له في بلده ولا على كفرسخ فتبين أنه سبقه فتجزئ لعذره ببذل وسعه، وأما من على كفرسخ فكمن بالبلد لأنه مطالب بالصلاة معه على وجه السنية، (كان لم يبرزها) الإمام للمصلى وارتكب المكروه من الذبح بمنزله، (و) الحال أنه قد (توانى) في الذبح بعد وصوله لمنزله (بلاعذر)، وانتظر الذابح (قدره) أي قدر الزمن الذي يذبح فيه بعد وصوله لمنزله بلا توان فذبح فتجزئه ولا يضره سبقه، وإن لم يتوان بأن ذبح بمجرد وصوله لمنزله لم تجزئ من سبقه على المشهور، إذ يجب عليه انتظار قدر ذبحه، وقال أبو مصعب لا يجب عليه بل يجوز له سبقه، وصوبه اللخمي وابن رشد، (و) إن توانى (به) أي بسبب عذر كقتال عدو أو إغماء أو جنون، (انتظر) بالذبح (للزوال) أي لقربه بحيث يبقى قدر ما يذبح قبله ليلا يفوته الوقت الأفضل، وهل من العذر طلب الإمام للأضحية بشراء أو نحوه فينتظر، أو ليس منه فلا ينتظر؟ وإن ضحى معتقدا أن لإمامه عذرا فتبين عدمه أو أن لاعذر له فتبين أنه له أجزأت فيهما، ولما كان قوله من ذبح الإمام إلخ شاملا للأيام بلياليها بين المراد بقوله (والنهار شرط)، ولا بد من تقدير شيء ليصح الحمل أي وذبح النهار أو فعل النهار، (وندب) للمصلى، وتأكد للإمام، (إبرازها) للمصلى ليعلم الناس ذبحه، ويكره للإمام لا لغيره عدمه، (و) ندب (جيد) أي حسن الصورة حسنا زائدا على ما نقصه لا يمنع الإجزاء مما هو في أصل الخلقه، (وسالم) من العيوب الطارئة التي لا تمنع الإجزاء كخفيف مرض وكسر قرن برئ، ومنه ما أشار له بقوله (وغير خرقاء) وهي التي في إذنها خرق مستدير، (و) غير (شرقاء) وهي التي في أذنها شق يسير، (و) غير (مقابلة)، بفتح الباء، وهي التي قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلقا، وإن كان من قبل قفاها فهي قوله (ومدابرة)، بفتح الباء، ومن الجيد ما أشار له بقوله (وسمين) على غيره، والجمهور على جواز تسمينها، وكرهه ابن شعبان قائلا لأنه من سنة اليهود، تنبيه يجوز تسمين النساء ما لم يؤد إلى ضيعة الطعام أو ضرر في أبدانهن

فيمنع، (وذكر) على أنثى، (وأقرن) على أجم، (وأبيض) على غيره لأنه عليه السلام ضحى بكبشين أقرنين املحين، والأملح قال ابن العربي هو الأبيض النقي البياض، وقيل كلون الملح فيه شامات سود، (وفحل) على خصى (إن لم يكن الخصى أسمن) وإلا فهو أفضل، (و) ندب (ضأن مطلقا)، فحله فخصيه فأنثاه، (ثم) يليه (معز) كذلك، (ثم هل) يليه (بقر) كذلك (وهو الأظهر، أو) يليه (إبل؟ خلاف)، وهو خلاف في حال، هل البقر أطيب لحما فهو أفضل أو الإبل أطيب فهي أفضل، دس والحق أنه يختلف باختلاف البلاد، فالإبل في بلاد الحجاز أطيب لحما من البقر وفي مصر بالعكس، (و) ندب (ترك حلق) لشعر من سائر جسده وقصه وأزالته بنورة، (و) ترك (قلم) لظفر (لمضح) أي لمريدها، ولو حكما بأن كان مشركا بالفتح في الأجر، (عشر ذي الحجة)، ظرف لترك موافقة للحجاج، ومبدأ الترك من الليلة الأولى إلى أن يضحى أو يضحى عنه، وأما غير ذي الحجة فيندب نتف الأبط من الجمعة إلى الجمعة إن احتيج إليه، وغاية تركه كالعانة أربعون، (و) ندب أن تقدم (ضحية) لكونها سنة وشعيرة من شعائر الاسلام، (على صدقة)، هذا ظاهره، وهو يخالف ظاهر الروايات من سنية التقديم، وقد يقال أنه تسامح في إطلاق الندب على السنة فيوافق الروايات، قاله بن، (و) على (عتق) ولو زاد ثمن الرقبة على أضعاف ثمن الضحية، وإنما نص المص على هذا مع العلم بأن السنة أفضل من المستحب دفعا للتوهم، لأنه قد يكون أفضل من الفرض كالتطهر قبل الوقت وابتداء السلام وابراء المعسر، فربما يتوهم هنا أنه أفضل من السنة، (و) ندب (ذبحها بيده) ولو امرأة أو صبيا اقتداء بسيد العالمين ولما فيه من مزيد التواضع، وتكره الاستنابة مع القدرة على الذبح، فإن كان لا يحسنه أو لا يقدر عليه لم تكره وندب له أن يحضر عند نائبه (و) ندب (للوارث) إن مات موروثه قبل ذبحها (انفاذها) عنه إذا عينها بغير النذر، كسائر القرب التي مات قبل انفاذها حيث لا دين عليه، (و) ندب للمضحي (جمع أكل) منها (وصدقة واعطاء) أي أهداء، ولو عبر به كان أولى لأن الإهداء أعم لشموله الصدقة، (بلاحد) في ذلك بثلث ولاغيره، وقال ابن المواز التصدق بكلها أفضل لأن أفضل العبادات اشقها على النفس، (و) ندب (اليوم الأول) كله، وفي بعض النسخ واليوم الأول افضل أي مما عداه، وقيل أول الثاني أفضل من آخره، ثم أول الثاني من فجره إلى الزوال أفضل من أول الثالث، (وفي أفضلية أول الثالث) إلى زواله (على آخر الثاني) من زواله للغروب وعكسه وهو أفضلية الثاني جميعه على أول الثالث (تردد)، والراجح الأول، (و) ندب (ذبح ولد) للضحية (خرج) أي ولد (قبل الذبح) لها ولو منذورة على المعتمد، وحكم لحمه وجلده حكمها، وإذا لم يعمل بالندب وأبقى الولد لعام آخر صح أن يضحى به، ومسئلة المص هذه إحدى الممحوات الأربع، (و) الولد الخارج منها (بعده) أي الذبح (جزء) أي كجزء منها فحكمه حكمها إن تم بشعر، وإن خرج بعده حيا وجب ذبحه، (وكره) للمضحي (جز صوفها قبله) أي الذبح لما فيه من نقص جمالها، (إن لم ينبت) الصوف أي مثله أو قريب منه (للذبح) أي لوقته، (ولم ينوه) أي الجز

(حين أخذها) بشراء أو غيره أو تعيينها من غنمه، ولم تتضرر ببقائه لحر ونحوه، والمفاهيم معتبرة، وظاهر منطوق المص ومفهومه سواء كانت منذورة أم لا وأرتضاه عج، وقيده بعضهم بغيرها، وأما المنذورة فيحرم جزها نواه أم لا وأرتضاه اللقاني وقال التاودي هذا ظاهر إذا لم ينوه وأما إذا نواه فالجواز أو الكراهة، لا المنع لأنه إنما نذر ما عدا الصوف، (و) كره (بيعه) أي الصوف المكروه الجز، فإن جزه بعد الذبح لم يجز بيعه إلا أن ينوي جزه حين أخذها فيجوز كما في ره، (و) كره (شرب لبن) منها ولو نواه حين الأخذ ولو لم يكن لها ولد، لأنها خرجت قربة لله والإنسان لايعود في قربته كراهة على المعتمد، (و) كره (إطعام كافر) منها لأنها قربة وهو ليس من أهلها، (وهل) محل الكراهة (إن بعث له) أو أعطى ما يذهب به إلى بيته ولم يكن في عياله، وأما إن كان في عياله أو غشيه وهو يأكل فلا كراهة، وهذه طريقة ابن رشد، (أو) الكراهة حاصلة (ولو) أكل (في عياله) دون بعث، وهذه طريقه ابن الحاجب حيث قال وتكره للكافر على الأشهر، (تردد، و) كره (التغالي فيها) أي في كثرة ثمنها زيادة على عادة أهل البلد، أو في عددها لأن شأن ذلك المباهاة، فإن تحقق قصدها حرم، وإن تحقق من نفسه عدم قصدها وإنما قصد كثرة اللحم أو الأجر كان مندوبا، لحديث افضل الرقاب أغلاها ثمنا (و) كره (فعلها عن ميت) لم يعينها ولم يكن وقف وقفا وشرطها فيه وإلا وجب، لما يأتي من وجوب اتباع شرط الواقف إن جاز أو كره، ثم شبه في الكراهة قوله (كعتيرة)، فعيلة من العتر بمعنى الذبح، شاة كانت تذبح في الجاهلية برجب للأصنام، وكانت أول الإسلام تذبح لله تعالى على جهة الندب ثم نسخ ذلك بالضحية، (و) كره (ابدالها بدون) منها إن لم تكن منذورة وإلا منع، لا بمساو فيجوز كما في التوضيح وفاقا لظاهر المختصر وارتضاه بن، وفي عق كراهته وفاقا للفظ المدونة لا يبدلها إلا بخير منها وأرتضاه ره، هذا إذا كان الإبدال أختيارا، بل (وإن) كان اضطرارا (لاختلاط) لها مع غيرها (قبل الذبح) فيكره له ترك الأفضل لصاحبه، إلا بقرعة فلا يكره، لكن يندب له ذبح أخرى افضل ويكره ذبحها هي، فأخذ الدون بلا قرعة وذبحه فيه كراهتان، وأخذه بقرعة وذبحه فيه كراهة واحدة، (وجاز) لربها (أخذ العوض) عنها من جنسها (إن اختلطت بعده) أي الذبح مع أضحية أخرى، أي جاز أخذه إحداهما وأكله لها وسمى عوضا لاحتمال إنما أخذ غير أضحيته، (على الأحسن) عند ابن عبد السلام، وقال يحيى بن عمر يجب التصدق بها، وأما تركها لصاحبه وأخذه عنها عينا أو عرضا فقال بعض الشيوخ لا أظن أحدا يجيزه وإن كان يتوهم من بعض الظواهر، وأما من اتلفت ضحيته أو سرقت فقال ابن القاسم يستحب أن لا يغرم السارق، وقال عيسى يغرم القيمة ويتصدق بها وجوبا، وقال ابن حبيب يصنع بها ماشاء وهو الذي اقتصر عليه سند وبه حل ق المتن، وعليه فالاختلاط غير حقيقي، (وصح) لربها، مع الكراهة لغير ضرورة، (إنابة بلفظ) كاستنبتك أو وكلتك أو أذبح عني ويقبل الآخر (إن أسلم) النائب وكان مصليا بل (ولو لم يصل)، بناء على عدم كفر تارك الصلاة، لكن تستحب إعادة ما ذبحه فإن كان كافرا لم تجزه

(أو نوى) أي ولو نوى النائب ذبحها (عن نفسه)، وتجزئ عن ربها على المشهور، وقيل تجزئ النائب فقط ويضمن قيمتها لربها، وقيل لاتجزئ واحدا منهما، (أو) إنابة (بعادة كقريب) بإضافة عادة للكاف التي بمعنى مثل أي بعادة مثل قريب كصديق ملاطف، (وإلا) بأن كان كقريب ولا عادة له أو أجنبي له عادة، (فتردد) في صحة كونها أضحية، وعدمها نظرا لعدم الاستنابة، وأما أجنبي لا عادة له فلا تجزئ قطعا، ثم عطف على معنى ما تقدم قوله (لا إن غلط) أي صح كونها أضحية إن استنابه لا إن غلط الذابح في ذبح اضحية غيره معتقدا أنها أضحيته، (فلا تجزئ عن واحد منهما) لاعن ربها لعدم توكيله ولاعن الذابح لعدم ملكها قبل الذبح، ثم إن أخذ المالك قيمتها منه فليس للذابح في اللحم إلا الأكل أو الصدقة لأنه ذبحها على وجه الضحية، وإن أخذ المالك اللحم صنع به ما شاء لأنه لم يذبحها على التضحية بها، وأما إن كانت منذورة فتجزئ عن ربها. تنبيه إذا ذبح أضحية غيره عمدا عن نفسه من غير استنابة فإن عينها ربها بالنذر أجزأته، وإن كانت مضمونة فالنذر باق في ذمته، وإن كان ربها لم يحصل منه نذر فقيل لا تجزئ واحدا منهما، وقيل تجزئ عن الذابح وضمن قيمتها لربها، ومفاده أنه الراجح، والفرق على هذا بين العامد والغالط أن العامد داخل على ضمانها فكأنه ملكها قبل الذبح بالاستيلاء، (ومنع البيع) لشيء منها من لحم أو جلد أو غيرهما، ولايعطي الجزار منها في مقابلة جزارته، هذا إن كانت مجزئة، بل (وإن ذبح) يوم النحر (قبل الإمام أو تعيبت حالة الذبح) عيبا يمنع الاجزاء، كما إذا اضجعها للذبح فاضطربت فانكسرت رجلها أو اصابت السكين عينها ففقاتها قبل تمام الذكاة، (أو) تعيبت (قبله) أي قبل الشروع في الذبح وذبحها عالما بالعيب وحكمه، (أو ذبح معيبا جهلا) بالعيب أو بالحكم، فلا يبيع منها شيئا في ذلك كله لأنها خرجت على وجه القربة والقرب لاتقبل المعاوضة، (و) منعت (الإجارة) لجلدها بعد ذبحها على المذهب عند ابن شاس كما في ق وجعل قول سحنون بالجواز مقابلا، هذا ما اعتمده بن، وقال دس المعتد قول سحنون، وأما إجارتها قبل الذبح فالمعتمد جوازها، (و) منع (البدل) لها أو لشيء منها بعد ذبحها بشيء مجانس للمبدل، (إلا المتصدق عليه) أو الموهوب له فله البيع لماملك من لحمها أو جلدها على ما شهره ابن غلاب واستحسنه اللخمي، ومقابله المنع لمالك وشهره في التوضيح، (وفسخت) العقدة المشتملة على ماذكر من بيع أوبدل أوإجارة، على مامشى عليه المص وتقدم ما فيه، إن عثر عليها قبل الفوات، (وتصدق) وجوبا (بالعوض)، أراد به ما يشمل عوض المبيع أي ثمنه وعوض الثمن أي قيمته إن كان مقوما ومثله إن كان مثليا، (في الفوت) أي فوت المبيع في الأولى وفوت الثمن في الثانية، (إن لم يتول) العقد (غير) المضحي (بلا أذن) منه (و) الحال أنه (صرف) الثمن (فيما لا يلزمه)، والمعنى أن انتفى تولى الغير المقيد ذلك التولي بصرف الغير الثمن فيما لا يلزم المضحي، وانتفاء المقيد مع القيد صادق بأن يتولى المالك أوالغير بإذنه أو بغير إذنه ولم يصرف الثمن فيما لايلزمه بأن كان قائما أو صرفه فيما يلزمه، والمفهوم إن يتولى الغير بلا

إذن ويصرف **الثمن** فيما لا يلزمه، فهذا لايجب فيه التصدق بالعوض بل يندب، ويصح إن يقرأ صرف بالجر **مصدرا** معطوفا على مدخول الباء، والتقدير أن انتفى تولي الغير الملابس لعدم الأذن والصرف **فيما** لا يلزم، ولو قال المص أن تولى العقد بنفسه أو تولاه غيره بإذنه أو صرف العوض فيما يلزمه لكان مفيدا للمراد بلا كلفة، وشبه في المنطوق قوله (كارش عيب لا يمنع الأجزاء) بأن اشتراها وذبحها فوجد بها عيبا خفيفا ككونها خرقاء فرجع بارشه على بائعه فيجب التصدق به، وقال تت يفعل به ما يفعل بلحمها، ومفاد ره أنه الصواب، هذه نسخة غ قال ح والذي في غالب النسخ وشرح عليه الش والبساطي إسقاط لا وعليه يكون تشبيها بالمفهوم في عدم وجوب التصدق، لأن المنقول عن ابن القاسم، وهو المعتمد، أن الارش إن منع عيبه الاجزاء صنع به ماشاء، قال بن ولم اقف على الندب الذي ذكره عق وخش، (وإنما تجب بالنذر) وجوبا يمنع بيعها وبدلها ويوجب ذبحها، وأما الوجوب الذي يلغي طرو العيب بعده فلا يحصل بالنذر، (والذبح)، الواو بمعنى أو، وكان على المؤلف اسقاط النذر والاقتصار على الذبح فقط كما فعل غيره، لأن كلامه في الوجوب الذي لايعتبر طرو العيب بعده، (فـ) بسبب ذلك (لا تجزئ أن تعيبت) عيبا يمنع الاجزاء (قبله) أي الدبح، (وصنع بها ماشاء) من بيع أو غيره إن لم يذبحها، (كحبسها حتى فات الوقت) فيصنع بها ماشاء إن لم تكن منذورة وإلا لزمه ذبحها، وكذا لو ضلت حتى فات الوقت، (إلا أن هذا) الذي حبسها حتى فات الوقت (آثم) إن كانت معينة بالنذر أي مرتكب إثما، لأن الله تعالى قد يحرم الإنسان الخير بذنب أصابه، أو أنه فاته ثواب السنة فعبر عن المكروه بالإثم لأنه عرض نفسه له كما قالوا أن المكروه حجاب بين العبد وربه، احتمالات، أظهرها الأول، (و) جاز (للوارث القسم) لأضحية الموروث، (ولو ذبحت) قبل موت الموروث، بالقرعة على قدر الإرث لأنها تمييز حق، لا بالمراضاة لأنها بيع، وقيل على قدر الرؤوس بقدر ما يأكلون، (لا) يجوز (بيع) لها (بعده) أي الذبح (في دين) على الميت لتعينها بالذبح، ولما كانت العقيقة شبيهة بالأضحية ذيلها المص بها فقال (وندب) للأب من ماله، لا لغير الأب إلا الوصي فيندب له من مال اليتيم بما لايجحف، وإلا السيد فيندب إذنه لعبده أن يعق عن ولده، (ذبح) أو نحر ذات (واحدة) من مطلق النعم، خلافا لابن شعبان القائل لا تجزئ إلا من الغنم لأنها هي الواردة في الأحاديث، والشافعي القائل يعق عن الغلام بشاتين، وتتعدد بتعدد المولود، (تجزئ ضحية)، فشرطها من سن وعدم عيب صحة وكمالا كالضحية، (في سابع الولادة) ما لم يمت المولود قبله وإلا لم يعق عنه على المشهور، وتسقط بمضى زمنها **ولو كان الأب موسرا فيه**، وندب وضع **الاسم فيه إن أريد أن يعق عنه وإلا فمتى شاء، وإن يكون بأفضل** الأسماء وهو ما فيه العبودية كعبد الله وأسماء الأنبياء، (نهارا) لكن يكره ذبحها بعد الزوال للغروب، وشمل كلامه ما قبل طلوع الشمس وهو قول ابن الماجشون واختاره اللخمي وابن رشد، ولمالك في المبسوط أنها لاتجزئ إلا بعد طلوع الشمس وشهره غير واحد واعتمده

ر٥، (والغى يومها) أي الولادة فلا تحسب من السبعة (إن سبق) المولود (بالفجر)، فإن ولد معه حسب، (و) ندب (التصدق بزنة شعره) ذهبا أو فضة، عق عنه أم لا، بعد حلقه في اليوم السابع قبل العقيقة إن عق عنه، وانظر لو أرادوا أن يتحروا وزن شعره من غير حلق هل يندب لهم التصدق به، أم لا؟ وهو ظاهر مالهم هنا وفي الدردير الجزم بالأول، (وجاز كسر عظامها) وقيل يندب لمخالفة الجاهلية، فقد كانوا لايكسرون عظامها وإنما يقطعونها من المفاصل تفاولا أن لا يكون جبانا، (وكره عملها وليمة) يدعو الناس إليها، بل يفعل بها ما يفعل بالأضحية، والمعاوضة بجلدها ولحمها كالمعاوضة بجلد الأضحية ولحمها، ومنع غير واحد اعطاء القابلة منها لأنه من الاجارة باللحم المغيب، وإما دبح شاة أخرى غيرها وعملها وليمة فلا كراهة فيه، (و) كره (لطخه بدمها)، خلافا لما كان عليه الجاهلية من تلطيخ راسه بدمها تفاؤلا بأنه يصير شجاعا سفاكا للدماء، (و) كره ((ختانه يومها) أي العقيقة لأنه من فعل اليهود، وإنما يندب زمن أمره بالصلاة، وينبغي أن لايجاوز عشر سنين إلا وهو مختون، وفي الكافي لاحد لوقته إلا أنه قبل البلوغ، وهو في الذكور سنة، وأما خفاض الانثى فمندوب، وصورته أن تنظر الخافضة إلى فرج المخفوضة وهي قائمة مضمومة الوركين والفخذين فأن ظهرت لها جلدة بين شفرتيها فطعت الخارج منها وإن لم يبرز منها شيء تركتها.

(باب)ذكر فيه حكم اليمين وما يتعلق بها، وهي لغة منقولة من اليمين الذي هو العضو لأنهم كانوا إذا تحالفوا وضع كل واحد يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا لذلك، أو من اليمين بمعنى القوة كقوله تعالى لأخذنا منه باليمين أي القوة لأن الحلف يقوى الخبر فلدا كان التزام الطلاق والمندوب بلا قصد القربة على تقدير المخالفة يمينا، (اليمين) التي تكفر (تحقيق) أي تقرير وتثبيت (ما) أي أمر (لم يجب) وقوعه عقلا أو عادة، فدخل الممكن عادة ولو كان واجبا أو ممتنعا شرعا كلا دخلن الدار أو لا أدخلها أولا صلين الصبح أو لا أصليها أولا شربن الخمر أولا اشربها، والممكن عقلا ولو امتنع عادة نحو لا شربن البحر أو لأصعدن السماء، والممتنع عقلا نحو لاجمعن بين الضدين، وخرج الواجب العادي والعقلي فلا يكون تحقيق وقوعه بذكر اسم الله أو صفته يمينا لأنه محقق في نفسه، وعلق بتحقيق قوله (بذكر اسم الله) الباء للسببية أو المصاحبة، وشمل كل اسم من أسمائه تعالى، بلفظ العربية، وهل تنعقد بلفظ العجمية خلاف، كاليمين بالكلام النفسي، ابن عرفة وفي لزوم يمين مرادة بلفظ مباين للفظها كالطلاق وعدمه نظر، (أوصفته) الذاتية كالمعاني اتفاقا، والمعنوية على الأصح، والنفسية كالوجود، والجامعة كالالوهية، لا السلبية المتفق على كونها سلبية، وفي انعقادها بالقدم والبقاء بناء على أنهما وجوديتان وعدم انعقادها بهما بناء على مارجحه علماء التوحيد من أنهما سلبيتان خلاف، ورجح بن الثاني وره الأول في البقاء، (كبالله) ووالله وتالله، وكذا لو حذف حرف القسم من غير عوض، (وهالله) بحذف حرف القسم وإقامة هاء التنبيه مقامه، (وأيم الله) إن أراد المعنى القديم وهو إرادة البركة في الرزق مثلا، وكذا إن لم ينو شيئا كما

في الأمير، (وحق الله) إذا أراد به الصفة القديمة كعظمته لا إن أراد به حقه على عباده من العبادة، وهل كذلك إن لم ينو به شيئا وفاقا لعج وشب، أو كما إذا أراد به الصفة القديمة وفاقا لعق، (والعزيز) من عزيعز بفتح العين إذا غلب أو لم يوجد له مثل، أو بكسرها إذا قل حتى لا يكاد يوجد له نظير، فإذا كان من يقل وجوده عزيزا فالذي لا مثل له أولى وأل فيه للكمال أي الكامل العزة، (وعظمته وجلاله) صفتان جامعتان أو راجعتان للقدرة وهي من صفات المعاني فتنعقد بهما اليمين، إلا إذا أراد بهما العظمة والجلال أي المهابة اللتين جعلهما الله في خلقه، (وإرادته وكفالته) أي التزامه، وهو يرجع لخبره وخبره كلامه، وكذا لطفه وغضبه ورضاه ورحمته وميثاقه عند الأكثر، إلا أن يريد الحادث في الخلق، (وكلامه والقرآن والمصحف) إن نوى المعنى القديم أولا نية له أو نوى شيئا ونسيه، لا إن نوى الحروف والأصوات في الأول، والجلد وما احتوى عليه في الثانية، والسورة والآية كالكل، وكذا الحلف بالكتب وبما أنزل الله، (وإن قال) من قال بالله لافعلن (أردت) بقولي بالله (وثقت بالله) أي اعتصمت به (ثم ابتدأت) أي استأنفت قولي (لافعلن) ولم اقصد اليمين (دين) أي وكل لدينه وصدق بلا يمين، وهذا خاص بالباء، ولا مفهوم للفظ الجلالة عن غيره من اسماء الله تعالى وصفاته، وعطف على معنى قوله وإن قال اردت إلخ أي يدين في قوله أردت إلخ، (لا) يدين (بـ) أي في (سبق لسانه) أي دعوى سبق لسانه إلى النطق بو الله عند إرادة النطق بغيره، فإنه ليس من لغو اليمين على المشهور خلافا للخمي، (وكعزة الله) أي منعته وقوته، (وأمانته) أي تكليفه من إيجاب وتحريم، فهي ترجع لكلامه، أو أمانته حفظه وحفظه علمه كما في شب، (وعهده) أي الزامه وهو يرجع للأمر والنهي، فهو بمعنى ما قبله على التفسير الأول، (وعلى عهد الله، إلا أن يريد) بعزة الله وأمانته وعهده (المخلوق)، كان يريد بالأولى المنعة وهي القوة التي خلقها في السلاطين والجبابرة، وبالثانية أمانته التي خلقها في زيد مثلا المضادة للخيانة، وبالثالثة ما عاهدهم عليه كتطهير البيت الذي عاهد عليه إبراهيم وإسماعيل، ولما فرغ من اليمين الملفوظ بها شرع في اليمين المقدرة فقال (وكأحلف) بكسر اللام، (وأقسم) بضم الهمزة، (وأشهد) بفتح الهمزة والهاء أي أحلف، (إن نوى) بالله أوصفته، وأولى أن نطق به لأنها صريحة في القسم، وما ضيها كمضارعها، وإن نوى غير الله أو صفته أو لم ينو شيئا فهي غير يمين، (واعزم) أو عزمت (إن قال بالله)، لا إن لم يقل ولو نوى لأن معنى أعزم أقصد وتقييده بالله يقتضي أن معناه أقسم، (وفي أعاهد الله) لا فعلن أو لافعلت (قولان)، أحدهما أنه يمين لأنه لما علقه بماقصد عدمه دل ذلك على الحلف به، والثاني أنه ليس يمينا وهو أظهر لأن معاهدة الشخص ربه ليس بصفة من صفات الرب، ومثله اداين الله وأبايع الله، ثم عطف على قوله بدكر اسم الله قوله (لا بـ) قولك مخاطبا لغيرك (لك علي عهد أو أعطيك عهدا) إن انصحك مثلا فليس بيمين ولو أضفت العهد فيهما إلى الله، لكن قال ابن رشد هذا أعظم من أن تكون فيه كفارة فتلزم فيه التوبة، (و) لا بقولك له (عزمت عليك بالله) إلا ما فعلت كذا

فلم يفعل، (و) لا بـ(حاشي الله) أي براءته وتنزيهه عما لا يليق به، (ومعاذ الله) إن أفعل كذا فلا كفارة عليه حيث خالف إذ معناه أعوذ بالله من نسبة ذلك الشيء إلي وهو منصوب نصب المصدر بعامل محذوف، أو هو بالدال المهملة من العود بمعنى الرجوع والأول أقرب وفاقا لما في الآية قاله بن (والله راع) أي حافظ (أو كفيل) أي ضامن أو وكيل أو شهيد لأنه من باب الأخبار لا الانشاء، وتجب الكفارة في يعلم الله وتندب في علم الله، (والنبي والكعبة) ونحوهما من كل معظم شرعا، وفي حرمة الحلف بذلك وكراهته قولان، محلهما إن كان صادقا وإلا حرم قطعا، كالحلف بما ليس بمعظم شرعا، (و) لا بصفات الأفعال وهي عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور فهي أمور اعتبارية متجددة بتجدد المقدور، (كالخلق) والرزق بفتح الراء والأحياء (والإماتة)، بخلاف مشتقاتها كالخالق والرازق والمحيي والمميت، (أو) قال (هو يهودي) أو نصراني أو مرتد أو على غير ملة الإسلام إن فعل كذا ثم فعله فلا شيء عليه، لكن يحرم عليه ذلك، وإن كان في غير يمين فردة ولو هازلا أو جاهلا، (و) لا كفارة في (غموس) تعلقت بماض وإلا كفرت، سميت بذلك لأنها سبب في استحقاق الغمس في النار، وفسرها بقوله (بأن شك) الحالف في المحلوف عليه (أوظن) ظنا غير قوي وأولى أن تعمد الكذب (وحلف) على القطع (بلا تبين صدق) بأن تبين كذبه أو لم يتبين شيء، فإن تبين صدقه لم تكن غموسا لكنه يأثم بالجرأة على الحلف بلا يقين، وإثمه أخف من إثم الغموس كما في الميسر، وأما أن قوي الظن أو قال في ظني لم تكن غموسا، (وليستغفر الله) وجوبا أي يتب بأن يعزم على أن لا يعود نادما على ما صدر منه في يهودي وما بعده، (وإن قصد) في حلفه (بكالعزي) من كلما عبد من دون الله (التعظيم) من هذه الحيثية (فكفر) والعياذ بالله، وإن لم يقصد فحرام، (ولا) كفارة في يمين (لغو)، عطف على غموس أي لا بغموس ولا لغو تعلقت بماض أو حال، وفسرها بقوله (على ما يعتقده) بأن حلف على شيء يعتقده أي يجزم به (فظهر) له (نفيه)، فإن تعلقت بالمستقبل كفرت، (و لم يفد) لغو اليمين (في غير) اليمين بـ(الله) والنذر المبهم من طلاق أو عتق أو صدقة أو مشي، فقول الله تعالى لايواخذكم الله باللغو في أيمانكم المراد بها الأيمان الشرعية وهي الحلف بالله، (كالاستثناء بأن شاء الله) فإنه لايفيد في غير اليمين بالله والنذر المبهم، وإطلاق الاستثناء عليه حقيقة عرفية وإن كان مجازا في الأصل لأنه شرط، وأما هما فيفيد فيهما، (إن قصده) أي الاستثناء أي حل اليمين لا إن قصد التبرك أو جرى على لسانه سهوا، (كإلا أن يشاء الله أو يريد أو يقضي) فلا يفيد في غير اليمين بالله والنذر المبهم، وأما هما فيفيد فيهما، في الأولى اتفاقا، وفي الأخيرتين (على الأظهر)، وقيل لايفيد إن في اليمين بالله، وهل الاستثناء حال لليمين من أصلها أورافع للكفارة قولان، وتظهر فائدة الخلاف فيمن حلف بعد الاستثناء أنه لايمين عليه، فيحنث على الثاني لأعلى الأول، (وأفاد) الاستثناء (بكالا) وأخواتها من أدوات الاستثناء وما في معناها من شرط أو صفة أو غاية كلا أكلم زيدا إلا يوم كذا أو أن هجرني أو التاجر أو إلى زمن كذا، (في الجميع) أي

جميع متعلقات اليمين بالله مستقبلة أو ماضية، كانت اليمين منعقدة أو غموسا كمن حلف لأشربن البحر إلا أكثره، ويحتمل أن معنى الجميع جمع الإيمان، ثم أشار لشروط الاستثناء الأربعة بقوله (إن اتصل) الاستثناء بالمستثني منه فلو انفصل لم يفد مشيئة كان أوغيرها، (إلا لعارض) لايمكن رفعه كسعال أو عطاس أو انقطاع نفس أو تثاؤب، لا لتشميت ورد سلام ونحوهما فيضر، (ونوى الاستثناء) أي نوى النطق به، لا إن جرى على لسانه سهوا فلا يفيد مشيئة أو غيرها، (وقصد) به حل اليمين ولو بعد فراغه من غير فصل ولو بتذكير غيره له كما يقع لمن يقول للحالف قل إلا أن يشاء الله فيوصل النطق بها امتثالا للأمر فينفعه، لا إن قصد التبرك بأن شاء الله أو لم يقصد بها أو بغيرها شيئا فلا ينفعه، (ونطق به وإن سرا بحركة لسانه)، ومحل نفعه إن لم يحلف في حق وجب عليه أو شرط في نكاح أو عقد بيع وإلا لم ينفعه على المشهور، لأن اليمين حينئذ على نية المحلف وهو لايرضى باستثنائه، خلافا لما في العتبية عن ابن القاسم من نفعه فلا تلزمه الكفارة وإن كان يحرم عليه لمنع حق الغير، ثم استثنى من قوله ونطق به استثناء منقطعا قوله (إلا أن يعزل) أي لكن أن عزل بنيته فردا مما يحلف به من الإيمان (في يمينه أولا) أي قبل النطق باليمين فلا يحتاج إلى النطق وتكفي النية، (كالزوجة) يعزلها أولا (في) الحلف بقوله (الحلال على حرام) أو كل حلال على حرام لا أفعل كذا وفعله فلا شيء عليه في الزوجة، لأن اللفظ العام أريد به الخصوص، (وهي) أي مسئلة العزل هذه (المحاشاة) أي المسماة بذلك عند الفقهاء، وهي قاعدة مطردة في كل محلوف به، وتفريق الباجي بين قبول المحاشاة مطلقا وقبول النية المخصصة في الفتوى دون القضاء بأن ما يحلف به لا يقتضي الاستيعاب لأن أصل الإيمان هو اليمين بالله تعالى وهو مبني على التخصيص، والمحلوف عليه يقتضي الاستيعاب، ولذا لو قال على الطلاق لجاز أن يقول أردت واحدة، ولو حلف لاكلمت رجلا حمل على العموم، يفيد تغاير المحاشاة والنية المخصصة، وإن الأولى في المحلوف به والثانية في المحلوف عليه، هذا مفاد بن، ومفاد ره أنها مطردة في المحلوف به وعليه وأنها هي التخصيص بالنية، (وفي النذر المبهم) أي الذي لم يعين فيه المنذور كعلى ندران فعلت كذا، (واليمين) المبهمة كعلى يمين أن فعلت كذا، (والكفارةَ) المبهمة كان فعلت كذا فعلي كفارة، (و) في اليمين (المنعقدة على بر) وهو أن يكون الحالف بأثر حلفه موافقا لما كان عليه من البراءة الأصلية فلا يطلب بفعل يفعله ليبر، وتحصل (بـ) ـإحدى صيغتين (إن فعلت)، وإن نافية إن لم يذكر لها جواب كو الله إن كلمت زيدا أي لا أكلمه، وشرطية إن ذكر لها جواب كو الله إن كلمت زيدا فلا أقيم في هذه البلدة، (أولا فعلت) كو الله لا كلمت زيدا، ولو ردت إلى صيغة حنث بواسطة تقدير الترك، كوالله أن كلمت أولا كلمت زيدا إذ المعني لأتركن كلامه، وأما ماترد إلى الحنث بلا تقدير الترك بل بتقدير غيره فصيغة حنث، كو الله إن عفوت عن زيد أولا اقمت في هذا البيت لأن معناها في الأولى لا طالبته أو لاشكوته وفي الثانية لانتقلن، واعلم أن الماضي في قول المص أن فعلت أو لافعلت

مصروف عن معناه بالانشاء إذ الكفارة لا تتعلق بالماضي، (أو) اليمين المنعقدة على (حنث) وهو أن يكون الحالف بحلفه مخالفا لما كان عليه من البراءة الأصلية، ومعنى ذلك أنه يطالب في بر يمينه بأن يفعل ما حلف عليه، وصورها (بـ) قول الحالف (لا فعلن أو إن لم أفعل)، وإن نافية إن لم يذكر لها جواب كو الله إن لم أكلم زيدا أي لا كلمته لأن إن نافية ولم نافية ونفي النفي إثبات، وشرطية إن ذكر لها جواب كو الله إن لم أكلم زيدا ما أقمت في هذا المكان، وقيد صيغتي الحنث بقوله (إن لم يؤجل) فإن أجل كلأكلمن زيدا في هذا الشهر أو أن لم أكلم زيدا في هذا الشهر أي لاكلمنه، فهو على بر حتى يمضي الأجل، وفائدة ذلك عدم منعه من زوجته إذا كان المحلوف به طلاقا كما سيأتي، (إطعام عشرة مساكين) هذا مبتدأ وما قبله من قوله وفي النذر إلخ خبره، والمراد بالاطعام التمليك وبالمسكين ما يعم الفقير، وشرطه الحرية والإسلام وعدم لزوم نفقته على المخرج، ولايشترط كونه من محل الحنث قاله دس، وقال عق المعتبر مساكين محل الحنث، (لكل) أي لكل واحد (مد) مما يخرج في زكاة الفطر، هذا ظاهر المص وهي طريقة لبعضهم، والطريقة الثانية أن المد إنما يعتبر إذا أخرج من البر، وأما إذا أخرج من غيره فليخرج وسط الشبع منه ونقل ابن عرفة عن اللخمي أن هذه هي المذهب، (وندب بغير المدينة زيادة ثلثه) إذا كان كافيا، (أو نصفه) إذا كان الثلث لا يكفي، وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم في غلاء أو رخص كما في الرسالة، فأو للتنويع لا للخلاف، خلافا لعق ومن وافقه، وأما بالمدينة فلا يندب لقلة القوت بها أو لقناعة أهلها باليسير ببركة دعائه عليه السلام، والعلة الأولى تقتضي مساواة مكة لها بخلاف الثانية، (أو) لكل (رطلان خبزا بأدام)، وهل هو شرط كما هو ظاهر المص والمدونة، أو مندوب وتجزئ قفارا بتقديم القاف وفتحها وتخفيف الفاء أي غير ما دوم؟ قولان مرجحان، لكن الأول أقوى من جهة المنقول كما في ره، والملح ليس بأدام، (كشبعهم) مرتين كغداءين أو عشاءين أو غداء وعشاء، إلا أن يتحقق أن كل واحد أكل مدا في مرة واحدة فيجزئ ذلك، ولا يشترط التقارب في الأكل، خلافا للتونسي في اشتراطه أن أطعمهم مجتمعين، ولا التوالي في المرتين، والمعتبر الشبع الوسط، وأشار إلى النوع الثاني من أنواع الكفارة الثلاثة التي على التخيير بقوله (أو كسوتهم) بكسر الكاف (للرجل ثوب) يجزئ في الصلاة على وجه الكمال ولو لبيسا لم تذهب قوته، ولا يشترط أن يكون مخيطا، (وللمرأة درع) أي قميص ساتر، والظاهر أنه لايشترط بل الثوب الساتر كاف، وسواء كان قميصا أولا، (وخمار) ولا يشترط فيه السواد، (ولو) كانت الكسوة (غير وسط أهله) أي اهل المكفر وأهل بلده، ومقابل لو ما حكاه ابن بشير عن اللخمي من مراعاة وسط كسوة الأهل كالاطعام، قال الش ولعله نقله عنه مشافهة لأنه في تبصرته مصرح بخلاف ما نقله عنه، (والرضيع كالكبير فيهما) أي في الكسوة والاطعام بنوعيه الإمداد والخبز بشرط أن يأكل الطعام وإن لم يستغن به عن اللبن على الأصح، ولا يكفي شبعه وكسوته خلافا لبعضهم، وللثالث بقوله (أو عتق رقبة، كالظهار) في جميع احكامها، (ثم) إذا عجز وقت

الاخراج عن الأنواع الثلاثة، بأن لم يكن عنده ما يباع على المفلس، لزمه (صوم ثلاثة أيام) فورا، وذلك يستلزم وجوب التتابع لكن لالخصوص الصوم قاله دس، (ولا تجزئ) الكفارة حال كونها (ملفقة) من نوعين، العتق مع غيره اتفاقا، والاطعام والكسوة على المشهور، خلافا لقول ابن القاسم في الموازية، ومنشأ الخلاف هل من خير في الجل مخير في الابعاض أم لا. تنبيه لو كفر عن ثلاث كفارات بإطعام وكسوة وعتق فإن لم يشرك فيهن أجزاه، عين كل كفارة ليمين أم لا، وإن شرك فيهن لم يجزئه العتق لأنه لا يتبعض، وفي غيره قولان، فعلى التبعيض يبنى على ثمانية عشر لأنه قد ناب كل كفارة ثلاثة وثلث من الاطعام ومثلها من الكسوة وإلا ثلاث لا تجزئ فتبطل، وعلى نفيه وهو المشهور يبنى عند محمد على ستة أي ثلاثة من الاطعام وثلاثة من الكسوة ثم يطعم سبعة ويكسو سبعة ويكفر عن اليمين الثالثة بما شاء، لأن القاعدة عنده أن لا يبتدئ كفارة من نوع الأولى قبل أن تكمل الأولى، وقيل يبني على تسعة أما من الاطعام أو من الكسوة لأن كل واحدة نابها ثلاثة وثلث من الاطعام والكسوة والأثلاث لاتجزئ فتبطل، هذا إن اختار إن يجعل الكفارات من نوع واحد، وأما إن اراد أن يجعل اثنتين من نوعين فإنه يطعم مسكينا واحدا ويكسو آخر، ويصح له كفارتان من نوعين، ويجوز دفع ملفقة وهو المناسب لقوله (و) لايجزئ (مكرر) من إطعام أو كسوة (لمسكين)، كخمسة لكل مدان أو ثوبان، (و) لا (ناقص كعشرين) مسكينا (لكل) منهم (نصف) مد، (إلا أن يكمل) عدد المساكين فيما لفق أو كرر، وقدر المد فيما نقص عنه، (وهل) محل إجزاء التكميل في الناقص (إن بقى) بيد كل مسكين ما أخذ، وعليه فلا تجزئ إن لم يبق، أو يجزئ مطلقا بقي أم لا وهو الراجح، (تأويلان) محلهما أن لم يبق، وإلا أجزأ بلا خلاف، وبنبني على التأويلين جواز دفع المد متفرقا وعدمه، وأما التكميل في الملفقة والمكررة فلا يشترط فيه البقاء قولا واحدا، (وله) أي للمكفر في المسائل الثلاث (نزعه) أي مازاد بعد التكميل (أن بين) للمسكين وقت الدفع انه كفارة، ووجده باقيا بيده، والقول للمسكين أنه لم يبين له، والنزع في مسئلة النقص (بالقرعة) إذ ليس بعضهم أولى من بعض، ومحلها ما لم يعلم الأخذ بعد تمام عشرة أنها كفارة وإلا تعين الأخذ منه بلا قرعة، (وجاز) التكرار (لثانية) أي لأجل يمين ثانية فيدفعها لمساكين الكفارة الأولى، (إن أخرج) الأولى قبل الحنث في الثانية، (وإلا) يخرج الأولى أو أخرجها بعد الحنث في الثانية (كره) له دفع الثانية لمساكين الأولى، ليلا تختلط النية في الكفارتين، هذا إن اتحد موجبهما كيمينين بالله، بل (وإن) اختلف (كيمين وظهار) مبالغة في الكراهة، دفع بها ما يتوهم من الجواز لاختلاف الموجب، (وأجزأت) الكفارة أي إخراجها (قبل حنثه) سواء كان حلفه بنذر مبهم أو باليمين أو بالكفارة أو بالله في صيغة بر أو حنث، إلا أن تكون مقيدة بأجل، ففي المدونة لا يكفر إلا بعد الأجل، والأظهر أن يقال أن قولها لا يكفر إلخ على وجه الاحبية، كالمنعقدة على بر، لأن الأحب فيها عند مالك أن لا يكفر إلا بعد الحنث وإن أجزأ قبله، بخلاف المنعقدة على حنث فإنه يخير إن شاء

فعل وإن شاء كفر ولم يفعل، نقله دس، والمراد بالحنث فيها الذي يجزئ التكفير قبل فوات المحلوف عليه، لا العزم على الضد لأنه لابد منه قبل الاخراج، (ووجبت به) أي بالحنث بفوات ما حلف عليه أو التسبب فيه، كمن خرجت زوجته لأهلها فحلف لايبعث في ردها فبعث لولده منها الصغير فرجعت تأخذه، (إن لم يكره ببر) بأن كان طائعا أو أكره في حنث، وأما أن أكره في بر فلا تجب بقيود ستة: أن لايعلم بالإكراه حين الحلف، وأن لا يأمر به، وأن لايكون شرعيا، وأن لايفعل بعد زواله طائعا، وأن لايكون المكره للشخص هو الحالف له على ترك الفعل، وأن لايكون يمينه لا أفعل طائعا ولا مكرها، وإلا وجبت به. ولما أنهى الكلام على اليمين الشرعية وما يتعلق بها شرع في ذكر شيء من الالتزامات فقال (و) وجب (في) قول الشخص (على أشد) أو أشق أو أعظم (ما أخذ أحد على أحد) أي أشد الإيمان وأقواها التي أخذها أحد على أحد أن فعلت كذا وفعله (بت من يملك) عصمتها (وعتقه) أي عتق من يملك رقبته حين اليمين فيهما، فلا شيء عليه فيمن تزوجها أو ملكها بعد اليمين وقبل الحنث، (وصدقة بثلثه) أي ثلث ماله حين يمينه، إلا أن ينقص فما بقى (ومشى) لا ركوب (بحج) لا عمرة (وكفارة) ليمين، وهذا إن لم يخرج الطلاق والعتق ولو بالنية وإلا لم يلزمه إلا كفارة يمين، ويصدق في إخراجهما ولو في القضاء، (وزيد) على ما تقدم (في) قوله (الإيمان) أو إيمان المسلمين (تلزمني) إن فعلت وفعل ولانية له (صوم سنة أن اعتيد حلف به) أي بكل ما يلزم مما تقدم، وما لم يجر به عرف لايلزم، والمعتبر عرف أهل البلد لاعرف الحالف إلا إذا لم يكن عرف لأهل البلد، فإن لم يكن له ولا لهم عرف فلا يلزمه سوى كفارة يمين، وإن نوى شيئا عمل بنيته، (وفي لزوم شهري ظهار) لأن حلفه بشبه المنكر من القول وعدم لزومه وهو أظهر (تردد)، محله إذا كان الحلف بهما معتادا، وإلا لم يلزمه شيء بالأولى مما قبله، كما لو كان الحالف لازوجة له وباعتبار العرف في الإيمان يعلم أن اللازم في الإيمان اللازمة أو جميع الإيمان في بلادنا إنما هو البتة، ولاشيء فيهما على غير المتزوج والمرأة، (وتحريم الحلال) كان يقول إن فعلت كذا فالحلال على حرام أو فالشيء الفلاني على حرام وفعله، (في غير الزوجة) من كل شيء أحله الله (والأمة)، عطف على غير، من عطف الخاص على العام، للرد على من يقول تلزمه كفارة يمين في تحريمها ولا يطؤها حتى يكفر، (لغو) خبر لقوله وتحريم الحلال إلخ، وفي غير الزوجة متعلق به، ويحتمل عطف الأمة على الزوجة ويقيد بنية عتقها ومثلها العبد إذا نوى بتحريمه عتقه، ولما كان الأصل إن حنث اليمين يسقطها فلا تتكرر الكافرة بتكرر ما يوجب الحنث إلا بلفظ أو نية أوعرف كما قال ابن عرفة ذكر المص ما تتكرر فيه فقال (وتكررت أن قصد) بيمينه (تكرر الحنث) كقوله والله لا كلمت زيدا ونوى أنه كلما كلمه لزمه الحنث، (أو كان) تكرر الحنث (العرف) بأن يكون العرف في مثل المحلوف عليه يقتضي أن لايريد قصر الحنث على مرة، (كـ)حلفه على (عدم ترك الوتر) حين عوتب على تركه، أو غيره من كل عبادة لها وقت تفعل فيه لا تتقدم عليه ولا تتأخر عنه وهو دائم، فتلزمه

كلما تركه كفارة لأن العرف دال على أنه لايتركه بمنزلة قوله كلما تركته فعلي كفارة، (أو نوى كفارات) بتعدد اليمين كوالله لا أدخل ثلاث مرات، (أوقال) والله (لا) افعل كذا (و) الله (لا) افعل كذا مكررا لليمين على شيئين مختلفين، فالمدار على تكرر القسم واختلاف المقسم عليه، وأما أن اتحد القسم مع اختلاف المقسم عليه كوالله لا أكلم فلانا ولا أدخل الدار فكفارة واحدة، وكأنه قال والله لا أقرب شيئا من هذين فكان ينبغي للمصنف أن يقول وقال لا والله ولا، وأما لا ولافليس فيه إلا كفارة واحدة كما رايت، (أو حلف أن لا يحنث) في يمينه فعليه كفارتان أن حنث لأنه حنث في يمينين، (أو) حلف (بالقرآن والمصحف والكتاب) أن لايفعل كذا ففعله فثلاث كفارات، والراجح عدم التعدد لأن مدلول الثلاثة واحد، (أودل لفظه) على التكرار حال كون لفظه متلبسا (بجمع) نحو أن فعلت كذا فعلى إيمان أو كفارات فعليه أقل الجمع ثلاث ما لم ينو أكثر، ولو قال فعلى عشر لزمه العشر لأن اسماء العدد نص في معناها، (أو) دل لفظه على التكرار بالوضع كأن علق (ب)قوله (كلما أومهما) فعلت كذا فعلي يمين أو كفارة فعليه بكل فعلة كفارة، (لا) إن علق بقوله (متى ما) فلا تتكرر الكفارة بل تنحل اليمين بالفعل الأول على الراجح، (و) لا إن قال (والله) لافعلت كذا، (ثم) قال ولو في مجلس آخر (والله) لاأفعله ففعله فليس عليه إلا كفارة واحدة، (وإن قصده) أي التكرار لليمين ثانية وانشاؤها دون قصد تعدد الكفارة، إذ قصد انشائها لايستلزم قصد تعدد الكفارة، فهذا محترز قوله أو نوى كفارات، (أو) حلف (بالقرآن والتوراة والانجيل) لا أفعل كذا ففعله فكفارة واحدة لأن ذلك كله كلام الله وهو صفة واحدة من صفاته، (و) لاتتكرر الكفارة إن كان متعلق اليمين الثانية جزء متعلق الأولى، كما لو حلف (لا أكلمه غدا وبعده ثم) حلف ثانيا لا أكلمه (غدا) وكلمه غدا، ثم لاشيء عليه إن كلمه بعده لانحلال اليمين بخلاف لو لم تكن الثانية جزء الأولى كما لو حلف لا أكلمه غدا ثم حلف لا أكلمه غدا ولا بعده فكلمه غدا فكفارتان لو قوع الغد ثانيا مع الغير فكأنه غير الأول، ومسئلة المص وقع فيها ثانيا وحده فكان كالتأكيد للأول. ثم شرع فيما يخصص اليمين أو يقيدها فقال (وخصصت نية الحالف) لفظه العام، أي قصرته على بعض أفراده، وهو لفظ يعم شيئين فصاعدا من غير حصر كالمعرف بأل الجنسية كالانسان، والجمع المعرف بأل التي ليست للعهد كالقوم والمشركين، والاسماء المبهمة كالموصولات وأسماء الشرط والاستفهام والنكرة في سياق النفي وكل وجميع، فخرج بقولهم من غير حصر المثنى وأسماء العدد فإنها وإن تناولت شيئين فصاعدا لكن إلى غاية محصورة، (وقيدت) لفظه المطلق، وهو لفظ يدل على الماهية بلا قيد وحدة ولا جمعية فيصدق بالقليل والكثير، أي حمله على فرد خاص، كمن حلف ليكرمن رجلا ونوى زيدا فلا يبرأ بإكرام غيره، وأراد بالتقييد ما يشمل تبيين المشترك لأن المطلق هنا يشمله كمن قال زينب طالق لا أفعل كذا وله زوجتان إسم كل زينب وقال أردت بنت فلان مثلا فتكون هي المحلوف بها، (إن نافت) المخصصة أي خالفت ظاهر لفظه، هذا القيد ليس للإحتراز بل هو كاشف

ومبين لمعنى التخصيص لأن المنافاة لازمة عليه، لأن اللفظ يقتضي ثبوت الحكم لكل فرد مما شمله اللفظ دفعة والنية تنفي ذلك الحكم عن بعض الأفراد، فالمص في غنى عن الاتيان به إذ لا معنى لتخصيصها للفظه إلا منافاتها لظاهره، (و) الحال أنها (ساوت) بأن كان لفظ الحالف قابلا لما أدعى من التخصيص والبقاء على العموم على السواء عند السامع، لكونه مجازا راجحا في الأول حقيقة في الثاني، فتقبل حينئذ (في) اليمين بـ(ـالله وغيرها) من الإيمان (كطلاق) وعتق، ومثل للمساوية بقوله (كـ)نية (كونها) أي الزوجة (معه) في عصمته (في) حلفه لها (لا أتزوج) أمرأة عليها (حياتها) فمن تزوج عليها فهي طالق، فقوله حياتها مفرد مضاف يعم كل وقت من أوقات حياتها الشامل ذلك الوقت كونها معه في عصمته وغيره، فلا يحنث في تزوجه بعد فراقها وإن روفع لأن القرينة على إرادته عدم الاضرار بهاظاهرة ولا إضرار في تزوجه بعد مفارقتها فنيته مخالفة لظاهر لفظه لكن عضدتها القرينة فصح استعماله في مجازه الراجح، وعضدت اللغة ظاهر اللفظ فصح استعماله في حقيقته، فاستوى محملاه عند السامع لكن لكل منهما مرجحا، ومفهوم ساوت أنها أن لم تساو لخلوها من القرينة فلا تخلو أما أن تكون قريبة من التساوي أو بعيدة، فأشار إلى الأولى مشبها لها بالمساوية في القبول بقول (كان خالفت ظاهر لفظه) وكان أرجح عند السماع بقاؤه على ظاهره الذي هو العموم من دعوى تخصيصه بهذه النية. لكن لايبعد عنده تخصيصه بها، ومثل لها بقوله (كـ)نية (سمن) بفتح السين (ضان في) حلفه في (لا آكل سمنا)، فلا يحنث إلا بسمن الضأن ولو لم يلاحظ إخراج غيره لأنه عام أريد به خاص، هذا ما عليه ابن يونس والجمهور وهو الحق، وقال القرافي نية سمن الضأن لا تكون مخصصة إلا إذا نوى إخراج غيره أولا، بأن ينوي إباحة ما عدى سمن الضأن وإلا حنث بالجميع لأن ذكر فرد العام مقرونا بحكمه يؤيده ولا يخصصه لعدم منافاته فقاس التخصيص بالنية على التخصيص باللفظ، ورد مذهبه المحققون، وشرح عق بمذهبه فقال أي كنية إخراج غير سمن الضأن، وجعل قوله إن نافت شرطا مخرجا لما إذا لم ينو إخراج غير ما نوى فلا تخصص لأنها غير منافية عند القرافي ومن تبعه، (أو) حلف (لا أكلمه) وقال نويت شهرا أو في المسجد، (وكتوكيله) غيره في بيع عبده أو ضربه (في) حلفه (لايبيعه ولا يضربه) فباعه الوكيل أو ضربه وقال نويت لا افعل بنفسي، ولو قال المص في لا يفعل لكان أخصر وأشمل لصدقه بالبيع والضرب وغيرهما، وإنما أعاد المص الكاف لأن نيته في هذا وإن وافقت ظاهر لفظه لاسناد الفعل لنفسه فهي مخالفة لظاهر المقصد العرفي وهو أن لا يخرجه عن ملكه أو لا يضربه اصلا فيقبل قوله في كل شيء مما ذكر، (إلا لـ)أي عند (مرافعة) أي رفع لقاضي (وبينة) أي مع بينة اقامها الرافع فشهدت عليه بحنثه فيما ذكر من اليمين وهو منكر، فادعى التخصيص، (أو) مع (اقرار) منه) بذلك حين المرافعة فلا يقبل قوله (في طلاق وعتق) معين.[؟] تنبيه مما يقبل في الفتوى أن يقول الشخص حلفت بالطلاق أني لا أفعل كذا ثم يزعم أنه كاذب في ذلك القول وأنه لم يحلف، فلا يقبل في القضاء إلا أن يشهد

(فقط)

قبل الأخبار أنه يستخلص بذلك كما في ح: ثم عطف على معنى قوله إلا لمرافعة أي لا إن روفع قوله (أو استحلف)، صوابه أو حلف إذ لو طاع بالحلف لكان كذلك على المعتمد، (مطلقا) بالله أو غيره في الفتوى والقضاء، (في وثيقة حق) أي توثق في حق أي قطع نزاع متعلق بحق مالي، كان يدعى عليه بعشرة من بيع فيحلف مالك عندي عشرة وينوي من قرض، أو بوديعة فينكر ويحلف مالك عندي وديعة وينوي حاضرة، أو غير مالي كحق زوجة شرطت عند العقد أن لا يتزوج عليها وحلفته بالطلاق على ذلك فلا تقبل نيته إذا تزوج عليها غير مصرية مثلا إنه إنما يريد أنه لا يتزوج عليها مصرية، لأن العبرة بنية المحلف لأنه كأنه اعتاض من حقه هذه اليمين، وأشار إلى البعيدة بقوله (لا إرادة ميتة) بالجر عطفا على سمن، (أو) إرادة (كذب في) قوله زوجتي (طالق و) أمتي (حرة) وقال أردت الميتة فيهما أو المطلقة أو المعتقة قبل الحلف، (أو) في قوله هي (حرام) وقال أردت الكذب أي أن كذبها حرام، ففي كلامه لف ونشر مرتب، وفسر بعضهم إرادة الكذب بأنه أراد الأخبار لا الانشاء وأنه كاذب في أخباره، فلا يصدق بمرافعة بل (وإن بفتوى) إلا لقرينة تصدق دعواه، وهذا التفصيل من قوله وساوت إلى هنا إنما هو في التخصيص، إذ تقييد المطلق موكول إلى نية الحالف بلا تفصيل، لأن المطلق إذا ترك بلا تقييد أنبهم بخلاف العام إذا ترك بلا تخصيص فأنه يبقى على عمومه، أفاده محشي ره، (ثم)، إن عدمت أو لم يضبطها، خصص وقيد (بساط يمينه) وهو السبب الحامل على اليمين، هذا تعريف له باعتبار الغالب وإلا فهو المعبر عنه في علم المعاني بالمقام وقرينة السياق وقد لايكون سببا، وعطفه على النية باعتبار أنه نية ضمنية وهي صريحة قاله بعضهم، دس والتحقيق أنه من باب القرائن فهو أقوى من النية المخالفه، وشرطه أن لا يكون للحالف مدخل في السبب، كمن قيل له لحم البقر فيه داء فحلف لا يأكل لحما فإنما يحنث بلحم البقر، أو لبن البقر فيه دواء فحلف ليشربن لبنا فلا يبرأ إلا بلبن البقر، وكمن حلف ليبيعن فأعطى دون الثمن فلم يبع، أو حلف أنه ينطق بمثل ما تتكلم به زوجته فقالت أنت طالق فلا يحاكيها، أو حلف أنها لاتعتق أمتها وقد كانت اعتقتها قبل ذلك فلا يحنث لأنه لو علم لم يحلف، فإن كان له مدخل في السبب كمن تنازع مع ولده فحلف لا يدخل داره ثم زال التنازع فلا ينفعه ويحنث بدخوله، ولا بد من ثبوت البساط في المرافعة بأن تشهد البينة عند المرافعة بالبساط، فيحمل عليه حينئذ، وأما أن شهدت باليمين وأدعى هو البساط فلا يحمل عليه عند المرافعة، (ثم) أن عدمت النية والبساط، خصص وقيد (عرف قولي) أي منسوب للقول، بأن يكون المعنى هو الذي ينصرف إليه القول عند الاطلاق، كاختصاص الدابة في بلد الحالف بالحمار، والمملوك بالأبيض، والثوب بالقميص، فمن حلف لايشتري ما ذكر مثلا فاشترى فرسا أو اسود أو عمامة فلا يحنث، وإن حلف ليشترينه فلا يبرأ إلا بما ذكر، وفي اعتبار الفعلي، وفاقا للخمي والباجي وهو التحقيق عند العدوي كمن حلف لا يأكل خبزا وعرف بلده تخبيز الشعير فقط فلا يحنث إلا به، وعدم اعتباره وفاقا للقرافي والمص هنا وفي

توضيحه فيحنث بكل ما خبز، خلاف، (ثم) بعد ما ذكر اعتبر (مقصد) أي مقصود (لغوي) أي حمل لفظ الحالف على مدلوله لغة، كحلفه لا أركب دابة فيحنث بكلما يدب، إلا فيما سبيله المبالغة عرفا كوالله لأرينه النجوم بالنهار فيحمل عليها، ذكره ح، فإن احتمل لفظه وجهين فأكثر على السواء جرى على حكم المجتهد تتعارض عنده الأدلة بلا مرجح، فقيل يأخذ بما شاء، وقيل بالاثقل، وقيل بالأخف، ذكره صاحب الميسر، (ثم) بعد اللغوي أي بعد عدم معرفته، لا بعد عدمه إذ لا يعدم ويوجد الشرعي لأنه إما فرد من أفراد اللغوي أو مرادف له، اعتبر مقصد (شرعي)، وهذا ضعيف، والراجح تقديم الشرعي على اللغوي، فمن حلف لايصلي أولا يتطهر أولا يزكي حنث بالشرعي لا اللغوي، ومشى عليه في قوله الاتي وسافر القصر إلخ، وفي بن أن المشهور تقديمه أيضا على العرفي، ومفاد ره أنما عليه المص في الجميع هو المشهور، (وحنث أن لم تكن له نية ولا) ليمينه (بساط بفوت) أي تعذر (ما حلف عليه) لغير مانع، بل (ولو) فاته (لمانع شرعي)، فرط أولا تقدم على اليمين أولا، كحيض لمن حلف ليطأنها، وحمل منه لمن حلف ليبيعنها، هذا إن كان لا يزول وإلا فلا، كما إذا لم يوجل في الحيض فينتظر طهرها في المستقبل ويطأها، ومقابل لو قول سحنون بعدم الحنث في مسئلة البيع، وتقييد ابن دينار وابن القاسم الحنث في مسئلة الحيض بمن فرط، (أو) لمانع عادي (كسرقة) أو غصب لثوب مثلا حلف ليلبسنه، وقت أم لا بادر أم لا، إن تأخر عن اليمين لا إن تقدم، ومحل الحنث في الشرعي والعادي إن لم يقيد بإمكان الفعل وإلا فلا، (لا) إن فات (بكموت حمام) عقب اليمين، وأدخلت الكاف كل مانع عقلي، (في) حلفه (ليذبحنه) بمعنى ليزهقن روحه إن بادر أو وقت ، فإن لم يؤقت وفرط حنث، ولا حنث إن تقدم مطلقا، فلو قال المص ولو لمانع شرعي دائم مطلقا أو منقطع موقت وإن تقدم أو لعادي متأخر مطلقا كعقلي إن أطلق وفرط لا إن بادر أو وقت كعقلي وعادي تقدما في يمين تكفر لو في بالمراد، (و) حنث في يمين حنث مطلقا (بعزمه على ضده) أي ضد ما حلف عليه وفاقا لابن المواز وأبن شاس وابن الحاجب والقرافي، وخلافا لغيرهم وعليه فله إن يرجع ليمينه ويبطل العزم، مالم يكن المحلوف به طلاقا وإلا لزمه يمجرد العزم، واختار هذه الطريقة طفي، وأما المؤجل ويمين البر فلا حنث فيهما بالعزم على الضد، (و) حنث (بالنسيان) على المعتمد، خلافا لابن العربي والسيوري وجمع من المتأخرين القائلين بعدم الحنث وفاقا للشافعي، (إن أطلق) في يمينه ولم يقل لا أفعله ما لم أنس وإلا فلا حنث به، (و) حنث (بالبعض) من ذي أجزاء حلف على تركه ولو قيد بالكل، كلا أكل كل الرغيف على المشهور، واستشكل بأنه مخالف لما تقرر في علم المعاني من أن إفادة الكل للكلية محله إن لم تقع في حيز النفي وإلا لم تستغرق غالبا، بل يكون المقصود نفي الهيئة الإجماعية الصادق بثبوت البعض كقوله:

ما كـل ما يتمنى المــرء يـدر كه　　　تجري الرياح بما لا تشتهي السفن

إلا أن يقال روعي الوجه القليل كقوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور لأن الحنث يقع بأدنى وجه، (عكس البر) في يمين الحنث فلا يحصل بالبعض، كلآكلن هذا الرغيف فلا يبرأ إلا بأكل جميعه لأن البر يحتاط له، لأن قاعدة الشرع غالبا إنما يباح به الشيء يطلب أكمله وما يحرم به يكفي أدناه، (و) حنث (بسويق أولبن) أي بشربهما (في) حلفه (لا أكل) طعاما في هذا اليوم أو لفلان، وهذا إن قصد التضييق على نفسه بأن لا يدخل في بطنه طعاما، إذهما من الطعام، فإن قصد الأكل دون الشرب فلا حنث، (لا) بشرب (ماء) ولو ماء زمزم، (ولا بتسحر في) حلفه (لا اتعشى)، مالم يقصد ترك الأكل في جميع الليلة، (و) لا (ذواق) لشيء، حلف لا يأكله ولا يشربه، (لم يصل) الدواق بمعنى المذوق (جوفه) ولو وصل لحلقه، (و) حنث (بوجود أكثر) مما حلف عليه (في) حلفه بطلاق أو عتق أو غيرهما مما لا لغو فيه (ليس معي غيره) أي غير القدر المسمى كعشرة مثلا (لمتسلف) أو سائل أو مقتضى لحقه، (لا) بوجود (أقل) إذ المراد ليس معي أكثر مما حلفت عليه، (و) حنث (بدوام ركوبه) لدابة (و) دوام (لبسه) لثوب مع إمكان الترك (في) حلفه (لا اركب ولا البس)، بفتح الباء، بناء على أن الدوام كالابتداء، وأما لو حلف لأركبن أو لألبسن فيبرأ بدوام الركوب واللباس في المدة التي يظن الركوب فيها واللباس، فإذا كان مسافرا مسافة يومين فقال وهو راكب والله لأركبن الدابة فلا يبرأ إلا إذا ركبها المسافة بتمامها، ولا يضر نزوله ليلا ولا في أوقات الضرورة، وكذا يقال في حلفه لألبسن، (لا) يحنث بالدوام (في) حلفه على (كدخول) لـ(دار) مثلا حلف لا يدخلها وهو ما كث فيها، بخلاف ما لو حلف وهو داخل واستمر داخلا فيحنث لأن الاستمرار كابتداء دخول، والسفينة كالدار فيما إذا حلف لا يدخلها، وكالدابة فيما إذا حلف لا يركبها، وأدخل بالكاف مثل أن حضت أو طهرت أو نمت مما لا يمكن تركه وهي متصفة به، فلا يحنث باستمرارها عليه، بل بما يستقبل منه، (و) حنث (بدابة عبده) أي عبد المحلوف عليه، فيشمل عبد نفسه إن حلف لا أركب دابتي، (في) حلفه على (دابته) لا يركبها، إذ مال العبد مال للسيد المحلوف عليه، واختار البدر القرافي عدم الحنث بركوب دابة المكاتب، واختار غيره الحنث بركوبها، بخلاف دابة ولده فلا يحنث بركوبها إلا إذا كان له اعتصارها فيحنث بركوبها على المشهور، خلافا لأشهب، (و) حنث (بجمع الاسواط)، وضربه بها مرة واحدة، (في) حلفه لعبده مثلا (لأضربنه كذا) أي عشرة أسواط مثلا، بمعنى أنه لا يبرأ بذلك، بل لابد في البرء من ضربه بالسوط العدد متفرقا على العادة، ولا يحتسب بالضربة الحاصلة من جميعها إلا أن يحصل منها إيلام المنفردة، ولو حلف لاضربته عشرة أسواط فجمعها وضربه بها مرة حنث لأن الحنث يقع بأدنى سبب (و) حنث (بلحم الحوت) والطير لصدق اللحم عليهما لغة، إلا أن يجري العرف بعدم تسميتهما لحما لأنه مقدم على اللغة كما تقدم، (و) بأكل (بيضه) أي بيض الحوت، (و) حنث بأكل (عسل الرطب في) حلفه على (مطلقها) أي مطلق اللحم والبيض والعسل، بأن قال لا آكل لحما أو بيضا أو عسلا من غير تقييد بلفظ أو

نية أو بساط، (و) حنث (بكعك) وهو طعام يصنع على هيئة الحية، (وخشكنان)، بفتح الخاء المعجمة وكسر الكاف، كعك محشو بسكر، (وهريسة) وهي أن يطبخ اللحم مع القمح طبخا جيدا حتى يعزل العظم عن اللحم فيؤتي بعصا فيها غلظ ويعركون بها ذلك حتى يكون كالعصيدة ويأكلونه بالسمن، كذا لبن، وقال السوداني هي القمح المهروس أي المدقوق بشدة ثم يطبخ، (وأطرية)، بكسر الهمزة وتخفيف التحتية، طعام يصنع على هيئة الخيوط من الدقيق، (في) حلفه على ترك أكل (خبز، لا) يحنث في (عكسه) وهو أن يحلف على ترك شيء من هذه الأشياء الخاصة، فلا يحنث بأكل غيره من الخبز، (و) حنث (بضأن ومعز) أي بأكله من واحد منهما، (و) بأكله من (ديكة) هي ذكور الدجاد جمع ديك، (ودجاجة) هي انثى الدجاج، (في) حلفه لا آكل لحم (غنم) في الأول، (و) لا آكل لحم (دجاج) في الثاني، (لا) يحنث (باحدهما) أي أحد النوعين (في) حلفه على ترك (الآخر) فلا يحنث بالضأن في حلفه على ترك المعز ولا عكسه ولا بالديكة في الدجاجة ولا عكسه لعدم تناول أحد النوعين للآخر، (و) حنث (بسمن أستهلك) بلته (في سويق) في حلفه لا يأكل سمنا، لأنه يمكن استخلاصه منه بالماء الحار، ولذا لو استهلك في طعام لم يحنث، (وبزعفران) استهلك (في طعام) في حلفه لا آكل زعفرانا لأنه لا يوكل إلا كذلك، (لا) يحنث (بكخل طبخ) في طعام وكان غير معين، لأنه يوكل بنفسه وإذا استهلك لا يمكن استخراجه، وأدخلت الكاف ما وجد فيه العلتان كماء الليمون والنارنج والورد فإن عينه حنث به ولو استهلك بطبخه في طعام، (و) حنث (باسترخاء لها في) حلفه (لا قبلتك) وقبلته في الفم فقط، وأما أن قبلها هو فيحنث مطلقا، (أو) حلفه لا (قبلتني) وقبلته، والمعتمد أنه يحنث في هذه مطلقا استرخى لها أم لا، قبلته في الفم أو غيره، (و) حنث (بفرار غريمه) قبل أخذه حقه منه (في) حلفه (لا فارقتك) أنا (أو) لا (فارقتني) أنت (إلا بحقي) أو حتى تستوفي حقي أو حتى اقبض حقي حيث فرط، بل (ولو لم يفرط) بأن أنفلت منه كرها أو استغفالا على المشهور في الأولى، وقال محمد لايحنث، وأما الثانية فالمبالغة بالنسبة لها إنما هي لدفع التوهم، ولا يقال الفرار إكراه وهذه صيغة بر، لأنا نقول لانسلم أنه إكراه ولئن سلمنا فلا نسلم أن الصيغة صيغة بر، بل صيغة حنث لأن المعنى لألزمنك، هذا أن لم يحله على غريم له، بل (وإن أحاله) فبمجرد قبول الحوالة يحنث وإن لم تحصل مفارقة من الغريم لأنها بمنزلة المفارقة ولو قبض الحق بحضرة الغريم إلا أن ينوي ولي حق عليك، وصواب المص التعبير بلو لأن الخلاف مذهبي، (و) حنث (بالشحم في) حلفه على ترك (اللحم) لأن الشحم متولد من اللحم، (لا العكس) أي لا يحنث باللحم في حلفه عن الشحم لأنه ليس جزءا من الشحم، (و) حنث أن لم تكن له نية ولا بساط، (بفرع) نشأ بعد اليمين لا قبلها (في) حلفه على ترك أصله، كوالله (لا آكل) شيئا (من كهذا الطلع) فيحنث ببسره ورطبه، وأدخلت الكاف كل أصل، وأما لو قال من طلع هذه النخلة أو من لبن هذه الشاة فيحنث بكل فرع تقدم لتلك الشاة أو تلك النخلة أو تأخر، (أو) لا أكل (هذا

الطلع) بإسقاط من وفاقا لابن بشير، إلا أنه قيد بالفرع القريب جدا كما في بن وشهره ابن الحاجب، لكن الراجح عدم الحنث مطلقا وهو قول ابن القاسم، (لا) يحنث بالفرع إن حلف لا آكل (الطلع) معرفا، (أو) لا آكل (طلعا) منكرا، وكذا من الطلع، ثم استثنى خمس مسائل يحنث فيها بما تولد من المحلوف عليه وإن لم يأت بمن والإشارة لقربها من أصلها قربا قويا إلا لنية فيها، فقال (إلا نبيذ زبيب) في حلفه لا آكل الزبيب أو زبيبا، (ومرقة لحم) أي ما طبخ به في حلفه لا آكل اللحم أو لحما، (أو شحمه)، وأعاد هذه لجمع النظائر، (وخبز قمح) في لا آكل القمح أو قمحا، (وعصير عنب) في لا آكل العنب أو عنبا، وهذه تفهم بالأولى من مسئلة النبيذ لأن العصير أقرب للعنب من النبيذ بل هو عينه، (و) حنث (بما انبتت الحنطة)، بكسر الحاء المهملة، في حلفه لا آكل من هذه الحنطة، (أن نوى) بيمينه (المن) أي قطعه عنه بتلك الحنطة، كقول القائل له لولا أنا أطعمتك من حنطتي هذه لمت جوعا، وكذا بما اشترى من ثمنها أن بيعت، وإنما اقتصر على الانبات لأجل المخرج الآتي، وأما إن نوى قطع المنة مطلقا فيحنث بكل شيء وصله منه، ودل بساط يمينه على أنه لو باعها فأكلها أو أكل مما نبت منها عند المشتري لم يحنث، (لا) إن حلف على تركها (لرداءة) فيها فلا حنث بما أنبتت جيدا، (أو) حلف (لسوء صنعة طعام) لا يأكله فجود له فلا حنث، وهذا وما قبله من البساط، (و) حنث (بالحمام) أي بدخوله (في) حلفه على ترك دخول (البيت) أولا أدخل على فلان بيتا فدخل عليه الحمام حيث لا نية ولا عرف، لأنه يسمى بيتا في اللغة، (أو) حلف لا أدخل على فلان بيتا فدخل الحالف (دار جاره) فإذا فيها المحلوف عليه فإنه يحنث كما في المدونة، هذا تقرير ح قال بن وهو الأولى، بل يحنث باجتماعه معه تحت ظل جدار أو شجرة إذا كانت يمينه بغضا أو لسوء عشرته قاله ابن القاسم، ابن حبيب وكذا وقوفه معه في صحراء، وحل بعضهم المتن بأنه حلف لا أدخل عليه بيته فدخل عليه في دار جاره أي المحلوف عليه، لأن للجار على جاره من الحقوق ماليس لغيره فأشبهت داره، قال الدردير والظاهر في هذا عدم الحنث، (أو) حلف لا أسكن بيتا أولا أدخله، حنث بسكنى أودخول (بيت شعر) لأنه يسمى بيتا لغة إلا لنية أوعرف، أو بساط كما لو سمع بقوم قتلهم بيت أنهدم عليهم فحلف عند ذلك، (كحبس) أي كما يحنث الحالف بحبس (أكره عليه) في حلفه لا أدخل عليه بيتا أولا يجتمع معه في بيت فحبس عنده كرها، (بحق) أي فيه لأن الإكراه الشرعي كالطوع، (لا) إن دخل عليه (بمسجد) عام أي غير محجور فلا يحنث، لأنه لما كان مطلوبا بدخوله شرعا صار كأنه غير مراد له، (و) حنث (بدخوله عليه) أي على المحلوف عليه بيتا يملكه ذاتا أو منفعة حال كونه (ميتا) قبل دفنه (في) حلفه لا أدخل عليه بيته أو في (بيت يملكه) لأن له فيه حقا حتى يدفن، فإن دفن فيه لم يحنث بدخوله عليه بعده، وكذا يحنث لو قال حياته أو ما عاش أو أبدا إلا لنية الحياة الحقيقية، (لا) يحنث في حلفه لا أدخل عليه (بدخول محلوف عليه) أي على الحالف ولو استمر جالسا معه، (إن لم ينو) الحالف (المجامعة)، وإلا حنث وإن لم يحصل

مراعاة المقاصد لأن قصده إن لا يلد، (لا إن جن) الحالف ليقضين فلانا حقه لأجل كذا أو اسر أو حبس أو أغمى عليه أوسكر بحلال ولم يمكنه الدفع، (ودفع الحاكم) عنه قبل مضي الأجل من ماله أو من مال الحاكم، عج إلا أن يكون للمجنون ولي فلا يبرأ إلا بدفعه له، دس قال بعضهم يبرأ بدفع الحاكم ولو كان للمجنون ولي أو وكيل لأنه ينعزل بجنونه، العدوى ينبغي أن محل بره حيث لم يفق قبل الأجل وإلا فلا بد من دفعه ثم يأخذه إن شاء، (وإن لم يدفع) الحاكم عنه إلا بعد الأجل (فقولان) بالحنث نظرا إلى حين اليمين، وعدمه نظرا إلى حين النفوذ. تنبيه لو مات المحلوف له والحالف وارثه فقال مالك استحسن إن ياتي الإمام فيقضيه ثم يرده له، وعنه الوراثة كالقضاء، (و) حنث (بعدم قضاء في غد في) حلفه (لأقضينك حقك (غدا يوم الجمعة)، وكذا لو أخر الغد، (و) الحال أنه (ليس هو) يوم الجمعة بل الخميس مثلا لتعلق الحنث بالغد لا بتسمية اليوم وهو يقع بأدنى سبب، وظاهره ولو نوى يوم الجمعة لمنافاة نيته لقوله غدا، (لا) يحنث (إن قضى قبله) لأن قصده عدم المطل، (بخلاف) حلفه على طعام (لأكلنه) غدا فأكله قبله فيحنث لأن الطعام قد يقصد به اليوم، قال أبو إبراهيم حمل في الطعام على مقتضى اللفظ وفي الدين على المقصد، ولذا لو قصد في الدين اللدد بالتأخير وفي الطعام الرغبة في أكله لكونه مريضا لا نعكس الحكم، (ولا) يحنث (إن باعه به) أي بالحق الذي حلف ليقضينه إياه (عرضا) تفي قيمته بالدين وكان دنانير أو دراهم ولم يقصد عينها بل قصد وفاء الحق فإن قصد عينها حنث، وكذا إن كانت قيمة العرض أقل من الدين وفاقا لعق وسلمه حواشيه وتت، ورده اللقاني قائلا لأن الفرض إن البيع صحيح، (وبر) الحالف ليقضين لأجل كذا (إن غاب) رب الحق أو تغيب وجد في طلبه ولم يجده، (بقضاء وكيل تقاض) أي قبض لدينه (أو) وكيل (مفوض)، عطف على وكيل محذوف، فحذف الموصوف وأقيمت صفته مقامه كما رايت، ولا حاجة لجعل مفوض بمعنى تفويض، (وهل ثم) عند فقدهما يبرأ بقضاء (وكيل ضيعة) أي عقار بأن كان يتولى أخذ كرائه، وعن ابن مرزوق أنه الذي يتولى شراء النفقة للدار من لحم وغيره، وجد الحاكم أو عدم لكونه في رتبة الحاكم عند وجوده فأيهما قضى له صح، (أو) محل البرء به (إن عدم الحاكم) العادل (وعليه الأكثر) وهو الأرجح، (تأويلان)، ولما كان البرء من اليمين حاصلا بقضاء شخص من الأربعة والبراءة من الدين حاصلة بالأولين دون الثالث وفي الرابع تفصيل أشار له بقوله (وبرئ) الحالف من الدين، وأولى من اليمين، (في) دفعه إلى (الحاكم) عند فقد الأولين (إن لم يحقق جوره) بأن تحقق عدله أوشك فيه، (وإلا) بأن تحقق جوره (بر) في يمينه فقط ولم يبرأ من الدين، وشبه في الحكمين قوله (كجماعة المسلمين) حيث لا وكيل ولا حاكم عادلا أو تعذر الوصول إليه، وأراد بجماعة المسلمين اثنين عدلين فأكثر، فإن لم توجد عدالة استكثر من الشهود بحيث يغلب على الظن الصدق المتأتي بالعدول، (يشهدهم) على إحضار الحق وعدده ووزنه وصفته وأنه اجتهد في طلب ربه فلم يجده لسفر أو تغيب ويتركه عند عدل

جلوس، (و) حنث (بتكفينه) أي إدراجه في كفنه وأولى شراؤه له، وكذا تغسيله وحمله وإدخاله القبر فيما يظهر، لأن هذا كله من توابع الحياة، (في) حلفه (لا انفعه حياته) أو ما عاش أو أبدا، (و) حنث (بأكل من تركته) أي تركة المحلوف عليه (قبل قسمها في) حلفه (لا اكلت طعامه إن أوصى) الميت بشيء معلوم غير معين يحتاج فيه لبيع مال الميت، (أو كان مدينا) ولو غير محيط، لوجوب وقفها للوصية أو الدين، لأنه في تلك الحالة قد كان له حق باق في التركة فصدق عليه أنه أكل طعامه، فإن أوصى بمعين كهذا العبد أو شائع كربع مما لا يحتاج فيه لبيع أو أكل بعد وفاء الدين ولو قبل القسم لم يحنث، إذ لم يبق للميت فيها تعلق حق، تنبيه إن حلف لا يأكل طعامه فأكله غير عالم لم يحنث إذا أعطاه ثمنه قرب الأمر أو بعد، نقله ح هنا، (و) حنث (بكتاب) كتبه هو أو أملاه أو أمر به ثم قرئ عليه كان عازما على كلامه حين الكتابة أم لا، (إن وصل) الكتاب للمحلوف عليه بأمر الحالف ولو لم يقرأه، لا إن لم يصل أو وصل بلا أمره، والفرق بين اليمين والطلاق الذي يقع بمجرد الكتابة عازما كما سيأتي أن الطلاق يستقل به الزوج بخلاف الكلام فلا يستقل به الحالف، (أورسول) أرسل له كلاما معه وبلغه، وإلا فلا، (في) حلفه (لا أكلمه ولم ينو) في المرافعة أنه إنما أراد المشافهة، (في الكتاب في العتق) المعين (والطلاق) دون غيرهما، وينوي فيهما في الفتوى لأن نيته خالفت ظاهر لفظه لأن الكلام شامل للغوي والعرفي والكتابة كلام لغة، وينوي في الرسول مطلقا لأن كلامه لم يحصل به كلام لغة ولا عرفا، وإن حلف لا كلمنه لم يبرأ بهما، والفرق أن الحنث يقع بأدنى سبب بخلاف البر، (و) حنث (بالإشارة له) سميعا أو أصم لا أعمى في لا أكلمه، لأنها كلام لغة لقوله تعالى إن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا أي إشارة، وشمل كلامه الإشارة له مع غيره إلا أن يحاشيه، وفي ح أن الراجح عدم الحنث بالإشارة مطلقا، وقيل بالحنث بالمفهمة دون غيرها، (و) حنث (بكلامه) إياه بحيث يمكن اسماعه عادة، (ولو لم يسمعه) لمانع من اشتغال أو نوم أو صمم، لا ببعد لا يسمع منه عادة ولو انخرمت وسمعه، **تنبيه** لو كلم الحالف غير المحلوف عليه بحضرته يريد إسماعه فسمع حنث، وإن لم يسمعه ففي حنثه وفاقا لقول ابن رشد ونقله ابن زياد، وعدمه وفاقا لسماع أبي زيد عن ابن القاسم، خلاف، و(لا) يحنث من حلف لايقرأ الكتاب: أولا يقرأ بـ(قراءته بقلبه) بلا حركة لسان، هذا الحل هو المتعين وإن كان خلاف ظاهر المص الذي هو رجوع الضمير للمحلوف عليه، أي قراءة المحلوف عليه كتاب الحالف بقلبه وهو ضعيف، والراجح مامر من حنثه بمجرد الوصول، (أو) لا (قراءة أحد) كتاب الحالف (عليه) أي على المحلوف عليه، ووصل (بلا إذن) من الحالف بأن نهى الرسول عن إيصاله، أو قرأه عليه غير الرسول، بل ولو قرأه المحلوف عليه، (ولا) يحنث (بسلامه) أي الحالف (عليه) أي على المحلوف عليه (بصلاة) لكونه إمامه أو عن يساره لأنه ليس كلاما عرفا، بخلاف السلام عليه خارج الصلاة، كما سيأتي، وإن كان كل مطلوبا، (ولا) بوصول (كتابة) أي مكتوب (المحلوف عليه) إلى الحالف، (ولو قرأ) الحالف

الكتابة، (على الأصوب) عند ابن المواز (والمختار) من قولي ابن القاسم، وقوله الآخر أنه يحنث، (و) حنث (بسلامه عليه) في غير صلاة (معتقدا) أي جاز ما (أنه غيره)، وأولى أن لم يجزم، فإذا هو هو، ولا يحنث في العكس، وتبين من كلامه هنا ومن عكسه ومن قوله وبوجود أكثر إلخ إن الحنث وعدمه منوطان بما تبين في نفس الأمر لا بالاعتقاد، وعطف على مقدر، أي وبسلامه عليه وحده، قوله (أو في جماعة) علم أنه فيهم أم لا، (إلا أن يحاشيه) أي يخرجه منهم باللفظ مطلقا أو بالنية إن تقدمت فلا يحنث، (وبفتح عليه) في صلاة أو غيرها، لأنه في قوة قوله قل كذا، ولو وجب عليه بأن كان المحلوف عليه إمامه وفتح عليه في الفاتحة على المعتمد، خلافا لمن قال لايحنث، (و) حنث إذا خرجت زوجته مثلا (بلا علم أذنه) لها في الخروج (في) حلفه (لا تخرجي إلا بأذني) وأذن لها، لأن معنى كلامه إلا بسبب أذني وهي لم تخرج بسببه، بخلاف إلا أن أذنت وأذن لها وخرجت قبل العلم به فلا حنث، وحذف النون من لاتخرجي لغة شاذة لأنه غير مجزوم لكونه جوابا للقسم فتعين كونه خبرا لا نهيا، (و) حنث أي لايبرأ (بعدم علمه) أي أعلامه المحلوف له (في) حلفه (لا علمنه) بكذا إن علمت به فإن أعلمه بر (وإن برسول) وبالغ عليه لأنه قد يزيد أو ينقص، (وهل) يحنث (إلا أن يعلم أنه علم) بالخبر لتنزيل علمه باعلام غيره منزلة اعلامه هو أو الحنث مطلقا علم أنه علم أم لا، (تأويلان)، الدردير الأظهر مراعاة البساط، (أو) بعدم (علم) أي إعلام (وأل ثان) تولى بعد الأول (في حلفه) طوعا (لأول في نظر) أي في مصلحة للمسلمين فمات الأول أو عزل، ويجري هنا وهل إلا أن يعلم إلخ، فلو كان النظر للوالي نفسه لدخل في المسئلة الأولى، (و) حنث (بمرهون) من الثياب (في) حلفه لمن طلب منه ثوبا (لا ثوب لي)، إلا أن ينوي غير المرهون فلا يحنث، وكذا إن نوى لاثوب لي تمكن إعارته إن كانت قيمته قدر الدين، فإن كان فيها فضل فقولان بالحنث وعدمه وهو المعتمد، إلا أن لايقدر على فكه لعسره أو كان الدين مما لايعجل فلا حنث اتفاقا، وكالمرهون مال غائب لم يعلم به في حلفه لا مال له، إلا أن ينوي أعلمه فلا يحنث، (و) حنث (بالهبة والصدقة في) حلفه (لا إعاره)، وكذا بكل ما ينفعه به من اسكان أو تحبيس أو غير هما، (وبالعكس) أي في حلفه لا أتصدق عليه أولا وهبته فأعاره، لأن قصده عدم نفعه، وفهم منه حنث من حلف لا يتصدق عليه فوهبه وعكسه بالأولى (ونوى) أي قبلت نيته إنه لم يرد إلا ما لفظ إن أدعاها عند حاكم ولو في طلاق وعتق معين، (إلا في صدقة) تصدق بها بدلا (عن هبة) حلف لا يفعلها، وإلا في صورة المص الأولى فلا ينوي في الطلاق والعتق المعين أن روفع، بخلاف صورته الثانية وعكس قوله إلا في صدقة عن هبة فينوي، وأما عند المفتي فينوي في الجميع، (و) حنث (ببقاء) زائد على امكان الانتقال (ولو ليلا)، هذا مذهب المدونة، وقال أشهب لا يحنث حتى يستكمل يوما وليلة، وقال أصبغ حتى يزيد عليهما، (في) حلفه (لاسكنت) هذه الدار، وإذا خرج لا يرجع لأنه على العموم، وليس من العذر وجود بيت لا يناسبه أو كثير الأجرة، ومنه خوف ظالم أو سارق لأنه

مكره في البقاء ويمينه صيغة بر، (لا) يحنث بالبقاء (في) حلفه (لأنتقلن) على المشهور لأنه على التراخي، وقيل على الفور فيحنث به، وإن قيد بزمان حنث بمضيه، ويؤمر من أطلق بالانتقال وهو على الحنث، ولا أقمت ولا بقيت كلأنتقلن في عدم الحنث بالرجوع، وكلاسكنت في الحنث في التراخي كما في ره، (ولا) يحنث الحالف على ترك السكنى (بخزن) بعد خروجه منها إذ لا يعد سكنى، وهذا الحل أولى من حله بالخزن قبل الانتقال وإن كان ظاهر لفظه، لأنه يتعارض مع قوله الآتي ولو ببقاء رحله، (وانتقل في) حلفه (لا أساكنه عما كانا عليه) قبل اليمين، بأن ينتقلا معا أو أحدهما انتقالا يزول معه اسم المساكنة عرفا، (أوضربا جدارا) بينهما ولا يشترط قسم الذات، بل يكفي قسم المنافع ويجعل لكل نصيب مدخل، ولا يشترط في الجداران يكون وثيقا، بل يكفي (ولو جريدا)، خلافا لابن الماجشون، وعلق بقوله أساكنه قوله (بهذه الدار) فلو قدمه بلصقه كان أولى، وأحرى إن لم يعين، كما لو حلف لا أساكنه بدار وهما ساكنان في دار، ويحتمل دخوله في حيز المبالغة أي هذا إذا لم يعين الدار، بل وإن عينها ردا على نقل ابن رشد عن سماع أصبغ لا يكفي الجدار في المعينة، وإن كانا عموديين فحلف لا يجاوره أولينتقلن عنه فلينتقل حيث ينقطع ما بينهما من خلطة العيال والصبيان حتى لا ينال بعضهم بعضا إلا بكلفة نقله ح، (و) حنث في لا أساكنه (بالزيارة) من أحدهما للأخر (إن قصد) بيمينه (التنحي) عنه أي البعد إذ لا بعد معها، وعطف على المعنى قوله (لا لدخول عيال) أي حلف لقصد التنحي لا لدخول عيال أي لا لأجل ما يدخل بين العيال من الشنئان فإنه لا يحنث بالزيارة، وكذا إن كان لانية له لأنها ليست سكنى عرفا، (إن لم يكثرها نهارا أو يبيت بلا مرض) بأن قللها ولم يبت أو بات لمرض، هذا منطوقه على هذه النسخة التي هي العطف بأو، وهي الثابتة في خط المص الموافقة للمشهور، ومفهومه أربع صور: لم يكثرها نهارا، وبات لغير مرض، أكثرها نهارا ولم يبت، أو بات لمرض بأحدهما أو لغير مرض، والكثرة بالعرف على الأظهر، هذا إن لم يشخص إليه من بلد آخر، فإن فعل فلا بأس إن يقيم عنده اليومين والثلاثة، (وسافر القصر) أي مسافته شرعا وإن لم تقصر الصلاة فيه لعارض كعدم قصدها دفعة أو لعصيانه به، (في) حلفه (لا سافرن) لأن سفر القصر لما كان يطلق عليه السفر عرفا ولغة، والبرء لا يقع إلا بأكمل الوجوه، لم يبرأ إلا به، فليس هذا الفرع مخالفا لما قدمه المص من تقديم العرف القوي والمقصد اللغوي على الشرعي، قاله ره، وقال عق وغيره أنه مخالف له، (ومكث) في منتهى سفره خارجا عن مسافة القصر (نصف شهر) وإلا لم يبرأ، والمراد بالمكث عدم الرجوع لدون المسافة لا المكث الحقيقي، (وندب كماله) أي الشهر (كلأنتقلن)، يحتمل من هذه البلدة وعليه يكون التشبيه تاما، ويحتمل من هذه الدار وعليه يكون التشبيه في المكث دون المسافة، قال في التوضيح هذا إن قصد أرهاب جاره ونحوه، وأما إن كره مجاورته فلا يساكنه أبدا، وأما إن لم يقيد ببلدة ولا دار لا لفظا ولانية ولا دلت قرينة على قصد إحداهما فالقياس أنه كمن قيد بالبلدة، وبالغ

على الحنث في لاسكنت وعدم البرء في لأنتقلن بقوله (ولو ببقاء رحله) والمراد به ما يحمل على العود، وقيل لا يحنث، والحنث في الأولى مقيد بثلاثة قيود: إن لا يكون في نقله فساد كثمر شجر بدار قبل استحقاق جذه، وإن يكون حلفه لقطع المنة ونحوها، فإن كان لما يدخل بينه وبين جيرانه من مشاجرة ونحوها فلا يحنث، وأن يبقيه بمحل السكني أو حكمه مما يدخل في عقد الإجارة بلاشرط، لا ما لايدخل إلا بشرط كالمطامير فلا يحنث بإبقاء ما خزن بها، (لا) يحنث (بكمسمار) أو وتدمما لا يحمل على العود، (وهل) عدم الحنث بتركه (إن نوى عدم عوده له) فإن نوى العود حنث، أو عدم الحنث مطلقا (تردد) محله إن نوى العود، وأما إن نوى عدمه فلا حنث اتفاقا، وكذا إن لم ينو شيئا على المذهب، وظاهر المص أن هذا من محل التردد وليس كذلك، صوابه وهل إلا أن ينوي العود تردد، (و) حنث من حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا فقضاه أياه (باستحقاق بعضه)، وأولى كله، ولو كان البعض الباقي يفي بالدين حيث قضاه بغير الجنس، لأنه مارضي في حقه إلا بالكل، وظاهره ولو أجاز المستحق فعل الحالف وهو كذلك، (أو)ظهور (عيبه) القديم الموجب للرد، وكان القيام بما ذكر من العيب والاستحقاق (بعد الأجل)، فإن لم يقم بما ذكر، أو كان العيب لايوجب الرد، أو قام قبل الأجل واستوفى حقه قبل مضيه، فلا حنث، (و) حنث ايضا (ببيع فاسد) متفق على فساده باعه للمحلوف له وقاصه بثمنه، (فات) هو أي البيع الفاسد، والمراد فات المبيع في يد صاحب الحق (قبله) أي الأجل المحلوف إليه، (إن لم تف)، بالمثناة فوق، على أن فاعله ضمير القيمة المفهومة من المقام أي إن لم تف قيمة السلعة بالدين، أو التحتية أي لم يف الحالف أي يكمل الدين من عنده أو بالقيمة، وهذه النسخة أحسن، لإفادة تلك إن الحنث حيث لم تف القيمة وإن وفاه المدين بقية دينه قبل الأجل وليس كذلك، بل لا يحنث، كما لو كان مختلفا في فساده لمضيه إذا بالثمن، (كان لم يفت) المبيع قبل الأجل سواء فات بعده أو لم يفت، ولم تف قيمته بالدين، فيحنث (على المختار)، فإن وفت بر إن كان غير عالم بالفساد أو عالما به وقصد المبايعة، فإن أراد بذلك ليقوم بعد الأجل حنث لأنه قصد الرد، وقيل يحنث مطلقا وفت القيمة بالدين أو لم تف، وقيل لايحنث مطلقا، (و) حنث أيضا أي لا يبرأ (بهبته) أي الدين (له) أي للمدين وقبل الهبة، (أو دفع قريب) للحالف (عنه) أي عن الحالف بغير إذنه، وليس وكيل تقاض أو مفوض (وإن) كان الدفع (من ماله) أي الحالف، (أو شهادة بينة) للحالف على رب الحق (بالقضاء)، أو تذكر أنه كان قبضه أو ابراه فلا يبرأ الحالف في ذلك كله (إلا بدفعه) الحق لربه إن قبله، وإلا لم يجبر ويقع الحنث، كذا لابن عاشر وصوبه ره ومحشيه، وكذا يبرأ إن علم بدفع قريبه عنه قبل الأجل ورضي، أو كان وكيل تقاض أو مفوضا، (ثم أخذه)، بصيغة الماضي أو بصيغة المصدر مرفوعا على الابتداء والخبر محذوف أي ثم له أخذه منه إن شاء، ولا يقرأ بالجر ليلا يتوهم توقف البرء على الدفع والأخذ معا وليس كذلك ، بل البرء بمجرد الدفع، والحنث في هذه المسائل بناء على مراعاة الألفاظ، ولاحنث على

منهم، أو عند الحالف نفسه حتى يأتي ربه، واشعر قوله كجماعة المسلمين يشهدهم أنه لا يبر بجعله عند عدل من غير إشهاد عدلين وليس كذلك، بل الذي في ح عن اللخمي أنه لو دفع الحق لرجل من المسلمين فأوقفه على يديه لبر في يمينه، (وله يوم وليلة) من الشهر الثاني أي يوسع له فيهما، والصواب وله ليلة ويوم، (في) حلفه ليقضينه حقه في (راس الشهر) الفلاني، (أو عند رأسه، أو إذا استهل)، وكذا عند انسلاخه أو إذا انسلخ، وكذا في راس العام أو عند رأسه أو إذا استهل، (و) له في حلفه لاقضينه (إلى رمضان أولا ستهلاله شعبان) أي فالأجل شعبان فقط، ومثله إلى استهلاله، وأما قول المص(لاستهلاله)فضعيف والمعتمد وله يوم وليلة، وأما إذا قال في العيد فهل له اليوم الأول أو يومان أو ثلاثة أو أربعة أقوال. وإن كان في الفطر فاليوم الأول وإذا قال يوم العيد فالفطر والأضحى سواء له اليوم الأول لأن ذلك مدلوله عرفا، (و) حنث (بجعل ثوب قباء)، بالمد وفتح القاف، ثوب مفرج، (أو عمامة في) حلفه (لا البسه) ولبسه على هذه الحالة أو وضعه على كتفيه أو اتزر به، (لا) يحنث بجعله قباء أو عمامة (إن كرهه لضيقه) أو لسوء صنعته أي أن كان الحامل له على الحلف ذلك، وعطف على جعله المقدر بعد لا من قوله لا إن كرهه كما رأيت قوله (و) لا بـ(وضعه على فرجه) من غير لف ولا إدارة، وإلا حنث، (و) حنث (بدخوله من باب غير) عن حالته الأولى بتوسعته أو سده وفتح غيره (في) حلفه (لا أدخله) أي لا أدخل منه الدار، فهو من باب الحذف والإيصال أي حذف منه الجار وأوصل الضمير بالفعل، (إن لم يكره ضيقه) فإن كان الحامل على اليمين كراهة ضيقه أو اطلاعه على مالا يجب الاطلاع عليه فغير لحالة زال معها ماكره فلا حنث، (و) حنث (بقيامه) أي علوه ولو مرورا (على ظهره وبمكترى) أو معاري (في) حلفه في المسئلتين (لا أدخل لفلان بيتا)، لأن البيت ينسب لساكنه، والاستقرار على ظهره ولو مرورا دخول، (و) حنث (بأكل من ولد) للحالف إن لا يأكل شيئا من طعام فلان (دفع)، بالبناء للمفعول، (له) أي للولد طعام (محلوف عليه) أي على عدم أكله، دفعه رب الطعام أو غيره، وهذا أولى لشموله من بناء دفع للفاعل الذي هو محلوف عليه إن لا يأكل منه طعاما، (وإن لم يعلم) الحالف أنه الطعام المحلوف على عدم أكله، (إن كانت نفقته) أي الولد (عليه) أي على أبيه الحالف ليسره وفقر الولد، ولا بد من كون المدفوع للولد يسيرا وهو الذي لا ينتفع به إلا في الوقت كالكسرة بكسر الكاف، لأنه لما كان للأب رده فكأنه باق على ملك ربه، وإن لم تكن نفقته عليه أو كان المدفوع كثيرا فلا حنث، لأن الأب ليس له الرد حينئذ، والعبد كالولد إلا أنه لا فرق فيه بين القليل والكثير لأنه ملك لسيده إذ له انتزاعه منه بخلاف أكله من الوالدين الفقيرين والزوجة وولد الولد فلا حنث به إذ ليس له رده، (و) حنث (بالكلام) مثلا (أبدا) أي في جميع ما يستقبل من الزمان (في) حلفه (لا أكلمه الأيام)، وفي نسخة أو الأيام بأو وهي أفيد والمعطوف عليه محذوف أي أو أطلق أو قال الأيام، قاله شب، (أو) لا أكلمه (الشهور) أو السنين حملا لألْ على الاستغراق حيث لا نية، (و) لزمه (ثلاثة) أي ترك الكلام في ثلاثة من

الأيام أو الشهور أو السنين (في) حلفه على (كأيام) أو شهور أو سنين بالتنكير، وإن كانت النكرة في سياق النفي تعم، لأن العرف جرى في التنكير على عدم الأستغراق، فإنه يتبادر منه أن معنى لا أكلمه أياما لا تركن كلامه أياما، وأقل الجمع ثلاثة، ولايحسب يوم الحلف لكن لايكلمه فيه، وكذا يقال فيما بعده من كلام المص، قال ح وظاهر ما في كتاب النذور ترجيح القول بعدم الإلغاء (وهل كذلك) أي يلزمه ثلاثة أيام فقط (في) حلفه (لاهجرته) وأطلق حملا له على الهجران الجائز (أو) يلزمه (شهر) رعيا للعرف في ذلك (قولان) الأول منهما مبني على تقديم المقصد الشرعي على العرف القولي، والثاني بالعكس، وينبني على قولي المص قولان في الأُطِيلَنَّ هجرانه، فعلى الأول يبرأ بشهر وعلى الثاني لايبرأ إلا بسنة، ولايلزمه وصل الهجران باليمين إلا لنية أو عرف (و) لزمه (سنة في حين) أي في حلفه لا أكلمه حينا، وكذا إن عرف، (وزمان وعصر ودهر) ويلزمه في تعريفها الابد، وإن كان الزمان هو الحين لغة رعيا للعرف، وإن جمع بين هذه الألفاظ بالواو في يمين واحدة حمل على التأكيد، وعلى المغايرة إن جمع بالفاء أو ثم، وإن قال أحيانا أو أزمانا أو إعصارا أو دهورا لزمه ثلاث سنين، قال بن لعل هذا أي ما ذكره المص إن أشتهر استعمال هذه الألفاظ عرفا في السنة وإلا فيلزمه أقل ما تصدق عليه لغة، (و) حنث أي لايبرأ (بما) أي بنكاح (يفسخ) أبدا أو اطلع عليه قبل مضيه ففسخ، (أو) بتزوجه (بغير نسائه) أي بمالا تشبه أن تكون من النساء التي شأنه أن يتزوج منهن لدنائتها عنهن، (في) حلفه (لأتزوجن) وظاهره أنه يبرأ بالعقد الصحيح وليس كذلك، بل لابد من الوطء المباح عند ابن القاسم، خلافا لأشهب، وهل يشترط في بره كون نكاحه نكاح رغبة ونسب لأبن القاسم، أو يبرأ ولو قصد به ابرار يمينه فقط، اللخمي وهو القياس، ويعتبر في بر المراة إن كانت هي الحالفة ما يعتبر في بر الرجل إلا كون النكاح رغبة فلا يعتبر في برها اتفاقا، وبر في حلفه ليتزوجن عليها بتزوج من يغيظها، وإن حلف ليتسرين فاشترى سرية بر بوطئها مرة على الراجح، وقيل بقيد اتخاذها للوطء، وقيل بحملها، (و) حنث (بضمان الوجه في) حلفه (لا أتكفل) بمال، لأنه يؤول للمال عند تعذر الغريم، (إن لم يشترط عدم الغرم) عند تعذره، وإلا فلا لأنه يصير ضمان طلب وهو لا يحنث به، فإن حلف لا اتكفل وأطلق حنث بأنواع الضمان كلها، وإن قيد بالوجه حنث بالمال لأنه أشد مما سمي، (و) حنث (به) أي بالضمان (لوكيل) عن شخص ولم يعلم بانه وكيله (في) حلفه (لا أضمن له) أي الشخص، (إن كان) الوكيل المضمون له (من ناحيته) أي الشخص في نفس الأمر كقريبه أو صديقه الملاطف، (وهل) الحنث (إن علم) الحالف أنه من ناحيته ليكون بذلك كأنه علم بالوكالة فإن لم يعلم فلا حنث، أو الحنث مطلقا علم أنه من ناحيته أم لا، (تأويلان)، وأما إن علم أنه وكيل فالحنث مطلقا كان من ناحيته أم لا علم أنه منها أم لا، (و) حنث الحالف المخبر بفتح الباء (بقوله ماظننته) أي ذلك الشخص (قاله) أي ذلك الخبر (لغيري) أو لأحد بدون غيري، (لمخبر) بكسر الباء متعلق بقوله أي بقوله لمن أخبره بخبر ناقلا له عن شخص كان قد أسر به

الحالف (في) حلفه (ليسرنه) ولا يخبر به أحدا، والجار متعلق بحنث الدال عليه الكلام، فتنزل قوله ما ظننته إلخ منزلة الأخبار به ولو لم يقصده، لأن الحنث يقع بأدنى سبب، (و) حنث (بـ) قوله لزوجته مثلا (اذهبي الآن) أو انصرفي (أثر) أي عقب حلفه لها (لا كلمتك حتى تفعلي) كذا، لأن قوله اذهبي الآن كلام قبل الفعل، (وليس قوله) أي المحلوف على ترك كلامه (لا أبالي) بك، ولو كرره أو حلف عليه، (بدءا لقول آخر) يعتمد الحالف عليه في حل اليمين (في) حلفه (لا كلمتك حتى تبدأني) بالكلام، وإنما لم يجعل كلاما لأنه في جانب البرء، وهو لا يحصل إلا بكلام معتد به، وجعل قوله أذهبي الآن كلاما لأنه في جانب الحنث وهو يحصل بأدنى سبب، (و) حنث بائع سلعة بثمن لم يقبضه من المشتري (بالإقالة في) حلفه حين سأله المشتري حطيطة شيء من الثمن (لا أترك من حقي شيئا إن لم تف) قيمة السلعة بالثمن الذي بيعت به، إلا أن يدفع له المشتري النقص على غير وجه الهبة فلا حنث، كان وفت قيمتها بالدين تحقيقا أو تبيينا على القول بأن الإقالة نقض للبيع، (لا إن أخر الثمن) من غير حط فلا حنث (على المختار)، هذا عطف بحسب المعنى على قوله وبالإقالة أي لا يتأخر الثمن لأن الأجل إنما يكون له حصة من الثمن إذا وقع ابتداء، وأما بعد تقرره فليس من الوضيعة بل من حسن المعاملة، (ولا) يحنث على الأصح (إن دفن مالا) أو وضعه بلا دفن ثم طلبه (فلم يجده) حال طلبه لنسيانه المكان الذي دفنه أو وضعه فيه، (ثم وجده مكانه) أي في المكان الذي دفنه أو وضعه فيه، (في) حلفه لزوجته مثلا، ولو بطلاق أو عتق معين، لقد (أخذتيه) كذا يوجد في بعض النسخ بإشباع كسرة الضمير، وهي لغة جاء بها بعض الآحاديث، لأن بساط يمينه يفيد إن كان ذهب فأنت أخذتيه، وكذا لا يحنث إن وجده في غير مكانه فتذكر أنه كان رفعه منه وفاقا للخمي وابن عرفة، وقال ابن بشير يحنث في هذا لتفريطه، وأن تبين أن غيرها أخذه حنث إن كانت اليمين بغير الله، وأما إن كانت اليمين بالله فلغو وغموس، وإن لم يجده فاليمين بالله كذلك والعتق والطلاق يجري فيهما ما يأتي في قوله فلو حلف إثنان على النقيض إلخ، (و) حنث زوج مثلا (بتركها) أي الزوجة (عالما) بخروجها بلا أذن، وأولى أن لم يعلم، (في) حلفه (لا خرجت) مثلا (إلا بإذني)، فليس علمه بخروجها أذنا بل لابد من صريح الأذن لأن جانب البر يحتاط فيه، (لا) يحنث (إن أذن) في الخروج (لأمر) معين كعيادة مريض حلف لا يأذن لها في غيره (فزادت) عليه قبله أو بعده وكذا لو اقتصرت على غيره (بلا علم) منه بالزيادة، وإلا حنث لأن علمه يعد إذنا لكون الحنث يقع بأدنى سبب، وأما الزيادة بعد الإذن في معين في لا تخرجي أو إلى موضع أو زاد من المواضع إلا بأذني فيحنث بها علم أم لا، وإذا قال أخرجي حيث شئت انحلت يمينه في الصورة الأولى، دون الثانية لأنه لما قيد بإلى موضع أوزاد من المواضع دل على أن مراده لابد من أذني لك في الخروج إذنا خاصا، (و) حنث (بعوده) أي الحالف (لها) أي للدار أي دخوله فيها على وجه السكني (بعد)، بالبناء على الضم، أي بعد خروجها عن ملكه (بملك آخر) بالاضافة أي حال كونها في ملك شخص

آخر (في) حلفه (لاسكنت هذه الدار) وهي في ملكه وكذا في ملك غيره فباعها ودخلها الحالف على وجه السكنى في ملك من اشتراها، (أو) حلف لاسكنت (دار فلان هذه)، لما في اسم الإشارة من التعيين فلا يزيله انتقال الملك، (إن لم ينو ما دامت له) أي لفلان في المسئلة الثانية، أو ما دامت لي في الأولى، فإن نوى ما ذكر فلا حنث، (لا) يحنث إن حلف لاسكنت (دار فلان)، بدون اسم الإشارة، وخرجت عن ملكه فسكنها، إن لم ينو عينها، و(لا) يحنث الحالف لا أدخل هذه الدار (إن خربت وصارت طريقا)، أو بنيت مسجدا، ثم دخلها، (إن لم يأمر به) أي بالتخريب، فإن أمر به حنث معاملة له بنقيض قصده، هذا ظاهره، لكن لم يقف شراحه على نقل يوافقه، ويمكن – على بعد– جعل الضمير عائدا على الاكراه ليوافق مسئلة المدونة، بارتكاب تقدير في الكلام، والاصل ولا إن خربت وصارت طريقا وبنيت ودخلها مكرها إن لم يأمر به أي بالإكراه فإن أمر به كقوله احملوني ففعلوا به ذلك فإنه يحنث، ومحل كلام المص إن كان حلفه كراهية في صاحبها وفي بنائها الذي قد زال، وأما لو كان كراهية في بقعتها من الأرض فإنه يحنث بدخولها مطلقا، (و) حنث (في) حلفه (لا باع منه) أي من زيد مثلا، (أو) حلفه لاباع (له) أي لا تولى له بيعا بسمسرة، (بالوكيل) أي بالبيع أو السمسرة لوكيل زيد ولم يعلم أنه وكيله، (إن كان) ذلك الوكيل (من ناحيته) في نفس الأمر، ويجري هنا قوله المار: وهل إن علم تأويلان، وإن علم أنه وكيله حنث مطلقا كان من ناحيته أم لا، ويحنث في مسئلة المص (وإن قال) البائع (حين البيع أنا حلفت) أن لا أبيع لزيد وأخاف أن تكون وكيله (فقال) الوكيل (هو) أي البيع (لي) لا له (ثم صح) أي ثبت ببينة (أنه ابتاع) أو باع (له) أي لزيد، ولو حذف ابتاع لكان أخصر وأشمل، لا بقول الوكيل بعد الشراء أنه لزيد فينبغي أن لا يحنث الحالف بذلك لكون الوكيل غير مصدق، ومثله إذا حلف على زوجته أنها لا تفعل كذا فقالت فعلته فلا تصدق إلا ببينة، (ولزم البيع) للحالف مع الحنث، إلا أن يقول إن كنت تشتري له فلا بيع بيني وبينك فلا يلزم البيع على المعتمد، وقيل يلزم والشرط باطل ويحنث، وهو الموافق لقول المدونة ببطلان شرط إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع كما يأتي للمص، (وأجزأ) الحالف فلا يحنث (تأخير الوارث) للمحلوف له إن كان رشيدا في حلفه لأقضينك حقك إلى أجل كذا (إلا أن تؤخرني) فمات رب الحق قبل الأجل، فإن لم يؤخره الوارث حنث بانقضاء الأجل من غير قضاء على المعتمد، خلافا لابن حارث القائل يبرأ بقضاء الوارث بعد الأجل، (لا) أذنه (في) حلفه على (دخول دار) إلا بأذن زيد مثلا وهو غير ربها فمات زيد، فلا يكفي إذن وارثه لأنه ليس بحق يورث، فإن كان زيد ربها كفى إذن وارثه، ولا مفهوم للدخول، (و) أجزا (تأخير وصي) في الصورة السابقة إذا كان الوارث غير رشيد وآخر وصيه (بالنظر) للمحجور خوف جحد أو لدد أو مخاصمة، فإن أخر لغير نظر أجزأ الحالف وإن حرم على الوصي ، فالتقييد بالنظر لجواز الأقدام على التأخير، ولو حذفه لكان أحسن، (و) الحال أنه (لا دين) محيط بمال الميت في المسئلتين، لأن الكلام عند إحاطة

الدين إنما هو للغريم لا للوارث ولا للوصي، ولذا قال (و) أجزأ (تأخير غريم) للمحلوف له (إن أحاط) دينه بمال المدين (وأبرأ) ذمته من القدر الذي أخر به الحالف حتى يكون كالقابض من المدين المحلوف له فإن لم يحط لم يجز تأخيره ولو أبرأ ذمة المدين وقيد المصنف بكون الحق من جنس دين الغريم حتى يكون حوالة يقضي بها على المحال عليه وإلا جاء فسخ الدين في الدين، العدوي مقتضى كونه فسخ الدين في الدين أنه كالقضاء الفاسد فلا يبرأ الحالف بتأخير الغريم، ولماقدم أن الحنث يقع بفوات المحلوف عليه تكلم على ما إذا فعل لكن مع المانع الشرعي فقال (وفي بره) في حلفه (لاطانها) اليوم مثلا (فوطئها حائضا) أو صائمة أو محرمة حملا للفظ على مدلوله اللغوي، وعدم بره حملا له على مدلوله الشرعي والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا، فإن كانت يمينه لا وطأتك حنث بذلك، قال المص ولاينبغي إن يختلف فيه، (وفي) بره في حلفه لزوجة في قطعة لحم (لتأكلنها)، اصله لتأكليننها فحذفت نون الرفع لتوالي الأمثال ثم الياء للتقاء الساكنين، (فخطفتها)، بكسر الطاء على اللغة الفصحى، (هرة) وابتلعتها (فشق جوفها وأكلت) القطعة أي أكلتها المرأة، جريا على مراعاة الألفاظ، وحنثه جريا على مراعاة المقاصد وهو الراجح، هذا مع التواني بأن مضي بين يمينه وبين أخذ الهرة القطعة قدر ما تتناولها المرأة وتحوزها، وإلا فلا حنث اتفاقا، ولو توانى في شق جوفها أو تركه من غير شق، (أو) لم تخطفها وأكلتها (بعد فسادها) بأن تركتها بعد اليمين حتى فسدت، فهل يبرأ لفعل ما حلف عليه، أو يحنث لأنها لما فسدت ذهب بعضها، ومن حلف على أكل شيء لم يبرأ إلا بأكل جميعه، والعادة أكله قبل فساده، (قولان) في كل من المسائل الثلاث، (إلا أن تتواني) في المسئلة الثانية في شق جوفها حتى تحلل منها شيء في الجوف فالحنث قطعا، (وفيها الحنث بأحدهما) أي الثوبين (في) حلفه (لا كسوتها) إياهما (ونيته الجمع) أي أن لايجمع بينهما، وفي النوادر عن أشهب قبول نيته بيمين، (واستشكل) حنثه بكسوتها أحدهما مع نيته إن لايجمع بينهما، ووجهه ابن عبد السلام بأنه من الحنث بالبعض لأن نية الجمع كالنص على الكل، كما لو قال لا أكل هذا الرغيف كله فإنه يحنث بأكل بعضه، ووجهه في التوضيح بما إذ كانت على يمينه بينة وروفع، وأما في الفتوى فينبغي أن يقبل ما أدعاه.

(باب) **وفي نسخة فصل في النذر** وهو لغة الالتزام، وعرفا قال ابن عرفة التزام طاعة بنية قربة، لا لامتناع من أمر فخرج التزام طاعة لا بنية قربة بل بنية الامتناع من أمر فمن اليمين، وأركان النذر ثلاثة: الناذر، والمنذور، والصيغة، وأشار للأول منها بقوله: (النذر التزام مسلم)، لا كافر لكن يندب له الوفاء به إن اسلم، (كلف) لا صبي وندب له الوفاء بعد البلوغ، ولا مجنون أو سكران بحلال، وشمل كلامه السكران بحرام، والعبد فيما يتعلق ببدنه إلا أن يضر بسيده فله منعه من تعجيله ويبقى في ذمته حتى يعتق فيلزمه، وإن نذر مالا كان للسيد منعه من الوفاء به في حال الرق، فإن اعتق لزم الوفاء به، وإن رده السيد وأبطله لم يلزمه إذا عتق وفاقا لما في

كتاب العتق من المدونة، وخلافا لما في كتاب الاعتكاف منها، وشمل أيضا السفيه فيلزمه غير المال، (ولو) كان الناذر (غضبان) خلافا لمن قال عليه كفارة يمين، ومنه نذر اللجاج وهو إن يقصد منع نفسه من شيء ومعاقبتها، كلله على كذا إن كلمت زيدا، وهذا من أقسام اليمين عند ابن عرفة، والمص يرى أنه من النذر، وكذا يلزم نذر كثير من صوم أوصلاة أو غيرهما مما يؤدي للحرج والمشقة مع القدرة عليه وهو مكروه، بخلاف مالا يطيقه فإنه نذر معصية ولا يلزم، (وإن قال) على كذا (إلا أن يبدولي) أن لا أفعل أو إلا أن يشاء الله (أو) إلا (أن أرى خيرا منه) فأتركه وافعل ما هو خير لي، قال ح وفي بعض النسخ ولو وفي بعضها وإن وهي الأحسن، لأن هذا الفرع في ظني عار من الخلاف، ورده ره وقال نسخة لو أحسن لرد قول القاضي إسماعيل ينفعه ذلك، (بخلاف) على كذا (إن شاء فلان فبمشيئته) إن شاء لزمه، فإن مات قبل إن يشاء أو لم تعلم مشيئته فلا شيء عليه، وأشار إلى الثاني بقوله (وإنما يلزم به) أي بالنذر (ما ندب) أي طلب طلبا غير جازم، فيشمل السنة والرغيبة، يعني مما لايصح أن يقع إلا قربة، وأما ما يصح وقوعه تارة قربة وتارة غيرها فلا يلزم بالنذر وإن كان مندوبا كالنكاح والهبة، وأشار للثالث بقوله (كلله علي أو علي) بدون لله أو غيرهما من كل دال على الإلزام (ضحية) أو ركعتا الفجر أو الضحى، وسواء أطلق أو علق على واجب أو مندوب أو حرام أو مكروه أو مباح، فقول المص ما ندب في المعلق لا في المعلق عليه، ومفهوم ما ندب إن نذر المحرم والمكروه والمباح لا يلزم، ونذر الأول محرم وكذا تالياه عند الأكثر لأنه عظم ما لم يعظمه الشرع، وقيل نذر المكروه مكروه ونذر المباح مباح، وهل نذر الواجب مكروه أو خلاف الأولى، نظر، قاله العدوي، (وندب) النذر (المطلق) أي ما ليس معلقا على شيء ولا مكررا، بل أوجبه على نفسه شكرا لله تعالى على نعمة وقعت، كمن شفى الله مريضه فنذر أن يصوم أو يتصدق، وكذا ما ليس شكرا على شيء حصل كما في ق عن ابن رشد، ولعق وح أنه مباح، (وكره المكرر) كنذر صوم كل خميس، قال شب ولا يشكل لزومه مع قوله وإنما يلزم به ما ندب لأن المراد ما ندب في الجملة مع قطع النظر عن العوارض، وهذا مندوب في الجملة والكراهة عارضه له للتكرار، قال ح الظاهر أن فيه التكرار مع قوله ونذر يوم مكرر، التاودي قد يقال ما هنا أعم، (وفي كره المعلق) كان شفى الله مريضي فعلي صدقة دينار، لأنه كأنه أتى به على سبيل المعاوضة لا القربة المحضة، وأبا حته، (تردد)، وهو لازم بعد الوقوع، ومحل التردد إن علقه بمحبوب ليس من فعله، فإن كان من فعله كره اتفاقا، الدردير كذا ذكروا لكن ما كان فعلا له قد يكون مندوبا ومباحا ومكروها ومحرما، والظاهر الندب في الأول والحرمة في غيره، (ولزمت البدنة)، بفتح الباء والدال، وهي الواحدة من الأبل ذكرا أو أنثى، فالتاء فيها للوحدة لا للتأنيث، (بنذرها) ومثلها البقرة والشاة، وإنما خصها بالذكر ليرتب عليها قوله (فإن عجز) عنها (فبقرة) تلزمه بدلها، (ثم) إن عجز عنها لزمه (سبع شياه) كل شاة تجزئ ضحية، (لاغير) الشياه، فلا يجزئ إطعام أو صيام عند العجز عنها، بل يصبر لوجود الأصل أو بدله أو

بدل بدله، خلافا لمن قال يصوم عشرة أيام وقيل شهرين ويحتمل لا غير السبع مع القدرة على أكثر، خلافا لمن قال يلزمه عشرة، (و) لزم (صيام) نذره (بثغر) موضع مخافة العدو من فروج البلدان، ومثله الصلاة إن كان يمكن معها الحراسة كما إذا نذر الإتيان للثغر لصلاة قيام رمضان مدته، وأما إذا نذر إتيانه لصلاة واحدة ثم يعود من فوره فليصل بموضعه ولا يأتيه، وأولى في لزوم الاتيان له من نذر رباطا فيه، (و) لزم الناذر (ثلثه) أي ثلث ماله الموجود (حين يمينه)، لا مازاد بعده بهبة أو نماء أو ولادة، (إلا أن ينقص) يوم الحنث عن يوم اليمين، ولو بانفاق أو تلف بتفريط، (فما بقى) يلزمه ثلثه بعد إن يحسب ما عليه من دين ولو مؤجلا كمهر زوجته وسواء كانت يمينه على بر أو حنث على المشهور، خلافا لابن المواز القائل بلزوم ثلث ما تلف بتفريط في يمين الحنث، (بمالي) أي يلزمه الثلث بقوله مالي (في كسبيل الله)، ودخل بالكاف مالي للفقراء أوللمساكين أو طلبة العلم إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل، وحنث، (وهو) أي سبيل الله (الجهاد) في سبيله فيعطى لمن بمحله، (والرباط بمحل خيف) هو أي المحل أي مجئ العدو منه، فهو تحقيق للرباط لا أنه أمر زائد عليه، (وانفق عليه) أي على الثلث الذي لزمه إن احتاج في إيصاله لنفقة (من غيره) أي من باقي ماله لا منه، وأما الذي قال ثلث مالي في سبيل الله فإنه ينفق عليه منه، (إلا) أي لكن (المتصدق به) أي بماله المتقدم في قوله مالي، (على معين) بالشخص كزيد، أو بالوصف كبني زيد، (فالجميع) حين اليمين لذلك المعين إلا أن ينقص فما بقى، ويترك له ما يترك للمفلس، (وكرر) ناذر الصدقة بجميع ماله أو ثلث ماله، أو الحالف بذلك، إخراج الثلث لكل يمين، فيخرج الثلث لليمين الأولى، ثم يخرج ثلث الباقي، وهكذا، (إن أخرج) الثلث الأول لليمين الأولى بعد لزومه وقبل إنشاء الثانية، وشمل اللزوم النذر واليمين، ومعلوم إن النذر يلزم باللفظ واليمين بالحنث فيها، (وإلا) بأن لم يخرج الأول حتى أنشأ الثاني نذرا أو يمينا، وتحت اليمين صورتان: ما إذا أنشأ اليمين الثانية قبل الحنث في الأولى أو بعده، (فقولان) في الصور الثلاث بالتكرار وعدمه، فيكفي ثلث واحد للجميع، (و) لزم الناذر (ما سمي) من ماله إذا كان شائعا كسدسه، أو معينا لم يأت على الجميع، بل (وإن) كان المسمى (معينا) كمائة دينار أو عبدي أو داري أو فرسي، (أتى) ذلك المعين (على الجميع) أي جميع ماله إن لم يكن له غيره على المشهور، خلافا لما روى عن مالك لا يلزمه إلا ثلثه، ولما حكاه اللخمي عن سحنون لا يلزمه إلا ما لا يجحف به، وعلى المشهور يترك له ما يترك للمفلس.

(باب) **ذكر فيه مسائل تختص بالنبي صلى الله عليه وسلم**، وذكرها وإن مضى حكمها بموته عليه الصلاة والسلام للتنبيه على عظيم قدره وليلا يتأسى به فيها أحد، فذكرها أما مندوب أو واجب، (خص النبي صلى الله عليه وسلم) عن غيره من أمته، ويحتمل عن غيره من الأنبياء على معنى أنه خص بجميع ما يأتي بخلاف غيره فإنه لم يشاركه في الجميع بل في البعض، (بوجوب) صلاة (الضحى) وأقل الواجب عليه منه ركعتان، وهذا ضعيف والجمهور على أنه

عبد البر وهو الذي عليه جمهور أهل العلم وهو الصحيح عندنا، وصرح القرطبي بأنه الصحيح، (وأكله كثوم) من كل ماله رائحة كريهة كبصل وكراث براء مشددة وكاف مضمومة أو مفتوحة وفجل قبل نضجها بالنار لأنه يناجي الملائكة، (أو) أكله (متكئا) أي مائلا على شق، وقيل متربعا لما فيه من الاخلال بالشكر لأن وقت الأكل وقت تواضع وشكر لله تعالى على نعمه، فقد جاء في الحديث أنه عليه السلام يأكل مستوفزا أي قاعدا على قدميه، وفي المصباح استوفز في قعدته قعد منتصبا غير مطمئن، العدوي هي أحسن الجلسات أي للأكل، ثم الجثى على الركبتين وظهور القدمين، ثم نصب رجله اليمنى والقعود على اليسرى، (و) حرمة (امساك كارهته) في عصمته بل يجب عليه فراقها إن كرهته للغيرة التي في الجبلة، بكسرتين وتشديد اللام أي الطبيعة، ولا قدرة لها على تركها، وأما لذاته فمرتدة تبين بمجرد الردة، (و) حرمة (تبدل أزواجه) أي التي اخترنه لقوله تعالى ولا إن تبدل بهن من أزواج أي لايحل لك أن تطلق أمرأة من أزواجك وتنكح غيرها، وهذا لم ينسخ وإنما نسخ منع التزوج عليهن بقوله تعالى: ﴿إنا أحللنا لك أزواجك﴾ الآية، (و) حرمة (نكاح الكتابية) الحرة، لأنه أشرف من أن يباشر كافرة، وأما الأمة الكتابية فيشاركه في حرمة نكاحها غيره، وكذا يحرم على النبي عليه السلام وطؤها بالملك على ما اختاره ابن العربي، وقال الش التسري بها حلال على الأصح، (و) حرمة نكاح (الأمة) المسلمة، لأنها إنما تباح لغيره بشرط الفقر وخوف الزنى كما يأتي وذلك منتف فيه عليه السلام، لأن له التزوج بلا مهر ولعصمته من الذنوب، وأما التسري بها فمباح له، فقد تسرى بمارية القبطية أم ولده إبراهيم، ومن الثاني قوله (و) حرمة (مدخولته) التي طلقها أو مات عنها (لغيره) أي على غيره، وكذا التي مات عنها قبل البناء على المذهب، فإن طلقها قبله حلت بعد موته، وفيها في حياته تردد، وتحرم سريته وأم ولده اللتان فارقهما بموت أو عتق أو بيع السرية، (و) حرمة (نزع لأمته) بالهمزة ويجوز تخفيفه بقلبه الفاو هي آلة الحرب، (حتى يقاتل) العدو إن احتاج لذلك، وكان الأولى أن يقول حتى يحكم الله بينه وبين محاربه، وهو كذلك في بعض النسخ الصحيحة أي يحكم بجزية أو هزم، فلا يتعين القتال بالفعل كما هو ظاهر المص، وقد يقال أنه إنما أتى به تبركا بالحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام لاينبغي لنبي لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل، (و) حرمة (المن) أي الاعطاء (ليستكثر) أي ليطلب أكثر مما أعطى لاخلاله بمنصبه الشريف المقتضى للزهد والاعراض عن الدنيا، قال تعالى: ولا تمنن تستكثر، أي لاتعط عطية لتأخذ أكثر منها، وقيل معناه لاتعط عطية مستكثرا لها أي تعدها كثيرة أي لاتستكثر ما تمنن به، (و) حرمة (خائنة الأعين) بأن يظهر خلاف ما يضمر في غير الحروب، وأما فيها فقد ابيح له أنه إن أراد سفرا لغزو محل أن يوري بغيره بأن يسأل عن طريق محل آخر وعن سهولتها وعن حال الماء فيها ليوهم أنه مسافر لذلك المحل الذي يسأل عن طريقه والحال أنه عازم على السفر لغيره، ومن الثاني أيضا قوله (و) حرمة (الحكم) على غيره (بينه وبين محاربه) أي من بينه وبينه عداوة لأنه

تقدم بين يديه وقد قال تعالى لاتقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله، أي اتقوه في التقدم أي لايكن منكم صلح بين النبي ومحاربه لما في ذلك من إهمال حقه وتضييع حرمته، (و) حرمة (رفع الصوت عليه) لقوله تعالى: لاترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي، وكذا يحرم رفعه على حديثه، ويكره رفعه في مجالس العلماء لأنهم ورثة الأنبياء، ويكره لقارئ حديثه القيام لأحد، بل قيل تكتب عليه خطيئة، ويستحب له الغسل والطيب، وفي كشف الغمة أن قراءته عبادة يثاب عليها، (و) حرمة (ندائه من وراء الحجرات)، بضم أوليه جمع حجرة بضم فسكون، الموضع المحجور من الأرض بحائط ونحوه، لأنه إنما يحتجب في إشغاله المهمة فنداؤه حينئذ سوء أدب ألا أن يكون المنادي ممن لايحصل له بندائه ازعاج أي انتقال عما هو مشتغل فيه كخادمه وأكابر الصحب (وباسمه) مجردا عن التعظيم -كيا محمد- في حياته وكذا بعد موته لقوله تعالى: لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا، بل يقول يانبي الله أو يارسول الله أو يامحمد صلى الله عليك وسلم كما في عق وخش، ثم ذكر قسم المباح له بقوله (و) خص (بإباحة الوصال) بأن يتابع الصوم من غير افطار، ويكره لغيره لخبر: لست كأحدكم أني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني، وهي عندية مكانة لا عندية مكان، وهل أكله وشربه حقيقة وفاقا للسيوطي، فقال أنه يطعم من طعام الجنة ويسقى من مائها، وطعامها لا يفطر، أو هو كناية عن اعطاء القوة، (و) بإباحة (دخول مكة بلا إحرام) من غير عذر كتجارة مثلا، وأما لعذر كحصر عدو فلا تختص به، (و) بإباحة دخولها (بقتال) سواء فجأه العدو أم لا، وأما غيره فلا يجوز له إلا إذا فجأه العدو، (و) بإباحة (صفى المغنم) وهو ما يختاره منه قبل القسم وينفق منه على نفسه وأهله، ومنه كانت صفية، (والخمس)، والأشهر عند أهل السير خمس الخمس، فالصواب التعبير به، (ويزوج من نفسه)، بالنصب عطفا على الوصال، أي وإن يزوج المرأة لنفسه ولو لم ترض هي ووليها، ويتولى الطرفين، (ومن شاء) أي يزوج المرأة ممن شاء أي لمن شاء من الرجال بغير إذنها ولا أذن وليها، وكذا له أن يزوج من شاء من الرجال بغير إذنه لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، (و) بإباحة أن يزوج نفسه أو غيره (بلفظ الهبة) من غير ذكر صداق بأن يقول وهبتك يافلانة لنفسي أولفلان قاصدا بذلك انكاحه إياها من غير صداق ابتداء ولا انتهاء، (و) بإباحة تزويج زائد على أربع من النساء لنفسه فقط، وكذا غيره من الأنبياء، وبإباحة تزويج لنفسه أو غيره (بلا مهر وولي وشهود) أي بلا هذه الثلاثة مجتمعة، (وبإحرام) أي من خصائصه عليه السلام أن يعقد نكاحه في حال إحرامه بالحج أو العمرة، أوفي حال إحرام المرأة التي يريد نكاحها، أو في حال إحرامهما معا، (وبلا) وجوب (قسم) بين الزوجات، فيجوز له أن يفضل من شاء منهن على غيرها في المبيت، (و) بأن (يحكم لنفسه وولده) بحق على الغير ولو عدوا له، لأنه معصوم من الجور فلا يخشى وقوعه منه على المحكوم عليه ولو عدوا له، (و) بأن (يحمي) الموات (له) أي لنفسه، وانظر هل يحمي لولده أم لا، (و) بأن لا (يورث)، وكذا غيره من الانبياء، لقوله صلى الله عليه وسلم:

"إنا معاشر الأنبياء لانورث ما تركناه صدقة" لأن نسبة المؤمنين لهم واحدة فإنهم أولى بهم من أنفسهم فما تركوه صدقة لعموم فقرائهم، وقيل ليلا يتمنى وارثهم موتهم فيهلك وقيل لأنهم لاملك لهم مع الله، ومقتضى اقتصار المص على كونه لا يورث أنه يرث وهو الراجح كما في ح، وقيل لايرث ليلا يستشعر موروثه أنه يحب موته فيكرهه فيهلك.

(باب) ذكر فيه أحكام النكاح، وهو باب مهم محتاج إليه لكثرة وقوع مسائله، (ندب لمحتتاج) للوطء لم يخف زنى وإن قطعه عن عبادة لم تجب، أو لمن يقوم بشأنه في حاله ومنزله، رجى النسل أم لا، أو غير محتاج ورجى النسل لأنه محتاج حكما، (ذي) أي صاحب (أهبة) بضم الهمزة أي قدرة على مؤن النكاح من مهر وكسوة وتفقة ووطء، (نكاح بكر)، وفي نسخة نكاح وبكر، لأنه مندوب ثان لقوله عليه السلام: "عليكم بالابكار فإنهن أعذب أفواها وانتق أرحاما، أي أقبل للولد، وأرضى باليسير"، ووجب على من لاينفك عن الزنى إلا به ولو مع انفاق عليها من حرام، قاله عق، واعترضه ابن رحال بأن الخائف من العنة مكلف بترك الزنى لأنه في طوقه كما هو مكلف بترك التزوج بالحرام، فلا يحل فعل محرم لترك محرم، وإن قدر على التسري خير فيهما، وإن كفاه الصوم خير في الثلاثة، ويباح لمن لا يشتهيه ولا يرجى نسله بشرط بيان حاله للمرأة، وإن لا يشغله عن عبادته غير الواجبة، فإن شغله عنها كره، وحرم أن شغله عن عبادته الواجبة أو اضر بالمرأة لعدم وطء أو نفقة أو انفاق من كسب محرم، إلا أن يعلمها بحاله في غير الأخير، (و) ندب لمأمون اللذة وإلا فالمنع، مرجو الاجابة وإلا فالكراهة، (نظر وجهها) حين الخطبة ليستدل به على جمالها، (وكفيها) ظاهرهما وباطنهما إلى كوعيها ليستدل بهما على نعومة بدنها، طفي والذي في عبارة أهل المذهب الجواز ولم يحك ابن عرفة الاستحباب إلا عن ابن القطان، دس ويمكن حمل كلام أهل المذهب على الأذن أي الصادق بالندب، وفي الميسر عن كشف الغمة أن الأحاديث تدل على الأمر به، قال وقول بن الذي في عبارة أهل المذهب الجواز يجاب عنه بأن الجواز لا ينافي الندب، (فقط) دون غيرهما من سائر جسدها، (بعلم) منها وإلا كره ليلا يجدها بحالة تسوؤها، قال دس ويجوز لها التزين والتعرض لمن يخطبها إن قصدت النكاح، وفي تحقيق المباني إن الخاطب لغيره لايجوز له النظر اتفاقا، وما في البرزلي من الجواز اعترضه بعض الشيوخ بأن نظر الخاطب مختلف فيه فكيف يسوغ لو كيله، قال ح ولا نص عندنا في ندب نظرها هي وجهه وكفيه، والظاهر ندبه وفاقا للشافعية (وحل) النظر لكل جزء من الجسد (لهما) أي لكل من الزوجين في عقد صحيح مبيح للوطء، (حتى نظر الفرج) في حالة الجماع أو غيرها، الشيخ زروق هو وإن كان متفقا عليه لكن كرهوه للطب لأنه يؤذي البصر ويورث قلة الحياء في الولد، (كالملك) التام دون مانع فيحل له وللأنثى المملوكة نظر جميع البدن حتى الفرج، لامع مانع كالمبعضة والمشتركة والمعتقة لأجل والمحرم والمتزوجة والذكر والخنثى، (و) حل لزوج وسيد (تمتع بغير) وطء (دبر)، فيجوز التمتع بظاهره وفاقا للبرزلي

وعبارة الأم صح وحل، وخلافا للتت تبعا للبساطي والاقفهسي حيث قالوا لا يجوز التمتع بشعرها، وهو ظاهر المص، (و) حل بل ندب (خطبة)، بضم الخاء، اسم لألفاظ مشتملة على حمد الله والصلاة على رسوله وآية مشتملة على أمر بتقوى، (بخطبة)، بكسر الخاء، أي عندها وهي التماس النكاح، (و) عند (عقد)، والشأن أي المندوب أن يكون البادي بالخطبة عند الخطبة الزوج أو وكيله، وعند العقد الولي أو وكيله، فهي أربع خطب، (و) ندب (تقليلها) أي الخطبة بقسميها خوف السآمة، (و) ندب (إعلانه) أي النكاح أي إظهاره لخبر: "أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف"، بخلاف الخطبة بالكسر فينبغي إخفاؤها خشية تركها للمفسدين، (و) ندب (تهنئته) أي العريس المفهوم من المقام، الشامل لكل من الزوجين أي إدخال السرور عليه عند العقد والبناء كأسرنا ما فعلت، (والدعاء له) عند العقد والبناء، نحو بارك الله لكل منكما في صاحبه وجعل بينكما الذرية الصالحة، (و) ندب (إشهاد عدلين)، غير العدول من مستور وفاسق عند عدم وجود العدول، وإلا فهل يكفي إثنان مستور حالهما، أو لابد من الاستكثار وفاقا لح، خلاف، (غير الولي) أي من له ولاية العقد، وأما هو فشهادته كالعدم ولو تولاه غيره بإذنه، وكذا شهادة هذا المتولي لأنها شهادة على فعل النفس، (بعقده) أي عنده، هذا هو مصب الندب، وأما الإشهاد عند البناء فواجب شرط، (وفسخ) العقد بطلقة بائنة (إن دخل بلاه) أي بلا إشهاد، يحتمل كون الضمير متصلا أتى به بعد لا أو منفصلا اصله هو حذف واوه اختصارا، وكلاهما خاص بالضرورة قاله ابن هلال، (ولا حد) عليهما إن ثبت الوطء ببينة كبينة الزنى أو بإقرار، (إن فشا) العقد بوليمة أو ضرب دف أو دخان أو كان على العقد شاهد، ويحتمل أن فاعل فشا ضمير الدخول، طفي والكل صحيح إذا لقصد نفي الاستسرار، (ولو علم) كل من الزوجين وجوب الإشهاد قبل البناء، وإن لم يحصل فشو ولا شاهد حدا ولو جهلا وجوب الإشهاد، (وحرم) لفاسق وغيره (خطبة راكنة لغير فاسق) من صالح أو مجهول حال أو ذمي، وظاهره ولو غير كفء والخاطب عليه كفء، خلافا لابن العربي القائل بالجواز إذا، لا لفاسق فلا تحرم خطبتها إلا على مثله، والركون الميل للرجل والرضى به وركون المجبر وغير المجبرة كاف في الحرمة ولو ظهر من غيرهما امتناع كالمجبرة وغير المجبر إلا أن يظهر من غيرهما امتناع، (ولو لم يقدر صداق) أي لم يتفقا على قدره ووصفه، خلافا لابن نافع، (وفسخ) عقد الثاني بطلاق وجوبا، هذا ظاهره وعليه حمله جل الشراح وهو الحق عنده وقال ما في أبي علي من الاستحباب لا يلتفت إليه، (إن لم يبن) بها وإلا مضى، وقيل بالفسخ مطلقا، وقيل بعدمه مطلقا، وكل من الأقوال الثلاثة قد رجح كما في ره، (و) حرم (صريح خطبة معتدة) من غيره بموت أوطلاق لأنها وسيلة للعقد وهو حرام ووسيلة الحرام مثله، لا من طلاقه هو فيجوز له صريح خطبتها لأن له تزوجها حيث كان الطلاق بدون الثلاث، والصريح هو ما لايحتمل غير المراد كأريد أن أتزوجك في العدة، (و) حرم (مواعدتها) بأن يعدها وتعده بالنكاح بعد العدة، (كوليها) تشبيه في تحريم صريح الخطبة منه

واعتمده اللقاني و ح، وخلافا للتت تبعا للبساطي والاقفهسي حيث قالوا لا يجوز التمتع بظاهره، وهو ظاهر المص، (و) حل بل ندب (خطبة)، بضم الخاء، اسم لألفاظ مشتملة على حمد الله وصلاة على رسوله وأية مشتملة على أمر بتقوى، (بخطبة)، بكسر الخاء، أي عندها وهي التماس النكاح، (و) عند (عقد)، والشأن أي المندوب أن يكون البادي بالخطبة عند الخطبة الزوج أو وكيله، وعند العقد الولي أو وكيله، فهي أربع خطب، (و) ندب (تقليلها) أي الخطبة بالضم خوف السئامة، (و) ندب (إعلانه) أي النكاح أي إظهاره لخبر: "أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف"، بخلاف الخطبة بالكسر فينبغي إخفاؤها خشية كلام المفسدين، (و) ندب (تهنئته) أي العريس المفهوم من المقام، الشامل لكل من الزوجين أي إدخال السرور عليه عند العقد والبناء كأسرنا ما فعلت، (والدعاء له) عند العقد والبناء، نحو بارك الله لكل منكما في صاحبه وجعل بينكما الذرية الصالحة، (و) ندب (إشهاد عدلين)، فغير العدول من مستور وفاسق عند عدم وجود العدول، وإلا فهل يكفي إثنان مستور حالهما، أو لابد من الاستكثار وفاقا لح، خلاف، (غير الولي) أي من له ولاية العقد، وأما هو فشهادته كالعدم ولو تولاه غيره بأذنه، وكذا شهادة هذا المتولي لأنها شهادة على فعل النفس، (بعقده) أي عنده، هذا هو مصب الندب، وأما الإشهاد عند البناء فواجب شرط، (وفسخ) العقد بطلقة بائنة (إن دخل بلاه) أي بلا إشهاد، يحتمل كون الضمير متصلا أتى به بعد لا أو منفصلا اصله هو حذف واوه اختصارا، وكلاهما خاص بالضرورة قاله ابن هلال، (ولا حد) عليهما إن ثبت الوطء ببينة كبينة الزنى أو بإقرار، (إن فشا) العقد بوليمة أو ضرب دف أو دخان أو كان على العقد شاهد، ويحتمل أن فاعل فشا ضمير الدخول، طفي والكل صحيح إذا لقصد نفي الاستتار، (ولو علم) كل من الزوجين وجوب الإشهاد قبل البناء، وإن لم يحصل فشو ولا شاهد حدا ولو جهلا وجوب الإشهاد، (وحرم) لفاسق وغيره (خطبة راكنة لغير فاسق) من صالح أو مجهول حال أوذمي، وظاهره ولو غير كفء والخاطب عليه كفء، خلافا لابن العربي القائل بالجواز إذا، لا لفاسق فلا تحرم خطبتها إلا على مثله، والركون الميل للرجل والرضى به وركون المجبر وغير المجبرة كاف في الحرمة ولو ظهر من غيرهما امتناع كالمجبرة وغير المجبر، إلا أن يظهر من غيرهما امتناع، (ولو لم يقدر صداق) أي لم يتفقا على قدره ووصفه، خلافا لابن نافع، (وفسخ) عقد الثاني بطلاق وجوبا، هذا ظاهره وعليه حمله جل الشراح وهو الحق عنده وقال ما في أبي على من الاستحباب لا يلتفت إليه، (إن لم يبن) بها وإلا مضى، وقيل بالفسخ مطلقا، وقيل بعدمه مطلقا، وكل من الأقوال الثلاثة قد رجح كما في ره، (و) حرم (صريح خطبة معتدة) من غيره بموت أوطلاق لأنها وسيلة للعقد وهو حرام ووسيلة الحرام مثله، لا من طلاقه هو فيجوز له صريح خطبتها لأن له تزوجها حيث كان الطلاق بدون الثلاث، والصريح هو ما لايحتمل غير المراد كأريد أن أتزوجك في العدة، (و) حرم (مواعدتها) بأن يعدها وتعده بالنكاح بعد العدة، (كوليها) تشبيه في تحريم صريح الخطبة منه

ومواعدته وظاهره ولو غير مجبر، لكن المعتمد ان غير المجبر مع عدم علمها يكره صريح الخطبة منه ومواعدته، (كمستبراة من زنى) التشبيه تام، وأراد بالزنى ما يشمل الغصب ولو منه، وأولى مستبراة من ملك أو شبهته أو شبهة نكاح لأن الاستبراء من الزنى أخفها كما صرح به في المقدمات، (وتأبد تحريمها) أي كل من المعتدة من موت أو طلاق غيره بائنا، لا رجعيا فلا يتأبد على المشهور، خلافا لقول غير ابن القاسم في المدونة وهو ظاهر المص، والمستبراة من شبهة نكاح أو غصب غيره أوزناه، (بوطء) بنكاح بل (وإن) كان الوطء (بشبهة) لنكاح بأن يطأها بغير عقد يظنها زوجته، وبالغ على تأبيد الوطء بنكاح بقوله (ولو) كان الوطء بنكاح واقعا (بعدها) أي العدة، (و) تأبد (بمقدماته) أي الوطء بنكاح (فيها) أي في العدة، وكذا في الاستبراء من شبهة نكاح أو غصب أو زنى، وعطف على المبالغة قوله (أو) كان وطؤه لها (بملك) أو شبهته وهي معتدة من نكاح أو شبهته، وكوطء الملك في التأبيد مقدماته، (كعكسه) بأن يطأها بنكاح أو شبهته وهي مستبراة من ملك أو شبهته، وكوطء نكاح في هذا مقدماته، (لا) يتأبد (بعقد) مجرد في عدة أو استبراء على الأظهر عند ابن عبد السلام، (أو بزنى)، وأولى مقدماته، وأراد به ما يشمل الغصب، (أو) وطء (بملك) أو شبهته في استبراء ناشيء (عن) انتقال (ملك) لبيع أو غيره أو عن شبهة ملك أو غصب أو زنى، وكذا لا يتأبد بمقدمات وطء شبهة نكاح أو وطء شبهة ملك، (أو) وطء (مبتوتة) في عدتها منه بنكاح، (قبل زوج) لأن الماء ماؤه، ومنعه منها لم يكن لأجل العدة بل حتى تنكح زوجا غيره، (كالمحرم)، بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة، أي الوطء المحرم كوطء في نكاح فاسد، ومنه نكاح مفسد امرأة على زوجها على المشهور، وقيل يتأبد تحريمها عليه وبه جرى العمل الفاسي، ويفسخ أبدا على الأول كما صوبه. ابن عرفة لما في عدمه من تتميم الفساد، وقيل يمضي بالعقد نقله صاحب دعوة الفلاح، (وجاز) في عدة غير الرجعي (تعريض) وهو ضد التصريح وهو أن يضمن في كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره إلا أن إشعاره بالمقصود أتم، وحرم في عدة الرجعي، (كفيك راغب) أو سيأتيك من قبلنا خير أو رزق، وهذا مقيد بكونهما معا عالمين بالفرق بين التصريح والتعريض وإلا فالمنع، (و) جاز (الإهداء) للمعتدة، لا النفقة عليها فتحرم، ورجع بما أهدى أو انفق أن أبت عن نكاحه لأنه لم يتم له ما لأجله وهب، لا أن امتنع هو، ذكر هذا التفصيل الشمس اللقاني عن البيان، وبه أجاب صاحب المعيار وصححه غ في تكميل التقييد، وصدر عق وخش وس بعدم الرجوع مطلقا إلا لشرط أو عرف، ومثل المعتدة غيرها، (و) جاز بل يندب (تفويض الولي) ومثله الزوج (العقد لفاضل) رجاء البركة، ولغيره خلاف الأولى، (و) جاز لمن استشاره أحدا لزوجين (ذكر المساوي) أي العيب، جمع مسوءة، تلويحا لا تصريحا، إلا أن لايفهمه فيصرح، إذا كان هناك من يعرف حال المسؤل عنه غيره، وإلا وجب عليه الذكر لأنه من النصيحة، هذه طريقة الجزولي، وطريقة القرطبي إذا استشاره وجب عليه كان هناك من يعرفه غيره أم لا وإلا ندب،

وطريقة عج إذا استشاره جاز وإن سأله وجب، وللشارح في الصغير إن هذا خاص بالزوج، وأما مساوي الزوجة فتعرض لها المص بعد بقوله وللولي كتم العمى إلخ، واستظهره ابن رحال قائلا لافرق بين الولي والأجنبي إذ لو وجب على الاجنبي لوجب على الولي، (وكره عدة) بالنكاح في العدة (من أحدهما) للآخر دون أن يعده الآخر ليلا يخلفه واخلافه مكروه، (و) كره (تزويج زانية) مشهورة بذلك وإن لم يثبت عليها، لا من ثبت عليها وحدت بناء على إن الحدود جوابر، وإن لم تحد فالكراهة، (أو) تزويج (مصرح لها) بالخطبة في عدتها (بعدها)، يتعلق بتزويج المقدر أي يكره للمصرح أن يتزوجها بعد العدة، (وندب فراقها) أي المذكورة من زانية ومصرح لها في العدة، دس وإذا فارق الزانية المبيحة لفرجها للغير فلا صداق لها، وينبغي أن يقيد بما إذا تزوجها غير عالم بذلك، (و) ندب (عرض) متزوج أمرأة (راكنة لغير عليه) أي على ذلك الغير الذي كانت ركنت له إذا لم يفسخ النكاح بعد البناء أو فرعنا على القول بعدم فسخه مطلقا (وركنه) أي النكاح أي مجموع أركانه، لأنه مفرد مضاف لمعرفة فيعم، ومراده بالركن ما تتوقف الماهية عليه، (ولي) لا أمرأة لقوله عليه السلام لا نكاح إلا بولي، (وصداق) فلا يصح اسقاطه، والمشترط ثبوته ذكر أو لم يذكر كما في نكاح التفويض، (ومحل) وهو الزوجان المعلومان الخاليان من الموانع الشرعية كالاحرام والمرض، (وصيغة) وبدأ بها لقلة الكلام عليها فقال: (بانكحت وزوجت) أي وهي حاصلة من الولي بما ذكر، ومضارعهما كماضيهما، ولو لم يسم صداقا، (وبصداق وهبت) أي تحصل الصيغة بوهبت مع مقارنة الصداق حقيقة كوهبتها لك بكذا أو حكما كوهبتها لك تفويضا، (وهل كل لفظ يقتضي) أي يفيد (البقاء) أي بقاء العصمة (مدة الحياة) أي دون توقيت بزمن ويدل على تمليك الذات، وذلك (كبعت) وتصدقت وملكت وأعطيت وابحت واحللت، (كذلك) تحصل به الصيغة أن ذكر مهرا أو لم يذكر وقصد النكاح، أولا تحصل به وهو الراجح، كما في عق، ومفاد محشي ره أن الراجح الأول، (تردد) فإن لم يقصد به النكاح ولا سمي صداقا لم ينعقد به اتفاقا، كما لا يقتضي البقاء مدة الحياة أو لايدل على تمليك الذات كالحبس والإجارة والعارية والعمري، وأشار للصيغة من الزوج وتسمى قبولا، والأولى إيجابا بقوله (وكقبلت) وما اشبهها من كل ما هو دال على الرضى، (و)تحصل الصيغة (بـ) قول الزوج للولي (زوجني) أو أنكحني ابنتك مثلا، (فيفعل) الولي أي يرضى ولو بغير الصيغة المشترطة، إذ إنما تشترط من أحد الطرفين فقط، كما لا يشترط تقديم الإيجاب على القبول بل يندب، والفاء مشعرة بأن لا بد من الاتصال بين القبول والايجاب، وهو كذلك على الراجح، ويغتفر الفصل اليسير بقدر الخطبة وإن لم تقع، قال محشي ره وحده بعضهم بثلاثة أيام، وبه جرى العمل، (ولزم) النكاح بالصيغة منهما (وإن لم يرض) أحدهما به، ولو قامت قرينة على قصد الهزل، خلافا للقابسي، ولايمكن منها إن رجع لاقراره بعدم قصد النكاح، وقيل يمكن منها ورجح، لأن انكاره ليس طلاقا كما يأتي، ثم شرع في الكلام على باقي الاركان فقال: (وجبر المالك) المسلم الحر

ولو أنثى، لا العبد فالجبر لسيده إلا أن يكون مأذونا فله الجبر، وإما الكافر فلا نتعرض له، (أمة وعبدا بلا إضرار) عليهما فيه، فإن كان فيه إضرار كجبر السليم على المعيب والرفيع على الوضيع لم يجز، ولهما الفسخ ولو طال، قاله الدردير، (لاعكسه)، عطف على المالك، أي لاعكس هذا الفرض أي لايجبر العبد والأمة سيدهما إن يزوجهما ولو حصل لهما الضرر بعدمه بل ولو قصد إضرارهما على المعتمد، خلافا لما في التوضيح من أنه يومر بالبيع أو التزويج حينئذ، (ولا) يجبر (مالك بعض) قل أو كثر، كان الباقي حرا أو ملكا لغيره، (وله) أي لمالك البعض (الولاية) لنكاح من ملك بعضه، إذ لا يلزم من نفي الجبر نفيها، وإذا اتفق هو وشريكه على الجبر فلهما ذلك، (و) له (الرد) إن زوج غيره بلا أذنه وله الاجازة في العبد كالمبعضة على الراجح كما في ره، لا في الأمة فالمشهور فيها تحتم الرد ابدا، وإن دخل بها فللذي زوجت بلا أذنه نصف المسى إن أجاز، وإن لم يجز أو لم يرض بالمسمى فقيل كذلك، والمشهور أن له نصف أكثر المسمى ومهر المثل، ورجع الزوج بالزائد على العاقد أن غره، (والمختار) ما يذكر بعد من الحكم وهو: (ولا) يجبر مالك (أنثى) متلبسة (بشائبة) من حرية غير التبعيض المتقدم كمكاتبة ومدبرة ومعتقة لأجل وكأم ولد، وتعين رده أن جبرها، وقيل يكره جبرها فيمضي نكاحها إن جبرها كما يأتي في بابها، ولكل من القولين مرجح ومفاد ره أن الأول أرجح، (ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لأجل) فله جبرهما، (إن لم يمرض السيد) مرضا مخوفا في المدبر، (و) لم (يقرب الأجل) في المعتق لأجل بالعرف كالشهر قاله د، وعن ابن عرفة لمالك ثلاثة أشهر، واستغنى عن شرط أن لا يجعل عليهما من الصداق ما يضربهما بعد العتق بقوله بلا إضرار، تنبيه لاتزوج مخدمة إلا بإذن من له الخدمة، وإن كان مرجعها للحرية اعتبر مع ذلك رضاها. (ثم) جبر بعد المالك (أب) رشيد أو سفيه له رأي، وإن كان ناقص التمييز نظر له وليه وتزوج ابنته كيتيمة، واختلف أيهما يلى العقد، وإن عقد حيث يمنع منه نظر فإن حسن إمضاؤه أمضى وإلا فرق بينهما، (وجبر المجنونة) المطبقة ولو ثيبا، ومثله القاضي بعد موته، لا من تفيق فتنتظر إفاقتها إن كانت ثيبا بالغة، (و) جبر (البكر ولو عانسا) وهي من طالت إقامتها عند أبيها وعرفت مصالح نفسها بناء على أن علة الجبر الحياء، ولابن وهب لايجبرها بناء على أن العلة الجهل بالمصالح وهي عرفتها، (إلا لكخصي) مقطوع ذكر أو انثيين حيث كان لايمنى فلا يجبرها، (على الأصح) عند الباجي والمختار عند اللخمي، والأولى زيادته، وأدخلت الكاف كل ذي عيب يوجب الخيار، (و) جبر (الثيب) ولو بنكاح صحيح (إن صغرت) حين الإجبار لا إن بلغت على المعتمد، خلافا لسحنون، (أو) كبرت وثيبت (بعارض) كوثبة أو ضربة (أو بحرام) زنى أو غصب، (وهل) يجبرها (إن لم تكرر الزنى) فإن كررته حتى طار منها الحياء فلا يجبرها بناء على أن العلة الحياء، أو يجبرها مطلقا كررته أم لا، وهو الأرجح، بناء على أن العلة جهل المصالح، (تأويلان)، تتمة بقى على المص ثيب بنكاح كبيرة تجبر حيث ظهر فسادها وعجز وليها عن صونها فيجبرها الأب

وغيره، لكن الأحسن رفع غير الأب للحاكم فإن زوجها دون رفع مضي، (لا) أن ثيبت البالغة (بـ) نكاح (فاسد) ولو مجمعا عليه ودرأ الحد، وأولى إن كان صحيحا، فلا يجبرها (وإن) كانت سفيهة، إذ لا يلزم من ولاية المال ولاية الجبر، وبالغ عليها دفعا لايهام ذلك، (أو) لايجبر (بكرا رشدت) بأي لفظ من الفاظ الترشيد، (أو) بكرا (أقامت ببيتها) مع زوج بالغ (سنة) من حين الدخول (وانكرت) بعد فراقها الوطء ولو وافقها الزوج، تنزيلا لاقامة السنة منزلة الثيوبة، وأما إن علم عدم الخلوة بها فلا يرتفع إجبار الأب عنها ولو أقامت على عقد النكاح أكثر من سنة، (وجبر) من للأب جبره (وصي)، وإن نزل كوصي الوصي، (أمره أب به) أي بالجبر ولو ضمنا كزوجها بعد البلوغ وقبله، (أو) لم يأمر به ولكن (عين) له (الزوج)، ولاجبر للوصي إلا إذا بذل الزوج مهر المثل ولم يكن فاسقا، فليس هو كالأب من كل وجه، إذ له جبرها بدون مهر المثل، (وإلا) يأمره به صريحا ولاضمنا ولاعين له الزوج بأن قال زوجها ممن أحببت، (فخلاف) في الجبر وعدمه وهو الراجح، وغير هذه الصورة لايحمل عليه المص لعدم التشهير، هذا ما عليه بن، وأما ره فأدخل معها في المص زوجها فقط، وأما دس فقال عن شيخه الحق إن الراجح الجبر إن ذكر البضع أو النكاح أو التزويج، وإن لم يذكر شيئا من الثلاثة فالراجح عدم الجبر، وأما لو قال وصي فقط فلا جبر اتفاقا، وهذه غير داخلة في كلام المص، فإن زوج جبرا فاستظهر عج الإمضاء وتوقف فيه النفراوي، وإن زوج بلا جبر صح، (وهو) أي الوصي (في الثيب) الموصي على نكاحها (ولي) من أوليائها، يزوجها برضاها ويكون في مرتبة الأب، ولما اختلف في شرطية اتصال القبول بالايجاب وخرج عن ذلك مسئلة بالاجماع نبه المص عليها بقوله: (وصح) النكاح بقول الأب (إن مت) في مرضي هذا (فقد زوجت ابنتي) لفلان وكان قوله المذكور (بمرض) مخوف أم لا طال أو قصر إذا مات منه، لأنه من وصايا المسلمين، (وهل) صحته (إن قبل) الزوج (بقرب موته) أي بعد موته بقرب لاقبله ولا بعده ببعد وهذا هو الأقوى عند ره، أو يصح ولو ببعد وهو المعتمد عند دس، (تأويلان)، والقرب بالعرف، ولبعضهم أنه سنة، قاله عق، (ثم) بعد من ذكر (لاجبر) لأحد من الأولياء لأنثى، وحينئذ (فالبالغ) هي التي تزوج بإذنها، بخلاف غيرها فلا تزوج بوجه، (إلا يتيمة خيف فسادها) أي فساد حالها بزنى، وكذا بفقر أو عدم حاضن شرعي أو ضياع مال أو دين، والظاهر أن المراد بالخوف غلبة الظن، (وبلغت) من السنين (عشرا) أي اتمتها، (وشوور)، بواوين بلا إدغام، (القاضي) الذي يرى ذلك ليثبت عنده ما ذكرو أنها خالية من زوج وعدة ورضاها بالزوج وأنه كفؤها وأن الصداق مهر مثلها، فيأذن للولي في تزويجها، فإن لم يوجد القاضي أو كان جائرا كفت جماعة المسلمين، ومذهب المدونة والرسالة أنها لاتزوج حتى تبلغ، لكن ما مشى عليه المص جرى به العمل، (وإلا) بأن زوجت مع فقد الشروط أو بعضها (صح) النكاح (إن دخل) الزوج بها (وطال) أي النكاح أي أمده بقدر ما تلد فيه ولدين غير توأمين كثلاث سنين، فإن لم يدخل أولم يطل فسخ على المشهور،

وهل يفسخ أبدا وشهره أبو الحسن، وروى عن ابن القاسم أنه لايفسخ مطلقا، وخص ق وحلولو قوله والأصح بمفهوم القيد الأول ولافسخ إن فقد الثاني وإن فقد الثالث صح إن دخل فقط نقله دس، ثم شرع في تفصيل الولي غير المجبر المشار إليه بقوله ثم لاجبر فقال: (وقدم) عند اجتماع الأولياء غير المجبرين (ابن) في ولاية أمه ولو من زنى، حيث ثيبت قبله بحلال ولم تكن محجورا عليها وإلا قدم عليه الأب ووصيه، (فابنه) وإن سفل (فأب فأخ) لغير أم، وقيل إن عقد أخ لأم مضى، (فابنه) وإن سفل، (فجد) وهل دنية وهو أظهر في المعنى، وأما أن علا فيقدم عليه العم وابنه، أو يقدم عليهما وإن علا، احتمالان، (فعم فابنه) وإن سفل، (وقدم) في الاخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم (الشقيق) على الذي للأب، (على الأصح) عند ابن بشير (والمختار)، وقيل هماسواء، (فمولى) أعلى وهو من له ولاية عليها بعتاقة، (ثم هل) بعده المولى (الأسفل) وهو من اعتقته المرأة(وبه فسرت)المدونه، (أولا) ولاية له أصلا عليها (وصحح) أي صححه ابن الحاجب وهو القياس، لأن الولاية هنا إنما تستحق بالتعصيب وهو ليس من عصبتها، (فكافل) وهو القائم بأمرها، ولو لم يكفلها إلا بعد البلوغ، واشعر اتيانه بالوصف مذكرا أن الكافلة لا ولاية لها وهو المذهب، (وهل) محل تحقق ولايته عليها (إن كفل عشرا) من الأعوام، (أو أربعا أو) أن كفل (ما) أي زمنا (يشفق)، فيه بضم أوله من أشفق الرباعي أو بفتحه وكسر الفاء من الثلاثي والأول افصح، أي يحصل له من الشفقة والحنان ما للولي، (تردد) أظهره الأخير، وإن تأيمت المكفولة بموت أو طلاق فهل تعود لولاية كافلها أم لا، ثالثها تعود إن كان فاضلا، ورابعها إن عادت لكفالته، أقوال، (وظاهرها) أي المدونة (شرط الدناءة) للمكفولة، وظاهر عمومه أولا عدم الاشتراط، وكل من القولين قد رجح، قاله دس، (فحاكم) سلطان أو قاضي، وهل مطلقا أو أن كان يقيم السنة ويتأهل أي يعتني بما يجوز به العقد من ثبوت خلوها من مانع كاحرام أو مرض ورضاها بالزوج وأنه كفؤها إن كانت سفيهة لارشيدة فلها إسقاط الكفاءة وأنه لاولي لها، وإن عقد من غير بحث عن هذه الأمور صح إلا أن يثبت ما يبطله، (فولاية عامة مسلم) أي فولاية المسلمين عامتهم أي كلهم، فلا يختص بتلك الولاية شخص دون آخر، ودخل في ذلك الزوج فيتولى الطرفين كما يأتي، (وصح) النكاح (بها) أي بالولاية العامة وجاز ابتداء (في) تزويج امرأة (دنية)، لا يرغب فيها لحسب ولا مال ولا جمال، (مع) وجود ولي (خاص) ممن تقدم (لم يجبر)، بضم الموحدة من الثلاثي وبكسرها وضم الياء من الرباعي، ولو لم يدخل الزوج بها، فإن وجد المجبر لم يصح ولو أجازه (كشريفة) مرغوب فيها لحسب أو مال أو جمال فيصح نكاحها بالولاية العامة مع خاص لم يجبر (إن دخل) الزوج بها (وطال) بعده كالطول في اليتيمة، ويمنع ابتداء، وظاهره وإن لم يكن صوابا، وفي المدونة تقييد الصحة بكونه صوابا، (وإن قرب) أي عثر عليه بالقرب، حصل دخول أم لا، (فللا قرب) إن حضر (أو الحاكم إن غاب) الأقرب على ثلاثة أيام فأكثر (الرد) وإلا مضاء، وإن قرب دون ثلاثة كتب إليه ليرد أو يترك ويوقف الزوج

عنها، وإن سكت مع حضوره فلا خيار له لأنه أسقط حقه، خلافا لما في بن، (وفي تحتمه) أي الرد (إن طال) أمده بالعرف (قبله) أي قبل الدخول ثم اطلع عليه الولي قبله، وعدم تحتمه فللولي الأجازة وهو الظاهر، (تأولان)، قال ابن عاشر انظر من أين يؤخذ حكم ما لو طال قبل البناء وعثر عليه الولي بعده بالقرب، (و) صح (بابعد مع) وجود (اقرب إن لم يجبر) كعم مع أخ وأب مع ابن وكغير شقيق مع شقيق بناء على أن تقديمه من باب الأولى، (ولم يجز) ابتداء بناء على أنه من باب الأوجب، وقيد أبو الحسن الصحة بالرشيدة، وصاحب تحقيق المباني بكفاءة الزوج، كما في الميسر، وشبه في الصحة فقط قوله: (كأحد المعتقين) إذ يجوز ابتداء على المرتضي، ومثلهما كل متساويين لايجبران، صوابه: كأحد المتساويين، وأما المجبران فلا يصح بأحدهما وإن أجاز الآخر، ولما كانت غير المجبرة لابد من رضاها بين ما يكون به رضاها بقوله: (ورضى البكر) بالزوج والصداق (صمت)، بفتح الصاد، أي سكوتها رضى، فهو من باب القلب، (كتفويضها) للولي في العقد فيكفي صمتها بناء على أنه حق لها، وقيل حق له فلا يستأذنها فيه، وفي التكميل:

ولاية النكـــاح حق للـــولي أولا فتفويض عليه ينجلي

وقيل إن كان الولي متعددا: فحق لها وإلا فله، (وندب أعلامها به) أي بأن صمتها رضى منها، (ولايقبل) منها بعد العقد (دعوى جهله) أي جهلها إن صمتها رضى، (في تأويل الأكثر) من العلماء لشهرته عند الناس بناء على أن الاعلام مستحب، ويقبل منها في تأويل الأقل بناء على أنه واجب، وقال عبد الحميد يقبل منها أن عرفت بالبله، (وإن منعت) بالقول، (أو نفرت) بالفعل بأن قامت أو غطت وجهها حتى ظهرت كراهتها، (لم تزوج)، فإن زوجت فسخ أبدا ولو أجازته، (لا إن ضحكت) بكسر الحاء، (أو بكت) فتزوج، لدلالة الأول على الرضى صريحا والثاني ضمنا لاحتمال بكائها على فقد أبيها، إلا أن يفهم من ضحكها استهزاء ومن بكائها امتناع، وإن أتت بمتنافيين اعتبر الأخير منهما، (والثيب) غير المجبرة (تعرب) أي تبين رضاها بالزوج والصداق والتفويض بالنطق، وشبه بها سبع ابكار بقوله: (كبكر) بالغ (رشدت) من أب أو وصي فإنها تعرب، ولا يتكرر هذا مع قوله وبكرا رشدت لأنه في نفي جبرها فلا يفيد إنها تعرب، (أو) بكرا (عضلت) أي منعها الولي من التزويج حيث زوجها الحاكم، وأما لو أمر العاضل بتزويجها فزوجها فلا يشترط نطقها، (أو) بكر لاتجبر (زوجت بعرض) لم يعتد به النكاح عند أهلها، (أو) زوجت (برق) أي بذي رق وإن قل جزء رقه ولو مجبرة، (أو) زوجت لزوج (ذي عيب) يوجب الخيار ولو مجبرة، (أو) بكر (يتيمة) وهي التي قدمها بقوله إلا يتيمة إلخ، وذكرها هنا لبيان أنه لابد من أذنها بالقول، والمعتمد أنه يكفي صمتها على القول أنه لابد من أذنها، لكن المعتمد جبرها مع الشروط، قاله دس، (أو) بكر غير مجبرة (أفتيت) أي تعدى (عليها) من وليها ثم وصل لها الخبر فلابد من رضاها بالنطق،

عنها، وإن سكت مع حضوره فلا خيار له لأنه أسقط حقه، خلافا لما في بن، (وفي تحتمه) أي الرد (إن طال) أمده بالعرف (قبله) أي قبل الدخول ثم اطلع عليه الولي قبله، وعدم تحتمه فللولي الأجازة وهو الظاهر، (تأولان)، قال ابن عاشر انظر من اين يؤخذ حكم ما لو طال قبل البناء وعثر عليه الولي بعده بالقرب، (و) صح (بابعد مع) وجود (اقرب إن لم يجبر) كعم مع أخ وأب مع ابن وكغير شقيق مع شقيق بناء على أن تقديمه من باب الأولى، (ولم يجز) ابتداء بناء على أنه من باب الأوجب، وقيد أبو الحسن الصحة بالرشيدة، وصاحب تحقيق المباني بكفاءة الزوج، كما في الميسر، وشبه في الصحة فقط قوله: (كأحد المعتقين) إذ يجوز ابتداء على المرتضي، ومثلهما كل متساويين لايجبران، صوابه: كأحد المتساويين، وأما المجبران فلا يصح بأحدهما وإن أجاز الآخر، ولما كانت غير المجبرة لابد من رضاها بين ما يكون به رضاها بقوله: (ورضى البكر) بالزوج والصداق (صمت)، بفتح الصاد، أي سكوتها رضى، فهو من باب القلب، (كتفويضها) للولي في العقد فيكفي صمتها بناء على أنه حق لها، وقيل حق له فلا يستأذنها فيه، وفي التكميل:

ولاية النكـــاح حق للــولي أولا فتفويض عليه ينجلي

وقيل إن كان الولي متعددا: فحق لها وإلا فله، (وندب أعلامها به) أي بأن صمتها رضى منها، (ولايقبل) منها بعد العقد (دعوى جهله) أي جهلها إن صمتها رضى، (في تأويل الأكثر) من العلماء لشهرته عند الناس بناء على أن الاعلام مستحب، ويقبل منها في تأويل الأقل بناء على أنه واجب، وقال عبد الحميد يقبل منها أن عرفت بالبله، (وإن منعت) بالقول، (أو نفرت) بالفعل بأن قامت أو غطت وجهها حتى ظهرت كراهتها، (لم تزوج)، فإن زوجت فسخ أبدا ولو أجازته، (لا إن ضحكت) بكسر الحاء، (أو بكت) فتزوج، لدلالة الأول على الرضى صريحا والثاني ضمنا لاحتمال بكائها على فقد أبيها، إلا أن يفهم من ضحكها استهزاء ومن بكائها امتناع، وإن أتت بمتنافيين اعتبر الأخير منهما، (والثيب) غير المجبرة (تعرب) أي تبين رضاها بالزوج والصداق والتفويض بالنطق، وشبه بها سبع ابكار بقوله: (كبكر) بالغ (رشدت) من أب أو وصي فإنها تعرب، ولا يتكرر هذا مع قوله وبكرا رشدت لأنه في نفي جبرها فلا يفيد إنها تعرب، (أو) بكرا (عضلت) أي منعها الولي من التزويج حيث زوجها الحاكم، وأما لو أمر العاضل بتزويجها فزوجها فلا يشترط نطقها، (أو) بكر لاتجبر (زوجت بعرض) لم يعتد به النكاح عند أهلها، (أو) زوجت (برق) أي بذي رق وإن قل جزء رقه ولو مجبرة، (أو) زوجت بزوج (ذي عيب) يوجب الخيار ولو مجبرة، (أو) بكر (يتيمة) وهي التي قدمها بقوله إلا يتيمة إلخ، وذكرها هنا لبيان أنه لابد من أذنها بالقول، والمعتمد أنه يكفي صمتها على القول أنه لابد من أذنها، لكن المعتمد جبرها مع الشروط، قاله دس، (أو) بكر غير مجبرة (أفتيت) أي تعدى (عليها) من وليها ثم وصل لها الخبر فلابد من رضاها بالنطق،

(وصح) العقد عليها حينئذ (إن قرب رضاها) من العقد، واليوم بعد، وقال سحنون اليومان قرب، وحده قوم بثلاثة أيام، فإن بعد لم يصح، وقيل يصح مطلقا، وقيل لا مطلقا، وسبب الخلاف هل الخيار الحكمي كالشرطي أم لا، حال كونها (بالبلد) الذي وقع فيه العقد ولو تباعد طرفاه وهي بطرف والعقد بآخر، فإن كانت في غيره لم يصح ولو قريبا وأنهى إليها الخبر من وقته، (ولم يقر) الولي (به) أي بالافتيات (حال العقد) بأن سكت أو أدعى الأذن وكذبته، فإن وافقته صح مطلقا، وإن أقر بالافتيات تحتم الرد، وبقي شرط أن لا ترد قبل الرضى، فإن ردت فلا عبرة برضاها بعده، وإلا فتيات على الزوج أو الولي كالافتيات عليها، ثم ذكر مفهوم قوله إن لم يجبر فقال (وإن أجاز مجبر) أب أو وصي أو مالك (في) عقد (ابن) للمجبر (وأخ) له (وجد) للمجبرة وهو أب المجبر، ويحتمل جد للمجبر وهذا أولى لمناسبته لعموم المجبر، والحق ابن حبيب بهم سائر الأولياء، والابهري وابن محرز الأجنبي، (فوض) المجبر (له) أي لمن ذكر (أموره) بالصيغة أو بالعادة بأن يتصرف له تصرفا عاما كتصرف الوكيل المفوض وهو حاضر ساكت، وثبت التفويض المذكور (ببينة) لا بقول المجبر، (جاز) العقد أي مضي، هذا جواب الشرط، (وهل) محل الجواز (إن قرب) ما بين الاجازة والعقد، والظاهر أنه كالقرب في الافتيات، أو مطلقا؟ (تأويلان) أو لهما أوجه، (وفسخ) أبدا (تزويج حاكم أو غيره) من الأولياء كأخ أو جد لم يفوض له، (ابنته) أي المجبر، ولو أجازه أو ولدت الأولاد، وكذا أمته، وإنما خص أبنته دونها للتفصيل الذي في الابنة وليس في الأمة، (في) غيبته غيبة قريبة (كعشر) من الأيام، وهذا إذا كانت النفقة جارية عليها ولم يخش عليها الفساد وكانت الطريق مأمونة، وإلا زوجها القاضي ولو لم تبلغ عشر سنين ولو لم تأذن بالقول كما في دس، خلافا لطفي في الشرط الأول قائلا الغائب عشرا مع الأمن كالحاضر واعتمده ره، وأما إذا كانت الغيبة بعيدة فأشار لها بقوله: (وزوج الحاكم) ابنة الغائب المجبرة دون غيره من الأولياء، (في) غيبته البعيدة (كافر بقية) من المدينة وبينهما أربعة أشهر، إذا لم يرج قدومه بسرعة ولو لم يستوطن ولو دامت نفقتها لأن ذلك كالعضل، وعلى هذا تؤولت المدونة في قولها ومن غاب عن ابنته البكر غيبة انقطاع كمن خرج إلى مثل افريقية، (وظهر) لابن رشد إن إفريقية مبتداة (من مصر) لأن ابن القاسم كان بها وبينهما ثلاثة اشهر، والأول أظهر لأن المسئلة لمالك وهو في المدينة، فيحتمل أن يريد مثل افريقية من المدينة، (وتؤولت أيضا بالاستيطان) بالفعل، ولا تكفي مظنته، وإما أن خرج لتجارة ونحوها ويرجى عوده فلا يزوج الحاكم ابنته، وفي عق إن ما بين القريبة والبعيدة لايجوز له تزويجها فيه لكنه يصح بعد الوقوع، وشبه في جواز تزويج الحاكم دون إلا بعد قوله: (كغيبة) الولي (الأقرب) غير المجبر (الثلاث) أي مسافة ثلاث ليال فما فوقها، لأن الحاكم وكيل الغائب، لكن إن زوجها إلا بعد في هذه الحالة صح، ولو كان لهذا الغائب وكيل مفوض لتولي التزويج لدخول الثيب في تفويض الوكالة، وإن كانت المسافة دون الثلاث أرسل إليه إن يحضر أو يوكل وإلا زوج

على عقد وقد ظلم المسلم نفسه، ثم بين أن اشتراط الرشد في الولي لايعتبر على الراجح بقوله (وعقد السفيه ذو الرأي) أي العقل والفطنة (بإذن وليه) استحسانا وليس بشرط صحة، فلو عقد بغير إذنه ندب إطلاعه عليه لينظر فيه، فإن وجده صوابا امضاه وإلا رده، وإن لم يفعل مضى كمن لاولي له، (وصح توكيل زوج) في قبول العقد له (الجميع) ممن لا ولاية له كعبد وامرأة وكافر وصبي مميز إلا المحرم والمعتوه، وإنما عبر بالصحة مع أنه جائز ابتداء لأجل قوله (لا) يصح توكيل (ولي) لامرأة (إلا كهو) ممن تصح ولايته لحق الله تعالى في ذلك، وأدخل الكاف على الضمير على مذهب من أجازه على قلة، ومذهب الجمهور المنع إلا في الضرورة، (وعليه) أي الولي ولو أبا غير مجبر وجوبا (الإجابة لكفء) عينته، لأنه لو لم يجب لذلك مع كونها مضطرة لعقده كأن ذلك ضررا بها، (وكفؤها) أن عين الولي كفؤا آخر (أولى) أي أوجب لأنه أدوم للعشرة، (فـ) بسبب ذلك (يأمره الحاكم) بتزويجها في المسئلتين بعد أن يسئله عن وجه امتناعه ولم يظهر له وجها صحيحا، وإن ابداه له ورآه صوابا ردها إليه (ثم) إن تمادى على الامتناع (زوج) الحاكم أو وكل من يعقد عليها ولو أجنبيا منها، لأن غير المجبر يعد عاضلا برد أول كفء، بخلاف المجبر كما أشار له بقوله (ولا يعضل)، بتثليث الضاد، (أب) مجبر، ومثله وصيه المجبر، وقيل يعد الوصي عاضلا برد أول كفء وهو ظاهر المص، (بكرا برد) للكفء (متكرر)، نعت لرد، تعدد المردود أو اتحد، لما جبل عليه من الحنان والشفقة ولجهلها بمصالح نفسها، (حتى يتحقق) عضله وإضراره ولو بمرة، فإن تحقق أمره الحاكم ثم زوج، (وإن وكلته) أي وكلت مالكة أمر نفسها الولي إن يزوجها (ممن أحب عين) لهاقبل العقد وجوبا من أحب لها لاختلاف اغراض النساء في أعيان الرجال، (وإلا) يعين لها (فلها الإجازة) زوجها من نفسه أو من غيره، هذا قول مالك في المدونة، ولابن القاسم فيها إن زوجها من غيره لزمها، (ولو بعد) النكاح أي امده بأن طال ما بينه وبين إطلاعها عليه، خلافا لابن حبيب القائل يتحتم الرد إذا، وإنما حذف قسيم قوله الإجازة لكون المبالغة إنما ترجع إليه، (لا العكس) أي إذا وكل الرجل شخصا على أن يزوجه من غير تعيين للمرأة لزمه إذا كانت ممن تليق به، لأن الرجل إذا كره النكاح قدر على حله بخلاف المرأة، ولاعبرة بلزوم نصف الصداق له لأنه داخل عليه بتوكيله، وأما إن كانت لاتليق به فلا يلزمه، وكذا إن كان الوكيل أمرأة وزوجته من نفسها لأن الوكيل على شيء لايسوغ له أن يفعله مع نفسه، (ولا بن عم ونحوه) من كل من له ولاية المرأة وله تزويجها من نفسه، فيشمل الكافل والحاكم ومن يزوج بولاية الإسلام والمعتق، والوصي ومقدم القاضي مع كراهة ذلك لهما، إن عين لها إنه الزوج، (تزويجها من نفسه) أي لنفسه، وأشار لتصوير التزويج بقوله (بتزوجتك بكذا) من المهر أو تفويضا (وترضى) بذلك بلفظ أوصمت إن كانت بكرا، فإن لم ترض فلا نكاح، (وتولى الطرفين) الايجاب والقبول، وهو بكسر اللام عطف على تزويج عطف تفسير أو مرادف، وكان الأولى أن يذكره بعده، وأتى به وإن استفيد مما قبله للتصريح بالرد على من قال

لايجوز له تولي الطرفين، (وإن انكرت) المراة (العقد) بان قالت لوليها لم يحصل منك عقد وهي مقرة بالاذن، وقال بل عقدت (صدق) وليها (الوكيل) اي الذي وكلته عليه بلا يمين ولزمها النكاح، (إن ادعاه) اي العقد (الزوج) اي المعهود وهو الذي عينه الوكيل، وإن لم يدعه صدقت هي، وكذا يصدق الوكيل على المشهور انه عقد قبل العزل إن خالفته، إلا ان يطول ما بين التوكيل والعقد بستة اشهر فتصدق هي انها عزلته قبل العقد، (وإن تنازع الأولياء المتساوون) درجة كاخوة (في) تولي (العقد) مع اتفاقهم على الزوج (أو) تنازعوا في تعيين (الزوج نظر الحاكم) في من يتولى العقد في الاولى وفي من تزوج منه في الثانية إلا أن تعين من يعقد من الأولياء أو من تزوج منه فيلزم ما عينته، (وإن أذنت) غير مجبرة في تزويجها (لوليين)، وكذا إن أذن مجبر لوكيلين، وأما أن أذنت لولي واحد فعقد لها على اثنين فلا بد من فسخ الثاني ولو دخل، (فعقدا) لها على الترتيب وعلم الأول (ف)هي (للأول) دون الثاني، لأنه تزوج ذات زوج، (إن لم يتلذذ) بها الثاني بمقدمات وطء ففوق قبل الأول، وظاهر نصوصهم أن المراد به أرخاء الستر وإن لم تحصل مقدمات، قاله العدوي، (بلا علم) أي بلاعلم منه بالأول، بأن لم يتلذذ أصلا، أو تلذذ بعد الأول بعلم أم لا ويفسخ نكاح الثاني بلا طلاق وقيل به وفي دس أنه الظاهر لأنه نكاح مختلف فيه وأما أن تلذذ قبل الأول بلا علم فهي له، خلافا للمغيرة وابن عبد الحكم، ويفسخ نكاح الأول بطلاق، (ولو تأخر تفويضه) أي الأذن منها للولي الذي عقد له، فهو مبالغة في المفهوم ردا على من قال إن فوضت لأحدهما بعد الآخر فالنكاح للأول دون الثاني ولو دخل، ومحل كونها للثاني (إن لم تكن) حال تلذذه بها (في عدة وفاة) من الأول وإلا لم تكن له بل يفسخ نكاحه ويتأبد تحريمها عليه وترد للأول أي لاكمال عدتها منه وترثه، هذا إذا تأخر عقد الثاني عن موت الأول بل (ولو تقدم العقد) له قبل موته وتلذذ بها في عدته (على الأظهر)، وقال ابن المواز يقر نكاحه ولا ميراث لها من الأول، وكذا يتأبد تحريمها عليه إن عقد عليها في العدة وتلذذ بها بعدها، وهذا التفصيل محله إذا كانت حين عين لها الولي الزوج الثاني ناسية للآول أو اتحد اسم الزوجين واعتقدت أن الثاني هو الأول، وإن لم يقع شيء مما ذكر وعين كل من الوليين الزوج كانت للأول مطلقا لعلمها بالثاني، وإن لم يعين كل منهما الزوج فلها البقاء على من اختارت البقاء عليه من غير نظر لتلذذ من الأول أو الثاني، قاله العدوي، (وفسخ) النكاحان معا (بلاطلاق)، خلافا لابن الحاجب، (إن عقدا بزمن) واحد تحقيقا أو شكا دخلا أو أحدهما أولا، خلافا لمن قال تكون لمن دخل بها، (أو لبينة) شهدت على الثاني بإقراره (بعلمه) قبل الدخول (انه ثان)، فإنه يفسخ نكاحه بلاطلاق وترد للأول بعد الاستبراء، وكذا شهادتها على علم المرأة أو وليها الثاني، (لا إن أقر) الثاني بعد الدخول بأنه دخل عالما بانه ثان فيفسخ نكاحه بطلاق بائن عملا بإقراره كما علل به دس، وعلل غيره باحتمال كذبه، ويلزمه جميع الصداق، ولاتكون للأول بل يفسخ نكاحه بطلاق لاحتمال كذب الثاني، (أو جهل الزمن) أي زمن السابق منهما مع تحقق وقوعهما في

زمنين فيفسخ النكاحان بطلاق، ومحل فسخهما، على المعتمد، إذا لم يدخلا او دخلا ولم يعلم الأول وإلا كانت له، فإن دخل واحد فقط فهي له إن لم يعلم أنه ثان، (وإن ماتت) قبل الفسخ (و) الحال أنه (جهل الاحق) أي المستحق لها منهما لجهل اولهما عقدا أو دخولا، فافعل التفضيل ليس على بابه، (ففي) ثبوت (الارث)، لهما معا ميراث زوج واحد يقسم بينهما لتحقق الزوجية والشك إنما هو في تعيين المستحق وهو لايضر وهو الراجح ولا وجه لترجيح غيره قاله الدردير، وعدم أرث واحد منهما نظرا إلى أن الشك في تعيين المستحق كالشك في السبب، (قولان) صوابه تردد، وهذا إن أدعى كل أنه الأول، وإن قال كل منهما لا أدري فلا أرث اتفاقا، فإن جزم واحد ففيه القولان ولا شيء لمن قال لاأدري، (وعلى) القول بثبوت (الإرث فالصداق) يلزم كلا منهما، (وإلا) نقل بالارث بل بعدمه (فزائده) أي فعلى كل واحد منهما مازاد من الصداق على أرثه أن لو كان يرث، هذا ظاهره وهو يقتضي ثبوت الخلاف بالنسبة للصداق وليس كذلك، فصوابه حذف ما بعد قوله قولان لأن الخلاف إنما هو فيما إذا زاد الارث على الصداق هل يوُخذ الزائد أم لا، كما لو تزوجها كل منهما بمائة ولها من المال ثلاثمائة فالارث مائتان وخمسون لكل منهما مائة وخمسة وعشرون فعلى الأرث يوخذ الزائد وهو خمسة وعشرون، وعلى عدمه لا لهما ولا عليهما، ولو كان مالها مائتين لساوى الأرث الصداق فلا لهما ولا عليهما اتفاقا، ولو كان مالها مائة لزاد الصداق على الارث وغرم كل واحد خمسة وعشرين اتفاقا، وتظهر فائدة الخلاف أيضا كما في ره في المساواة إذا كان المتروك مخالفا للصداق في نوعه كما لو كان عينا والمتروك عرضا فتكون قيمة ارثهما منه إذا مساوية لأرث الوارث معهما من الصداق، فعلى الارث يدفعان للوارث معهما قدر أرثه من الصداق ويكون لهما قدر إرثهما من المتروك إذ لا تلزم المقاصة في مثل هذا، وعلى عدمه لا لهما ولا عليهما، وإن لم تترك إلا الصداق غرم كل مازاد على ميراثه منه، (وإن مات الرجلان) أو أحدهما قبلها مع جهل الاحق (فلا إرث) لها منهما (ولا صداق) لها عليهما، إلا إذا أقر أحدهما أنه الأول وصدقته فلها الصداق عليه وفي إرثها منه القولان الآتيان في فصل التنازع، وسكت المص عن العدة، والحكم فيها إنها تعتد عدة وفاة في فسخه بطلاق وعدة طلاق في فسخه بلا طلاق إن حصل دخول، (واعدلية) أحدى بينتين (متناقضتين) بأن شهدت إحداهما بسبق واحد وأخرى بسبق الآخر (ملغاة) هنا، لأنها بمنزلة شاهد والنكاح لايثبت إلا بإثنين، خلافا لسحنون، (ولو صدقتها المرأة)، مقابل لو قول اشهب يعتبر تصديق المرأة وهو جار في كل بينة صدقتها المرأة كانت أعدل أم لا خلاف لما يقتضيه ظاهر المص، فلو قال وتساقطت المتناقضتان ولو صدقت المرأة إحداهما أو كانت أعدل لحرر وأفاد الخلاف في المسئلتين، قاله ابن عاشر، ولما كان النكاح الفاسد ثلاثة اقسام: ما يفسخ قبل الدخول وبعده إن لم يطل، وما يفسخ قبل الدخول فقط، وما يفسخ ابدا، شرع في ذكرها على هذا الترتيب فقال: (وفسخ) نكاح (موصي) بكتمه، وإنما فسخ لأن الكتم من أوصاف الزنى،

هذا إذا أوصى الزوج بكتمه الزوجة أو الولي أو هما معا، بل (وإن) كان إيصاؤه إنما هو (بكتم شهود من) أي عن (أمرأة)، ظاهره أمرأة الزوج أو غيرها، وهو ظاهر ما حكاه في توضيحه عن الواضحة، وفي كلام ابن عرفة امرأة له، (أو منزل)، الصواب حذفه لأن القصد إن كان عن أهله كفى عنه قوله من أمرأة، وإن كان مادا موافيه كفى عنه قوله: (أو) بكتمه مدة (أيام) ويظهر بعدها، اللخمي اليومان كالأيام، ظاهر المص أنه مقابل، ومحل الفسخ إن كان الايصاء قبل العقد أو فيه لا بعده فليس بنكاح سر، لكن يومر الشهود بإفشائه، وقيده أشهب بما إذا لم تكن له نية قبل العقد أو فيه وإلا فارق فقيل وجوبا وقيل استحسانا، وقال يحيى بن يحيى ما شهد فيه عدلان ليس نكاح سر وإن أمر ابكتمه وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، (إن لم يدخل ويطل) بأن لم يحصلا معا او حصل أحدهما دون الآخر، وهل المراد بالطول هنا طول اليتيمة أو ما يحصل به الفشو عادة؟ قولان، فإن حصلا معا صح على المشهور، وقيل يفسخ أبدا، (وعوقبا) أي الزوجان إن لم يكونا مجبرين وإلا فوليهما، (والشهود) أي مع الشهود، لأن الأرجح نصبه مفعولا معه لضعف العطف، وهذا إن دخل، ولم يعذروا بجهل، وإلا فلا معاقبة، (و) فسخ (قبل الدخول) فقط ويثبت بعده، خلافا لعيسى، (وجوبا) نكاح وقع (على) شرط (أن لا تأتيه إلا نهارا) فقط أوليلا فقط، لأنه من الشروط المناقضة للمقصود، ولذا قال ق إن محله بعد قوله أو على شرط يناقض لأن هذه الصور كلها من أمثلته فهو في غير محله من المبيضة، وفي بن أنه نبه بقوله وجوبا على أن قول الإمام لاخير فيه محمول على وجوب الفسخ، أو للرد على المخالف في المعطوف الأخير وهو قوله وما فسد لصداقه لأن مذهب العراقيين إن فسخه قبل البناء مندوب، (أو) وقع (بخيار) فيه يوما أو أكثر (لأحدهما) أو لهما (أو غير)، وأما خيار المجلس فيجوز فيه، (أو) وقع (على) شرط (إن لم يأت بالصداق) أو بعضه (لكذا) أي لأجل سماه (فلانكاح) بينهما (وجاء به) قبل الأجل أو عنده، فإن لم يأت به إلا بعد انقضاء الأجل أو لم يأت به أصلا فسخ أبدا، (و) فسخ قبل الدخول (ما) أي نكاح (فسد لصداقه) كما سيأتي وثبت بعده بصداق المثل، (أو) وقع (على شرط يناقض) المقصود من العقد (كان لايقسم لها) في المبيت مع زوجة أخرى، (أويوئثر عليها) غيرها في القسم، أو أن لاميراث بينهما، أو شرط نفقة معينة كل شهر أو يوم أو إن نفقتها عليها أو على أبيها، أو شرطت عليه إن ينفق على ولدها، أو شرطت زوجة الصغير أو السفيه أو العبد أن نفقتها على الولي أو السيد، (والغى) الشرط المناقض بعد الدخول في جميع ما مر حيث ثبت النكاح، وكان لها مهر المثل إلا في شرط إن لم يأت بالصداق إلخ فالمسمى، وقيل مهر المثل، (و) فسخ (مطلقا) قبل الدخول وبعده، (كـ) أي مثل (النكاح لأجل) من كل فاسد لعقده، والنكاح لأجل هو المسمى بنكاح المتعة كزوجني وليتك عشر سنين بكذا أو مدة إقامتي في هذا البلد، ويعاقب الزوجان على المذهب، وقيد أبو الحسن الفسخ بما إذا كان الأجل يبلغه عمرهما أو عمر أحدهما وإلا فلا، ومحل كلام المصنف إذا صرح لها أو وليها بالأجل وأما لو فهمته من حاله فلا فسخ على

ترجيح: (أو) قال لها (إن مضى شهر فأنا أتزوجك) فرضيت هي أو وليها إن كانت مجبرة وجعلا ذلك اللفظ هو الصيغة بحيث لا يأتنفان غيره لأنه نكاح متعة قدم فيه الأجل، ثم شرع في ثمرات النكاح الفاسد من طلاق وإرث وتحريم وصداق فقال: (وهو) أي الفسخ (طلاق إن اختلف فيه) بين العلماء بأن قيل بصحته بعد العقد وإن لم يجز ابتداء ولو خارج المذهب حيث كان قويا، وتكون العدة من وقت الفسخ، ولايحتاج لحكم إلا أن امتنع الزوج من فسخه، فإن عقد عليها شخص قبل الفسخ لم يصح لأنهازوجة، (كـ) نكاح (محرم) بحج أو عمرة إذ أجازه أبو حنيفة، (و) نكاح (شغار)، والاختلاف في هذا إنما هو في فسخه وأما ابتداء فمتفق على منعه، (والتحريم) في المختلف فيه يقع تارة (بعقده) في من يحرمن بالعقد في الصحيح، (و) تارة يقع بـ(وطئه) أو مقدماته في من لايحرمن في الصحيح إلا بالتلذذ، (وفيه الارث) إن مات أحدهما قبل الفسخ، وكذا الصداق إن كان فساده لعقده ولم يؤثر خللا في الصداق كنكاح المحرم، وإلا فلا صداق فيه كنكاح المحلل، (إلا نكاح المريض) فلا أرث فيه لأن سبب فساده أدخال وارث، ومثله نكاح الخيار لأنه منحل، (و) إلا (انكاح العبد) امرأة أي توليه عقدها، (و) انكاح (المرأة) نفسها أو غيرها فلا أرث فيه وفاقا لاصبغ واعتمده ابن يونس، وعطف على قوله اختلف فيه قوله (لا) إن (اتفق على فساده فلا طلاق) في فسخه ولو عبر فيه بالطلاق، ولا يحتاج لحكم لعدم انعقاده، (ولا إرث) فيه إن مات أحدهما قبل الفسخ، (كخامسة) فلم يعتبر فيها خلاف من أجازها لضعفه، وكمعتدة ومبتوتة ومن لاتجمع مع زوجته، (وحرم وطؤه) وكذا مقدماته، واحترز بقوله (فقط) عن العقد، (وما فسخ بعده) أي الوطء لفساد عقده، (فالمسمى) واجب للمرأة إن كان حلالا، (وإلا) يكن فيه مسمى أو كان حراما كخمر (فصداق المثل) واجب عليه، (وسقط) كل منهما (بالفسخ قبله) أي الدخول ولو مختلفا فيه، (إلا نكاح الدرهمين) ومراده به مانقص عن الصداق الشرعي وأبى الزوج من اتمامه، (فنصفهما) واجب عليه بالفسخ قبله على أحد مشهورين، والثاني لا يلزمه شيء، ولا يرد على حصره اللعان ومدعى الرضاع قبل الدخول حيث انكرته المرأة بأن فيهما نصف الصداق لطرو الفساد، (كطلاقه) تشبيه تام أي طلاق الزوج اختيارا في النكاح الفاسد كفسخه في جميع ما ذكر من احكام الفسخ، (وتعاض) وجوبا بالاجتهاد المرأة (المتلذذ بها) من غير وطء ولو في المتفق على فساده في الفسخ والطلاق. ولما كان يشترط في الزوج شروط صحة وشروط لزوم، فشروط الصحة الإسلام والخلو من الموانع كالاحرام والمرض والتمييز وإن لا يكون خنثى مشكلا، وشروط اللزوم البلوغ والرشد والحرية والطوع، أشار المص إلى حكم فقد شروط اللزوم بقوله: (ولولي) زوج (صغير) عقد لنفسه بغير إذنه (فسخ عقده) بطلاق، لأنه نكاح صحيح، وأجازته إن استويا في المصلحة، وإلا تعين ما فيه المصلحة، ويجري هنا قوله الآتي ولو ماتت وتعين بموته، وإن لم يفسخ حتى رشد فينبغي أن ينتقل النظر إليه، وإذا فسخه (فلا مهر) ولو أزال بكارتها إذ وطؤه كالعدم، ابن عبد السلام ينبغي أن يكون لها ما

شأنها به وقيده بعض بالصغيرة لأن تسليطها له كالعدم، (ولاعدة) عليها، بخلاف موته قبل الفسخ فعليها العدة للوفاة ولو لم يدخل، (وإن زوج) الصغير أي زوجه وليه (بشروط) أي عليها وكانت تلزم إن وقعت من مكلف كان تزوج عليها أو تسري فهي أو التي تزوج طالق، (أو) زوج نفسه بالشروط و(اجيزت) أي أجازها الولي (وبلغ وكره)، بالبناء للفاعل، أي الصغير الشروط بعد بلوغه، والحال أنه لم يدخل بها لاقبل البلوغ ولابعده، فإن دخل قبل البلوغ سقطت عنه لأنها مكنت من نفسها من لا تلزمه الشروط، كما لو اسقطتها المرأة، وأن دخل بعده لزمته، وهذه النسخة اليق من نسخة وكرهت بالبناء للمفعول أي الشروط اثباتا ونفيا، (فله التطليق) أي فسخ النكاح بطلاق وعدم التزام الشروط فتسقط عنه بمعنى أنها لا تعود عليه إذا تزوجها بعد ذلك ولو بقى من العصمة المعلق فيها شيء بخلاف كبير تزوج على شروط وطلق ثم تزوجها فتعود عليه ما بقى من تلك العصمة شيء، (و) في لزوم (نصف الصداق) إذا وقع التطليق، وعدم لزومه وهو الراجح، (قولان عمل بهما)، فإن دخل بعد بلوغه وادعى أنه غير عالم بالشروط صدق بيمين، خلافا لابن العطار القائل لايصدق، (والقول لها) أو لوليها بيمين أن ادعت هي أووليها (إن العقد) لها على هذه الشروط وقع (وهو كبير) فتلزمه الشروط، وادعى هو أنه وقع وهو صغير لاتلزمه الشروط، ويجوز فتح أن على تقدير حرف الجر أي في أن العقد وكسرها على أن الجملة محكية ولايجب الكسر لأنه لم يتحقق أن هذا هو عين اللفظ الواقع من المحكي عنه، (وللسيد) ذكرا أو أنثى (رد نكاح عبده) الذكر القن ومن فيه شائبة حيث تزوج بغير إذنه وله الامضاء، إلا أن سكت بعد علمه ورؤيته يخلو بها فلا كلام له كما في ح، ولا يلزمه ما فيه مصلحة، وأما الانثى فيتحتم فيها الرد، (بطلقة فقط)، فلو أوقع أثنتين لم يلزم العبد إلا واحدة، (بائنة)، ولو حذف هذا ما ضر لأنه مستفاد مما يأتي في باب الرجعة أن الرجعي إنما يكون في نكاح لازم، (إن لم يبعه)، فإن باعه فلا رد له إذ ليس له فيه تصرف، وليس للمشتري رده كالموهوب له، بخلاف الوارث فله رده، وإن اختلف الورثة فالقول لمن طلب الرد، (إلا أن يرد) العبد (به) أي النكاح لكونه عيبا فله رده إن باعه غير عالم به وإلا فلا، وإما لورد بغيره ورضى به أي النكاح فهل لا يكون للبائع فسخه ويرجع على المشتري بارشه كأنه عيب حدث عنده بناء على أن الرد بالعيب ابتداء بيع أوله فسخه وليس له الرجوع على المشتري بالارش بناء على أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله وهو المعتمد، قاله دس، (أو يعتقه) بالجزم عطف على بيعه، فإن اعتقه فلا يرد نكاحه لزوال تصرفه بالعتق، (ولها) أي لزوجة العبد حيث رد السيد نكاحه (ربع دينار) من مال العبد إن كان له مال وإلا اتبعته به في ذمته، (إن دخل) بها بالغا وإلا فلا شيء لها وترد الزائد أن قبضته حرة كانت أو أمة، (واتبع عبد) غير مكاتب، (ومكاتب) أي اتبعتهما الزوجة بعد عتقهما (بما بقى) من صداقها بعد ربع الدينار، (إن غرا) الزوجة بأنهما حران، فإن لم يغرا بأن اخبراها بحالهما فلا تتبعهما، هذا هو المعتمد، ومحل اتباعهما (إن لم يبطله سيد) قبل عتقه، (أو سلطان) رفع له

الأمر عند غيبة السيد لأن السلطان يذب عن مال الغائب لأنه وكيله، وقيل تتبعهما بباقي المسمى مطلقا غرا أولا، والقولان في المدونة، وهذا الثاني موافق لما في نسخة الش في الكبير والاوسط وهي أن لم يغرا، بأداة الشرط المنفي واسقاط الواو، لأن مفهومها أولى، ونسخته في الصغير وأن لم يغرا، بادخال الواو على الشرط المنفي، وهي موافقة في المعنى لنسخته الأولى، (وله) أي للسيد إذا كلم في إجازة نكاح عبده فامتنع ابتداء من غير أن يقول فسخت أورددت نكاحه (الاجازة إن قرب) وقت الاجازة من الامتناع كيومين فأقل، والأيام طول، فليس هذا قسيم قوله سابقا وللسيد الخ لأنه فيما إذا لم يحصل منه امتناع وهذا فيما إذا حصل منه امتناع، (ولم يرد) بامتناعه (الفسخ أو) لم (يشك في قصده) عند الامتناع هل قصد الفسخ أولا، فإن شك فامتناعه فسخ ليس له الاجازة بعده، (ولولي سفيه) تزوج بغير إذنه (فسخ عقده) بطلقة، وله امضاؤه أن استويا في المصلحة، وإلا تعين ما فيه المصلحة، ولها بعد البناء أن فسخه ربع دينار، ولا يتبع أن رشد بما زاد عليه ولزمه النكاح إن لم يرد حتى رشد على الأصح، وقيل ينتقل إليه النظر، (ولو ماتت) المرأة على المشهور، ومقابله إن النظر يفوت بالموت ويتعين الامضاء، (وتعين) الفسخ من قبل الشرع لأن الارث والصداق صارا من جهته، لا على الولي لانقطاع ولايته، (بموته) أي موت السفيه، (و) جاز (لمكاتب ومأذون) له في التجارة بمال نفسه، قال صاحب المصباح الفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا لكثرة الاستعمال فيقولون العبد المأذون كما قالوا محجور بحذف الصلة والأصل محجور عليه لفهم المعنى، ثم قال في مادة حجز وهو سائغ، قلت وهذا يسهل ما ارتكبه المص من نحو قوله وفسخ موصي وقوله إلا أن ينوي المضطرب فاعترضه بعض شراحه، (تسر) أي شراء أمة للوطء من مالهما، (وإن بلا إذن) من سيدهما بأن منعهما أو سكت، وأما غيرهما فلا يجوز له ذلك، ويجوز للسيد هبة ثمنها أو قرضه لكل من الثلاثة، وهبة ذاتها أو الاذن في شرائها من ماله للأولين دون الثالث، كذ العق وسلمه بن والتاودي بسكوتهما عنه، وقال الجنوي لا يجوز ذلك للأولين كالثالث لأنه تحليل في الجميع، وأيده ره، (ونفقة) أي انفاق (العبد) على زوجته، ويحتمل أنه على حذف مضاف أي ونفقة زوجة العبد، غير المكاتب والمبعض، (في غير خراج) وهو ما نشأ عن كرائه، وفسر أيضا بما قاطع سيده على اعطائه كان يقاطعه على دينار مثلا في كل شهر، (و) غير (كسب) وهو ما نشأ عن عمله لأنهما لسيده، بل في هبة وصدقة ونحوهما، وأما المكاتب فكالحر، والمبعض في يومه كالحر وفي يوم سيده كالقن، (إلا لعرف) بالانفاق من الخراج والكسب، أو لعرف جار بكونه على السيد، فيعمل به، (كالمهر) فإنه من غير خراجه وكسبه.إلا لعرف، (ولايضمنه) أي ما ذكر من نفقة ومهر (سيد بإذن التزويج) أي بإذنه للعبد في التزويج ولو باشر العقد له أو جبره عليه على الراجح، (وجبر أب ووصي) له ولو لم يكن له جبر الانثى (وحاكم) ومقدمه، دون غيرهم على المشهور، فإن جبر ففي فسخه وثبوته إن بنى وطال قولان، (مجنونا) مطبقا، وإلا انتظرت إفاقته، وإن جن

بعد رشده لم يجبره إلا الحاكم، (احتاج) للنكاح بأن خيف عليه الزنى لأنه وإن سقط عنه الحد لايعان على الزنى، وكذا إن احتاج لمن يخدمه ولا طريق للخدمة إلا بالنكاح، (وصغيرا) لمصلحة كتزويجه من شريفة أو غنية أو بنت عم، إن كان الصداق من ماله وإلا فلا تشترط المصلحة قاله ابن رحال، وفي الميسر أنه غير ظاهر آذ لانظر في دفع المهر عنه في نكاح لاغبطة فيه، (وفي) جبر (السفيه) إذا لم يخف عليه الزنى ولم يترتب على جبره مفسدة، وعدم جبره (خلاف)، فإن خيف عليه الزنى جبر قطعا، وإن ترتب على جبره مفسدة لم يجبر قطعا، (وصداقهم) أي الثلاثة (إن اعدموا) بفتح الهمزة أي كانوا معدمين وقت العقد عليهم، (على الأب) ولو لم يشترط عليه أو كان معدما، ويؤخذ من ماله (وإن مات) لأنه لزم ذمته فلا ينتقل عنها بموته، وأما الوصي والحاكم فلاشيء عليهما بل على الزوج، فإن امتنع فرق بينهما، (أو ايسروا بعد) أي بعد العقد عليهم، (ولو شرط) الأب (ضده) وهو كونه عليهم، (وإلا) يكونوا معدمين بل ايسروا وقت العقد ولو ببعضه، (فعليهم) ما ايسروا به دون الأب ولو اعدموا بعد، (إلا لشرط) على الأب فيعمل به، وكذا أن شرط على الوصي أو الحاكم فيعمل به، (وإن تطارحه) أي الصداق ابن (رشيد وأب) زوجه بإذنه ولم يبين الصداق على أيهما أي طرحه كل منهما على الأخر بأن قال كل أردت كونه عليك، وكذا أن أدعى كل منهما شرطه على الأخر حيث مات الشهود أوغابوا أو نسوا، (فسخ) قبل الدخول (ولا مهر) على واحد منهما، (وهل) الفسخ وعدم المهر (إن حلفا)، ويبدأ بالاب لمباشرته العقد، وقيل يقرع فيمن يبدأ، (وإلا) بأن نكلا أو نكل أحدهما ثبت النكاح، و(لزم) المهر (الناكل) منهما بمجرد نكوله من غير رد أليمين على الزوجة ووليها لأنها يمين تهمة وهي لا ترد، فإن نكلا فعلى كل نصف، أو الفسخ وعدم المهر من غير شرط الحلف (تردد)، فإن دخل حلف الأب وبرئ ولها على الزوج صداق المثل، فإن كان قدر المسمى أو أكثر غرمه بلا يمين، وإن كان أقل حلف ليدفع عن نفسه غرم الزائد، (وحلف) ابن (رشيد) عقد له أبوه (وأجنبي) زوجه الغير (وامرأة) زوجها غير مجبر (انكروا الرضى) بالعقد، إذا ادعى عليهم الرضى به دون الامر، (والأمر) أي الأذن إذا ادعى عليهم، والواو بمعنى أو، ولو عبر بها لكان أحسن، حال كونهم (حضورا) للعقد، ولا مفهوم، (إن لم ينكروا) ما ذكر (بمجرد علمهم) بأن علموا حال العقد أنه لهم وسكتوا لتمامه، وسقط عنهم النكاح، وإن نكلوا لزمهم على المشهور، وقيل لا يلزمهم لأن اليمين إنما هي استظهار ولعله أن يقر، وإن انكروا بمجرد علمهم فلا يمين عليهم في نفي الرضى، دون نفي الأذن وإلا فلا بد فيه من اليمين على المشهور، كما في ره، (وإن طال) الزمن (كثيرا) بأن كان انكارهم بعد التهنئة والدعاء لهم بحسب العادة، أو مضى زمن بعد العلم تقتضي العادة أنه لا يسكت فيه إلا من رضى، (لزم) النكاح كل واحد من الثلاثة، وإن رضى الزوج في الأوجه الثلاثة بالنكاح بعد انكاره فإن قرب رضاه من العقد ولم يكن منه إلا الانكار بأن لم يقل رددت ذلك أو فسخته فله ذلك، لأن انكاره الرضى لايقتضي الرد، واستحسن

حلفه أنه لم يرد بانكاره فسخا، فإن نكل لم يفرق بينهما، وإن رضى بعد طول أو كان قال رددت العقد أو فسخته لم يكن له ذلك إلا بعقد جديد، (ورجع لأب) زوج ابنه وضمن المهر (و) لشخص (ذي قدر زوج غيره) وضمن المهر (و) لأب (ضامن لابنته) صداق من زوجها له (النصف)، فاعل رجع، أي نصف الصداق في الثلاثة، (بالطلاق) قبل الدخول، وليس للزوج فيه حق لأن الضامن إنما التزمه على كونه صداقا ولم يتم مراده، وهذا بناء على أنها تملك بالعقد النصف وأما على أنها تملك به الكل فالقياس رجوع النصف للزوج لا للضامن، (و) رجع لهم (الجميع بالفساد) قبل الدخول، (ولا يرجع أحد منهم) أي الثلاثة على الزوج بما استحقته الزوجة من النصف قبل الدخول، (إلا أن يصرح بالحمالة) كعلى حمالة صداقك فيرجع به مطلقا كان قبل العقد أو فيه أو بعده لأن معناها في العرف أن يدفع المهر من عنده ليرجع به بعد ذلك، بخلاف لفظ الحمل فهو في العرف عطية، (أو يكون) أي الضمان المفهوم من المقام أو من قوله ضامن (بعد العقد) بغير لفظ الحمل والحمالة، كعندي وإلى وأنا ضامن، فيرجع به، وإن كان قبل العقد أو فيه لم يرجع، ومحل هذا التفصيل مالم يوجد عرف أو قرينة يدلان على خلافه وإلا عمل بهما كالشرط، (ولها) أي للزوجة (الامتناع) من الدخول والوطء بعده (إن تعذر أخذه) من الضامن، لأنها وإن دخلت على اتباع غيره لم تدخل على تسليم سلعتها بلا عوض، (حتى يقرر)، براء مكررة أو بدال فراء، ويقرأ بالبناء للفاعل والمفعول، ونسخة الدال أحسن، أي يعين لها صداقا في نكاح التفويض وأن لم تقبضه وفاقا للشروح، ولابن عاشر حتى تقبضه وفاقا لابن عرفة والقلشاني، (وتأخذ الحال) أصالة في نكاح التسمية، لا ماحل بعد التأجيل فليس لها منع نفسها حتى تأخذه، (وله) أي للزوج حيث امتنعت (الترك) بأن يطلق ولاشيء عليه لأنه لم يدخل على غرم شيء، وله أن يدفع لها من عنده ويتبع الضامن حيث لا يرجع الضامن به عليه، وأما حيث يرجع به عليه فإنه أن طلق لزمه نصف الصداق، وفي صورة المص إذا كان الضامن عديما فمكنت الزوج من نفسها ثم مات الضامن فلا شيء على الزوج، قاله العدوي، (وبطل) الضمان وصح النكاح (أن ضمن)، بلفظ الحمل، لا الحمالة فلا يبطل بل يكون في الثلث، (في مرضه) المخوف (عن وارث) ومات، لأنه وصية أو عطية في المرض وكلاهما لاتصح للوارث، (لا) يبطل أن تحمل عن (زوج ابنته) الذي لايرثه لأنه وصية لغير وارث فيجوز في الثلث، ولاينظر لكونه تأخذه ابنته وهي وارثة فإن زاد على الثلث ولم يجزه الوارث خير الزوج بين أن يدفعه من ماله أو يترك النكاح ولا شيء عليه، ولما كانت الكفاءة مطلوبة في النكاح، وهي لغة المماثلة أو المقاربة، عقب المص ما ذكره من اركان النكاح بالكلام عليها، وذكر أن المعتبر فيها امران فقال: (والكفاءة الدين) أي المماثلة في الدين أي التدين وهو كونه ذا دين أي غير فاسق، (والحال) أي السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار، لا الحال بمعنى الحسب وهو ما يعد من مفاخر الاباء، أو بمعنى النسب بأن يكون كل منهما معلوم الأب، وإنما تندب المماثلة فيهما، (ولها وللولي)

أي لهما معا (تركها) بالنسبة للحال، لا بالنسبة للدين فلا تزوج من فاسق على المعتمد، لأن مخالطته ممنوعة وهجره واجب شرعا فكيف بخلطة النكاح، فإذا وقع فهل يجب فسخه لفساده وظاهرح ترجيحه، أو هو صحيح وشهره الفاكها ني واعتمده العدوى، وقال ره لا يمكن اليوم فسخه، أويرده الحاكم ان كان لايؤمن عليها منه، أقوال، (وليس لولي رضى) أولا مع امرأة بغير كفء فزوجها منه (فطلق) غير الكفء، والفاء بمعنى الواو وفي بعض النسخ بمطلق بالباء الجارة، فأراد تزوجها ثانيا فرضيت به، (امتناع)، اسم ليس أي ليس له امتناع، (بلا) عيب (حادث) غير الأول يوجب الامتناع لأن رضاه أولا اسقط حقه من الامتناع ويعد عاضلا أن امتنع، فإن حدث عيب فله الامتناع، (وللأم التكلم في) إرادة (تزويج الأب) ابنته المجبرة (الموسرة) بالمال (المرغوب فيها من فقير)، بان ترفع للحاكم لينظر فيما أراده الأب هل هو صواب، ففي المدونة أتت امرأة مُطلقة إلى ما لك فقالت أن لي ابنة في حجري ميسورة مرغوبا فيها فاراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له فقيرا فترى لي في ذلك متكلما أي تكلما؟ قال نعم، أني لأرى لك متكلما بالاثبات، (ورويت) ايضا (بالنفي) أي لا أرى لك متكلما، فيكون معنى قوله نعم أي أجيب سؤالك، فلا يناقض النفي كما زعمه بعض، ورواية الاثبات أصح، ولذا قدمها المص، قال (ابن القاسم) بعد أن ذكر لسحنون ما تقدم نقلا عن مالك، وأنا أراه ماضيا أي فلا تكلم لها، (إلا لـ) حصول (ضرر بين) للبنت بسبب شدة الفقر فلها التكلم، (و) اختلف (هل) هو (وفاق) لكلام الإمام بتقييد كلامه بعدم الضرر على رواية النفي أو بالضرر على رواية الاثبات، أو هو خلاف بحمل كلام الامام على الاطلاق كان هناك ضرر أم لا، (تأويلان، والمولي) أي العتيق، (وغير الشريف) وهو الدنيى حسبا ، (والاقل جاها) أي قدرا ومنزلة، (كفء) للحرة اصالة والشريفة وذات الجاه أكثر منه، (وفي) كفاءة (العبد) للحرة وعدم كفاءته لها وهو الأرجح، (تأويلان)، ومفاد كلام ابن بشير واللخمي اعتبار العرف في الكفاءة، فينظر في كل زمان وبلد إلى ما عليه أهله فيحملون عليه، (وحرم) على الذكر (اصوله) الاناث وإن علون، (وفصوله) الاناث وإن سفلن، (ولو خلقت) الفصول (من مائة) الفاسد خلافا لابن الماجشون، وعلى التحريم فهل بنته من الزنى كبنته نسبا فتحرم على كل من حرمت عليه بنته نسبا أو كربيبته فلا تحرم على أبيه وابنه وأخيه خلاف نقله ح، (وزوجتهما) أي تحرم زوجة الأصول الذكور على الفروع الذكور وزوجة الفروع الذكور على الأصول الذكور، ففي كلامه استخدام، فهو على حد صلينا الجمعة بها. **تنبيه** بنت امرأة ابيه من غيره قبله تحل له اجماعا، وبعده في حلها، وهو المعتمد، وحرمتها، ثالثها تكره، (و) حرم على الشخص (فصول أول اصوله) وهم الاخوة والاخوات وذريتهم وإن سفلوا، (و) حرم عليه (أول فصل من كل أصل) غير الأصل الأول، بخلاف ذريته كبنت العمة والخالة فحلال، (و) حرم بالعقد وإن لم يتلذذ (أصول زوجته) وهي امهاتها وإن علون، (و) حرم (بتلذذه) بزوجته (وإن بعد موتها ولو بنظر) لغير الوجه والكفين خلافا لابن القصار، بخلاف

نظر قصد به التلذذ ولم يوجد وفي غيره من مباشرة وقبلة قصد بها التلذذ ولم يوجد قولان، (فصولها) وهي كل من لها عليه ولادة مباشرة أو بواسطة ذكراً أو انثى، (كالملك) تشبيه في جميع ما تقدم، لكن المحرم هنا التلذذ لامجرد الملك، وشبهة الملك مثله، ولابد في التحريم من بلوغ المالك، وأما الأمة فلا نشترط فيها الاطاقة فضلاً عن البلوغ، (وحرم) أي نشر الحرمة (العقد وإن فسد إن لم يجمع عليه، وإلا) بأن اجمع على فساده (فوطؤه) هو المحرم، ومثله مقدماته، وهذا تقدم ما يغني عنه، وإنما اقتصر على الوطء لأجل قوله (إن درأ الحد) عن الواطئ بأن كان غير عالم، فإن لم يدرأ الحد كان كالزنى، (وفي) نشر الحرمة بوطء، (الزنى) وعدم نشرها به وهو المعتمد (خلاف)، وفيه قول ثالث بالكراهة، والانسب للاختصار أن يقول بعد قوله سابقا وحرم وطؤه فقط إن درا الحد الخ، (وإن حاول) زوج (تلذذاً بزوجته فتلذذ) بوطء أو مقدماته (بابنتها) منه أو من غيره أو بأمها ظانا أنها زوجته (فتردد) في تحريم زوجته عليه، وهو المرتضى، وعدم تحريمها، (وإن قال أب) أوجد (نكحتها) أي المرأة أي عقدت عليها، (أو وطئت) هذه (الامة) أو تلذذت بها وهي في ملكي (عند قصد الابن ذلك) الذي ادعاه الأب (وانكر) الابن ما قاله الأب (ندب) للأبن (التنزه)، أي التباعد عنها إذا لم يعلم تقدم ملك الأب لها فإن علم حرمت، (وفي وجوبه) أي التنزه (إن فشا) قول الأب قبل ذلك، وهو الاظهر، وعليه فيفسخ النكاح أن وقع، وعدم وجوبه لكن يتأكد الندب (تأويلان)، وينبغي إذا صدقت الحرة الأب إن تو أخذ بإقرارها، فلا يجوز أن تتزوج الولد، ولا ينظر لما تقوله الامة لاتهامها في محبة الولد أو ضدها.تنبيه من ملك جارية أبيه أو ابنه بعد موته ولم يعلم هل وطئها فقال ابن حبيب لا تحل وبه العمل، واستحسنه اللخمي في العلية وقال في الوخش ينبغي أن لا يصيب ولاتحرم، وكذا أن ملكها بغير الارث، فإن أخبره بعدم الاصابة صدق، وإن أخبره من اشتراها منه صدق إن كان شأنه الصدق وإلا فلا، (و) حرم على الحر والعبد (جمع خمس) من النساء، (و) جاز (للعبد الرابعة) على المشهور، لأن النكاح من باب العبادات وهو والحر فيها سواء، خلافا لرواية ابن وهب عن مالك أن الثالثة في حقه بمنزلة الخامسة للحر وفاقا للأئمة الثلاثة والليث، (و) حرم جمع (أثنتين لو قدرت اية) أي لو قدرت ايتهما اردت (ذكراحرم) وطؤه للأخرى، فأية موصولة حذف منها المضاف إليه والصلة كما رايت وتانيثها لغة، فتخرج المرأة وأمتها والمرأة وبنت زوجها أوأمه قال عج: "وجمع لمرأة ولم البعل، أو بنته أورقها ذوحل". (كوطئهما) أي الثنتين (بالملك) فيحرم، وأما جمعهما في الملك للخدمة أو احداهما لها والثانية للوطء فلا يحرم، (وفسخ نكاح ثانية) منهما (صدقت) الزوج إنها ثانية، وأولى أن علم ببينة، (وإلا) تصدقه بأن قالت أنا الأولى أو قالت لا علم عندي، ولا بينة، (حلف) الزوج أنها الثانية أن أطلع عليه قبل الدخول، (للمهر) أي لسقوط نصفه عنه الواجب لها على تقدير أنها الأولى وإن نكاجها صحيح، وفسخ نكاحها بطلاق، فإن نكل غرم لها النصف بمجرد نكوله إن قالت لا علم عندي لأنها شبه دعوى الاتهام، وبعد

يمينها إن قالت أنها الأولى، فإن نكلت فلاشيء لها أصلا، وإن أطلع على ذلك بعد الدخول فسخ النكاح بطلاق وكان لها المهر كاملا ولايمين عليه، وبقي على نكاح الأولى بدعواه من غير تجديد عقد، (بلا طلاق) متعلق بفسخ واخره ليشبه به قوله (كأم وابنتها) أو اختين أو امرأة وعمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو أختها جمعهما (بعقد) أي في عقد واحد فيفسخ بلا طلاق للاجماع على فساده، لكن تختص الأم وابنتها بتأبيد التحريم، ولتأبيده وعدمه ثلاثة أوجه أشار لأولها بقوله (وتأبد تحريمهما إن دخل) بهما وعليه صداقهما، (ولا إرث) لواحدة إن مات قبل الفسخ، (وإن ترتبتا) ودخل بهما فكذلك في الأحكام الأربعة، هذا جواب الشرط الذي حذف، فلو قال كان ترتبتا لكان أحسن، وأشار للثاني بقوله (وإن لم يدخل بواحدة) وكانتا بعقد (حلت الأم) بعقد جديد، ولا أثر لعقده على البنت، وإذا حلت الأم فأولى البنت التي لا يحرمها العقد الصحيح فأولى الفاسد، وتقدم ما يغنى عن قوله وتأبد إلى هنا، وسكت عن الوجه الثالث وهو أن يدخل بواحدة وقد كان جمعهما بعقد واحد لا غناء ما تقدم عنه، (وإن مات ولم تعلم السابقة) من المترتبتين ومات قبل البناء بهما (فالارث) بينهما لوجود سببه ولا يضر جهل مستحقه، (ولكل) منهما (نصف صداقها) المسمى لها، لأن الموت كمله وكل تدعيه والوارث يناكرها فيقسم بينهما، وشبه في الارث والصداق، لا من كل وجه، قوله (كان لم تعلم الخامسة) وقد كان تزوجهن في عقود أو اربعة في عقد وأفرد الخامسة أو جمع اثنتين أو ثلاثة في عقد وافرد ما بقى كل واحدة بعقد ثم مات ولم يدخل بواحدة فالارث بينهن اخماسا وأربعة أصدقة بينهن لكل صداقها إلا خمسه، وإن دخل بكلهن فلكل صداقها، وبأربع فللتي لم يدخل بها نصف صداقها، وبثلاث فللباقي صداق ونصف، وباثنتين فللباقي صداقان ونصف، وبواحدة فللباقي ثلاثة اصدقة ونصف، (وحلت الأخت) ونحوها من كل محرمتي الجمع، ولو قال وحل كالأخت لكان أشمل مع أنه مثله في الاختصار أي إذا كان يطأ امرأة بنكاح أو ملك وأراد وطء أختها كذلك حلت له، (ببينونة السابقة) أي طلاقها طلاقا بائنا إن كان يطؤها بالنكاح، (أوزوال ملك) عنها إن كان يطؤها بالمك، (بعتق وإن لأجل) لمنع وطء المعتقة لأجل لأنه يشبه نكاح المتعة، وعطف على قوله بزوال ملك قوله (أو كتابة) لأن المكاتبة احرزت نفسها ومالها فليس للسيد وطؤها، فإن عجزت لم تحرم الأخرى، كما لو رجعت مبيعة بعيب أو اشتراها أو أنكحت وطلقت أو رجعت من أسر أو إباق أيأس، وتحرم الراجعة مادام يطأ أختها التي وطئها بعد حرمة تلك الراجعة، (أو انكاح) أي إيجاد عقد (يحل المبتوتة) لوحصل فيه وطء بأن كان صحيحا لازما وإن لم يحصل وطء، ولذا عدل عن نكاح مصدر الثلاثي لأنه قد يراد به الوطء، (أو أسر) المملوكة لانه مظنة إلا يأس، (أوإباق أيأس) لا يرجى معه عودها وإلا فلا، وإما الزوجة فلابد من طلاقها بائنا أو رجعيا وقد مضى لاسرها خمس سنين لاحتمال حملها وتأخره لأقصى امد الحمل، ولطلاقها ثلاث سنين لاحتمال ريبتها وحيضها في كل سنة مرة، هذا إذا كان الاباق والاسر ليسا بفور ولادتها وإلا حلت

بمضى ثلاث سنين من طلاقها، (أوبيع دلس فيه) بعيب كتمه عن المشترى، وأولى أن لم يدلس، (لا) بيع أو نكاح (فاسد لم يفت) بحوالة سوق فاعلي في البيع وبدخول في النكاح فلا يحل الثانية، فإن فات حلت، (و) لا (حيض و) لا (عدة شبهة) أي استبراء من وطء شبهة لقصر المدة، (و) لا (ردة) لامة لأن الغالب الرجوع للاسلام خوف القتل، وأما من زوجة ولو أمة فتحل بها لبينونتها، فتدخل في قوله ببينونة السابقة، (و) لا (احرام) ولو بحج لقصر زمانه (و) لا (ظهار) لقدرته على رفعه بالكفارة، (و) لا (استبراء) من زنى، وقيل مراده المواضعة، وعليه فلو عبر بها كان أولى، أي إذا بيعت الامة التي تجب مواضعتها فلا تحل أختها حتى تخرج من المواضعة لأن ضمانها من بائعها، (و) لابيع (خيار) له أو لغيره لأنه منحل، (و) لابيع (عهدة ثلاث) لأنه يرد فيها بكل حادث والحوادث كثيرة وزمنها قصير، بخلاف عهدة سنة فتحل بها لطول زمنها وندور أدوائها، (و) لا (اخدام سنة) أو سنتين أوثلاث وإن حرم وطؤها لقصر المدة، (و) لا (إجارتها) لأنها لاتمنع وطأها، (و) لا (هبة لمن يعتصرها منه) بلا عوض كولده قبل حصول مفوت وعبده، بل (وإن) كان الاعتصار (ببيع) كيتيمه الذي في حجره، والمراد به الشراء أي وإن بشراء منه، إن قلت شراء الولي مال محجوره ممتنع قلت الممتنع شراؤه ما لم يهبه له لا ما وهبه له فيكره، (بخلاف صدقة عليه) أي على من يعتصرها منه، (إن حيزت) وكانت على رشيد لأنه لايعتصر منه بالبيع، فتحل أختها بحوزه لها ولو حكما كما لو اعتقها أو وهبها، وأما غيره فالمعتمد أن الصدقة عليه كالهبة لأن له أخذها منه بالشراء جبرا، (و) بخلاف (إخدام سنين) أزيد من ثلاث أوحياة المخدم فتحل به، ولما ذكر أن الثانية لا تحل إلا بمسوغ من الوجوه السابقة ذكر ما إذا حصل وطء الثانية بلا مسوغ فقال (ووقف) عنهما (إن وطئهما)، صوابه إن تلذذ بهما، (ليحرم) واحدة مهما بوجه من الوجوه السابقة، (فإن أبقى الثانية) في الوطء (استبرأها) وجوبا من مائه الفاسد، وإن كان الولد لاحقا به لأن ولدا نشأ منه لايحد من رماه بأنه ابن شبهة، بخلاف ولد نشأ بعده، إذ يحد من رماه بذلك، وإن ابقى الأولى فلا استبراء إلا أن يطأها زمن الايقاف أو قبله وبعد وطء الأخرى، (وإن عقد) على إحدى محرمتي الجمع (فاشترى) بعد عقده كأختها (فالأولى) هي التي تحل وهي ذات العقد، فلا يجوز له وطء المشتراة، (فإن طئ) المشتراة أو تلذذ بها، وفي بعض النسخ بالواو، (أو عقد) على الأخت (بعد تلذذه بأختها بملك)، وهذا العقد لايجوز ابتداء لكن لا يفسخ على المعتمد، (فكالاول) وهو قوله ووقف أن وطئهما ليحرم، وإن ابقى الثانية في الفرع الأول استبرأها، وإن عقد قبل التلذذ بالمملوكة إبان الثانية إن ابقى الأولى للوطء، وأن أبقى الثانية كف عن الأولى، ويوكل في ذلك إلى أمانته، وعطف على قوله أصوله قوله (والمبتوتة) أي حرم وطء المبتوتة بنكاح أو ملك على من بتها (حتى يولج) أي يدخل (بالغ) مسلم وقت الايلاج، ولو صبيا وقت العقد، (قدر الحشفة) من فاقدها أو الحشفة إن وجدت، (بلا منع) شرعي في الايلاج كفى دبرأ وحيض أو نفاس أو احرام أواعتكاف أو صوم رمضان

أو نذر معين، لاغير معين أو قضاء أو تطوع فتحل بالوطء في كل على مختار اللخمي لأنه يفسد بمجرد الملاقاة، فبقية الوطء لا منع فيها، بخلاف رمضان والنذر المعين فإن للزمن المعين حرمة، وظاهر المدونة والموازية أن الوطء في الصوم كله لا يحلها، واختاره ابن رشد، (ولا نكرة) بفتح أوليه (فيه) أي في الايلاج من أحد الزوجين بان اقرا به أو أقرت هي به ولم يعلم ما عنده هو لغيبته أو موته أو لكونه فاقد العقل، فإن انكرا أو أحدهما لم تحل، وقوله فيه يتنازعه بلا منع ولا نكرة، تنبيه ولابد أن لايكون الإيلاج في هواء الفرج وإن لا يلف على الذكر خرقة كثيفة وفي حليتها مع الخفيفة خلاف أظهره الحلية، (بانتشار) أي انعاظ ولو بعد الإيلاج، ولايشترط أن يكون تاما، (في نكاح) فلا تحل مبتوتة بوطء سيدها، (لازم) للزوجين، فلا تحل بوطء محجور كعبد أو سفيه لم ياذن له وليه في العقد إلا بوطء بعد الاجازة، ولا ذى عيب أو مغرورة إلا بوطء بعد الرضى، (وعلم خلوة) بين الزوجين، وتثبت بامرأتين لا بتصادقهما، (و) علم (زوجة) بالوطء، فلا تحل بوطئها مجنونة أو مغمى عليها أو نائمة، (فقط) دون الزوج فتحل بوطئه ولو لم يعلم كمجنون، (ولو) كان المولج (خصيا)، وهو المقطوع الانثيين دون الذكر، إن علمت به حال الوطء وإلا فهو نكاح معيب فلا يحلها لعدم لزومه، (كتزويج) مبتوتة (غير مشبهة) لنسائه لدناءتها عنهن (ليمين) حلفها ليتزوجن، فتحل لباتها وإن كان لا يبرأ في يمينه، (لا) تحل بوطء نكاح (فاسد إن لم يثبت بعده) أي بعد الوطء، فإن ثبت بعده حلت (بوطء ثان) اتفاقا، (وفي) حلها بالوطء (الأول) الذي حصل به الثبوت بناء على أن النزع وطء ثان، وعدم حلها بناء على أنه ليس بوطء، وهو الاحوط هنا، (تردد)، ثم مثل للفاسد الذي لايثبت بالدخول بقوله (كمحلل) وهو من قصد التحليل لغيره (وإن) نوى التحليل (مع نية امساكها مع الاعجاب) أي نوى التحليل ان لم تعجبه وامساكها إن اعجبته لانتفاء نية الامساك على الدوام المقصودة من النكاح، ويفرق بينهما بطلقة بائنة إن أقربه بعد البناء، وبلاطلاق إن أقربه قبله أو تزوج بشرط التحليل، ولها المسمى بالبناء على الأصح، وقيل مهر المثل، ويعاقب المحلل ومن علم ذلك من الزوجة والولي والشهود، (ونية المطلق) الباث (ونيتها) أي المرأة التحليل ولو أتفقا على ذلك (لغو) لا أثر لها، فهي غير مضرة في التحليل إذا لم يقصده المحلل، (وقبل دعوى) مبتوتة (طارئة) من بلد بعيد يعسر عليها اثبات دعواها منه (التزويج)، وهذا كالمستثنى من قولهم لابد في الاحلال من شاهدين على التزويج وأمرأتين على الخلوة واتفاق الزوجين على الوطء، فإن قرب البلد لم تصدق إلا بما ذكر، (كحاضرة)، بالبلد (أمنت) لديانتها، فيقبل دعواها وتحل لباتها، (إن بعد) أمد ذلك بحيث يمكن موت الشهود واندراس علمهم، (وفي) قبول قول (غيرها) أي غير المأمونة مع البعد بيمين فيما يظهر وعدم قبوله (قولان)، وعطف على قوله أصوله قوله (و) حرم على المالك ذكرا أو أنثى (ملكه) أي التزوج به، فلا يتزوج الرجل أمته ولا المرأة عبدها للاجماع على أن الزوجية والملك لا يجتمعان لتنافي الحقوق، وشمل الملك الكامل والمبعض وذا الشائبة كالكتابة

والتدبير وأمومة الولد، (أو) ملك (لولده) الذكر أو الانثى وإن سفل، ولو قال لفرعه لكان أشمل، (وفسخ) نكاحه لملكه أو ملك ولده حيث كان سابقا على النكاح، بل (وإن طرأ) عليه (بلا طلاق، كأمرأة) حرة أو أمة (في) ملك (زوجها) فيفسخ نكاحها بلا طلاق، وهذا مستغنى عنه بما قبله، وذكره ليرتب عليه قوله (ولو) كان طرو ملكها فيه (بدفع مال) منها لسيده (ليعتق عنها) ففعل، خلافا لأشهب، ولامفهوم لدفعها مالا لأن مثله لو سألته أو رغبته في أن يعتقه عن غيرها ففعل بخلاف ما لو سألته أو رغبته في عتقه من غير تعيين أو عينت غيرها أو دفعت مالا ليعتقه عن غيرها ففعل ولو عنها فلا ينفسخ، والولاء لها إن اعتقه عنها وكانت حرة ولسيدها إن كانت أمة، (لا إن رد سيد شراء من) أي أمة (لم يأذن لها) في شراء زوجها فلا يفسخ النكاح بذلك لأن الشراء كالعدم لعدم لزومه، بخلاف المأذون لها في شرائه أو في عموم تجارة صريحا أو تضمنا بكتابة فيفسخ، (أو قصدا) أي السيد والزوجة (بالبيع) أي بيع زوجها لها (الفسخ) لنكاحه فلا يفسخ، ويرد البيع معاملة لهما بنقيض قصدهما الفاسد، وكذا إن قصده أحدهما فقط كما لح ومن تبعه، وتوافقه نسخة قصد بالبناء للمفعول واسقاط الالف، وفي أخرى بالبناء للفاعل أي قصد السيد بالبيع الفسخ، (كهبتها) أي الزوجة المملوكة أي وهبها سيدها (للعبد) زوجها المملوك له أيضا (لينتزعها) أي لقصد انتزاعها منه يعني والعبد لم يقبل الهبة بل ردها، فإن الهبة لاتتم مع القصد المذكور ولا يفسخ النكاح معاملة للسيد بنقيض قصده من الاضرار بالعبد، بخلاف ما لو قبل فيفسخ، وإن لم يقصد انتزاعها منه والحال أن العبد لم يقبل الهبة لزمت وفسخ النكاح لدخولها في ملكه جبرا عليه، وكلام المص مثل كلام المدونة، (فأخذ) أي أخذ اللخمي وابن محرز (منه) أي من هذا الفرع (جبر العبد على) قبول (الهبة)، إذ لو كان لا يجبر لكان له إذا شاء أن يرد هذه الهبة فيصح له نكاحه، والراجح أنه لايجبر على القبول، فمفهوم المص مشهور مبنى على ضعيف، والذي في أكثر النسخ حذف منه، (وملك أب) وإن علا (جارية ابنه) أي فرعه وإن سفل ذكرا أو أنثى (بتلذذه) بها بوطء أو مقدماته (بالقيمة) يوم التلذذ، ويتبع بها أن اعدم، وتباع عليه فيها إن لم تحمل، وقيل للابن التمسك بها مطلقا في يسر الأب وعسره إن كان مأمونا ولم تحمل، وحرمت على الابن فقط إن لم يكن وطئها، (وحرمت عليهما) معا (إن وطئاها) أو تلذذا بها بدون وطء، (وعتقت) ناجزا (على مولدها) منهما لأن كل أم ولد حرم وطؤها نجز عتقها، فإن ولدت من كل عتقت على السابق منهما إن علم وإلا فعليهما فيما يظهر، وإن وطئاها بطهر فالقافة، فإن لم تلحقه بواحد أو لم توجد أو اختلفت ولم يكن اعرف عتقت عليهما، وكل من عتقت عليه وحده فالولاء له، وإن عتقت عليهما فالولاء لهما، ويغرم الأب قيمتها في كل من الصور ولو عتقت على الابن وحده وتكون قيمة قن ، خلافا لمن قال إن وطئها بعد استيلاد الابن يغرم قيمتها أم ولد، ويؤدب الأب في الصور كلها إن علم بوطء الابن قبله على الراجح، إن لم يعذر بجهل، (و) جاز (لعبد تزوج ابنة سيده) الذكر أو الأنثى برضى البنت والسيد، (بثقل) بكسر المثلثة

وفتح القاف ضد الخفة أي بكراهة، إذ هو ليس من مكارم الأخلاق وربما مات السيد فترثه فيفسخ النكاح، (و) لعبد تزوج (ملك غيره) أي غير نفسه فيشمل ملك السيد، سواء خشى العنة أم لا كان يولد له أم لا، (كحر لا يولد له) كمجبوب وخصى وعقيم وشيخ فإن، خشى على نفسه العنة أم لا فله تزوج أمة غيره، وكذلك إن كانت التي تزوجها عقيمة، (و) ملك من يعتق عليه ولده (كأمة الجد) الحر من جهة ابيه أو أمه، وأولى امتهما، فالكاف في الحقيقة داخلة على المضاف إليه، ومن عادة المص إدخالها على المضاف ومقصوده إدخالها على المضاف إليه، (وإلا) بأن كان حرا يولد له والأمة ملك لمن لا يعتق عليه ولده (ف)يجوز تزوجها (إن خاف) على نفسه (زنى وعدم ما) أي مالا (يتزوج به حرة غير مغالية) في مهرها أي غير طالبة منه ما يخرج عن العادة إلى السرف، فإن لم يجد غيرها تزوج الامة وصار وجودها كالعدم، وكذا إن خشى الزنى بامة بعينها لتعلقه بها فيتزوجها ولو وجد ما يتزوج به حرة غير مغالية على المعتمد، (ولو) كانت الحرة غير المغالية (كتابية) لأن الغرض عدم رق الولد وهو يحصل بها، وظاهر المص عدم اعتبار القدرة على النفقة، وهو قول مالك وبه صدر ابن الحاجب وابن شاس، لكن قول أصبغ باعتبارها قوى أيضا لترجيح بعض المحققين له، فصواب المص إن لا يهمله، (أو) ولو (تحته حرة) لا تكفه أي جنسها الصادق بالتعدد فيجوز له تزوج الامة بالشرطين، ولا يخفى ما في كلامه من الركاكة لأن قوله ولو كتابية مبالغة في مفهوم الشرط الثاني، وظاهر قوله أو تحته حرة العطف على كتابية فهو في حيز المبالغة، فيكون مبالغة في المفهوم أيضا وهو لا يصح لوجوب رجوع المبالغة الثانية لمنطوق الشرط الأول، فلو قال إن خاف زنى ولو تحته حرة وعدم إلخ لكان أبين، فإن تزوجها بدون الشرطين أو أحد هما فسخ قبل الدخول، على الظاهر كما في دس، بطلاق لأنه مختلف فيه، ولو تزوجها بشرطه ثم زال المبيح لم ينفسخ، (و) جاز (لعبد بلا شرك) لسيدته فيه (ومكاتب) كذلك (وغدين) أي قبيحي المنظر (نظر شعر السيدة) المالكة لهما على المشهور، خلافا لابن عبد الحكم، ومثل الشعر بقية الاطراف عند س، لا عند عج، وأما الخلوة بها فالظاهر منعها، (كخصى) أي مقطوع الذكر فقط وأولى المجبوب (وغد) أي قبيح المنظر مملوك (لزوج) وأولى لها، فيجوز له نظر شعر زوجة سيده، بخلافه إن كان حرا أو لغير الزوج فلا يجوز له ذلك، وكذا ذاهب الانثيين قائم الذكر كما في الدردير ودس، خلافا لاطلاق غير واحد من الشراح، (وروى) عن مالك (جوازه وإن لم يكن لهما) بل لأجنبي، (وخيرت الحرة) لما يلحقها من المعرة في حال كونها (مع) الزوج (الحر) لا العبد (في نفسها) لا في الأمة، بين أن تقيم مع الامة التي وجدتها زوجة له ولم تعلم بها، أو تفارق (بطلقة) واحدة (بائنة)، إذ هو كطلاق الحاكم، وإن أوقعت أكثر لم يلزم، (كتزويج أمة عليها) فتخير في نفسها ايضا على المشهور، وقيل تخير في الأمة، (أو) تزويج أمة عليها (ثانية) وقد رضيت بواحدة، (أو علمها) أي الحرة (بواحدة) مثلا (فألفت) أي وجدت عنده (أكثر)، فتخير أيضا في نفسها في

الصورتين، (ولاتبوأ أمة) أي لا تنفرد ببيت مع زوجها جبرا على سيدها، بل تبقى ببيت سيدها ويأتيها زوجها فيه، لأن انفرادها مع زوجها يبطل حق سيدها من الخدمة أوغالبها، وحقه فيها ثابت، (بلا شرط) من الزوج (أو عرف)، وإن كان شرط أو عرف عمل به، وإن تعارضا عمل بالشرط، وللسيد استخدام من بوئت ما لا يشغلها عن زوجها، وتبوأ المكاتبة وأم الولد إلا لشرط أو عرف، وكذا المبعضة في يومها وفي يوم سيدها كالامة، (وللسيد السفر)، والبيع لمن يسافر، (بمن لم تبوأ) ولو طال السفر، ويقضى للزوج بالسفر معها إن شاء إلا لشرط أو عرف، كما إن المبوأة ليس له السفر بها إلا لشرط أو عرف، (و) لسيد الامة (أن يضع) عن الزوج شيئا (من صداقها) ولو بغير رضاها لأنه حق له، (إن لم يمنعه دينها) المحيط بالصداق، بأن يكون إذن لها في تداينه وإلا فله الوضع، واستثنى من مقدر وهو لا يبقى شيئا قوله (إلا ربع دينار) لحق الله، وهذا إن لم يدخل بها وإلا فله وضع الجميع، (و) للسيد (منعها) من الدخول والوطء بعده (حتى يقبضه) من الزوج، (و) له (أخذه) لنفسه أي أخذ جميعه ولو قبل الدخول على المعتمد، وقيل الأربع دينار فيتركه لها، (وإن قتلها)، إذ لايتهم على أنه قتلها لأخذه لأنه أقل من قيمتها غالبا، (أو باعها بمكان بعيد) يشق على الزوج الوصول إليه، (إلا) أن يبيعها قبل البناء (لظالم) لاينصف الزوج، فلا مهر عليه ويرد له إن كان دفعه، ومتى قدر الزوج على الوصول إليها دفعه للسيد، وكذا لا مهر عليه إن هربت لمكان لا يعلم ولما قدم أنه يجوز للسيد أخذ مهر أمته ومنعها من الزوج حتى يقبضه واسقاطه الاربع دينار وكل هذا يدل على أن له حبس صداقها وتركها بلا جهاز كما في كتاب النكاح من المدونة ذكر ما ينافيه بقوله (وفيها) أيضا في كتاب الرهون (يلزمه) أي السيد (تجهيزها به) أي الصداق (وهل) ما في الموضعين (خلاف وعليه الأكثر، أو) وفاق، و (الأول) الذي في نكاحها محمول على أمة (لم تبوأ)، والثاني على من بوئت منزلا منفردا عن سيدها فيلزمه تجهيزها، (أو) الأول محمول على أمة (جهزها) سيدها (من عنده) فجاز له أخذ صداقها، والثاني لم يجهزها من عنده فلزمه تجهيزها به؟ (تأويلان) بالتثنية، واحد بالخلاف، وواحد بالوفاق وله وجهان، وفي نسخة تأويلات بالجمع وهي ظاهرة وتأولها بعضهم أيضا بحمل الأول على ما إذا باعها والثاني على ما إذا لم يبعها، وتؤولت أيضا بحمل الأول على ما إذا زوجها من عبده والثاني على ما إذا زوجها من غيره، (وسقط ببيعها) لغير زوجها (قبل البناء) وقبل قبض صداقها (منع تسليمها) للزوج حتى يدفعه من بائع أو مشتر فليس لواحد منهما منعها من الزوج، (لسقوط تصرف البائع) فيها ببيعه لها، ولكون المشترى لا حق له في الصداق لأنه للبائع، ولذا لو استثناه المشترى لكان له منع تسليمها حتى يقبضه، وإن اعتقها السيد ولم يستثن مالها كان لها المنع، وإن استثناه لم يكن لها ولا له المنع، وهل الهبة والصدقة كالبيع بناء على أن مالها للواهب، أو كالعتق بناء على أنه للموهوب له؟ قولان، (و) سقط عن الرقيق (الوفاء بالتزويج)، بمعنى أنه لا يلزمه الوفاء به، (إذا عتق عليه) على المشهور، فإن قيل هذا وعد أدى إلى توريط فيلزم، فالجواب أن وعد الرقيق

وهو المشهور بالمدونة، والأولى الوفاء به حيث جاز وإلا فلا يجوز الوفاء به، كما لو اعتق أمة على
أن عتقها صداقها إذ العتق ليس بمتمول، (و) سقط ببيعها للزوج قبل البناء (صداقها)، وإن
قبضه السيد رده، قاله فيها، وفي العتبية من قبض مهر أمته فباعها السلطان في فلسه من زوجها
قبل بنائه لا يرجع بمهرها على ربها، فقيل ما في الكتابين وفاق وإليه أشار بقوله (وهل) يسقط
عنه (ولو ببيع سلطان) على سيد الامة لزوجها قبل البناء (لفلس) حصل له، وقيل خلاف وإليه
أشار بقوله (أولا) يسقط ببيعها من زوجها لفلس لأن السيد لم يتعمد الفراق، ومعنى قول
العتبية لا يرجع النفي المطلق أي لا يرجع به الآن من الثمن ولا يتبع به ذمة السيد بل هو لازم
له، فتخالف ما فيها ما في المدونة من السقوط، والمعتمد ما في المدونة لأن بيع السلطان
وصف غير معتبر، ثم أشار إلى وجه الوفاق بقوله (ولكن لايرجع) الزوج المشترى (به) أي
بالصداق على البائع (من الثمن)، وهذا معنى قول العتبية لا يرجع، فالنفي مقيد، بل يتبع به ذمة
السيد، فهو في الحقيقة مسقوط وفق ما في المدونة، وإنما لم يرجع به من الثمن لأنه كدين
طرأ بعد التفليس، فالاستدراك راجع للتأويل الأول وهو وجه الوفاق، فلعل ناسخ المبيضة
أخره عن محله، (تأويلان)، وهما على خلاف اصطلاحه لأنهما في كلام العتبية كما رأيت،
ولابن رشد وجه آخر للوفاق لم يذكره المص، وهو إنما في المدونة من السقوط محمول على
ما إذا بيعت اختيارا فقط وذلك بأن يبيعها سيدها، وما في العتبية محمول على ما إذا بيعت جبرا
على سيدها كبيع السلطان لفلس، وهذا التقرير لكلام المص هو الصواب الذي يجب أن يعول
عليه، قاله بن، (و) إذا بيعت (بعده) أي البناء فالصداق (كمالها) يكون للبائع وإن بيعت لزوج،
إلا أن يشترطه المبتاع، (وبطل) النكاح (في الامة) التي يمتنع تزوجها لفقد شروطها، (إن
جمعها) في العقد (مع حرة فقط) دون الحرة، راجع لقوله في الامة، ولا يخالف قولهم الصفقة
إذا جمعت حلالا وحراما بطلت كلها، لأنه في الحرام بكل حال، والامة يجوز نكاحها في
بعض الاحوال وقال سحنون يبطل فيهما ومحل كلام المص إن كانت الحرة غير سيدة الامة
وإلا بطل فيهما على المشهور، لأن السيدة تملك الصداقين فلا يتعين الحلال من الحرام،
ومحله أيضا أن لم يجمعهما في صداق واحد وإلا بطل فيهما على تأويل الأكثر كما يأتي،
(بخلاف) جمع (الخمس) بعقد واحد فإنه يبطل في الجميع، وبخلاف جمع (المرأة
ومحرمها) كأختها وعمتها بعقد واحد فيفسخ جميعه ولو طال، ولما ذكر منع نكاح الامة
المؤدى إلى إرقاق الولد ذكر حكم السبب في وجوده وعدمه من انزال وعزل فقال
(ولزوجها) أي الامة (العزل) بأن يطأها حتى إذا أحس بالانزال نزع ذكره لينزل خارج الفرج،
أو يجعل في الفرج خرقة ونحوها مما يمنع وصول الماء إلى الرحم، (إذا إذنت وسيدها) معا،
فهو بالنصب مفعول معه، هذا إذا كانت ممن تحمل وإلا فالعبرة بإذنها دون السيد كصغيرة
ويائسة وحامل، (كالحرة) لزوجها العزل (إذا أذنت) مجانا أو بعوض صغيرة أو كبيرة، ولا
يعتبر إذن وليها، وأشعر كلامه بجواز عزل مالك الامة عنها بغير إذنها وهو كذلك، لانها لا

حق له في الوطء على المشهور، ولا يجوز اخراج المنى المتكون في الرحم ولو قبل الاربعين على المعتمد، وأجازه اللخمي قبلها، وإذا نفخت فيه الروح حرم اجماعا، (و) حرمت (الكافرة) فلا توطأ بنكاح أو ملك، (إلا الحرة الكتابية) فيجوز نكاحها للمسلم (بكره) عند مالك، لأنها تتغذى بالخمر والخنزير وهو يقبل وتغذى بهما ولده، وليس له منعها من ذلك ولو تضرر برائحته، ولا من الذهاب للكنيسة، وأجاز ابن القاسم نكاحها بلا كراهة، (وتأكد) الكره (بدار الحرب) ليلا يتربى ولده على دينها، وليلا يسكن معها بدار الحرب حيث يجري حكمهم عليه، والسكنى حيث يجري عليه حرام اجماعا، (ولو) كانت الحرة الكتابية (يهودية تنصرت وبالعكس) أي نصرانية تهودت، وكذا فيما يظهر مجوسية انتقلت كتابية، بخلاف العكس، ولو تزوجت مسلمة بكافر لم تحد ولو تعمدت، وإن تعمد المسلم نكاح المجوسية حد، وفرق بأن اسناد النكاح للرجل حقيقة وللمرأة مجاز، (و) إلا (امتهم) أي امته منهم، فيجوز وطؤها، فالاضافة على معنى من ويصح إن تكون على معنى لأم الاختصاص أي وإلا الامة المخصوصة بهم من حيث أنها على دينهم، فيجوز وطؤها (بالملك)، بخلاف نكاحها فلا يجوز لمسلم ولو عبدا، خشي العنة أم لا، ولو كانت مملوكة لمسلم، (وقرر) الزوج (عليها) أي على الحرة الكتابية (إن أسلم) ترغيبا له في الاسلام، وهل مع الكراهة وهو المعتمد، أو بدونها، تردد، مبناه هل الدوام كالابتداء أم لا، ولما كان يتوهم من تقريره عليها صحة نكاحهم رفعه بقوله (وانكحتهم فاسدة) ولو استوفت شروط الصحة في الصورة وفاقا للتوضيح تبعا لابن راشد، وقيل صحيحة إذا وفاقا لجماعة، فعلى الأول لايجوز لنا تولية نكاحهم، وتجوز على الثاني، وعند الجهل باستيفاء الشروط تحمل على عدم الاستيفاء لأنه الغالب، (و) قرر الزوج أن أسلم (على الأمة) الكتابية (و) على (المجوسية) حرة أو أمة (إن عتقت) الامة بعد إسلامه، لانها صارت حرة كتابية،(واسلمت)كل منهما أي المجوسية والامة كتابية أو مجوسية، لانها صارت أمة مسلمة تحت حر ولا ضرر في ذلك بناء على أن شروط تزويج الامة إنما تعتبر في الابتداء، (ولم يبعد) ما ذكر من إسلامه (كالشهر)، مثال للنفي فالمعنى وقرب كالشهر قاله دس، وادخلت الكاف ما دون الشهرين، (وهل) محل تقريره عليها (إن غفل) عن إيقافها هذه المدة حتى أسلمت بنفسها، وأما لو وقفت فيها فأبت الإسلام فلا يقرر عليها، (أو) يقرر عليها (مطلقا) غفل عنها أم لا (تأويلان ولا نفقة) على الزوج فيما بين إسلامهما لأن المانع من جهتها، وكلامه مقيد بمن وقفت وأبت عن الإسلام وهي غير حامل، وأما أن لم توقف أوكانت حاملا مطلقا فلها النفقة، (أو اسلمت) الزوجة الكافرة أولا (ثم أسلم في عدتها) أي زمن استبرائها منه وهو كافر فإنه يقر عليها، (ولو) كان (طلقها) بعد البناء بها حال كفره إذ لا عبرة بطلاق الكفر، فإن انقضت عدتها قبل إسلامه بانت منه، (ولا نفقة لها) عليه مدة عدتها (على المختار والأحسن) عند ابن أبي زمنين من قولي ابن القاسم، وقوله الاخر لها النفقة، واختاره أصبغ لأنه أحق بها ما دامت في العدة، والراجح الأول، إلا

أن تكون حاملا فلها النفقة اتفاقا، (و) أن اسلمت قبله (قبل البناء بانت مكانها) لعدم العدة، ولا تحل له إلا بعقد جديد ولو اسلم بقرب إسلامها على الراجح، ولا مهمر لها لأن هذا فسخ لا طلاق، (أو اسلما) معا بأن لم يطلع عليهما الا وهما مسلمان، لاكون إسلامهما وقع دفعة لأنه ليس بشرط، فيقر عليها، (إلا المحرم) بنسب أورضاع فلا يقرر عليها في المسائل الثلاث، (و) إلا أن يتزوجها في عدة أو إلى أجل وأسلما أو أحدهما (قبل انقضاء العدة و) قبل انقضاء (الأجل، و) الحال أنهما (تماديا له) أي للأجل، بأن قالا أو أحدهما نتمادى له ونفترق لأنه نكاح متعة، فإن قالا نتمادى عليه ابدا أقرا عليه مطلقا، قالا ذلك بعد الاسلام أو قبله وفاقا لح وخش، وارتضى بن ما لابن رحال من أنهما إذا قالا ذلك بعد الاسلام لم يقرأ عليه، ومفهوم قبل انقضاء العدة أنهما يقرأن أن اسلما بعده ولو وطئ فيها، إذ لا يتأبد تحريمها إلا بالوطء في العدة بعد الاسلام، وإن أسلما بعد الأجل ولم يسقطاه فلا نكاح بينهما يقران عليه، ثم بالغ على ثبوتهما على النكاح حيث لا مانع بقوله (ولو) كان (طلقها ثلاثا) حال كفره، وأعاده وإن علم من قوله قبل ولو طلقها لقوله ثلاثا، ولقوله (وعقد) عليها عقدا جديدا (إن أبانها) بتلك الثلاث عن حوزه (بلا محلل)، متعلق بعقد، وإنما احتاج للعقد لأجل اخراجها عن حوزه واعتقاده إن ذلك فرقة لا للثلاث لانها لا عبرة بها، ولذا لابد من العقد في البينونة عن الحوز لما يعد عندهم فرقة وإن لم يحصل منه طلاق، (وفسخ لاسلام أحدهما) أو إسلامهما (بلاطلاق) فيما لا يقر عليها مما سبق، خلافا لسماع عيسى أنه بطلاق، فلا بد من حذف في كلام المص كما رأيت، لأن ظاهره أنه متى أسلم أحدهما يفسخ بلا طلاق وهذا غير مراد لبطلانه، لا يفسخ بلاطلاق (لردته) أي احدهما، (فـ) ردته طلقة (بائنة)، وقيل رجعية، وقيل يفسخ بلاطلاق ولا شيء لها من الصداق قبل البناء على المنصوص لأنه مغلوب على الطلاق، وقيل لها نصفه، ومحل كلام المص إن لم تقصد بها فسخ النكاح وإلا لم يفسخ على المشهور، (ولو) ارتد الزوج (لدين زوجته) الكتابية، فيفسخ بطلقة بائنة ويحال بينهما، وكذا لو ارتدت زوجته إلى النصرانية، وقال أصبغ لا يفرق بينهما في الصورتين لأنه يجوز أن يعقد النكاح وهما على ذلك الدين، (وفي لزوم) الطلقات (الثلاث لذمي طلقها) أي الثلاث أي طلق زوجته الكافرة ثلاثا ولم يفارقها، (وترافعا إلينا) راضيين بحكمنا، بأن قالا أحكموا بيننا بحكم الاسلام سواء كان نكاحهما صحيحا في الإسلام أم لا، وعليه أن أسلم فلا بد من محلل بشروطه الشرعية، وإذا لم يترافعا إلينا فلا نتعرض لهم، (أو) محل لزومها (إن كان صحيحا في الاسلام) وإلا فلا، (أو نلزمه بالفراق مجملا) من غير ذكر عدد، واختلف القائلون به هل تحل بلا محلل إن اسلم أولابد من محلل؟ (أولا) نلزمه شيئا ولا نتعرض لهم، بل نطردهم ولا نسمع دعواهم، دس واستظهره عياض فيظهر رجحانه، (تأويلات)، وأما لو قالا احكموا بيننا بحكم أهل الاسلام في طلاق الكفر أو بما يجب على الكافر عندكم فنحكم بعدم لزوم الطلاق لأنه إنما يصح طلاق المسلم، وإن قالا احكموا بيننا بحكم الطلاق الواقع بين المسلمين حكم بطلاق

الثلاث، وإن قالا احكموا بيننا بما يجب في ديننا أو بما في التوراة فلا نحكم بينهم لأنا لاندري هل غير أم لاوهل هو منسوخ بالقرآن أم لا، (ومضى صداقهم الفاسد) كخمر وخنزير، (أو الاسقاط) له (إن قبض) الفاسد، (ودخل) فيهما قبل اسلامهما، (وإلا) بأن انتفيا أو أحد هما في الأولى، أولم يدخل في الثانية، (فكالتفويض) أي يخير بين الدخول ودفع صداق المثل أو الفسخ ولا شيء عليه، وهذا فيما عدى الدخول مع عدم قبض الفاسد فيلزمه مهر المثل لدخوله، وما ذكر فيما إذا لم يدخل وقبض هو قول ابن القاسم، وقال غيره يمضي قبضه ولاشيء لها ورجحوه، (وهل) محل مضي ما ذكر (إن استحلوه) أي استحلوا النكاح به في دينهم، فإن لم يستحلوه لم يمض، أو يمضي مطلقا استحلوه أملا، (تأويلان، واختار المسلم) على أكثر من أربع، العاقل البالغ وإن مريضا أو محرما، وغير من ذكر يختار له وليه إن كان، والا فالحاكم، (أربعا) منهن أن أسلمن معه أو كن كتابيات وإن متن، وفائدة الاختيار حينئذ الارث، وله اختيار الامة المسلمة وإن لم تتوفر فيه شروط نكاحها، (وإن) كن (أواخر) في العقد، وللحنفية قول بتعيين اختيار الأوائل (و) اختار (أحدى أختين) ونحوهما من محرمتي الجمع، غير الأم وابنتها، (مطلقا) من نسب أو رضاع، كانتا بعقد أو عقدين، دخل بهما أو بإحداهما أم لا، (و) اختار (أما وأبنتها لم يمسهما)، الواو بمعنى أو أي يختار من شاء منهما، جمعهما في عقد أو عقدين، لأن العقد الفاسد لا أثر له، وفي بعض النسخ وأم بالجر عطفا على أختين فالواو على بابها، (وأن مسهما) أي تلذذ بهما (حرمتا) ابدا، لأنه وطء شبهة وهو ينشر الحرمة، (و) أن مس (إحداهما تعينت) للبقاء وحرمت الأخرى أبدا اتفاقا إن كانت أما، وعلى مذهب المدونة إن كانت بنتا، (ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها) منهما بعد المس منعا، وقبله كراهة، لوجود العقد في الجملة وإن كان عقد الكفر لاينشر الحرمة، قال دس، والحق أنه لا مفهوم للأم وابنتها أي وكذا كل من فارقها من محرمتي الجمع ومن الزائد على أربع، (واختار بطلاق) أي يعد مختارا بسبب طلاق إذ لا يكون الطلاق إلا في زوجة، فإن طلق واحدة معينة كان له من البواقي ثلاثا، وإن طلق أربعا لم يكن له شيء، كان طلق واحدة مبهمة، (أوظهار) لأنه يدل على الزوجية، والظاهر أن اللعان من الرجل فقط يعد اختيارا ومن المرأة لايعد اختيارا ولعانهما معا فسخ فلا يعد اختيارا، كذا لعق، وقال التاودي والظاهر أنه كلعان الزوج، ره وهو ظاهر، (أوايلاء) لأنه لايكون إلا في الزوجة، (أووطء) أو مقدماته، هذا مستفاد مما قبله بالأولى، (و) اختار (الغير) أي غير المفسوخ نكاحها، فال خلف من المضاف إليه، (إن فسخ)، بالبناء للفاعل، (نكاحها) بأن قال فسخت نكاح فلانة، ففسخه يعد فراقا، ويختار أربعا غيرها، لأن الفسخ يكون في المجمع على فساده، ولو قال وغير من فسخ نكاحها لكان أخصر وأظهر، (أوظهر) فيمن اختارهن (أنهن اخوات) ونحوهن فله اختيار تمام الأربع من غيرهن وله اختيار أربع من غير هن ولا يختار منهن واحدة (ما لم يتزوجن) أي غير المختارات، وجمع باعتبار المعنى، فإن تزوجن فتن، وقيل لا يفتن إلا بتلذذ الثاني غير

عالم بان من فارقها له اختيارها لظهور ان من اختارهن اخوات، وقيل لايفتن على الأول مطلقا، (ولا شيء لغيرهن) أي لغير المختارات من الصداق، (إن لم يدخل به) أي بالغير، لاإن دخل به فله الصداق، وإن لم يختر شيئا من كالعشر مثلا بأن فارقهن قبل البناء فعليه صداقان لكل واحدة خمس صداقها، (كاختياره) أي الزوج المسلم، طرأ إسلامه أم لا، (واحدة من أربع رضيعات تزوجهن و أرضعتهن امرأة) تحل له بناتها فصرن اخوات من الرضاع، فإن اختار واحدة فلا شيء لغيرها من الصداق، فإن لم يختر شيئا وطلقهن قبل البناء لزمه لكل منهن ثمن مهرها، وإن مات قبل الاختيار لزمه لكل ربع صداقها، وإن أرضعتهن من لا تحل له بناتها لم يختر منهن شيئا، (وعليه) أي على من أسلم على أكثر من أربع (أربع صدقات) تقسم على عددهن، (إن مات ولم يختر) شيئا منهن، وأما أن اختار بالدخول أو غيره مما يعد اختيارا فلمن اختار صداقها ولغيرهاماينوبها من قسم ثلاثة أصدقة بينهن، (ولا أرث) لمن اسلمت (إن تخلف أربع كتابيات) حرائر (عن الاسلام) لاحتمال أنه كان يختارهن فوقع الشك في سبب الأرث ولا إرث مع الشك، فلو تخلف دونهن فالارث لمن أسلمت، لأن الغالب فيمن اعتاد الأربع فأكثر إن لا يقتصر على أقل، (أو) لا إرث لمسلمة إن (التبست المطلقة) بائنا أو رجعيا وانقضت العدة (من مسلمة وكتابية) إذ يحتمل أن المسلمة هي البائن، (لا) يسقط الارث (أن طلق إحدى زوجتيه) المسلمتين طلاقا رجعيا (وجهلت) المطلقة منهما (ودخل باحداهما) وعلمت (ولم تنقض العدة، فللمدخول بها الصداق) كاملا للدخول (وثلاثة أرباع الميراث، ولغيرها ربعه) لأن الأولى تدعيه كاملا والثانية تدعي نصفه فيقسم بينهما نصفين لأن المنازعة إنما وقعت فيه، (و) لها (ثلاثة أرباع الصداق) لأنها تدعى جميعه وينازعها الوارث في نصفه فيقسم بينهما نصفين بعد يمين كل على ما ادعى، فإن انقضت العدة قبل موته فالصداق على ما قاله المص والميراث بينهما نصفين، وكذا لو كان بائنا، وإن لم يدخل بواحدة فلكل ثلاثة أرباع الصداق، والميراث بينهما على السواء، وإن دخل بكل فالارث بينهما، وأما لو علمت المطلقة وجهلت المدخول بها فللتي لم تطلق ما للمدخول بها في مسئلة المص، وللمطلقة ما لغير المدخول بها، وإن جهل كل من المطلقة والمدخول بها فلكل واحدة صداقها إلا ثمنه، والميراث بينهما على السواء، (وهل يمنع مرض أحدهما) أي الزوجين، (المخوف) صحة النكاح، وإن لم يشرف، (وإن أذن الوارث) الرشيد فيه، لاحتمال موته قبل موروثه ويصير غيره وارثا سواء احتاج أم لا، واختار اللخمي جوازه إذا، لأن موت الصحيح قبل المريض نادر فلا يعتبر، ولو عبر المص بلو لرد اختياره لكان أحسن، (أو) إنما يمنع (إن لم يحتج) للنكاح أو لمن يقوم به، لا إن احتاج فلا يمنع ولو منع الوارث، في ذلك (خلاف) ارجحه الأول لما فيه من ادخال وارث وقد نهى عنه، وأما مرضهما معا فيمنعه بلا خلاف، ومثل المريض من في حكمه كمحبوس لقتل وحاضر صف قتال، (وللمريضة) أي المتزوجة في المرض (بالدخول المسمى)، ومثل الدخول موت أحدهما قبل الفسخ، ويقضي

لها به من راس ماله في موته، (وعلى المريض) أي المتزوج في مرضه المخوف إذا مات قبل فسخه وقد دخل بها (من ثلثه) أي من ثلث ماله (الاقل منه) أي من المسمى (ومن صداق المثل) أي أقل الثلاثة، (وعجل بالفسخ) متى عثر عليه ولو بعد البناء أو حائضا، (إلا أن يصح المريض منهما) فلا يفسخ لزوال المانع، هذا ما رجع إليه مالك، وكان يقول يفسخ ولو صح ثم أمر بمحوه، (ومنع) المرض المخوف (نكاحه) أي المريض (النصرانية)، صوابه الكتابية، (والامة) المسلمة (على الأصح) والمعتمد، لاحتمال الاسلام والعتق وترثانه، (والمختار خلافه) لحصول مانع الارث والطوارئ لاتعتبر، ولو قال (والمختار) والأرجح خلافه لكان أحسن.

(فصل) **الخيار ثابت للسليم من الزوجين على المعيب** ولكل منهما على الأخر إن كانا معيبين اختلف عيبهما كبرص باحدهما وجنون بالاخر وكذا أن اتفق كبرص بهما على الأظهر، وقال اللخمي الخيار له دونها لأنه بذل صداقا لسالمة فوجدها ممن يكون صداقها دون ذلك، واعترض بأنها ايضا تقول إنما رضيت به زوجا وبما بذل لي مهرا لسلامته، فما كان جوابه فهو جوابها بل هي احرى لعدم قدرتها على إرساله وقدرته هو على ذلك، (إن لم يسبق العلم) من السليم بعيب المعيب العقد، (أو لم يرض) به بعد العلم، (أو) لم (يتلذذ) بالمعيب عالما به، وأوفى الموضعين بمعنى الواو، إذ لابد من انتفاء الأمور الثلاثة، إذ لو وجدت كلها أو بعضها لانتفى الخيار، إلا امرأة المعترض إذا علمت قبل العقد أو بعده باعتراضه ومكنته من التلذذ بها فلها الخيار حيث كانت ترجو برءه فيهما ولم يحصل، (وحلف) مريد الرد إذا ادعى عليه المعيب مسقطا لخياره من سبق علم أو رضى أو تلذذ، (على نفيه) أي ما ذكر من المسقط وبقي على خياره، وإن نكل حلف المعيب ولزم النكاح وإن نكل بقي الخيار، هذا في تحقيق الدعوى، وأما في الاتهام فيسقط خيار السليم بمجرد نكوله، وهذا إن لم يكن العيب ظاهرا وتدعي الزوجة بعد البناء علمه به وإلا صدقت مع يمينها، (ببرص)، متعلق الخبر المحذوف وهو ثابت كما رايت، ولا فرق بين أبيضه وأسوده إلا ردى من الأبيض لأنه من مقدمات الجذام بخلاف البهق، والفرق بينه وبين الأبيض من البرص إنما عليه من الشعر أشقر وما على البرص أبيض وإن نخس بابرة خرج منه دم بخلاف البرص فالخارج منه ماء، (وعذيطة)، بفتح العين وسكون الذال المعجمة وفتح التحتية فطاء مهملة، وهي التغوط عند الجماع، ومثله البول عنده، ولا رد بالبول في الفراش على الأرجح، (وجذام) بين أي محقق ولو قل، ويعرف هو والبرص بالرؤية إلا أن يكونا بالعورة فيصدق فيهما، (لا جذام الأب) فلا خيار به، والمراد الأصل فيشمل الأم وأولى الجد، ولو قال الوالد لكان اولى، (وبخصائه) وهو قطع الذكر دون الاثنيين أو العكس إن كان لايمنى وإلا فلا، ويرد بقطع الحشفة على الارجح، (وجبه) وهو قطع الجميع، وهو يفهم مما قبله بطريق الاحروية، (وعنته)، بضم العين وتشديد النون، وهي صغر الذكر جدا بحيث لا يتأتى منه الوطء، (واعتراضه) أي استرخاء ذكره فلا ينعظ،

(وبقرنها) بفتح الراء وهو بروز شيء في المحل يشبه قرن الشاة، تارة يكون عظما فيعسر علاجه، وتارة يكون لحما وهو الغالب فلا يعسر علاجه، (ورتقها)، بفتح الراء والتاء الفوقية، وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لايمكن معه الجماع، تارة ينسد بلحم فيمكن علاجه وتارة بعظم فلا يمكن، (وبخرها) أي نتن فرجها لأنه منفر، وقال الائمة الثلاثة لارد به كالجرب، (وعفلها)، بفتح العين والفاء، لحم يبرز في قبلها ولايسلم غالبا من رشح يشبه إدرة الرجل، بضم الهمزة اسم لنفخ الخصية، وقيل العفل رغوة، بتثليث الراء، في الفرج تحدث عند الجماع، (وافضائها) وهو اختلاط مسلكي الذكر والبول، وأولى اختلاط مسلكي الذكر والغائط، (قبل العقد) أي حال كون البرص وما عطف عليه كائنات قبل العقد، (ولها فقط)، دون الرجل لأن الطلاق بيده، فليس له الرد بعيب حدث بعد العقد، (الرد بالجذام البين) ضد الخفي أي المحقق ولو يسيرا، (والبرص المضر) أي المتفاحش دون اليسير، (الحادثين بعده) أي بعد العقد، سواء كان قبل الدخول أو بعده، هذه طريقة الجزيرى وهي ظاهر المدونة والمص، وطريقة المتيطى أنه لايرد بالجذام الحادث بعد البناء إلا إذا تفاحش كالبرص، (لا) رد لها (بكأعتراض) حدث بعد الوطء ولو مرة، إلا أن يتسبب فيه فلها الرد به كالحادث قبل الوطء، وادخلت الكاف الخصاء والجب وكبر الزوج المانع من الوطء وما يشبه العنة مما يحدث من كبر الأدرة بحيث يبقى من الذكر مالا يتأتي به الجماع، (و) ثبت الخيار لكل منهما (بجنونهما) القديم قبل العقد سواء كان بصرع أو وسواس، حيث كثر مس الجن، بل (وإن) كان (مرة في الشهر) ويفيق فيما سواها، وعلق بثبت المقدر قوله (قبل الدخول وبعده) أي ثبت لكل منهما الخيار بجنون صاحبه القديم المطلع عليه قبل الدخول أو بعده، وأما الحادث بعد العقد وقبل الدخول فلها هي فقط الرد به، وليس لها الرد بما حدث بعد الدخول على المعتمد، (واجلافيه) هكذا في بعض النسخ بواو وهي أظهر، وفي بعضها بدونها على الاستيناف البياني، كأنه قيل له وهل الخيار في الجنون يكون بتأجيل ؟ فاجاب بقوله اجلا فيه، (وفي برص وجذام رجى برؤهما) بضمير تثنية ينبغي رجوعه للزوجين أي في العيوب الثلاثة، وفي بعض النسخ بضمير المفرد المؤنث الراجع للعيوب الثلاثة، فلا بد من رجاء البرء فيها كلها على المعتمد، خلافا لظاهرها من أن الجنون يوجل ولو لم يرج بروءه، (سنة) قمرية للحر ونصفها للعبد أو الامة من يوم الحكم، وعطف على قوله ببرص قوله (وبغيرها) أي بغير العيوب المتقدمة من سواد من بيض وقرع وعمى وعور وعرج وشلل وقطع وكثرة أكل من كلما يعد عيبا عرفا، (إن شرط) أحد الزوجين (السلامة) من ذلك الغير، سواء عين ما شرط السلامة منه أو قال من جميع العيوب أو من كل عيب، وإنما رد بالعيوب المتقدمة بدون شرط السلامة لأنها مما تعافه النفوس وتنقص الاستمتاع، بخلاف هذه، (ولو) كان شرط السلامة (بوصف الولي) للمرأة بها (عند الخطبة) من الزوج أو وكيله، وكذا لو وصفها غير الولي بحضرته وسكت، وسواء سأل الزوج عنها أو وصفها الواصف ابتداء، وأن لم يجد ما شرطه

ولم يطلع على ذلك إلا بعد البناء ردت لصداق مثلها وسقط مازاده لأجل ما اشترطه ما لم يكن صداق مثلها أكثر من المسمى وإلا لزمه المسمى، وسواء اراد بقاءها أو مفارقتها، (وفي الرد) من الزوج (إن شرط الصحة) للزوجة في العقل والبدن في زعمه وقد كتب الموثق في وثيقة العقد فلان تزوج فلانة الصحيحة العقل والبدن وانكر الولي ماكتب الموثق ولا بينة لاحتمال شرطه حقيقة، وعدم الرد، وهو الراجح، لجرى العادة أنه من تلفيق الموثق، (تردد)، ولو قال وفي الرد أن كتب الموثق الصحة تردد لافاد المراد بلا كلفة، وأما لو شرط الصحة باللفظ كان له الرد قطعا كما إذا كتب الموثق السلامة لأن الموثقين لم تجر عادتهم بذكر لفظ السلامة من عند أنفسهم، ثم صرح بمفهوم الشرط ليرتب عليه ما بعده فقال عاطفا على قوله ببرص (لا بخلف الظن) أي لا بتخلف الأمر المظنون، (كالقرع)، بفتحتين، عدم نبات شعر الرأس من آفة وهي من قوم ذوي شعر، (والسواد) وهي (من) قوم (بيض، ونتن الفم) وهي البخراء أو الأنف وهي الخشماء، خلافا للخمي فيهما قياسا على نتن الفرج، (والثيوبة) بنكاح أو غيره، ثم استثنى من خلف الظن منقطعا فقال (إلا أن يقول) اتزوجها على شرط أنها (عذراء) وهي التي لم تزل بكارتها بمزيل، فتوجد ثيبا فله الخيار، (وفي) شرط (بكر) فيجدها ثيبا بغير نكاح ولم يعلم الأب بثيوبتها ووافقته على الثيوبة ولم يجر العرف بمرادفة البكر والعذراء، والمفاهيم معتبرة، (تردد) هل يرد به بناء على أن البكر مرادفة للعذراء، أولا يرد به بناء على أن البكر هي التي لم تزل بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد جار مجراه، (وإلا تزوج الحر الامة) يظنها حرة فتخلف ظنه فله ردها، (و) تزوج (الحرة العبد) ولو دنيئة تظنه حرا فلها الرد، (بخلاف العبد مع الامة) يظن أحدهما حرية الأخر، (والمسلم مع النصرانية) يظنها مسلمة أو تظنه نصرانيا فلا رد لاستوائهما رقا وحرية، (إلا أن يغرا)، بالبناء للمفعول ونائب الفاعل ضمير المغرورين، أو للفاعل وهو ضمير الغارين، وعلى كل يشمل الغرور من الجانبين بأن يقول الرقيق أنا حر والنصرانية أنا مسلمة والمسلم أنا نصراني، ولايكون بذلك مرتدا، فالخيار بالصور الأربع، (وأجل المعترض) بفتح الراء اسم مفعول، أي الذي اعترضه المانع فمنعه من الوطء، الحر، (سنة) قمرية لعلاجه، (بعد الصحة) من جميع الأمراض غير مرض الاعتراض، لأن المرض قد يمنع من البرء مما هو قائم به من الاعتراض، ومبدأ السنة (من يوم الحكم) لا من يوم الرفع، لأنه قد يتقدم عن يوم الحكم فإن لم يترافعا وتراضيا على التأجيل فمن يوم التراضي وهل السنة تعبد أولكي تمر عليه الفصول الأربعة لأن الدواء ربما يؤثر في فصل دون فصل، (وإن مرض) بعد الحكم جميع السنة أو بعضها، وقيل يزاد بقدر زمن مرضه أن كان شديدا، وقيل إن عم المرض السنة استوءنفت له، وإن مرض بعضها فلا يزاد، (و) أجل (العبد نصفها) أي نصف السنة على مذهب المدونة وبه الحكم، وقيل كالحر اللخمي وهو أبين لتمر عليه الفصول الأربعة، (والظاهر) عند المص (لانفقة لها) أي لا مرأة المعترض (فيها) أي في السنة قياسا على ما استظهره ابن رشد في زوجة المجنون أن عزل عنها ولم يدخل، وهو قياس

مع وجود الفارق لأن المعترض مرسل عليها فالأظهر أن لامرأته النفقة كزوجة الأبرص والاجذم مطلقا والمجنون بعد الدخول وكذا قبله على مذهب المدونة، وقد يقال مراد المص استظهار ابن رشد في زوجة المجنون وإنما أخره ناسخ المبيضة وأما المص فقال هناك، (وصدق) المعترض (أن أدعى فيها) أي في السنة (الوطء بيمينه) وكذا أن ادعى بعدها أنه وطئ فيها على المعتمد، خلافا لما يفيده ظاهر المص، فإن أدعى بعدها أنه وطئ بعدها لم يصدق، (فإن نكل حلفت) وفرق بينهما قبل تمام السنة على ظاهر المدونة، وفي الموازية أنه إذا نكل يبقى لتمام السنة ثم يطلب منه الحلف فإن حلف بقيت زوجته وإلا فرق بينهما، (وإلا) تحلف (بقيت) زوجته لأنها بنكولها مصدقة له، (وإن لم يدعه) بعد السنة بأن وافقها أو سكت (طلقها) أي أمر به أن أختارته، فإن طلقها فواضح، (وإلا) يطلقها بأن أبى (فهل يطلق) عليه (الحاكم) وهو المشهور، (أو يأمرها به) فتوقعه (ثم يحكم به) ورجحه ابن مالك وابن شبلون (قولان)، فكان حق المص الاقتصار على الأول أو يقول خلاف، وقال بعضهم المراد بقوله ثم يحكم به أن يشهد الحاكم على ذلك الطلاق الواقع منها، لا ما يتبادر منه من الحكم، (ولها) أي لزوجة المعترض (فراقه بعد الرضى) بالاقامة معه بعد انقضاء السنة، (بلا) ضرب (أجل) ثان وبلا رفع لحاكم، أن عينت للرضى مدة وانقضت، وأما أن قالت رضيت به أبدا فليس لها فراقه، (و) لها (الصداق) كاملا (بعدها) أي السنة لأنه التذبها واخلق شورتها، فأن طلق قبلها فلها النصف، وتعاض المتلذذ بها بالاجتهاد، وأن طال مقامه معها قريبا من السنة كثمانية أشهر فلها الصداق كاملا، (كدخول) أي خلوة (العنين والمجبوب) ثم يطلقان باختيارهما فإنه يكمل عليهما الصداق لحصول ما دخلا عليه من التلذذ بحسب الامكان، وإن ردا لعيبهما فلا شيء عليهما، (وفي تعجيل الطلاق) على المعترض (أن قطع ذكره فيها) أي في السنة قبل تمامها حيث طلبته الزوجة إذ لا فائدة في التأخير حينئذ ولها نصف الصداق، وعدم تعجيله بل تبقى حتى تمضي السنة إذ لعلها ترضى بالمقام معه، (قولان)، فإن كان هو الذي قطعه عجل الطلاق قطعا، (وأجلت الرتقاء) وغيرها من ذوات داء الفرج، (للدواء بالاجتهاد) من أهل الطب من غير تحديد على المشهور، وقيل يضرب لها شهران، والظاهر أن الدواء عليها والنفقة عليه لقدرته على الاستمتاع بغير وطء، (ولا تجبر عليه) أي على الدواء إن طلبه الزوج وامتنعت منه (إن كان) الداء (خلقة) أي من أصل الخلقة، إذ شأنه أن في قطعه شدة ضرر، فالمدار على شدة الضرر وإن كان طارئا، وإن طلبته هي وامتنع الزوج اجيبت أن كان لا يترك عيبا، وأن لم يكن في القطع ضرر أجبر الآبى منهما أن لم يلزم عليه عيب، وإلا أجبرت هي دونه، (وجس) أي مس بظاهر اليد (على ثوب منكر الجب ونحوه) من خصاء وعنة ولا ينظره الشهود لأن الجس أخف من النظر، (وصدق في) نفي (الاعتراض) بيمين، وهذا مستفاد مما تقدم بطريق الاحروية لأنه إذا صدق في زواله بعد ثبوته فأولى في نفيه من أصله، (كالمرأة) تصدق (في) نفي (دائها) أي داء فرجها ولاينظرها النساء، وأما داء غير الفرج

كبرص مما يطلع عليه الرجال كالوجه واليدين فلا بد من ثبوته برجلين، وإن كان في باقي الجسد كفى فيه امرأتان، (أو) في نفي (وجوده) أي العيب (حال العقد) بأن قالت حدث بعده، حصل التنازع قبل البناء أو بعده كما هو ظاهر المص والمدونة، وقيدها ابن رشد بما إذا كان التنازع بعد البناء، وإلا فقوله ورجحه بعض الشراح، واستظهر المنوي الأول، (أوفي) شأن (بكارتها) أنها باقية الآن أو أن الزوج هو الذي أزالها فتصدق في الصورتين، وقال سحنون لا تصدق في الثانية وينظرها النساء فإن قلن أن بها أثرا قريبا كان القول قولها وإن قلن أن بها أثرا بعيدا لا يمكن كونه منه كان القول قوله بيمين، وهو مرجوح، (وحلفت هي) في المسائل الثلاث إن كانت رشيدة، (أو أبوها إن كانت سفيهة) أو صغيرة بالأولى، (ولا ينظرها النساء) جبرا عليها، وهذا جار في كل عيب بالفرج، وأما برضاها فيجوز نظرهن لها وشهادتهن بعيبها، كما أشار له المص بقوله (وإن أتى) الزوج (بامرأتين تشهدان له قبلتا) أي قبلت شهادتهما لأنها وإن لم تكن بمال إلا أنها تؤول له لأن من ثمرتها سقوط الصداق، وقال سحنون تجبر المرأة على نظرهن له، (وإن علم الأب) أو غيره من الأولياء، وقد شرط الزوج بكارتها، (بثيوبتها بلاوطء) من نكاح بل بوثبة ونحوها أو زنى، (وكتم فللزوج الرد على الأصح)، خلافا لأشهب، وأما إذا كانت من نكاح فله الرد ولو لم يعلم الأب، ولما ذكر ما يوجب الرد وما لا يوجبه شرع في الكلام على ما يجب للمرأة إذا حصل الرد، فقال: (ومع الرد قبل البناء فلا صداق) لها، سواء ردته بلفظ الطلاق أو غيره أو ردها بغيره لأنه إن كان العيب بها فهي مدلسة وإن كان به فهي مختارة لفراقه، وإن ردها بلفظ الطلاق فعليه النصف، (كغرور) من أحدهما (بحرية) أو بدين تبين عدمهما فحصل رد قبل البناء فلا صداق، (و) مع الرد (بعده) أي بعد البناء (فمع عيبه) أي فمع الرد بسبب عيبه يجب لها (المسمى) لتدليسه (ومعها) أي مع رده لها بسبب عيبها (رجع) الزوج (بجميعه) أي الصداق الذي غرمه لها، (لا بقيمة الولد)، محل هذا بعد قوله وعلى غار غير ولي تولى العقد، ومعناه أن الزوج إذا غره أجنبي بحرية أمة تولى عقدها بأذن سيدها وغرم الزوج لسيدها قيمة الولد لكونه حرا فإنه لا يرجع بها على من غره وإن كان هو السبب في غرمه لها، لأن المباشر مقدم على المتسبب، وعلق بقوله رجع قوله (على ولي) قريب تولى العقد (لم يغب) عنها أي خالطها بحيث لا يخفى عليه عيبها، لأنه لما كان مخالطا لها و عالما بعيوبها واخفاها عن الزوج صار غارا له ومدلسا عليه، لأنه محمول على العلم، وهذا في عيب يظهر قبل البناء كجذام أو برص، وإلا فحكم الولي القريب فيه كالبعيد، (كأبن) وأب (وأخ) مثال للذي لم يخف عليه عيبها، (ولاشيء عليها) من الصداق الذي أخذته من الزوج إذا كانت غائبة عن مجلس العقد، وإن اعدم الولي أو مات، لانها لم تدلس، (و) رجع (عليه) أي على الولي المذكور (وعليها) أي على الزوجة أي على من شاء منهما، فالواو بمعنى أو، ولو عبر بها كان أولى، (إن زوجها) الولي المذكور (بحضورها) حال كونهما (كاتمين) العيب، إذ كل منهما غريم له بتدليسه

عليه، (ثم) يرجع (الولي عليها أن أخذه) الزوج (منه، لا العكس) فلا ترجع هي عليه إن أخذه الزوج منها لأنها هي المباشرة للاتلاف، (و) رجع الزوج (عليها) فقط (في) تزويج ولي بعيد (كابن العم) والمولي والحاكم والعم لأنه محمول على عدم العلم حيث لم يثبت عليه العلم، وكذا القريب الذي لم يخالطها، (الاربع دينار) لحق الله ليلا يعرى البضع من الصداق، ويترك لها أيضا في قوله وعليه وعليها، (فإن علم) الولي البعيد بعيبها وكتمه (فكالقريب)، يجري فيه ما تقدم، (وحلفه) أي حلف الزوج الولي البعيد (إن أدعى) عليه دعوى تحقيق (علمه) بعيبها، فإن حلف رجع الزوج عليها فقط على ما اختاره اللخمي، (كاتهامه) أي اتهام الزوج الولي أنه اطلع على العيب وكتمه فيحلفه، (على المختار) خلافا لابن المواز، (فإن نكل) الولي في دعوى التحقيق (حلف) الزوج (أنه غره ورجع عليه) أي على الولي دون الزوجة، وأما في دعوى الاتهام فيغرم الولي بمجرد النكول، (فإن نكل) الزوج كما نكل الولي (رجع) الزوج (على الزوجة على المختار)، هذا التقرير هو الصواب كما في دس وره، والاعتراض على المص بأن هذا ليس للخمي فيه اختيار وإنما اختياره فيما إذا حلف الولي ساقط، (و) رجع الزوج بجميع الصداق (على غار) له بالسلامة من العيب أو بحرية الامة، (غير ولي) خاص (تولى) الغار (العقد، إلا أن يخبر أنه غير ولي) وإنما عقد بولاية الاسلام أو بالوكالة من الولي فلا يرجع الزوج عليه، إلا أن يقول أنا ضامن لك أنها غير سوداء أو نحو ذلك فإنه يرجع عليه لضمانه، قاله العدوي، (لا) يرجع عليه (إن لم يتوله) وإنما غره بالقول لأنه لايوجب غرما لكن يتأكد أدبه، (وولد) الزوج (المغرور) بحرية أمة قن أو بشائبة (الحر فقط)، لا غير المغرور ولا المغرور العبد، (حر) تبعا لأبيه، فهو مستثنى من قاعدة كل ولد فهو تابع لأمه في الرق والحرية، (وعليه) أي المغرور الحر إذا كان الغرور منها أو من سيدها، (الأقل من المسمى وصداق المثل) إذا فارقها، وإلا فصداق المثل، خلافا لعق والأمير أن عليه المسمى، وأما إذا كان الغرور من أجنبي فعليه المسمى، والاظهر جواز امساكها ولو مع فقد شروط نكاحها، (و) عليه أيضا (قيمة الولد)، امسك أو فارق، (دون ماله)، وتعتبر القيمة (يوم الحكم) لا يوم الولادة، إلا أن يكون التنازع قبلها فيعتبر يومها، (إلا) أن تكون الأمة الغارة ملكا (لكجده)، أي المغرور، ممن يعتق عليه الولد فلا قيمة فيه على الزوج، (ولا ولاء له) أي لمن ذكر عليه لأنه تخلق على الحرية، (و) قوم الولد (على الغرر في) ولد (أم الولد) المغرور بحريتها، فيقال ما قيمته لو جاز بيعه مع احتمال أنه يخرج حرا بموت سيد أمه وإن يموت في الرق قبله، (و) في ولد (المدبرة) لاحتمال موته قبل السيد فيكون رقيقا، أو موت السيد قبله ويحمله الثلث فيكون حرا، أويحمل بعضه أولا يحمل منه شيئا فيرق مالا يحمله، فاحتمال الرق فيه أكثر منه في ولد أم الولد، وقال ابن المواز تلزم قيمته قنا، وشهره المازري، (وسقطت) قيمة ولد الغارة (بموته) أي الولد قبل الحكم، ويحتمل أن الضمير لسيد أم الولد والمدبرة أن حملها الثلث لخروجه حرا بموته، فليس لورثته مطالبة الأب، (و) عليه (الأقل من قيمته و ديته إن قتل) قبل

الحكم وأخذ ديته، فإن اقتص أو هرب القاتل فلا شيء على الأب، وكذا إذا عفا مجانا، وهل يرجع السيد على الجاني أم لا؟ قولان، وإن صالح الأب بأقل من الدية غرمه للسيد ورجع السيد على القاتل بالأقل من تمام القيمة والدية على القول بالرجوع في عفوه مجانا، وعلى الآخر لا يرجع عليه به، (أو) عليه الأقل (من غرته) أي الولد، وهي عبد أو وليدة تساوي عشر دية الحرة، (أو ما نقصها) أي الأم الاسقاط، أو بمعنى الواو لأن الاقلية أمر نسبي لايكون إلا بين شيئين وما كان كذلك لايعطف إلا بالواو، وصوابه أو عشر قيمتها، (إن القته) ميتا، وهي حية، بضرب شخص بطنها فأخذ الأب فيه الغرة، (كجرحه) أي الولد فيغرم الأب للسيد الأقل مما نقصته قيمته مجروحا عن قيمته سالما يوم الجرح وما أخذ من الجاني في الجرح، وذلك بعد دفع قيمته ناقصا للسيد يوم الحكم، (ولعدمه) أي الأب (تؤخذ) القيمة (من الأبن) الموسر عن نفسه ولا يرجع بها على أبيه، كما أن الأب إذا غرمها لايرجع بها على ابنه، فإن اعسرا أخذت من أولهما يسارا، والأحسن ضبط يؤخذ بمثناة تحتية أي مالزم فيشمل الجرح، (ولا يؤخذ من ولد من الأولاد) إذا تعددوا وتوجههم الغرم (إلا قسطه) بكسر أوله أي حصته التي تخصه مما قوموا به، لا حصة من أعسر من إخوته، وإنما عبر به ولم يقل إلا قيمته ليشمل ما إذا دفع الأب بعضها وأعسر فإن الباقي يقسط عليهم بقدر قيمتهم، (ووقفت قيمة ولد المكاتبة) الغارة تامة بيد أمين إلى الاداء أو العجز، (فإن أدت) كتابتها (رجعت للأب) لأن الولد صار حرا بأدائها، وإن عجزت أخذها السيد، (وقبل) بيمين- فيما يظهر- (قول الزوج) الحر ذكرا أو أنثى، (أنه غر) بالحرية ونازعه الآخر لأنه ادعى الغالب، وقيل القول لمدعي عدم الغرور لأنه الأصل، (ولو طلقها) الزوج (أو ماتا) أي الزوجان أو أحدهما (ثم) بعد الطلاق أو الموت (اطلع)، بالبناء للمفعول، أي اطلع الزوج أو ورثته، (على موجب خيار) بالزوجة (فكالعدم) يتشطر الصداق في الطلاق ويتكمل في الموت لتفريط السليم بعد الفحص عن حال المعيب، (وللولي كتم العمى ونحوه) من كل عيب لاخيار فيه إلا بالشرط، إذا لم يشترط الزوج السلامة، لأن النكاح مبني على المكارمة، بخلاف البيع ولذا وجب فيه بيان ما يكره، (وعليه) أي على الولي وجوبا (كتم الخنا) أي الفواحش التي تشين العرض كالزنى والسرقة، ظاهره ولو شرط الزوج السلامة، والذي ينبغي حينئذ أن يقال يجب الكتم للستر والمنع من تزويجها بأن يقول للزوج هي لاتصلح لك لأن الدين النصيحة، وقال عج يجب اعلامه بذلك، (والأصح) والأظهر (منع الاجذم) الشديد الجذام (من وطء إمائه) لما فيه من إضرارهن، ومثله الأبرص، وانظر هل المراد بالشديد فيهما المحقق أم لا؟ والزوجة أولى بالمنع، (وللعربية)، والمراد بها من لم يتقدم عليها رق، (رد المولى) أي العتيق (المنتسب) للعرب، إذ بانتسابه كأنه شرط عليه، (لا العربي) تتزوجه على أنه من قبيلة بعينها فتجده أدنى منها فلا رد لها، (إلا القرشية تتزوجه على أنه قرشي) فتجده عربيا غير قرشي فلها الرد عند ابن القاسم، لأن قريشا بالنسبة لغيرهم من العرب كالعرب بالنسبة للموالي.

(فصل) (ولمن كمل عتقها فراق العبد) ولو ذا شائبة، فيحال بينهما حتى تختار إذا كانت بالغة رشيدة، وينظر السلطان للصغيرة بالمصلحة وكذا للسفيهة، إلا أن تبادر باختيار نفسها، ولو رضيت كل منهما بالمقام معه لزمها أن كان حسن نظر عند ابن القاسم، وعند أشهب مطلقا، (فقط) راجع لهما أي لمن كمل عتقها لا إن لم يكمل، فراق العبد لا الحر، (بطلقة) واحدة (بائنة أو اثنتين) إن شاءت، فأو للتخيير، هذا قول مالك المرجوع إليه، وكان يقول. لاتختار إلا واحدة بائنة، (وسقط صداقها) إن فارقته (قبل البناء) لأن الفراق من جهتها وسلعتها لم تمس، (و) سقط (الفراق) بأن لايكون لهاخيار (إن قبضه السيد) من زوجها واتلفه ثم اعتقها قبل البناء، (و) قد (كان) يوم العتق (عديما) واستمر عدمه لوقت القيام عليه، إذ لو مكنت من الخيار فاختارت نفسها لوجب الرجوع على السيد ولا مال له سواها فيكون ذلك سببا لرد العتق فيجب بيعها، فصار خيارها يؤدي إلى نفي عتقها الموجب لخيارها، وما أدى ثبوته إلى نفيه انتفى، (و) إن عتقت (بعده) أي البناء واختارت نفسها فهو (لها) من جملة مالها، (كما) يكون لها (لو رضيت) قبل البناء، (وهي مفوضة)، حال من فاعل رضيت، أي في حال كونها مفوضا نكاحها (بمافرضه) أي بما سماه زوجها (بعد عتقها)، وعلق بقوله فرضه قوله (لها) فيكون لها، لا للسيد ولو شرطه لنفسه، لأنه مال تجدد لها بعد العتق، وأما لو فرضه قبل عتقها فإن اشترطه السيد كان له لأنه مال ملكته قبل العتق، ثم استثنى من قوله وبعده لهاقوله (إلا أن يأخذه السيد) من الزوج قبل عتقها، (أو يشترطه) لنفسه بعد ما ملكته قبل عتقها بالدخول فيكون له لا لها، (وصدقت) بلا يمين إذا عتقت ولم تبادر بالفراق بل سكتت مدة مغفولا عنها، (إن لم تمكنه) من نفسها، (إنها ما رضيت) به وإنما سكوتها للتروي في نفسها وتبقى على خيارها (وإن بعد سنة)، واستثنى من قوله ولمن كمل عتقها إلخ قوله (إلا أن تسقطه) أي خيارها بأن تقول أسقطته أو أخترت زوجي، (أو تمكنه) من نفسها بعد العلم بعتقها طائعة، وإن لم يفعل فلا خيار لها، (ولو جهلت الحكم) بأن لها الخيار بالعتق أو بأن تمكينها طائعة يسقط خيارها، وقيل تعذربالجهل واختاره اللخمي، وقال ابن محرز أنه القياس، والمازري أنه الصحيح، (لا) أن جهلت (العتق) فمكنته طائعة فلا يسقط خيارها، وينبغي أن يعاقب الزوج إن وطئها عالما بالعتق والحكم، كوطئه المملكة أو المخيرة أو ذات الشرط قبل أن تختار، والقول لها بلا يمين إن ادعى علمها به، (ولها) على الزوج إن اعتقت قبل الدخول ولم تعلم حتى وطئها، (الاكثر من المسمى وصداق المثل) على أنها حرة اختارت الفراق أو البقاء، علم الزوج بعتقها أم لا، وعطف على قوله تسقطه قوله (أو) إلا أن (يبينها) أي يطلقها طلاقا بائنا قبل الاختيار فلا خيار لها لفواته بفوات محل الطلاق، وإنما ذكر هذا وإن كان من المعلوم أن الاختيار لايكون إلا مع العصمة ليرتب عليه قوله (لا برجعي)، معطوف على التوهم، أي بإسقاطها أو بتمكينها أو ببينونتها لا برجعي فلا يسقط خيارها به لملكه رجعتها فلها تطليق نفسها طلقة أخرى بائنة لتسقط رجعته، وعطف أيضا على قوله تسقطه قوله (أو) إلا أن (عتق)

(فصل) (ولمن كمل عتقها فراق العبد) ولو ذا شائبة، فيحال بينهما حتى تختار إذا كانت بالغة رشيدة، وينظر السلطان للصغيرة بالمصلحة وكذا للسفيهة، إلا أن تبادر باختيار نفسها، ولو رضيت كل منهما بالمقام معه لزمها أن كان حسن نظر عند ابن القاسم، وعند أشهب مطلقا، (فقط) راجع لهما أي لمن كمل عتقها لا إن لم يكمل، فراق العبد لا الحر، (بطلقة) واحدة (بائنة أو اثنتين) إن شاءت، فأو للتخيير، هذا قول مالك المرجوع إليه، وكان يقول. لاتختار إلا واحدة بائنة، (وسقط صداقها) إن فارقته (قبل البناء) لأن الفراق من جهتها وسلعتها لم تمس، (و) سقط (الفراق) بأن لايكون لهاخيار (إن قبضه السيد) من زوجها واتلفه ثم اعتقها قبل البناء، (و) قد (كان) يوم العتق (عديما) واستمر عدمه لوقت القيام عليه، إذ لو مكنت من الخيار فاختارت نفسها لوجب الرجوع على السيد ولا مال له سواها فيكون ذلك سببا لرد العتق فيجب بيعها، فصار خيارها يؤدي إلى نفي عتقها الموجب لخيارها، وما أدى ثبوته إلى نفيه انتفى، (و) إن عتقت (بعده) أي البناء واختارت نفسها فهو (لها) من جملة مالها، (كما) يكون لها (لو رضيت) قبل البناء، (وهي مفوضة)، حال من فاعل رضيت، أي في حال كونها مفوضا نكاحها (بمافرضه) أي بما سماه زوجها (بعد عتقها)، وعلق بقوله فرضه قوله (لها) فيكون لها، لا للسيد ولو شرطه لنفسه، لأنه مال تجدد لها بعد العتق، وأما لو فرضه قبل عتقها فإن اشترطه السيد كان له لأنه مال ملكته قبل العتق، ثم استثنى من قوله وبعده لهاقوله (إلا أن يأخذه السيد) من الزوج قبل عتقها، (أو يشترطه) لنفسه بعد ما ملكته قبل عتقها بالدخول فيكون له لا لها، (وصدقت) بلا يمين إذا عتقت ولم تبادر بالفراق بل سكتت مدة مغفولا عنها، (إن لم تمكنه) من نفسها، (إنها ما رضيت) به وإنما سكوتها للتروي في نفسها وتبقى على خيارها (وإن بعد سنة)، واستثنى من قوله ولمن كمل عتقها إلخ قوله (إلا أن تسقطه) أي خيارها بأن تقول أسقطته أو أخترت زوجي، (أو تمكنه) من نفسها بعد العلم بعتقها طائعة، وإن لم يفعل فلا خيار لها، (ولو جهلت الحكم) بأن لها الخيار بالعتق أو بأن تمكينها طائعة يسقط خيارها، وقيل تعذربالجهل واختاره اللخمي، وقال ابن محرز أنه القياس، والمازري أنه الصحيح، (لا) أن جهلت (العتق) فمكنته طائعة فلا يسقط خيارها، وينبغي أن يعاقب الزوج إن وطئها عالما بالعتق والحكم، كوطئه المملكة أو المخيرة أو ذات الشرط قبل أن تختار، والقول لها بلا يمين إن ادعى علمها به، (ولها) على الزوج إن اعتقت قبل الدخول ولم تعلم حتى وطئها، (الاكثر من المسمى وصداق المثل) على أنها حرة اختارت الفراق أو البقاء، علم الزوج بعتقها أم لا، وعطف على قوله تسقطه قوله (أو) إلا أن (يبينها) أي يطلقها طلاقا بائنا قبل الاختيار فلا خيار لها لفواته بفوات محل الطلاق، وإنما ذكر هذا وإن كان من المعلوم أن الاختيار لايكون إلا مع العصمة ليرتب عليه قوله (لا برجعي)، معطوف على التوهم، أي بإسقاطها أو بتمكينها أو ببينونتها لا برجعي فلا يسقط خيارها به لملكه رجعتها فلها تطليق نفسها طلقة أخرى بائنة لتسقط رجعته، وعطف أيضا على قوله تسقطه قوله (أو) إلا أن (عتق)

زوجها بعد عتقها و(قبل الاختيار) فلا خيار لها لزوال سببه، (إلا) أن حصل عتقه قبل اختيارها (لتأخير لحيض)، فلا يسقط حقها بعتقه لجبرها شرعا على التأخير، إذ لا يجوز اختيار الفراق في زمنه، فإن وقع لزم، وفي كبير خش أن محل كلام المص إذا لم تمض مدة قبل الحيض يمكنها أن تختار فيها وإلا سقط خيارها، (وإن تزوجت) من عتق زوجها بعد عتقها واختارت الفراق (قبل علمها) بعتقه (و) قبل (دخولها) بالأول، ولا مفهوم، (فاتت) على الأول (بدخول الثاني) أو تلذذه غير عالم وهي غير عالمة، فإن علم أحدهما لم تفت، (ولها) أي لمن كمل عتقها (إن أوقفها) زوجها عند حاكم بحضرة عتقها وقال إما أن تختار البقاء أو الفراق، (تأخير) موكول لاجتهاد الحاكم إن طلبته ولا نفقة لها فيه (تنظر فيه) أي في أمر نفسها وتستشير، وإذا عتق زمنه سقط خيارها.

(**فصل) في بيان أحكام الصداق**، (الصداق) في مقابلة البضع (كالثمن) في مقابلة السلعة فيما يحل ويحرم، لا في قدره إذ لا يجوز أقل من ربع دينار عند مالك، الشافعي لا حد لاقله كما لاحد لأكثره، ومثل لما يجوز أن يكون صداقا لجوازه ثمنا بقوله (كعبد تختاره هي) من عبيده الحاضرين أو الغائبين ووصفوا لها لأنه داخل على أنها تختار الأحسن، (لا) يختاره (هو) ليلا يحابي نفسه أو يختار لها مالا يصادف غرضها، وهذا في العدد القليل كالثلاثة والاثنين، وأما الكثير فيجوز باختياره، (وضمانه) أي الصداق المعين (وتلفه)، صوابه في تلفه ويعطف عليه ما بعده بالجر، ولعل ناسخ المبيضة ظن لفظة في وأوا، كالمبيع تضمنه الزوجة بالعقد في الصحيح وهو لايغاب عليه كالحيوان، وكذا ما يغاب عليه إن ثبت تلفه، وأما إن ادعاه الزوج بلابينة فيغرم قيمته أو مثله ولاخيار للزوجة، بخلاف البائع إذا ادعى تلف ما يغاب عليه ولم تقم له بينة فيخير المشتري بين الفسخ وعدمه، فالتشبيه في مطلق الرجوع، وكلام المص إذا لم يقع طلاق ولا فسخ قبل الدخول وإلا فسيتكلم عليه، (واستحقاقه) كله من يدها وقد كان مثليا أو موصوفا في الذمة ثم دفع فاستحق كالمبيع الذي تلك صفته ترجع بمثله، وأما المقوم المعين فترجع بقيمته يوم عقد النكاح ولا يفسخ النكاح، بخلاف البيع فيفسخ، (وتعيبه) كله أي اطلاعها على عيب قديم فيه كالمبيع، فيثبت لها الخيار في التمسك به أو رده وترجع بمثله إن كان مثليا أو مقوما موصوفا، وبقيمته إن كان مقوما معينا (أو بعضه) يرجع لهما أي استحقاق بعضه أو تعييب بعضه، (كالمبيع)، خبر قوله وضمانه وما عطف عليه، فإن استحق من معين مقوم النصف فدونه وجب التمسك بالباقي والرجوع بقيمة المستحق، وإن كان أكثر خيرت بين التمسك بالباقي والرجوع بقيمة المستحق أو رده والرجوع بقيمة الجميع ولا يفسخ النكاح، بخلاف البيع، فالتشبيه غير تام، وإن استحق من مثلي أو موصوف شيء قل أو كثر وجب التمسك بالباقي والرجوع بمثل المستحق، وإن استحق شائع فإن كان مما لاينقسم أو ينقسم بضرر أو كان كثيرا خيرت كما تقدم، وإن كان ينقسم بلا ضرر ولم يكن كثيرا وجب التمسك بالباقي، والكثير في الدار الثلث وفي الأرض النصف وفي غيرهما مازاد عليه، وتعيب

البعض كاستحقاقه إن لم ترض بالعيب، إلا أن الجزء الشائع لايتصور تعيبه، (وإن وقع) النكاح (بقلة)، بضم القاف، (خل) معينة مطينة ففتحت (فإذا هي خمر فمثله) أي فللزوجة مثل الخل والنكاح ثابت، بخلاف البيع فيفسخ، وفي عكس كلام المص يثبت النكاح إن رضيا بالخل وإلا فكفاسد لصداقه، ثم ذكر أربع مسائل كالمستثناة من قوله كالثمن لعدم صحة كون شيء منها ثمنا فقال: (وجاز) النكاح (بشورة) بفتح الشين، متاع البيت، (أو) على (عدد) معلوم كعشرة، ولا مفهوم إذ الواحد أولى بالجواز، وإنما نص على العدد لتوهم المنع فيه لكثرة الغرر، (من كأبل) أو بقر أو غنم (أو رقيق) ولو في الذمة، لا عدد من شجر في الذمة فلايجوز، (أو) على (صداق مثل) أي مثلها، (ولها الوسط) من شورة مثلها إذا كانت على أوصاف، ومن أسنان ابل أو رقيق يتناكح بها الناس، ومن صداق مثل إذا كان مثلا تارة بمائة وتارة بتسعين وتارة بثمانين، حال كونه (حالا) إن لم تؤجله، لأن الأصل في الصداق الحلول لحصول عوضه، (وفي شرط ذكر جنس) أي صنف (الرقيق) إذا تزوجها على عدد منه تقليلا للغرر، وكبر برى أو حبشي أو زنجي أو رومي، وعليه إن لم يذكر فكفاسد الصداق، وعدم اشتراطه وهو المشهور، فلها أغلب الصنفين بالبلد، فإن استويا أعطيت النصف الوسط من كل وهكذا، (قولان)، وأما غير الرقيق من إبل أو بقر ففيه قولان، لكن المعتمد منهما عدم الاشتراط لقلة الاختلاف بين أصنافه، (و) لها (الإناث منه) أي من الرقيق (إن اطلق)، لأن للنساء غرضا في الإناث للدخول عليهن ونحو ذلك، ويعمل بالعرف في غير الرقيق، (ولا عهدة) للمرأة على الزوج في الرقيق لا في ثلاث ولا في سنة إلا أن اشترطت، (و) جاز تأجيل الصداق (إلى الدخول إن علم) الدخول أي وقته بالعادة عندهم، وإن لم يعلم فسد على المشهور، وقال محمد لا يفسد لأن الدخول بيد المرأة فهو كالحال متى شاءت أخذت، واستظهره ره، (أو الميسرة) للزوج بالفعل (إن كان مليا) بالقوة، كمن عنده سلع يرصد بها الاسواق، فإن لم يكن مليا فكموجل بمجهول، وفي كون تأجيله إلى أن تطلبه المرأة كتأجيله بميسرة الملى، وفاقا لابن القاسم، أو كتأجيله بموت أو فراق فيمنع، وفاقا لابن الماجشون وأصبغ، قولان، (و) جاز نكاحها (على هبة العبد) الذي في ملكه (لفلان) أو الصدقة به عليه ولا مهر لها غيره، لأنه يقدر دخوله في ملكها ثم وهبته له، وإن طلقها قبل البناء كان شريكا في العبد إن لم يفت، واتبع الموهوب له بنصف قيمته إن فات، ولا يتبع المرأة بشيء، (أو) على أن (يعتق أباها) مثلا (عنها)، والولاء لها، (أو عن نفسه) أي الزوج والولاء له، فلو طلقها قبل البناء غرمت له نصف قيمته، (ووجب) على الزوج (تسليمه) أي دفعه لها أو لوليها (إن تعين) أي كان معينا، ولو غير مطيقة أو الزوج صبيا، وإن اشترط تأخيره فسد العقد للغرر، وإن لم يشترط فالتعجيل حق لها، وهذا إذا كان المعين حاضرا في مجلس العقد أو ما في حكمه، وسيأتي حكم الغائب في قوله أو بمعين بعيد إلخ، (وإلا يكن) معينا بل مضمونا في الذمة وتنازعا في التبدئة (فلها منع نفسها وإن) كانت (معيبة) عيبا لاقيام له به، بأن رضى به أو حدث بعد العقد، (من الدخول) عليها

أي الخلوة بها، (و) من (الوطء بعده) أي الدخول، (و) من (السفر) معه (إلى تسليم ماحل) من المهر أصالة أو بعد التأجيل، لأنها بائعة والبائع له منع سلعته حتى يقبض الثمن، (لا بعد الوطء) فليس لها منع نفسها مما ذكر، هذا ما ارتضاه ابن عرفة، وفي التوضيح عن ابن عبد السلام إن التمكين منه كفعله، (إلا أن يستحق) ما دفع لها كلا أو بعضا فلها إلا متناع حتى تقبض عوضه، حيث غرها بأن علم أنه لا يملكه، بل (ولو لم يغرها على الأظهر)، وقيل ليس لها المنع إذا، وقيل ليس لها مطلقا، (ومن بادر) من الزوجين بدفع ما في جهته مع المنازعة في التبدئة أم لا، (أجبر له الآخر) بدفع ما في جهته، (إن بلغ الزوج) الحلم، ولا تكفي إطاقته على المشهور، (وأمكن وطؤها) بأن أطاقته ولو لم تبلغ لحصول كمال اللذة منها، (وتمهل) هي عن البناء إذا بادر هو (سنة إن اشترطت) في العقد (لتغربه) عنهم بها بأن يسافر بها فقصدوا التمتع بها، وهو مصدر مضاف لضمير الزوج كما في الميسر، (أو صغر) يمكن معه الوطء، فهو كالمستثنى من قوله ومن بادر إلخ، ولا نفقة لها في مدة الإمهال، (وإلا) بأن تطوع الزوج بها بعد العقد، أو اشترطت لغير ما ذكر، أوله وهو أكثر من سنة، (بطل) الإمهال كله، (لا أكثر) من السنة وتصح السنة، وهي إحدى مسائل يتغير فيها حكم اليسير إذا زيد، ذكرها هنا صاحب الميسر، (و) تمهل بلا شرط (للمرض والصغر) الحاصلين لها قبل البناء (المانعين من الجماع)، لزوالهما وإن طال، وهذا يغني عنه قوله وامكن وطؤها، لكن الأرجح أنها لاتمهل. بالمرض إلا إذا بلغت حد السياق، ومرضه البالغ حده كمرضها، (و) تمهل بلاشرط (قدرما) أي زمن (يهيء مثلها) فيه (أمرها)، مفعول يهيء مثلها فاعله، أي يحصل مثلها ما يحتاج إليه من الجهاز، وذلك يختلف باختلاف الناس من غنى وفقر، وكذا يمهل هو قدر ما يهيء مثله أمره، ولا نفقة لها في المدتين، (إلا أن يحلف) الزوج (ليدخلن الليلة) مثلا فيقضي له بالدخول فيها ارتكابا لأخف الضررين وتهيء أمرها بعد ذلك، وسواء حلف بالله أو غيره، ماطله وليها أم لا كما هو ظاهر المص، وقيده المشاور بما إذا ماطله بأن لم يشرع في التهيئة إلا بعد أيام من العقد، (لا) تمهل (لحيض) ولا لنفاس لامكان الاستمتاع بها بغير الوطء، (وإن لم يجده) أي الصداق الذي لها الامتناع من الدخول لقبضه، بأن أدعى العدم ولم تصدقه ولا أقام بينة على صدقه ولا مال له ظاهر ولم يغلب على الظن عسره كالبقال، وأجرى النفقة عليها، (أجل) أي أجله الحاكم (لاثبات عسرته) إن أعطى حميلا بالوجه وإلا حبس، (ثلاثة أسابيع)، وكان قضاة قرطبة يجمعونها مرة ويفرقونها أخرى، فيجعلونها ثمانية ثم ستة ثم أربعة ثم ثلاثة، والتحديد بها ليس بلازم بل التأجيل باجتهاد الحاكم، وإن كان له مال ظاهر أخذ منه حالا، وإن دخل بها فليس لها إلا المطالبة ولا يطلق عليه باعساره به على المذهب وإن لم يجر عليها النفقة من يوم ادعائه للدخول فلها الفسخ على الراجح، (ثم) إذا ثبت عسره أو صدقته المرأة، وإلا فالظاهر الحبس، (تلوم) له (بالنظر) أي باجتهاد الحاكم بلاحد لعله يجد ما يعطي، ولو غلب على الظن عسره تلوم له ابتداء، (وعمل) في التلوم عند الموثقين (بسنة وشهر) ستة فأربعة

لغو لقهره بالملك، والاولى الوفاء به حيث جاز وإلا فلا يجوز الوفاء به، كما لو اعتق أمة على أن عتقها صداقها إذ العتق ليس بمتمول، (و) سقط ببيعها للزوج قبل البناء (صداقها)، وإن قبضه السيد رده، قاله فيها، وفي العتبية من قبض مهر أمته فباعها السلطان في فلسه من زوجها قبل بنائه لا يرجع بمهرها على ربها، فقيل ما في الكتابين وفاق وإليه أشار بقوله (وهل) يسقط عنه (ولو ببيع سلطان) على سيد الامة لزوجها قبل البناء (لفلس) حصل له، وقيل خلاف وإليه اشار بقوله (أولا) يسقط ببيعها من زوجها لفلس لأن السيد لم يتعمد الفراق، ومعنى قول العتبية لا يرجع النفي المطلق أي لا يرجع به الآن من الثمن ولا يتبع به ذمة السيد بل هو لازم له، فخالف ما فيها ما في المدونة من السقوط، والمعتمد ما في المدونة لأن بيع السلطان وصف غير معتبر، ثم أشار إلى وجه الوفاق بقوله (ولكن لايرجع) الزوج المشترى (به) أي بالصداق على البائع (من الثمن)، وهذا معنى قول العتبية لا يرجع، فالنفي مقيد، بل يتبع به ذمة السيد، فهو في الحقيقة مسقوط وفق ما في المدونة، وإنما لم يرجع به من الثمن لأنه كدين طرأ بعد التفليس، فالاستدراك راجع للتأويل الأول وهو وجه الوفاق، فلعل ناسخ المبيضة أخره عن محله، (تأويلان)، وهما على خلاف اصطلاحه لأنهما في كلام العتبية كما رأيت، ولابن رشد وجه آخر للوفاق لم يذكره المص، وهو إنما في المدونة من السقوط محمول على ما إذا بيعت اختيارا فقط وذلك بأن يبيعها سيدها، وما في العتبية محمول على ما إذا بيعت جبرا على سيدها كبيع السلطان لفلس، وهذا التقرير لكلام المص هو الصواب الذي يجب أن يعول عليه، قاله بن، (و) إذا بيعت (بعده) أي البناء فالصداق (كمالها) يكون للبائع وإن بيعت لزوج، إلا أن يشترطه المبتاع، (وبطل) النكاح (في الامة) التي يمتنع تزوجها لفقد شروطها، (إن جمعها) في العقد (مع حرة فقط) دون الحرة، راجع لقوله في الامة، ولا يخالف قولهم الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما بطلت كلها، لأنه في الحرام بكل حال، والامة يجوز نكاحها في بعض الاحوال وقال سحنون يبطل فيهما ومحل كلام المص إن كانت الحرة غير سيدة الامة والا بطل فيهما على المشهور، لأن السيدة تملك الصداقين فلا يتعين الحلال من الحرام، ومحله أيضا أن لم يجمعهما في صداق واحد وإلا بطل فيهما على تأويل الأكثر كما يأتي، (بخلاف) جمع (الخمس) بعقد واحد فإنه يبطل في الجميع، وبخلاف جمع (المرأة ومحرمها) كأختها وعمتها بعقد واحد فيفسخ جميعه ولو طال، ولما ذكر منع نكاح الامة المؤدى إلى إرقاق الولد ذكر حكم السبب في وجوده وعدمه من انزال وعزل فقال (ولزوجها) أي الامة (العزل) بأن يطأها حتى إذا أحس بالانزال نزع ذكره لينزل خارج الفرج، أو يجعل في الفرج خرقة ونحوها مما يمنع وصول الماء إلى الرحم، (إذا إذنت وسيدها) معا، فهو بالنصب مفعول معه، هذا إذا كانت ممن تحمل وإلا فالعبرة بإذنها دون السيد كصغيرة ويائسة وحامل، (كالحرة) لزوجها العزل (إذا أذنت) مجانا أو بعوض صغيرة أو كبيرة، ولا يعتبر إذن وليها، وأشعر كلامه بجواز عزل مالك الامة عنها بغير إذنها وهو كذلك، لانها لا

حق لها في الوطء على السيد، ولا يجوز اخراج المنى المتكون في الرحم ولو قبل الاربعين على المعتمد، وأجازه اللخمي قبلها، وإذا نفخت فيه الروح حرم اجماعا، (و) حرمت (الكافرة) فلا توطأ بنكاح أو ملك، (إلا الحرة الكتابية) فيجوز نكاحها للمسلم (بكره) عند مالك، لانها تتغذى بالخمر والخنزير وهو يقبل وتغذى بهما ولده، وليس له منعها من ذلك ولو تضرر برائحته، ولا من الذهاب للكنيسة، وأجاز ابن القاسم نكاحها بلا كراهة، (وتأكد) الكره (بدار الحرب) ليلا يتربى ولده على دينها، وليلا يسكن معها بدار الحرب حيث يجري حكمهم عليه، والسكنى حيث يجري عليه حرام اجماعا، (ولو) كانت الحرة الكتابية (يهودية تنصرت وبالعكس) أي نصرانية تهودت، وكذا فيما يظهر مجوسية انتقلت كتابية، بخلاف العكس، ولو تزوجت مسلمة بكافر لم تحد ولو تعمدت، وإن تعمد المسلم نكاح المجوسية حد، وفرق بأن اسناد النكاح للرجل حقيقة وللمرأة مجاز، (و) إلا (امتهم) أي امته منهم، فيجوز وطؤها، فالاضافة على معنى من ويصح إن تكون على معنى لأم الاختصاص أي وإلا الامة المخصوصة بهم من حيث أنها على دينهم، فيجوز وطؤها (بالملك)، بخلاف نكاحها فلا يجوز لمسلم ولو عبدا، خشى العنة أم لا، ولو كانت مملوكة لمسلم، (وقرر) الزوج (عليها) أي على الحرة الكتابية (إن أسلم) ترغيبا له في الاسلام، وهل مع الكراهة وهو المعتمد، أو بدونها، تردد، مبناه هل الدوام كالابتداء أم لا، ولما كان يتوهم من تقريره عليها صحة نكاحهم رفعه بقوله (وانكحتهم فاسدة) ولو استوفت شروط الصحة في الصورة وفاقا للتوضيح تبعا لابن راشد، وقيل صحيحة إذا وفاقا لجماعة، فعلى الأول لايجوز لنا تولية نكاحهم، وتجوز على الثاني، وعند الجهل باستيفاء الشروط تحمل على عدم الاستيفاء لأنه الغالب، (و) قرر الزوج أن أسلم (على الأمة) الكتابية (و) على (المجوسية) حرة أو أمة (إن عتقت) الامة بعد إسلامه، لانها صارت حرة كتابية،(واسلمت)كل منهما أي المجوسية والامة كتابية أو مجوسية، لانها صارت أمة مسلمة تحت حر ولا ضرر في ذلك بناء على أن شروط تزويج الامة إنما تعتبر في الابتداء، (ولم يبعد) ما ذكر من إسلامه (كالشهر)، مثال للنفي فالمعنى وقرب كالشهر قاله دس، وادخلت الكاف ما دون الشهرين، (وهل) محل تقريره عليها (إن غفل) عن إيقافها هذه المدة حتى أسلمت بنفسها، وأما لو وقفت فيها فأبت الإسلام فلا يقرر عليها، (أو) يقرر عليها (مطلقا) غفل عنها أم لا (تأويلان ولا نفقة) على الزوج فيما بين إسلامهما لأن المانع من جهتها، وكلامه مقيد بمن وقفت وأبت عن الإسلام وهي غير حامل، وأما أن لم توقف أوكانت حاملا مطلقا فلها النفقة، (أو اسلمت) الزوجة الكافرة أولا (ثم أسلم في عدتها) أي زمن استبرائها منه وهو كافر فإنه يقر عليها، (ولو) كان (طلقها) بعد البناء بها حال كفره إذ لا عبرة بطلاق الكفر، فإن انقضت عدتها قبل إسلامه بانت منه، (ولا نفقة لها) عليه مدة عدتها (على المختار والأحسن) عند ابن أبي زمنين من قولي ابن القاسم، وقوله الاخر لها النفقة، واختاره أصبغ لأنه أحق بها ما دامت في العدة، والراجح الأول، إلا

أن تكون حاملا فلها النفقة اتفاقا، (و) أن اسلمت قبله (قبل البناء بانت مكانها) لعدم العدة، ولا تحل له إلا بعقد جديد ولو اسلم بقرب إسلامها على الراجح، ولا مهمر لها لأن هذا فسخ لا طلاق، (أو اسلما) معا بأن لم يطلع عليهما الا وهما مسلمان، لاكون إسلامهما وقع دفعة لأنه ليس بشرط، فيقر عليها، (إلا المحرم) بنسب أورضاع فلا يقرر عليها في المسائل الثلاث، (و) إلا أن يتزوجها في عدة أو إلى أجل وأسلما أو أحدهما (قبل انقضاء العدة و) قبل انقضاء (الأجل، و) الحال أنهما (تماديا له) أي للأجل، بأن قالا أو أحدهما نتمادى له ونفترق لأنه نكاح متعة، فإن قالا نتمادى عليه ابدا أقرا عليه مطلقا، قالا ذلك بعد الاسلام أو قبله وفاقا لح وخش، وارتضى بن ما لابن رحال من أنهما إذا قالا ذلك بعد الاسلام لم يقرأ عليه، ومفهوم قبل انقضاء العدة أنهما يقرأن أن اسلما بعده ولو وطئ فيها، إذ لا يتأبد تحريمها إلا بالوطء في العدة بعد الاسلام، وإن أسلما بعد الأجل ولم يسقطاه فلا نكاح بينهما يقران عليه، ثم بالغ على ثبوتهما على النكاح حيث لا مانع بقوله (ولو) كان (طلقها ثلاثا) حال كفره، وأعاده وإن علم من قوله قبل ولو طلقها لقوله ثلاثا، ولقوله (وعقد) عليها عقدا جديدا (إن أبانها) بتلك الثلاث عن حوزه (بلا محلل)، متعلق بعقد، وإنما احتاج للعقد لأجل اخراجها عن حوزه واعتقاده إن ذلك فرقة لا للثلاث لانها لا عبرة بها، ولذا لابد من العقد في البينونة عن الحوز لما يعد عندهم فرقة وإن لم يحصل منه طلاق، (وفسخ لاسلام أحدهما) أو إسلامهما (بلاطلاق) فيما لا يقر عليها مما سبق، خلافا لسماع عيسى أنه بطلاق، فلا بد من حذف في كلام المص كما رأيت، لأن ظاهره أنه متى أسلم أحدهما يفسخ بلا طلاق وهذا غير مراد لبطلانه، لا يفسخ بلاطلاق (لردته) أي احدهما، (فـ) ردته طلقة (بائنة)، وقيل رجعية، وقيل يفسخ بلاطلاق ولا شيء لها من الصداق قبل البناء على المنصوص لأنه مغلوب على الطلاق، وقيل لها نصفه، ومحل كلام المص إن لم تقصد بها فسخ النكاح وإلا لم يفسخ على المشهور، (ولو) ارتد الزوج (لدين زوجته) الكتابية، فيفسخ بطلقة بائنة ويحال بينهما، وكذا لو ارتدت زوجته إلى النصرانية، وقال أصبغ لا يفرق بينهما في الصورتين لأنه يجوز أن يعقد النكاح وهما على ذلك الدين، (وفي لزوم) الطلقات (الثلاث لذمي طلقها) أي الثلاث أي طلق زوجته الكافرة ثلاثا ولم يفارقها، (وترافعا إلينا) راضيين بحكمنا، بأن قالا أحكموا بيننا بحكم الاسلام سواء كان نكاحهما صحيحا في الإسلام أم لا، وعليه أن أسلم فلا بد من محلل بشروطه الشرعية، وإذا لم يترافعا إلينا فلا نتعرض لهم، (أو) محل لزومها (إن كان صحيحا في الاسلام) وإلا فلا، (أو نلزمه بالفراق مجملا) من غير ذكر عدد، واختلف القائلون به هل تحل بلا محلل إن اسلم أولابد من محلل؟ (أولا) نلزمه شيئا ولا نتعرض لهم، بل نطردهم ولا نسمع دعواهم، دس واستظهره عياض فيظهر رجحانه، (تأويلات)، وأما لو قالا احكموا بيننا بحكم أهل الاسلام في طلاق الكفر أو بما يجب على الكافر عندكم فنحكم بعدم لزوم الطلاق لأنه إنما يصح طلاق المسلم، وإن قالا احكموا بيننا بحكم الطلاق الواقع بين المسلمين حكم بطلاق

الثلاث، وإن قالا احكموا بيننا بما يجب في ديننا أو بما في التوراة فلا نحكم بينهم لأنا لاندري هل غير أم لاوهل هو منسوخ بالقرآن أم لا، (ومضى صداقهم الفاسد) كخمر وخنزير، (أو الاسقاط) له (إن قبض) الفاسد، (ودخل) فيهما قبل اسلامهما، (وإلا) بأن انتفيا أو أحد هما في الأولى، أولم يدخل في الثانية، (فكالتفويض) أي يخير بين الدخول ودفع صداق المثل أو الفسخ ولا شيء عليه، وهذا فيما عدى الدخول مع عدم قبض الفاسد فيلزمه مهر المثل لدخوله، وما ذكر فيما إذا لم يدخل وقبض هو قول ابن القاسم، وقال غيره يمضي قبضه ولاشيء لها ورجحوه، (وهل) محل مضي ما ذكر (إن استحلوه) أي استحلوا النكاح به في دينهم، فإن لم يستحلوه لم يمض، أو يمضي مطلقا استحلوه أملا، (تأويلان، واختار المسلم) على أكثر من أربع، العاقل البالغ وإن مريضا أو محرما، وغير من ذكر يختار له وليه إن كان، والا فالحاكم، (أربعا) منهن أن أسلمن معه أو كن كتابيات وإن متن، وفائدة الاختيار حينئذ الارث، وله اختيار الامة المسلمة وإن لم تتوفر فيه شروط نكاحها، (وإن) كن (أواخر) في العقد، وللحنفية قول بتعيين اختيار الأوائل (و) اختار (أحدى أختين) ونحوهما من محرمتي الجمع، غير الأم وابنتها، (مطلقا) من نسب أو رضاع، كانتا بعقد أو عقدين، دخل بهما أو بإحداهما أم لا، (و) اختار (أما وأبنتها لم يمسهما)، الواو بمعنى أو أي يختار من شاء منهما، جمعهما في عقد أو عقدين، لأن العقد الفاسد لا أثر له، وفي بعض النسخ وأم بالجر عطفا على أختين فالواو على بابها، (وأن مسهما) أي تلذذ بهما (حرمتا) ابدا، لأنه وطء شبهة وهو ينشر الحرمة، (و) أن مس (إحداهما تعينت) للبقاء وحرمت الأخرى أبدا اتفاقا إن كانت أما، وعلى مذهب المدونة إن كانت بنتا، (ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها) منهما بعد المس منعا، وقبله كراهة، لوجود العقد في الجملة وإن كان عقد الكفر لاينشر الحرمة، قال دس، والحق أنه لا مفهوم للأم وابنتها أي وكذا كل من فارقها من محرمتي الجمع ومن الزائد على أربع، (واختار بطلاق) أي يعد مختارا بسبب طلاق إذ لا يكون الطلاق إلا في زوجة، فإن طلق واحدة معينة كان له من البواقي ثلاثا، وإن طلق أربعا لم يكن له شيء، كان طلق واحدة مبهمة، (أوظهار) لأنه يدل على الزوجية، والظاهر أن اللعان من الرجل فقط يعد اختيارا ومن المرأة لايعد اختيارا ولعانهما معا فسخ فلا يعد اختيارا، كذا لعق، وقال التاودي والظاهر أنه كلعان الزوج، ره وهو ظاهر، (أوايلاء) لأنه لايكون إلا في الزوجة، (أووطء) أو مقدماته، هذا مستفاد مما قبله بالأولى، (و) اختار (الغير) أي غير المفسوخ نكاحها، فال خلف من المضاف إليه، (إن فسخ)، بالبناء للفاعل، (نكاحها) بأن قال فسخت نكاح فلانة، ففسخه يعد فراقا، ويختار أربعا غيرها، لأن الفسخ يكون في المجمع على فساده، ولو قال وغير من فسخ نكاحها لكان أخصر وأظهر، (أوظهر) فيمن اختارهن (أنهن اخوات) ونحوهن فله اختيار تمام الأربع من غيرهن وله اختيار أربع من غير هن ولا يختار منهن واحدة (ما لم يتزوجن) أي غير المختارات، وجمع باعتبار المعنى، فإن تزوجن فتن، وقيل لا يفتن إلا بتلذذ الثاني غير

عالم بأن من فارقها له اختيارها لظهور أن من اختارهن اخوات، وقيل لايفتن على الأول مطلقا، (ولا شيء لغيرهن) أي لغير المختارات من الصداق، (إن لم يدخل به) أي بالغير، لاإن دخل به فله الصداق، وإن لم يختر شيئا من كالعشر مثلا بأن فارقهن قبل البناء فعليه صداقان لكل واحدة خمس صداقها، (كاختياره) أي الزوج المسلم، طرأ إسلامه أم لا، (واحدة من أربع رضيعات تزوجهن و أرضعتهن امرأة) تحل له بناتها فصرن اخوات من الرضاع، فإن اختار واحدة فلا شيء لغيرها من الصداق، فإن لم يختر شيئا وطلقهن قبل البناء لزمه لكل منهن ثمن مهر ها، وإن مات قبل الاختيار لزمه لكل ربع صداقها، وإن أرضعتهن من لا تحل له بناتها لم يختر منهن شيئا، (وعليه) أي على من أسلم على أكثر من أربع (أربع صدقات) تقسم على عددهن، (إن مات ولم يختر) شيئا منهن، وأما أن أختار بالدخول أو غيره مما يعد اختيارا فلمن اختار صداقها ولغيرهاماينوبها من قسم ثلاثة أصدقة بينهن، (ولا أرث) لمن اسلمت (إن تخلف أربع كتابيات) حرائر (عن الاسلام) لاحتمال أنه كان يختارهن فوقع الشك في سبب الأرث ولا إرث مع الشك، فلو تخلف دونهن فالارث لمن أسلمت، لأن الغالب فيمن اعتاد الأربع فأكثر إن لا يقتصر على أقل، (أو) لا إرث لمسلمة إن (التبست المطلقة) بائنا أو رجعيا وانقضت العدة (من مسلمة وكتابية) إذ يحتمل أن المسلمة هي البائن، (لا) يسقط الارث (أن طلق إحدى زوجتيه) المسلمتين طلاقا رجعيا (وجهلت) المطلقة منهما (ودخل باحداهما) وعلمت (ولم تنقض العدة، فللمدخول بها الصداق) كاملا للدخول (وثلاثة أرباع الميراث، ولغيرها ربعه) لأن الأولى تدعيه كاملا والثانية تدعي نصفه فيقسم بينهما نصفين لأن المنازعة إنما وقعت فيه، (و) لها (ثلاثة أرباع الصداق) لأنها تدعى جميعه وينازعها الوارث في نصفه فيقسم بينهما نصفين بعد يمين كل على ما ادعى، فإن انقضت العدة قبل موته فالصداق على ما قاله المص والميراث بينهما نصفين، وكذا لو كان بائنا، وإن لم يدخل بواحدة فلكل ثلاثة أرباع الصداق، والميراث بينهما على السواء، وإن دخل بكل فالارث بينهما، وأما لو علمت المطلقة وجهلت المدخول بها فللتي لم تطلق ما للمدخول بها في مسئلة المص، وللمطلقة ما لغير المدخول بها، وإن جهل كل من المطلقة والمدخول بها فلكل واحدة صداقها إلا ثمنه، والميراث بينهما على السواء، (وهل يمنع مرض أحدهما) أي الزوجين، (المخوف) صحة النكاح، وإن لم يشرف، (وإن أذن الوارث) الرشيد فيه، لاحتمال موته قبل موروثه ويصير غيره وارثا سواء احتاج أم لا، واختار اللخمي جوازه إذا، لأن موت الصحيح قبل المريض نادر فلا يعتبر، ولو عبر المص بلو لرد اختياره لكان أحسن، (أو) إنما يمنع (إن لم يحتج) للنكاح أو لمن يقوم به، لا إن احتاج فلا يمنع ولو منع الوارث، في ذلك (خلاف) ارجحه الأول لما فيه من ادخال وارث وقد نهى عنه، وأما مرضهما معا فيمنعه بلا خلاف، ومثل المريض من في حكمه كمحبوس لقتل وحاضر صف قتال، (وللمريضة) أي المتزوجة في المرض (بالدخول المسمى)، ومثل الدخول موت أحدهما قبل الفسخ، ويقضي

لها به من راس ماله في موته، (وعلى المريض) أي المتزوج في مرضه المخوف إذا مات قبل فسخه وقد دخل بها (من ثلثه) أي من ثلث ماله (الاقل منه) أي من المسمى (ومن صداق المثل) أي أقل الثلاثة، (وعجل بالفسخ) متى عثر عليه ولو بعد البناء أو حائضا، (إلا أن يصح المريض منهما) فلا يفسخ لزوال المانع، هذا ما رجع إليه مالك، وكان يقول يفسخ ولو صح ثم أمر بمحوه، (ومنع) المرض المخوف (نكاحه) أي المريض (النصرانية)، صوابه الكتابية، (والامة) المسلمة (على الأصح) والمعتمد، لاحتمال الاسلام والعتق وترثانه، (والمختار خلافه) لحصول مانع الارث والطوارئ لاتعتبر، ولو قال:(والمختار) والأرجح خلافه لكان أحسن.

(فصل) **الخيار ثابت للسليم من الزوجين على المعيب** ولكل منهما على الأخر إن كانا معيبين اختلف عيبهما كبرص باحدهما وجنون بالاخر وكذا أن اتفق كبرص بهما على الأظهر، وقال اللخمي الخيار له دونها لأنه بذل صداقا لسالمة فوجدها ممن يكون صداقها دون ذلك، واعترض بأنها ايضا تقول إنما رضيت به زوجا وبما بذل لي مهرا لسلامته، فما كان جوابه فهو جوابها بل هي احرى لعدم قدرتها على إرساله وقدرته هو على ذلك، (إن لم يسبق العلم) من السليم بعيب المعيب العقد، (أو لم يرض) به بعد العلم، (أو) لم (يتلذذ) بالمعيب عالما به، وأوفى الموضعين بمعنى الواو، إذ لابد من انتفاء الأمور الثلاثة، إذ لو وجدت كلها أو بعضها لانتفى الخيار، إلا امرأة المعترض إذا علمت قبل العقد أو بعده باعتراضه ومكنته من التلذذ بها فلها الخيار حيث كانت ترجو برءه فيهما ولم يحصل، (وحلف) مريد الرد إذا ادعى عليه المعيب مسقطا لخياره من سبق علم أو رضى أو تلذذ، (على نفيه) أي ما ذكر من المسقط وبقى على خياره، وإن نكل حلف المعيب ولزم النكاح وإن نكل بقى الخيار، هذا في تحقيق الدعوى، وأما في الاتهام فيسقط خيار السليم بمجرد نكوله، وهذا إن لم يكن العيب ظاهرا وتدعى الزوجة بعد البناء علمه به وإلا صدقت مع يمينها، (ببرص)، متعلق الخبر المحذوف وهو ثابت كما رايت، ولا فرق بين أبيضه وأسوده إلا ردى من الأبيض لأنه من مقدمات الجذام بخلاف البهق، والفرق بينه وبين الأبيض من البرص إنما عليه من الشعر أشقر وما على البرص أبيض وإن نخس بابرة خرج منه دم بخلاف البرص فالخارج منه ماء، (وعذيطة)، بفتح العين وسكون الذال المعجمة وفتح التحتية فطاء مهملة، وهي التغوط عند الجماع، ومثله البول عنده، ولا رد بالبول في الفراش على الأرجح، (وجذام) بين أي محقق ولو قل، ويعرف هو والبرص بالرؤية إلا أن يكونا بالعورة فيصدق فيهما، (لا جذام الأب) فلا خيار به، والمراد الأصل فيشمل الأم وأولى الجد، ولو قال الوالد لكان اولى، (وبخصائه) وهو قطع الذكر دون الاثنيين أو العكس إن كان لايمنى وإلا فلا، ويرد بقطع الحشفة على الارجح، (وجبه) وهو قطع الجميع، وهو يفهم مما قبله بطريق الاحروية، (وعنته)، بضم العين وتشديد النون، وهي صغر الذكر جدا بحيث لا يتأتى منه الوطء، (واعتراضه) أي استرخاء ذكره فلا ينعظ،

(وبقرنها) بفتح الراء وهو بروز شيء في المحل يشبه قرن الشاة، تارة يكون عظما فيعسر علاجه، وتارة يكون لحما وهو الغالب فلا يعسر علاجه، (ورتقها)، بفتح الراء والتاء الفوقية، وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لايمكن معه الجماع، تارة ينسد بلحم فيمكن علاجه وتارة بعظم فلا يمكن، (وبخرها) أي نتن فرجها لأنه منفر، وقال الائمة الثلاثة لارد به كالجرب، (وعفلها)، بفتح العين والفاء، لحم يبرز في قبلها ولايسلم غالبا من رشح يشبه إدرة الرجل، بضم الهمزة اسم لنفخ الخصية، وقيل العفل رغوة، بتثليث الراء، في الفرج تحدث عند الجماع، (وافضائها) وهو اختلاط مسلكي الذكر والبول، وأولى اختلاط مسلكي الذكر والغائط، (قبل العقد) أي حال كون البرص وما عطف عليه كائنات قبل العقد، (ولها فقط)، دون الرجل لأن الطلاق بيده، فليس له الرد بعيب حدث بعد العقد، (الرد بالجذام البين) ضد الخفي أي المحقق ولو يسيرا، (والبرص المضر) أي المتفاحش دون اليسير، (الحادثين بعده) أي بعد العقد، سواء كان قبل الدخول أو بعده، هذه طريقة الجزيرى وهي ظاهر المدونة والمص، وطريقة المتيطى أنه لايرد بالجذام الحادث بعد البناء إلا إذا تفاحش كالبرص، (لا) رد لها (بكأعتراض) حدث بعد الوطء ولو مرة، إلا أن يتسبب فيه فلها الرد به كالحادث قبل الوطء، وادخلت الكاف الخصاء والجب وكبر الزوج المانع من الوطء وما يشبه العنة مما يحدث من كبر الأدرة بحيث يبقى من الذكر مالا يتأتي به الجماع، (و) ثبت الخيار لكل منهما (بجنونهما) القديم قبل العقد سواء كان بصرع أو وسواس، حيث كثر مس الجن، بل (وإن) كان (مرة في الشهر) ويفيق فيما سواها، وعلق بثبت المقدر قوله (قبل الدخول وبعده) أي ثبت لكل منهما الخيار بجنون صاحبه القديم المطلع عليه قبل الدخول أو بعده، وأما الحادث بعد العقد وقبل الدخول فلها هي فقط الرد به، وليس لها الرد بما حدث بعد الدخول على المعتمد، (واجلافيه) هكذا في بعض النسخ بواو وهي أظهر، وفي بعضها بدونها على الاستيناف البياني، كأنه قيل له وهل الخيار في الجنون يكون بتأجيل ؟ فاجاب بقوله اجلا فيه، (وفي برص وجذام رجى برؤهما) بضمير تثنية ينبغي رجوعه للزوجين أي في العيوب الثلاثة، وفي بعض النسخ بضمير المفرد المؤنث الراجع للعيوب الثلاثة، فلا بد من رجاء البرء فيها كلها على المعتمد، خلافا لظاهرها من أن الجنون يؤجل ولو لم يرج برؤه، (سنة) قمرية للحر ونصفها للعبد أو الامة من يوم الحكم، وعطف على قوله ببرص قوله (وبغيرها) أي بغير العيوب المتقدمة من سواد من بيض وقرع وعمى وعور وعرج وشلل وقطع وكثرة أكل من كلما يعد عيبا عرفا، (إن شرط) أحد الزوجين (السلامة) من ذلك الغير، سواء عين ما شرط السلامة منه أو قال من جميع العيوب أو من كل عيب، وإنما رد بالعيوب المتقدمة بدون شرط السلامة لأنها مما تعافه النفوس وتنقص الاستمتاع، بخلاف هذه، (ولو) كان شرط السلامة (بوصف الولي) للمرأة بها (عند الخطبة) من الزوج أو وكيله، وكذا لو وصفها غير الولي بحضرته وسكت، وسواء سأل الزوج عنها أو وصفها الواصف ابتداء، وأن لم يجد ما شرطه

ولم يطلع على ذلك إلا بعد البناء ردت لصداق مثلها وسقط مازاده لأجل ما اشترطه ما لم يكن صداق مثلها أكثر من المسمى وإلا لزمه المسبى، وسواء اراد بقاءها أو مفارقتها، (وفي الرد) من الزوج (إن شرط الصحة) للزوجة في العقل والبدن في زعمه وقد كتب الموثق في وثيقة العقد فلان تزوج فلانة الصحيحة العقل والبدن وانكر الولي ماكتب الموثق ولا بينة لاحتمال شرطه حقيقة، وعدم الرد، وهو الراجح، لجرى العادة أنه من تلفيق الموثق، (تردد)، ولو قال وفي الرد أن كتب الموثق الصحة تردد لافاد المراد بلا كلفة، وأما لو شرط الصحة باللفظ كان له الرد قطعا كما إذا كتب الموثق السلامة لأن الموثقين لم تجر عادتهم بذكر لفظ السلامة من عند أنفسهم، ثم صرح بمفهوم الشرط ليرتب عليه ما بعده فقال عاطفا على قوله ببرص (لا بخلف الظن) أي لا بتخلف الأمر المظنون، (كالقرع)، بفتحتين، عدم نبات شعر الرأس من آفة وهي من قوم ذوي شعر، (والسواد) وهي (من) قوم (بيض، ونتن الفم) وهي البخراء أو الأنف وهي الخشماء، خلافا للخمي فيهما قياسا على نتن الفرج، (والثيوبة) بنكاح أو غيره، ثم استثنى من خلف الظن منقطعا فقال (إلا أن يقول) اتزوجها على شرط أنها (عذراء) وهي التي لم تزل بكارتها بمزيل، فتوجد ثيبا فله الخيار، (وفي) شرط (بكر) فيجدها ثيبا بغير نكاح ولم يعلم الأب بثيوبتها ووافقته على الثيوبة ولم يجر العرف بمرادفة البكر والعذراء، والمفاهيم معتبرة، (تردد) هل يرد به بناء على أن البكر مرادفة للعذراء، أولا يرد به بناء على أن البكر هي التي لم تزل بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد جار مجراه، (وإلا تزوج الحر الامة) يظنها حرة فتخلف ظنه فله ردها، (و) تزوج (الحرة العبد) ولو دنيئة تظنه حرا فلها الرد، (بخلاف العبد مع الامة) يظن أحدهما حرية الأخر، (والمسلم مع النصرانية) يظنها مسلمة أو تظنه نصرانيا فلا رد لاستوائهما رقا وحرية، (إلا أن يغرا)، بالبناء للمفعول ونائب الفاعل ضمير المغرورين، أو للفاعل وهو ضمير الغارين، وعلى كل يشمل الغرور من الجانبين بأن يقول الرقيق أنا حر والنصرانية أنا مسلمة والمسلم أنا نصراني، ولايكون بذلك مرتدا، فالخيار بالصور الأربع، (وأجل المعترض) بفتح الراء اسم مفعول، أي الذي اعترضه المانع فمنعه من الوطء، الحر، (سنة) قمرية لعلاجه، (بعد الصحة) من جميع الأمراض غير مرض الاعتراض، لأن المرض قد يمنع من البرء مما هو قائم به من الاعتراض، ومبدأ السنة (من يوم الحكم) لا من يوم الرفع، لأنه قد يتقدم عن يوم الحكم فإن لم يترافعا وتراضيا على التأجيل فمن يوم التراضي وهل السنة تعبد أولكي تمر عليه الفصول الأربعة لأن الدواء ربما يؤثر في فصل دون فصل، (وإن مرض) بعد الحكم جميع السنة أو بعضها، وقيل يزاد بقدر زمن مرضه أن كان شديدا، وقيل إن عم المرض السنة استوئنفت له، وإن مرض بعضها فلا يزاد، (و) أجل (العبد نصفها) أي نصف السنة على مذهب المدونة وبه الحكم، وقيل كالحر اللخمي وهو أبين لتمر عليه الفصول الأربعة، (والظاهر) عند المص (لانفقة لها) أي لا مرأة المعترض (فيها) أي في السنة قياسا على ما استظهره ابن رشد في زوجة المجنون أن عزل عنها ولم يدخل، وهو قياس

مع وجود الفارق لأن المعترض مرسل عليها فالأظهر أن لامرأته النفقة كزوجة الأبرص والاجذم مطلقا والمجنون بعد الدخول وكذا قبله على مذهب المدونة، وقد يقال مراد المص استظهار ابن رشد في زوجة المجنون وإنما أخره ناسخ المبيضة وأما المص فقال هناك، (وصدق) المعترض (أن أدعى فيها) أي في السنة (الوطء بيمينه) وكذا أن ادعى بعدها أنه وطئ فيها على المعتمد، خلافا لما يفيده ظاهر المص، فإن أدعى بعدها أنه وطئ بعدها لم يصدق، (فإن نكل حلفت) وفرق بينهما قبل تمام السنة على ظاهر المدونة، وفي الموازية أنه إذا نكل يبقى لتمام السنة ثم يطلب منه الحلف فإن حلف بقيت زوجته وإلا فرق بينهما، (وإلا) تحلف (بقيت) زوجته لأنها بنكولها مصدقة له، (وإن لم يدعه) بعد السنة بأن وافقها أو سكت (طلقها) أي أمر به أن أختارته، فإن طلقها فواضح، (وإلا) يطلقها بأن أبى (فهل يطلق) عليه (الحاكم) وهو المشهور، (أو يأمرها به) فتوقعه (ثم يحكم به) ورجحه ابن مالك وابن شبلون (قولان)، فكان حق المص الاقتصار على الأول أو يقول خلاف، وقال بعضهم المراد بقوله ثم يحكم به أن يشهد الحاكم على ذلك الطلاق الواقع منها، لا ما يتبادر منه من الحكم، (ولها) أي لزوجة المعترض (فراقه بعد الرضى) بالاقامة معه بعد انقضاء السنة، (بلا) ضرب (أجل) ثان وبلا رفع لحاكم، أن عينت للرضى مدة وانقضت، وأما أن قالت رضيت به أبدا فليس لها فراقه، (و) لها (الصداق) كاملا (بعدها) أي السنة لأنه التذبها واخلق شورتها، فأن طلق قبلها فلها النصف، وتعاض المتلذذ بها بالاجتهاد، وأن طال مقامه معها قريبا من السنة كثمانية أشهر فلها الصداق كاملا، (كدخول) أي خلوة (العنين والمجبوب) ثم يطلقان باختيارهما فإنه يكمل عليهما الصداق لحصول ما دخلا عليه من التلذذ بحسب الامكان، وإن ردا لعيبهما فلا شيء عليهما، (وفي تعجيل الطلاق) على المعترض (أن قطع ذكره فيها) أي في السنة قبل تمامها حيث طلبته الزوجة إذ لا فائدة في التأخير حينئذ ولها نصف الصداق، وعدم تعجيله بل تبقى حتى تمضي السنة إذ لعلها ترضى بالمقام معه، (قولان)، فإن كان هو الذي قطعه عجل الطلاق قطعا، (وأجلت الرتقاء) وغيرها من ذوات داء الفرج، (للدواء بالاجتهاد) من أهل الطب من غير تحديد على المشهور، وقيل يضرب لها شهران، والظاهر أن الدواء عليها والنفقة عليه لقدرته على الاستمتاع بغير وطء، (ولا تجبر عليه) أي على الدواء إن طلبه الزوج وامتنعت منه (إن كان) الداء (خلقة) أي من أصل الخلقة، إذ شأنه أن في قطعه شدة ضرر، فالمدار على شدة الضرر وإن كان طارئا، وإن طلبته هي وامتنع الزوج اجيبت أن كان لا يترك عيبا، وأن لم يكن في القطع ضرر أجبر الآبى منهما أن لم يلزم عليه عيب، وإلا أجبرت هي دونه، (وجس) أي مس بظاهر اليد (على ثوب منكر الجب ونحوه) من خصاء وعنة ولا ينظره الشهود لأن الجس أخف من النظر، (وصدق في) نفي (الاعتراض) بيمين، وهذا مستفاد مما تقدم بطريق الاحروية لأنه إذا صدق في زواله بعد ثبوته فأولى في نفيه من أصله، (كالمرأة) تصدق (في) نفي (دائها) أي داء فرجها ولاينظرها النساء، وأما داء غير الفرج

كبرص مما يطلع عليه الرجال كالوجه واليدين فلا بد من ثبوته برجلين، وإن كان في باقي الجسد كفى فيه امرأتان، (أو) في نفي (وجوده) أي العيب (حال العقد) بأن قالت حدث بعده، حصل التنازع قبل البناء أو بعده كما هو ظاهر المص والمدونة، وقيدها ابن رشد بما إذا كان التنازع بعد البناء، وإلا فقوله ورجحه بعض الشراح، واستظهر العدوي الأول، (أوفي) شأن (بكارتها) أنها باقية الأن أو أن الزوج هو الذي ازالها فتصدق في الصورتين، وقال سحنون لا تصدق في الثانية وينظرها النساء فإن قلن أن بها أثرا قريبا كان القول قولها وإن قلن أن بها أثرا بعيدا لا يمكن كونه منه كان القول قوله بيمين، وهو مرجوح، (وحلفت هي) في المسائل الثلاث إن كانت رشيدة، (أو أبوها إن كانت سفيهة) أو صغيرة بالأولى، (ولا ينظرها النساء) جبرا عليها، وهذا جار في كل عيب بالفرج، وأما برضاها فيجوز نظرهن لها وشهادتهن بعيبها، كما أشار له المص بقوله (وإن أتى) الزوج (بامرأتين تشهدان له قبلتا) أي قبلت شهادتهما لأنها وإن لم تكن بمال إلا أنها تؤول له لأن من ثمرتها سقوط الصداق، وقال سحنون تجبر المرأة على نظرهن له، (وإن علم الأب) أو غيره من الأولياء، وقد شرط الزوج بكارتها، (بثيوبتها بلاوطء) من نكاح بل بوثبة ونحوها أو زنى، (وكتم فللزوج الرد على الأصح)، خلافا لأشهب، وأما إذا كانت من نكاح فله الرد ولو لم يعلم الأب، ولما ذكر ما يوجب الرد وما لا يوجبه شرع في الكلام على ما يجب للمرأة إذا حصل الرد، فقال: (ومع الرد قبل البناء فلا صداق) لها، سواء ردته بلفظ الطلاق أو غيره أو ردها بغيره لأنه إن كان العيب بها فهي مدلسة وإن كان به فهي مختارة لفراقه، وإن ردها بلفظ الطلاق فعليه النصف، (كغرور) من أحدهما (بحرية) أو بدين تبين عدمهما فحصل رد قبل البناء فلا صداق، (و) مع الرد (بعده) أي بعد آلبناء (فمع عيبه) أي فمع الرد بسبب عيبه يجب لها (المسمى) لتدليسه (ومعها) أي مع رده لها بسبب عيبها (رجع) الزوج (بجميعه) أي الصداق الذي غرمه لها، (لا بقيمة الولد)، محل هذا بعد قوله وعلى غار غير ولي تولى العقد، ومعناه أن الزوج إذا غره أجنبي بحرية أمة تولى عقدها بأذن سيدها وغرم الزوج لسيدها قيمة الولد لكونه حرا فإنه لا يرجع بها على من غره وإن كان هو السبب في غرمه لها، لأن المباشر مقدم على المتسبب، وعلق بقوله رجع قوله (على ولي) قريب تولى العقد (لم يغب) عنها أي خالطها بحيث لا يخفى عليه عيبها، لأنه لما كان مخالطا لها و عالما بعيوبها واخفاها عن الزوج صار غارا له ومدلسا عليه، لأنه محمول على العلم، وهذا في عيب يظهر قبل البناء كجذام أو برص، وإلا فحكم الولي القريب فيه كالبعيد، (كأبن) وأب (وأخ) مثال للذي لم يخف عليه عيبها، (ولاشيء عليها) من الصداق الذي أخذته من الزوج إذا كانت غائبة عن مجلس العقد، وإن اعدم الولي أو مات، لانها لم تدلس، (و) رجع (عليه) أي على الولي المذكور (وعليها) أي على الزوجة أي على من شاء منهما، فالواو بمعنى أو، ولو عبر بها كان أولى، (إن زوجها) الولي المذكور (بحضورها) حال كونهما (كاتمين) العيب، إذ كل منهما غريم له بتدليسه

عليه، (ثم) يرجع (الولي عليها ان أخذه) الزوج (منه، لا العكس) فلا ترجع هي عليه إن أخذه الزوج منها لأنها هي المباشرة للاتلاف، (و) رجع الزوج (عليها) فقط (في) تزويج ولي بعيد (كابن العم) والمولي والحاكم والعم لانه محمول على عدم العلم حيث لم يثبت عليه العلم، وكذا القريب الذي لم يخالطها، (الاربع دينار) لحق الله لئلا يعرى البضع من الصداق، ويترك لها أيضا في قوله وعليه وعليها، (فإن علم) الولي البعيد بعيبها وكتمه (فكالقريب)، يجري فيه ما تقدم، (وحلفه) أي حلف الزوج الولي البعيد (إن ادعى) عليه دعوى تحقيق (علمه) بعيبها، فإن حلف رجع الزوج عليها فقط على ما اختاره اللخمي، (كاتهامه) أي اتهام الزوج الولي أنه اطلع على العيب وكتمه فيحلفه، (على المختار) خلافا لابن المواز، (فإن نكل) الولي في دعوى التحقيق (حلف) الزوج (أنه غره ورجع عليه) أي على الولي دون الزوجة، وأما في دعوى الاتهام فيغرم الولي بمجرد النكول، (فإن نكل) الزوج كما نكل الولي (رجع) الزوج (على الزوجة على المختار)، هذا التقرير هو الصواب كما في دس وره، والاعتراض على المص بأن هذا ليس للخمي فيه اختيار وإنما اختياره فيما إذا حلف الولي ساقط، (و) رجع الزوج بجميع الصداق (على غار) له بالسلامة من العيب أو بحرية الامة، (غير ولي) خاص (تولى) الغار (العقد، إلا أن يخبر أنه غير ولي) وإنما عقد بولاية الاسلام أو بالوكالة من الولي فلا يرجع الزوج عليه، إلا أن يقول أنا ضامن لك أنها غير سوداء أو نحو ذلك فإنه يرجع عليه لضمانه، قاله العدوي، (لا) يرجع عليه (إن لم يتوله) وإنما غره بالقول لأنه لايوجب غرما لكن يتأكد أدبه، (وولد) الزوج (المغرور) بحرية أمة قن أو بشائبة (الحر فقط)، لا غير المغرور ولا المغرور العبد، (حر) تبعا لأبيه، فهو مستثنى من قاعدة كل ولد فهو تابع لأمه في الرق والحرية، (وعليه) أي المغرور الحر إذا كان الغرور منها أو من سيدها، (الأقل من المسمى وصداق المثل) إذا فارقها، وإلا فصداق المثل، خلافا لعق والأمير أن عليه المسمى، وأما إذا كان الغرور من أجنبي فعليه المسمى، والاظهر جواز امساكها ولو مع فقد شروط نكاحها، (و) عليه أيضا (قيمة الولد)، امسك أو فارق، (دون ماله)، وتعتبر القيمة (يوم الحكم) لا يوم الولادة، إلا أن يكون التنازع قبلها فيعتبر يومها، (إلا) أن تكون الامة الغارة ملكا (لكجده)، أي المغرور، ممن يعتق عليه الولد فلا قيمة فيه على الزوج، (ولا ولاء له) أي لمن ذكر عليه لأنه تخلق على الحرية، (و) قوم الولد (على الغرر في) ولد (أم الولد) المغرور بحريتها، فيقال ما قيمته لو جاز بيعه مع احتمال أنه يخرج حرا بموت سيد أمه وإن يموت في الرق قبله، (و) في ولد (المدبرة) لاحتمال موته قبل السيد فيكون رقيقا، أو موت السيد قبله ويحمله الثلث فيكون حرا، أويحمل بعضه أولا يحمل منه شيئا فيرق مالا يحمله، فاحتمال الرق فيه أكثر منه في ولد أم الولد، وقال ابن المواز تلزم قيمته قنا، وشهره المازري، (وسقطت) قيمة ولد الغارة (بموته) أي الولد قبل الحكم، ويحتمل أن الضمير لسيد أم الولد والمدبرة أن حملها الثلث لخروجه حرا بموته، فليس لورثته مطالبة الأب، (و) عليه (الأقل من قيمته و ديته إن قتل) قبل

عليه، (ثم) يرجع (الولي عليها أن أخذه) الزوج (منه، لا العكس) فلا ترجع هي عليه إن أخذه الزوج منها لأنها هي المباشرة للاتلاف، (و) رجع الزوج (عليها) فقط (في) تزويج ولي بعيد (كابن العم) والمولي والحاكم والعم لأنه محمول على عدم العلم حيث لم يثبت عليه العلم، وكذا القريب الذي لم يخالطها، (الاربع دينار) لحق الله ليلا يعرى البضع من الصداق، ويترك لها أيضا في قوله وعليه وعليها، (فإن علم) الولي البعيد بعيبها وكتمه (فكالقريب)، يجري فيه ما تقدم، (وحلفه) أي حلف الزوج الولي البعيد (إن ادعى) عليه دعوى تحقيق (علمه) بعيبها، فإن حلف رجع الزوج عليها فقط على ما اختاره اللخمي، (كاتهامه) أي اتهام الزوج الولي أنه اطلع على العيب وكتمه فيحلفه، (على المختار) خلافا لابن المواز، (فإن نكل) الولي في دعوى التحقيق (حلف) الزوج (أنه غره ورجع عليه) أي على الولي دون الزوجة، وأما في دعوى الاتهام فيغرم الولي بمجرد النكول، (فإن نكل) الزوج كما نكل الولي (رجع) الزوج (على الزوجة على المختار)، هذا التقرير هو الصواب كما في دس وره، والاعتراض على المص بأن هذا ليس للخمي فيه اختيار وإنما اختياره فيما إذا حلف الولي ساقط، (و) رجع الزوج بجميع الصداق (على غار) له بالسلامة من العيب أو بحرية الامة، (غير ولي) خاص (تولى) الغار (العقد، إلا أن يخبر أنه غير ولي) وإنما عقد بولاية الاسلام أو بالوكالة من الولي فلا يرجع الزوج عليه، إلا أن يقول أنا ضامن لك أنها غير سوداء أو نحو ذلك فإنه يرجع عليه لضمانه، قاله العدوي، (لا) يرجع عليه (إن لم يتوله) وإنما غره بالقول لأنه لايوجب غرما لكن يتأكد أدبه، (وولد) الزوج (المغرور) بحرية أمة قن أو بشائبة (الحر فقط)، لا غير المغرور ولا المغرور العبد، (حر) تبعا لأبيه، فهو مستثنى من قاعدة كل ولد فهو تابع لأمه في الرق والحرية، (وعليه) أي المغرور الحر إذا كان الغرور منها أو من سيدها، (الأقل من المسمى وصداق المثل) إذا فارقها، وإلا فصداق المثل، خلافا لعق والأمير أن عليه المسمى، وأما إذا كان الغرور من أجنبي فعليه المسمى، والاظهر جواز امساكها ولو مع فقد شروط نكاحها، (و) عليه أيضا (قيمة الولد)، امسك أو فارق، (دون ماله)، وتعتبر القيمة (يوم الحكم) لا يوم الولادة، إلا أن يكون التنازع قبلها فيعتبر يومها، (إلا) أن تكون الامة الغارة ملكا (لكجده)، أي المغرور، ممن يعتق عليه الولد فلا قيمة فيه على الزوج، (ولا ولاء له) أي لمن ذكر عليه لأنه تخلق على الحرية، (و) قوم الولد (على الغرر في) ولد (أم الولد) المغرور بحريتها، فيقال ما قيمته لو جاز بيعه مع احتمال أنه يخرج حرا بموت سيد أمه وإن يموت في الرق قبله، (و) في ولد (المدبرة) لاحتمال موته قبل السيد فيكون رقيقا، أو موت السيد قبله ويحمله الثلث فيكون حرا، أويحمل بعضه أولا يحمل منه شيئا فيرق مالا يحمله، فاحتمال الرق فيه أكثر منه في ولد أم الولد، وقال ابن المواز تلزم قيمته قنا، وشهره المازري، (وسقطت) قيمة ولد الغارة (بموته) أي الولد قبل الحكم، ويحتمل أن الضمير لسيد أم الولد والمدبرة أن حملها الثلث لخروجه حرا بموته، فليس لورثته مطالبة الأب، (و) عليه (الأقل من قيمته و ديته إن قتل) قبل

الحكم وأخذ ديته، فإن اقتص أو هرب القاتل فلا شيء على الأب، وكذا إذا عفا مجانا، وهل يرجع السيد على الجاني أم لا؟ قولان، وإن صالح الأب بأقل من الدية غرمه للسيد ورجع السيد على القاتل بالأقل من تمام القيمة والدية على القول بالرجوع في عفوه مجانا، وعلى الآخر لا يرجع عليه به، (أو) عليه الأقل (من غرته) أي الولد، وهي عبد أو وليدة تساوي عشر دية الحرة، (أو ما نقصها) أي الأم الاسقاط، أو بمعنى الواو لأن الاقلية أمر نسبي لايكون إلا بين شيئين وما كان كذلك لايعطف إلا بالواو، وصوابه أو عشر قيمتها، (إن القته) ميتا، وهي حية، بضرب شخص بطنها فأخذ الأب فيه الغرة، (كجرحه) أي الولد فيغرم الأب للسيد الأقل مما نقصته قيمته مجروحا عن قيمته سالما يوم الجرح وما أخذ من الجاني في الجرح، وذلك بعد دفع قيمته ناقصا للسيد يوم الحكم، (ولعدمه) أي الأب (تؤخذ) القيمة (من الأبن) الموسر عن نفسه ولا يرجع بها على أبيه، كما أن الأب إذا غرمها لايرجع بها على ابنه، فإن اعسرا أخذت من أولهما يسارا، والأحسن ضبط يؤخذ بمثناة تحتية أي مالزم فيشمل الجرح، (ولا يؤخذ من ولد من الأولاد) إذا تعددوا وتوجههم الغرم (إلا قسطه) بكسر أوله أي حصته التي تخصه مما قوموا به، لا حصة من أعسر من إخوته، وإنما عبر به ولم يقل إلا قيمته ليشمل ما إذا دفع الأب بعضها وأعسر فإن الباقي يقسط عليهم بقدر قيمتهم، (ووقفت قيمة ولد المكاتبة) الغارة تامة بيد أمين إلى الاداء أو العجز، (فإن أدت) كتابتها (رجعت للأب) لأن الولد صار حرا بأدائها، وإن عجزت أخذها السيد، (وقبل) بيمين- فيما يظهر- (قول الزوج) الحر ذكرا أو أنثى، (أنه غر) بالحرية ونازعه الآخر لأنه أدعى الغالب، وقيل القول لمدعي عدم الغرور لأنه الأصل، (ولو طلقها) الزوج (أو ماتا) أي الزوجان أو أحدهما (ثم) بعد الطلاق أو الموت (اطلع)، بالبناء للمفعول، أي اطلع الزوج أو ورثته، (على موجب خيار) بالزوجة (فكالعدم) يتشطر الصداق في الطلاق ويتكمل في الموت لتفريط السليم بعد الفحص عن حال المعيب، (وللولي كتم العمى ونحوه) من كل عيب لاخيار فيه إلا بالشرط، إذا لم يشترط الزوج السلامة، لأن النكاح مبني على المكارمة، بخلاف البيع ولذا وجب فيه بيان ما يكره، (وعليه) أي على الولي وجوبا (كتم الخنا) أي الفواحش التي تشين العرض كالزنى والسرقة، ظاهره ولو شرط الزوج السلامة، والذي ينبغي حينئذ أن يقال يجب الكتم للستر والمنع من تزويجها بأن يقول للزوج هي لاتصلح لك لأن الدين النصيحة، وقال عج يجب اعلامه بذلك، (والأصح) والأظهر (منع الاجذم) الشديد الجذام (من وطء إمائه) لما فيه من إضرارهن، ومثله الأبرص، وانظر هل المراد بالشديد فيهما المحقق أم لا؟ والزوجة أولى بالمنع، (وللعربية)، والمراد بها من لم يتقدم عليها رق، (رد المولى) أي العتيق (المنتسب) للعرب، إذ بانتسابه كأنه شرط عليه، (لا العربي) تتزوجه على أنه من قبيلة بعينها فتجده أدنى منها فلا رد لها، (إلا القرشية تتزوجه على أنه قرشي) فتجده عربيا غير قرشي فلها الرد عند ابن القاسم، لأن قريشا بالنسبة لغيرهم من العرب كالعرب بالنسبة للموالي.

(فصل) (ولمن كمل عتقها فراق العبد) ولو ذا شائبة، فيحال بينهما حتى تختار إذا كانت بالغة رشيدة، وينظر السلطان للصغيرة بالمصلحة وكذا للسفيهة، إلا أن تبادر باختيار نفسها، ولو رضيت كل منهما بالمقام معه لزمها أن كان حسن نظر عند ابن القاسم، وعند أشهب مطلقا، (فقط) راجع لهما أي لمن كمل عتقها لا إن لم يكمل، فراق العبد لا الحر، (بطلقة) واحدة (بائنة أو اثنتين) إن شاءت، فأو للتخيير، هذا قول مالك المرجوع إليه، وكان يقول. لاتختار إلا واحدة بائنة، (وسقط صداقها) إن فارقته (قبل البناء) لأن الفراق من جهتها وسلعتها لم تمس، (و) سقط (الفراق) بأن لايكون لهاخيار (إن قبضه السيد) من زوجها واتلفه ثم اعتقها قبل البناء، (و) قد (كان) يوم العتق (عديما) واستمر عدمه لوقت القيام عليه، إذ لو مكنت من الخيار فاختارت نفسها لوجب الرجوع على السيد ولا مال له سواها فيكون ذلك سببا لرد العتق فيجب بيعها، فصار خيارها يؤدي إلى نفي عتقها الموجب لخيارها، وما أدى ثبوته إلى نفيه انتفى، (و) إن عتقت (بعده) أي البناء واختارت نفسها فهو (لها) من جملة مالها، (كما) يكون لها (لو رضيت) قبل البناء، (وهي مفوضة)، حال من فاعل رضيت، أي في حال كونها مفوضا نكاحها (بمافرضه) أي بما سماه زوجها (بعد عتقها)، وعلق بقوله فرضه قوله (لها) فيكون لها، لا للسيد ولو شرطه لنفسه، لأنه مال تجدد لها بعد العتق، وأما لو فرضه قبل عتقها فإن اشترطه السيد كان له لأنه مال ملكته قبل العتق، ثم استثنى من قوله وبعده لهاقوله (إلا أن يأخذه السيد) من الزوج قبل عتقها، (أو يشترطه) لنفسه بعد ما ملكته قبل عتقها بالدخول فيكون له لا لها، (وصدقت) بلا يمين إذا عتقت ولم تبادر بالفراق بل سكتت مدة مغفولا عنها، (إن لم تمكنه) من نفسها، (إنها ما رضيت) به وإنما سكوتها للتروي في نفسها وتبقى على خيارها (وإن بعد سنة)، واستثنى من قوله ولمن كمل عتقها إلخ قوله (إلا أن تسقطه) أي خيارها بأن تقول أسقطته أو أخترت زوجي، (أو تمكنه) من نفسها بعد العلم بعتقها طائعة، وإن لم يفعل فلا خيار لها، (ولو جهلت الحكم) بأن لها الخيار بالعتق أو بأن تمكينها طائعة يسقط خيارها، وقيل تعذربالجهل واختاره اللخمي، وقال ابن محرز أنه القياس، والمازري أنه الصحيح، (لا) أن جهلت (العتق) فمكنته طائعة فلا يسقط خيارها، وينبغي أن يعاقب الزوج إن وطئها عالما بالعتق والحكم، كوطئه المملكة أو المخيرة أو ذات الشرط قبل أن تختار، والقول لها بلا يمين إن ادعى علمها به، (ولها) على الزوج إن اعتقت قبل الدخول ولم تعلم حتى وطئها، (الاكثر من المسمى وصداق المثل) على أنها حرة اختارت الفراق أو البقاء، علم الزوج بعتقها أم لا، وعطف على قوله تسقطه قوله (أو) إلا أن (يبينها) أي يطلقها طلاقا بائنا قبل الاختيار فلا خيار لها لفواته بفوات محل الطلاق، وإنما ذكر هذا وإن كان من المعلوم أن الاختيار لايكون إلا مع العصمة ليرتب عليه قوله (لا برجعي)، معطوف على التوهم، أي بإسقاطها أو بتمكينها أو ببينونتها لا برجعي فلا يسقط خيارها به لملكه رجعتها فلها تطليق نفسها طلقة أخرى بائنة لتسقط رجعته، وعطف أيضا على قوله تسقطه قوله (أو) إلا أن (عتق)

زوجها بعد عتقها و(قبل الاختيار) فلا خيار لها لزوال سببه، (إلا) أن حصل عتقه قبل اختيارها (لتأخير لحيض)، فلا يسقط حقها بعتقه لجبرها شرعا على التأخير، إذ لا يجوز اختيار الفراق في زمنه، فإن وقع لزم، وفي كبير خش أن محل كلام المص إذا لم تمض مدة قبل الحيض يمكنها أن تختار فيها وإلا سقط خيارها، (وإن تزوجت) من عتق زوجها بعد عتقها واختارت الفراق (قبل علمها) بعتقه (و) قبل (دخولها) بالأول، ولا مفهوم، (فاتت) على الأول (بدخول الثاني) أو تلذذه غير عالم وهي غير عالمة، فإن علم أحدهما لم تفت، (ولها) أي لمن كمل عتقها (إن أوقفها) زوجها عند حاكم بحضرة عتقها وقال إما أن تختار البقاء أو الفراق، (تأخير) موكول لاجتهاد الحاكم إن طلبته ولا نفقة لها فيه (تنظر فيه) أي في أمر نفسها وتستشير، وإذا عتق زمنه سقط خيارها.

(فصل) في بيان أحكام الصداق، (الصداق) في مقابلة البضع (كالثمن) في مقابلة السلعة فيما يحل ويحرم، لا في قدره إذ لا يجوز أقل من ربع دينار عند مالك، الشافعي لا حد لاقله كما لاحد لأكثره، ومثل لما يجوز أن يكون صداقا لجوازه ثمنا بقوله (كعبد تختاره هي) من عبيده الحاضرين أو الغائبين ووصفوا لها لأنه داخل على أنها تختار الأحسن، (لا) يختاره (هو) ليلا يحابي نفسه أو يختار لها مالا يصادف غرضها، وهذا في العدد القليل كالثلاثة والاثنين، وأما الكثير فيجوز باختياره، (وضمانه) أي الصداق المعين (وتلفه)، صوابه في تلفه ويعطف عليه ما بعده بالجر، ولعل ناسخ المبيضة ظن لفظة في وأوا، كالمبيع تضمنه الزوجة بالعقد في الصحيح وهو لايغاب عليه كالحيوان، وكذا ما يغاب عليه إن ثبت تلفه، وأما إن ادعاه الزوج بلابينة فيغرم قيمته أو مثله ولاخيار للزوجة، بخلاف البائع إذا ادعى تلف ما يغاب عليه ولم تقم له بينة فيخير المشتري بين الفسخ وعدمه، فالتشبيه في مطلق الرجوع، وكلام المص إذا لم يقع طلاق ولا فسخ قبل الدخول وإلا فسيتكلم عليه، (واستحقاقه) كله من يدها وقد كان مثليا أو موصوفا في الذمة ثم دفع فاستحق كالمبيع الذي تلك صفته ترجع بمثله، وأما المقوم المعين فترجع بقيمته يوم عقد النكاح ولا يفسخ النكاح، بخلاف البيع فيفسخ، (وتعيبه) كله أي اطلاعها على عيب قديم فيه كالمبيع، فيثبت لها الخيار في التمسك به أو رده وترجع بمثله إن كان مثليا أو مقوما موصوفا، وبقيمته إن كان مقوما معينا (أو بعضه) يرجع لهما أي استحقاق بعضه أو تعييب بعضه، (كالمبيع)، خبر قوله وضمانه وما عطف عليه، فإن استحق من معين مقوم النصف فدونه وجب التمسك بالباقي والرجوع بقيمة المستحق، وإن كان أكثر خيرت بين التمسك بالباقي والرجوع بقيمة المستحق أو رده والرجوع بقيمة الجميع ولا يفسخ النكاح، بخلاف البيع، فالتشبيه غير تام، وإن استحق من مثلي أو موصوف شيء قل أو كثر وجب التمسك بالباقي والرجوع بمثل المستحق، وإن استحق شائع فإن كان مما لاينقسم أو ينقسم بضرر أو كان كثيرا خيرت كما تقدم، وإن كان ينقسم بلا ضرر ولم يكن كثيرا وجب التمسك بالباقي، والكثير في الدار الثلث وفي الأرض النصف وفي غيرهما مازاد عليه، وتعيب

البعض كاستحقاقه إن لم ترض بالعيب، إلا أن الجزء الشائع لايتصور تعيبه، (وإن وقع) النكاح (بقلة)، بضم القاف، (خل) معينة مطينة ففتحت (فإذا هي خمر فمثله) أي فللزوجة مثل الخل والنكاح ثابت، بخلاف البيع فيفسخ، وفي عكس كلام المص يثبت النكاح إن رضيا بالخل وإلا فكفاسد لصداقه، ثم ذكر أربع مسائل كالمستثناة من قوله كالثمن لعدم صحة كون شيء منها ثمنا فقال: (وجاز) النكاح (بشورة) بفتح الشين، متاع البيت، (أو على (عدد) معلوم كعشرة، ولا مفهوم إذ الواحد أولى بالجواز، وإنما نص على العدد لتوهم المنع فيه لكثرة الغرر، (من كأبل) أو بقر أو غنم (أو رقيق) ولو في الذمة، لا عدد من شجر في الذمة فلايجوز، (أو) على (صداق مثل) أي مثلها، (ولها الوسط) من شورة مثلها إذا كانت على أوصاف، ومن أسنان ابل أو رقيق يتناكح بها الناس، ومن صداق مثل إذا كان مثلا تارة بمائة وتارة بتسعين وتارة بثمانين، حال كونه (حالا) إن لم تؤجله، لأن الأصل في الصداق الحلول لحصول عوضه، (وفي شرط ذكر جنس) أي صنف (الرقيق) إذا تزوجها على عدد منه تقليلا للغرر، وكبر برى أو حبشي أو زنجي أو رومي، وعليه إن لم يذكر فكفاسد الصداق، وعدم اشتراطه وهو المشهور، فلها أغلب الصنفين بالبلد، فإن استويا أعطيت النصف الوسط من كل وهكذا، (قولان)، وأما غير الرقيق من إبل أو بقر ففيه قولان، لكن المعتمد منهما عدم الاشتراط لقلة الاختلاف بين أصنافه، (و) لها (الإناث منه) أي من الرقيق (إن اطلق)، لأن للنساء غرضا في الإناث للدخول عليهن ونحو ذلك، ويعمل بالعرف في غير الرقيق، (ولا عهدة) للمرأة على الزوج في الرقيق لا في ثلاث ولا في سنة إلا أن اشترطت، (و) جاز تأجيل الصداق (إلى الدخول إن علم) الدخول أي وقته بالعادة عندهم، وإن لم يعلم فسد على المشهور، وقال محمد لا يفسد لأن الدخول بيد المرأة فهو كالحال متى شاءت أخذت، واستظهره ره، (أو الميسرة) للزوج بالفعل (إن كان مليا) بالقوة، كمن عنده سلع يرصد بها الاسواق، فإن لم يكن مليا فكموجل بمجهول، وفي كون تأجيله إلى أن تطلبه المرأة كتأجيله بميسرة الملى، وفاقا لابن القاسم، أو كتأجيله بموت أو فراق فيمنع، وفاقا لابن الماجشون وأصبغ، قولان، (و) جاز نكاحها (على هبة العبد) الذي في ملكه (لفلان) أو الصدقة به عليه ولا مهر لها غيره، لأنه يقدر دخوله في ملكها ثم وهبته له، وإن طلقها قبل البناء كان شريكا في العبد إن لم يفت، واتبع الموهوب له بنصف قيمته إن فات، ولا يتبع المرأة بشيء، (أو) على أن (يعتق أباها) مثلا (عنها)، والولاء لها، (أو عن نفسه) أي الزوج والولاء له، فلو طلقها قبل البناء غرمت له نصف قيمته، (ووجب) على الزوج (تسليمه) أي دفعه لها أو لوليها (إن تعين) أي كان معينا، ولو غير مطيقة أو الزوج صبيا، وإن اشترط تأخيره فسد العقد للغرر، وإن لم يشترط فالتعجيل حق لها، وهذا إذا كان المعين حاضرا في مجلس العقد أو ما في حكمه، وسيأتي حكم الغائب في قوله أو بمعين بعيد إلخ، (وإلا يكن) معينا بل مضمونا في الذمة وتنازعا في التبدئة (فلها منع نفسها وإن) كانت (معيبة) عيبا لاقيام له به، بأن رضى به أو حدث بعد العقد، (من الدخول) عليها

أي الخلوة بها، (و) من (الوطء بعده) أي الدخول، (و) من (السفر) معه (إلى تسليم ماحل) من المهر أصالة أو بعد التأجيل، لأنها بائعة والبائع له منع سلعته حتى يقبض الثمن، (لا بعد الوطء) فليس لها منع نفسها مما ذكر، هذا ما ارتضاه ابن عرفة، وفي التوضيح عن ابن عبد السلام إن التمكين منه كفعله، (إلا أن يستحق) ما دفع لها كلا أو بعضا فلها إلا متناع حتى تقبض عوضه، حيث غرها بأن علم أنه لا يملكه، بل (ولو لم يغرها على الأظهر)، وقيل ليس لها المنع إذا، وقيل ليس لها مطلقا، (ومن بادر) من الزوجين بدفع ما في جهته مع المنازعة في التبدئة أم لا، (أجبر له الآخر) بدفع ما في جهته، (إن بلغ الزوج) الحلم، ولا تكفي إطاقته على المشهور، (وأمكن وطؤها) بأن أطاقته ولو لم تبلغ لحصول كمال اللذة منها، (وتمهل) هي عن البناء إذا بادر هو (سنة إن اشترطت) في العقد (لتغربه) عنهم بها بأن يسافر بها فقصدوا التمتع بها، وهو مصدر مضاف لضمير الزوج كما في الميسر، (أو صغر) يمكن معه الوطء، فهو كالمستثنى من قوله ومن بادر إلخ، ولا نفقة لها في مدة الإمهال، (وإلا) بأن تطوع الزوج بها بعد العقد، أو اشترطت لغير ما ذكر، أوله وهو أكثر من سنة، (بطل) الإمهال كله، (لا أكثر) من السنة وتصح السنة، وهي إحدى مسائل يتغير فيها حكم اليسير إذا زيد، ذكرها هنا صاحب الميسر، (و) تمهل بلا شرط (للمرض والصغر) الحاصلين لها قبل البناء (المانعين من الجماع)، لزوالهما وإن طال، وهذا يغني عنه قوله وامكن وطؤها، لكن الأرجح أنها لاتمهل. بالمرض إلا إذا بلغت حد السياق، ومرضه البالغ حده كمرضها، (و) تمهل بلاشرط (قدرما) أي زمن (يهئ مثلها) فيه (أمرها)، مفعول يهئ مثلها فاعله، أي يحصل مثلها ما يحتاج إليه من الجهاز، وذلك يختلف باختلاف الناس من غنى وفقر، وكذا يمهل هو قدر ما يهئ مثله أمره، ولا نفقة لها في المدتين، (إلا أن يحلف) الزوج (ليدخلن الليلة) مثلا فيقضي له بالدخول فيها ارتكابا لأخف الضررين وتهئ أمرها بعد ذلك، وسواء حلف بالله أو غيره، ماطله وليها أم لا كما هو ظاهر المص، وقيده المشاور بما إذا ماطله بأن لم يشرع في التهيئة إلا بعد أيام من العقد، (لا) تمهل (لحيض) ولا لنفاس لامكان الاستمتاع بها بغير الوطء، (وإن لم يجده) أي الصداق الذي لها الامتناع من الدخول لقبضه، بأن أدعى العدم ولم تصدقه ولا أقام بينة على صدقه ولا مال له ظاهر ولم يغلب على الظن عسره كالبقال، وأجرى النفقة عليها، (أجل) أي أجله الحاكم (لاثبات عسرته) إن أعطى حميلا بالوجه وإلا حبس، (ثلاثة أسابيع)، وكان قضاة قرطبة يجمعونها مرة ويفرقونها أخرى، فيجعلونها ثمانية ثم ستة ثم أربعة ثم ثلاثة، والتحديد بها ليس بلازم بل التأجيل باجتهاد الحاكم، وإن كان له مال ظاهر أخذ منه حالا، وإن دخل بها فليس لها إلا المطالبة ولا يطلق عليه باعساره به على المذهب وإن لم يجر عليها النفقة من يوم ادعائه للدخول فلها الفسخ على الراجح، (ثم) إذا ثبت عسره أو صدقته المرأة، وإلا فالظاهر الحبس، (تلوم) له (بالنظر) أي باجتهاد الحاكم بلاحد لعله يجد ما يعطي، ولو غلب على الظن عسره تلوم له ابتداء، (وعمل) في التلوم عند الموثقين (بسنة وشهر) ستة فأربعة

فشهرين فشهر، وهذا لا ينافي أنه موكول إلى اجتهاد الحاكم وإنما هو تنبيه على أنه قد وقع لبعض الفقهاء التلوم به لكون اجتهاده أداه لذلك، (وفي) وجوب (التلوم لمن لا يرجى) يسره كمن يرجى لأن الغيب قد ينكشف عن العجائب، وتقدم عن المصباح عند قول المص ومأذون أن الفقهاء يحذفون مثل هذا النائب لفهم المعني، (وصحح) أي صححه المتيطي وعياض وهو تأويل الأكثر، (وعدمه) إذ لا فائدة للتلوم مع عدم رجاء اليسر، (تأويلان، ثم) بعد التلوم وظهور العجز (طلق عليه)، على نحو ما تقدم في قوله فهل يطلق الحاكم إلخ، (ووجب) عليه (نصفه) يغرمه لها إن ايسر، (لا) يجب عليه شيء (في) الطلاق عليه لأجل (عيب) كما تقدم، وذكره لينبه على أنه مغلوب على الطلاق في الامرين ولم يتحد حكمهما، (وتقرر) أي ثبت وتحقق حكم جميع الصداق الشرعي المسمى، أو صداق المثل في التفويض، (بوطء) من بالغ لمطيقة، (وإن حرم) لكونه في حيض ونحوه، وفي افتضاضها باصبعه ما شأنها به عند الازواج مع نصف الصداق إن طلقها قبل البناء، وإلا فلها الصداق فقط على المعتمد، (وموت واحد) منهما، وإن صبيين، ولو حكما كالمفقود، ولو قتلت نفسها نشوزا، وكذا موتهما معا، (وإقامة سنة) بعد الخلوة بلاوطء، بشرط بلوغه وإطاقتها مع اتفاقهما على عدم الوطء، لأن الاقامة المذكورة تقوم مقام الوطء (وصدقت) بيمين أنه وطئها (في خلوة الاهتداء)، من الهدء وهو السكون، لأن كل واحد سكن للآخر واطمأن إليه، وهي المعروفة عندهم بارخاء الستور كان هناك ارخاء ستور أو غلق باب أو غيره، إذا اتفقا عليها أو ثبتت ولو بأمرأتين، فإن نكلت حلف الزوج وغرم النصف، وإن نكل غرم الجميع، فإن كانت صغيرة حلف لرد دعواها وغرم النصف ووقف النصف الآخر بيد أمين، وقيل يبقى بيد الزوج لبلوغها واستظهر محشى ره الأول إن خشى مطله أو فلسه والثاني إن لم يخش ما ذكر، فإن حلفت أخذته وإلا فلا، ولا يمين ثانية عليه، (وإن) كانت حين الخلوة متلبسة (بمانع شرعي) وهو أعدل زمانه، تغليبا للعادي على الشرعي، لأن الغالب أن الزوج إذا خلا بزوجته أول خلوة لا يفارقها إلا بعد الوصول إليها، (و) صدقت أيضا (في نفيه) أي الوطء، معطوف على مقدر، أي وصدقت في دعوى الوطء وفي دعوى نفيه، (وإن) كانت (سفيهة أو أمة) أو صغيرة بلا يمين، إذ الموضوع أنه وافقها على ذلك بدليل قوله وإن أقربه إلخ، (و) صدق (الزائر منهما) في شأن الوطء إثباتا أو نفيا، فإن زارته صدقت في إثباته لأن العرف نشاطه في بيته، وإن زارها صدق في نفيه لأن العرف عدم نشاطه في بيتها، فإن كانا زائرين صدق الزوج في نفيه، وإن اختليا في بيت أو فلاة من الأرض وليس أحدهما زائرا صدقت المرأة في إثباته لأن الرجل ينشط فيه، قاله دس، (وإن أقر) الزوج (به فقط) أي الوطء (أخذ) بإقراره في خلوة أم لا، (إن كانت) الزوجة (سفيهة) أو أمة أو صغيرة مطيقة (وهل إن دام الإقرار) تكون (الرشيدة كذلك) أي كالسفيهة فيوخذ بإقراره كذبت نفسها ورجعت لموافقته أم لا، لاحتمال أنه وطئها نائمة أو غيب عقلها بمغيب، (أو) إنما تكون كذلك (إن كذبت نفسها) ورجعت لموافقته قبل رجوعه عن إقراره،

في ذلك (تأويلان)، محلهما إن لم تكذب نفسها وهو مديم الإقرار، وأما إن كذبت نفسها وهو مديمه فكهي بخلاف وإن لم تكذب نفسها واستمرت على نفي الوطء ورجع لم تكن كهي بلاخلاف، وإن رجع وسكتت أخذ بإقراره، (وفسد) النكاح أي تهيأ للفساد (إن نقص)، صداقه (عن ربع دينار) خالص من الزيف ولو بالتأجيل ولو ساوى قيمة ثلاثة دراهم، حذف المص قيد الخلوص منه لكونه الغالب فيه، (أو) عن (ثلاثة دراهم خالصة) من الزيف، (أو) نقص عن عرض (مقوم) يوم العقد (بهما) أي بربع دينار أو ثلاثة دراهم، فأيهما ساواه صح به ولو نقص عن الأخر، (وأتمه) أي الناقص عن ما ذكر وجوبا، (إن دخل) أي إن غفل عنه حتى دخل، (وإلا) يدخل بأن عثر عليه قبل الدخول خير بين أن يتمه فلا فسخ، (فإن لم يتمه فسخ) بطلاق، (أو) أي وفسد إن تزوجها (بما لايملك) شرعا (كخمر) وخنزير ولو كتابية، (وحر) ولو قال أو بما لا يباع لكان أشمل، لشموله جلد الأضحية وجلد الميتة المدبوغ، (أو) وقع العقد (باسقاطه) أي على شرط اسقاط الصداق، (أو) بما لا يتمول (كقصاص) وجب له عليها أو على غيرها، ويسقط القصاص دخل أم لا وتثبت الدية، ومن غير المتمول قراءته لها شيئا من القرآن لتسمعه منه أو ليهدي ثوابه لها أو لقريبها، أو عتق أمة على أن يجعل عتقها صداقها، (أو) بما فيه غرر نحو (آبق) أو بعير شارد أو جنين أو ثمرة لم يبد صلاحها على التبقية، (أو دار فلان) مثلا، بأن يشتريها بماله ويجعلها صداقا، لأن فلانا قد لايبيع داره، (أو سمسرتها) أي الدار، لابقيد كونها لفلان، بأن يكون واسطة بينها وبين من تريد شراءها منه بمالها لبصيرته بالشراء مثلا ويجعل ذلك صداقها، لأنه لا يدري هل يجد من يبيعها أم لا وهل يجده في يوم مثلا أو يومين، ويجوز بسمسرة دار اشتراها لها قبل العقد لأن سمسرتها حينئذ حق له ترتب عليها، (أو) على صداق (بعضه) أجل (لأجل مجهول) كموت أو فراق، وبعضه نقدا أو لأجل معلوم، ولو رضيت الزوجة باسقاط المجهول أورضى الزوج بتعجيله على المشهور، (أو) أجل كله أو بعضه و (لم يقيد الأجل) بأن ترك تعيين قدر تأجيله قصدا، أما إن كان لنسيان أو غفلة فالنكاح صحيح ويضرب له من الأجل بحسب عرف البلد في الكوالئ، كذا لبن، وقال أبو علي المشهور المعمول به الفسخ مطلقا كما هو ظاهر المص، وإن لم يذكر فيه أجل حمل على الحلول وصح النكاح، إلا أن يكون عرفهم أنه لابد فيه من الكالئ فيكون الزوجان قد دخلا على الكالئ ولم يضربا له أجلا، قاله أبو الحسن، خلافا لما في الفائق من الصحة مطلقا، (أو) قيد الأجل و(زاد على خمسين سنة) لأنه مظنة الاسقاط، ولو قال وبخمسين سنة لوافق لما به الفتوى، لأن المنصوص أن التأجيل بالخمسين مفسد (أو) وقع النكاح بصداق (معين) بالوصف أو برؤية سابقة، (بعيد) جدا عن بلد العقد (كخرسان) بضم الخاء، بلدة بأرض العجم في اقصى المشرق، ومعناها بلغة الفرس مطلع الشمس، (من الأندلس) التي بأقصى المغرب، وبينهما شهران، (وجاز) النكاح بمعين غائب على مسافة متوسطة (كمصر من المدينة) المنورة، لأنه مظنة السلامة، وبينهما نحو شهر، ومحل الجواز إذا وقع (لا بشرط الدخول

قبله) أي قبل قبضه، فإن شرط الدخول قبل القبض فسد ولو أسقط الشرط إن كان غير عقار، والأصح إن اسقطه، (إلا القريب جدا) كالخمسة فما دونها وفاقا لاصبغ والثلاثة فما دونها وفاقا لظاهر قول ابن القاسم، فيجوز معه اشتراط الدخول قبل القبض، (وضمنته) أي المرأة الصداق في هذه الانكحة الفاسدة إذا كان متمولا، بقيمة المقوم ومثل المثلي، (بعد القبض إن فات) بيدها بمفوت البيع الفاسد، فإن لم يفت ردته للزوج، (أو) وقع النكاح (بمغصوب علماه) معا قبل العقد إن كانا رشيدين، وإلا فالمعتبر علم الولي، (لا) إن علمه (أحدهما) دون الآخر فلا يفسد، ويرجع بقيمة المقوم ومثل المثلى، (أو) وقع (باجتماعه مع بيع) أو قرض أو قراض أو شركة أو جعل أو صرف أو مساقاة في عقد واحد، لتنافى الأحكام، إذ مبنى النكاح على المكارمة وما بعده على المشاحة، وسواء سمى للنكاح وما معه ما يخصه أولا، وهو من الفاسد لصداقه على المشهور، وفوات النكاح إن كان هو الجل فوت للسلعة وإن كانت قائمة، وفوتها وهي الجل ليس فوتا له لأنه مقصود في نفسه، وصوره المص بقوله (كدار دفعها هو) تساوي مائة نصفها صداق ونصفها يأخذ عنه خمسين، (أو دفعها (أبوها) للزوج وهي تساوي خمسين على أن يدفع الزوج من ماله مائة نصفها صداق ونصفها ثمن الدار، (وجاز) اجتماعه مع البيع (من الأب) أو منها أو من الزوج، فلا مفهوم للأب، (في) نكاح (التفويض) كأن يقول بعتك داري أو دار أبنتي بمائة وزوجتكها تفويضا، وكأن يقول الزوج بعتك داري بمائة وتزوجت ابنتك تفويضا، خلافا لمن قال بالمنع كالتسمية، وصوبه ره، (و) جاز (جمع امرأتين) أو أكثر في عقد واحد، (سمي لهما) أو لهن أي لكل واحدة مهرا على حدة تساوت التسمية أو اختلفت، (أو) سمى (لأحداهما) ونكح الأخرى تفويضا، أو لم يسم لهما بل نكحهما تفويضا، وترك المص هذه الصورة لأجل مارتبه من الخلاف الآتي فإنه لايجري فيها ولو لاه لقال سمى لهما أولا، ويكون كلامه شاملا للصور الثلاث، (وهل) يجوز الجمع المذكور (وإن شرط) في تزوج إحداهما (تزوج الأخرى)، سواء سمى صداق المثل أو دونه، (أو) إنما يجوز مع الشرط (إن سمى صداق المثل) أو أكثر، لا إن سمى اقل فلا يجوز، (قولان) محلهما مع الشرط وتسمية الأقل، وإلا جاز بلا خلاف (ولا يعجب) ابن القاسم في المدونة (جمعهما) في صداق واحد، إذ لايعلم ما يخص كل واحدة منه ولو امتى رجل، أو أمرأة وأمتها، بناء على أن المهر مستحق للأمة، ويجوز على أنه للمالك، والأول ظاهر المص، (وإلا كثر) من الشيوخ (على التأويل) أي تأويل لايعجبني (بالمنع)، لأنه كجمع رجلين سلعتيهما في البيع وهو المعتمد، (والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا الكراهة) أي الأكثر على التأويل بالمنع، لا على التأويل بالكراهة كما هو تأويل الاقل، وعليه فلا يفسخ ويفض المسمى على صداق مثلهما بأن ينسب صداق مثل كل واحدة لمجموع الصداقين وبتلك النسبة تأخذ كل واحدة من هذا الصداق المسمى، فلو كان صداق مثل إحداهما عشرة وصداق مثل الأخرى عشرين فالمجموع ثلاثون فالمسمى على الثلث والثلثين، وعطف على قوله نقص

قوله (أو) أي وفسد النكاح إن (تضمن اثباته رفعه كدفع العبد) الذي زوجه سيده حرة أو أمة (في صداقه) بأن جعله نفس الصداق أو سمى لها شيئا ثم دفع العبد فيه، لأن ثبوت ملكها لزوجها يوجب فسخ نكاحها، فيلزم رفعه على تقدير ثبوته، وبهذه الصورة الثانية شرح بعضهم وفق ظاهر المص، وبالأولى شرح الش، (وبعد البناء تملكه) أي لأنه فاسد لعقده ففيه المسمى ويفسخ، (أو) إن عقد (بدار مضمونه) في ذمة الزوج ولم يصفها، فإن وصفها وصفا شافيا وعين موضعها وهي في ملكه جاز (أو) عقد (بالف) من الدراهم مثلا، وشرطت عليه (إن كانت له زوجة فـ) صداقها (الفان)، لجهل ما وقع عليه العقد، (بخلاف) تزوجها (بألف) على أن لا يخرجها من بلدها أولا يتزوج عليها، (وإن أخرجها من بلدها أو تزوج عليها فـ) صداقها (الفان) فصحيح، لأن العقد وقع على معلوم والجهل في المستقبل لايضر، (ولايلزم) الزوج (الشرط) أي المشروط وهو عدم التزوج وعدم الإخراج وأنما يستحب الوفاء به، (وكره) أي هذا الشرط لما فيه من التحجير عليه، كما يكره عدم الوفاء به إن وقع، (ولا) تلزم الألف (الثانية إن خالف) بأن أخرجها أو تزوج عليها، وشبه في عدم اللزوم دون الكراهة فقال (كـ) قوله لمن هي في عصمته حين قالت له أخاف أن تخرجني، (إن أخرجتك) من بلدك (فلك) علي (ألف، أو أسقطت) الزوجة عنه (ألفا قبل العقد) من الفين مثلا سماهما لها (على ذلك) أي على أن لا يخرجها أو لايتزوج عليها فخالف فلا يلزمه ما اسقطته عنه، لأن العبرة بما وقع عليه العقد، ثم استثنى مما تضمنه الكلام من عدم الرجوع منقطعا، مع أنه لو حذف قوله قبل العقد ليكون الاستثناء من العموم لكان أولى، قوله (إلا أن تسقط) عنه (ما) أي شيئا من الصداق (تقرر) بالعقد كألف من الفين، (بعد العقد)، متعلق بتسقط، على أن لا يخرجها أو لايتزوج عليها فخالف فتزوج فترجع عليه بما اسقطت لأنها اسقطت شيئا تقرر لها في نظيرشيئ لم يتم، إذا كان الإسقاط (بلا يمين منه)، فإن كان بيمين أي تعليق على عتق أو طلاق أو على أن أمرها بيدها فلا ترجع عليه بما أسقطت لأنها أسقطته في مقابلة اليمين وقد وجدت، بخلاف اليمين بالله فكالاسقاط بغير يمين لسهولة الكفارة، (أو كزوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة)، الكاف هنا اسم بمعنى مثل وهي عطف على فاعل فسد، أي وفسد مثل زوجني، ويحتمل أن يكون المعطوف بأو محذوفا والمعطوف عليه فعل الشرط من قوله أن نقص أي أو كان نكاح شغار كزوجني أختك أو غيرها ممن لم يجبرها فأحرى ابنتك أو غيرها ممن يجبرها بمائة أو أقل أو أكثر، وأفهم قوله إلخ أنه لو لم يقع علي وجه الشرط بل على وجه المكافأة من غير توقيف إحداهما على الأخرى لجاز، (وهو) أي المسمى فيه من الطرفين (وجه الشغار) أي شبيهه أو على طريقته ونمطه يقال اعمل على وجه هذا أي على نمطه، لأنه لما توقف تزويج إحداهما على تزويج الأخرى صار كأنه بضع ببضع وإن وقع فيه تسمية المهر، وأما حقيقة الشغار فالبضع بالبضع، سمى بذلك لرفع الصداق منه، مأخوذ من شغر البلد إذا خلا من الناس، أو من شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، كما قال (وإن لم يسم) لواحدة

منهما (فصريحه)، ولما كان موافقا لمسائل بابه في لزوم صداق المثل بالدخول سكت عنه المص، وذكر ما خالفها فيه فقال (وفسخ) النكاح (فيه) أي في الصريح، (وإن) كان (في واحدة) بأن سمى لواحدة دون الأخرى، ويسمى هذا المركب، (و) فسخ النكاح إن وقع (على) شرط (حرية ولد الأمة) المتزوجة، (أبدا)، راجع للفرعين، وإنما فسخ في الثاني لأنه من بيع الأجنة ويكون الولد حرا بالشرط وولاؤه لسيد أمه، ولها المسمى بالدخول لأن فساده لعقده، وقيل مهر المثل، وقيل الأقل منهما، وإن زوج رجل أمته من عبد آخر على أن الأولاد بينهما فسخ أبدا، ولها صداق المثل والولد لسيد الأم، ولما كان الوجه موافقا لمسائل بابه في الثبوت بالدخول سكت عنه المص، وذكر ما خالفها فيه فقال (ولها) أي الزوجة (في الوجه) من الشغار وأن في واحدة، (و) لها في نكاحها على(مائة وخمر) مثلا، (أو) على (مائة نقدا) أي حالة، (ومائة مؤجلة (لموت أو فراق)، أي لأجل مجهول، (الأكثر من المسمى) الحلال (وصداق المثل)، ولا ينظر لما صاحب الحلال من الخمر والمؤجل بأجل مجهول بدليل قوله (ولو زاد) صداق المثل، في الفرع الأخير، (على الجميع) أي المعلوم والمجهول بأن كان مائتين وخمسين مثلا، فلها الجميع حالا، وقيل يسقط الزائد لأنها رضيت بإسقاطه، (وقدر) صداق المثل أي اعتبر (بالتأجيل) أي بالمؤجل، من اطلاق المصدر على اسم المفعول مجازا، (المعلوم إن كان) أي وجد المؤجل المعلوم (فيه) أي في المسمى، ويلغى المجهول، كما لو كان ثلاثمائة، مائة حالة ومائة لسنة ومائة لموت أو فراق فتسقط ذات الجهل وينظر بين الباقيتين وصداق المثل فإن استويا تركتا على تلك الحالة وإن زاد صداق المثل عليهما كان الزائد حالا وإن نقص عنهما كانتا لها على حالهما، (وتؤولت أيضا فيما إذا سمى لإحداهما) دون الأخرى (ودخل) الزوج (بالمسمى لها بصداق المثل)، متعلق بتؤولت، أي وتؤولت على أن لها صداق المثل دون الأكثر، وليس بضعيف، وإنما الضعيف القول بأن صداق المثل هو الذي لها في التسمية لهما، (وفي منعه) أي النكاح (بمنافع) لدار أو عبد أو غيرهما مدة معلومة في عقد إجارة، لا في جعل كحفر بئر أو طلب آبق فيمنع قطعا، (أو تعليمها قرآنا) محدودا بحفظ لكل القرآن أو بعضه، (أو احجاجها) من مالها، (ويرجع) الزوج عليها (بقيمة عمله) من خدمة أو غيرها (للفسخ) للنكاح قبل البناء ولا شيء لها، ويثبت بعده بصداق المثل، والذي شهره ابن الحاجب هو صحة النكاح قبل الدخول وبعده بما وقع عليه من المنافع، وقرره المص في التوضيح بأنه مبني على القول بالمنع، لكن في بن إن ابن عرفة مع ما علم من حفظه لم يحك هذا الذي شهره ابن الحاجب ولا عرج عليه، وقد اعترضه اللقاني وغيره بذلك، (وكراهته) بما ذكر، وعليه فمضيه بما وقع عليه من المنافع ظاهر، (كالمغالاة فيه) أي في الصداق فتكره، والمراد بها ما خرجت عن عادة أمثالها إذ هي تختلف باختلاف النساء، إذ المائة قد تكون كثيرة جدا بالنسبة لامرأة وقليلة جدا بالنسبة لأخرى، (والأجل) أي يكره تأجيله ليلا يتذرع الناس إلى النكاح بغير صداق ويظهرون أن هناك صداقا مؤجلا، ولمخالفته

لفعل السلف، هذا قول مالك، وقال ابن القاسم لا يكره إذا صاحبه معجل وعليه عمل الناس اليوم حتى إن ابن جزى في القوانين جعله مستحبا، (قولان)، راجع لما قبل الكاف، (وإن أمره) أي أمر الزوج وكيله أن يزوجه (بألف) مثلا (عينها) أي المرأة، بأن قال له زوجني فلانة بألف، (أولا) عينها، بأن قال زوجني بألف، (فزوجه بألفين) تعديا، (فإن دخل) بلا علم من أحد من الزوجين بالتعدي، (فعلى الزوج ألف) وهي التي أمر الوكيل بها، (وغرم الوكيل ألفا إن تعدى) أي ثبت تعديه (بإقرار) منه (أو بينة) حضرت توكيل الزوج بألف وعقد الوكيل بألفين، وصح النكاح، (وإلا) يثبت تعديه بواحد منهما (فتحلفه)، بتشديد اللام، (هي) أي الزوجة الوكيل، (إن حلف الزوج) أنه ما أمر إلا بألف، وقيل يزيد في يمينه أنه لم يعلم بالألف الثانية إلا بعد البناء، وهذا هو المشهور، فإن حلف الوكيل ضاعت عليها الألف لحلف كل منهما، وإن نكل غرمها لها بمجرد نكوله إن اتهمته، وإلا فبعد يمينها إنه تعدى، فإن نكلت سقطت، (وفي تحليف الزوج له) أي للوكيل (إن نكل) الزوج (وغرم) لها بنكوله (الألف الثانية) فإن نكل غرم للزوج الألف الثانية التي كان غرمها للزوجة بنكوله، وعدم تحليفه، وهو الراجح، (قولان)، سببهما الخلاف المتقدم في وجوب حلف الزوج على عدم علمه بالتعدي، وعدم وجوبه، فعلى الأول لايحلفه، وعلى الثاني يحلفه، وأما إن حضرت البينة توكيل الزوج ولم تحضر العقد فليس على الزوج إلا الالف، وتحلف هي الوكيل، فإن نكل حلفت واستحقت، (وإن لم يدخل) الزوج بها (ورضى أحدهما) أي أحد الزوجين بما قال صاحبه (لزم) النكاح (الآخر)، إن لم يرد بانكاره الفسخ، فإن رضى الزوج بالالفين بالقرب لزم الزوجة، أو رضيت هي كذلك بالالف لزمه، ثبت التعدي أم لا، لأن التعدي لم يفوت شيئا، وظاهر المص كالمدونة الاطلاق، وقيد اللخمي لزومه للزوج بما إذا عين المرأة أو كانت ممن تشبه أن تكون من نسائه، وإلا فلا يلزمه، واستظهره ره، (لا إن التزم الوكيل الألف) الثانية وأبى الزوج فلا يلزمه النكاح، ولو رضيت المرأة، لأن من الرجال اثقل من حمل الجبال، ولأن مؤونة من صداقها ألفان أكثر من مؤونة من صداقها ألف، (ولكل) من الزوجين إذا لم يرض بقول الآخر. (تحليف الآخر) على دعواه ثم يفسخ النكاح، (فيما) أي في حالة (يفيده) فيها (إقراره) وهي الحرية والرشد والتكليف وإلا حلف السيد والولي، ولو قال إن أفاد إقراره كان أبين واخصر، هذا (إن لم تقم) لهما معا (بينة) بأن قامت لأحدهما دون الآخر، أو لم تقم لواحد منهما، ومفهوم الشرط قيام البينة لهما معا فليس لكل تحليف الآخر، بل يفسخ النكاح بطلاق إذا لم يتراضيا، (ولا ترد) اليمين التي توجهت على أحدهما بل يلزمه النكاح بما قال الآخر بمجرد نكوله، (إن اتهمه)، أما لو تحقق كل الدعوى على الآخر كأن قالت اتحقق انك أمرت الوكيل بالفين، أو قال اتحقق انك رضيت بألف لردت اليمين، (ورجح) ابن يونس (بداءة حلف الزوج)، على تخيير المرأة، (ما أمره) أي الوكيل (إلا بالف)، مفعول لحلف وبيان لصفة يمينه، (ثم) بعد حلفه، (للمرأة الفسخ)، ولها الرضى بألف، (إن قامت) لها (بينة

على التزويج بألفين)، وإن أقامها هو على أمره بألف حلفت هي أن عقدها وقع على الفين ثم يخير هو بين الفسخ والرضى بألفين، (وإلا) تقم لها بينة كما لم تقم له بأن عدمت بينتهما معا، (فـ(كالاختلاف) أي فالحكم حينئذ كحكم اختلاف الزوجين (في) قدر (الصداق) قبل البناء، فاليمين على كل منهما، وتبدأ الزوجة باليمين عند ابن يونس، هذا هو مصب الترجيح، ومقابله أن الذي يبدأ هو الزوج، وهو الأصح، فلو قال المص ورجح عند عدم بينتهما بدأتها باليمين كالاختلاف في الصداق والأصح خلافه لكان صوابا، ونكولهما كحلفهما، ويقضي للحالف على الناكل، وأما حلف الزوج عند عدم بينته ووجود بينتها فلم يختلف فيه ابن يونس مع غيره، وأشعر قوله للمرأة الفسخ توقف الفسخ على الحكم كما عند ابن القاسم، وقال سحنون يقع الفسخ بمجرد الحلف، وخلافهما جار فيما إذا توجهت اليمين عليهما أو على أحدهما، وإنما أتى المص بقوله ورجح إلخ وإن كان هو نفس قوله ولكل تحليف الآخر إلخ لزيادة البيان، قاله بن، (وإن علمت) الزوجة قبل البناء أو العقد (بالتعدي) من الوكيل ومكنت من نفسها أو من العقد، (فـ)ـاللازم (ألف) وتسقط الألف الثانية عن الزوج، (وبالعكس) أي في العكس وهو علم الزوج فقط قبل العقد أو قبل الوطء ووطئ، فالباء ظرفية، (الفان)، مبتدأ خبره بالعكس، (وإن علم كل) منهما بتعدي الوكيل (وعلم) أيضا (بعلم الآخر أو لم يعلم) كل بعلم الآخر، (فـ)اللازم (الفان)، تغليبا لعلمه على علمها، (وإن علم) الزوج (بعلمها) بالتعدي (فقط) ولم تعلم هي بعلمه (فـ)ـاللازم (ألف)، لزيادة علمه على علمها، (وبالعكس) أي في العكس وهو علمها بعلمه بالتعدي ولم يعلم هو بعلمها، (الفان) لتلك العلة، ولما فرغ من مسائل تعدى وكيل الزوج شرع في تعدي وكيل الزوجة فقال (ولم يلزم تزويج آذنة) لوليها في التزويج فقط من غير تسمية قدر، (غير مجبرة)، احترز به من مجبرة الأب والسيد فإنه يلزمها ولو بربع دينار وكان صداق مثلها ألفا إذا كان ذلك نظرا لها، ولا مقال للسلطان ولا لغيره، وفعله أبدا محمول على النظر حتى يثبت خلافه، (بدون صداق المثل)، بل لها الرد إلا أن يتمه الزوج قبل ردها ولو بعد الطول، وكذا إن اتمه بعد الاباية إن قرب كقرب المفتات عليها، فإن دخل كان عليه إن يكمل لها صداق المثل لأنه مباشر، لا على الذي زوجها لأنه متسبب، قاله عق، قال بن هذا مشكل مع قوله وغرم الوكيل ألفا إن تعدى إلخ، وفي العدوى عن البرموني إن التكميل على الولي، (وعمل) عند التنازع (بصداق السر) أي الذي اتفقا عليه في السر، (إذا أعلنا غيره) أي أعظم منه قدرا أو صفة أو جنسا قصدا للسمعة، وإنما عبر بعمل دون جاز لأنه مكروه، وكذا يعمل بالكثير السر إذا أعلنا غيره لخوف ظالم يطلع على كثرته فيظلم الزوجة، (وحلفته) الزوجة (إن ادعت) عليه (الرجوع عنه) أي عن اليسير السر المعلن الكثير قبل العقد، فإن نكل عمل بالمعلن الكثير بعد حلفها، (إلا ببينة) تشهد على (أن المعلن لا أصل له)، فليس لها تحليفه ويعمل بصداق السر، قال العدوى لا يخفى أن التصديق من الجانبين على أن المعلن لا أصل له إلا أنهما يتنازعان من حيث دعوى الرجوع فما شهدت به البينة معترفان به

فتامل، (وإن تزوج بثلاثين) مثلا (عشرة نقدا) أي حالة (وعشرة إلى أجل) معلوم (وسكتا عن عشرة سقطت) العشرة المسكوت عنها، بخلاف البيع فتلزم حالة، والفرق إن النكاح قد يظهر فيه قدر للمفاخرة ويكون في السر دونه بخلاف البيع، وكان هذه المسألة مفرعة على ما قبلها لأنهم أظهروا ثلاثين واللازم إنما هو عشرون، (ونقدها)، بصيغة الفعل الماضي، (كذا) أي هذا اللفظ إذا كتبه الموثق وقد تنازع الزوجان قبل البناء في القبض وعدمه ولا بينة، (مقتض لقبضه) لأن لفظ الماضي دال على أن النقد قد حصل، إذ مدلوله الحدث المقترن بالزمن الماضي، وإذا كتب النقد منه كذا بصيغة المصدر المعرف فهو مقتض لبقائه، لأن الاسم إنما يدل على الثبوت، فالظاهر إن المراد بالنقد ما قابل المؤجل، وأما نقده بصيغة المصدر مضافا ففيه قولان، والظاهر أنه لا يقتضي القبض.

(فصل) وفي بعض النسخ اسقاطه، (وجاز) بلاخلاف، (نكاح التفويض، و) جاز على المشهور نكاح (التحكيم) لأحد الزوجين أو غيرهما قياسا على نكاح التفويض، وقيل يمنع مطلقا لأن التفويض رخصة فلا يقاس عليها، وقيل يجوز تحكيم الزوج دون غيره، وهما (عقد، بلا ذكر مهر) أصلا في التفويض، وبلا ذكر قدره في التحكيم، هذا تفسير لهما بالقدر المشترك بينهما، ويمتاز التفويض بزيادة لم يصرف تعيينه لحكم أحد، والتحكيم بزيادة صرف تعيينه لحكم أحد، (وبلا وهبت)، حال من النكرة المخصصة وهي عقد، لأنها خصصت بالصفة التي هي بلا ذكر مهر، إذ قد تقدم أن لا بد للعقد بها من مقارنة الصداق، (وفسخ) النكاح (إن وهبت)، بالبناء للمفعول، (نفسها)، نائب الفاعل، أي وهبت ذاتها لامهرها، كان الواهب هي أو وليها، ففيه تعميم في الواهب وتخصيص في الموهوب، (قبله) متعلق بفسخ أي قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل، (وصحح) أي صحح الباجي (أنه) أي ما ذكر من هبة نفسها (زنى)، يفرق بينهما ولو دخل ويحدان ولا يلحق به الولد، والمعتمد الأول، وإما أن قصد الولي بالهبة النكاح وهبة الصداق فليس بزنى اتفاقا، بل هو نكاح فاسد يفسخ قبل كما تقدم في قوله أو باسقاطه، (واستحقته) أي صداق المثل المفهوم من المقام أو المهر المذكور في قوله بلاذكر مهر أي استحقت مهر مثلها (بالوطء) ولو حراما من بالغ في مطيقة حية لا ميتة، (لا بموت) قبل البناء وإن ثبت لها الإرث، أو طلاق، (إلا أن يفرض)، بكسر الراء، لهادون مهر المثل فيهما، (وترضى) به أي يثبت رضاها بالبينة، فلها جميعه في الموت ونصفه في الطلاق، فإن فرض المثل لزمها ولا يعتبر رضاها، (ولا تصدق فيه) أي في الرضى (بعدهما) أي بعد الموت والطلاق إن ادعت بعدهما أنها رضيت قبلهما بما فرض لها وهو دون مهر المثل، وكذا لاتصدق في أصل الفرض إن نوزعت فيه سواء ادعت أنه صداق المثل أو دونه، (ولها) أي للزوجة في نكاح التفويض (طلب التقدير) أي الفرض لتكون على بصيرة من ذلك، فإن فرض لها فليس لها إن تمنع نفسها حتى تقبضه، وما مر من أن لها أن تمنع نفسها خاص بنكاح التسمية وفاقا لابن شاس، وقيل لها المنع حتى تقبضه كنكاح

التسمية وفاقا للخمي، ويكره لها أن تمكن من نفسها قبل الفرض، (ولزمها) المقدر، وهو المفروض (فيه) أي في التفويض، (وفي تحكيم الرجل) أي الزوج، ولو صرح به كان أولى، (إن فرض) لها (المثل) فأكثر أو حكم به، لا أقل، (ولا يلزمه) فيهما أن يفرض شيئا، بل إن شاء طلق ولا شيء عليه، وليس المراد أنه إن فرض المثل لايلزمه لأنه متى فرض شيئا لزمه، (وهل تحكيمها) أي الزوجة (أو تحكيم الغير) أي غير الزوج من ولي أو أجنبي (كذلك) أي مثل تحكيم الزوج من أنه أي الزوج أن فرض المثل لزمها ولا يلزمه فرض شيء بل إن شاء طلق ولا شيء عليه، ولا عبرة بالمحكم بل هو كالعدم فلا يلتفت لما فرض، (أو أن فرض) المحكم من ولي أو أجنبي (المثل لزمهما) معا، ولا يلتفت لرضى الزوج كما لا يلتفت لرضاها، (و) إن فرض المحكم (أقل) من المثل (لزمه) أي الزوج (فقط)، ولها الخيار، (و) إن فرض (أكثر فالعكس) أي فيلزمها النكاح بذلك وللزوج الخيار، قال عج لم يعلم ما إذا كان المحكم الزوجة على هذا التأويل، والظاهر أنه يلزم الزوج ما حكمت به ولو أكثر من صداق المثل لأنه مجوز لذلك، (أو لابد من رضى الزوج والمحكم) زوجة كان أو غيرها، فرض صداق المثل أو اقل أو أكثر، ظاهر العبارة إن فرض المحكم لا يعد رضى بما حكم به بعد حكمه وليس كذلك، بل حكمه بشيء رضى به، فالمراد – وإن لم يكن ظاهر العبارة– أنه إذا حكم بشيء لايلزم الزوج إلا برضاه، وإذا قدر أن الزوج فرض شيئا فلا يلزم إلا برضى المحكم، (وهو الأظهر، تأويلات) ثلاثة، ثم عطف على قوله نكاح التفويض قوله (و) جاز (الرضى بدونه) أي بدون صداق المثل في نكاح التفويض والتسمية (للمرشدة) أي التي رشدها مجبرها، وأولى من رشدت بنفسها بأن حكم الشرع بترشيدها، (و) جاز الرضى بدونه (للأب) في مجبرته كالسيد في أمته، وبالغ على الفرع الاخير بقوله (ولو بعد الدخول) بها ولزوم صداق المثل، هذا ما في نكاحها الثاني، ورد بلوقولها في نكاحها الأول ليس له ذلك، (و) جاز (للوصي) في محجورته (قبله) أي الدخول إذا كان نظرا لها، وهل وإن لم ترض كما هو ظاهره وهو الصحيح عند شيوخ عياض، أو لابد من رضاها وهو ظاهر المدونة واعتمده أبو الحسن قولان، ومثل الوصي مقدم القاضي، لا يجوز بعده ولو مجبرا لتفرره بالوطء فإسقاط شيء منه غير نظر، كما لا يجوز قبله إن جهل هل هو نظر أم لا، (لا) البكر (المهملة) أي التي لا أب لها ولا وصي ولا مقدم قاض ولم يعلم لها رشد فليس لها الرضى بدونه، وأولى محققه السفه، (وإن فرض) الزوج لمن تزوجها في صحته تفويضا (في مرضه) الذي مات فيه قبل أن يطأها (فوصية لوارث)، باطلة إلا أن يجيزها الوارث فعطية منه، هذا في الحرة المسلمة، (وفي الذمية والامة قولان) بالصحة، لأنه وصية لغير وارث وتكون من الثلث تحاصص بها أهل الوصايا، والبطلان لأنه إنما فرض لأجل الوطء ولم يحصل، فليس ما وقع منه وصية، بل على أنه صداق وهي لا تستحقه بالموت، (وردت) الزوجة التي تزوجها في صحته تفويضا وفرض لها في المرض أكثر من مهر المثل، ولو ذمية أو أمة، (زائد المثل) فقط إلا أن يجيزه

الورثة لها، (إن وطئ) ومات، ويكون مهر المثل لها من راس المال، (ولزم) الزائد على صداق المثل (إن صح) الزوج من مرضه صحة بينة تشهد بها أهل المعرفة، ولو بعد موت الزوجة، (لا إن ابرأت) الزوجة زوجها من الصداق أو بعضه في نكاح التفويض (قبل الفرض) وقبل البناء، فلا يلزمها ابراؤها على المشهور، لأنها أسقطت حقا قبل وجوبه، وقيل يلزمها لجريان سببه وهو العقد، كما إذا ابرأت بعد البناء فيلزمها اتفاقا، (أو أسقطت شرطا) لها إسقاطه (قبل وجوبه)، كما لو شرط لها إن تزوج عليها فأمرها بيدها فأسقطته قبل حصول ذلك الفعل فلا يلزمها لأنها أسقطت ما لم يجب لها، وهذا مخالف للمعتمد الذي جزم به في فصل الرجعة، وقد يجاب بأن قوله أو أسقطت عطف على صح أي ولزم أن صح أو أسقطت شرطا، لكن تقدير الفاعل في المعطوف عليه الزائد كما مر وفي المعطوف الإسقاط أي ولزم الإسقاط إن أسقطت إلخ، ولما قدم المص ذكر مهر المثل شرع يبينه فقال (ومهر المثل ما) أي قدر من المال (يرغب به مثله) أي الزوج (فيها) أي الزوجة (باعتبار دين) أي تدين من محافظة على اركان الدين من صلاة وصوم وعفة، (وجمال) حسي ومعنوي كحسن خلق، (وحسب) وهو ما يعد من مفاخر الاباء ككرم ومروؤة وعلم وصلاح، (ومال وبلد)، إذ هو يختلف باختلاف البلاد، ولا يعتبر في الذمية والامة إلا المال والجمال والبلد، ويعتبر الزمن فرب زمن شدة تقل فيه الرغبة في النساء فيقل المهر، وزمن خصب بالعكس، ويعتبر أيضا حال الزوج، فقد يرغب في تزويج فقير لقرابة أو صلاح أو علم، وفي تزويج أجنبي لمال أو جاه، فيخفف عن الفقير ويكمل على الأجنبي، (و) باعتبار مهر (أخت شقيقة أو لأب) موافقة لها في الأوصاف المذكورة، زاد صداقها أو نقص عن صداق مثلها من الاباعد، فإذا كان للمرأة أمثال في الأوصاف المذكورة من قبيلتها وأمثال فيها من غيرها اعتبر فيها ما يتزوج به أمثالها من قبيلتها وإن زاد على صداق امثالها من غير قبيلتها أو نقص، (لا الأم و) لا (العمة) للأم أي أخت أبيها من أمه فلا يعتبر صداق المثل بالنسبة إليها لأنهما قد يكونان من قوم آخرين، وأما العمة الشقيقة أو لأب فيعتبر مهرها، ويراعي العرف فإن جرى باعتبار صداق الأم وجب اعتباره، قاله اللخمي وغيره، (و) مهر المثل (في) النكاح (الفاسد) وفي وطء الشبهة تعتبر الأوصاف المذكورة فيه (يوم الوطء)، بخلاف الصحيح ولو تفويضا فيوم العقد، (واتحد المهر) في تعدد الوطء في واحدة (إن اتحدت الشبهة) بالنوع، (كالغالط بغير عالمة) بأن كانت نائمة أو اعتقدت أنه زوجها فوطئها مرارا يظنها زوجته هند في المرة الأولى وفي الثانية دعد وفي الثالثة زينب، وأولى أن كان يظنها في الثلاث هند، وأما لو كانت عالمة فلا شيء لها لأنها زانية وتحد، (وإلا) يتحد، بأن تعددت كأن يطأ غير عالمة يظنها زوجته ثم يطأها يظنها أمته، (تعدد) المهر عليه بتعدد الظنون، وكذا إن تخلل الشبهتين عقد كما لو غلط ثم تزوجها ثم طلقها ثم غلط فيها، (كالزنى بها) أي بالحرة غير العالمة فيتعدد لعذرها مع تجزئه، وسماه زنى باعتباره لا باعتبارها فإنه شبهة، وأما إن كانت أمة فليس لها إلا ما نقصها، (أو بالمكرهة) فيتعدد على

المكره إن أكرهها لنفسه وإلا تعدد على المكره بالفتح إلا أن يعدم فعلى المكره بالكسر ثم لا رجوع له على الواطئ، (وجاز) في النكاح (شرط أن لايضر) الزوج (بها في عشرة) بكسر أوله أي مخالطة، (أو كسوة أو نحوهما) من كلما يقتضيه العقدكنفقة وسكنى، (ولو شرط) الزوج لها عند العقد (أن لايطأ) معها (أم ولد أو سرية)، بضم السين كما في المصباح، وإن فعل فأمرها بيدها أو الموطوءة حرة، (لزم) الشرط (في) أم الولد والسرية (السابقة) على الشرط (منهما على) القول (الأصح)، وأولى اللاحقة منهما، ويتصور كون أم الولد لاحقة بالنظر لوقت الشرط كما لو طلق المشروط لها غير بتات ثم أولد أمة بعد طلاقها ثم راجعها ثم وطئ التي أولدها فيلزمه ما علقه على وطئها مادامت المشروط لها في العصمة، (لا) يلزمه شيء (في) وطء (أم ولد) أو سرية(سابقة (في) شرطه لزوجة (لا أتسرى)، ويلزم في اللاحقة عند سحنون، وقال ابن القاسم يلزم فيهما وهو المذهب، وأما لو شرط أن لا يتخذ فيلزم في اللاحقة دون السابقة، وسكت عنه المص لوضوحه، (ولها) أي للزوجة (الخيار ببعض) أي بسبب فعل الزوج بعض (شروط) متعاطفة بالواو، حيث قال أن فعل شيئا منها اتفاقا، كان تزوجت عليك وتسربت وأخرجتك من بلدك فأمرك بيدك إن فعلت شيئا منها، بل (ولو لم يقل إن فعل شيئا منها) بأن قال إن فعلت ذلك، على المعتمد كما في ره وهو الموافق لقول المص في باب اليمين وبالبعض، وقيل لاخيار لها إلا بفعل الجميع وهو المعتمد عند عق، وسكت عنه بن، وأما إن كانت متعاطفة بأوفلها الخيار ببعضها مطلقا اتفاقا، (وهل تملك) الزوجة (بالعقد النصف) من صداقها والنصف الآخر باق على ملك الزوج، وعليه (فزيادته) أي الصداق الحاصلة بعد العقد وقبل البناء (كنتاج) للحيوان، (وغلة) له أو للدور والارضين وثمرة الحائط، وعطفه على النتاج يفيد أن النتاج ليس بغلة وهو كذلك، واعترض على المص تمثيله للزيادة به لأن حكمه حكم الصداق في أنه يتشطر على كل قول، (ونقصانه) بموت أو تلف، (لهما) راجع للزيادة، (وعليهما) راجع للنقصان، (أولا) تملك به النصف بل تملك به الكل، وعليه فغلته لها ونقصانه عليها، (خلاف)، ومحل كون النقص عليهما معا إن كان مما لا يعاب عليه أو قامت على هلاكه بينة، وإلا فضمانه ممن هو بيده كما ياتي، وثمرة قوله فزيادته إلخ إنما تظهر إن وقع الطلاق قبل البناء، ولذا كان الصواب وضع هذا وما بعده بعد قوله وتشطر، وأما أن فسخ قبله فالزيادة للزوج والنقص عليه، وإن بنى بها أو وقع موت فالزيادة للزوجة والنقص عليها، وقيل لاتملك بالعقد شيئا، (وعليها) إذا طلقها قبل البناء (نصف قيمة) الصداق (الموهوب والمعتق) أي الذي وهبته أو اعتقته (يومهما) أي يوم الهبة والعتق لأنه يوم الاتلاف، (و) عليها (نصف الثمن في البيع) بغير محاباة، ويرجع عليها ايضا بنصف المحاباة إن باعت بها، (ولا يرد العتق) الواقع منها في الرقيق الصداق، (إلا أن يرده الزوج لعسرها) أي مجاوزته ثلث ما لها، واسناد الرد للزوج يدل على ذلك، وأما الرد لاحاطة الدين فللغرماء، (يوم العتق) فلا عبرة بعسرها أو يسرها قبله، وله أيضا أن يرده إن لم يعلم به

حتى طلقها وكانت معسرة يوم العتق واستمر عسرها إلى يوم الطلاق على المعروف، (ثم) بعد رد الزوج (إن طلقها) قبل البناء وهو بيدها (عتق النصف) الذي وجب لها بالطلاق لزوال المانع وهو حق الزوج، أي أمرت بعتقه لأن رد الزوج رد إيقاف على مذهب الكتاب، وقال أشهب رد إبطال فلا يعتق منه شيء، (بلا قضاء) عليها إن أبت، ويجري في الهبة والصدقة ما جرى في العتق (وتشطر) أي الصداق (و) تشطر (مزيد) لها، وعطفه على الضمير في تشطر بلا شرطه وهو ضعيف، (بعد العقد) على أنه من الصداق، وأولى ما زيد فيه أو قبله، لا لوليها بعده فله ولا يتشطر، (و) تشطرت (هدية اشترطت لها أولوليها) أو لغيرهما (قبله) أي العقد أو فيه، وكذا إذا أهديت من غير شرط لأنها مشترطة حكما، (ولها) أي المرأة (أخذه)، أي أخذ المشترط في العقد أو قبله أي أخذ نصفه، (منه) أي ممن اشترط له من ولي وغيره، ويأخذ منه الزوج النصف الآخر، ولا يرجع به عليها لأن أصل الاعطاء ليس منها وإنما هو منه، وجعل عق ضمير منه للزَّوْجِ أي ترجع على الزوج ثم الزوج على الأخذ، (بالطلاق)، متعلق بتشطر والباء سببية، أي بسبب الطلاق الحاصل (قبل المس) وقبل إقامة السنة، (وضمانه) أي الصداق المتشطر (إن هلك) وثبت هلاكه (ببينة)، كان مما يغاب عليه أم لا قبضته الزوجة أم لا، (أو) لم تقم على هلاكه بينة و(كان مما لا يغاب عليه) كالحيوان، (منهما) معا، فلا رجوع لواحد منهما على الآخر، ويحلف من كان بيده أنه مافرط على الأظهر، وهذا هو عين قوله السابق ونقصانه، (وإلا) بأن كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وهو بيد أحدهما، (فـ)ضمانه (من الذي بيده) منهما يغرم للآخر نصفه، (وتعين) للتشطر قبل البناء (ما) أي شيء لايصلح للجهاز من عبدا ودار أو غيرهما، (اشترته) الزوجة بعد العقد بصداقها المعين (من الزوج)، فليس له طلبها بتشطير الأصل، وليس لها جبره على أخذ شطره ولا يقع ذلك إلا بتراضيهما، (وهل مطلقا)، قصدت بالشراء منه التخفيف عليه أم لا؟ (وعليه الأكثر) من العلماء وهو المعول عليه، (أو) محل تعين تشطر ما اشترته (إن قصدت) بالشراء منه (التخفيف) عنه والرفق به، (تأويلان)، وهي محمولة على التخفيف عند جهل الحال عند ابن يونس والمتيطي، وعلى عدم قصده عند ابن شاس، (و) تعين (ما اشترته) بصداقها مما يصلح أن يكون (من جهازها)، بكسر الجيم وفتحها، حيث اشترته من الزوج، بل (وإن من غيره) أي الزوج لأنها تجبر على شرائه، (وسقط المزيد) بعد العقد المتقدم، فال للعهد وإن كانت موصولة لأنها تأتي للعهد، (فقط) دون ما زيد فيه أوقبله، ودون المشترط من الهدية فيه أو قبله، (بالموت) أي موت الزوج أو فلسه قبل البناء وقبل قبضه اشهد أم لا، لأنه عطية لم تقبض قبل المانع، وأما موت الزوجة فلا يبطله لحصول القبول منها قبل الموت، (وفي تشطر هدية) تطوع بها الزوج (بعد العقد) الصحيح (وقبل البناء)، بالطلاق قبله، فيرجع الزوج عليها بنصفها، (أو لاشيء له) منها (وإن) كانت قائمة (لم تفت)، وهو المذهب، فإن بنى بها فلا شيء له منها ولو قائمة اتفاقا، (إلا أن يفسخ) النكاح (قبل البناء فيأخذ) الزوج (القائم منها)

ولو كان متغيرا دون الفائت، والاستثناء منقطع لأنه في الفاسد وما قبله في الصحيح، (روايتان) عن مالك فيما قبل الاستثناء (وفي القضاء) على الزوج عند المنازعة (بما يهدي) للزوجة (لا إن فسخ بعده) أي بعد البناء فلا شيء له منها ولو قائمة، لأن الذي أهدى لأجله قد حصل، (روايتان) عن مالك فيما قبل الاستثناء (وفي القضاء) على الزوج عند المنازعة (بما يهدي) للزوجة (عرفا) قبل البناء وبعد العقد وليس مشترطا فيه، وعليه فيكون كالصداق، وقيل يسقط بالموت والطلاق، وعدم القضاء به فيكون هبة لا بد فيها من الحوز، فإن حيزت وطلق قبله فأصح الروايتين لاشيء له كما مر، والرواية الثانية إن ذلك يتشطر، (قولان)، وأما لو شرط في العقد أو حصل دخول فيقضي به بلا خلاف، (وصحح القضاء) على الزوج إن طالبته الزوجة (بالوليمة)، وهي طعام العرس، أي صححه ابن سهل، وإنما قضى بها، مع أنها مندوبة فقط كما يأتي، لما يلحق الزوجة من المعرة في عدمها، فيكون كأنه بنى بها كما يبني بالاماء، وقولهم المندوب لا يقضي به محله إذا لم يتعلق به حق للغير، (دون أجرة الماشطة) وضاربة الدف والكبر وثمن ورقة النكاح فلا يقضي بشيء من ذلك إلا لشرط أو عرف (وترجع) الزوجة (عليه بنصف نفقة الثمرة) أي أجرة سقيها وعلاجها (و) نفقة (العبد) الصداق إذا طلق قبل البناء، وكذا يرجع هو عليها بذلك حيث كان ما ذكر بيده وانفق عليه، فلو قال ورجع المنفق بنصف النفقة لكان أخصر وأشمل، (وفي) رجوعها عليه بنصف (أجرة تعليم صنعة) شرعية آجرت عليها وارتفعت قيمة المعلم بها، لا علم كنحو وحساب ولا كضرب عود لهو، ولا ما باشرت تعليمها أو لم تزد قيمته، وعدم رجوعها (قولان)، وينبغي جريانهما فيما إذا كان هو المؤجر على التعليم، (وعلى الولي) أي الذي تولى عقد نكاحها من ماله، (أو الرشيدة) من مالها، (مؤونة الحمل) لذاتها وأمتعتها (لبلد البناء المشترط) البناء فيه، وإنما كان على الولي لأنه مفرط بعدم اشتراط ذلك على الزوج، (إلا لشرط) على الزوج أو عرف، (ولزمها) أي الرشيدة التي لها قبض المهر (التجهيز على العادة) في جهاز مثلها لمثله (بما قبضته) فقط لا بأزيد منه، حيث كان الصداق عينا وإلا فسيأتي، وسواء كان ما قبضته حالا اتفاقا أو حل بانقضاء أجله على ما شهره المتيطي، خلافا لابن فتحون، (إن سبق) القبض (البناء) لا إن تأخر عنه إلا لشرط أو عرف (وقضى له) أي للزوج (إن دعاها) قبل البناء (لقبض ما حل) أصالة أو بانقضاء أجله لتتجهز به، لا ما لم يحل لتتجهز به، وإن كان مما يجبر رب الدين على قبوله، فيمنع لأنه سلف جر نفعا، لكن إن قبضته أجبرت على التجهيز به، قاله دس، وإن كان لا للتجهيز به جاز ولزمها القبول، ومحل كلام المص ما لم يعلق الزوج طلاقها أو طلاق من يتزوج عليها أو عتق من يتسرى بها عليها على ابرائها له من قدر معين من صداقها الحال عليه، كقوله إن ابرأتنى منه فأنت طالق، وإن لم تبرئيني منه فكل من اتزوجها عليك فهي طالق أو كل من اتسرى بها عليك فهي حرة فإنه لايلزمها إن تقبض ذلك لتعلق حقها فيه، ويقضي عليها بقبض ما عداه، واستثنى من قوله بما قبضته قوله (إلا أن يسمى) الزوج (شيئا) أزيد مما قبضته

أو يجري به عرف، (فيلزم) ما سمى أو جرى به العرف، وقراءة يسمى بالبناء للمفعول أولى، ليشمل ما إذا سماه الولي أو الزوجة الرشيدة، (ولا تنفق منه) أي الصداق على نفسها لحق الزوج في التجهيز، (و) لا (تقضي) منه (دينا) عليها أي لايجوز لها ذلك، (إلا المحتاجة) فإنها تنفق منه وتكتسي بالمعروف، ثم إن طلقها قبل البناء وهي معسرة اتبع ذمتها، (و) إلا الدين القليل (كالدينار) والدينارين والثلاثة فتقضيها من صداق كثير، وإلا قضت منه بحسبه، وانظر ما ضابط ذلك، وينبغي أن يجري على ما في الوكالة من كون الدينارين قليلا في أربعين، (ولو طولب) الزوج من الورثة (بصداقها) المائة مثلا وقد كان دفع منها خمسين، أي طالبوه بقدر ميراثهم منه (لموتها) قبل البناء أي عنده، وقد كان اشترط عليهم تجهيزها بأكثر من صداقها كمائتين أو جرى عرف بذلك، (فطالبهم) هو (بابراز) أي احضار (جهازها) المذكور إن كان حصل عندهم أو بإحضار قيمته إن لم يحصل ليعرف قدر أرثه منه، أو بإبراز قدر إرثه منه فقط، وما ذكره المص لا يتصور في التي لاتتجهز بأزيد من صداقها، (لم يلزمهم) إبرازه (على المقول) عند المازري وهو قول عبد الحميد، لأن من حجتهم أن يقولوا إنما فعلنا ذلك في حياتها رفعا لشأنها وحرصا على الحظوة عند الزوج وقد انتفى ذلك عند موتها، وقال اللخمي يلزمهم، وأما الجهاز الذي هو قدر الصداق المقبوض فيلزمهم بلا خلاف، وعلى ما للمازري فعلى الزوج صداق مثلها على أنها متجهزة بالخمسين المقبوضة، فإن كان صداق من تتجهز بها خمسين لم يلزمهم إلا ما دفع أولا وكان له ميراثه من الجهاز المشتري بها وإن كان ثلاثين رجع عليهم بعشرين من الخمسين التي دفع ويكون ميراثه من جهاز قيمته خمسون، وإن كان ثمانين دفع لهم ثلاثين تمام الثمانين ويكون ميراثه في تلك الثلاثين وفي جهاز قيمته خمسون، وإن رجعوا عن اعطاء الزائد في حياتها ولم يطلع على رجوعهم حتى طلق قبل البناء لزمه نصف الصداق المسمى، وإن أطلع عليه قبل الطلاق خير بين الفراق ولاشيء عليه أو الدخول والرضى بجهاز مساو للمقبوض من صداقها، وإن أطلع عليه بعد الدخول فيجبر الولي عند العبدوسي على دفع الزائد، ولا يجبر عند المازري، ويحط عن الزوج من الصداق مازاد لأجل الجهاز، (ولأبيها) المجبر ولها إن كانت غير مجبرة ولا يمنعها الزوج، (بيع رقيق) أو غيره من العروض، فلو قال كرقيق لكان أشمل، (ساقه الزوج لها) صداقا (للتجهيز)، متعلق ببيع أي لأبيها بيعه للتجهيز، ولا يجبر عليه إلا لشرط أو عرف، فإن لم يبع فعلى الزوج عند البناء أن يأتي بغطاء ووطاء مناسبين لحالهما، (وفي) جواز (بيعه) أو بيعها (الأصل) أي العقار المسوق في صداقها بالنظر، ولا كلام للزوج، ومنعه منه إذا منعه الزوج للمنفعة التي له فيه ويأتي بغطاء ووطاء مناسبين (قولان)، محلهما حيث لم يجر عرف بالبيع أو عدمه وإلا عمل به، (وقبل دعوى الأب) ووصيه (فقط)، دون غيرهما من الأولياء، (في إعارته لها) شيئا من الجهاز، إن كانت دعواه (في السنة) من يوم البناء لا العقد، بشرط إن تكون في حجره، لا رشيدة إلا أن يعلم أن أصل ذلك له فيقبل قوله بيمين، وإن يبقى بعد ما أدعاه ما يفي بجهازها المشترط أو

المعتاد وإلا فالمذهب أنه لايقبل منه ولو كان مابقى أزيد من صداقها إلا أن يعرف أن أصل ذلك له فيحلف ويأخذه ويتبع بما فيه وفاء، والأب والاجنبي فيما عرف أصله سواء، (بيمين)، هذا معترض بأنه ملفق من قولين لأن القائل بقبول قوله في السنة يقول بلايمين والقائل بقبوله في السنة وبعدها بشهرين وثلاثة يقول بيمين، ويقبل قوله في السنة بيمين، (وإن خالفته الابنة) في دعواه، (لا إن بعد) قيامه عن السنة (ولم يشهد) بالعارية عند البناء أو بعده قبل مضي السنة فإن أشهد قبل قوله بعدها ولو طال، بلا يمين في الإشهاد عند البناء وبها في الإشهاد بعده، (فإن صدقته) حيث لا يصدق وهي رشيدة (ففي ثلثها)، فإن زاد فللزوج رد ما زاد فقط وفاقا لابن الهندي، وظاهر النوادر أن له رد الجميع وفق ما ياتي للمص (واختصت) البنت عن بقية الورثة (به) أي بالجهاز الزائد على الصداق من مال الأب (إن أورد) أي وضع (ببيتها) الذي بنى بها الزوج فيه لأنه من أعظم الحيازة (أو أشهد) الأب بذلك (لها) فالشهادة وحدها كافية في ذلك ولا يضر إبقاؤه بعد ذلك تحت يده، (أو اشتراه الأب لها ووضعه عند كأمها) أي عند مثل أمها كخالتها أوجدتها أو زوجة أبيها ومات وهو منسوب لها، والورثة مقرون بالانتساب أو شهدت به البينة، (وأن وهبت) الرشيدة (له) أي الزوج (الصداق) المسمى قبل أن تقبضه منه، وإلا فكالموهوب بعد الدخول، (أو) وهبته (ما يصدقها به) ففعل، وعلق بقوله وهبت قوله (قبل البناء) بها، (أجبر) أن أراد البناء (على دفع أقله) أي أقل الصداق، لاحتمال التواطئ على ترك الصداق، فإن طلق فلاشيء عليه ويستمر الصداق ملكا له في الأولى، ويرده لها في الثانية إن لم يكن دفعه لها قبل الطلاق، (و) إن وهبته له (بعده) أي بعد البناء، (أو) وهبته (بعضه) أي قبل البناء، وهو بالنصب عطف على الصداق، (فالموهوب كالعدم) أي كالمعدوم أو ذي العدم أي لايؤثر خللا في الصداق في الفرع الأول فإذا طلق بعد ذلك فلا شيء لها عليه والباقي في الثاني هو الصداق، ثم استثنى من الفرعين قوله (إلا أن تهبه على) قصد (دوام العشرة) معها فطلقها أو فسخ النكاح لفساده قبل حصول مقصدها وثبت ذلك بالبينة أو قرائن الأحوال فلا يكون الموهوب كالعدم بل يرده لها، (كعطيته)، مصدر مضاف لمفعوله، أي إذا أعطت الزوجة زوجها ما لا غير الصداق (لذلك) أي لدوام العشرة (ففسخ) النكاح لفساده جبرا عليه فترجع بما أعطته، وأحرى لو طلق اختيارا، وهذا إذا فارق بالقرب، وأما بالبعد بحيث يرى أنه حصل غرضها فلا ترجع به، (وإن أعطته سفيهة) من مالها (ما ينكحها به) فأخذه وفعل (ثبت النكاح) لوجود أركانه، ويرده لها لعدم مضي تصرفها، (ويعطيها من ماله) وجوبا (مثله) أي مثل ما وهبته مثليا كأن أومقوما، حيث كان صداق المثل أو أكثر وإلا أعطاها صداق المثل إذ لا يجوز لها الرضى بدونه، (وإن وهبته) أي الرشيدة، وإن كان خلاف سياقه، لأنها التي تعتبر هبتها، فاتكل على ظهور المعنى، أي وهبت الرشيدة الصداق (لأجنبي) أي غير الزوج، (وقبضه) منها أو من الزوج، (ثم طلق(الزوج) قبل البناء، (اتبعها) بمثل نصفه إن كان مثليا وبقيمته إن كان مقوما، (ولم ترجع) هي (عليه) أي على الأجنبي بما غرمته للزوج، (إلا أن

تبين) له (أن الموهوب صداق) فترجع عليه بنصفه فقط، وأما النصف الذي ملكته بالطلاق فلا ترجع به، وينبغي أن يكون علمه كبيانها، (وإن لم يقبضه) أي الصداق الأجنبي حتى طلق الزوج، (أجبرت هي) على امضاء الهبة مطلقا، (و) أجبر (المطلق أن أيسرت) بالنصف الذي وجب له، (يوم الطلاق) إذ لاضرر عليه حينئذ في انفاذ الهبة لأنه يرجع عليها بحقه، فإن أعسرت يومه لم يجبر هو وله التمسك بنصفه لما يلحقه من الضرر في انفاذها حينئذ، وإذا رضى بإمضاء الهبة ويتبع ذمتها وأبت فالظاهر عدم جبرها، ولو قال المص كالمطلق بالكاف ليختص بالقيد لكان احسن، (وإن خالعته) أي الرشيدة قبل البناء بأن قالت اخلعني أو خالعني (على كـ)ـأي مثل (عبد) من كل مقوم، (أو) على (عشرة) من الدنانير مثلا، (و) الحال أنها (لم تقل) هو (من صداقي فلا نصف لها) من الصداق، وتدفع ما خلعته به من مالها زيادة على الصداق، لأن قولها اخلعني يقتضي ترك كل مالها عليه من الحقوق وزادته ما التزمته من عندها عند ابن القاسم، وقصره أشهب على معنى أترك لي عصمتي فقط فتعطيه ما التزمته ولها نصف الصداق، (ولو) كانت (قبضته ردته) ودفعت ما التزمت من مالها زيادة عليه، وقال أصبغ لاترده إن قبضته، فالأقوال ثلاثة، (لا إن قالت طلقني على عشرة) أو كعبد ولم تقل من صداقي أيضا فطلقها فلها جميع النصف وتدفع ما وقع عليه الطلاق فقط، (أو لم تقل)، صوابه أو قالت خالعني أو طلقني على عشرة (من صداقي، (فنصف ما بقى) يكون لها بعد أخذه ما التزمت في المسئلتين، فهما مفهوما اللتين قبلهما، (وتقرر) الصداق (بالوطء) إن خالعته بعده على عشرة أو كعبد ولم تقل من صداقي، هذا قسيم قوله وإن خالعته أي قبل البناء، (ويرجع) الزوج عليها بنصف القيمة (أن اصدقها) من قرابتها (من يعلم) هو (بعتقه عليها) مع علمها هي أيضا فعتق عليها ثم طلق قبل البناء، وإن علم دونها عتق عليه وغرم لها نصف قيمته كما في نسخة وترجع بالفوقية ويعلم بالتحتية، وقيل يرجع عليها أيضا في هذه كالتي قبلها، وهو قول مالك المرجوع عنه وبه أخذ ابن القاسم، وإن علمت هي دونه رجع عليها كما في نسخة ويرجع بالتحتية وتعلم بالفوقية، وقيل له أخذ نصفه ويعتق نصفها إلا أن يشاء اتباعها بنصف قيمته فذلك له ويمضي عتقه كله، وإن كانا جاهلين عتق عليها ورجع هو عليها، (وهل) محل العتق عليها (إن رشدت) لا إن كانت سفيهة فلا يعتق عليها علم الولي بأنه يعتق عليها أم لا، (وصوب) أي صوبه ابن يونس وعياض وأبو الحسن، (أو) يعتق عليها (مطلقا) رشيدة كانت أو سفيهة بشرط أشار له بقوله (إن لم يعلم الولي) للسفيهة بالعتق عليها، (تأويلان)، وذكر مفهوم أن لم يعلم الولي لما فيه من الخلاف بقوله (وإن علم) الولي (دونها)، الأولى حذفه لأن المدار على علمه علمت هي أم لا، (لم يعتق عليها) جزما، (وفي عتقه عليه) أي على الولي، وعليه فيغرم لكل منهما قيمة نصفه، وعدم عتقه عليه فيكون رقيقا للزوج ويغرم لها نصف قيمته، (قولان، وإن جنى العبد) الصداق حال كونه (في يده) أي الزوج قبل أن يسلمه لها، وأولى في يدها، (فلا كلام له) في فدائه ولا في إسلامه، وإنما الكلام لها، (وإن أسلمته) للمجني عليه فطلقها قبل البناء،

وكان الأولى التفريع بالفاء، (فلا شيء له) أي للزوج من العبد ولا نصف قيمة عليها لأنه كأنه هلك بسماوي، (إلا أن تحابى) في إسلامه بأن تكون قيمته أكثر من أرش الجناية (فله) أي للزوج (دفع نصف الارش)، بفتح الهمزة، للمجني عليه، (والشركة فيه) أي في العبد بالنصف مع المجني عليه، وله إجازة فعلها ولاشيء له فيه، فإن مات فهل يرجع عليها بنصف المحاباة وفاقا لمحمد، أولا وفاقا للخمي، (وإن فدته بارشها فأقل لم يأخذه) الزوج أي لم يأخذ نصفه منها (إلا بذلك) أي بدفع نصف ذلك الفداء، (وإن زاد على قيمته) أي قيمة النصف، وإن فدته (بأكثر) من ارشها (فكالمحاباة)، فيخير الزوج بين أن يجيز فعلها ولاشيء له منه وبين أن يدفع لها نصف ارش الجناية فقط دون الزائد ويأخذ نصف العبد فيكون شريكا لها فيه، (ورجعت المرأة) على الزوج في الفسخ قبله، كما في بعض النسخ، (بما) أي بجميع الذي (انفقت على عبد) صداق، (أو ثمرة)، لتبين أنها كانت تنفق على ملكه لسقوطه بالفسخ قبله، (وجاز عفو أبي البكر)، الأولى أبي المجبرة أي سواء كانت بكرا أو ثيبا صغرت، لاغيره ولو وصيا مجبرا، (عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق) لقوله تعالى: ﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾، لاقبل الطلاق عند مالك وظاهر قوله ولو كان نظرا، قال (ابن القاسم و) يجوز (قبله لمصلحة) كعسر الزوج فيخفف عنه بطرح البعض، (وهل) هو (وفاق) لقول الإمام فيفيد قوله بعدم تحققها، أو خلاف له فيبقى قول الإمام على اطلاقه، (تأويلان)، ومحل الخلاف بينهما عند أبي الحسن على تأويل الخلاف تحقق المصلحة، وعند ابن بشير جهل الحال، فمالك يمنع لأن الأصل في الاسقاط عدم المصلحة، وابن القاسم يجيز لأن فعل الأب محمول على المصلحة حتى يظهر خلافها، ويتفقان على الجواز أن تحققت المصلحة وعلى المنع إن تحقق عدمها، (وقبضه) أي الصداق (مجبر) أب أو سيد وكذا أبو السفيهة، (ووصي) مال أي أوصاه الأب أو اقامه القاضي على النظر في مالها، وقابض صداق السفيهة المهملة الحاكم أو من يعينه لقبضه، وإن لم يكن، أو خيف على الصداق منه، حضر الزوج وولي النكاح والشهود فيشترون لها بصداقها جهازا ويدخلونه بيت البناء، (وصدقا) أي المجبر والوصي في قبضه، وبرئ الزوج أن ادعيا تلفه، (ولو لم تقم بينة) على القبض على المشهور، خلافا لأشهب في عدم براءة الزوج منه ويغرمه ثانية ولاشيء على الأب والوصي على كلا القولين، (وحلفا) على التلف المدعى بعد القبض لا على القبض، ولا خلاف في براءة الزوج بعد البناء بإقرار الأب أو الوصي بقبضه إن ادعيا تلفه، وهذا التقرير هو الموافق للنقل، وفي كلام المؤلف اجحاف، (ورجع) الزوج عليها بنصفه (إن طلقها) قبل البناء وهو مما يغاب عليه ولم تقم بينة على تلفه، (في مالها)، صوابه عليها بدل في مالها لأنه يوهم أنها إن لم يكن لها مال يوم القيام لا يتبع ذمتها وليس كذلك، (إن ايسرت يوم الدفع) أي دفع الزوج الصداق لمن له قبضه ولو اعسرت يوم القيام، وهي مصيبة نزلت بها فإن اعسرت يوم الدفع لم يرجع عليها بشيء ومصيبته منه ولو أيسرت بعد ذلك، ولما كان قابض الصداق لا يبرأ من التجهيز بدفعه لها عينا وللزوج مطالبته

به أشار إلى ما يبرئه منه فقال (وإنما يبرئه شراء جهاز) به يصلح لحالها، (تشهد بينة بدفعه لها) ومعاينة قبضها له ولو بغير بيت البناء ولو لم تقر بقبضه، (أو احضاره بيت البناء) وإن لم تعاين الدفع، (أو توجيهه) بأن عاينته موجها (إليه) أي إلى بيت البناء وإن لم يصحبوه إلى البيت، ولا تسمع حينئذ دعوى الزوج أنه لم يصل إليه، (وإلا) يكن مجبر ولا وصي ولا مقدم قاض (فالمرأة) الرشيدة هي التي تقبضه، فإن ادعت تلفه صدقت بيمين بالنسبة للتجهيز، فلا يلزمها تجهيزها بغيره، (وإن قبضه) أي قبضه من ليس له قبضه من غير توكيلها له فتلف (اتبعته) المرأة إن شاءت لضمانه بتعديه (أو) اتبعت (الزوج)، فإن أخذته منه رجع به على الولي بخلاف العكس، (ولو قال الأب) ونحوه ممن له القبض (بعد الاشهاد بالقبض) للصداق من الزوج ولم تعاين البينة القبض (لم اقبضه)، وإنما أشهدت توثقا بدين الزوج، (حلف الزوج) لقد قبضته إن كان الأمر قريبا من يوم الاشهاد، بأن كان (في كالعشرة الأيام) فما دونها، وادخلت الكاف خمسة أيام، وما زاد على نصف شهر يصدق الزوج في دفعه له بلا يمين.

(**فصل**) **يذكر فيه التنازع في الزوجية وفي الصداق قدرا** أو صفة أو جنسا أو اقتضاء وفي متاع البيت وما يتعلق بذلك، فقال (إذا تنازعا) أي المتنازعان المفهومان من السياق، (في الزوجية) بأن أدعاها أحدهما وانكرها الآخر، (ثبتت) أي تثبت، فعبر بالماضي وأراد المضارع، (ببينة) قاطعة بأن شهدت على معاينة العقد، بل (ولو) كانت (بالسماع) الفاشي، بأن تقول لم نزل نسمع من الثقاة وغيرهم أن فلانا زوج لفلانة أو أن فلانة أمرأة لفلان، (بالدف والدخان) أي مع معاينتهما، ويحتمل أنهما من جملة مسموعهم، وعلى كل فلا ينبغي اعتباره قيدا، ومحل ثبوتها ببينة السماع حيث لم تكن المرأة بيد حائز لها بزوجية، (وإلا) توجد بينة (فلا يمين) على المنكر بمجرد الدعوى، ظاهره ولو كانا طارئين وهو كذلك على الراجح، بل (ولو أقام المدعي شاهدا)، إذ لاثمرة لتوجهها على المنكر إذ لو توجهت عليه فنكل لم يقض بالشاهد والنكول أي لايثبت النكاح بذلك، وقال ابن القاسم يحلف المنكر لرد شهادة الشاهد، ظاهر المص أيضا ولو كانا طارئين، وهو ظاهر كلام الشامل، ثم استأنف مسئلة مستقلة لاتعلق لها بما قبلها فقال: (وحلفت) المرأة (معه) أي مع شاهدها بالزوجية إذا أدعت بعد موته أنه زوجها (وورثت) عند ابن القاسم، لأن دعواها آلت إلى المال وهو يثبت بشاهد ويمين، خلافا لأشهب قائلا لأن الإرث فرع الزوجية وهي لا تثبت إلا بشاهدين، وعلى الاول فلا صداق لها لأنه من أحكام الحياة كما نقله ح عن ابن فرحون وسلمه خلافا لما نقله ره عن اللخمي وابن رشد، وعليها العدة لحق الله، وحرمت على آبائه وأبنائه، فإن نكلت حلف من يظن به العلم من الورثة، ويجري مثل هذا في العكس، وعلى الزوج فيه الصداق لاعترافه بأنه باق في ذمته، فلو قال المص وحلف معه وورث لكان أشمل، ومحل كلامه أن لم يكن ثم وارث ثابت حائز لجميع المال، وإلا فلا على المعتمد، (وأمر الزوج) أمر إيجاب، فيقضي عليه إن شهد لمدعي زوجته شاهد بالقطع، (باعتزالها) فلا يقربها بوطء ولا مقدمات، وتحبس عند امينة أن خشى

تغيبها، وقيل تأتي بكفيل، (لـ) إقامة (شاهد ثان) يشهد للمدعي بالقطع مع الأول، (زعم) هذا المدعي (قربه) بحيث لا ضرر على الزوج في اعتزالها لمجيئه، ونفقتها مدة الاعتزال على المعترف إن قضى له بها، وإن قضى بها للمدعي لم تكن عليه لإنكارها له، كما في ره، (فإن لم يأت به فلا يمين على الزوجين) أي الزوجة وزوجها الأول المدعي عليهما لرد شهادة الشاهد الذي اقام المدعي، وفي نسخة وإلا فلا يمين إلخ، أي وإلا يكن أصلا أو كان بعيدا أو لم يأت به فلا يمين، وهي أخصر وأشمل، (وأمرت) من لا زوج لها إن ادعاها رجل تشبه نساءه وكذبته أي أمرها الحاكم (بانتظاره)، فلا تتزوج، وهل عليها حميل بوجه أن طلبه أو تحبس عند أمينة وبه جرى العمل، قولان، (لبينة) ولو بينة سماع قريبة في زعمه بحيث لاضرر عليها في انتظارها، وإن كانت بعيدة فلا تومر بانتظارها وتتزوج متى شاءت، (ثم) إذا مضى أجل الانتظار ولم يأت ببينة (لم تسمع بينته إن عجزه قاض) أي حكم بعجزه وعدم قبول دعواه أو بينته بعد التلوم، حال كونه (مدعى حجة)، بالإضافة، وفي بعض النسخ بتنوين مدع ونصب حجة، وهو خبر لمبتدأ محذوف والجملة حال، أي وهو مدع حجة، والمعنى واحد، والمراد بها البينة بأن يقول عندي بينة موجودة ولكن تبين لدده، وذكر مفهوم مدع، لا مقابله كما قد يتوهم، بقوله: (وظاهرها القبول) أي قبول بينته (إن اقر على نفسه بالعجز) عن البينة حين تعجيزه إذا كان لذلك وجه كعذر من نسيان أو عدم علم، (وليس لذي ثلاث) من الزوجات، وادعى نكاح رابعة انكرت ولابينة له، (تزويج خامسة)، بالنسبة لذات الدعوى، (إلا بعد طلاقها) أي طلاق ذات الدعوى، وأولى طلاق إحدى الثلاث بائنا، واستظهر بعض المتأخرين عدم حده إذا تزوج خامسة قبل طلاق واحدة من الأربع، (وليس انكار الزوج) نكاح امرأة ادعت عليه أنه زوجها وأقامت بينة، ولم يأت بمدفع فحكم القاضي عليه بالزوجية، (طلاقا) إن لم ينو به الطلاق، ويلزمه البناء والنفقة، نعم إن تحقق أنها ليست زوجة في الواقع وجب عليه تجديد عقد لتحل له، وإما أن لم تثبت الزوجية فلا يكون طلاقا ولو قصده لأنه طلاق في أجنبية، (ولو أدعاها رجلان) فقال كل هي زوجتي، (فانكرتهما) أو صدقتهما (أو) انكرت (أحدهما) وصدقت الآخر أو سكتت فلم تقر بواحد، (وأقام كل) منهما (البينة) على دعواه، ولم يعلم السابق منهما، (فسخا) أي نكاحهما معا بطلقة بائنة لاحتمال صدقهما، (كـ)ـذات (الوليين) إذا جهل الزمن كما مر، ولا ينظر لدخول أحدهما بها لأنها ذات ولي واحد وفاقا لعبد الحق، وخلافا لابن لبابة وابن الوليد وابن غالب، ولاينظر لاعدلهما ولا لغير ذلك من المرجحات، إلا التاريخ فإنه ينظر له هنا على الارجح، خلافا للقاني، (وفي التوريث بإقرار الزوجين) معا أو أحدهما وسكت الآخر ولم يكذبه، فإن كذبه فلا يرثه اتفاقا، كما أن المقر لا يرث الساكت اتفاقا، (غير الطارئين) بأن كانا بلديين أو أحدهما، لمواخذة المكلف الرشيد بإقراره، وعدم التوريث بإقرارهما لعدم ثبوت الزوجية لأنها لاتثبت بتقارر غير الطارئين، وسواء في البلديين وقع الإقرار في الصحة أو في المرض وفاقا لطفي وبن، وقيده عج بالصحة

تغييبها، وقيل تأتي بكفيل، (لـ) إقامة (شاهد ثان) يشهد للمدعي بالقطع مع الأول، (زعم) هذا المدعي (قربه) بحيث لا ضرر على الزوج في اعتزالها لمجيئه، ونفقتها مدة الاعتزال على المعتزل إن قضى له بها، وإن قضى بها للمدعي لم تكن عليه لإنكارها له، كما في ره، (فإن لم يأت به فلا يمين على الزوجين) أي الزوجة وزوجها الأول المدعي عليهما لرد شهادة الشاهد الذي اقام المدعي، وفي نسخة وإلا فلا يمين إلخ، أي وإلا يكن أصلا أو كان بعيدا أو لم يأت به فلا يمين، وهي أخصر وأشمل، (وأمرت) من لا زوج لها إن ادعاها رجل تشبه نساءه وكذبته أي أمرها الحاكم (بانتظاره)، فلا تتزوج، وهل عليها حميل بوجه أن طلبه أو تحبس عند أمينة وبه جرى العمل، قولان، (لبينة) ولو بينة سماع قريبة في زعمه بحيث لاضرر عليها في انتظارها، وإن كانت بعيدة فلا تومر بانتظارها وتتزوج متى شاءت، (ثم) إذا مضى أجل الانتظار ولم يأت ببينة (لم تسمع بينته إن عجزه قاض) أي حكم بعجزه وعدم قبول دعواه أو بينته بعد التلوم، حال كونه (مدعى حجة)، بالإضافة، وفي بعض النسخ بتنوين مدع ونصب حجة، وهو خبر لمبتدأ محذوف والجملة حال، أي وهو مدع حجة، والمعنى واحد، والمراد بها البينة بأن يقول عندي بينة موجودة ولكن تبين لدده، وذكر مفهوم مدع، لا مقابله كما قد يتوهم، بقوله: (وظاهرها القبول) أي قبول بينته (إن اقر على نفسه بالعجز) عن البينة حين تعجيزه إذا كان لذلك وجه كعذر من نسيان أو عدم علم، (وليس لذي ثلاث) من الزوجات، وادعى نكاح رابعة انكرت ولابينة له، (تزويج خامسة)، بالنسبة لذات الدعوى، (إلا بعد طلاقها) أي طلاق ذات الدعوى، وأولى طلاق إحدى الثلاث بائنا، واستظهر بعض المتأخرين عدم حده إذا تزوج خامسة قبل طلاق واحدة من الأربع، (وليس انكار الزوج) نكاح امرأة ادعت عليه أنه زوجها وأقامت بينة، ولم يأت بمدفع فحكم القاضي عليه بالزوجية، (طلاقا) إن لم ينو به الطلاق، ويلزمه البناء والنفقة، نعم إن تحقق أنها ليست زوجة في الواقع وجب عليه تجديد عقد لتحل له، وإما أن لم تثبت الزوجية فلا يكون طلاقا ولو قصده لأنه طلاق في أجنبية، (ولو أدعاها رجلان) فقال كل هي زوجتي، (فانكرتهما) أو صدقتهما (أو) انكرت (أحدهما) وصدقت الآخر أو سكتت فلم تقر بواحد، (وأقام كل) منهما (البينة) على دعواه، ولم يعلم السابق منهما، (فسخا) أي نكاحهما معا بطلقة بائنة لاحتمال صدقهما، (كـ)ـذات (الوليين) إذا جهل الزمن كما مر، ولا ينظر لدخول أحدهما بها لأنها ذات ولي واحد وفاقا لعبد الحق، وخلافا لابن لبابة وابن الوليد وابن غالب، ولاينظر لاعدلهما ولا لغير ذلك من المرجحات، إلا التاريخ فإنه ينظر له هنا على الارجح، خلافا للقاني، (وفي التوريث بإقرار الزوجين) معا أو أحدهما وسكت الآخر ولم يكذبه، فإن كذبه فلا يرثه اتفاقا، كما أن المقر لا يرث الساكت اتفاقا، (غير الطارئين) بأن كانا بلديين أو أحدهما، لمواخذة المكلف الرشيد بإقراره، وعدم التوريث بإقرارهما لعدم ثبوت الزوجية لأنها لاتثبت بتقارر غير الطارئين، وسواء في البلديين وقع الإقرار في الصحة أو في المرض وفاقا لطفي وبن، وقيده عج بالصحة

وقواه ره ورد ما لطفي، وإن كان مع المراة ولد استلحقه، وورثه مع الولد قطعا، (و) في التوريث بـ(ـالاقرار بوارث) غير ولد ولازوج ولا معتق، بكسر التاء، بل بأخ أو عم أو نحوهما، وقيد المسئلتين بقوله (وليس ثم وارث ثابت) نسبه يحوز نصيب المقربه، بأن لا يكون وارث أصلا أو وارث لا يحوز نصيب المقر به بناء على أن بيت المال حائز، وعدم التوريث بناء على أنه وارث (خلاف) في المسئلتين، فإن اقر بزوج فهي الأولى، وبابن فسيأتي، وبمعتق ورثه قطعا، (بخلاف الطارئين) على بلد فيثبت باقرارهما التوريث بلا خلاف، بل والنكاح قدما معا أو متفرقين، (و) بخلاف (اقرار أبوي) الزوجين (غير البالغين) بنكاحهما بعد موتهما أو أحدهما فيثبت به الارث، ويستلزم ذلك ثبوت الزوجية بينهما لوكانا حيين، ويجري في هذه وفي التي قبلها ما جرى في البلديين من الخلاف في تقييد الاقرار بالصحة وعدم تقييده، (وقوله تزوجتك فقالت) له (بلى) أو نعم، فاقرار بالزوجية، وقد مر حكمه، فقوله مبتدأ خبره مقدر كما رأيت وهذا اشمل وإن كان جره عطفا على الطارئين هو المتبادر، لكنه خاص بالطارئين، (أو قالت) له في جواب قوله تزوجتك (طلقتني أو خالعتني) فإنه إقرار، (أو قال) لها (اختلعت مني أو أنا منك مظاهر أو) أنت (حرام أو بائن في جواب) قولها له (طلقني) فإنه إقرار تثبت به الزوجية في الطارئين ويلزمه ما قال، (لا إن لم يجب) بالبناء للمفعول، فيتناول جوابي الرجل والمرأة أي لم يجب البادي منهما، كان يقول لها تزوجتك فلا تجيبه، أو تقول له طلقني فلا يجيبها، فليس القول الخالي عن جواب إقرارا بالنكاح، ويصح بناؤه للفاعل أيضا وضميره راجع للمسؤول أي لا إن لم يجب المسئول منهما السائل فهو مفيد لما أفاده الأول، (أو) أجاب عن قولها أنت زوجي مثلا بقوله (أنت علي كظهر أمي)، وأولى أن قاله ابتداء، فليس بإقرار لصدقه على الأجنبية، بخلاف أنا منك مظاهر لأن إسم الفاعل حقيقة في الحال، فلا يقال الأعلى من تلبس بالظهار حال قوله ذلك، وهو يستدعي زوجيتها حينئذ، (أو أقر) بزوجيتها (فأنكرت ثم قالت) بعد الإنكار (نعم) أنت زوجي (فأنكر) هو فلا يكون إقرارا لعدم حصول الإقرار منهما في زمن واحد (و) إن تنازعا قبل البناء (في قدر المهر)، كما لو ادعى قدرا وادعت أكثر منه، (أو صفته) بأن قالت بعبد رومي وقال بزنجي، أو قالت بدنانير محمدية وقال بل بيزيدية، (أو جنسه) بأن قالت بذهب وقال بفضة، أو بعبد وقال بثوب، أو بفرس وقال بحمار، إذ المراد بالجنس هنا الجنس لغة وهو صادق بالنوع، (حلفا) إن كانا رشيدين وإلا فوليهما، (وفسخ) النكاح بطلاق، (والرجوع للاشبه) معمول به من أحدهما، (وانفساخ النكاح بتمام التحالف) يتوقف على الحكم ويقع ظاهرا وباطنا، (وغيره) بالرفع، أي غير ما ذكر من الرجوع والانفساخ، وهو تبدئة الزوجة باليمين لأنها بائعة، وكون نكولهما كحلفهما، وأنه يقضي للحالف على الناكل، (كالبيع)، خبر قوله والرجوع وما عطف عليه، لكن تشبيه الرجوع للاشبه بالبيع في الجملة لأنه هنا معتبر قبل البناء لابعده، وفي البيع بعد الفوات لا قبله، لأن عقد النكاح هنا ينزل منزلة

الفوات في البيع لما يترتب عليه من تحريم المصاهرة وغير ذلك، وهذا هو المشهور من قولي مالك، وقوله الآخر لا يعتبر الشبه كما لا يعتبر على الأرجح في الجنس، واستثنى من قوله والرجوع للاشبه قوله (إلا) إذا حصل الاختلاف المذكور (بعد بناء أو طلاق أو موت فقوله) أي فالقول قول الزوج (بيمين) وإن لم يشبه على المعتمد، لترجيح قوله بتمكينها له من نفسها، ولأنه غارم وقاعدة الشرع ترجيح جانبه، فإن نكل حلفت في الطلاق وورثتها في الموت، فإن نكلت هي أو ورثتها فالقول له، (ولو أدعى) الزوج بعد الطلاق أو الموت قبل البناء أنه انكحها (تفويضا) ليسقط عنه المهر، وأدعت هي أو ورثتها تسمية فكذلك أي القول قوله بيمين، وأولى أن أدعى التفويض بعد البناء ليسقط عنه زائد المسمى، (عند معتاديه) أي التفويض، بأن اعتادوه فقط أو كان أغلب عندهم أو استوى هو والتسمية، فإن اعتادوا التسمية فقط أو كانت أغلب عندهم فالقول لها بيمين، فقوله ولو أدعى إلخ شرط حذف جوابه كما رأيت، وجعله بعضهم مبالغة في قوله في القدر لأنه منه، لكن اللائق أن يذكره بعده، وعلق بقوله فقوله بيمين قوله (في القدر والصفة، ورد) الزوج (المثل) أي أعطى صداق المثل، وفي نسخة صوبها ح بالبناء للمفعول والمثل مجرور باللام ونائب الفاعل ضمير الزوج أي رد الزوج إلى صداق المثل أي رده الشرع إليه بعد حلفهما أو نكولهما ويقضي للحالف على الناكل (في) تنازعهما في (جنسه) بعد بناء أو طلاق أو موت (ما لم يكن ذلك) أي مهر المثل (فوق قيمة ما أدعت) فلا تزاد على دعواها، (أو) ما لم يكن (دون دعواه) فلا ينقص عن دعواه، فإذا ادعت أنه تزوجها بعبد صفته كذا وادعى هو أنه تزوجها بثوب صفته كذا وكان صداق مثلها ثمانين فإن لها ثمانين إلا أن تكون قيمة العبد سبعين فلا تزاد عليها أو تكون قيمة الثوب تسعين فلا تنقص عنها وشمل كلامه المثلى كما إذا ادعت أنه تزوجها بوسق من بر وادعى أنه تزوجها بوسق من ذرة مثلا، فلها ثمانون في المثال المذكور إلا أن تكون قيمة وسق البر سبعين فلا تزاد عليها وتكون قيمة وسق الذرة تسعين فلا تنقص عنها (وثبت النكاح) فيما بعد الاستثناء ثبوتا حسيا، أو حكميا كما في الموت والطلاق، أي تثبت بينهما احكامه من إرث وغيره، (ولا كلام لـ) ـذات (سفيهة) ذكرا أو أنثى في شيء من أقسام التنازع المتقدمة، خالفت الولي أو وافقته، وإنما الكلام للولي وهو الذي تتوجه عليه اليمين، (ولو أقامت) امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها مرتين بالفين مثلا وأنه طلقها بينهما، (بينة) أي جنسها، فيصدق بالتعدد، (على صداقين في عقدين) وقعا بزمنين (لزما) أي الصداقان، والمراد نصفهما إن طلقها الآن، وإن لم يطلقها حتى دخل بها فصداق ونصف، وفي بعض النسخ قامت بلا همزة، أي قامت بينة لكل منهما عينت زمنا غير الذي عينته الأخرى، وصدقت المرأة دعوى الزوج وبينته وكذب هو بينتها الشاهدة على عقد آخر في زمن آخر وادعت الطلاق بينهما، (وقدر) من الشرع (طلاق بينهما) أي بين العقدين للجمع بين البينتين، ولا فرق على النسخة الأولى بين أن ينكر الرجل النكاحين

رأسا أو بنكر الثاني، وإن لم تدع هي الطلاق بينهما فهو تكاذب منها للبينة الثانية، (وكلفت) هي (بيان أنه) أي الطلاق (بعد البناء) ليتكمل لها الصداق الأول، (وإن قال) زوج يملك أبوي زوجته (أصدقتك أباك فقالت) بل أصدقتني (أمي حلفا) معا على ما مر وفسخ النكاح، وهذا من الاختلاف في النوع وقد تقدم حكمه، وإنما افرده بالذكر لينبه على أنه تارة يعتق الأب وتارة يعتقان وعلى من له الولاء، (وعتق الأب) لا قراره بحريته، ونكولهما كحلفهما، وإن نكلت وحلف عتق الأب أيضا، (وإن حلفت دونه عتقا) معا، الأب لاقراره والام لحلفها، (وولاؤهما لها) اجتمعا أو انفردا. تنبيه لو مات الأب بعد عتقه لاقرار الزوج وترك مالا فإن الزوج يأخذ منه قيمته نظرا لاقرار الزوجة أنه مالكه، والباقي للزوجة نصفه بالإرث ونصفه بالولاء، (و) إن تنازعا (في قبض ما حل) من الصداق، (فقبل البناء) القول (قولها) أنها لم تقبضه، كما إذا تنازعا في قبض المؤجل فقولها، وقع التنازع فيه قبل البناء أو بعده، (وبعده) القول (قوله) أنها قبضته (بيمين فيهما) أي فيما إذا كان القول لها وفيما إذا كان القول له، بناء على أن العرف كشاهد واحد، وقيل بلا يمين بناء على أنه كشاهدين، قال القاضي (عبد الوهاب) القول قوله بعده، (إلا أن يكون الصداق) مكتوبا (بكتاب) باق بيدها فالقول لها بلا يمين، وفي خش أنه بيمين، (و) قيده (إسماعيل بأن لا يتأخر) القبض (عن البناء عرفا) بأن جرى عرفهم بتقديمه أولا عرف لهم، فإن جرى بتأخيره فقولها بيمين، وقيده القاضي عياض بأن لايكون بيدها رهن عليه وإلا فقولها بيمين، خلافا لسحنون في هذا القيد، وقيد أيضا بأن تكون دعواه بعد البناء أنه دفعه قبله، فإن ادعى بعد البناء أنه دفعه لها بعده فالقول لها بيمين لأنه أقر بعمارة الذمة وهي لاتبرأ إلا بمحقق، (و) إن تنازعا (في متاع البيت) أي متاعه الكائن فيه (فللمرأة المعتاد للنساء فقط) كالحلي وما يناسبها من الملابس ونحوها إن لم يكن في حوزه الخاص ولم تكن معروفة بالفقر لاتملك مثله، وإلا فله في الأولى وفي الثانية فيما زاد على المقبوض من صداقها، (بيمين)، ولو ادعت أنه وديعة، (وإلا) يكن معتادا للنساء فقط بل للرجال فقط أو لهما (فله بيمين)، لأن البيت بيته، إلا أن يكون في حوزها الأخص أو يكون لايشبه أن يملكه لفقره فيكون لها، (ولها الغزل) بيمين، إذا تنازعا فيه وهو في البيت، لأنه من فعل النساء غالبا إلا أن يكون من الحاكة وأشبه غزله غزلها فيكون له لأنه مشترك، (إلا أن يثبت) الزوج بالبينة أو بإقرارها (إن الكتان)، بفتح الكاف، (له فشريكان)، هو بقيمة كتانه وهي بقيمة غزلها، (وإن نسجت) المرأة بيدها شقة مثلا، بضم الشين وهي ثوب رقيق طويل، وكانت صنعتها النسج فقط دون الغزل فادعت أن غزل الشقة لها وأدعى هو أن الغزل له وإنما نسجتها له، (كلفت) هي (بيان أن الغزل لها) واختصت بها، فإن لم تقم بينة فالشقة له ودفع لها أجرة نسجها، ومقتضى نقل ق أنها تشترك معه فيها بنسبة نسجها، وأما لو كانت صنعتها النسج والغزل معا فالشقة لها دونه، إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان، (وإن أقام الرجل بينة على

شراءما) هو معتاد (لها) كالحلى، شهدت أنه اشتراه من غيرها، (حلف) مع بينته المذكورة أنه اشتراه لنفسه، (وقضى له به)، فإن شهدت له أنه اشتراه منها أو أنه اشتراه لنفسه من غيرها أو ورثه أو وهب له فهو له بلا يمين، (كالعكس) وهو أنها أقامت بينة على شراء ماله عادة فيقضي لها به، (وفي حلفها) قياسا عليه وعدمه لأن الرجال قوامون على النساء (تأويلان)، وأما لو شهدت بينتها بشراء ما يعرف لها أو على أنها ورثته أو وهب لها فإنه يكون لها بغير يمين فيما يظهر، وورثة كل من الزوجين بمنزلته في الحلف، ولكن يحلفون على نفي العلم لا على البت، ومثل الزوجين في جميع ما مر رجل ساكن مع محرمة أو أجنبية وتنازع معها في متاع البيت.

(فصل) في الوليمة وهي طعام العرس خاصة ولاتقع على غيره إلا بقيد كأن يقال وليمة الختان، وفي بعض النسخ اسقاط لفظة فصل، (الوليمة مندوبة) على الزوج في الحضر والسفر وتحصل بأي شيء من أنواع الطعام، ووقتها (بعد البناء) على المشهور، فإن وقعت قبله لم تكن وليمة شرعا ولاتجب فيها الاجابة، ومفاد الدردير والعدوى أن المعتمد كونها بعد البناء مندوب ثان، فإن فعلت قبله اجزأت ووجبت الاجابة، وعليه فقول المص بعد البناء المراد به وقتها المستحب لا الذي لايجزئ فعلها إلا فيه، وظاهر كلام المص استحبابها ولو ماتت الزوجة أو طلقت، (يوما) أي قطعة من الزمن يقع الاجتماع فيها لأكلة– بضم الهمزة– واحدة، لا يوما بتمامه، وذكر س عن ابن الصلاح أن فعلها ليلا أفضل لأنها في مقابلة نعمة ليلية، (وتجب إجابة من عين) صريحا كادع لي فلانا أو ضمنا كأهل محلة كذا أو أهل العلم أو المدرسين وهم محصورون، (وإن) كان المدعو (صائما)، إلا أن يبين للداعي وقت الدعوة أنه صائم، ويحصل الاجتماع والافتراق قبل الغروب فلا تجب الاجابة حينئذ وأما من لم يعين بأحد الامرين كأدع لي من لقيت أو أهل محلة كذا وهم غير محصورين فلا تجب، ومحل الوجوب (إن لم يحضر من يتأذى به) المدعو كسفلة، بكسر السين وسكون الفاء، أي أراذل تزري به مجالستهم والنظر إليهم إذ لا يومن معهم على دين، وأما إن كان تأذيه منهم لحظ نفس فلا يباح له التخلف، (و) لم يكن هناك (منكر) شرعا (كفرش)، بفتح الفاء وسكون الراء، أي افتراش (حرير) أو استناد إليه، والمراد به المفروش، ويصح أن يقرأ بضمتين جمع فراش بكسر الفاء، يجلس هو أو غيره عليه بحضرته، أو استعمال آنية ذهب أو فضة، أو سماع ما يحرم استماعه ولو بمكان آخر غير مكان الجلوس إن سمع أو رأى، وليس منه ستر الجدران بحرير حيث لم يستند إليها، (وصور) مجسدة لحيوان كامل الاعضاء الظاهر لها ظل منقوشة (على كجدار) أي فوق سمته، لا في عرض حائطه لأنه لاظل لها، ويستثنى من المحرم تصوير لعبة، بضم اللام، أي تمثال، بكسر التاء، أي صورة على هيئة بنت صغيرة لتلعب بها البنات الصغار لتدريبهن على تربية الأولاد ويجوز بيعها وشراؤها، فتسقط الاجابة مع ما ذكر، (لا مع لعب) خفيف (مباح) كدف يلعب به نساء فقط ورجال فقط وكيسير غناء، (ولو) كانت الدعوة (في)

حق (ذي هيئة)، كعالم وقاضي وأمير، (على الأصح)، مقابله رواية ابن وهب لا ينبغي لذي هيئة أن يحضر موضعا فيه لهو، (و) لم يكن هناك (كثرة زحام) أي مضايقة وإلا سقطت، وكذا إن كان فوق رؤوس الاكلين من ينظر إليهم، (و) لم يكن (إغلاق باب دونه) للازدراء به، لا لخوف الطفيلية أي الذين يأتون الولائم بلا دعوة، نسبة إلى الطفيل رجل كوفي كان يفعل ذلك فنسب إليه كل من فعل فعله، فلا يبيح التخلف لأنه لضرورة. تنبيه بقي من الأعذار المسقطة بعد المكان جدا بحيث يشق على المدعو الذهاب إليه، ومرض وتمريض قريب وشدة وحل أو مطر أو حر أو برد أو خوف على مال، وإن لا يكون هناك كلب عقور لا يحل اقتناؤه، أو في الطعام شبهة كطعام مكاس، أو يخص الأغنياء، أو تكون لقصد المباهاة والفخر، وإن لايسبقه غيره، وإلا أجاب الأول إن كان، وإلا فذو رحم، ثم الأقرب رجما، ثم الأقرب دارا، ثم أقرع، (وفي وجوب أكل المفطر) بما تطيب به نفس الداعي واستحبابه (تردد) للباجي لعدم النص، واعترضه بعضهم بقول الرسالة وأنت في الأكل بالخيار، (ولا يدخل)، منعا، (غير مدعو إلا بإذن)، فيجوز له الدخول مع حرمة مجيئه لكونه غير مدعو، وظاهره ولو تابع ذي قدر عرف عدم مجيئه وحده، (وكره) في الوليمة (نثر اللوز والسكر)، بضم السين وفتح الكاف مشددا، أي رمي ما ذكر متفرقا، وكما يكره رميه يكره انتها به إذا احضره ربه للنهبة، بضم النون، أي لأجل الانتهاب، ولم يأخذ احدهم ما في يد صاحبه وإلا منع، (لا الغربال) — بكسر الغين— أي الدف وهو المغشي بجلد من جهة واحدة فلا يكره الطبل به في الوليمة، بل يستحب لقوله عليه الصلاة والسلام اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف، وأما في غير العرس فالمشهور عدم جواز ضربه، وقيل يجوز في كل فرح للمسلمين، (ولو) كان الطبل به (لرجل) على المشهور، وقال أصبغ يمنع له، (وفي) جواز (الكبر)— بفتح الكاف والباء— وهو طبل كبير مدور ومجلد من الجهتين، وقيل هو طبلان متلاصقان أحدهما أكبر من الآخر، وقال ميارة هو طبل صغير طويل العنق مجلد من جهة واحدة، (والمزهر)— بكسر الميم— وهو أعواد تركب وتغشى من جهتين، وهو المعتمد عند دس، ومنعهما كما في ره، أقوال، (ثالثها يجوز في الكبر) دون المزهر فيمنع لأنه أشد لهوا، قال (ابن كنانة وتجوز الزمارة)— بتشديد الميم— وهي قصبة يغنى فيها، (والبوق)— بضم الباء— وهو الذي ينفخ فيه ويزمر أي يغني أي يجوز التزمير أي التغني بهما في النكاح جوازا مستوى الطرفين، وقيل يكرهان، وأما في غير النكاح فحرام، وأما بقية الآلات من ذوات الأوتار فالراجح حرمتها حتى في النكاح، وظاهر المص الاطلاق، مع أن ابن كنانة قيد بما إذا كان التزمير بهما يسيرا وإلا حرم.

(فصل) في القسم والنشوز، (إنما يجب القسم) على الزوج البالغ العاقل ولو مجبوبا، (للزوجات) ولو كتابيات أو مختلفات، لا بين المستولدات وبين الإماء، ولا بينهن وبين المنكوحات، (في المبيت)، عند كل واحدة ليلة مع يومها، ولما كان المقصود من المبيت الإنس لا المباشرة قال (وإن امتنع الوطء شرعا) أو عادة (أو طبعا)، الأول (كمحرمة ومظاهر

منها)، مثل بمثالين ليعلم أنه لافرق بين أن يكون سبب الامتناع منها أو منه، (و) الثاني كـ(رتقاء)، والثالث كجذماء ومجنونة، فقوله ورتقاء مثال لمحذوف كما رأيت، وحذف مثال قوله طبعا، (لا) يجب القسم (في الوطء) لأنه تابع للمحبة وهي لاقدرة له فيها، ولا في النفقة والكسوة، وإنما لكل ما يليق بمثلها، وله إن يوسع على من شاء زيادة على ذلك، ثم استثنى منقطعا أو متصلا من محذوف أي لا يجب القسم في الوطء في سائر أحواله (إلا لاضرار) أي قصده حصل بالفعل أم لا، فيجب القسم فيه بمعنى التشريك على الوجه الذي لايضر وإن لم يستويا فيه، (ككفه) عنها بعد ميله للجماع (لتتوفر) أي لتتم (لذته لـ) زوجة (أخرى)، ولايحرم عليه كفه عن زوجته لتتوفر لذته لسريته، وإن اشتكت الزوجة قلة الوطء قضي لها بليلة من أربع لأن له أن يتزوج أربعا، وقيل بليلة من ثلاث أخذا من قوله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين، وقضى عمر بمرة في الطهر لأنه يحبلها، وإن اشتكى هو قلته قضي عليها بما قدرت عليه على الصحيح، (وعلى ولي) الزوج (المجنون إطافته) على زوجته أو زوجاته، كما يجب عليه نفقتهن وكسوتهن لأنه من الأمور البدنية التي يتولى استيفاؤها له، وإنما لم تجب على ولي الصبي لأنه لما كان إذا دعته للدخول لاتجاب لم يكن لها عليه حق في المبيت، ومفاده أنه كالمجنون لأن القسم للاستيناس وهو حاصل به، لاسيما المراهق لحصول التلذذ لها به وإن كان غير تام، (وعلى المريض) الاطافة بنفسه عليهن، (إلآ أن لايستطيع) الطواف لشدة مرضه، (فعند من شاء) الاقامة عندها أقام لرفقها به في تمريضه، لا لميله لها فتمنع الإقامة عندها، ثم إن صح ابتدأ القسم، (وفات) القسم (إن ظلم فيه)، فلا محاسبة للمظلومة بقدر ما مكث عند ضرتها، وأحرى أن لم يظلم كما لو سافر بواحدة أو بات في المسجد، لأن القصد من القسم رفع الضرر الحاصل وتحصين المرأة وذلك يفوت بفوات زمنه، (كـ)ـما يفوت في (خدمة معتق بعضه يابق) في مدة السيد، ولو استخدمه أحد في تلك المدة رجع عليه السيد، ومثله المشترك يخدم بعض ساداته مدة ثم يابق فإذا وجد فليس لشريكه المطالبة بما ظلم من الخدمة، فإن لم يابق بل خدم بعضهم مدة أزيد من مدته لم يفت بل يعوض، (وندب الابتداء في القسم (بالليل) لأنه وقت الايواء أي الانضمام للزوجات، إلا أن يقدم من سفر فيخير في النزول عند أيتهما شاء في أي وقت قدم فيه ولا يتعين النزول عند من كان ذلك اليوم يومها على المعتمد، وإنما يستحب فقط لأجل أن يكمل لها يومها، (و) ندب (المبيت عند) الزوجة (الواحدة) إن لم يكن محلها محل سوء يخاف عليها فيه من لص أو سبع ولم تلحقها بعدمه وحشة بأن يكون عندها ثبات بحيث لايخشى عليها في بياتها وحدها ولم يقصد الاضرار، وإلا وجب، (و) الزوجة (الأمة) المسلمة (كالحرة) في وجوب القسم في المبيت على المشهور، خلافا لمن قال للحرة يومان وللأمة يوم، وصرح المص بهذا للرد عليه وإن علم من قوله للزوجات، (وقضى) على الزوج (للبكر) إذا تزوجها على غيرها (بسبع) من الليالي متوالية يخصها بها ولا يقضي لها بها على المشهور إن لم يكن عنده غيرها. تنبيه اختار

اللخمي أنه لايخرج في تلك السبع لصلاة ولا لقضاء حوائجه لأن على المرأة في خروجه وصما أي عيبا، وصحح في الشامل خلافه، (و) قضى (للثيب) كذلك (بثلاث)، وهو مخير بعد ذلك في البداءة بأيهن أحب، فلو زفت له أمر أتان في ليلة فهل يقرع أو يخير في البداءة بأيهما شاء؟ واستظهر ابن عرفة تقديم من سبقت بالدعاء للبناء، وإلا فسابقة العقد، وإلا أقرع، (ولا قضاء) للقديمة بمثل ما قضى به للجديدة، (ولا تجاب) الثيب (لسبع) إن طلبتها، كما لا تجاب البكر لأكثر منها، فلو قال ولا تجاب لأكثر لكان أشمل، (ولا يدخل) منعا (على ضرتها) أي ذات النوبة (في يومها) بغير إذنها، والمراد به مطلق الزمن الصادق باليوم والليلة، (إلا لحاجة) غير الاستمتاع كمناولة ثوب فيجوز مطلقا، خلافا لمن خص الجواز بالنهار، والمذهب جوازه ولو امكنته الاستنابة، خلافا لمن قال لايدخل لحاجة إلا إذا تعذرت الاستنابة، ولا يقيم عند من دخل عليها لحاجة إلا لعذر لابد منه كاقتضاء دين منها، (وجاز) للزوج (الاثرة)- بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما- أي التفضيل لأحدى الضرتين (عليها) أي على الضرة الأخرى (برضاها) أي برضى المؤثر عليها (بشئ) يعطيه لها، (أولا) بأن رضيت مجانا، (ك)جواز (إعطائها) أي الأثرة (على إمساكها) في عصمته، بأن خيرها بين الطلاق وقبول الايثار فرضيت به خوف الطلاق، فقد حكى في التوضيح في جواز ذلك وعدمه قولين، فلعله ترجح عنده الجواز فاقتصر عليه هنا، وهذا الحل أولى عند بن من جعل الضمير الأول للمرأة وعليه فيحتمل أن يكون فاعلا أو مفعولا، (و) جاز للزوج أو الضرة (شراء يومها منها)، وتختص الضرة بما اشترت ويخص الزوج من شاء منهن بما اشترى، وتسمية هذا شراء مجاز، إذ هو اسقاط حق، لأن المبيع لابد أن يكون متمولا، والمراد باليوم الزمن اليسير لا الكثير، وأولى شراء النوبة على الدوام خلافا لد القائل بجواز شراء النوبة على الدوام، ولايتكرر هذا مع قوله وجاز الأثرة إلخ، لأنهما في هذا دخلا على الشراء وفيما قبله لم يدخلا عليه، (و) جاز في يومها (وطء ضرتها بإذنها، و) جاز (السلام) عليها والسؤال عن حالها (بالباب) من غير دخول، (و) جاز (البيات عند ضرتها) في ليلتها، وهل يجوز وطء من بات عندها وهو ما اعتمده عج واستظهره ره، أو لايجوز اقتصارا على قدر الضرورة وهو ما عند غير عج، (إن أغلقت بابها دونه، و) الحال أنه (لم يقدر) على أن (يبيت)، فحذف أن ورفع الفعل لأن الحرف عامل ضعيف فإذا حذف بطل عمله بناء على من أجاز ذلك، (بحجرتها) لمانع برد أو غيره، فإن قدر لم يذهب لضرتها، ظاهره ظالمة كانت أو مظلومة، وهو كذلك على المعتمد، (و) جاز (برضاهن) جمعهن بمنازل من دار، وبرضاهما (جمعهما بمنزلين) مستقلين (من دار) واحدة، لا بمنزل واحد ولو مع الرضى قاله في توضيحه، والصحيح جوازه مع الرضى، كما أن الصحيح أن له جبرهن أو جبرهما على منازل أو منزلين من دار، قاله سيدي أحمد بابا، ومفاد ره إنما للمص صحيح، (و) جاز برضاهن (استدعاؤهن لمحله) المختص به أي يدعو كل من كانت نوبتها أن تأتي إليه فيه، والأولى أن يذهب هو لكل واحدة لفعله عليه

الصلاة والسلام، (و) جاز برضاهن (الزيادة) في القسم (على يوم وليلة)، وكذا يجوز برضاهن تنصيف الليلة، (لا إن لم يرضيا) في المسائل الثلاث، إلا أن تكون كل منهن في الثالثة بمكان بعيد يتعذر الوصول إليه في يوم وليلة، ثم عطف على الممنوع ناظرا لجانب المعنى، والتقدير لايجوز ما ذكر عند عدم الرضى، (و) لايجوز (دخول حمام بهما) ولو رضيتا ولو كانتا مستورتين على المعتمد، لأنه مظنة، بكسر الظاء، للاطلاع على العورة خلافا لما يفيده عق وشب من الجواز إذا استترتا، والإماء كالزوجات، بخلاف دخوله مع واحدة فيجوز، (و) لا (جمعهما في فراش) – بكسر الفاء– واحد بوطء اتفاقا، بل (ولو بلاوطء) لما فيه من شدة غيرتهما، خلافا لابن الماجشون القائل بكراهته، تنبيه يكره له أن يطا زوجته أو أمته ومعه في البيت أحد كبير أو صغير يقظان أو نائم، وقيل يمنع، وإن كان في إخراجه مشقة لكونه ليس له إلا مسكن واحد فليجعل بينه وبينه حائلا ويتحفظ من الصوت في ذلك، وكره له التحدث بما يخلو به مع أهله، ويكره مثل ذلك لها، (وفي منع) جمع (الأمتين) بملك في فراش بلا وطء نظرا لأصل الغيرة، (وكراهته) نظرا لضعف غيرتهما، (قولان)، وأما مع الوطء فيمنع اتفاقا، (وإن وهبت) ضرة (نوبتها من ضرة)، فهو (له المنع) أي منعها من ذلك، إذ قد يكون له غرض في الواهبة، فقوله له المنع خبر مبتدأ محذوف كما رأيت، قاله العدوى، ولح أنه رأى في نسخة فله بالفاء وهي واضحة، والظاهر أن له رد الشراء للعلة المذكورة قاله بن، (لا لها) أي ليس المنع للموهوبة إذا رضى الزوج، (وتختص) الموهوبة بما وهب لها حيث رضى الزوج، وليس له جعلها لغيرها، (بخلاف) هبتها نوبتها (منه) أي من الزوج، فلا يختص بها بحيث يجعلها لمن شاء، بل تقدر الواهبة كالعدم، فإذا كن أربعا فالقسم على ثلاث، وهكذا، وفي قوله بخلاف منه حذف المضاف إليه وابقاء المضاف على حاله –كما رأيت– من غير شرطه الغالب، جريا على غير الغالب، (ولها) أي للواهبة (الرجوع) فيما وهبته لزوجها أو ضرتها لما يلحقها من الغيرة فلا قدرة لها على الوفاء، وكذا لمن باعت نوبتها للعلة المذكورة، (وإن سافر) الزوج أي أراد السفر (اختار) من زوجاته من تصلح لسفره لخفتها وقلة عيالها لا لميله لها، (إلا في) سفر (الحج والغزو فيقرع) لأن المشاحة تعظم في سفر القربات، (وتؤولت بالاختيار مطلقا) في حج وغزو وغيرهما، وهو اختيار ابن القاسم، وتؤولت بالقرعة مطلقا، وبها في الغزو فقط لأن الرغبة تشتد فيه لرجاء فضل الشهادة، ومن اختارها أو تعينت بالقرعة جبرت عليه إن لم يشق عليها أو يكون معرة عليها، ومن أبت لغير عذر سقطت نفقتها، (ووعظ) الزوج أي ذكر بما يلين القلب من ثواب وعقاب يترتبان على طاعته ومخالفته، (من نشزت) أي خرجت عن طاعته بمنع استمتاع أو خروج بلا إذن ولم يقدر على ردها، أو تركت حقوق الله تعالى كالغسل والصلاة، (ثم) إن لم يفد الوعظ (هجرها) أي تجنبها في المضجع فلا ينام معها في فراش، وغاية الأولى منه شهر ولايبلغ به اربعة اشهر، (ثم) إن لم يفد الهجر (ضربها) ضربا غير مبرح، لا مبرح فلا يجوز ولو علم أنها لاتترك النشوز إلا به، فإن وقع كان ضررا

تطلق به نفسها، ولمحشي ره عن ابن سلمون والمتيطية ما يخالف هذا، (إن ظن إفادته) أي الضرب وإلا فلا، لأنه إذاية شديدة والوسيلة إذا لم يظن حصول مقصدها لاتشرع، وقبل قوله في النشوز بالنسبة للمراتب الثلاث لا بالنسبة لإسقاط النفقة كما للقرطبي، العدوى وظاهر كلامهم ترجيحه، وقال بعض الشراح يقبل قولها إن لم يكن الزوج معروفا بالصلاح، والمراد به هنا ستر الحال وعدم التهمة بذلك، فإن عرف به قبل قوله، (وبتعديه) أي الزوج بضررها وثبوته (زجره الحاكم) باجتهاده بوعظ ثم ضرب على نحو ما تقدم إذا رفعت إليه واختارت البقاء، هذه طريقة، والطريقة الأخرى يعظه فإن لم يفد أمرها بهجره، فإن لم يفد ضربه، فإن لم يثبت تعديه وعظه فقط، وإن ثبت تعدي كل منهما على صاحبه وعظهما ثم ضربهما باجتهاده، فإن لم يثبت فالوعظ فقط، (وسكنهما) أي الزوجين الحاكم (بين قوم صالحين)، وهم من تقبل شهادتهم إن أشكل الأمر، بأن أدعى كل منهما الضرر وتكررت شكواه وعجز عن إثباته كما لابن الهندي وبه حل الش، وهذا فيما إذا تكررت شكواها فقط وعجزت عن إثبات دعواها ضرره كما لابن سهل وبه حل تت، وحله عج بهما، (إن لم تكن) السكنى ابتداء (بينهم)، فإن كانت بينهم أو صاهم على النظر في حالهما ليعلم الظالم منهما، ثم عطف على مقدر تقديره فإن اتضح الحال فعل ما تقدم، (وإن اشكل) الأمر أي استمر على إشكاله بعد التسكين، (بعث) الحاكم أو من يقوم مقامه (حكمين وإن لم يدخل) الزوج (بها)، فقد يكونان في بيت واحد أو جارين فيتنازعان قبل الدخول، (من أهلهما) أي حكما من أهله وحكما من أهلها لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال ونفوس الزوجين اسكن إليهما فيبرزان لهما ما في ضمائرهما، (إن أمكن) كونهما من أهلهما وجوبا، وقيل شرط كمال، وإن لم يوجد إلا واحد من أهل أحدهما فهل يتعين كونهما أجنبيين وهو ظاهر المص، أو يكفي جعل أجنبي معه؟ قولان، (وندب كونهما جارين)، ويتأكد في الأجنبيين أن بعثا مع عدم امكان الأهل لأن الجوار يوجب مزيد علم بحالهما والأجنبي أحوج إلى ذلك، ثم شرع في ذكر شروط الحكمين بذكر اضدادها فقال: (وبطل حكم غير العدل) من صبي ومجنون وفاسق إذ يشترط في الحكم أن يكون عدلا، (و) حكم (سفيه) وهو من يبذر ماله في الشهوات ولو مباحة على المذهب، وقيل في المحرمة فقط، إذ يشترط فيه الرشد، (و) حكم (امرأة) إذ يشترط فيه الذكورة، (و) حكم (غير فقيه بذلك) أي بإحكام النشوز ولو كان فقيها بغيرها، إذ كل من ولي أمرا من أمور المسلمين تشترط فيه معرفة أحكامه، إلا أن يشاور العلماء فيحكم بما أشاروا عليه به، (ونفذ) بل وجاز ابتداء (طلاقهما) أي الحكمين المعهود شرعا وهو الواحدة، فالاضافة للعهد، ويقع بائنا ولو لم يكن خلعا بأن كان بلاعوض، (وإن لم يرض الزوجان) به بعد إيقاعه، (و) إن لم يرض (الحاكم)، وهذا إذا كانا مقامين من جهة الحاكم، بل (ولو كانا) مقامين (من جهتهما) أي الزوجين، لأن طريقهما الحكم على المشهور لا الوكالة ولا الشهادة، ثم عطف على فاعل نفذ قوله (لا) ينفذ (أكثر من واحدة أوقعا)، نعت

حذف عائده، أي أوقعاه لأنه خارج عن معنى الاصلاح الذي بعثا إليه، فللزوج رده، (وتلزم) الواحدة (إن اختلفا في العدد) لما أو قعاه، ونبه بهذا على مخالفة من يقول لا يلزم شيء لاختلافهما، (ولها) أي الزوجة (التطليق) بواحدة بائنة، ويجري هنا قوله فهل يطلق الحاكم إلخ، (بالضرر) وهو ما لايجوز شرعا كهجرها أو ضربها بلا موجب وسبها وسب أبويها، ويؤدب على ذلك، وكقطع الكلام عنها وتولية وجهه عنها في الفراش، لا منعها من حمام وتأديبها على صلاة وتسر وتزوج عليها، فمتى شهدت بينة بأصل الضرر فلها التطليق، (ولو لم تشهد البينة بتكرره) منه، وقيل لابد من الشهادة بتكرره واستظهر، قال التسولي قوله ولو إلخ لا يعول عليه بل لا بد من التكرار حيث كان خفيفا، ولذا قال بعضهم هو على حذف الصفة أي ولها التطليق بالضرر البين كضرب فاحش ولو لم تشهد إلخ، ابن عبد الصادق والعجب كيف تطلق نفسها بمرة واحدة من تحويل وجه أو قطع كلام أو مشاتمة إذ لا تخلو عنه الأزواج، (وعليهما) أي الحكمين في ابتداء الأمر وجوبا (الاصلاح) بين الزوجين بكل وجه امكن، (فإن تعذر) الاصلاح نظرا، (فإن اساء الزوج) عليها (طلقا) عليه بلا خلع أي بلا مال يأخذانه له منها لظلمه، (وبالعكس) بأن كانت الاساءة منها فقط (ائتمناه) أي جعلاه أمينا (عليها) بالعدل أي على عيبها، وأذ ناله في تأديبها وأمراه بالصبر وحسن العشرة إن أراد البقاء ورإياه صالحا بأن علما أنه لا يتجاوز فيها الحق، (أو خالعا له إن أحب) الفراق أو علما أنها لاتستقيم معه، (بنظرهما) في قدر المخالع به ولو زاد على الصداق، هذا إن استوت مصلحة البقاء والخلع، وإلا تعين ما فيه المصلحة، (وإن اساءا معا) أي حصلت الاساءة من كل ولو غلبت من أحدهما، وجعل الأمير هذا في الاستواء وإلا اعتبر الزائد، (فهل يتعين الطلاق بلاخلع)، والتعيين منصب على قوله بلا خلع أي إذا أوقعا الطلاق تعين أن يكون بلا خلع، (أولهما) أي عليهما (إن يخالعا بالنظر) على شيء يسير منها؟ (وعليه الأكثر)، ولشب أن هذا راجع للتأويل الأول، فكان على المص تقديمه على قوله أولهما، (تأويلان، وأتيا الحاكم) وجوبا (فاخبراه) بما حكما به، (ونفذ) بالتشديد أي امضى وجوبا (حكمهما) ليرتفع بذلك الخلاف، لأن حكمه يرفع الخلاف اتفاقا، وحكمهما مختلف فيه هل يرفعه، فهذه ثمرة تنفيذه، مع أن حكمهما يمضي وإن لم يرضه الحاكم على المشهور، (وللزوجين إقامة) حكم (واحد)، من غير رفع للحاكم، (على الصفة) المتقدمة من كونه عدلا رشيدا ذكرا فقيها بذلك، ويفعل ما تقدم إن الحكمين يفعلانه، (وفي) جواز إقامة (الوليين) حكما واحدا إذا كان الزوجان عجوزين وقامت الزوجة بالضرر إذ لو رضيت لسقط مقال وليها ولو أبا إذ لاحجر في لوازم العصمة (و) في جوار إقامة (الحاكم) حكما واحدا، فالواو بمعنى أو، ومنع ذلك (تردد)، والأظهر الأول كما في دس، ومحله إذا كان أجنبيا أو قريبا لهما على السواء، وأما إن كان قريبا لأحدهما أو أقرب منع اتفاقا، (ولهما) أي للزوجين أو لأحدهما (أن أقاماهما) أي أقاما الحكمين بدون رفع للحاكم (الاقلاع) أي الرجوع عن تحكيمهما، (ما لم يستوعبا

الكشف) عن حالهما بأن بقي عليهما شيء من حقيقة أمرهما، (ويعز مان على الحكم) بالطلاق، بأن لم يحصلا معا أوحصل أحدهما دون الآخر، وإلا فلا ولو رضيا بالبقاء، وفاقا لظاهر الموازية، ابن يونس إذا رضيا معا بالبقاء فينبغي أن لا يفرق بينهما، ومفاد بعض الشراح اعتماده، قاله العدوى، (وإن طلقا) أي اتفقا على الطلاق (واختلفا في المال) فأثبته أحدهما ونفاه الآخر، (فإن لم تلتزمه) المرأة (فلا طلاق) يلزم الزوج ويعود الحال كما كان، وإن التزمته وقع وبانت منه، وإن اختلفا في الطلاق لم يقع، وإن اختلفا في قدر المال أو صفته أو جنسه وجب خلع المثل، ما لم يزد على دعواهما وإلا رجع لقول القائل بالأكثر، وما لم ينقص عن دعوى اقلهما وإلا رجع للأقل.

(باب) **وفي بعض النسخ** فصل في الكلام على الخلع، بضم الخاء، وما يتعلق به من الاحكام، وهو لغة النزع، وشرعا أشار له بقوله: (جاز الخلع) دون كراهة، خلافا لمن قال أنه مكروه، (وهو الطلاق بعوض)، هذا هو الأصل فيه، وقد يكون بلا عوض إذا كان بلفظ الخلع كما يأتي وهو مكروه، وسمي خلعا لأن كلا من الزوجين لباس للآخر في المعنى، قال تعالى: ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد بمفارقة الآخر نزع لباسه، ثم عطف على مقدر حال من الخلع أي جاز الخلع حال كونه بحاكم (وبلاحاكم)، وأتى بهذا دفعا لما يتوهم أن الطلاق لما كان على عوض كان مظنة للجور فلا يفعله إلا الحاكم، (وبعوض من غيرها)، الحق أنه معطوف على بعوض بتقدير الصفة والواو بمعنى أو، والتقدير وهو الطلاق بعوض منها أو بعوض من غيرها، ويكون من تمام التعريف، (إن تأهل) الدافع زوجة كان أو غيرها للتزام المال بأن كان غير محجور عليه، وظاهره كظاهرها ولو قصد الأجنبي إضرار المرأة باسقاط النفقة في العدة، ابن عبد السلام ينبغي أن لا يختلف في منعه، وفي انتفاع المطلق به بعد الوقوع نظر، ابن عرفة ينبغي رده كشراء دين العدو، ويجري مثل هذا فيمن دفع العوض ليتزوجها، (لا من صغيرة وسفيهة) ذات ولي أو مهملة، (و) لا من شخص (ذي رق) ولو بشائبة بغير إذن الولي أو السيد، (ورد المال) في المسائل الثلاث لكون دافعه ليس أهلا للتبرع، والرد ظاهر في ذات الرق التي ينتزع مالها، وأما المدبرة وأم الولد إذا كان ذلك في مرض السيد فإنه يوقف فإن مات فلا يرد وإن صح رد، كما يرد خلع المكاتبة بالكثير ويوقف اليسير فإن عجزت بطل وإن أدت صح، كما يصح من المعتقة للأجل إن قرب الأجل لا إن بعد، (وبانت) ما لم يقل إن تم لي هذا المال أو إن صحت براءتك فأنت طالق، فإن قاله ورد المال لم يقع طلاق، بخلاف ما إذا قاله بعد صدور الطلاق أو قاله لرشيدة لأنه بمجرد وقوعه من الرشيدة صحت البراءة وتم له المال ولزمها، (وجاز) الخلع (من الأب) ووصيه المجبر والسيد، فلو قال من المجبر لكان أشمل، (عن المجبرة) ولو بجميع مهرها بغير إذنها والمراد من لو تأيمت لكان له جبرها، (بخلاف الوصي) غير المجبر فليس له أن يخالع عنها بغير إذنها، وأما بأذنها فيجوز في البكر كما في المدونة، وفي الثيب السفيهة روايتان والقياس

المنع، (وفي) جواز (خلع الأب عن السفيهة) غير المجبرة ومنعه وهو الراجح، وعليه فيرد لها الزوج ما لها ويرجع على الأب على الراجح، (خلاف) محله إذا كان بغير إذنها من مالها، وأما برضاها أو من مال الأب فجائز قطعا، لكن استشكل اللقاني والعدوى الجواز في الأول بأن رضى السفيهة لا عبرة به، (و) جاز الخلع (بالغرر كجنين) في بطن حيوان تملكه فإن كان في ملك غيرها أو انفش الحمل فلا شيء له وبانت مع عدم الجواز في الأول (وغير موصوف) من عرض وحيوان وثمرة لم يبد صلاحها وعبد آبق وبعير شارد، (وله الوسط) من جنس ما خالعته به، كما إذا خالعته بناقة لم تصفها بكبر ولا صغر، فتلزمها وسطى لا مما يخالع به الناس، (و) على (نفقة حمل إن كان) بها حمل أي على تقدير إن يظهر بها حمل، فإن أعسرت انفق عليها ويرجع به أن ايسرت، هذا وقوله كجنين من الغرر الذي لايقدر على رفعه، وقوله غير موصوف من الغرر الذي يقدر على رفعه، فأشار بتعدد الأمثلة إلى أنه لافرق بين الغررين على المذهب، (و) جاز الخلع (باسقاط حضانتها) للأب فتنتقل له ولو كان هناك من يستحقها غيره قبله على المشهور، لكن الذي به العمل انتقالها لمن يليها، وعلى الأول لو مات الأب فهل تعود للأم وهو الظاهر، أو تنتقل لمن بعدها لإسقاط الأم حقها، ولو ماتت الأم أو تلبست بمانع فهل تعود لمن بعدها قياسا على من اسقط حقه في وقف لأجنبي ثم مات هو فيعود لمن بعده ممن رتبه الواقف، أو تستمر للأب نظرا إلى أنها ثبتت له بوجه جائز، ومحل كلام المص حيث لاضرر على الصبي وإلا فلا يجوز باتفاق ويترك عند أمه، (و) جاز الخلع (مع البيع) فيما يجوز بيعه وتبين ولو اعطاها أكثر مما دفعت له، وقيل يكون إذا رجعيا لأنه كمن طلق وأعطى، (وردت) المرأة (لـ)أي لأجل (كآباق العبد) الذي خالعت به زوجها على أن تأخذ منه عشرة مثلا، وأدخلت الكاف كل وصف يوجب منع البيع كشراد البعير وعدم طيب الثمرة، (معه) أي مع ردها المبيع من يدها إلى يده، فضمير معه يعود على المبيع المفهوم من البيع وهو العشرة لأنها مبيعة من الزوج لها بنصف الآبق، (نصفه) مفعول ردت أي ترد من يد زوجها لنفسها نصف العبد ويملك نصفه الآخر بالخلع فيصير مشتركا بينهما وبانت، ولو قال المص وردت لكاباق العبد بيع نصفه لكان أوضح، وإنما يكون نصف العبد مبيعا إذا عينت ذلك أو دفعته في مقابلة العشرة والعصمة معا، لأن القاعدة في ذلك حيث لم يعين ما في مقابلة المعلوم أن له النصف وللمجهول النصف، وأما لو عينت للمعلوم قدرا من العبد غير النصف لعمل به، (وعجل) للزوج المال (المؤجل بمجهول) أي بأجل مجهول إذا خالعته به فتدفعه له حالا اعتبارا للمعلوم وإلغاء للمجهول، (وتوولت) المدونة (أيضا) تأويلا لايساوي الأول، لأن قاعدته في مثله ضعف الثاني، (بـ)أي على تعجيل (قيمته) كقيمة السلعة في البيع الفاسد، فإن كان المخالع به عرضا قوم بعين حالة، وإن كان عينا قومت بعرض حال، فالباء بمعنى على والكلام على حذف مضاف كما رأيت، (وردت)، بضم الراء، من يد الزوج، ويلزمها بدلها، (دراهم رديئة) خالعت بها ثم ظهرت رداءتها ولو وقع الخلع على عينها لأنها لاتتعين، (إلا

لشرط) منها حقيقة كخذها وهي زيوف أولا رجوع لك على، أو حكما كخذها من غير تقليب أولا اعلم هل هي زيوف أم لا، ولو قال المص ورد مخالع به ردئ لشمل غير الدراهم، (و) ردت (قيمة كعبد) من كل مقوم خالعته به معينا، (استحق) من يده بملك أو حرية، وتعتبر القيمة يوم الخلع، فإن كان غير معين ردت مثله كالمثلي مطلقا، وموضوع المص أنهما يجهلان أنه ملك الغير أو تعلمه هي فقط وهو غير معين، (و) رد (الحرام كخمر) وخنزير مما حرمته أصلية، (ومغصوب) ومسروق مما حرمته لعارض، (وإن) كان الحرام (بعضا) من المخالع به، ويرد المغصوب لربه وتراق الخمر، ويقتل الخنزير وقيل يسرح، (ولاشيء له) على الزوجة في مقابلة الحرام كلا أو بعضا، حيث كان عالما به علمت هي أم لا، وتبين إلا في قوله لها إن أعطيتني هذا- وأشار للحر وهو يعلم حريته- فأنت طالق فاعطته له فالطلاق رجعي، ثم شبه بالحرام في الرد ولاشيء له، ولم يعطفه تنبيها على أن الحرمة في المشبه ليست باتفاق بخلاف المشبه به فقال: (كتاخيرها دينا) لها حالا (عليه) على أن يطلقها، فيرد التأخير لأنه سلف جر نفعا لها وهو العصمة وبانت ولاشيء له عليها وتأخذ منه الدين حالا، ومثله سلفها له ابتداء أو تعجيلها دينا له عليها، (و) كمخالعتها على (خروجها من مسكنها) الذي طلقها فيه فإنه يرد، بأن ترد الزوجة له لأنه حق لله لا يجوز لأحد إسقاطه وبانت منه ولاشيء عليها للزوج، اللهم إلا أن يريد أنها تتحمل بأجرة المسكن زمن عدتها من مالها فيجوز، (و) كمخالعتها على (تعجيله لها ما) أي دينا عليه (لا يجب عليها قبوله) قبل أجله بأن كان طعاما أو عرضا من بيع، فيرد ويبقى إلى أجله، لأنها حطت عنه الضمان على أن زادها العصمة، (وهل كذلك) يمنع ويرد الدين إلى أجله وتبين (إن وجب) عليها قبوله قبل أجله كالعين مطلقا والعرض والطعام من قرض لأن من عجل ما أجل عد مسلفا وقد انتفع بإسقاط النفقة عنه في العدة وانتفع بدفع سوء الخصومات وسوء الاقتضاءات عن نفسه أي لاحتمال عسره عند الأجل فيودى إلى ذلك، (أولا) يمنع ولا يرد الدين إلى أجله، ويكون الطلاق رجعيا لأنه كمن طلق وأعطى، (تأويلان) أرجحهما الثاني، لأنما يجب قبوله لا يعد تعجيله سلفا عند أهل العلم، ودفع سوء الخصومات في قدرته إذ لو عجله وجب قبوله، وكذلك إسقاط نفقة العدة إذ لو طلقها بلفظ الخلع سقطت عنه، (وبانت) من خالعها زوجها حيث وقع بعوض اتفاقا، بل (ولو) وقع (بلا عوض) إن (نص عليه) أي على لفظ الخلع ونحوه من صلح وفداء ومباراة، فالمص سقط منه أداة الشرط، وقرره بعضهم بأن باء بلا عوض للملابسة متعلق بنص أي وبانت المختلعة إذا لم ينص على الخلع بل ولو نص على الخلع حال كونه متلبسا بلا عوض، كما لو قال لها خالعتك فإنه نص على الخلع من غير أن يذكر عوضا فيلزمه الطلاق البائن على المشهور، خلافا لمن جعله رجعيا إذ لا بينونة عنده إلا بعوض، ثم عطف على قوله بلا عوض قوله: (أو) أي ولو نص (على الرجعة) بأن أعطته شيئا على طلقة رجعية فتبين على المشهور، لأن ذلك حكم الطلاق بعوض فلا ينتقل عنه بالشرط، وقيل رجعية وبه أخذ سحنون عملا

بالشرط، ومبنى الخلاف هل كون الطلاق في الخلع بائنا شرع أو حق للزوجين فيكون للزوج أن يقبل العوض على أن يوقع طلقة ويبقى حقه في الرجعة أو على أن يسقط حقه في الرجعة فتكون الطلقة بائنة، وكذا إذا تلفظ بالخلع ونص على الرجعة، (كاعطاء مال) لزوجها (في العدة) من طلاقها الرجعي (على نفيها) أي الرجعة أي على أن لايرتجع أو على أن لا رجعة فقبل ذلك فتبين أي تقع عليه طلقة أخرى بائنة على المشهور، وقال ابن وهب ينقلب الطلاق الأول بائنا بلا طلقة أخرى، وقال أشهب له الرجعة إن رد ما أخذ، فجعل ابن عرفة وابن يونس الخلاف في الصورتين وجعله ابن رشد في الأولى فقط، وأما في الثانية فخلع بثانية اتفاقا، (كبيعها) أي بيع الزوج لزوجته، في مجاعة أم لا، (أوتزويجها) أي تزويجه إياها لشخص، فتبين منه وينكل نكالا شديدا، ولا يمكن من تزويجها ولا من تزويج غيرها حتى تعرف توبته وصلاحه مخافة أن يبيعها أو يزوجها ثانيا، إلا أن يدعي الهزل ويحلف عليه فلا شيء عليه، (والمختار نفي اللزوم) أي لزوم الطلاق (فيهما) أي في البيع والتزويج، هذا ضعيف، والمذهب الأول، (و) بانت بكل (طلاق حكم به) أي بإنشائه لكعيب أو إضرار أوقعته الزوجة أو الحاكم، وأما إذا حكم بصحته أو لزومه فإنه يبقى على ما كان عليه من بائن أو رجعي، (إلا) إذا حكم به (لايلاء أو عسر بنفقة) فرجعي كما يأتي في باب كل، ولو قال وعدم نفقة لشمل من غاب موسرا ولم يترك عندها مالا تنفق منه ولم تجد مسلفا فطلق الحاكم عليه وقدم في العدة فله رجعتها، وكذا إذا تشاجرت معه على شيء فرفعته لقاض فطلقها الزوج لشكايتها له. ولما أنهى الكلام على أسباب البينونة أخرج منها قوله (لا إن شرط نفي الرجعة) أي لا إن طلق طلاقا رجعيا وشرط نفي الرجعة (بلا عوض)، فلا يعتبر شرطه وهو رجعي، وشرط مبني للمفعول ليشمل شرطه وشرطها، (أوطلق) زوجته واعطاها شيئا فرجعية، كمن طلق واعطاها المتعة، (أوصالح) امرأته بأن قال صالحتك ولك عشرة جهلا منه وظنا أنه وجه الصلح، (وأعطى) المصالح عليه فهو رجعي لعدم العوض منها، وقيل بائن، للفظ الصلح، (وهل) هو رجعي (مطلقا) قصد بالصلح خلعا أم لا، (أو) رجعي (إلا أن يقصد) به (الخلع) فبائن، (تأويلان) فيمن صالح وأعطى كما هو ظاهر المص، ونقل في توضيحه عن عبد الحق أنه الحق، والذي يدل عليه كلام ابن عرفة أنهما فيمن طلق وأعطى، (وموجبه)، بكسر الجيم، أي طلاق الخلع أي موقعه ومثبته (زوج) أو وكيله، (مكلف)، لاصبي ومجنون (ولو) كان الزوج المكلف (سفيها)، لأن له أن يطلق بغير عوض، فبه أولى، فإن خالع بدون خلع المثل كمل له، وقيل لايكمل له ويمضي ما فعل، قال ح فيجب صرف الخلاف الذي نقله عن ابن شاس في طلاق السفيه لهذا لا لارتفاع طلاقه، ولايبرا المختلع بتسليم المال إليه بل لوليه كما في التوضيح، ونقل عن ابن عرفة براءته بتسليمه إليه واستظهره عج (أو) موجبه (ولي صغير) او مجنون أي صدور طلاق من ولي صغير، سواء كان الولي (أبا أو سيدا أو غيرهما) كوصي وحاكم ومقدمه إذا كان الخلع ممن ذكر على وجه النظر، ولا يجوز عند مالك وابن القاسم

بالشرط، ومبنى الخلاف هل كون الطلاق في الخلع بائنا شرع أو حق للزوجين فيكون للزوج أن يقبل العوض على أن يوقع طلقة ويبقى حقه في الرجعة أو على أن يسقط حقه في الرجعة فتكون الطلقة بائنة، وكذا إذا تلفظ بالخلع ونص على الرجعة، (كاعطاء مال) لزوجها (في العدة) من طلاقها الرجعي (على نفيها) أي الرجعة أي على أن لايرتجع أو على أن لا رجعة فقبل ذلك فتبين أي تقع عليه طلقة أخرى بائنة على المشهور، وقال ابن وهب ينقلب الطلاق الأول بائنا بلا طلقة أخرى، وقال أشهب له الرجعة إن رد ما أخذ، فجعل ابن عرفة وابن يونس الخلاف في الصورتين وجعله ابن رشد في الأولى فقط، وأما في الثانية فخلع بثانية اتفاقا، (كبيعها) أي بيع الزوج لزوجته، في مجاعة أم لا، (أوتزويجها) أي تزويجه إياها لشخص، فتبين منه وينكل نكالا شديدا، ولا يمكن من تزويجها ولا من تزويج غيرها حتى تعرف توبته وصلاحه مخافة أن يبيعها أو يزوجها ثانيا، إلا أن يدعي الهزل ويحلف عليه فلا شيء عليه، (والمختار نفى اللزوم) أي لزوم الطلاق (فيهما) أي في البيع والتزويج، هذا ضعيف، والمذهب الأول، (و) بانت بكل (طلاق حكم به) أي بإنشائه لكعيب أو إضرار أوقعته الزوجة أو الحاكم، وأما إذا حكم بصحته أو لزومه فإنه يبقى على ما كان عليه من بائن أو رجعي، (إلا) إذا حكم به (لايلاء أو عسر بنفقة) فرجعي كما يأتي في باب كل، ولو قال وعدم نفقة لشمل من غاب موسرا ولم يترك عندها مالا تنفق منه ولم تجد مسلفا فطلق الحاكم عليه وقدم في العدة فله رجعتها، وكذا إذا تشاجرت معه على شيء فرفعته لقاض فطلقها الزوج لشكايتها له. ولما أنهى الكلام على أسباب البينونة أخرج منها قوله (لا إن شرط نفي الرجعة) أي لا إن طلق طلاقا رجعيا وشرط نفي الرجعة (بلا عوض)، فلا يعتبر شرطه وهو رجعي، وشرط مبني للمفعول ليشمل شرطه وشرطها، (أوطلق) زوجته واعطاها شيئا فرجعية، كمن طلق واعطاها المتعة، (أوصالح) أمرأته بأن قال صالحتك ولك عشرة جهلا منه وظنا أنه وجه الصلح، (وأعطى) المصالح عليه فهو رجعي لعدم العوض منها، وقيل بائن، للفظ الصلح، (وهل) هو رجعي (مطلقا) قصد بالصلح خلعا أم لا، (أو) رجعي (إلا أن يقصد) به (الخلع) فبائن، (تأويلان) فيمن صالح وأعطى كما هو ظاهر المص، ونقل في توضيحه عن عبد الحق أنه الحق، والذي يدل عليه كلام ابن عرفة أنهما فيمن طلق وأعطى، (وموجبه)، بكسر الجيم، أي طلاق الخلع أي موقعه ومثبته (زوج) أو وكيله، (مكلف)، لاصبي ومجنون (ولو) كان الزوج المكلف (سفيها)، لأن له أن يطلق بغير عوض، فبه أولى، فإن خالع بدون خلع المثل كمل له، وقيل لايكمل له ويمضي ما فعل، قال ح فيجب صرف الخلاف الذي نقله عن ابن شاس في طلاق السفيه لهذا لا لارتفاع طلاقه، ولايبرا المختلع بتسليم المال إليه بل لوليه كما في التوضيح، ونقل عن ابن عرفة براءته بتسليمه إليه واستظهره عج (أو) موجبه (ولي صغير) او مجنون أي صدور طلاق من ولي صغير، سواء كان الولي (أبا أو سيدا أو غيرهما) كوصي وحاكم ومقدمه إذا كان الخلع ممن[1] ذكر على وجه النظر، ولا يجوز عند مالك وابن القاسم

أن يطلق الولي عليهما بغير عوض، (لا أب سفيه و) لا (سيد) عبد (بالغ) فلا يجوز لهما الخلع عنهما بغير إذنهما، (ونفذ) أي مضى، ولا يجوز ابتداء، (خلع المريض) مرضا مخوفا ومن في حكمه كمحبوس لقتل ومقرب لقطع وحاضر صف قتال لما فيه من إخراج وارث وقد نهى عنه، (وورثته) أن مات من ذلك المرض، حتى مما خالعت به؛ وانظر لو كان حين الطلاق غير مخوف ثم صار مخوفا قبل الموت، (دونها) فلا يرثها إن ماتت، ثم شبه في إرثها منه دونه قوله (كمخيرة ومملكة) في صحته أو مرضه اختارت نفسها (فيه) أي في مرض موته بأن طلقت نفسها طلاقا بائنا، (ومولى منها) في صحة أو مرض وانقضى الأجل ولم يفئ ولا وعد ثم طلق عليه في المرض وانقضت العدة في حياته ثم مات من مرضه ذلك فترثه دونها، (وملاعنة) في المرض قذفها فيه أو في الصحة فترثه ولا يرثها لأن فرقة اللعان تقوم مقام الطلاق وإن كان فسخا، ولو ارتد المريض ثم عاد للإسلام لم ترثه زوجته عند ابن القاسم، خلافا لأشهب وعبد الملك لأنهما يريان عودها إليه على الأصل من غير طلاق، ابن عرفة الأظهر أن ترثه على قول ابن القاسم أيضا لاختصاص الحرمان بها مطلقا، بخلاف غيرها من الورثة فإنما يحصل حرمانه بالردة زمنها فيتهم، (أو أحنثته) في قوله لها ولو في الصحة إن كلمت زيدا مثلا فأنت طالق (فيه) أي في مرض موته فترثه دونها على المشهور، وروى عن مالك أنها لا ترثه بعد انقضاء العدة لانتقاء التهمة، (أو أسلمت) زوجته الكتابية بعد طلاقها في مرض موته، (أو عتقت) الأمة كذلك لاتهامه أنه إنما طلق خوف الإسلام والعتق، (أو تزوجت) المطلقة في مرض الموت (غيره) أي غير المطلق لها في مرضه بعد انقضاء عدتها، والصواب أن يقول وإن تزوجت غيره لأن هذا الفرع ليس مباينا للطلاق في المرض حتى يعطف عليه بل مرتبا عليه، (و) لذلك (ورثت ازواجا) كل منهم طلقها في مرضه الذي مات فيه، (وإن) كانت الآن (في عصمة) لزوج آخر حي، (وإنما ينقطع) إرثها من مطلقها في المرض المخوف (بصحة) منه (بينة) عند أهل المعرفة، (ولو صح) المريض المطلق طلاقا رجعيا ولم يرتجعها، (ثم مرض) ثانيا (ثم طلقها) في هذا المرض الثاني طلاقا بائنا أو رجعيا ثم مات منه، (لم ترثه إلا) إذا مات (في عدة الطلاق الأول) الرجعي، لأن حكم الطلاق في المرض انقطع بالصحة، صوابه لم ترثه إلا في العدة لأن الطلاق الثاني لا عدة له، وأما لو أرتجعها بعد صحته ثم مرض فطلقها رجعيا أو بائنا فإنها ترثه إن مات من مرضه الثاني ولو بعد العدة، (والإقرار به) أي بالطلاق (فيه) أي في المرض بأن اسند إيقاعه لزمن سابق عليه، (كإنشائه) أي الطلاق في المرض، في إنها ترثه وإن انقضت العدة، ويرثها إن كان رجعيا ولم تنقض على دعواه، (والعدة) تبتدأ (من) يوم (الإقرار) في المرض، وكذا إذا شهدت البينة عليه بطلاق سابق على مرضه وهو ينكر ذلك فترثه إن مات من ذلك المرض، وإن شهدت له بصدق إقراره عمل بها، فتكون العدة من الوقت الذي ارخته، ولا إرث بينهما إذا انقضت العدة أو كان بائنا، (ولو شهد) على الزوج (بعد موته بطلاقه) لزوجته، في صحته وأولى في

مرضه، وانقضت العدة على حسب تاريخهم، واستمر لموته معاشرا لها معاشرة الأزواج، وكان تأخير الشهود الشهادة لعذر كغيبة، (فكالطلاق في المرض) في أنها ترثه لكنها تعتد عدة وفاة لاحتمال طعنه في شهادتهم لو كان حيا، وأما لو علم انفصالها عنه قبل موته فلا ترثه، ولو حضر الشهود عالمين بالمعاشرة لبطلت شهادتهم بسكوتهم ولا يعذرون بالجهل، (وإن اشهد) الزوج (به) أي بإنشائه أو بالإقرار به ثلاثا أو دونها بائنا، (في سفر) أو حضر (ثم قدم ووطئ) المشهود بطلاقها أي أقر بوطئها (وأنكر الشهادة) أي الاشهاد، أو على حذف مضاف أي مضمون الشهادة، (فرق) بينهما (ولاحد) عليه على المشهور لأنهما على حكم الزوجية حتى يحكم الحاكم بالفراق بدليل أن العدة من يوم الحكم، وقيل من يوم الطلاق، ولأنه كالمقر بالزنى الراجع عن إقراره، (ولو أبانها) الزوج في مرضه المخوف (ثم تزوجها) فيه (قبل صحته فكالمتزوج في المرض) وعلة الفسخ مع ثبوت الارث الغرر الواقع في المهر لأنه في الثلث فلا يدري أيحمله أم لا، فلو تحمل المهر أجنبي لم يفسخ لثبوت المهر في ماله، والارث بالنكاح الأول، (ولم يجز خلع المريضة) مرضا مخوفا أي يحرم عليها وعليه، لأنه معين لها على قصدها الذي هو اخراج وارث وقد نهى عنه، (وهل يرد) الخلع بمعنى المال المخالع به لها أو لوارثها إن ماتت وإن كان أقل من ميراثه منها وعليه الأقل، وأما الطلاق البائن فنافذ لايرد ولا توارث بينهما، (أو) إنما يرد (المجاوز لإرثه) منها إن لو ورث بتقدير عدم الخلع، وتعتبر المجاوزة (يوم موتها، و) لذلك (وقف) جميع ما خالعت به تحت يد أمين (إليه) أي إلى موتها لينظر هل هو قدر إرثه أو اقل فيأخذه، أو أكثر منه فيرد الزائد، وقيل يعتبر قدر الميراث يوم الخلع فيتعجل الزوج المخالع به إن كان قدر الميراث أو أقل، وإن صحت أخذ الجميع، وعلى هذا التأويل الأكثر وهو الراجح، فكان الأولى للمص الاقتصار عليه (تأويلان)، وما اقتضاه كلامه من أنهما في الرد وعدمه مع الاتفاق على المنع غير ظاهر، بل هما في الجواز وعدمه، (وإن نقص وكيله) أي وكيل الزوج على الخلع (عن مسماه) أي عن ما سماه الزوج له، (لم يلزم) الخلع ولا يقع الطلاق إلا أن يتمه الوكيل أو الزوجة فيلزم، ولا مقال للزوج إن أتمه الوكيل إذ لامنة تلحق الزوج (أو أطلق) الزوج (له) أي الوكيل (أو) أطلق (لها) أي للزوجة بأن لم يسم شيئا فينقص كل عن خلع المثل (حلف) الزوج (أنه أراد) بالاطلاق (خلع المثل) ولم يلزمه طلاق إلا أن تتمه هي أو الوكيل فيلزم ومحل حلفه إن لم يكن مستفتيا وإلا فلا يمين عليه، ومحل اليمين في الصورة الثانية أن قال إن دعوتني إلى صلح أو مال بالتنكير فأنت طالق، وأما إن أتى بالصلح معرفا فله طلب مازاد على خلع المثل بيمين، وأما خلع المثل فله طلبه بلا يمين، كذا للدردير ودس، وأما عق فجعل كلام المص في الصورة الثانية في التعريف، وأما في التنكير فيلزمه ما دفعت ولو تافها، (وإن زاد وكيلها) على ما سمت له، أو على خلع المثل أن أطلقت، (فعليه الزيادة) وينبغي –قياسا على الزوج– أن يحلفها الوكيل أنها أرادت خلع المثل عند الاطلاق، (ورد المال) المخالع به، وكذا يسقط عنها ما

التزمته من رضاع ولد أو نفقة حمل أو إسقاط حضانة، (بشهادة سماع) وأولى بشهادة قطع (على الضرر) الذي لها التطليق به، ولا بد من اليمين أنها إنما خالعت لأجل الإضرار، (و) رد المال فقط دون غيره (بيمينها مع شاهد) واحد (أو امرأتين) بالقطع على الضرر، (ولا يضرها)، أي الزوجة التي أسقطت لزوجها بينة الضرر، وقد كانت استرعت بينة أي أشهدتها قبل الخلع أنها متى اعتدت من زوجها بشيء فليس عن طوع منها ولا التزام وإنما القصد به الراحة من ضرره فخاف الزوج أن تكون استرعت فقال لا أخالعك حتى تسقطي بينة الاسترعاء إن كانت عندك فأسقطتها أيضا، (إسقاط البينة المسترعية)، بفتح العين بعده ألف لفظا ترسم ياء لأن قاعدة الخط أن الألف إذا جاوز ثلاثة أحرف ولم يكن قبلها ياء أن ترسم ياء سواء كانت منقلبة عن ياء أو واو، أي التي أودعتها الشهادة، (على الأصح)، لأن شدة الضرر تحملها على ذلك، كما لا يضرها إسقاط بينة الضرر إن لم تسترع على المعتمد، (و) رد المال (بكونها) مطلقة طلاقا (بائنا) قبل الخلع لأنه لم يصادف محلا (لا) يرد ببيان كونها وقت الخلع مطلقة (رجعيا) ولم تنقض العدة لأن الرجعية زوجة يلحقها الطلاق، (أو) يرد (لكونه) أي النكاح (يفسخ بلاطلاق) للإجماع على فساده إذ لا عصمة بينهما، بخلاف بيان كونه يفسخ بطلاق، (أو) يرد (لعيب خيار به) فقط أو بهما معا ولم يطلع عليه إلا بعد الخلع لأن لها رده، (أو قال) لها (إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا) ثم خالعها لزمه الثلاث ورد المال إذ لم يصادف الخلع محلا، ومثل الثلاث متممها والواحدة في غير المدخول بها، وقيل يلزم الخلع ولا يقع الطلاق، ومبناهما هل يقع الشرط مع المشروط في مرة أو في مرتين، كما في التكميل لميارة، (لا إن لم يقل ثلاثا) بل أطلق أو قال واحدة فلا يرد المال، (ولزمه طلقتان) واحدة بالخلع وواحدة بالتعليق، فإن قيد بائنتين لم يرد المال أيضا ولكن يلزمه الثلاث واحدة بالخلع واثنتان بالتعليق، (وجاز) في خلع الحامل (شرط نفقة ولدها) أي ما تلده (مدة رضاعه) وإن كان غررا، (فلا نفقة للحمل) قبل وضعه لأنها تبع لنفقة رضاعه عند مالك، وقال ابن القاسم لها نفقة الحمل لأنها لم تذكره واختاره اللخمي ورجحه ابن يونس وقاله سحنون والمغيرة وعبد الملك، فلو قال المص وجاز شرط نفقة ماتلده مدة رضاعه فلا نفقة لها في حمله لكان أظهر، (وسقطت نفقة الزوج أو غيره) المصاحبة لنفقة الرضيع في الشرط عند الخلع، وأما غير المصاحبة فلا تسقط إن كانت معينة، وظاهر كلام بعضهم أنه لافرق بين المصاحبة والمفردة في السقوط، (و) سقط (زائد) على مدة الرضاع (شرط) منه عليها ولا يجوز ابتداء، وكذا يسقط شرط غير النفقة كشرطه عليها أن لاتتزوج بعد الحولين، وأما إلى مدة فطامه فثالثها إن كان يضر بالطفل لزم الشرط وإلا فلا، ومحل سقوط الزائد حيث لم يشترط الأب نفقة المدة المذكورة عاش الولد أو مات، فإن اشترط ذلك جاز ولزم قطعا، وما ذكره المص من السقوط في الجميع ضعيف وإن كان هو رواية ابن القاسم عن مالك، والمعول عليه اللزوم لأن غاية ذلك أنه غرر وهو جائز في الخلع. تتمة لو أعاد للعصمة من خالعها على نفقة رضاع

الولد عادت عليه النفقة، فإن طلقها قبل مضي المدة لم تعد عليها، خلافا لفتوى ص بالعود عليها، وشبه في السقوط عن الزوجة قوله (كموته) أي الولد قبل تمام مدة الرضاع، ومثل الموت استغناؤه في الحولين، (وإن ماتت) أمه قبل الحولين (أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين) أو أكثر (فعليها) في ذلك كله إتمام ما التزمته، ويوخذ من تركتها في موتها مقدار ما بقى ويجعل بيد أمين، فكلما مضى أسبوع أو شهر دفعت أجرته من ذلك الموقوف، ولا يأخذه الأب لاحتمال موت الولد قبل تمام بقية مدة الرضاع فيرجع الباقي لورثة الأم يوم موتها، فإن لم تترك شيئا فنفقته على الأب، كما لو اعسرت في الصورتين الأخيرتين ويتبعها أن أيسرت، (وعليه) أي الزوج (نفقة) العبد (الآبق و) البعير (الشارد) المخالع بهما، ومراده بالنفقة الأجرة في تحصيلهما وطعامهما وشرابهما إلى وصولهما له، (إلا لشرط) من الزوج أنها عليها أو عرف فتلزمها، (لا) تكون عليه (نفقة جنين) مخالع عليه، فلا تلزمه نفقة الحمل (إلا بعد وضعه) فتلزمه نفقته لأنه ملكه بمجرد الوضع، والاستثناء منقطع، (وأجبر) كل من الزوجين حينئذ (على جمعه مع أمه) في ملك واحد، بأن يبيعاهما من شخص واحد أو يشتري أحدهما من صاحبه، ولا يكفي الجمع في حوز لأن التفريق هنا بعوض، وكان الأولى أن يقول وأجبرا بألف التثنية، (وفي نفقة) أي مئونة (ثمرة لم يبد صلاحها) وقع الخلع عليها (قولان) للمتأخرين، فصوابه تردد، فقيل عليه لأن ملكه تم ولا جائحة فيها وهو الراجح، وقيل عليها لأنه لما جاز الخلع بها صارت كبيع ما بدا صلاحه وليس لها أن تجبره على جذها لدخولها على بقائها، والقولان يجريان على الخلاف هل فيها الجائحة كما لأشهب، أو لا كما لابن القاسم، فعلى الأول مئونتها عليها وعلى الثاني على الزوج، (وكفت) في عقد الخلع (المعاطاة) عن النطق بالطلاق، بأن تعطيه شيئا على وجه يفهم منه أنه عوض العصمة فيأخذه على وجه يدل على القبول عرفا، وما يأتي للمص من أن اللفظ من اركان الطلاق أي فلا يقع بالفعل ولو نواه به محله فعل مجرد عن العرف، (وإن علق) الزوج الخلع (بـ)ـأي على (الاقباض أو الاداء)، كإن اقبضتني أو اديتني كذا فأنت طالق، (لم يختص) الاقباض أو الاداء (بالمجلس) الذي قال لها ذلك فيه، بل متى اعطته ماطلبه منها وقع الطلاق ولو بعد المجلس، ما لم يطل بحيث يرى أن الزوج لا يجعل التمليك إليه، (إلا لقرينة) تدل على اختصاصه بالمجلس فيختص به عملا بالقرينة، (ولزم في) الخلع على (ألف) عين نوعها كألف دينار أو درهم وفي البلد محمدية ويزيدية، أو ألف رأس من الغنم وفي البلد الضأن والمعز، (الغالب) مما يتعامل به الناس، فإن لم يكن غالب أخذ من كل من المتساويين النصف، ومن الثلاثة المتساوية الثلث، وهكذا، وإن لم تعين نوعها عمل بعرفهم، فإن لم يكن لهم عرف قبل تفسيرها إن وافقها الزوج عليه، وإلا حلفت ولا طلاق، (و) لزمت (البينونة) أي الطلاق البائن (إن قال) لها (إن اعطيتني ألفا) من كذا (فارقتك أو أفارقك)، بالجزم مع أدغام أوفك، واعطته ما عين ولو بعد المجلس إلا لقرينة تخصه فيختص به ويقع الطلاق بمجرد الاعطاء ولا يحتاج

لانشاء، خلافا للناصر اللقاني، ومفاد محشي ره التوفيق بينهما بحمل الأول على ما إذا افهم الالتزام والثاني على ما إذا افهم الوعد، (إن فهم) من كلامه بقرينة حال أو مقال (الالتزام) للتعليق في الصيغتين، كأن يزيد بعدهما ولا بدأ ومتى شئت بكسر التاء، أو يقول في الثانية التزمت أن أفارقك وإن لم يورطها، (أو) فهم (الوعد) بالفراق، كأن يزيد بعدهما لكن لست ملتزما للفراق أو إن شئت بضم التاء، (إن ورطها) أي أوقعها في ورطة أي مشقة ببيع متاعها أو كسر حليها وإلا فلا، لأن المشهور عدم لزوم الوفاء بالوعد إلا مع التوريط، (أو) قالت له (طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة) فتلزم البينونة وتلزمها الألف لأن قصدها البينونة وقد حصلت، والثلاث لا يتعلق بها غرض شرعي، وقيل لا تلزمها، وفي الرهوني أنه مذهب المدونة كما قال عق، والخلاف مبني على قاعدة اشتراط مالا يفيد هل يجب الوفاء به أم لا؟ واختار بعضهم أن هذا شرط يفيد، لأنه قد يكون راغبا فيها وهي كارهة فقصدها التعذر منه بحيث لايبقى له فيها مطلب خوف شفاعة من لا يمكنها رده، (وبالعكس) إي قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا فتلزمها الألف لحصول غرضها وزيادة، واستظهر ابن عرفة عدم لزومها لأن الثلاث تعيبها بامتناع كثير من الناس منها خوف أن تجعله محللا، (أو) قالت (أبني بألف أو طلقني نصف طلقة) بألف (أو) أبني (في جميع الشهر) بألف (ففعل) ما قالت في الصور الثلاث فتلزمها الألف، ويكفيه قوله فعلت وأحرى لو قال ابنتك أو طلقتك، وسواء طلقها في أول الشهر أو آخره، فإن طلق بعده بانت ولاشيء له،(أو قال)هو لها أنت طالق(بألف غدا فقبلت في الحال)فتبين في الحال وتلزمها الألف، وكذا إن قالت هي طلقني بألف غدا فطلق في الحال أو غدا فيستحق الألف إن فهم منها قصد تعجيل الطلاق أو لم يفهم شيء فيما يظهر، فإن فهم منها تخصيص الغد لم يلزمها شيء حيث قدم الطلاق عليه، كما إذا لم يوقعه إلا بعد الغد مطلقا، والطلاق البائن لازم له على كل حال، (أو) قال أنت طالق (بهذا) الثوب (الهروى)، بفتح الهاء والراء ثوب أصفر يعمل بهراوة إحدى مدائن خراسان، فاعطته له (فإذا هو) ثوب (مروي)، بفتح الميم وسكون الراء نسبة إلى مرو بلدة من بلاد خراسان، فتبين منه ويلزمها الثوب، لأنه لما عينه بالإشارة كان المقصود ذاته لا نسبته للبلد وهو مقصر، ولو وقع الخلع على ثوب هروي غير معين فتبين أنه مروي فإن كان ذلك قبل قبوله وأخذه منها لم يلزمه طلاق، وإن كان بعده لزمه الطلاق ويلزمها الهروي، (أو) خالعها (بما في يدها) ولم يره بأن كانت مقبوضة، (وفيه) أي في اليد، ذكرها باعتبار كونها عضوا، (متمول) فتلزمه البينونة اتفاقا على ما تبين ولو تافها كزبيبة أو حبة، (أولا) متمول فيها، بأن لا يكون فيها شيء أصلا أو شيء غير متمول كتراب فتبين منه، (على الأحسن) عند ابن عبد السلام وهو قول محمد وسحنون لأنه مجوز لما ظهر، واختار اللخمي قول أشهب لايلزمه شيء، وقال مطرف يكون رجعيا وإن أرته غير المتمول فطلقها عليه فرجعي، (لا إن خالعته بما) أي بشيء معين (لا شبهة لها فيه) حيث علمت دونه، فلا يلزمه الخلع لأنه خالعها على شيء لم يتم له، وظاهره ولو أجاز مالكه،

وأما مالها فيه شبهة كما لو خالعته بمعين ورثته مثلا فاستحق فالخلع لازم وعليها قيمته، (أو) خالعته (بتافه) أي دون خلع المثل (في) قوله لها (إن أعطيتني ما أخالعك به) فقد خالعتك، فلا يلزمه الخلع وإن لم يدع أنه أراد خلع المثل، ولا يمين عليه لأن هذا اللفظ مصروف عرفا لخلع المثل، (أو) قال لها (طلقتك ثلاثا بألف فقبلت) منها طلقة (واحدة بالثلث) أي ثلث الألف لم يلزمه طلاق إذ من حجته أن يقول لم ارض بخلاصها مني إلا بألف لا بأقل، ولذا لو قبلت الواحدة بألف لزمته الواحدة بها، (وإن أدعى) الزوج (الخلع) وأدعت هي الطلاق بلا عوض، (أو) اتفقا على الخلع وأدعى (قدرا) كثيرا كعشرة وادعت هي أقل كخمسة، (أو) أدعى (جنسا) كعبد وأدعت غيره كفرس، (حلفت) في المسائل الثلاث، (وبانت) بلاشيء في الأولى، وبما قالت في الأخيرتين، لأنه مقر بالطلاق مدع لما لم تقبله، فإن نكلت حلف وأخذ ما أدعى فإن نكل كان تصديقا لها، (والقول قوله) بيمين، وإن نكل عنها سجن وإن طال دين، وقيل بلا يمين، (إن اختلفا في العدد) أي عدد الطلاق، واتفقا على العوض أو عدمه، بأن قالت طلقتني ثلاثا وقال بل واحدة، (كدعواه) أي الزوج (موت عبد) غائب غير آبق خالعت به قبل الخلع وأدعت موته بعده، (أو) دعواه (عيبه قبله) أي قبل الخلع وادعت هي أنه بعده، فالقول له في المسئلتين بيمين لأن الأصل عدم انتقال الضمان إليه فعليها البيان، فيرجع عليها بقيمته في الأولى وبارش العيب في الثانية، (وإن ثبت موته بعده) أي بعد الخلع (فلا عهدة) أي لاضمان عليها بل مصيبته منه، لأن الغائب في باب الخلع ضمانه من الزوج بمجرد العقد، وأما لو خالعته على آبق فلا عهدة عليها مطلقا مات أو تعيب قبل الخلع أو بعده، إلا أن تكون عالمة بحصوله قبله فتلزمها قيمته على الغرر.

(فصل) أعلم أن الطلاق من حيث هو جائز وقد تعرض له الحرمة، كما لو علم أنه إن طلقها وقع في الزنى لتعلقه بها أو لعدم قدرته على زواج غيرها، والكراهة كما لو كان له رغبة في النكاح أو يرجو به نسلا ولم يقطعه بقاؤها عن عبادة واجبة ولم يخش زنى إذا فارقها، والوجوب كما لو علم أن بقاءها يوقعه في محرم من نفقة أو غيرها، والندب كما لو كانت بذية اللسان يخاف منها الوقوع في المحرم لو استمرت عنده، (طلاق السنة) أي الذي أذنت السنة في فعله، فمراده ما قابل البدعي لا راجح الفعل كما توهمه إضافته، (واحدة) كاملة أوقعها (بطهر لم يمس) أي لم يطأها (فيه، بلا) إرداف في (عدة)، ويشترط أن يكون واقعا على كل المرأة وتاليا لحيض لم يطلق فيه، (وإلا) يشتمل على جميع هذه القيود، بأن فقد بعضها، (فبدعي) بكسر الباء أي منسوب للبدعة، (وكره) البدعي الواقع (في غير الحيض) والنفاس، كما لو طلقها في طهر مس فيه، أو أردف في العدة، أو طلقها أولا في الحيض وأجبر على الرجعة وطلق في الطهر الذي يلي هذا الحيض، أو طلق أكثر من واحدة في طهر لم يمس فيه وأولى أن مس فيه، هذا ظاهره، وقال اللخمي إيقاع اثنتين مكروه وثلاث ممنوع، ومثله في المقدمات واللباب، وحمل عليه الرجراجي المدونة، وأما طلاق جزء المرأة وتجزئة الطلقة فيحرمان بدليل

التأديب، (ولم يجبر) موقعه (على الرجعة) وشبه في عدم الجبر فقط قوله (كقبل الغسل منه)، أي كما لا يجبر على الرجعة إذا طلقها قبل الغسل من الحيض وبعد أن رأت علامة الطهر، (أو) قبل (التيمم الجائز) لمرض أو عدم ماء، فاو بمعنى الواو، لأن المراد قبل الجميع فمتى وجد واحد من الغسل أو التيمم جاز الطلاق، وإنما كان تشبيها في عدم الجبر فقط دون الكراهة لأن الحكم المنع كما هو مذهب المدونة وهو الراجح، (ومنع) الواقع (فيه) أي في الحيض وكذا في النفاس (ووقع) أي لزمه الطلاق، (وأجبر على الرجعة) ولو لم يتعمد الايقاع فيه كمن علق طلاقها على دخول دار في غير زمن الحيض فدخلتها زمنه، (ولو) أوقع الطلاق في طهر (لمعاودة الدم) أي على امرأة يعاودها الدم (لما) أي في زمن (يضاف فيه) الدم الثاني (للأول)، وهي التي تقطع طهرها بأن عاودها الدم قبل طهر تم وقد طلقها وقت طهرها قبل تمام الحيض، فإنه يجبر على رجعتها وإن لم يحرم عليه طلاقها بأن ظن عدم عوده، (على الأرجح) وهو المعتمد، (والأحسن) عند الباجي (عدمه) لأنه طلق حال الطهر، والقولان مبنيان على اعتبار المئال أو الحال، وعلق بقوله وأجبر قوله (لآخر العدة) على المشهور، وقال أشهب يجبر ما لم تطهر من الحيضة الثانية لأنه عليه الصلاة والسلام أباح في هذه الحالة طلاقها، والإجبار أن يأمره الحاكم أولا بارتجاعها فإن امتثل فظاهر (وإن أبى هدد) بالسجن (ثم) إن أبى بعد التهديد (سجن) بالفعل (ثم) هدد بالضرب ثم (ضرب) بالفعل ويكون ذلك كله (بمجلس) واحد لأنه في معصية (وإلا) يرتجع مع هذا كله (ارتجع الحاكم) بأن يقول أرتجعت لك زوجتك (وجاز الوطء به) أي بإرتجاع الحاكم ولو لم ينوها الزوج لأن نية الحاكم قائمة مقام نيته، (و) جاز به (التوارث، والأحب) للمرتجع طوعا أو جبرا إن أراد طلاقها بعد الرجعة (أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر)، لأن أثر الطلاق في الحيض إنما يذهب بالوطء في الطهر الذي بعده وبه يكره طلاقها فيه ويمنع في الحيض بعده فلم يبح إلا في الطهر الثاني، والاستحباب منصب على المجموع فلا ينافي وجوب الإمساك في الحيض، (وفي) كون (منعه) أي الطلاق (في الحيض) ففي الكلام حذف مضاف كما رأيت، (لتطويل العدة) عليها لأن أول العدة أول الطهر وجميع أيام الحيض الذي طلق فيه لغو فلم تحسب من العدة ولا هي فيها زوجة، واستدل صاحب هذا القول بأمرين ذكرهما في المدونة أشار لهما المص بقوله (لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه) أي في الحيض إذ لا تطويل عليهما لأن عدة الأولى بالوضع والثانية لاعدة عليها، (أو) منعه في الحيض ليس معللا بل لـ(كونه تعبدا)، واستدل بثلاثة أدلة أشار لها بقوله: (لمنع) طلاق (الخلع) في الحيض مع أنه جاء من جهتها، (و) لأجل (عدم الجواز) فيه (وإن رضيت) بالطلاق، ولو كان للتطويل لجاز إذا رضيت (و) لأجل (جبره) أي المطلق (على الرجعة وإن لم تقم) بحقها، ولو كان للتطويل لسقط جبره مالم تقم به لأنه حق آدمي، (خلاف) مبتدأ خبره في المجرور قبله، (وصدقت) إذا أدعت (أنها حائض) وقت الطلاق وأدعى طهرها، لأنها مؤتمنة على فرجها

لكن بيمين لدعواها عليه العداء والأصل عدمه، سواء ترافعا وقت الطلاق أو بعده بمدة، وهذا هو المعتمد، (ورجح ادخال خرقة) في فرجها (وتنظرها النساء)، فإن راين بها اثر الدم صدقت وإلا فلا، هذا إذا ترافعا وقت الطلاق، وسكت قائل هذا القول عن الترافع بعده بمدة، واستثنى من قوله صدقت قوله (إلا أن يترافعا) أي الزوجان للحاكم حال كون الزوجة (طاهرا فقوله) أي الزوج، وانظر هل بيمين أم لا، ولما كانت قاعدة الشرع أنه إذا تعارضت مفسدتان ارتكب اخفهما أشار لافراد من تلك القاعدة بقوله: (وعجل) وجوبا (فسخ) النكاح (الفاسد في) زمن (الحيض)، ولا يؤخر حتى تطهر إذ التأخير أشد مفسدة، (و) عجل (الطلاق على المولى) في الحيض إذا حل الأجل ولم يفئ، واستشكل هذا بأن الطلاق إنما يكون عند طلبها الفيئة أي الرجوع عن اليمين والتكفير، وطلبها حال الحيض ممتنع وإن وقع لايعتبر كما يدل له ما يأتي في قوله ولها ولسيدها المطالبة إن لم يمتنع وطؤها، وأجيب بأن الفيئة التي يمتنع طلبها حالة الحيض هي الفيئة بمعنى الوطء، وأما بمعنى الوعد به وهو المراد هنا فلها أن تطالبه بها حال الحيض فإن امتنع من الوعد عجل عليه الطلاق، واستشكل أيضا التعجيل مع أن بقاء المولى منها في العصمة إلى الطهر ليس بمحرم، ويمكن أن يقال روعي القول بأن حرمة إيقاعه في الحيض لتطويل العدة وهي المطالبة هنا لذلك، (وأجبر على الرجعة، لا) يعجل الفسخ في الحيض (لعيب) اطلع عليه أحد الزوجين في صاحبه لاحتمال أن يرضى بعيبه، فإن وقع فيه كان بائنا إن أوقعه الحاكم، وإن أوقعه الزوج كان رجعيا، وأجبر على الرجعة إلا في العنين فبائن لأنه قبل الدخول، (و) لا (ما) أي النكاح الذي (للولي) أو للسيد (فسخه) وإبقاؤه فلا يعجل بعد البناء في الحيض بل حتى تطهر، (أو لعسره بالنفقة) إذا حل أجل التلوم فلا يطلق عليه في الحيض بل حتى تطهر، (كاللعان) بقذف أو نفي حمل فلا يعجل في الحيض، فإن لاعنها فيه أثم ووقعت الفرقة، (ونجزت الثلاث في) قوله لها أنت طالق (شر الطلاق ونحوه) كاسمجه وأقذره وانتنه وأقبحه وابغضه وأكمله وأكثره وأعظمه، مدخولا بها أم لا، (و) نجزت الثلاث أيضا (في) قوله لها (أنت طالق ثلاثا للسنة) لأنه بمنزلة أنت طالق في كل طهر مرة، وهذا (إن دخل) بها، (وإلا) يدخل (فواحدة)، هذا ضعيف، والمذهب ثلاثا ايضا، وشبه في لزوم الواحدة قوله (كخيره) أو أحسنه أو أجمله إلا أن ينوي أكثر، (أو واحدة عظيمة أو قبيحة) أو خبيثة أو منكرة أو شديدة أو طويلة (أو كالقصر) أو كالجبل أو الجمل، نظرا لقوله واحدة، (و) لو قال أنت طالق (ثلاثا) للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فـ)تلزم (ثلاث فيهما) أي في المدخول بها وغيرها في المسئلتين.

(**فصل) في أركان الطلاق** من حيث هو سنيا كان أو بدعيا بعوض أو بدونه، والمراد بالأركان ما تتوقف الماهية عليه، لا ما كان داخلا فيها، (وركنه) أي أركانه لأن المفرد المضاف لمعرفة يعم، فكأنه قال وأركانه، (أهل) والمراد به موقعه من زوج أو نائبه أو وليه، (وقصد) أي قصد النطق باللفظ الصريح، والكناية الظاهرة، وإن لم يقصد حل العصمة، وقصد حلها في الكناية

الخفية، (ومحل) أي عصمة مملوكة تحقيقا أو تقديرا كما سيأتي، (ولفظ) صريح أو كناية على تفصيلهما الآتي، أو ما يقوم مقامه كالإشارة المفهمة والكتابة والكلام النفسي على أحد القولين كما سيأتي، لا بمجرد نية ولا بفعل ولو قصده به، إلا مسئلة المعاطاة المتقدمة ونقل متاعها الآتي في التخيير والتمليك، ولما تكلم على الأركان مجملة شرع بتكلم عليها مفصلة بحسب ترتيبها بقوله: (وإنما يصح طلاق المسلم)، لا الكافر إلا أن يترافعا إلينا فتجرى فيه التأويلات المتقدمة، (المكلف) أي العاقل البالغ، فلا يصح من صبي ولو مراهقا، ووقوعه عليه إذا ارتد بحكم الشرع لا أنه موقع له، ولا من مجنون ولو غير مطبق إذا طلق حال جنونه، ولا من مغمي عليه، ولا من سكران بحلال كما إذا شرب لبنا ونحوه متحققا أو ظانا أنه لا يغيب عقله فغاب باستعماله، (ولو سكر) سكرا (حراما) بأن استعمل ما علم أو ظن أو شك أنه يسكره، ورد بلو على من قال أن السكران بحرام لا يقع عليه طلاق سواء ميز أم لا، (وهل) يلزم طلاق السكران بحرام (إلا أن لا يميز) بين شيء وشيء فلا يلزم لأنه صار كالمجنون، (أو) يلزم (مطلقا) ميز أم لا، وهو المعتمد، لأنه أدخله على نفسه، (تردد)، ونظم بعضهم أحكامه بقوله:

لا يلزم السكران إقرار عقـــود   بل ما جنى عتق طلاق وحدود

وإن تنازع معها في كون سكره حراما أو حلالا عمل بالقرينة إن وجدت وإلا فقوله بيمين، (وطلاق الفضولي) بضم الفاء، وهو في الأصل المشتغل بما لايعنيه، والمراد به هنا الأجنبي (كبيعه) صحيح متوقف على الاجازة، والعدة من يومها، لكنه يمنع اتفاقا، (ولزم) الطلاق (ولو هزل) به الزوج بفتح الزاي وكسرها بأن خاطبها به على سبيل المزح والملاعبة، خلافا لما في السليمانية من عدم اللزوم، ثم شرع يبين القصد بتبيين ضده فقال: (لا أن سبق لسانه)، بأن أراد التلفظ بغيره فلفظ به غلطا فلا يلزم، (في الفتوى) ويلزم في القضاء، إلا أن يثبت السبق فلا يلزم مطلقا، (أولقن) لفظ الطلاق فنطق به (بلا فهم) لمعناه، كعربي لقن بعجمية أو العكس فلا يلزمه مطلقا لعدم القصد، (أو هذى)، بوزن رمي، من الهذيان وهو الكلام الذي لا معنى له، (لمرض) أصابه، فتكلم بالطلاق في حال هذيانه فلما أفاق قال لم أشعر بشيء وقع مني فلا يلزمه مطلقا ويحلف على ما قال، إلا أن تشهد بينة بصحة عقله لقرينة فيلزمه، ومن القرينة على عقله عند ابن ناجي قوله وقع مني شيء ولم اعقله، قال الدردير وفيه نظر إذ كثيرا ما يتخيل للمريض خيالات فيتكلم على مقتضاها بكلام خارج عن قانون العقلاء فإذا أفاق استشعر أصله وأخبر عن الخيالات الوهمية كالنائم، (أو قال) مناديا (لمن اسمها طالق يا طالق)، فلا تطلق في الفتيا ولا في الفضاء، (وقبل منه في) نداء (طارق) بالراء ياطالق باللام (التفات لسانه) أي انثناؤه عن مقصده في الفتوى دون القضاء، وإن اسقط حرف النداء مع الابدال لم يقبل منه مطلقا فيما يظهر، (أوقال) لأحدى زوجتيه (ياحفصة)، يريد طلاقها، (فأجابته عمرة)، تظن أنه طالب حاجة، (فطلقها) أي قال لها أنت طالق، يظنها حفصة، (فالمدعوة) وهي حفصة

تطلق مطلقا، وأما المجيبة ففي القضاء فقط، وإليه أشار بقوله: (وطلقتا)، بفتح اللام وتضم، أي حفصة وعمرة، ويحتمل طارق وعمرة وهو أولى لأنه أتم فائدة، (مع البينة) والمراد بها المرافعة، كان هناك بينة تشهد على لفظه عند انكاره أولا بأن أقر بذلك، فلو قال في القضاء كان أحسن، (أو أكره) على لفظه، لخبر لا طلاق في إغلاق، أي إكراه، وليس معناه في غضب بل طلاق الغضب لازم، وقال ره بوجوب تعزير من عمل بعدم لزومه إن لم يعذر بجهل، هذا إذا كان الإكراه غير شرعي، بل (ولو) كان إكراهه (بـ)ـأي على (كتقويم جزء العبد) المشترك الذي حلف لا باعه أولا اشتراه فاعتق الشريك نصيبه في الأولى وهو نصيبه في الثانية، وأدخلت الكاف كل ما كان الإكراه فيه شرعيا، والمعتمد أن الإكراه الشرعي كالطوع، (أو) أكره (في) أي على (فعل) لم يتعلق به حق الغير، وعلق الطلاق عليه في صيغة بر، كحلفه بطلاق لا أدخل دارا فأكره على دخولها فلا يحنث على المشهور بالقيود المتقدمة في باب اليمين، وقال ابن حبيب يلزمه الطلاق ولا ينفعه الإكراه، وأما ما تعلق به حق الغير فهو مسئلة تقويم جزء العبد ونحوه المتقدمة، ثم استثنى من قوله أو أكره قوله: (إلا أن يترك) المكره على التلفظ بالطلاق (التورية مع معرفتها) وعدم دهشته بالإكراه، والمراد بها هنا المخلص سواء كان بالمعنى المعروف عندهم وهو إرادة المعنى البعيد كهي طالق ويريد من الوثاق، أو غيره كجوزتي طالق يريد أن جوزة حلقه ليس فيها لقمة، والمذهب عدم الحنث ولو تركها مع معرفتها، ولو قال أو أكره عليه أو على فعل علق هو عليه إلا بكتقويم جزء العبد لكان أصوب، ثم علق بقوله أكره قوله: (بخوف) وقوع شيء (مؤلم) يحصل له حالا أو في المستقبل إن لم يطلق، وتكفي غلبة الظن، ولا يشترط تيقنه خلافا لما في سماع عيسى، وبين المؤلم بقوله: (من قتل أوضرب) وإن قل، (أو سجن أو قيد) ولو لم يطل كل منهما، وهذا إذا كان المكره من ذوي الأقدار، وأما إن كان من غيرهم فلا يعد إكراها إلا إذا هدد بطول الإقامة في السجن أو القيد، (أو صفع) أي ضرب بكف في قفا (لذي مروءة)، بفتح الميم وهو الأفصح وضمها، (بملإ) أي جماعة من الناس وإن لم يكونوا أشرافا، لا في خلوة أو لغير ذي مروءة حيث قل، فإن كثر فإكراه مطلقا، (أو قتل ولده) وإن سفل، وكذا عقوبته إن كان بارا وتألم بها كما بنفسه أو قريبا منه، (أو) بأخذ (لماله)، متعلق بمقدر معطوف على مولم كما رأيت، أي أو بخوف أخذ لماله، (وهل) محل كون المال إكراها (إن كثر) بالنسبة له وهو الظاهر، أو ولو قل، (تردد)، ثم عطف على قوله ولده قوله: (لا أجنبي) أي لا خوف قتل أجنبي فليس إكراها، والمراد به غير الولد فيشمل الأب والاخوة والأعمام ونحوهم، ويحتمل أن يريد بالأجنبي غيرهم لأن ضابط ما يعد في هذا الباب إكراها هو حصول الإيلام، ولاشك في لحوقه للولد والأخ بقتل والده وأخيه في بعض الأحوال، فلا ينبغي حمل ذلك على الخلاف بل على التفصيل بحسب الأحوال، نقله ره، (وأمر) ندبا (بالحلف) كاذبا (ليسلم) الأجنبي، وكفر اليمين بالله لأنها غموس تعلقت بحال، كما إذا قال له ظالم مثلا فلان عندك أو تعلم مكانه،

أئتني به لاقتله أو أخذ منه كذا، فقال ليس عندي ولا أعلم مكانه، فاحلفه الظالم على ذلك فيحنث في يمينه ولكن لا إثم عليه، بل أتى بمندوب يثاب عليه، وإن لم يحلف وقتل ذلك الأجنبي فلا ضمان عليه، لأن محل وجوب تخليص المستهلك إن لم يؤد للحلف كاذبا وإلا فلا يجب عليه لشدة أمر اليمين، (وكذا العتق) بأنواعه (والنكاح، والإقرار) بأن في ذمته كذا، (وليمين) أي انشؤها بالله تعالى أو غيره، (ونحوه) أي ماذكر كبيع وشراء وسائر العقود لايلزم شيء منها مع الاكراه بما ذكر، (وإما الكفر) أي الإكراه على الإتيان بما يقتضي الاتصاف به من قول أو فعل، (وسبه عليه الصلاة والسلام)، من عطف الخاص على العام لاشديته، وكذا غيره من كل نبي مجمع على نبوّته أو ملك مجمع على ملكيته أو الحور العين، (وقذف المسلم)، وكذا سب الصحابي كما في ح وعق، (فإنما يجوز للقتل)، وسب غير الصحابي يجوز بخوف مؤلم، وكذا عند عق سب من لم يجمع على نبوّته أو ملكيته، وفي العدوى أن سبهم لايجوز إلا بخوف القتل، فهم أولى بذلك من الصحابة، نقله دس، (كالمرأة) التي (لاتجد) من القوت (ما يسد) أي يحفظ (رمقها) أي بقية حياتها ولو بميتة أو خنزير (إلا لـ)ـأي عند (من يزني بها)، فيجوز لها الزنى وتتناول ما يشبعها، والظاهر أن مثله سد رمق صبيانها قياسا على قوله أوقتل ولده، والحق أن الرجل كالمرأة فيما ذكر إن كان لا يجد ما يسد رمقه إلا عند من يزني بها طائعة ولا مالك لبضعها من زوج أو سيد، نقله دس عن شيخه، (وصبره) أي من ذكر على الموت بلا كفر وسب وقذف وزنى، (أجمل) عند الله أي افضل وأكثر ثوابا من الاقدام على الكفر وما بعده، (لاقتل المسلم) ولو رقيقا فلا يجوز لخوف القتل، وكذا الذمي على المعتمد، (وقطعه) أي قطع المسلم ولو أنملة، وأما إكراهه على قطع نفسه فيباح لخوف قتله ارتكابا لأخف الضررين، (و) لا (إن يزني) بمكرهة أو ذات زوج أو سيد وأما بطائعة لازوج لها ولا سيد فيجوز مع الاكراه، والظاهر أنه لخوف القتل كما في عق، واعترضه بن قائلا أنه يكون بكل مؤلم ورد ره اعتراضه، وكذا الاكراه على شرب الخمر وأكل الميتة فإنما يجوز لخوف القتل، (وفي لزوم) يمين (طاعة)، فهو على حذف مضاف، إثباتا كان يحلف ليصلين أول الوقت أو نفيا كلا يغش، (أكره عليها) أي اليمين، فالضمير عائد على المضاف المحذوف، نظرا للطاعة وعدم لزومها نظرا للإكراه، (قولان)، فإن أكره على يمين معصية أو مباح لم تلزمه اتفاقا، كيمين طاعة تعلقت بماض، (كـ)ـما يجري القولان في (إجازته كالطلاق) أي مثل الطلاق كالعتق والبيع والشراء ونحوها، إلا النكاح فلا بد من فسخه اتفاقا، (طائعا) بعد أن صدر منه مكرها، فهل يلزم نظرا للإجازة طائعا أم لا نظرا للصدور مكرها؟ (والأحسن) من القولين (المضي) وهو المعتمد، وعليه فاحكام الطلاق من عدة وغيرها من يوم الوقوع لا من يوم الإجازة بخلاف طلاق الفضولي، والفرق بينهما أن الموقع والمجيز هنا واحد، ولما أنهى الكلام على الركنين الأولين أشار للثالث بقوله: (ومحله) أي الطلاق (ما) أي عصمة، بكسر العين، مأخوذة من الاعتصام وهو الامتناع، لأن

المرأة ممنوعة من غير زوجها، فله عليها عصمة تذهب بالطلاق قبل الدخول وبالخلع وبالثلاث وبالموت، (ملك)، ذكر الضمير نظرا للفظ ما ولو راعي معناها لقال ملكت، (قبله) أي قبل نفوذ الطلاق، هذا إذا كان الملك تحقيقا، بل (وإن) كان الملك (تعليقا) أي ذا تعليق، وهذا قول مالك المرجوع إليه وفاقا لأبي حنيفة، وخلافا للشافعي ولقول مالك المرجوع عنه، فلو عبر المص بلو كان أولى، والتعليق أما باللفظ كان تزوجتها فهي طالق وسكت عنه لوضوحه، أو بالبساط (كقوله لأجنبية) لما كرهه من شروطها (هي طالق عند خطبتها) متعلق بقوله أي قال عند خطبتها هي طالق، فوقوع هذا الكلام عند الخطبة بساط يدل على التعليق، والمراد هي طالق إن تزوجتها، أو بالنية وإليه أشار بقوله: (أو) قوله لها (إن دخلت) الدار فأنت طالق (ونوى) أن دخلتها (بعد نكاحها، وتطلق)، بفتح التاء وضم اللام، أي يقع عليها الطلاق (عقبه) أي النكاح في الأولى، والنكاح ودخول الدار في الثانية، هذا معلوم من صحة التعليق فذكره لدفع توهم أنه يحتاج لحكم حاكم، (وعليه) لكل منهما (النصف) من صداقها، لكن في الثانية أن دخلت الدار قبل البناء، (إلا) أن يتزوجها مرة رابعة (بعد ثلاث) مرات وقبل زوج وقد علق بلفظ يقتضي التكرار فليس عليه نصف (على الأصوب) عند التونسي وعبد الحميد، خلافا لقول ابن المواز يلزمه النصف، وأما بعد زوج فيعود الحنث ولزوم النصف إلى أن تتم العصمة وهكذا، لأن العصمة لم تكن حاصلة حين اليمين وإنما حلف على عصمة مستقبلة، بخلاف مالو كان متزوجا بها فحلف بأداة التكرار ككلما دخلت الدار فأنت طالق فيختص بالعصمة التي هي مملوكة فقط، (ولو دخل فالمسمى فقط) عليه، دون النصف معه، وقيل عليه النصف بالعقد والمسمى بالدخول، ثم شبه في لزوم المسمى فقط قوله: (كواطئ) زوجته، وقد علق طلاقها على دخول دار مثلا، (بعد حنثه ولم يعلم) بالحنث ولم تعلم هي به، فليس عليه إلا المسمى الذي تزوجها به ولو تعدد وطؤه، والفرق أن الطلاق المعلق بائن، أو رجعي وكان وطؤه بعد انقضاء العدة، لأن وطأه مستند لعقد والوطء إذا استند للعقد ولو تكرر لا يوجب مهرا آخر لأنه من ثمرته فكأنهما شيء واحد، فلو علم تعدد عليه صداق المثل لكل وطأة بعد حنثه حيث كانت هي غير عالمة أو مكرهة، وإلا فليس لها إلا النصف بالعقد إن لم يدخل بها قبل الحنث لأن العالمة الطائعة لا مهر لها بالوطء ولو كان الواطئ ذاشبهة، ثم شبه بلزوم التعليق في المرأة الواحدة لزومه في المتعددة بقوله: (كان أبقى كثيرا) من النساء أو الزمن بعد المعلق عليه، وهذه النسخة أولى من نسخة إسقاط الكاف، وإن هذا قيد في قوله وإن تعليقا، ثم علق بقوله أبقى قوله: (بذكر جنس) ككل امرأة أتزوجها من العرب أو الروم فهي طالق، (أوبلد) ككل امرأة أتزوجها من بلد كذا فهي طالق، (أو زمان يبلغه عمره) الشرعي (ظاهرا) أي غالبا، ثم لا بد من بقاء مدة مما يبلغه عمره ظاهرا يتزوج فيها ويحصل له فيها النفع بالتزوج، وإلا فلا يلزمه ويتكرر عليه الطلاق في المسائل الثلاث دائما، وإن لم تكن الأداة أداة تكرار (لا)يلزم التعليق، (فيمن) أي زوجة (تحته) حين علق على جنسها أو بلدها، لأن دوام

النكاح ليس كأبتدائه لأن حقيقته إنشاء عقد جديد وهو لم ينشأه (إلا إذا تزوجها) بعد أن أبانها فتدخل في يمينه، (وله نكاحها) أي الأجنبية المتقدمة في قوله لأجنبية حيث علق طلاقها على نكاحها بلفظ لايقتصي التكرار ولم يذكر جنسا ولا بلدا ولا زمانا يبلغه عمره ظاهرا، وإلا فلا يجوز لعدم الفائدة، (و) له (نكاح الإماء في) قوله (كل حرة) أتزوجها طالق لأنه صار بيمينه كعادم الطول حيث خاف الزنى، وهل وإن قدر على التسري وفاقا للأمير، أو ما لم يقدر عليه وفاقا لخش، فإن عتقت التي تزوجها لم تطلق عليه على المعتمد، لأن الدوام هنا ليس كالابتداء، (ولزم) التعليق (في المصرية) الأبوين إذا قال كل امرأة أتزوجها من مصر أو كل مصرية أتزوجها فهي طالق، أو أن تزوجت مصرية أو امرأة من مصر فهي طالق، (و) لزم (فيمن أبوها كذلك) أي مصري وأمها شامية ولو كانت عند أمها بالشام لأن بنت المصري مصرية، وفي نسخة الش بحذف الواو وهي تشمل ما شملت الأولى، (و) لزم في (الطارئة) على مصر (إن تخلقت بخلقهن) الذي حمله على تجنب المصريات، لا إن لم تتخلق به ولو طالت إقامتها، (و) إن حلف لا أتزوج (في مصر)، وهي حيث أطلقت تنصرف للقاهرة للعرف والأمور العرفية تتغير بتغير العرف، (يلزم) التعليق (في) جميع (عملها إن نوى) عملها، والحق أن المراد العمل السلطاني لأنه متى اطلق لاينصرف إلا إليه إلا أن يجري عرف بخلافه كالقضائي فيعمل به، قاله العدوي، (وإلا) ينو العمل، بأن نوى خصوصها أو لانية له، (ف)يلزم (لمحل لزوم الجمعة) أي المحل الذي يلزم السعي منه لمصر في صلاة الجمعة وهو ثلاثة أميال وربع كما تقدم، ولما كان المراعي في المحل عقد النكاح قال: (وله) أي الحالف لايتزوج في مصر (المواعدة بها) والتزوج خارجها، وعطف على قوله إن أبقى كثيرا قوله: (لا إن عم النساء) الحرائر والإماء في يمينه ككل امرأة أتزوجها طالق، لأنها يمين حرج ومشقة ولدفع مفسدة الزنى، بخلاف من قال كل امرأة أتزوجها فهي على كظهر أمي أو فأمرها بيدها فيلزم لامكان الكفارة وإسقاط أمرها، بخلاف الطلاق، (أو ابقي قليلا) في نفسه، لا بالنسبة لغير ما أبقاه، ولذا كانت المدينة كثيرة كما يأتي، وأنما لزم في قوله لزوجته كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق مع أنه عام في كل امرأة لأنه مختص بالتي يتزوجها عليها، إذ يمكنه فراقها فيخرج عن اليمين، بخلاف من عم النساء أو أبقى قليلا فلا طريقة له يخرج بها عن اليمين، (ككل امرأة أتزوجها) طالق (إلا) من أتزوجها (تفويضا) فلا يلزمه طلاق لقلة التفويض وعدم الرغبة فيه، (أو) إلا (من قرية صغيرة) سماها بحيث لا يجد فيها نساء يتخير منهن واحدة، وعبر عنها بعضهم بما دون المدينة المنورة، (أو) قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق في كل حال، ومثله (حتى) أي إلا أن (انظرها فعمى) فلا شيء عليه، وله أن يتزوج من يشاء ولو لم يخش العنة لأنه كمن عم النساء، ومثله حتى ينظرها فلان فعمى أو مات، (أو) خص (الأبكار) بأن قال كل بكر أتزوجها طالق (بعد) قوله (كل ثيب) أتزوجها طالق، فلا يلزمه شيء في الأبكار لأنهن اللاتي حصل بهن التضييق ويلزمه في الثيبات لتقدمهن، (أو بالعكس) فيلزم في الأبكار

دون الثيبات، وقيل لاتلزم اليمين فيهما لأنه عم النساء واختاره اللخمي وبه حل بعضهم المتن، وقيل تلزم فيهما، (أو خشى) على نفسه (في) التعليق (المؤجل) بأجل يبلغه عمره ظاهرا (العنة وتعذر) عليه (التسري) فله التزوج بحرة، لا أمة إلا إذا عدم الطول، (أو) قال (آخر امرأة أتزوجها طالق، فلا شيء عليه لأن كل امرأة تزوجها يحتمل أن تكون آخر نسائه فصار كمن عم النساء، هذا هو المعتمد، (وصوب وقوفه عن) الزوجة (الأولى حتى ينكح ثانية) فتحل الأولى (ثم كذلك) أي يوقف عن الثانية حتى ينكح الثالثة فتحل له الثانية وهكذا، هذا قول سحنون وابن المواز وصوبه ابن الحاجب، لكنه ضعيف، ولما كان في إيقافه عنها تعذيب لها رفعه بقوله: (وهو في الموقوفة كالمولى)، فإن رفعته فالأجل من يوم الرفع لأن يمينه ليست صريحة في ترك الوطء، فإن مات قبل التزوج فلها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها، وإن ماتت هي وقف إرثه منها فإن تزوج أخذه وكمل لها الصداق وإلا رد لورثتها ولا تكميل، (واختاره) أي الوقف اللخمي (إلا في) الزوجة الأولى فلا يوقف عنها، لأنه لما قال آخر امرأة علمنا أنه جعل لنفسه أولى لم يردها بيمينه، (وإن قال أن لم أتزوج من) أهل (المدينة) مثلا (فهي) أي التي أتزوج من غيرها (طالق فتزوج) امرأة (من غيرها نجز طلاقها) بمجرد العقد، سواء تزوج من المدينة قبلها أم لا وهو فهم ابن رشد للمدونة واعتمده في التوضيح، (وتؤولت) أيضا (على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها) أي من غير المدينة (قبلها)، وهو فهم اللخمي وابن محرز، وما عول ابن عبد السلام وغيره إلا على كلامهما، وهو يفيد أنه المعول عليه، والتأويلان مبنيان على أنها قضية حمليه في قوة قوله كل امرأة أتزوجها من غير نساء المدينة طالق، ثم هل مطلقا أو قبل التزوج من المدينة وقيل بل هي شرطية وعليه فيوقف عنها حتى يتزوج من المدينة فيكون كالمولى، وهذا إن لم ينو شيئا مما ذكر وإلا اعتبر ما نوى قطعا، قاله محشي ره، (واعتبر في ولايته) أي ولاية الأهل (عليه) أي على المحل (حال النفوذ) أي فعل المعلق عليه، لا حال التعليق، (فـ)بسبب ذلك (لو فعلت) الزوجة المحلوف بطلاقها على أن لاتدخل الدار مثلا الشيء (المحلوف عليه)، أو فعله غيرها حيث كان هو المحلوف على فعله، (حال بينونتها لم يلزم) طلاقها، إذ لا ولاية له على المحل حين الفعل، (ولو نكحها) بعد بينونتها (ففعلته) بعد نكاحها سواء فعلته أيضا حال بينونتها أم لا (حنث لا(إن بقى) له (من العصمة المعلق فيها شيء) لعود اليمين عندنا لتمام العصمة، وعند الشافعي لا تعود مطلقا، وأما لو أبانها بالثلاث ثم تزوجها بعد زوج ففعلت المحلوف عليه فلا يلزمه شيء، (كالظهار)، التشبيه تام، (لا محلوف لها)، بالجر عطف على مقدر هو متعلق مفهوم الشرط، أي فإن لم يبق منها شيء لم يلزمه في المحلوف بها، لا في محلوف لها كأن يقول لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك طالق، (ففيها) أي فيلزمه طلاق من يتزوج عليها في العصمة الأولى (و) في (غيرها)، وهذا ضعيف، والمعتمد اختصاصه بالعصمة المعلق فيها فقط، بخلاف المحلوف عليها كقوله إن وطئت عزة مثلا فزينب طالق فتلزم اليمين متى وطئ

عزة ونو هي عصمة أخرى، فلو قال المص كمحلوف لها لا عليها ففيها وغيرها لمشي على المعتمد، مع ذكر المسائل الثلاث باختصار، (ولو طلقها)، اي المحلوف بطلاق من يتزوج عليها، طلاقا بائنا دون الثلاث أو رجعيا وانقضت عدته،(ثم تزوج) أجنبية غيرها (ثم تزوجها) أي المحلوف لها (طلقت)، بفتح اللام، (الأجنبية) بمجرد عقده، لأنه صدق عليه أنه تزوج عليها، (ولا حجة له) معتبرة في دعواه (أنه لم يتزوج عليها) وإنما تزوجها على غيرها، (وإن ادعى نية) فلا يلتفت إليها، قال في المدونة ولا أنويه (لأن قصده) أي ظاهر قصده، فهو على حذف مضاف، (أن لايجمع بينهما) وقد جمع فيحمل على ذلك شرعا، (وهل) إنما حمل قصده على ذلك (لأن اليمين على نية المحلوف لها) ونيتها أن لا يجمع معها غيرها وعليه فلا ينوي إن جاء مستفتيا،(أو)إنما حمل قصده على ذلك لكونه (قامت عليه بينة) في مرافعة ولو جاء مستفتيا لنوى، في ذلك (تأويلان و) لزم التعليق في قوله كل امرأة أتزوجها طالق (ما عاشت) فلانة (مدة حياتها)، ظرف للزم المقدر، (إلا لنية كونها تحته) فينوي في الفتوى والقضاء كما تقدم في اليمين، (ولو علق عبد) قن أو ذو شائبة (الثلاث على الدخول) لدار مثلا (فعتق) بعد التعليق (ودخلت) الزوجة التي علق على دخولها مثلا بعد العتق (لزمت) الثلاث، لأن العبرة بحال النفوذ وهو حينئذ حر، فإن دخلت قبل العتق لزمه اثنتان ولم تحل له إلا بعد زوج ولو عتق بعد، (و) لو علق على الدخول (اثنتين) فدخلت بعد عتقه (بقيت) له (واحدة)، لأن العبرة بحال النفوذ وهو حينئذ يملك ثلاثا فوقع عليه اثنتان وبقيت له فيها واحدة، (كما لو طلق واحدة) وهو عبد (ثم عتق) فتبقى له فيها واحدة، لأنه كحر طلق نصف طلاقه، ولو طلق واحدة ثم ثبت أنه أوقعها وهو حر يبقى له اثنتان، ولو طلقها اثنتين ثم ثبت أنه عتق قبل طلاقه فله الرجعة إن لم تنقض العدة، (ولو علق) الحر المسلم (طلاق زوجته المملوكة لأبيه) الحر المسلم الذي لم يستغرق الدين ماله، ولا مفهوم للأب بل المراد كل من يرثه، (على موته)، بأن قال أنت طالق عند موت أبي أو إذا أوان مات، (لم ينفذ) الطلاق، لأنه لم يجد محلا، لأنه بموت أبيه يملكها كلها أو بعضها فينفسخ النكاح، وإن قال يوم موت أبي نجز عليه الآن، لأنه إذا مات الأب وسط النهار تبين وقوع الطلاق أوله فيكون لطلاقه يوم الموت محل، ثم شرع في الركن الرابع وهو ثلاثة أقسام: صريح، وكناية ظاهرة، وكناية خفية، فقال: (ولفظه) الصريح الذي تنحل به العصمة ولو لم ينو حلها متى قصد اللفظ (طلقت وأنا طالق)، وإن لم يقل منك، (أو أنت) طالق (أو) أنت (مطلقة)، بتشديد اللام المفتوحة، (أو الطلاق لي) أو علي أو مني أو لك أو عليك أومنك ونحو ذلك، (لازم، لا منطلقة) ومطلوقة ومطلقة، بسكون الطاء وفتح اللام مخففة، لأن العرف لم ينقل ذلك لحل العصمة، فهو كناية خفية، (وتلزم واحدة) في كل من الألفاظ المذكورة، وفي حلفه في القضاء أنه لم يرد أكثر، وهو المشهور، وعدم حلفه، قولان مخرجان على الخلاف في يمين التهمة، (إلا لنية أكثر) فيلزمه ما نوى، وهل يحلف ولا يلزمه إلا ما نوى في قوله أنت الطلاق أو تلزمه الثلاث ولا ينوي؟

قولان، وشبه في لزوم الواحدة ما هو من الكناية الظاهرة بقوله: (كاعتدى) فلو قال أنت طالق اعتدى فواحدة إن نوى أخبارها بذلك وإلا فاثنتان، كما لو عطف بالواو، وإن عطف بالفاء فقيل تلزمه واحدة وصوبه ابن يونس، خلافا لقول ابن القاسم في المجموعة تلزمه اثنتان إلا أن ينوي واحدة، والظاهر أن العطف بثم كالعطف بالواو، (وصدق) بيمين (في) دعوى (نفيه) أي الطلاق في اعتدى (إن دل بساط) أي قرينة (على) إرادة (العد) دون إرادة الطلاق، كما لو كانت بيدها دارهم وقال نويت عدها الدارهم، ثم عطف على دل قوله: (أو كانت موثقة) بقيد ونحوه وسالته حلها منه (فقالت أطلقني) فقال أنت طالق مدعيا أنه أراد ستطلقين من الوثاق فيصدق ولو في القضاء بيمين، (وإن لم تسأله)، والموضوع أنها موثقة، (فتأويلان) في تصديقه بيمين وهو الظاهر، وعدمه في القصاء دون الفتوى فيصدق بلا يمين، هذه طريقة القرافي واعتمدها طفي، والطريقة الأخرى تجعل الخلاف جاريا في الفتوى والقضاء واعتمدها بن وصوبها ره، وقول المص هذا مشعر بأن اللزوم في الصريح وما ألحق به محله أن لم يكن بساط يدل على نفي أرادته، وأشار للكناية الظاهرة بقوله (و) تلزم (الثلاث في) المدخول بها وغيرها ولا ينوي في قوله أنت (بتة)، والبت القطع، فكان الزوج قطع العصمة التي بينه وبينها، فهو من الأخبار بالمصدر كقولك زيد عدل، (وحبلك على غاربك) أي عصمتك على كتفك، كناية عن كونه لم يكن له عليها عصمة، كالممسك بزمام دابة يرميه على كتفها، ثم ذكر ثلاثة ألفاظ تلزم فيها الثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها إلا أن ينوي أكثر، وإن كان ظاهره لزوم الثلاث مطلقا، بقوله: (أو) قال لها أنت طالق (واحدة بائنة) لأن البينونة بعد الدخول بغير عوض وبغير لفظ خلع ونحوه إنما هي بالثلاث، وقطعوا النظر عن لفظ واحدة احتياطا للفروج، (أو نواها) أي الواحدة البائنة (بخليت سبيلك) ونحوه من كل كناية ظاهرة، (أو) بقوله (أدخلي) الدار ونحوه من كل كناية خفية، وأولى أن نواها بقوله أنت طالق، وكان الأولى أن يقول أو نواها بطالق أو أدخلي، لأن خليت سبيلك من الكناية الظاهرة تلزم فيها الثلاث في المدخول بها وإن لم ينو الواحدة البائنة، (و) تلزم (الثلاث إلا أن ينوي أقل) فينوي (إن لم يدخل بها في) قوله أنت (كالميتة والدم) ولحم الخنزير، (ووهبتك) نفسك أو لاهلك، (ورددتك لأهلك أو أنت أو ما انقلب) أي أرجع (إليه من أهل) أي زوجة (حرام)، وكذا لو اسقط من أهل، وإنما يفترقان في محاشاتها فيعمل بها مع الإسقاط دون غيره، (أو) أنت (خلية) أو برية (أو بائنة أو أنا) منك خلي أوبري أو بائن، ولو كانت حين حلفه غير مدخول بها وحين النفوذ مدخولا بها فالأحسن تنويته نظرا لحال اليمين، (وحلف) في القضاء إذا نوى في غير المدخول بها (عند إرادة النكاح) أنه ما أراد إلا واحدة أو اثنتين، فإن نكل لزمه الثلاث، فإن لم يرد نكاحها لم يحلف، إذ لعله لايتزوجها، (ودين) أي وكل إلى دينه (في) دعوى (نفيه) أي الطلاق من أصله في المدخول بها وغيرها في جميع هذه الألفاظ من قوله كالميتة إلخ بيمين في القضاء وبغيرها في الفتوى، (إن دل بساط عليه) أي على نفيه، كأن يقول

قولان، وشبه في لزوم الواحدة ما هو من الكناية الظاهرة بقوله: (كاعتدى) فلو قال أنت طالق اعتدى فواحدة إن نوى أخبارها بذلك وإلا فاثنتان، كما لو عطف بالواو، وإن عطف بالفاء فقيل تلزمه واحدة وصوبه ابن يونس، خلافا لقول ابن القاسم في المجموعة تلزمه اثنتان إلا أن ينوي واحدة، والظاهر أن العطف بثم كالعطف بالواو، (وصدق) بيمين (في) دعوى (نفيه) أي الطلاق في اعتدى (إن دل بساط) أي قرينة (على) إرادة (العد) دون إرادة الطلاق، كما لو كانت بيدها دارهم وقال نويت عدها الدارهم، ثم عطف على دل قوله: (أو كانت موثقة) بقيد ونحوه وسالته حلها منه (فقالت أطلقني) فقال أنت طالق مدعيا أنه أراد ستطلقين من الوثاق فيصدق ولو في القضاء بيمين، (وإن لم تسأله)، والموضوع أنها موثقة، (فتأويلان) في تصديقه بيمين وهو الظاهر، وعدمه في القصاء دون الفتوى فيصدق بلا يمين، هذه طريقة القرافي واعتمدها طفي، والطريقة الأخرى تجعل الخلاف جاريا في الفتوى والقضاء واعتمدها بن وصوبها ره، وقول المص هذا مشعر بأن اللزوم في الصريح وما ألحق به محله أن لم يكن بساط يدل على نفي أرادته، وأشار للكناية الظاهرة بقوله (و) تلزم (الثلاث في) المدخول بها وغيرها ولا ينوي في قوله أنت (بتة)، والبت القطع، فكان الزوج قطع العصمة التي بينه وبينها، فهو من الأخبار بالمصدر كقولك زيد عدل، (وحبلك على غاربك) أي عصمتك على كتفك، كناية عن كونه لم يكن له عليها عصمة، كالممسك بزمام دابة يرميه على كتفها، ثم ذكر ثلاثة ألفاظ تلزم فيها الثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها إلا أن ينوي أكثر، وإن كان ظاهره لزوم الثلاث مطلقا، بقوله: (أو) قال لها أنت طالق (واحدة بائنة) لأن البينونة بعد الدخول بغير عوض وبغير لفظ خلع ونحوه إنما هي بالثلاث، وقطعوا النظر عن لفظ واحدة احتياطا للفروج، (أو نواها) أي الواحدة البائنة (بخليت سبيلك) ونحوه من كل كناية ظاهرة، (أو) بقوله (أدخلي) الدار ونحوه من كل كناية خفية، وأولى أن نواها بقوله أنت طالق، وكان الأولى أن يقول أو نواها بطالق أو أدخلي، لأن خليت سبيلك من الكناية الظاهرة تلزم فيها الثلاث في المدخول بها وإن لم ينو الواحدة البائنة، (و) تلزم (الثلاث إلا أن ينوي أقل) فينوي (إن لم يدخل بها في) قوله أنت (كالميتة والدم) ولحم الخنزير، (ووهبتك) نفسك أو لاهلك، (ورددتك لأهلك أو أنت أو ما انقلب) أي أرجع (إليه من أهل) أي زوجة (حرام)، وكذا لو اسقط من أهل، وإنما يفترقان في محاشاتها فيعمل بها مع الإسقاط دون غيره، (أو) أنت (خلية) أو برية (أو بائنة أو أنا) منك خلي أوبري أو بائن، ولو كانت حين حلفه غير مدخول بها وحين النفوذ مدخولا بها فالأحسن تنويته نظرا لحال اليمين، (وحلف) في القضاء إذا نوى في غير المدخول بها (عند إرادة النكاح) أنه ما أراد إلا واحدة أو اثنتين، فإن نكل لزمه الثلاث، فإن لم يرد نكاحها لم يحلف، إذ لعله لايتزوجها، (ودين) أي وكل إلى دينه (في) دعوى (نفيه) أي الطلاق من أصله في المدخول بها وغيرها في جميع هذه الألفاظ من قوله كالميتة إلخ بيمين في القضاء وبغيرها في الفتوى، (إن دل بساط عليه) أي على نفيه، كأن يقول

أردت بقولي كالميتة في كثرة النوم إذا كانت تنام كثيرا، أو في الرائحة وهي منتنة، أو كالدم في الاستقذار إذا كانت رائحتها قذرة أو كريهة، أو خلية من الخير أو من الأقارب ونحو ذلك، وببائنة منفصلة أي بينهما فرجة والحال أن الكلام الجاري بينهما في شأن ذلك أي في شأن كونها منفصلة، (و) لزمت (ثلاث في) المدخول بها وينوي في غيرها في قوله (لا عصمة لي عليك)، فكان حقه أن يذكرها بعد قوله أو أنا، (أو أشترتها) أي العصمة (منه) بأن قالت بعني عصمتك على أو ما تملك علي من العصمة أو اشتريت منك ملكك علي أو طلاقك ففعل، فتلزم ثلاث دخل بها أم لا، فتكون هذه مثل بتة وحبلك على غاربك، فكان الأولى ذكرها عندهما، واستثنى من قوله لاعصمة لي عليك قوله: (إلا لفداء) أي إلا إذا قال لا عصمة لي عليك مع دفع مال فواحدة مطلقا، لأنه خلع حتى يريد ثلاثا، فلو قدم هذا عند قوله لاعصمة لي عليك لكان أحسن، (و) لزمت (ثلاث إلا أن ينوي أقل) فينوي (مطلقا) دخل بها أم لا (في خليت سبيلك) ناويا الطلاق أو لم ينو شيئا، (و) تلزم (واحدة) إلا لنية أكثر (في) قوله (فارقتك)، دخل بها على المشهور أم لا، وقيل ثلاث في المدخول بها، وأشار للكناية الخفية بقوله (ونوى فيه) أي في عدم إرادته، وذلك صادق بنية عدمه وعدم نية شيء، (و) نوى (في عدده) إذا نواه فيلزمه ما نوى من واحدة أو أكثر، (في) قوله لها (اذهبي وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له رجل ألك امرأة فقال لا أو أنت حرة أو معتقة أو الحقي)، بفتح الحاء من لحق الثلاثي المكسور الحاء، (بأهلك أو لست لي بامرأة)، وإن نوى الطلاق ولم ينو عددا فهل تلزمه ثلاث دخل بها أم لا وفاقا لأصبغ، أو واحدة وفاقا لابن عرفة، (إلا أن يعلق في) هذا الفرع (الأخير)، نحو أن دخلت الدار فلست لي بامرأة فتلزمه الثلاث إذا لم ينو شيئا، وأولى أن نوى مطلق الطلاق، وإن نوى غير الطلاق صدق بيمين في القضاء، وبغيرها في الفتوى على الراجح، (وإن قال) لزوجته (لانكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه) في ذلك كله (إن كان) ذلك منه (عتابا) أي لوما بأن حصل له منها ما أدى إلى ذلك، (وإلا) يكن عتابا، بأن قاله ابتداء، (فبتات) في المدخول بها وغيرها كما هو ظاهره وهو ما ذكره ح، وقال س ينبغي أن ينوي في غير المدخول بها، (وهل تحرم) أي الزوجة المدخول بها، ولا ينوي وإن جاء مستفتيا، خلافا لابن رشد، ووفاقا لظاهر المدونة، (بـ)ـقوله لها (وجهي من وجهك حرام)، وينوي في غير المدخول بها مطلقا وهذا هو الراجح، (أو) أي وهل تحرم بقوله لها وجهي (على وجهك) حرام، بتخفيف ياء على، وهو الراجح، (أو) أي وهل تحرم بقوله لها (ما أعيش فيه حرام أو لا شيء عليه) في كل فرع من الفروع الثلاثة، والقولان في هذه مستويان، واستظهر بعضهم الثاني لأن الزوجة ليست من العيش فلم تدخل في ذلك إلا بالنية، وشبه بالقول الثاني قوله: (كقوله لها ياحرام أو الحلال حرام) ولم يقل علي، (أو حرام علي) أو علي حرام بالتنكير لا أفعل كذا وفعله، ولم يقل أنت، (أو) قال (جميع ما أملك حرام)، ولو قال علي، (و) الحال أنه (لم يرد إدخالها) أي الزوجة في الفروع الثلاثة،

بأن نوى إخراجها أو لا نية له، وهذا أولى من جعله راجعا للفرع الأخير فقط كما لدوجد عج، (قولان) فيما قبل الكاف، (وإن قال) أنت (سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه) أي الطلاق إن أدعى أنه لم يقصده بشيء من هذه الألفاظ، (فإن نكل نوى في عدده)، وإنما ينوي في هذه الألفاظ دون الآتية لأن انكاره أولا يصيره كالمعترف بأنه قصد بذلك لفظ الطلاق من غير نية عدد في الجميع، لكن قبل منه إرادة الواحدة في هذه لأن ذلك هو اللازم في من تلفظ بها دون قصد عدد، ولم يقبل منه في بائن وما ذكر معه لأن اللازم في ذلك عند عدم النية هو الثلاث، نقله ره عن شيخه، وعطف على قوله حلف قوله:(وعوقب) في قوله سائبة وما بعده، وأولى إن لم يحلف، لأنه لبس على نفسه وعلى المسلمين إذ لا يعلم ما أراد، (ولاينوي في العدد إن انكر قصد الطلاق) بل تلزمه الثلاث (بعد قوله أنت بائن أو خلية أو برية أو بتة جوابا لقولها أود) أي أتمنى (لو فرج الله لي) أي عني (من صحبتك) أي بسبب زوال صحبتك، فمن بمعنى الباء السببية، وفي الكلام حذف مضاف، (وإن قصده) أي الطلاق (بكاسقني الماء)، حقه اسقيني بالياء لأنه خطاب لمؤنث، وقد يقال خاطبها بذلك على إرادة الشخص، (أو بكل كلام) كأدخلي وكلي وأشربي (لزم)، وكذا إن قصده بصوت خال من الحروف، (لا) يلزم (إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا) اللفظ من اسقني الماء ونحوه (غلطا)، لأنه لم يتلفظ بالطلاق ولا بلفظ نواه به، (أو) لايلزم غير التي نطق بها إن (أراد أن ينجز الثلاث) بلفظها بأن يقول أنت طالق ثلاثا (فقال أنت طالق وسكت)، وأما عكس كلامه فقيل تلزمه الثلاث في القضاء ويقبل منه ما نواه في الفتوى، وقيل تلزمه الثلاث مطلقا ولا ينوي وهو الظاهر، وإن أراد أن يعلق الثلاث فقال أنت طالق ثلاثا وسكت فلاشيء عليه (وسفه) أي نسب لكلام أهل السفه (قائل)، بالتنوين وبعدمه على أنه مضاف للجملة بعده، (يا أمي ويا أختي) ونحوهما من كل محرم، لما روى أن رجلا قال لأمرأته يا أختي فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عنه، فحمله بعضهم على الحرمة وبعضهم على الكراهة، ولو قال ياكأمي لكان أشمل وأستغنى عن قوله ويا أختي، (ولزم) الطلاق (بالإشارة المفهمة) للطلاق بأن أحتف بها من القرائن ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق، وسواء وقعت من أخرس أو متكلم وإن لم تفهم المرأة ذلك لبلادتها، وأما غير المفهمة فلا يقع بها ولو قصده لأنها من الأفعال، (و) لزم أي وقع (بمجرد إرساله) أي بإرساله المجرد (به) أي بالطلاق (مع رسول) من غير وصول، (و) لزم (بالكتابة) لها أو لوليها أو لغيرهما (عازما) على الطلاق أي ناويا له حين الكتابة أو حين الإخراج من يده، أو لانية له عند ابن رشد لحمله على العزم عنده، خلافا للخمي، (أو) كتبه (لا) عازما بل مترددا أو مستشيرا، فيلزمه (إن وصل) للمرسل إليه ولو بغير اختيار الزوج، (وفي لزومه بكلامه النفسي) بأن أجراه على قلبه كما يجريه على لسانه وعدم لزومه (خلاف)، وأما أن عزم عليه بقلبه ثم بدا له عدمه أو اعتقد أنها طلقت ثم تبين له خلاف ذلك فلا يلزمه بلا خلاف، (وإن

كرر الطلاق) أي لفظه (بعطف بواو أو فاء أو ثم)، كرر المبتدأ مع كل لفظ أم لا، (فثلاث إن دخل) نسقه أم لا، كان لم يدخل ونسقه على المذهب، كمن اتبع الخلع طلاقا نسقا، (كـ)ـقوله أنت طالق (مع طلقتين)، وكذا كل لفظ يقتضي المعية كطلقة مصحوبة بطلقتين أو مقرونة بهما أو تحتهما أو فوقهما أو يمينهما أو يسارهما فتلزمه ثلاث، (مطلقا) دخل أم لا، (و) إن كرره ثلاثا (بلا عطف) لزمه (ثلاث في المدخول بها) نسقه أم لا، (كغيرها) أي غير المدخول بها يلزمه الثلاث (إن نسقه) أي لم يفصله بكلام أو صمات اختيارا، بخلاف سعال ونحوه فكلا فصل، (إلا لنية تأكيد فيهما) أي في المدخول بها وغيرها فيصدق بيمين في القضاء وبغيرها في الفتوى، بخلاف العطف فلا يصدق في نية التأكيد مطلقا لأن العطف ينافيه، وقيد قبول نية التأكيد بقوله (في غير معلق بمتعدد) بأن لم يكن معلقا أصلا أو معلقا بمتحد، فإن علقه بمتعدد كانت طالق إن دخلت الدار أنت طالق إن كلمت زيدا أنت طالق إن أكلت الرغيف ففعلت الثلاث فلا تقبل منه نية التأكيد لتعدد المحلوف عليه، (ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق، فإن لم ينو أخباره) ولا إنشاء طلاق، (ففي لزوم طلقة) حملا له على الإخبار (أو اثنتين) حملا له على الإنشاء (قولان)، صوابه تردد، محله في القضاء والطلاق رجعي لم تنقض عدته وإلا لم يلزمه إلا الأولى اتفاقا، وكذا إن تمحض لفظه للأخبار كقوله طلقتها أو مطلقة، ولو قال المص ففي لزوم ثانية تردد لكان أخصر وأدل على المراد، (و) لزم في (نصف طلقة) مثلا، ولو قال جزء لكان أشمل، (أو) نصف (طلقتين أو نصفي طلقة أو نصف وثلث طلقة) بعطف جزء على آخر، كقولهم قطع الله يد ورجل من قالها، وهذا ما لم يزد مجموع الجزأين على طلقة وإلا فاثنتان كتثنية الثلث في هذا المثال، (أو) طالق (واحدة في واحدة) وكان يعرف الحساب وإلا فاثنتان، (أو متى ما) أو إذا أوان (فعلت) كذا فأنت طالق (وكرر)، مبني للفاعل إن ضمت تاء فعلت وفاعله ضمير الحالف، وللمفعول إن كسرت التاء ونائبه يعود على الفعل المحلوف عليه، (أو طالق أبدا)، وكأنه قال أنت طالق واستمر طلاقك، وهو إذا طلقها ولم يراجعها استمر طلاقها أبدا أي أثر طلاقها وهو مفارقتها، وظاهر المدونة عند ابن الحاج لزوم الثلاث لأن التأبيد ظاهر فيها، وجزم به ابن رشد، (طلقة) واحدة في الجميع، هذا معطوف على الفاعل المستتر في لزم في قوله ولزم بالإشارة والباء فيه بمعنى في، أي ولزم هو أي الطلاق في الإشارة ولزمت طلقة في نصف طلقة وما عطف عليه، قال شب ويصح أن يكون مبتدأ مؤخرا وحذف الجار من الخبر لتقدم مثله، أي وطلقة كائنة في نصف طلقة، (و) لزمت (اثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة) لإضافة كل جزء إلى طلقة غير التي أضيف إليها الآخر فكل منهما أخذ مميزه فاستقل، ولأن النكرة إذا ذكرت ثم أعيدت بلفظ النكرة كانت الثانية غير الأولى، (و) اثنتان في (واحدة في اثنتين) إن عرف الحساب وإلا فثلاث، (و) اثنتان في أنت طالق (الطلاق كله إلا نصفه) أو إلا نصفا بالتنوين لأن المتبادر نصف ما سبق، (و) كذا ﴿أنت طالق﴾ ثلاثا إلا نصفها، بخلاف أنت طالق ثلاثا أو الطلاق كله

إلا نصف الطلاق فتلزمه الثلاث، لأن الطلاق المبهم في المستثنى واحدة فكأنه قال إلا نصف طلقة، (و) اثنتان في (أنت طالق إن تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية)– مشيرا إلى قريتها– (فهي طالق) ثم تزوجها، واحدة بالخصوص والأخرى باندراجها في عموم القرية، ومفاده أن عكس كلام المص كهو، فلا ينوي فيه أنه قصد التأكيد أن لم يجئ مسفتيا على قول ابن القاسم، واختاره اللخمي وابن ناجي مخالفا لشيخه البرزلي، وأما إن لم يدع التأكيد فاللازم له طلقتان قطعا، (و) لزمت (ثلاث في) قوله أنت طالق الطلاق (إلا نصف طلقة) لأن الباقي بعد الاستثناء طلقتان ونصف فيكمل ذلك النصف، لأنه لما استثنى نصف الطلقة علم أن الغرض بالطلاق غير الشرعي، ولأن القاعدة على المشهور في هذا الباب حمل اللفظ المحتمل على أشد محمليه أو محتملاته، (و) في أنت طالق (اثنتين في اثنتين)، عرف الحساب أم لا، (أو) أنت طالق (كلما حضت أو كلما) جاء يوم حيضك أو شهره، فتقع عليه الثلاث من الآن إذا كانت ممن تحيض أو يتوقع حيضها كصغيرة، لا أئسة وشابة شأنها عدم الحيض، فإن طرأ لها ما قال النساء أنه حيض طلقت حينئذ إن كانت في العصمة التي وقع فيها التعليق، ولا تعود عليه اليمين بعد انقطاعها لأنها محلوف لها، (أو) قال كلما أو (متى ما أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة) في الصور كلها، فتلزمه ثلاث لأن الثانية لما وقعت بما هو فعله وهي الأولى صارت فعله أيضا فتقع الثالثة بأداة التكرار، وقيل تلزمه اثنتان في الثلاث الأول، ومبنى الخلاف هل فاعل السبب كفاعل المسبب أم لا؟ وأما كلما وقع فلزوم الثلاث فيها واضح لأنه لم يشترط فيها أنه فاعل الطلاق، والحق أن متى ما وإذا ما لايد لأن على التكرار، (أو) قال (إن طلقتك فأنت طالق قبله) أي قبل طلاقي (ثلاثا) وطلقها واحدة، لزمه ثلاث ويلغي قوله قبله. تنبيه إذا طلقها ثلاثا وقال كلما حلت حرمت فإن أراد أن حلية الثاني لا تحلها لم يلزمه بذلك شيء لأنه من تحريم ما أحل الله، وإن أراد حلية وطئها بعد ما تزوجها بعد زوج لم تحل له أبدا، (و) لزمت (طلقة) واحدة (في) كل واحدة من (أربع) من الزوجات (قال بينكن طلقة) وطلقتان أو ثلاث أو أربع (ما لم يزد العدد على) الطلقة (الرابعة)، فإن قال بينكن خمس إلى ثمان طلقت كل واحدة اثنتين، وبينكن تسع فأكثر طلقت كل واحدة ثلاثا، قال (سحنون)، بفتح السين وهو الكثير عند الفقهاء، وليس في اللغة إلا الضم، وعلى كل حال فهو منون وهو في الأصل اسم طائر حديد النظر، لقب به لشدة فهمه، واسمه عبد السلام بن سعيد، (وإن شرك)، بفتح الشين وتشديد الراء، إلا ربع في ثلاث بأن قال شركت بينكن في ثلاث تطليقات (طلقن)، بفتح اللام، طلقات (ثلاثا ثلاثا) أي ثلاثا بعد ثلاث، فثلاث الأول مفعول مطلق صفة لموصوف محذوف، والثاني على تقدير مضاف كما رأيت لأن الشركة تقتضي الاشتراك في كل طلقة، بخلاف بين فإنما تنقسم الجملة بينهن، هذا على إنما لسحنون تقييد للأول، فكأنه قال وطلقة في أربع قال لهن بينكن مالم يشرك، وقيل أنه خلاف له فلا فرق عند ابن القاسم بين بينكن وشركتكن، وعليه فالمعول عليه الأول،

(وإن قال) لإحدى زوجاته الثلاث أنت طالق ثلاثا، وقال لثانية (أنت شريكة مطلقة ثلاثا، وثالثة وأنت شريكتهما، طلقت) الثانية (اثنتين، و) طلق (الطرفان ثلاثا) عند أصبغ لأن الطلاق لايتجزأ ولا يرتفع بعد الوقوع، ومقتضى مذهب سحنون لزوم الثلاث في الثانية، (وأدب المجزئ) للطلاق بكسر أو تشريك لايهامه الناس أن الطلاق يتجزأ ولمخالفته للسنة، والتأديب يقتضي التحريم وهو كذلك، ثم شبه في اللزوم والتأديب قوله: (كمطلق جزء) منها شائع كنصف، بل (وإن) كان معينا (كيد) ورجل، وكذا يؤدب من حلف بطلاق أو عتق إن اعتاده، وقيل يكره الحلف بهما فلا يؤدب، (ولزم بشعرك طالق) لأنه من محاسنها حيث قصد به الأسود المتصل أو لاقصد له، وكذا سائر محاسنها مما يلتذ به عادة، كريق وهو الماء مادام في فمها فإنه يلتذ به بمص لسانها أو شفتها، وعقل لأنها بعقلها يصدر منها ما يوجب للرجل القبول عليها والالتذاذ، (وكلامك علي الأحسن) راجع لهما، وقال سحنون لا شيء عليه فيهما، (لا) يلزم (بسعال) وهو حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها، (وبصاق)، بضم أوله، ماء منفصل عن الفم، (ودمع) ونحوها مما ليس من المحاسن كشعر غير رأسها وحاجبها وما شاب منهما وما غلظ من صوتها، (وصح استثناء) في الطلاق (بالا) أو غيرها من أدواته (إن اتصل) بالمستثنى منه، فإن انفصل اختيارا لم يصح، فلا يضر الفصل بكسعال، وهل يضر الفصل بالمحلوف عليه كانت طالق ثلاثا إن دخلت الدار إلا اثنتين أو لا يضر؟ قولان، (ولم يستغرق) أي لم يستوعب المستثنى منه بأن كان أقل منه، فإن استوعبه بأن ساواه وأولى أن زاد عليه لم يصح، (ففي ثلاث إلا ثلاثا إلا واحدة) اثنتان، لأن استثناء الثلاث من نفسها لغو، ثم اخرج من الثلاث واحدة، ورجح ابن الحاجب لزوم واحدة، وكأنه رأي أن المستغرق إنما يبطل إن اقتصر عليه وهنا اخرج منه واحدة، فلم يبق مستغرقا لأن الكلام بآخره، قال ابن عرفة وهو الحق، (أو) قال طالق (ثلاثا)، بالنصب، وكان الأولى الجر بالعطف على ثلاث، إلا اثنتين إلا واحدة، (أو) طالق (البتة إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان)، مبتدأ قدم خبره وهو المجرور بفي، ووجه ما ذكر أن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات، وكون البتة كالثلاث في الاستثناء منها هو الأصح، وقيل لاتتبعض فلا يصح الاستثناء منها، (و) إذا عطف المستثنى منه على شيء يمكن الاستثناء منه إذا جمع فقال أنت طالق (واحدة واثنتين إلا اثنتين)، وقال بعضهم هو بالجر عطف على ثلاث والمبتدأ محذوف، أي وفي واحدة واثنتين إلا اثنتين تفصيل بينه بقوله (إن كان) الاستثناء (من الجميع) المعطوف والمعطوف عليه (ف)تلزم (واحدة)، لأنه أخرج اثنتين من ثلاث فالباقي واحدة، (وإلا) يكن الإخراج من الجميع، بل من الأول أو من الثاني أو لانية له، (ف)تلزم (ثلاث) في الصور الثلاث على الراجح في الثالثة لبطلان الاستثناء في الأوليين لاستغراقه واحتياطا للفروج في الثالثة، وقيل تلزمه فيها واحدة، (وفي إلغاء ما زاد على الثلاث)، فلا يستثنى منه لأنه معدوم شرعا فهو كالمعدوم حسا، (واعتباره) فيستثنى منه نظرا لوجوده لفظا وهو الراجح، (قولان)، فإذا قال أنت طالق

خمسا إلا اثنتين فعلى الأول تلزمه واحدة، وعلى الثاني ثلاث. ثم شرع في الكلام على تعليق الطلاق على أمر مقدر وقوعه في الزمن الماضي او المستقبل، وحكم التعليق الكراهة وقيل الحرمة، وبدأ بالماضي فقال (ونجز) أي الطلاق أي حكم الشرع بوقوعه حالا من غير توقف على حكم، (إن علق) أي ربط (بماض) أي مقدر في الماضي، (ممتنع عقلا)، في يمين حنث كانت طالق لو جئت أمس لجمعت بين وجودك وعدمك، وهو في الحقيقة تعليق على انتفاء وجود ذلك الممتنع وانتفاؤه محقق فلذلك نجز عليه، (أو عادة) كلو جئت أمس لرفعتك للسماء، (أو شرعا) كلو جئت أمس لقتلتك، وظاهر المص ولو قصد المبالغة فيهما أو كان قادرا على فعل الممتنع شرعا، وهو ظاهر المدونة ويظهر من ح أنه الراجح، وقال ابن شاس وابن بشير لايحنث، (أو) علق بماض (جائز) شرعا، (كلو جئت) أمس (قضيتك) حقك، في حق لايجب قضاؤه قبل حلوله، وما شهره المص من الحنث في هذا للشك في الفعل وعدمه صححه ره، وقال عق والدردير المذهب عدم الحنث، وسلمه بن ودس، ولو علق بماض واجب بأقسامه الثلاثة لم يحنث، (أو) علق على (مستقبل محقق) أي محقق الوجود في المستقبل لوجوبه عقلا أو عادة، (و) الحال أنه (يشبه بلوغهما) معا إليه، والمراد بما يشبه ما كان مدة التعمير فأقل، وما لايشبه مازاد عليها، (كـ)أنت طالق (بعد سنة) فينجز عليه الآن، (أو) أنت طالق (يوم موتي) أو موتك، وأولى قبل موتي أو موتك بيوم أو شهر فينجز عليه وقت التعليق، بخلاف بعد موتي أو موتك فلا شيء عليه إذ لاطلاق بعد الموت، وأما أنت طالق إن أو إذا مات زيد أو يوم موته أو بعده فتطلق عليه، (أو) قال (إن لم أمس السماء) فأنت طالق فإنه ينجز عليه الطلاق، إذ مسها ليس في قدرته فعدمه محقق وقد علق الطلاق عليه، فهو من المستقبل المحقق، (أو) قال لها أنت طالق (إن لم يكن هذا الحجر حجرا)، أو هذا الإنسان إنسانا، (أو لهزله)، الصواب حذف أو، كما في بعض النسخ لأن هذا علة لما قبله كما في ابن الحاجب، وعليه فيقع الطلاق قدم أنت طالق أو أخره، وعلله ابن عرفة بالندم، لأنه لما أوقع الطلاق ندم فرفعه بالشرط فلو أخر أنت طالق لم يلزمه لأنه علقه على انتفاء الحجرية عن الحجر وهي لاتنتفي فلا يقع لعدم حصول المعلق عليه، والظاهر ما لابن الحاجب، وأما أن قال إن كان هذا الحجر حجرا بصيغة البر فينجز عليه قدمه على الطلاق أو أخره، لأنه علقه على أمر محقق وهو ثبوت الحجرية، إلا أن يقترن بالكلام ما يدل على المجاز وهو تمام الأوصاف، ككونه صلبا لايتأثر بالحديد فينظر له فإن كان كذلك نجز وإلا فلا، ثم مثل للهزل على ثبوت أو، وشبه به على سقوطها قوله: (كطالق أمس) إن قصد به الانشاء، لأن ما يقع الآن لايكون واقعا بالأمس، فيكون هازلا بهذا الاعتبار، وإن قصد به الاخبار فإقرار، ودين عند المفتي إن أدعى الأخبار كذبا، وكان الصواب حذف هذا كالذي قبله، لأن الكلام في التعليق لا في الهزل والندم، وعطف على قوله بماض قوله: (أو) علقه (بما لاصبر عنه) لو جوبه عادة، (كان قمت) أو قعدت أو أكلت أنت أو أنا أو فلان فأنت طالق، أو قيد بمدة يعسر فيها ترك

القيام مثلا، (أو) علق على (غالب) وقوعه (كإن حضت) أو إذا حضت فأنت طالق، تنزيلا للغالب منزلة المحقق إذا كانت ممن تحيض أو يتوقع حيضها كصغيرة، لا آيسة أو يائسة حتى ترى ما يقول النساء أنه حيض كما تقدم، وهذا يغني عنه قوله السابق أو كلما حضت، (أو) علقه على (محتمل) الوقوع وعدمه (واجب) شرعا (كإن صليت) فينجز عليه بالحكم، فإن فات الوقت ولم تفعل فلا حنث، وظاهره ولو كنت تاركة للصلاة أو كافرة، تنزيلا لوجوبها منزلة وقوعها، (أو) علقه (بما لا يعلم حالا) ويعلم مآلا، (ك)قوله لظاهرة الحمل أو مشكوكته (إن كان في بطنك غلام) ولو ولدت أنثى، (أو) إن (لم يكن)، فينجز ولو ولدت ذكرا لحصول الشك في المعلق عليه حين اليمين، (أو) قال إن كان أو إن لم يكن (في هذه اللوزة قلبان)، ولا يمهل حتى تكسر، للشك حين اليمين، ولو غلب على ظنه ما حلف عليه لقرينة وظهر ما غلب على ظنه كما هو ظاهره، وهو يخالف ما يأتي في قوله أو يحلف لعادة فينتظر، وقد يفرق بأن تلك عادة شرعية وهذه غير شرعية، (أو) إن كان أو إن لم يكن (فلان من أهل الجنة)، ما لم يقطع بذلك كأبي جهل فلا حنث في الأولى، وكالعشرة الكرام وعبد الله ابن سلام فلا حنث في الثانية، وكذا إن انعقد الإجماع على عدالته كعمر بن عبد العزيز عند ابن القاسم، وتوقف فيه مالك وقال هو رجل صالح، قال ح ليس هذا من أمثلة مالايعلم حالا، وإنما هو من أمثلة مالا يعلم حالا ولا مئالا، فالانسب تأخيره لمحله، (أو) قال لها في طهر مس فيه وأنزل (إن كنت حاملا أو) إن (لم تكوني) حاملا فأنت طالق، (وحملت على البراءة منه) أي من الحمل إذا كانت حال يمينه (في طهر لم يمس فيه) أو مس فيه ولم ينزل، فلا يحنث في صيغة البر أي إن كنت حاملا، (واختاره) أي الحمل على البراءة (مع العزل)، وهو الإنزال خارج الفرج لأن الحمل معه نادر، ورد بأن الماء قد يسبق فلا يقاس على عدم الإنزال، (أو) علق بما (لم يمكن اطلاعنا عليه) لا في الحال ولا في المثال، (ك)قوله أنت طالق (إن شاء الله) أو إلا أن يشاء الله، لأن المشيئة لاتنفع في غير اليمين بالله كما مر، (أو الملائكة أو الجن، أو صرف المشيئة) المذكورة، فال للعهد الذكري، (على معلق عليه)، وحصل المعلق عليه، كقوله أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله أي إن دخلت الدار بمشيئة الله فينجز عليه عند ابن القاسم، خلافا لأشهب وابن الماجشون، (بخلاف) أنت طالق إن دخلت الدار (إلا أن يبدو لي) أو إلا أن أرى خيرا منه أو إلا أن يغير الله ما في خاطري، ونوى صرفه (في المعلق عليه فقط)، فلا يلزمه، لأن المعنى إن دخلت الدار وبدا لي جعله سببا للطلاق فأنت طالق، وإذا لم يبد لي ذلك فلا، ففي الحقيقة هو معلق على التصميم والتصميم لم يوجد حال التعليق، وأما لو صرفه للطلاق أو لم ينو شيئا فينجز عليه، لأنه يعد ندما ورفعا للواقع، (أو) علقه على مستقبل لايدري أيوجد أم لا، (كأن لم تمطر السماء)، بضم التاء من أمطر الرباعي، أو بفتحه وضم الطاء من الثلاثي، واللغة الأولى أفصح، (غدا) فينجز في الحال بالحكم، فإن أمطرت بعده لم ترد إليه زوجته، (إلا أن يعم الزمن) أو يقيد بزمن بعيد كخمس

سنين ولم يقيد بمكان فلا يلزمه، لأنه علقه على انتفاء واجب عادي فلا يقع لعدم حصول المعلق عليه، (أو) إلا أن (يحلف لعادة) شرعية توسمها أي جعلها علامة على مجئ المطر (فينتظر) هل تمطر فلا يحنث أو لا فيحنث، ويمنع منها مدة الانتظار، ومقتضى كلام ابن رشد تنجيزه عليه حالا ولاينتظر، وعليه فإن غفل عنه حتى حصل ما حلف عليه فهل يطلق عليه وهو الحق، بل الطلاق وقع عليه بمجرد حلفه، أو لايطلق عليه، وهو قول عياض، وقيل إن كان حلف أولاً لأمر توسمه مما يجوز له شرعا لم يطلق عليه، وإن كان مستندا لكهانة أو مجرد تخمين طلق عليه، (وهل ينتظر في) صيغة (البر) المؤجل بأجل قريب، كأن امطرت السماء غدا أو بعد شهر، وحلف لا لعادة، (وعليه الاكثر) من الأشياخ، (أو ينجز) بمجرد حلفه، (كالحنث) المتقدم، (تأويلان)، وأما لعادة فينتظر قطعا، وإن قيد بزمن بعيد كخمس سنين نجز عليه قطعا، لأنه واجب عادي، إذ لابد من مطر عادة في هذا الأجل، واستظهروا أن السنة من حيز البعيد إذ لاتخلو من مطر عادة، قاله الدردير، (أو) ينجز عليه بحكم حاكم إن علقه (بـ)نفي (محرم كان لم أزن) أو إن لم أشرب الخمر، (إلا أن يتحقق) منه فعل المحرم (قبل التنجيز)، فتنحل يمينه ولاتطلق عليه، (أو) علقه (بما) أي على شيء (لايعلم حالا و) لا (مئالا)، وأعاد هذا مع تقدمه ليرتب عليه قوله (ودين) أي وكل إلى دينه وقبل قوله، (إن أمكن) الاطلاع عليه (حالا) عادة، بحيث لاتحيله العادة، (وادعاه)، ويحلف في القضاء كحلفه أنه رأى الهلال ليلة ثلاثين والسماء مطبقة بالغيم، ومن فروعه قوله (فلو حلف اثنان على النقيض) أي حلف كل منهما على نقيض ما حلف عليه الآخر، (كـ)قول أحدهما زوجته طالق (إن كان هذا) الطائر (غرابا، أو إن لم يكن) غرابا، وحلف الثاني على نقيضه، وكحلف أحدهما بالطلاق لقد قلت لي كذا وحلف الآخر ما قلته لك، وكحلفه أنه يعرف أن له حقا في كذا وحلف الآخر أنه لايعرفه، (فإن لم يدع) أحدهما الصادق بالاثنين (يقينا) أي جزما، بأن شك أو ظن ولو في ثاني حال، (طلقت) زوجة من لم يدع اليقين، سواء كان كلا منهما أو أحدهما، وفي بعض النسخ فإن لم يدعيا يقينا طلقتا بالتثنية، ومفهومه أن من ادعى الجزم الصادق بهما أو باحدهما لاتطلق زوجته ويدين، وهو كذلك ما لم يكشف الغيب خلاف ما جزم به فيحنث، ومفهوم اثنان لو حلف واحد على النقيضين من امرأتيه، فإن التبس عليه الحال وتعذر التحقق طلقتا، وإن بان له شيء عمل عليه، (ولا يحنث إن علقه) أي الطلاق (بمستقبل ممتنع) عقلا، كانت طالق إن جمعت بين الضدين، أو شرعا كأن زنيت، إلا أن يفعله فيحنث، أو عادة (كأن لمست السماء أو إن شاء هذا الحجر)، هذا قول ابن القاسم، وقال سحنون يحنث وصححه عبد الوهاب وحينئذ يستوي مع أن لم يكن هذا الحجر حجرا، (أو) أي ولايحنث إن (لم تعلم مشيئة) الأدمي (المعلق) الطلاق (بمشيئته)، لموته قبل علمها وإن كان وقت التعليق ميتا ولم يعلم بموته اتفاقا، وكذا إن علم على ظاهر المدونة، خلافا لقول اللخمي ينجز عليه الطلاق، وإن علقه بمشيئة صغير لايعقل انتظر، (أو) علقه بمستقبل (لايشبه البلوغ) أي بلوغهما معا

(إليه)، بأن لايبلغه عمر واحد منهما أو يبلغه عمر أحدهما فقط، ولو انخرمت العادة وعاشا إليه، (أو) قال لها (طلقتك وأنا صبي) أو مجنون فلا شيء عليه حيث كانت في عصمته وهو صبي أو مجنون، ذكر هذا القيد أبو الحسن في الصبي، قال ابن ناجي، واطلق الأكثر، وزاد بعضهم في المجنون أن يكون مستندا في قوله لأخبار مخبر لا لعلمه وإلا لزمه الطلاق، (أو) قال لها أنت طالق (إذا مت) أنا،(أو مت)أنت بكسر تاء المؤنثة المخاطبة بغير ياء، أي إذامت أنت، وهذه النسخة أولى من نسخة إثبات الياء مع خطاب الزوجة لاشباع الكسرة على لغة قليلة أو ردية،(أو إن)مت أنا أومت أنت إذ لا طلاق بعد تحقق الموت، (إلا أن يريد) بأن (نفيه) أي نفي الموت، إما مطلقا أو من مرض خاص، فإنه يحنث لأنه بمنزلة قوله أنت طالق لا أموت أولا تموتين، (أو) قال لخالية من الحمل تحقيقا بأن كانت صغيرة أو ءائسة، أو ممكنة الحمل في طهر لم يمس فيه أو مس ولم ينزل، (إن ولدت جارية) أو غلاما فأنت طالق فلا شيء عليه، ولو حذف جارية كأن أخصر وأشمل، (أو) قال لها (إذا حملت) فأنت طالق فلا شيء عليه لتحقق عدم حملها، (إلا أن يطأها) وينزل، وهي ممكنة الحمل، (مرة) وأولى أكثر، (وإن) كان الوطء (قبل يمينه) ولم يستبرئها فينجز عليه، واستشكل الحنث في هذا بأنه لايتصور شك حدوث الحمل إلا بوطء بعد اليمين، لا بوطء قبله لأنه علق الطلاق على حمل مستقبل حسب ما تقتضيه إذا، إلا أن يريد بقوله إذا حملت إن كنت حاملا، والاستثناء راجع للمسئلتين، (كأن) قال لها إن (حملت ووضعت) فأنت طالق، التشبيه تام، وإن كأنت ظاهرة الحمل نجز عليه نظرا للغاية الثانية، وأما أن قال لظاهرة الحمل أن حملت فلا يحنث لأن المعنى أن حدث بك حمل، ثم ذكر مفهوم قوله أو غالب فقال: (أو) علقه على أمر (محتمل) مستقبل (غير غالب) وقوعه فلا يلزمه حتى يقع المعلق عليه، ولذا قال: (وانتظر) بالحنث وقوع المعلق عليه، ولايمنع منها (إن أثبت) أي علق على الاثبات بأن أتى بصيغة البر، (ك) قوله أنت طالق (يوم قدوم زيد) ناويا نفس القدوم أو لانية له، فإن قصد التعليق على الزمن نجز عليه بمجرد يمينه لأنه من الغالب الوقوع أو المحقق، فلو حذف المص لفظ يوم لكان أصوب، (وتبين) أي اعتبر (الوقوع) للطلاق (أوله) أي اليوم وهو الفجر (إن قدم في نصفه)، صوابه في اثنائه، فلو كانت عند الفجر طاهرا وحاضت وقت القدوم كان مطلقا في الطهر، وتحسب هذا الطهر من عدتها، ولاعدة عليها إن ولدت أوله، ولا يرثها إن ماتت عند طلوع الشمس مثلا لأنه تبين أنها ماتت وهي مطلقة إن كان الطلاق بائنا، والتحقيق إن الحنث في هذا بنفس القدوم من غير مراعاة قوله وتبين إلخ، كما لو قال أنت طالق إن قدم زيد، وذكر الزمن لغو كما عرفت، (و) قول الحالف (إلا أن يشاء زيد مثل) قوله (إن شاء) أي هذا اللفظ مثل هذا اللفظ في كونه إن شاء وقع وإلا فلا، فقوله إلا أن يشاء زيد مبتدأ وقوله مثل إلخ خبره، وقيل يلزمه في إلا أن يشاء لاقتضاء كلامه الطلاق، إلا أن يشاء رفعه وهو لا يرتفع، (بخلاف) أنت طالق (إلا أن يبدولي)، فليس مثله بل ينجز عليه، وكذا إن بدالي أو ظهر لي أو إلا أن يشاء أو شئت أنا لأنه من باب

تعقيب الرافع، (كالنذر والعتق)، تشبيه في جميع ما مر من أحكام المعلق، إلا أنهما يتوقفان
على مشيئته في إن شئت أنا. ثم أشار إلى قسيم قوله إن أثبت بقوله: (وإن نفى) أي علق على
النفي بأن أتى بصيغة حنث، (ولم يؤجل) بأجل معين، (كإن لم أقدم)، بهمز المتكلم كما في
نسخة أولى من نسخة يقدم بالياء، أي الحالف نفسه، غاية الأمر أنه عبر بصيغة الغيبة، وليس
المراد أن لم يقدم زيد لأنه سيأتي، ولو قال كإن لم أفعل كان أشمل، (منع منها) حتى يفعل،
لأنه لايعلم هل يفعل أم لا، فلا يترك يستمتع بفرج مشكوك في إباحته، فإن تعدى ووطئ لم
يلزمه استبراء للإختلاف فيه، فإن رفعته ضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع والحكم، وإن أجل
لم يمنع منها على الأصح، لأنه على بر إلى أجله، ثم استثنى من المنع ما كان بره فيه في وطئه
بقوله: (إلا) في قوله هي طالق (إن لم أحبلها)، بضم الهمزة مضارع أحبلها إذا ألقحها، (أو)
هي طالق (إن لم أطاها) فلا يمنع منها، ومحله في الأولى حيث يتوقع حملها، فإن أيس منه
ولو من جهته نجز عليه الطلاق، (وهل يمنع) من نفي ولم يؤجل (مطلقا) سواء كان للفعل
المعلق عليه وقت معين لا يتمكن من فعله قبله عادة أم لا، (أو) يمنع (إلا في) ماله وقت معلوم
وهو المعتمد، (كـ) قوله أنت طالق (إن لم أحج)، وفي نسخة زيادة في هذا العام، وهي غير
صواب، لأنه إن عين العام لم يمنع منها، (وليس) الوقت الذي حلف فيه (وقت سفر) معتاد
للحج فلا يمنع لأنه كمن أجل، (تأويلان)، وهذا الخلاف يجري فيما إذا حلف على شيء
وكان لايمكنه، كلأ سافرن لمصر مثلا ولم يمكنه السفر لفساد طريق أو غلو كراء، أو ليشتكين
زيدا للحاكم ولم يوجد حاكم يشتكي إليه، ولما تضمن قوله أولا منع منها حكمين أحدهما
مصرح به وهو الحيلولة والآخر لازم وهو عدم التنجيز استثنى من ذلك باعتبار الأول قوله: إلا
أن لم أحبلها إلخ، وباعتبار الثاني قوله: (إلا) إذا قال (إن لم أطلقك) فأنت طالق، وعطفه بالواو
أحسن، حال كونه (مطلقا)، بكسر للام، أي غير مقيد، (أو) مقيد (إلى أجل)، كأن لم أطلقك
بعد شهر فأنت طالق، (أو إن لم أطلقك)، بالفك وإلا دغام، (رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس
الشهر البتة، أو) فأنت طالق (الآن) البتة، ولما لم يكن المستثنى منه صريحا احتاج إلى بيانه
بقوله (فينجز)، راجع للفروع الأربعة، وجزم اللخمي بعدم التنجيز في الحلف بالبتة قائلا: قال
محمد له أن يخالع قبل الأجل فلا يلزمه غير واحدة، والمص تبع ابن الحاجب وابن شاس في
جعلهما قول محمد شاذا، ولم يعرف ابن عرفة القول بالتنجيز فضلا عن كونه مشهورا وصرح
المص في التوضيح بمشهوريته وهو في عهدته قاله بن، وقال ره الحق ما عليه المص، وأشار
لعلة الفرع الأخير بقوله (ويقع) المعلق (ولو مضى زمنه) على الاصح وقيل لايلزمه شيء لأن
له اختيار البتة التي عند رأس الشهر، فإذا جاء اختار التي مضى زمنها والطلاق لايقع إذا مضى
زمنه، واستظهر المص رحمه الله على ما قال بفرع العتبية وإن كان في صيغة البر بقوله
(كـ)أنت (طالق اليوم إن كلمت فلانا غدا) وكلمه غدا، فيقع الطلاق حال التكلم ولو في آخره
لا من فجر الغد خلافا للشيخ كريم الدين، فإن لم يكلمه أصلا أو كلمه بعد الغد لم تطلق، (وإن

قال) لزوجته (إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة فإن تعجلها) أي الواحدة قبل الشهر (أجزأت) ولايقع عليه بعد الشهر شيء لحصول المعلق عليه، (وإلا) يعجلها وقف و (قيل له إما عجلتها) أي الواحدة الآن (وإلا) تعجلها الآن (بانت) منك الآن بثلاث، فإن غفل عنه حتى جاوز الأجل ولم يفعل الواحدة طلقت البتة، (وإن حلف) زوج (على فعل غيره) من زوجة أو أجنبي (فـ) حلفه (في) صيغة (البر كـ) حلفه فيها على فعل (نفسه)، صوابه وإن حلف على فعل نفسه ففي البر كغيره، لأن فعل الغير هو ما تقدم أي ينتظر ولايمنع منها، (وهل كذلك في) صيغة (الحنث) المطلقة، يكون حكم حلفه على فعل غيره كحكم حلفه على فعل نفسه، فيمنع منها ويضرب له أجل الايلاء من يوم الرفع إن رفعته، (أولا) يكون كحلفه على فعل نفسه فـ(ـلايضرب له أجل الايلاء) بل يمنع منها (ويتلوم له) قدر ما يرى الحاكم أنه أراد بيمينه ثم يقع عليه الحنث ولا يحتاج لحكم حاكم، (قولان) أرجحهما الثاني، فكان الأولى الاقتصار عليه، ولو حذف قوله أولا يضرب له أجل الايلاء وقال ويتلوم له لكان أخصر، (وإن أقر) على نفسه (بفعل) سابق كتزويج أو تسر أي أوقول، ولو قال بأمر كان أشمل، لأنه يشمل الفعل والترك والفعل يشمل القول فقط، وكذا لو شهدت عليه بينة، (ثم حلف) بالطلاق (مافعلت) هذا الفعل (صدق بيمين) بالله أنه كان كاذبا في إقراره أو أن البينة شهدت عليه بزور، هذا إن روفع، فإن نكل نجز عليه كما استظهره بعضهم، ومن هذا القبيل من حلف بالطلاق أنه ما أخذ دينه من مدينه فأظهر المدين ورقة بخط الحالف أنه قبض دينه منه فأدعى الحالف أن خطه كان موضوعا بلا أصل فلا حنث عليه، لأن خطه بمنزلة إقراره قبل يمينه لسبقية الخط على الحلف وإن لم يظهر إلا بعد الحلف، ولا مطالبة له على المدين، (بخلاف إقراره) أنه فعل كذا (بعد اليمين) منه بالطلاق أنه ما فعله فلا يصدق أنه كان كاذبا، وحينئذ (فينجز) عليه الطلاق بالحكم، ومثل إقراره بعد اليمين قيام البينة عليه بأنه فعل، فلا يصدق إن أنكر إلا أن يكون علم قبل الحلف أنها تشهد عليه بعده، أو تكون الشاهدة عليه بعد اليمين هي التي شهدت عليه قبلها فلا حنث عليه فيهما، (ولاتمكنه زوجته) من نفسها منعا، ولاحد عليها إن مكنته للشبهة باحتمال أنه صادق في قوله أنه لم يفعل، (إن سمعت إقراره) الذي لايصدق فيه ولابينة لها، (و) الحال أنها (بانت) أي كان الطلاق المحلوف به بائنا، وأما لو كان رجعيا فليس لها منع نفسها لاحتمال أنه ارتجعها فيما بينه وبين الله، وكذلك إذا سمعته طلقها ثلاثا، فالمدار على علمها ببينونتها ولا بينة لها، (ولا تتزين) له منعا، (إلا كرها) أي إكراها في التمكين والتزين، (ولتفتد منه) وجوبا بكل ما أمكنها الافتداء به لتتخلص من الحرام، (وفي جواز قتلها له عند محاورتها) أي مراودتها للجماع إن علمت أو ظنت أنه لايندفع إلا به ولو غير محصن لأنه كالصائل، وعدم جوازه (قولان)، وإذا قتلته لم تقتل به إن ثبت ما ادعته، وإلا قتلت به حتى على القول بالجواز إذ هو بيان للحكم فيما بينها وبين الله.
ثم شرع في بيان مسائل يومر فيها بالحنث من غير قضاء بقوله: (وأمر) وجوبا وقيل ندبا

(بالفراق) بلفظ آخر ينشئه ولا تقع عليه به طلقة أخرى، بل لاتلزمه إلا طلقة واحدة، لأنه إنما أنشاه تنحية للشك الحاصل، فإن لم يفعل كان عاصيا بترك الواجب وعصمته باقية، (في) قوله أنت طالق (إن كنت تحبيني) أو تحبي فراقي (أو تبغضيني)، بفتح التاء والغين أو ضمها، ونحوه مما لم يعلم صدقها فيه من عدمه، (وهل) يؤمر من غير جبر (مطلقا) أجابت بما يقتضي الحنث أم لا، لاحتمال كذبها وهو الراجح، (أو) يؤمر من غير جبر، (إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث فينجز) عليه الطلاق جبرا، وفي نسخة فيجبر، (تأويلان)، وأما إن قال لها أنت طالق إن كنت فعلت كذا فإن قالت لم افعله لم يلزمه شيء إلا أن يتبين خلافه، وإن قالت فعلت فإن صدقها أجبر على الفراق بالقضاء وإن كذبها أمر به من غير قضاء، وسواء فيهما رجعت لتصديقه أو تكذيبه أو لم ترجع، (وفيها) أي المدونة (ما يدل لهما) أي التأويلين، (و) أمر- كما تقدم- (ب)إنفاذ جميع (الإيمان المشكوك فيها) أي في عينها مع تحقق الحنث، كما لو حلف وحنث وشك فيما حلف به هل هو عتق أو طلاق أو مشي أو صدقة، (ولا يؤمر) بالفراق (إن شك هل طلق) أي هل حصل منه ما يوجب الطلاق (أم لا)، فيشمل شكه هل قال أنت طالق أم لا، وشكه هل حلف وحنث أم لا، وشكه في حلفه على فعل غيره أو نفسه هل وقع الحنث، (إلا أن يستند) في شكه لشيء يدل على فعل المحلوف عليه، (وهو سالم الخاطر) من الوسواس أي غير مستنكح الشك، (كرؤية شخص داخلا) في دار وقد كان حلف على زيد مثلا لايدخلها، هذا حال من شخص على غير الغالب لأنه نكرة غير مختصة، إلا أن يقال أنها تخصصت بالصفة وهي قوله (شك) فإنه صفة لشخص وإن كانت جارية على غير من هي له أي شك، (في كونه) أي الشخص زيدا (المحلوف عليه) أو غيره وغاب عنه بحيث يتعذر تحقيقه فيومر بالطلاق اتفاقا، (وهل يجبر) عليه أو يومر بلا جبر؟ (تأويلان)، فإن كان غير سالم الخاطر فلا شيء عليه، (وإن شك) في المطلقة من زوجتيه أو في التي حنث فيها (اهند هي أم غيرها) وكذا إن كن أكثر، وقيل يمهل ليتذكر، فإن ذكرها لم يطلق غيرها، (أو قال) لهما (إحداكما طالق) ولم ينو معينة، وكذا إن كن أكثر وقال إحداكن طالق، (أو) قال (أنت طالق) ثم قال للأخرى (بل أنت، طلقتا) معا، جواب عن الثلاث، وأما إن نوى واحدة في الثانية ولم ينسها فإنه يصدق في الفتوى بغير يمين مطلقا، وكذا في القضاء إن نوى الشابة أو الجميلة أو من يعلم ميله لها، وإلا فبيمين وإن قال لزوجة وأجنبية إحداكما طالق لم يقبل منه إرادة الأجنبية، (وإن قال) لإحداهما أنت طالق وللأخرى (أو أنت) ولا نية له (خير) في طلاق أيتهما شاء، إلا أن يحدث نية التخيير بعد قوله أنت طالق فيتعين طلاق الأولى فقط ويخير إن قال أن فعلت كذا فزوجتي طالق أو غلامي حر ففعله، وإن نوى طلاق واحدة طلقت فقط، (و) إن قال أنت طالق يافلانة (لا أنت) يافلانة (طلقت الأولى) فقط، (إلا أن يريد) بأو أو بلا (الاضراب) وهو رفعه عن الأولى وإيقاعه على الثانية فتطلقان معا في المسئلتين، (وإن شك) بعد تحقيق الطلاق (أطلق) زوجته طلقة (واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل) له (إلا بعد زوج)

لاحتمال كونه ثلاثا، (وصدق) بلا يمين مطلقا (إن ذكر) أن الطلاق أقل من ثلاث، وارتجع أن وقع ذلك (في العدة) بلا عقد وبعدها به، ولما كانت هذه المسألة تسمى الدولابية لدوران الشك فيها أشار لذلك بقوله (ثم إن تزوجها وطلقها) واحدة واحدة أو اثنتين اثنتين (فكذلك) أبدا لاتحل له إلا بعد زوج، ولا يحصل الدوران مع الاختلاف وإن كان ظاهر كلام جماعة، وبيان ذلك أنه إذا طلقها في الثانية طلقتين وفي الثالثة طلقة وفي الرابعة طلقة فالرابعة أما أول عصمة أو ثانيتها لأن مازاد على النصاب يلغى ويصير الأمر فيه كمن طلق أربعا قاله غ، (إلا أن يبت) طلاقها كأن يقول أنت طالق ثلاثا فينقطع الدور، وكذا ينقطع أن قال قبل انقضاء عدة المدخول بها إن لم يكن طلاقي عليك ثلاثا فقد أوقعت عليك تكملة الثلاث، (وإن حلف صانع طعام) مثلا (على غيره) بالطلاق مثلا (لابد أن تدخل) لتأكل من الطعام (فحلف الآخر) بالطلاق (لا دخلت حنث الأول)، بالبناء للمفعول وشد النون، أي قضى عند التنازع بتحنيثه لحلفه على ما لايملكه، بخلاف الثاني فإنه حلف على أمر يملكه، لا أنه يحنث بمجرد الحلف إذ لو طاع له الثاني بالدخول لكان هو الحانث، وإن أكره الثاني لم يحنث واحد منهما، (وإن قال) معلقا على أمرين، ويسمى تعليق التعليق، (إن كلمت) زيدا (إن دخلت) الدار فأنت طالق (لم تطلق إلا بهما) معا، فعلتهما على ترتيبهما في التعليق أو على عكسه، وقيد الشافعي اللزوم بما إذا فعلتهما على عكسه، ولا يخالف هذا ما مر من الحنث بالبعض لأنه فيه تعليق واحد وهذا فيه تعليق التعليق، ومعلوم أن المعلق لايوجد إلا بعد وجود المعلق عليه وذلك يستلزم هنا توقف الطلاق على مجموعهما، (وإن شهد شاهد بحرام) أي بقوله لها أنت حرام (و) شهد عليه (آخر ببتة) أي بقوله لها أنت بتة ولم يذكرا زمانا ولا مكانا لفقت شهادتهما وتلزمه الثلاث لاتفاقهما في المعنى، وكذا إن شهد أحدهما بالإيمان تلزمني والآخر بالحلال على حرام، (أو) شهد أحدهما (بتعليقه على دخول دار) مثلا (في رمضان)، متعلق بتعليقه، أي بأن صدر منه تعليق الطلاق في رمضان على دخول الدار، (و) شهد الآخر أنه علقه في (ذي الحجة)، وثبت الدخول بعده بهما أو بغيرهما أو بإقراره لفقت، لأنهما شهدا بقول واحد وهو التعليق وإن اختلف زمنه، (أو) شهدا (بدخولها) أي الدار (فيهما) أي في رمضان وذي الحجة مع ثبوت التعليق الواقع منه قبل رمضان لفقت، لأن الدخول فعل واحد وأن اختلف زمنه، (أو) شهد أحدهما بعد حلفه لا أكلم زيدا مثلا (بكلامه) له (في السوق)، بضم السين، (و) شهد آخر بكلامه له في (المسجد) لفقت، لأن الكلام شيء واحد وإن اختلف مكانه، (أو) شهد أحدهما (بأنه طلقها يوما بمصر) في رمضان مثلا (و) شهد الآخر أنه طلقها (يوما بمكة) في ذي الحجة، فقد اختلف الزمان والمكان، إذا كانت المدة يمكن عادة أن يكون الزوج فيها بمصر وبمكة كما مثلنا، أما إذا لم يمكن كعشرة أيام في مثالنا فهو تكاذب يبطل الشهادة، (لفقت) أي ضمت إحدى الشهادتين للأخرى في المسائل الخمس، وشبه في التلفيق قوله (كشاهد بواحدة) أي بطلقة واحدة (وآخر) شاهد (بأزيد) منها فتلفق فيما اتفقا عليه وهو

الواحدة، (وحلف على) نفي (الزائد) أي لرده أنه ما طلق واحدة ولا أزيد، (وإلا) يحلف بل نكل (سجن حتى يحلف)، فإن طال سجنه دين ولا يلزمه غير الواحدة، (لابفعلين) مختلفي الجنس فلا تلفق، كشهادة أحدهما أنه حلف لا أدخل الدار وقد دخلها وآخر أنه لايركب الدابة وقد ركبها، إن قلت الشهادة من كل منهما بفعل وقول، قلت غلب جانب الفعل لأنه المقصود، ثم يحلف على كذب ما شهدا به فإن نكل حبس إلخ، (أو) بـ(فعل وقول) فلا تلفق، (كواحد) شهد (بتعليقه بالدخول) لدار، وهو قول، (و) شهد (آخر بالدخول) فيها، وهذا فعل، (وإن شهدا بطلاق واحدة) معينة من نسائه (ونسياها) وانكر (لم تقبل) شهادتهما لعدم ضبطهما، (وحلف) أنه (ما طلق واحدة) منهن، فإن نكل حبس حتى يحلف، وإن طال دين على المعتمد، وقيل يحبس حتى يقر، وقيل تقبل الشهادة ويطلقن كلهن، (وإن شهد ثلاثة) على رجل كل (بيمين) بطلقة حنث فيها، كشهادة أحدهم بأنه حلف بالطلاق لا أكلم زيدا وقد كلمه، والثاني لا أدخل وقد دخل، والثالث لا أركب وقد ركب، (ونكل) عن الحلف على تكذيب كل واحد منهم، (فالثلاث) لازمة له هذا قول مالك المرجوع عنه، ومذهبه الذي رجع إليه أنه يحلف ولاشيء عليه، فإن نكل حبس وإن طال دين كما تقدم في قوله لابفعلين.

(فصل) ذكر فيه حكم النيابة في الطلاق، وهي ثلاثة: توكيل وتخيير وتمليك، بقوله: (إن فوضه) أي الزوج المسلم المكلف الطلاق أي إيقاعه (لها) أي للزوجة (توكيلا) أي تفويض توكيل، فهو مفعول مطلق على حذف مضاف كما رأيت، ويصح أن يكون حالا أي حال كونه موكلا لها، والتوكيل جعل إنشاء الطلاق بيد الغير باقيا منع الزوج منه أي من إيقاعه، (فله العزل) لها قبل إيقاعه (إلا لتعلق حق) لها زائد على التوكيل، كأن تزوجت عليك فأمرك أو أمر الداخلة عليك بيدك توكيلا فليس له حينئذ عزلها، والحق هنا دفع الضرر عنها، (لا) إن فوضه لها (تخييرا) فليس له عزلها، وهو جعل إنشاء الطلاق ثلاثا نصا أو حكما حقا لغيره، وصيغته كل لفظ دل على أن الزوج فوض لها البقاء على العصمة أو الذهاب عنها كاختاري أمرك أو نفسك، (أو تمليكا)، وهو جعل إنشائه حقا لغيره، راجحا في الثلاث،يخص بمادونها بالنية، وصيغته كل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها دون تخيير، كأمرك أو طلاقك بيدك، وإن قال فوضت إليك أمرك سئل عما أراد، فإن قال لانية لي أخذ بالاشد وهو التخيير، وصدق إن أدعى التوكيل وأدعت هي التخيير أو التمليك، (وحيل) وجوبا (بينهما) أي الزوجين في التخيير والتمليك كالتوكيل إن تعلق به حق فلا يقربها (حتى تجيب) بما يقتضي ردا أو أخذا ليلا يستمتع في عصمة مشكوك فيها، بخلاف التوكيل لقدرته على عزلها، فلو استمتع بها لكان ذلك عزلا، ولانفقة لهازمن الحيلولة لأن المانع منها، ولما كانت الحيلولة لاتستلزم التوقيف قال: (ووقفت)، بتخفيف القاف وتشديدها، المخيرة أو المملكة أي وقفها الحاكم أو من يقوم مقامه، هذا إذا لم يسم أجلا، بل (وإن قال) أمرك بيدك مثلا (إلى سنة)، وعلق بقوله ووقفت قوله: (متى علم) أي وقفها الحاكم من حين علمه أول المدة أو اثناءها،

ولاتمهل لآخر المدة التي عينها، (فـ)بسبب ذلك (تقضي) بالطلاق أو برد ما بيدها، (وإلا) نقض بشيء (اسقطه) أي ما بيدها (الحاكم)، ولايمهلها وإن رضى الزوج أو هي معه بالامهال لحق الله تعالى لما فيه من التمادي على عصمة مشكوكة، (وعمل بجوابها الصريح) أراد به ما يشمل الكناية الظاهرة، وعلق بعمل قوله: (في الطلاق) أي عمل في الطلاق بجوابها الصريح فيه، ثم مثل للصريح بقوله: (كطلاقها) نفسها، بأن تقول طلقت نفسي أو أنا طالق، وفي بعض النسخ كطلاقه أي كما لو قالت له طلقتك، فهو من إضافة المصدر لمفعوله، فساوت النسخة الأولى في المعنى، وأما الكناية الخفية ففي عج أنها تسقط ما بيدها، والظاهر ما في الميسر من التفصيل بين ما يحتمل فيصح منها تفسيره بالطلاق كقبلت، وماليس من معنى الطلاق كأسقني الماء فلاتصدق في إرادة الطلاق به ويسقط ما بيدها، (و) عمل بجوابها الصريح في (رده) أي الطلاق قولا كاخترتك زوجا ورددت لك ما ملكتني، أو فعلا (كتمكينها) من الوطء أو مقدماته (طائعة) عالمة بما جعل لها ولو جهلت الحكم، لا مكرهة أو جاهلة بما جعل لها، وإن أدعى التمكين صدق مع ثبوت الخلوة ولو بأمرأتين، واستظهر عج إن القول قولها بيمين، فإن ادعت الإكراه صدقت في المقدمات لا في الوطء، ثم عطف على تمكينها ما شاركه في الإسقاط بقوله: (ومضى يوم تخييرها) أو تمليكها، والمراد به الوقت الذي خيرها فيه أو ملكها كان يوما أو أكثر، فلو عبر بدله بزمن كان أشمل، هذا إذا لم توقف فإن وقفت فقد تقدم، وإن حصل لها إغماء أو جنون فهل الحكم كذلك أو ينظر لها الحاكم؟ (وردها)، بالجر، أي وسقط ما جعل لها من تخيير أو تمليك بردها لعصمته (بعد بينونتها) بخلع أو بتات، لأن عودها بستلزم رضاها، بخلاف ردها بعد الرجعي لأن الرجعية كالزوجة فارتجاعها لايتوقف على رضاها، ثم أشار إلى الفعل المحتمل بقوله: (وهل نقل قماشها ونحوه)، بالرفع عطف على نقل، كستر وجهها عنه وخروجها من مسكنها، ويصح جره عطفا على قماش، أي نحوه من الأمتعة، وخص القماش لأنه الواقع في الرواية، (طلاق) ثلاث في التخيير وواحدة في التمليك، (أولا) يكون طلاقا؟ (تردد)، محله إن لم تنو به الطلاق ولم تنقل ما ينقل عند الطلاق عادة وإلا كان طلاقا قطعا، وأشار إلى القول المحتمل بقوله: (وقبل) منها (تفسير) قولها (قبلت) فقط، (أو قبلت أمري) أي شأني، (أو) قبلت (ما ملكتني) أو أخترته، (برد) لما جعل لها بأن تبقى في عصمته، وإنما قبل منها تفسير قبلت بالرد مع أنه ليس موضوعا له ولا من مقتضياته بل هو رافع له لأنه لما كان من آثار قبول النظر في الأمر صح تفسيره به مجازا من إطلاق السبب وهو القبول على المسبب وهو الرد، (أو طلاق) ويعطي حكمه الآتي، وإن كانت حاملا ولم تفسر به حتى وضعت بانت منه لتفريطه بعدم استفسارها قبل الوضع، (أو بقاء) في العصمة حتى تتروي، فيحال بينهما في التمليك والتخيير حتى تجيب، وله العزل في التوكيل، فإن ماتت قبل التفسير لم يرثها إلا في المملكة المدخول بها إن ناكر، وإن مات هو ورثته حيث لم تقل قصدت بقبلت الطلاق، ولما كان في المناكرة، وهي عدم رضى الزوج

بما أو قعته المرأة، تفصيل بين المخيرة والمملكة والمدخول بها وغيرها أشار له بقوله: (وناكر) الزوج (مخيرة لم يدخل) بها (ومملكة مطلقا) دخل بها أم لا، (إن زادتا) أي المخيرة والمملكة، وفي بعض النسخ أن زادا، أي المناكر فيه في تخيير أو تمليك (على الواحدة)، وفي بعض النسخ على طلقة، والظاهر أن هذا لايشمل الموكلة ولو تعلق بالتوكيل حق لها لأن القول للموكل في صفة الاذن ومنها العدد، وأشار لشروط المناكرة بقوله: (إن نواها) أي الواحدة عند التفويض، فإن لم ينوها عنده لزم ما أوقعته، وإن نوى اثنتين ناكر في الثالثة، فلو قال المص إن نوى دون ما أوقعته لكان أشمل، (وبادر) بالمناكرة حين سماع الزائد وإلا سقط حقه منها، (وحلف) على نيته التي أدعى، فإن نكل وقع ما أوقعته ولاترد عليها اليمين لأنها يمين تهمة، وتعجل عليه اليمين وقت المناكرة (إن دخل) بالمملكة وأراد رجعتها الآن (وإلا) تكن مدخولا بها (فعند) إرادة (الارتجاع) يحلف لا قبله، وهذا يجري في المملكة والمخيرة، والمراد بالارتجاع هنا اللغوي وهو العقد، فإن لم يرده فلا يمين لجواز أن لا يتزوجها، ويحتمل وإلا يرد رجعتها الآن فعند الارتجاع، فيكون الارتجاع مستعملا في حقيقته عند الفقهاء، إلا أن يريد أن يتزوجها بعد زوج فلا يمين حينئذ، لأنه يقول إن لم تصدقوني فقد أحلها الزوج، قاله اللخمي، (ولم يكرر) قوله (أمرها بيدها)، فإن كرره فلا مناكرة له فيما زادته، (إلا أن ينوي) بتكريره (التأكيد) فله المناكرة، قال ح في ذكر هذا الشرط نظر فإن حكمه موافق لما إذا لم يكرر ذلك، فلو أتى به المص على صيغة المبالغة فقال وإن كرر أمرها بيدها لكان أحسن، لأن المعنى يصير حينئذ إذا نوى الواحدة فله نيته وإن كرر لفظ التمليك، وأجاب ره عن المص بأن من قال أمرك بيدك ونوى به واحدة ثم كرره ولم ينو به تأسيسا ولا تأكيدا لا مناكرة له مع أنه يصدق عليه قوله إن نواها، فأخرج هذه الصورة بهذا الشرط، (كنسقها) هي وقد ملكها، فقالت طلقت نفسي وكررت للفظ ولاء فيلزمه ما كررت، إلا أن تنوي التأكيد، وأبرز الضمير ليلا يتوهم أنه عائد على الطلقات المفهومة من قوله ولم يكرر أمرها إلخ، (ولم يشترط) ما ذكر من تخيير أو تمليك (في العقد)، فإن اشترط فيه فلا مناكرة فيما زاد على الواحدة، وكذا المتبرع به في العقد لأن ما وقع فيه من غير شرط له حكم الشرط، فالأولى للمص أن يقول ولم يكن ذلك في العقد، وإن طلقت المدخول بها ذات الشرط في العقد دون الثلاث فله رجعتها، خلافا لسحنون لأنها أسقطت من صداقها لأجل الشرط، (وفي حمله) أي ما ذكر من تخيير أو تمليك (على الشرط) في العقد فلا مناكرة، أو على الطوع بعده فله المناكرة، (إن أطلق)، بالبناء للفاعل، وفاعله ضمير يعود على الموثق المفهوم من المقام، (قولان)، الأول لابن مغفل وابن فتحون، والثاني لابن العطار، فاللائق التعبير بتردد، وقال بعض الموثقين ينبغي أن ينظر في ذلك لعرف الناس في تلك البلدة فيكون القول لمدعيه، فإن لم يكن عرف فالقول قول الزوج، (وقبل) من الزوج إذا أو قعت المخيرة غير المدخول بها، أو المملكة مطلقا، أكثر من واحدة، (إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد) بالتمليك

أو التخيير (طلاقا)، فقيل له إذا لم ترده لزمك ما أوقعت فرجع وقال أردت واحدة لاحتمال سهوه، قاله ابن القاسم، (والاصح)، وهو قول أصبغ، (خلافه) وهو عدم القبول حملا له على الندم، ثم صرح بمفهوم قوله لم يدخل ليفيد اختصاصه بالمطلق دون المقيد، ولأنه غير مفهوم شرط، فقال: (ولانكرة له إن دخل في تخيير مطلق) أي غير مقيد بعدد على المشهور، وقال ابن الجهم له المناكرة، وسيأتي مفهوم مطلق، فلو قال فيما مر وناكر مخيرة لا مدخولا بها في مطلق كان أخصر وأسلم من تفريق المسائل، (وإن قالت) من فوض لها (طلقت نفسي) أو زوجي، (سئلت بالمجلس وبعده)- وإن مضى شهران- عما أرادت، لأن جوابها محتمل، والواو بمعنى أو، (فإن أرادت الثلاث لزمت في التخيير) إن دخل، (وناكر في التمليك) مطلقا، وفي التخيير إن لم يدخل، (وإن قالت) أردت (واحدة بطلت) تلك الواحدة (في التخيير) إن دخل، ولزمت في التمليك مطلقا، وفي التخيير إن لم يدخل، فلو حذف المص التاء وفي لكان أخصر وأحسن، لأن التخيير يبطل من أصله، مع أن قوله فإن أرادت إلى هنا تطويل مستغنى عنه بقوله وناكر مخيرة إلخ، وقوله ولانكرة إلخ، وقوله وبطل في المطلق إلخ، (وهل يحمل) قولها طلقت نفسي (على الثلاث) ويعطي حكمها، (أو) يحمل على (الواحدة) ويعطي حكمها (عند عدم النية) منها لعدد؟ (تأويلان)، أرجحهما الأول لأنه قول ابن القاسم، قاله الدردير وفي بعض النسخ قولان، (والظاهر) عند ابن رشد، والأولى التعبير بالفعل لأنه من عند نفسه، (سؤالها) عما أرادت (إن قالت طلقت نفسي أيضا)، صوابه اخترت الطلاق، لأن طلقت نفسي هي ما قبلها وليس لابن رشد فيها اختيار، وإنما سئلت في الصواب لأن أل تحتمل الجنسية فيكون ثلاثا، والعهدية وهو الطلاق السني فيكون واحدة فيجري فيه جميع ما تقدم، (وفي جواز التخيير) وكراهته ولو لغير مدخول بها، لأن موضوعه الثلاث، (قولان)، وينبغي جريانهما في التمليك المقيد بالثلاث وإلا كان مباحا اتفاقا، والظاهر الاتفاق على كراهة التوكيل إذا قيد بالثلاث لأنه دخل على إيقاعها لها وهو مقصر في عدم عزلها، ثم شرع في تفصيل مفهوم قوله مطلق بقوله (وحلف) أنه ما أراد إلا واحدة (في) قوله لها (أختاري في واحدة) لاحتمال أنها وصف لطلقة أو ساعة، فإن نكل لزم ما قضت به، (أو) في قوله لها اختاري (في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة) أو تقيمي كما في الامهات، لأن ضد الإقامة البينونة فهو يوهم أنه لم يرد بالطلقة الواحدة حقيقتها، فإذا لم يزد أو تقيمي صدق بلا يمين، ولذا رد على المص حذفها، (لا اختاري طلقة)، صوابه في طلقة، كما في النقل، لأنه المتوهم أي فلا يمين، وأما أختاري طلقة فظاهر أنه لايمين عليه بل يبطل أن قضت بأزيد، (وبطل) ما قضت به، بل يبطل ما بيدها (إن قضت بواحدة في) قوله لها (أختاري تطليقتين أو) أختاري (في تطليقتين)، بخلاف التمليك فلها القضاء بواحدة في ملكتك طلقتين أو ثلاثا ولا يبطل على الأصح، (و) إن قال أختاري (من تطليقتين فلا تقضي إلا بواجدة)، فإن قضت بأكثر لزمته الواحدة، (وبطل) ما بيدها وأولى ما قضت به على المشهور، وقال أشهب يبطل ما قضت به

دون ما بيدها، (في) التخيير (المطلق) أي العاري عن التقييد بعدد، (إن قضت بدون الثلاث) غير متمم لها ولم يرض به الزوج وكانت مدخولا بها وإلا لزم، (كطلقي نفسك ثلاثا) فقضت بأقل فيبطل ما بيدها وأولى ما قضت به، وقيل يبطل ما قضت به دون ما بيدها ورجحه بعضهم، (ووقفت) وقت الاطلاع عليها لتختار حالا إما الطلاق أو البقاء، ولا التفات لشرطها على المشهور، خلافا لسحنون، (إن أختارت) نفسها أي علقت اختيارها (بدخوله على ضرتها) ونحوه من كل محتمل غير غالب، إلا أن يرضى الزوج بالتعليق فينتظر، وتطلق بمجرد حصول المعلق عليه وإن كان قد وطئها قبله وإن أرادت بعد قولها الأول أن تقضي الآن لم يكن لها ذلك إلا برضى الزوج إذا كان قد أجاز قولها الأول، وإن علقت الموكلة على ما ذكر فلها ذلك ولا توقف، وسواء رضى الزوج أم لا، (ورجع مالك) عن قوله بسقوط حقها إذا تفرقا من المجلس أو طال المجلس بهما حتى يرى أنهما قد تركا ذلك أو خرجا من الكلام الذي كانا فيه إلى غيره ولم تقض بشيء، (إلى بقائهما) أي التخيير والتمليك (بيدها في) التخيير والتمليك (المطلق) كل منهما عن التقييد بزمان أو مكان، ولو تفرقا أو طال، (ما لم توقف) عند حاكم (أو توطأ) أو تمكن منه أو من الاستمتاع عالمة طائعة، (كمتى شئت)، بكسر التاء، فأمرك بيدك، فهو بيدها اتفاقا ما لم توقف أو تمكن من نفسها، (وأخذ ابن القاسم) من قولي مالك القول (بالسقوط) لما بيدها بانقضاء المجلس المتقدم تفسيره ولم تقضي بشيء وهو المشهور ورجع إليه مالك ثانيا وصار يفتي به إلى أن مات، والصواب للمص الاقتصار عليه، (وفي جعل أن شئت أو إذا) شئت فأمرك بيدك (كمتى) شئت فيتفق على أنه بيدها ما لم توقف أو توطأ (أو كالمطلق) فيأتي فيهما قولا مالك (تردد)، الراجح منه الأول، (كما) يجري التردد فيما (إذا كانت غائبة) عن مجلس التخيير أو التمليك (وبلغها) ما جعل بيدها، هل يبقى بيدها بلا خلاف مالم توقف إلخ وهو الراجح، أو يجري فيه الخلاف؟ (وإن عين) الزوج (أمرا)، بالراء لا بالدال، بأن قيد بزمن أو مكان أو وصف كما دامت طاهرا (تعين) ذلك ولا يتعداه ما لم توقف إلخ، ولو زاد المص هنا ووقفت متى علم فتقضي إلخ لأفاد أن المقيد بمكان كالمقيد بزمان واستغنى عن قوله ووقفت وأن قال إلخ وسلم من التكرار، (وإن قالت) حين خيرها أو ملكها (أخترت نفسي وزوجي أو بالعكس) بأن قدمت ما كان مؤخرا (فالحكم للمتقدم)، ويعد الثاني ندما، فإن شك في المتقدم أو اقتصرت على أحدهما ولم يعلم فكمن شك هل طلق أم لا، وإذا قال اختاريني أو أختاري نفسك أو بالعكس فقالت أخترتهما فالظاهر وقوع الطلاق احتياطا، (وهما) أي التخيير والتمليك (في التخيير لتعلقهما)، بلام الجر، وفي نسخة بالكاف وهي بمعنى اللام كما في قوله تعالى ﴿واذكروه كما هديكم﴾، (بمنجز)، بكسر الجيم، أي بموجب تنجيز في باب الطلاق (أو غيره) عطف على التنجيز أي غير التنجيز لتعلقهما بغير منجز، (كالطلاق)، خبر عن قوله وهما، أي مانجز فيه الطلاق نجزا فيه ومالا فلا، ويستثنى من ذلك كل أمرأة أتزوجها فأمرها بيدها فإنه يلزمه، وعلله اللخمي بأن المرأة

قد تختار البقاء مع الزوج، وبأن الغالب أن النساء لايخترن الفراق بحضرة العقد (ولو علقهما) أي التخيير والتمليك أي أحدهما (بمغيبه شهرا)، كأن غبت عنك شهرا فقد خيرتك أو ملكتك، (فقدم) قبل انقضاء الشهر (ولم تعلم) بقدومه فطلقت نفسها بعد إثبات غيبته وأنه خيرها وحلفها أنه لم يأتها سرا ولا جهرا، (وتزوجت فكالوليين) أي تفوت على الأول بدخول الثاني غير عالم بقدوم الأول وغير عالمة هي بقدومه قبل دخول الثاني، (و) لو علقهما (بحضوره) أي على حضور غائب، والأولى حذف الضمير ليطابق قولها وإن قال لامرأته إذا قدم فلان إلخ، لأن الإتيان به يوهم عوده على الزوج مع أنه ليس مرادا فحضر (ولم تعلم) بحضوره (فهي) باقية (على خيارها) ولو وطئها زوجها ولايسقط خيارها إلا إذا مكنته عالمة بقدومه، (واعتبر التنجيز) للطلاق الواقع من المفوض لها، وفي نسخة س التخيير بالخاء وهي على حذف مضاف أي تنجيز التخيير وفيها قصور، ولعله عبر به لكونه أشد، (قبل بلوغها وهل) يعتبر (إن ميزت) وإن لم تطق الوطء (أو متى توطأ) أي زمن إطاقتها الوطء مع التمييز، وفي نسخة أو حتى بالحاء، فالتمييز لا بد منه، (قولان) محلهما أن لم تطق الوطء وميزت، فإن أطاقته وميزت اعتبر بلا خلاف، وإن لم تميز لم يعتبر منها بلا خلاف واستوتي تمييزها فقط، أو هو وإطاقتها على الخلاف، ولو قال قبل بلوغها إن ميزت وهل وإن لم تطق الوطء قولان لكان أحسن، (وله) أي الزوج (التفويض) بأنواعه الثلاث، (لغيرها)، وسواء شركها مع ذلك الغير أم لا على المشهور، والعبرة بما ترضى به حالة الاجتماع، ولو قال الأب المشرك معها مثلا أنا أدرى بحالها منها، (وهل له) أي للزوج (عزل وكيله) أي التفويض بأن قال له وكلتك على أن تفوض لزوجتي أمرها تخييرا أو تمليكا، أو ليس له عزله وهو الراجح، (قولان، وله) أي للغير أي عليه (النظر) في أمر الزوجة، فلا يرد ولا يطلق إلا بالمصلحة، فإن لم تظهر له أو أراد فعل أحدهما لغير مصلحة نظر الحاكم، (وصار) الغير (كهي) أي كالزوجة في جميع ما تقدم، ثم شرط في قوله وله التفويض لغيرها قوله (إن حضر أو كان غائبا) غيبة (قريبة كاليومين والثلاثة ذهابا)، (لا) إن كانت غيبته (أكثر) من كاليومين (فلها) النظر في أمر نفسها دونه إن كان في انتظاره ضرر عليها، ولا موجب لابطاله ولا لنقله عنها، (إلا أن تمكن) الزوج (من نفسها) طائعة فلا يكون لها النظر بل يسقط ما بيدها، وكذا يسقط ما بيد الغير المفوض له إن مكن الزوج منها لا إن مكنته هي من نفسها بغير علمه ورضاه فلا يسقط خياره على الأصح، كما في ره، (أو) إلا أن (يغيب)، ولو قريبة، (حاضر) مفوض له (ولم يشهد ببقائه) بيده ولم يجعله بيد أحد، لأن غيبته مع عدم الإشهاد وعدم الجعل بيد أحد دليل على إسقاط حقه، وإن جعله بيد أحد كان بيده، (فإن أشهد) أنه باق على حقه (ففي بقائه بيده)- طالت الغيبة أو قصرت- (أو ينتقل للزوجة) في الطويلة ويكتب إليه في القصيرة ولاينتقل للزوجة على الراجح (قولان)، وقيل ينتقل للزوجة في القصيرة كالطويلة، وهذا القول الثالث لما كان ضعيفا لم يحمل المص عليه، (وإن ملك) أمر زوجته (رجلين) بأن قال أمر أمرأتي بأيديكما (فليس

لأحدهما القضاء) بطلاقها دون الآخر، فإن أذن له أحدهما في وطئها زال ما بأيديهما، وإن مات أحدهما فليس للثاني كلام، ثم أستثنى منقطعا قوله (إلا أن يكونا رسولين) حقيقة بأن يقول بلغاها أني طلقتها، أو حكما بأن يقول طلقا أمرأتي، أي فيحمل على الرسالة على المشهور، فيلزم الطلاق وإن لم يعلماها، وقيل يحمل على الوكالة فلا يلزم الطلاق إلا باجتماعهما معا وله عزلهما، ثالثها يحمل على التمليك.

(فصل) في الرجعة، بفتح الراء وكسرها، قال الجوهري والفتح أفصح، وهي لغة المرة من الرجوع، وشرعا حدها ابن عرفة بقوله "رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها" ويتعلق البحث فيها بأربعة أمور: المرتجع، والمرتجعة، وما به الرجعة، وأحكام المرتجعة قبل الارتجاع، وذكرها المص مرتبة هكذا فقال: (يرتجع)، وهل إباحة أو ندبا أو تجري فيها أحكام النكاح الخمسة وهو الظاهر، (من ينكح) أي من يصح أن يعقد النكاح لنفسه، فخرج غير العاقل، ودخول الصبي لايضر لأنه خارج بقوله غير بائن، والأولى أن يقول من يصح طلاقه، (وإن) كان متلبسا (بكاحرام) ونحوه كمرض، (وعدم إذن سيد)، لأن الإذن في النكاح إذن في توابعه، ومثل العبد السفيه والمفلس فلا تتوقف رجعتهما على إذن الولي والغريم، (طالقا) مفعول يرتجع وأتى به لبيان الماهية لا للاحتراز، (غير بائن)، لا بائن فلا تصح رجعتها، (في عدة) نكاح (صحيح حل وطؤه)، لا في عدة فاسد ولا ما كان وطؤه حراما، وقوله غير بائن يغني عما بعده من القيود فذكرها معه لزيادة البيان، وعلق بقوله يرتجع قوله: (بقول) محتمل (مع نية كرجعت)، إذ يحتمل رجعت عنها، (وامسكتها)، إذ يحتمل امسكتها تعذيبا، (أو نية)، والمراد بها الكلام النفسي، (على الأظهر) في الباطن، فيجوز بعد العدة وطؤها وتلزمه نفقتها ويرثها إن ماتت، لا الظاهر لأنه إن رفع للقاضي وأقام بينة سمعته في العدة يقول أنه أرتجعها بكلامه النفسي يمنعه منها، (وصحح خلافه) وهو أن النية فقط لا رجعة بها، وعليه لو نوى ثم وطئ أو باشر بعد فليس برجعة، وإن تقدمت بيسير فقولان، وقال محشي ره، هذا إذا أصاب ذاهلا عن الرجعة الأولى وعن الطلاق مثلا، وإلا كانت الإصابة رجعة أن بقي شيء من العدة، (أو بقول) صريح مع نية، بل (ولو هزلا)، لكن الرجعة بالهزل (في الظاهر) فقط، فيلزمه الحاكم النفقة والكسوة، (لا الباطن) فلا يحل له الاستمتاع بها فيما بينه وبين الله تعالى، ولا أخذ شيء من ميراثها، (لا) تصح الرجعة (بقول محتمل) للرجعة وغيرها (بلا نية، كأعدت الحل، ورفعت التحريم)، فالأول يحتمل لي ولغيري، والثاني يحتمل عني وعن غيري، (ولا) تصح رجعة (بفعل دونها) أي دون النية ولو بأقوى الافعال (كوطء)، فأولى مباشرة دونه، خلافا لابن وهب في الوطء أنه رجعة واستظهره ابن رشد، وعلى ما للمص يستبرئها منه إذا أرتجعها في بقية العدة، (ولا صداق) لها في هذا الوطء لأنها زوجة ما دامت في العدة، (وإن أستمر) يطؤها، وكذا إن اكتفى بالوطء الأول، (وانقضت) عدتها ثم طلقها بعد انقضائها، (لحقها طلاقه على الاصح) مراعاة لقول ابن وهب، وهو بائن

لأنه كالطلاق في النكاح المختلف فيه، وانظر هل تأتنف له عدة أم لا وهو الظاهر، ومقابل الاصح قول أبي محمد لا يلحقها، وذكر بعضهم أن محل الخلاف أن جاء مستفتيا، فإن قامت عليه بينة لحقها اتفاقا، (ولا) تصح رجعته (إن لم يعلم دخول) أي خلوة بين الزوجين بأن علم عدمها أو لم يعلم شيء، وتثبت بأمرأتين، هذا إذا لم يتصادقا على الوطء أو تصادقا عليه بعد الطلاق، بل (وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق)، إلا أن يظهر حمل ولم ينفه فتصح رجعته لأن الحمل ينفي التهمة، (وأخذا) أي الزوجان (بإقرار هما) بالوطء أي أخذ كل منهما بمقتضى إقراره، فتلزمه النفقة والكسوة والسكنى وتكميل الصداق، وتلزمها العدة وعدم حلها لغيره، وشبه في الحكمين قوله: (كدعواه) أي الزوج (لها) أي الرجعة (بعدها) أي العدة، وشرط فيما بعد الكاف، وفيما قبلها إن انقضت العدة، فإن لم تنقض أخذا بإقرارهما مطلقا، قوله (إن تماديا على التصديق)، فإن رجعا معا أو أحدهما سقطت مؤاخذة الراجع، (على الأصوب) عند عبد الحق، هذا ما حل به عج، وجعله الش وتت شرطا فيما قبل الكاف فقط ما دامت العدة، ولا عبرة به بعدها، ويؤاخذ أن بإقرارهما فيما بعد الكاف تماديا أم لا، وجعله طخ وس راجعا للمسئلتين كعج، لكن خالفاه في المسئلة الأولى باشتراط التمادي في التصديق في العدة، وجعله د والشيخ عبد الرحمن الاجهوري شرطا في المسئلة الثانية فقط، وأما الأولى فقالا يؤاخذان فيها بإقرارهما في العدة مطلقا، ولا يؤاخذان به بعدها مطلقا، وقولهما هو الموافق للنقل، قاله دس، (وللمصدقة) للزوج في المسئلتين (النفقة) وما في معناها، بين بهذا أن من يواخذ بإقراره مطلقا فيما تقدم إنما هو بالنسبة لحق الله تعالى، وأما بالنسبة لحق صاحبه فلا يواخذ به إلا إذا صدقه لقول المص في باب الاقرار لأهل لم يكذبه، (ولا تطلق) عليه إن قامت (لحقها في الوطء)، لأنه لم يقصد ضررها، ولقدرتها على رفعه عنها بالرجوع عن الاقرار، فيسقط عنها ما كان لازما لها به، (وله) إذا لم ترجع عن تصديقها له (جبرها) مع وليها، وسيدها إن كانت أمة وأقر بارتجاع الزوج، (على تجديد عقد بربع دينار) لأنها زوجته في الحكم وإنما منع منها لحق الله تعالى فإن أبى الولي عقد الحاكم، (ولا) تصح (إن أقر) الزوج (به) أي بالوطء (فقط) وكذبته (في) خلوة (زيارة) منه لها، (بخلاف) إقراره فقط في خلوة (البناء) فتصح به الرجعة، وكذا خلوة زيارتها له، ولابد من ثبوت الخلوة فيهما، (وفي إبطالها) أي الرجعة حالا ومئالا، (إن لم تنجز) بأن علقت على شيء مستقبل ولو محققا، (كغد) في قوله إذا جاء غد فقد ارتجعتك، لأنها ضرب من النكاح وهو لايكون لأجل، ولاحتياجها لنية مقارنة، (أو) إنما تبطل (الآن فقط) وتصح في الغد لأنها حق له قله تعليقها وتنجيزها وعليه لو انقضت عدتها قبل مجئ الغد لم تصح رجعتها بمجيئه، (تأويلان)، وإن وطئ في العدة وهو يرى صحة رجعته كان وطؤه رجعة محدثة لأنه فعل قارنته نية، (ولا) رجعة (إن قال من يغيب) أي يريد الغيبة وقد كان علق طلاقها على دخول دار مثلا وخاف أن تحنثه في غيبته، (إن دخلت) ووقعت على الطلاق في غيبتي (فقد ارتجعتها)، لأن الرجعة

لاتكون إلا بنية محدثة بعد الطلاق، ثم شبه في بطلان الرجعة قبل الطلاق قوله (كاختيار الأمة) المتزوجة بعبد (نفسها أو زوجها) أي أحدهما بعينه (بتقدير عتقها)، فإنه باطل ولها أن تختار خلاف ما أختارت أولا، وقيل يلزمها، (بخلاف ذات الشرط) يجعله زوجها لها في العقد أو بعده (تقول) قبل حصوله (أن فعله زوجي فقد فارقته) أو أخترته فإنه يلزمها، ولما ذكر المواضع التي لا تصح فيها الرجعة ذكر ما تصح فيه بقوله (وصحت رجعته إن قامت) له (بينة) بعد العدة (على إقراره) بالوطء فيها أو التلذذ وادعى أنه نوى به الرجعة، (أو) على معاينة (تصرفه) معها تصرف الازواج كأكل معها وغلق باب عليهما دون أحد معهما، (ومبيته) عندها (فيها) أي في العدة وادعى الرجعة بما ذكر، وأما شهادتها على إقراره بذلك من غير معاينة فلا يعمل بها، وكذا إن شهدوا على المعاينة ولم يدع نية الرجعة بما ذكر، وعلى هذا فالواو بمعنى أو إذ يكفي أحدهما، ويحتمل أن المراد التصرف العام كشراء نفقة لها وفاكهة من السوق وبعثها لها، وعليه فالواو على حقيقتها، لكن لاحاجة لذكر التصرف لأن معاينة المبيت وحدها تكفي، (أو قالت) عند قصد ارتجاعها (حضت ثالثة) فلا رجعة لك على (فأقام بينة) شهدت (على قولها قبله)، أي حضت ثالثة، (بما يكذبها)، بأن يكون ما بين القولين لايمكن أن تدخل فيه الحيضة الثالثة، (أو اشهد برجعتها فصمتت ثم) بعد يوم أو بعضه (قالت كانت) عدتي قد (انقضت) قبل إشهاده برجعتي، فتصح رجعته وتعد نادمة، (أو) أي وصحت رجعته إن أدعى بعد انقضاء العدة أنه كان ارتجعها فيها وكذبته فلم يصدق لعدم البينة، فتزوجت بغيره ثم (ولدت) ولدا كاملا (لدون ستة أشهر) من وطء الثاني ولأقل من أقصى أمد الحمل من يوم الطلاق، (وردت) إلى الأول (برجعته) التي أدعاها ولم تصدقه عليها لأنه تبين أنها حين الطلاق كانت حاملا وعدة الحامل وضع حملها، والحق به الولد، (ولم تحرم على الثاني) تأبيدا لأنه تزوج ذات زوج، وفي بعض النسخ ولو تزوجت وولدت لدون ستة أشهر لردت برجعته، قال ع وهي أجود من نسخة أو ولدت لأنه عطف على ما تصح فيه الرجعة، فيكون قوله وردت برجعته مستغنى عنه، (وإن لم تعلم) المعتدة (بها) أي برجعته (حتى انقضت) العدة (وتزوجت أو وطئ الأمة) أو تلذذ بها (سيدها)، ولو عبر بالتلذذ لكان اشمل، (فكالوليين) أي تفوت على الأول بتلذذ الثاني غير عالم وهي غير عالمة، وكذا تفوت على الأول بحضوره عقد الثاني ساكنا، لأنه تكذيب لبينته الشاهدة له بالرجعة، وعقد الثاني صحيح، (والرجعية)، وهي المطلقة التي يملك مطلقها رجعتها، (كالزوجة) الغير مطلقة في كل شيء، (إلا في تحريم الاستمتاع) بها قبل الرجعة ولو بنظر، (و) حرمة (الدخول عليها والأكل معها) بلا نية الرجعة، والكلام معها ولو بنية الرجعة والمراد بالدخول الخلوة بها، وكذا السكنى معها إلا في دار جامعة له وللناس فهو جائز، ومثلها الأجنبية في هذا الآخير، وتفترق معها أيضا في عدم سقوط نفقتها بخروجها من منزله بغير رضاه، (صدقت) الرجعية (في) دعوى (انقضاء عدة القرء)، بفتح القاف أفصح من ضمه، (و) عدة (الوضع) لولد كامل

اتفاقا، أو سقط على المشهور، خلافا للرجراجي، (بلايمين ما) أي في مدة (أمكن) انقضاء عدة القرء فيها امكاثا عاديا في الغالب أو المساوي، (وسئل النساء) إن ادعت الانقضاء في مدة يندر فيها كشهر، لجواز أن يطلقها أول ليلة من الشهر وهي طاهر فيأتيها الحيض وينقطع قبل الفجر ثم يأتيها في ليلة السادس عشر وينقطع قبل الفجر أيضا ثم يأتيها آخر يوم من الشهر بعد الغروب، لأن العبرة في الطهر في الأيام، فإن رأين أنها تنقضي في مثله صدقت وإلا فلا، (ولا يفيدها تكذيبها نفسها) إذا قالت كنت كاذبة في قولي قد انقضت عدتي، لأن ذلك يعد منها ندما، (ولا) يفيدها دعواها (إنها رأت أول الدم) من الحيضة الثالثة (وانقطع) قبل استمراره المعتبر وهو يوم أوبعضه ثم عاودها عن قرب بحيث يضاف الثاني للأول كمجيئه قبل أقل الطهر، وأما أن عاودها عن بعد فالمذهب قبول قولها وتصح الرجعة، (ولا) يفيدها إذا قالت أني كذبت في قولي حضت الثالثة أو وضعت، (رؤية النساء لها) فصدقتها وقلن ليس بها أثر حيض ولا وضع ولا يلتفت إلى قولهن، وقد بانت بمجرد قولها ذلك، ولو ذكر المص هذه عقب قوله ولا يفيدها تكذيبها نفسها بقوله وإن رأتها النساء نقية لكان أحسن، لأن هذه كالتتمة لها، (ولو مات زوجها) أي الرجعية (بعد كسنة) فأكثر من طلاقها (فقالت لم أحض إلا واحدة) أو اثنتين، والأخصر أن يقول فقالت لم تنقض، (فإن كانت غير مرضع ولا مريضة لم تصدق)، فلا ترثه ولو وافقت عادتها خلافا لبعضهم، (إلا إن كانت تظهره) أي عدم الحيض في حياة المطلق وتكرر ذلك منها حتى ظهر للناس، قاله عج، والذي للخمي أنها إن لم تكن ذكرت ذلك لم تصدق، فمفهومه أنه يكفي ذكر لم يتكرر، وقال بن لم يكن في الرواية تكرار وإنما فيها تذكر ذلك فتصدق بيمين وترثه لضعف التهمة حينئذ، وأما المرضع والمريضة فتصدقان مدتهما بلا يمين، وبعدها حكمهما حكم من لم ترضع ولم تمرض من يوم الطلاق، ثم فصل فيما دون السنة وأنها تارة تصدق بيمين وتارة بلا يمين، فقال: (وحلفت) إذا مات قبل السنة من طلاقها، (في) دعواها عدم انقضاء عدتها وقد مضى من وقت طلاقها (كالستة) الأشهر ونحوها مما قبل السنة، وافقت عادتها أو خالفت ولم تكن مرضعا ولا مريضة ولا أظهرت ذلك قبل موته، (لا) في (كالأربعة) أشهر (وعشر) ليال فلا تحلف بل تصدق بلا يمين، والأحسن حذف وعشر لاستفادته من الكاف لأنها مدخلة لما زاد على الأربعة إلى الستة، والموجود في النسخ الصحيحة لا في كالأربعة أشهر، وعليها اعتراض من جهة العربية للزوم دخول أل على الجزء الأخير في مثله، إلا على نقل السيرا في جواز دخولها على الأول فقط، (وندب) للزوج على المشهور، وقيل يجب (الاشهاد) على الرجعة واعلامها بها، (وأصابت) أي فعلت صوابا أي مندوبا، (من منعت) نفسها من الزوج (له) أي الإشهاد، لأنه حق لها خشية أن ينكر الرجعة والوطء، (وشهادة السيد) لزوج أمته بالرجعة (كالعدم) في تحصيل الندب ومثله الولي، ولو عبر المص به لكان أشمل، (و) ندبت (المتعة) على المشهور وقيل تجب، وهي ما يعطيه الزوج ولو عبدا لزوجة ولو أمة جبرا لا لم الطلاق، واستظهر ابن

سعدون أنها شرع غير معلل بدليل دفعها للورثة، (على قدر حاله) من اليسر وعدمه لقوله تعالى ﴿على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ لأنها هدية وهي على قدر مهديها، (بعد العدة للرجعية)، لأنها مادامت في العدة ترجو الرجعة فلا ألم عندها، ولأنه لو دفعها قبلها ثم ارتجعها لم يرجع بها لأنها كهبة مقبوضة فتتلف عليه، (أو ورثتها) إن ماتت بعد العدة لأنها تستحقها بعدها ومن مات عن حق كان لوارثه، بخلاف موتها قبل انقضائها، وإن مات الزوج أوردها للعصمة قبل دفعها سقطت، كذا لعق، والظاهر تخريجها على الخلاف في أن ندبها معلل أو تعبدي، فعلى الثاني توخذ من تركته، قاله دس، ثم شبه في الحكمين: الدفع لها أو لورثتها قوله: (ككل مطلقة) طلاقا بائنا (في نكاح لازم) ولو لزم بعد الدخول والطول، ثم اشار لمفهوم قوله مطلقة بقوله: (لا في فسخ) قبل البناء أو بعده، فسخ لفساده أو غيره، إلا لرضاع أمر به كما لو أمر أمه أو أخته أن ترضع زوجته الرضيعة فيندب له متعتها، لأن الفراق كان بقصد منه، (كلعان)، فلا متعة فيه إذ ليس بطلاق، ولأنه يورث بغضا لا تجبره المتعة، (وملك أحد الزوجين) كل الأخر، لأنه إن كان هو المالك لم تخرج عن حوزه وإن كانت هي فهو وما معه لها، وأما ملك أحدهما بعض صاحبه فالمتعة لحصول الألم لأن ملك البعض يمنع الوطء، واستثنى من قوله ككل مطلقة قوله: (إلا من اختلعت) منه بعوض منها أو من غيرها برضاها، وإلا متعت، (أو فرض) أي سمى (لها) الصداق قبل البناء ولو وقع العقد ابتداء تفويضا، (وطلقت قبل البناء) لأنها أخذت نصف الصداق مع بقاء سلعتها، (و) إلا (مختارة) نفسها (لعتقها) تحت العبد وأما المختارة لتزويج أمة عليها فلها المتعة كما في ح وغيره، (أو) مختارة نفسها (لعيبه) وأحرى لو ردها الزوج لعيبها فقط، وأما لعيبهما معا فلها المتعة، (و) إلا (مخيرة ومملكة) لأن تمام الطلاق منها، وقيل يمتعها وصححه اللخمي لأن أصل الطلاق منه، ووجهه ابن رشد بأن الزوج هو الذي جعل لها ذلك وعرضها للفراق، ولعلها تحتشم من أختياره فتختار نفسها وهي كارهة لذلك وصححه ره.

(باب) **في العدة**، وهي لغة مشتقة من العد بفتح العين، وشرعا المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ النكاح أو لموت الزوج أو طلاقه، وقد أوجبها الله تعالى حفظا للأنساب، (تعتد حرة وإن كتابية) طلقها مسلم أو ذمي وأراد مسلم تزوجها، (أطاقت الوطء) وإن لم يمكن حملها على المشهور، أو لم تبلغ تسع سنين على المعتمد، لا إن لم تطقه فلا تجب عليها وإن وطئت، (بخلوة) زوج (بالغ) ولو مريضا مطيقا، أو كانت حائضا أو نفساء أو صائمة، (غير مجبوب) لا مجبوب فلا عدة بخلوته ولا بوطئه أي علاجه وانزاله على المعتمد، خلافا للقرافي في الانزال، ثم وصف الخلوة بقوله: (أمكن شغلها)، بضم الشين وفتحه مع اتباع ثانيه وتسكينه، أي شغل المرأة فيها أي الخلوة، (منه) أي الزوج بالوطء، ومن امكان الشغل ما لو كان معها نساء من شرار النساء فتجب عليها العدة لأنها قد تمكن من نفسها بحضرتهن، هذا إذا أقرا معا أو أحدهما بالوطء، بل (وإن نفياه) أي الوطء في الخلوة، لأنها

حق لله تعالى فلا تسقط بذلك، (وأخذا بإقرارهما) بنفي الوطء فيما هو حق لهما، فلا نفقة لها في العدة ولا يتكمل لها الصداق ولا رجعة له فيها، (لا) تعتد (بغيرها) أي الخلوة الموصوفة بما ذكر، بأن عدمت أو عدمت أوصافها، بأن يكون الزوج صبيا أو لم يمكن شغلها منه لكونها خلوة لحظة تقصر عن زمن الوطء، (إلا أن تقر) هي (به) أي بوطء البالغ وكذبها، وأولى أن صدقها فتعتد، (أو يظهر حمل) بها مع إنكارهما الوطء، (ولم ينفه) بلعان، فإن نفاه به كان استبراء ولا يترتب عليه ما يترتب على العدة من توارث ورجعة ونفقة، وعلق بتعتد قوله: (بثلاثة اقراء أطهار)، بدل من اقراء أو بيان، خلافا لأبي حنيفة القائل المراد بالقرء في العدة الحيض، (وذو الرق)، بصيغة المرفوع كما في بعض النسخ، مبتدأ على حذف مضاف، أي وعدة ذي الرق أي الشخص ذي الرق ولو ذا شائبة، (قرءان)، ولو قال ذات الرق لكان أحسن، وهذه النسخة أقل تعسفا من نسخة وذي الرق بصيغة المخفوض، (والجميع) من الإقراء الثلاثة للحرة والقرأين لذات الرق، (للإستبراء) أي براءة الرحم من الحمل، ولذا سقطت عن غير المدخول بها لتيقن البراءة، (لا الأول فقط) هو الذي للاستبراء والباقي تعبد كما زعمه بكر القاضي ورجحه عبد الحق، (على الارجح)، متعلق بقوله والجميع للاستبراء، وتظهر ثمرة الخلاف في الكتابية، فعلى الأول تطلب بالثلاثة، وعلى الثاني لاتطلب إلا بالأول لأنها ليست أهلا للتعبد، وفي المتوفى عنها التي تعتد كعدة الطلاق لفساد نكاحها، فعليها الإحداد في الثلاثة على الأول، وعلى الثاني لا يلزمها شيء إلا في الأول فقط، هذا إذا اعتادت الحيض في أقل من سنة، بل (ولو اعتادته في كالسنة) مرة، وادخلت الكاف الخمس سنين، فإن مضى وقته ولم تحض حلت، وإن حاضت فيه انتظرت الحيضة الثانية فإن جاء وقتها ولم تحض حلت، وإن حاضت فيه انتظرت الحيضة الثالثة فإن جاء وقتها حلت أتاها الدم أو لم يأتها، ومقابل لو حكاه ابن الحاجب أنها تحل بمجرد مضي سنة، وانكره ابن عبد السلام، وأما أن اعتادته فيما زاد على الخمس فالصواب أنها تعتد بسنة بيضاء من يوم الطلاق، (أو أرضعت)، فأنها تنتظر ثلاثة اقراء أوسنة بيضاء من يوم قطعت الرضاع لأن ارتفاعه به ليس بريبة، (أو استحيضت وميزت) بين الحيض والاستحاضة فتعتد بالاقراء، (وللزوج) المطلق طلاقا رجعيا (انتزاع ولد المرضع) التي تأخر حيضها عن زمنه لأجل الرضاع ليتعجل حيضها فتخلص من العدة، (فرارا) أي خوفا (من أن ترثه) إن مات وهي في العدة، وإن لم يكن مريضا، وله منعها من أن ترضع ولد غيره ولو بأجرة، وله فسخ الاجارة إلا إذا كانت أجرت نفسها قبل الطلاق بعلمه، (أول)أجل أن (يتزوج أختها) أو غيرها ممن لايجوز جمعها معها، (أو رابعة) غيرها، (إذا لم يضر) الانتزاع (بالولد) بأن قبل غيرها، فإن اضربه بأن لم يقبل غيرها فليس له انتزاعه، وكذا إن لم يكن له ولا للولد مال، وكذا له انتزاعه لتسقط عنه النفقة، وإذا سقط حقها في إرضاعه فلا يسقط في حضانته، فعلى الأب أن يأتي بمن ترضعه عندها، (وإن لم تميز) المستحاضة المطلقة بين الدمين، (أو تأخر) حيضها عن وقته (بلا سبب أو) بسبب أنها (مرضت) قبل

الطلاق أو بعده فإنقطع حيضها، (تربصت) أي انتظرت الحيض (تسعة) من الأشهر من يوم الطلاق استبراء لزوال الريبة لأنها مدة الحمل غالبا، (ثم) بعد التربص (اعتدت بثلاثة) من الأشهر، وقيل السنة كلها عدة، والصواب أن الخلاف لفظي كما في بن، إذ التسعة كالثلاثة في تأبيد حرمتها بالتزويج وفي الرجعة ووجوب النفقة، وقال ره الظاهر من كلامهم أنه حقيقي تظهر ثمرته في الميت في التسعة، وفي الاحداد في المتوفى عنها في الفاسد المجمع على فساده إذا درئ فيه الحد على القول بأنه يلزم فيه الاحداد، وفي عدتها مرة أخرى إذا لم يأتها الدم، هل تعتد بثلاثة أشهر أو سنة، وشبه في الثلاث قوله: (كعدة من لم تر الحيض) لصغر وهي مطيقة، أو لكونها لم تره أصلا، (و) عدة (اليائسة) من الحيض، (ولو برق)، مبالغة في قوله وإن لم تميز إلخ، ومقابل لو في من تعتد بالسنة قولان، أحدهما إن عدتها شهران والأخر شهر ونصف، ووجه المشهور إن الحمل لما كان لايظهر في أقل من ثلاثة قلنا باشتراك الحرة والأمة في السنة، (وتمم) الشهر الأول الذي وقع فيه الطلاق ثلاثين يوما (من الرابع في الكسر) أي وقوع الطلاق في اثنائه، وأما الثاني والثالث فتعتبرهما بالاهلة من كمال أو نقص، كالاول إن طلقها قبل فجره، (ولغى)، بفتحتين، أي بطل فلم يحسب، ويصح إن يقرأ بالهمز المضموم مع كسر الغين من ألغاه إذا أبطله أو اسقطه من العدد، كما في المصباح، (يوم الطلاق) المسبوق بالفجر، وكذلك لغي يوم الموت في عدة الوفاة، وقيل تعتد إلى مثل الساعة التي أبتدأت منها إذ العدة من تلك الساعة إجماعا، فتترك التزين والتطيب في الوفاة، فوجب أن تحل في تلك الساعة ذكره ح، (وإن حاضت) من تربصت سنة (في) أثناء (السنة) ولو في آخر يوم منها (انتظرت) الحيضة (الثانية) أو تمام سنة بيضاء فتحل بها، (و) إن رأت الحيض فيها ولو في آخر يوم انتظرت الحيضة (الثالثة) أو تمام سنة بيضاء أي لادم فيها إن كانت حرة، وأكتفت بالثانية إن كانت أمة، (ثم) بعد الاعتداد بسنة بيضاء (إن احتاجت لعدة) أخرى من طلاق أو استبراء (فالثلاثة) الأشهر عدتها، لأنها لما اعتدت بالاشهر صار لها حكم اليائسة ولما كان استبراء الحرة مساويا لعدتها أشار إلى ذلك بقوله: (ووجب) على الحرة المطيقة (إن وطئت بزنى أو شبهة) بغلط أو نكاح فاسد مجمع عليه، (ولا يطأ الزوج) ولا يتلذذ منعا إن لم تكن ظاهرة الحمل منه قبل وطئها بما ذكر، وإلا فلا منع كما صححه ره، وقيل بالمنع وشهره بعضهم لأنه قد ينفش فيكون قد خلط ماء غيره بمائه، (ولا يعقد) إذا طلقها طلاقا بائنا وفسخ نكاحه إياها في مدة الاستبراء، والاجنبي أحرى، ويحتمل أن يريد بالزوج ما يشمل الخاطب لأنه زوج بالقوة فاستعمل المص الزوج في حقيقته في الأول ومجازه في الثاني، (أو غاب) عليها غيبة يمكن فيها الوطء (غاصب أو ساب أو مشتر) لها جهلا بحريتها أو فسقا، لأن الغيبة مظنة الوطء، (ولا يرجع لها) أي لقولها في عدم الوطء أي لاتصدق في ذلك، ولو عبر بذلك لكان أوضح، (قدرها)، فاعل وجب، أي قدر العدة على التفصيل المتقدم، وفائدة استبراء المتزوجة مع أن الولد للفراش لا للفاسد عدم حد من قال لمن ولدته بعد ستة أشهر يا ابن الماء

لفساده (وفي إمضاء الولي) بعد البناء نكاح شريفة عقدت بولاية عامة، أو نكاح سفيه أو عبد، (أو فسخه) له بعده، وأراد الزوج تزوجها بعده بأذنه، (تردد)، هل يجب الاستبراء نظرا لفساد العقد أو لا يجب نظرا لأن الماء ماؤه؟ رجح بعض الأول وبعض الثاني (واعتدت) المطلقة (بطهر الطلاق) أي بالطهر الذي طلق فيه (وإن لحظة) يسيرة بل ولو قال لها أنت طالق فنزل الدم عقب النطق بالقاف بلافصل لحسبته طهرا، (فـ)بسبب ذلك (تحل بأول الحيضة الثالثة) بالنسبة لغيرها، أي بمجرد نزول الدم عند ابن القاسم لأن الأصل عدم انقطاعه بعد نزوله، (أو) بأول الحيضة (الرابعة إن طلقت بكحيض) أو نفاس، (وهل) قول أشهب فيها (ينبغي أن لاتعجل) التزوج (برؤيته) أي رؤية أول الحيض وفاقا لقول ابن القاسم أنها تحل بأول الحيضة، حملا لينبغي على الاستحباب لأنه لاينافي الحلية بأول الحيضة، أو خلاف له، حملا على الوجوب؟ (تأويلان)، فلو قال وفيها اشهب ينبغي أن لاتعجل برؤيته وهل وفاق تأويلان لوفي بالمسئلة، وإن عجلته وانقطع قبل أن يمضي بعض يوم له بال فتزويج في العدة عند الجمهور، خلافا لابن رشد وأبي عمران (ورجع في قدر الحيض هنا) أي في العدة والاستبراء (هل هو يوم) فأكثر فلا يكفي بعض اليوم (أو) هو (بعضه) أي بعض يوم له بال بأن زاد على ساعة، وإنما رجع فيه للنساء لاختلاف الحيض فيهن بالنظر إلى البلدان، (و) رجع (في أن المقطوع ذكره أو) المقطوع (انثياه) هل (يولد له فتعتد زوجته أولا)، والراجح في مقطوع الذكر سؤال حذاق الاطباء وفي مقطوع الانثيين إنها تعتد من غير سؤال قاله عق تبعا لق في الأول ولح في الثاني، والصواب عند بن ما للمص، (و) رجع في (ماتراه اليائسة) أي المشكوك في يأسها، وهي من جاوزت خمسين ولم تبلغ سبعين، (هل هو حيض) فتعتد بالإقراء أولا، فتعتد بالأشهر، وما تراه بنت سبعين ليس بحيض قطعا، (للنساء)، نائب فاعل رجع، أي رجع للنساء في قدر الحيض إلخ، والجمع في كلامه غير مقصود، فيكتفي بواحدة بشرط سلامتها من جرحة الكذب لأن هذا من باب الخبر، (بخلاف الصغيرة) فما تراه حيض قطعا، (إن أمكن حيضها) كبنت تسع، لابنت ست أو سبع فما تراه دم علة وفساد، (وانتقلت للإقراء) إذا رأت الدم اثناء عدتها بالاشهر ولو في آخر يوم منها والغت ما تقدم، لأن الحيض هو الأصل في الدلالة على براءة الرحم، (والطهر) هنا (كالعبادة) أقله خمسة عشر، (وإن أنت) معتدة (بعدها) أي العدة (بولد لدون أقصى أمد الحمل) من يوم انقطاع وطئه عنها، لا من يوم الطلاق، (لحق) أي الولد (به) أي بالزوج صاحب العدة حيا أو ميتا، ولا يضر إقرارها بتمام عدة القرء لأن دلالة الحيض على البراءة أكثرية كما تقدم في باب الحيض، (إلا أن ينفيه) الحي (بلعان) فلا يلحق به، (وتربصت) المعتدة عن التزوج (إن أرتابت به) أي بالحمل أي شكت بحس بطن ونحوه بعد العدة، (وهل) تتربص (خمسا) أي خمس سنين (أو) تتربص (أربعا) أي أربع سنين؟ في ذلك (خلاف)، فإن مضت المدة وزادت الريبة مكثت حتى ترتفع وإلا حلت، هذا هو المعتمد، وقال ابن العربي لاتحل حتى تذهب الريبة، (وفيها لو تزوجت)

المعتدة (قبل) مضي (الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة) من الأشهر من وطء الثاني (لم يلحق) الولد (بواحد منهما)، لا بالأول لزيادته على أقصى أمد الحمل بشهر، ولا بالثاني لنقصانه عن أقله بشهر، (وحدت) للجزم بأنه من زنى، (واستشكلت) أي استشكلها القابسي واستعظم أن ينفي الولد من الأول وأن تحد المرأة، كأن الخمس فرض من الله تعالى ورسوله، وقد اختلف قول مالك وغيره في مدة الحمل، فقال مرة يلحق إلى سبع سنين، وقال مرة إلى دون ذلك، ومحل الاستشكال في المرتابة، وأما غيرها فتحد قطعا، قاله بعضهم، (وعدة الحامل)، حرة أو أمة حملا لاحقا بالزوج أو يصح لحوقه كالمنفي بلعان، (في طلاق أو وفاة وضع حملها كله) ولو بعد الطلاق أو الموت بلحظة، لابعضه ولو الثلثين، خلافا لابن وهب، وتحل بخروج باقيه إن وقع سبب العدة بعد خروج بعضه ولو الأكثر، بخلاف ما لو شك هل وقع السبب قبل خروج بقيته أو بعده فالظاهر الاستيناف احتياطا، (وإن) كان الحمل (دما اجتمع) بحيث لو صب عليه الماء الحار لم يذب، (وإلا) تكن المتوفى عنها حاملا (فكالمطلقة) في العدة (إن فسد) نكاحها باجماع وقد دخل بها، وإلا فلا شيء عليها، (كالذمية) الحرة غير الحامل (تحت ذمي) يموت عنها أو يطلقها وقد دخل بها وأراد مسلم تزوجها أو ترافعا إلينا، (وإلا) بأن كان النكاح صحيحا أو مختلفا في صحته وقد مات زوجها المسلم (فأربعة أشهر وعشر) من اليالي بأيامها، مسلمة كانت أو ذمية، حيث كانت في العصمة، بل (وإن) كانت (رجعية) فتنتقل من عدة الطلاق لعدة الوفاة، بخلاف البائن، (إن تمت) تلك المدة (قبل زمن حيضتها) بأن كانت تحيض في كل خمسة أشهر مثلا وتوفى عنها عقب طهر، (وقال النساء) عند رؤيتها (لا ريبة بها)، وكذا لو تأخر لرضاع، وأولى أن لم تتم قبل زمن حيضتها وحاضت فيها، (وإلا) تتم بأن كانت تحيض فيها ولم تحض، أو استحيضت ولم تميز، أو تأخر لمرض على الراجح، أو تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء بها ريبة، أو أرتابت هي من نفسها، (انتظرتها) أي الحيضة أو تمام تسعة أشهر، فإن لم تزد الريبة حلت، وإلا أنتظرت رفعها أو أقصى أمد الحمل، وهذا التفصيل (إن دخل) بها قبل موته، وإلا حلت بأربعة أشهر وعشر من غير تفصيل، (وتنصفت) تلك المدة (بالرق) ولو بشائبة إن حاضت فيها أو لم يدخل بها أو كانت لاتحمل لصغر أو كبر، (وإن لم تحض) فيها وقد دخل بها (فثلاثة أشهر) عدتها لأنها أول ظهور الحمل، (إلا أن ترتاب) بتأخير حيض بلاسبب أو لمرض أو استحاضة من غير تمييز، (فتسعة) من الأشهر عدتها، وأما المرتابة بحس بطن فلا بد من زوال الريبة أو أقصى أمد الحمل، (ولمن وضعت) عقب موت زوجها ولو بلحظة (غسل زوجها) بالقضاء، (ولو تزوجت) غيره على خلاف الأحب، فالجواز في المبالغ عليه مقابل الحرمة كما تقدم في الجنائز، (ولا ينقل)، بضم القاف (العتق) لأمة في عدتها وإن رجعية (لعدة الحرة)، لأن العتق وقع بعد موجب العدة، ولو وقع قبل موجبها كموت زوجها بعد عتقها في عدة رجعي لانتقلت لعدة الحرة، (ولا) ينقل إلى عدة الوفاة عن الاستبراء (موت)

ذمي (زوج ذمية اسلمت) بعد البناء ومكثت تستبرأ منه، لأنها في حكم البائن، وتقريره عليها إذا اسلم في عدتها ترغيب له في الإسلام، وإن مات في العدة بعد إسلامه استأنفت عدة لوفاته، (وإن أقر) صحيح (بطلاق) بائن أو رجعي (متقدم) على وقت إقراره (استأنفت العدة من) وقت (إقراره) ولو صدقته، لأنه يتهم على اسقاط العدة وهي حق لله تعالى، (ولم يرثها) إن ماتت في المستأنفة (إن انقضت) العدة (على دعواه)، لأنها صارت أجنبية، ولا رجعة له عليها إن كان الطلاق رجعيا، (وورثته) إن مات (فيها) أي المستانفة إن كان الطلاق رجعيا ولم تصدقه، واستثنى من قوله استأنفت قوله (إلا أن تشهد بينة له)، فالعدة من اليوم الذي اسندت البينة إيقاع الطلاق فيه، ويتساوى حكم الارث، (ولا يرجع) المطلق طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت عدته (بما انفقت المطلقة) من ماله قبل علمها بالطلاق، (ويغرم ما تسلفت) وانفقته وما اشترت بثمن معتاد، ولا يلزمه الغبن، وكذا ما انفقت من مالها على الراجح، خلافا لابن نافع، فإن اعلمها أو علمت بعدلين رجع عليها، لا بعدل وامرأتين لأن الطلاق لا يثبت بذلك، (بخلاف المتوفى عنها والوارث)، فإن كلا منهما ترجع عليه الورثة بما انفقه بعد الموت وقبل العلم لانتقال الحق للورثة، ولما كانت عدة المرتابة حرة أو أمة سنة واستبراؤها في انتقال الملك ثلاثة أشهر، وقد يجتمع الموجبان، بين ما يبرئها منهما بقوله: (وإن اشتريت) أمة (معتدة طلاق)، فالإضافة بمعنى من، وفي بعض النسخ التصريح بها، (فارتفعت حيضتها) لغير رضاع ولو حكما كمستحاضة لم تميز، (حلت) لمشتريها (إن مضت) لها (سنة للطلاق وثلاثة) من الأشهر (للشراء) أي من يوم الشراء، فقد يحصلان معا وقد يتسابقان، (أو) اشتريت (معتدة من وفاة فاقصى الأجلين) تحل به، وهما شهران وخمس ليال للعدة، وحيضة أو ثلاثة أشهر إن تأخر حيضها للاستبراء كما يأتي، فإن أرتابت تربصت تسعة من يوم الشراء، (وتركت) وجوبا (المتوفى عنها فقط) دون المطلقة، خلافا لأبي حنيفة، (وإن صغرت)، ويتعلق الوجوب بوليها، (ولو كتابية)، خلافا لابن نافع، (ومفقودا زوجها) إذا اعتدت بعد الأجل، خلافا لابن الماجشون، (التزين بالمصبوغ) من الثياب، (ولو) كان (أدكن) أي لونه بين السواد والحمرة، وقيل يجوز، (إن وجد غيره) أي غير المصبوغ ولو ببيعه واستخلاف غيره، (إلا الأسود) فلا تتركه إلا أن تكون ناصعة البياض أو من قوم عادتهم التزين به، لأن الصواب الرجوع إلى العوائد فما كان زينة تركته بياضا أم لا، وما لم يكن لم تتركه، (و) تركت (التحلي) بالحلى ولو خاتما من حديد، ووجب نزعه عند طرو الموت، (والتطيب) بالطيب، لأنه يهيج الشهوة، (وعمله) للغير لأنه في معنى التطيب، (والتجر فيه)، وإن لم تكن لها صنعة غيره، إذا كانت تباشر مسه بنفسها، وإلا فلا منع، (والتزين) في بدنها، بدليل قوله (فلا تمتشط) أي لاتسرح رأسها (بحناء)، بكسر الحاء وشد النون ممدودا، (أو كتم)، بفتحتين، صبغ يذهب حمرة الشعر ولا يسوده، (بخلاف نحو الزيت) من كل دهن لاطيب فيه، (ونحو السدر) من كل ما لا يتخمر في رأسها أي لاتفوح رائحته فيه فيجوز امتشاطها بهما، (و)

بخلاف (استحدادها) أي حلق عانتها فيجوز، لأنه وإن كان زينة فغير ظاهر، (ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها) بنورة، بضم النون، (ولا تكتحل) ولو بغير مطيب، (إلا لضرورة) أي مرض، فيجوز الاكتحال، (وإن بمطيب)، بصيغة إسم المفعول أي كحل مطيب، وفي بعض النسخ بطيب، (وتمسحه نهارا) وجوبا حيث كان مطيبا، وإلا لم يجب مسحه، وجوز طخ رجوع الاستثناء للفروع الثلاثة، واقتصر عليه اللقاني، ورجحه بعضهم.

(فصل) لذكر المفقود وأقسامه الأربعة ومتعلقاته، وهو من انقطع خبره ممكن الكشف عنه، (ولزوجة المفقود) ببلد الإسلام (الرفع للقاضي والوالي)، يشمل والي البلد والإمام، (ووالي الماء) أي الساعي، سمي بذلك لأنه يخرج عند حصول الماء، ولها أن لا ترفع وتبقى في عصمته حتى يتضح أمره، وظاهر كلام المص أنها مخيرة في الرفع لأحد الثلاثة، وهو كذلك على المشهور، وقيل يجب الرفع للأول لكن أن رفعت لأحد الأخيرين صح مع المنع وهذا هو المعروف من المذهب عند اللخمي، (وإلا) يوجد واحد منهم (فلجماعة المسلمين) العدول من صالحي جيرانها وغيرهم، وقد اعترض أبو على قول عبد الباقي: الواحد كاف، قائلا لم أر من ذكره ولا أظنه يصح، ونقل دس عن عج أنه رد كفاية الاثنين فضلا عن الواحد قائلا التحقيق إن أقل الجماعة ثلاثة، (فيؤجل) للمفقود (الحر أربع سنين)، والحد بها تعبد، (إن دامت نفقتها) من ماله، وإلا طلق عليه لعدمها، (و) يؤجل (العبد نصفها)، سنتين، (من) حين (العجز عن خبره) بعد البحث عنه في الأماكن التي يظن ذهابه إليها، بأن يرسل الحاكم رسولا بكتاب لحاكم تلك الأماكن مشتمل على صفة المفقود وحرفته ونسبه ليفتش عنه فيها، وأجرة الرسول عليها إن كان لها مال وإلا فمن بيت المال، ونقل المشد إلي عن السيوري إن المفقود اليوم ينتظر به مدة التعمير لعدم من يبحث عنه الآن، واقره تلميذه عبد الحميد، (ثم) بعد الأجل (اعتدت) عدة (كـ)ـعدة (الوفاة)، ولو غير مدخول بها، ويكمل لها الصداق بتعجيل الحال منه وبقاء المؤجل إلى أجله، على المعتمد فيهما، وإذا قدم فهل ترد ما قبضته أم لا وبه القضاء، تردد، ولايجري هنا قوله إن تمت قبل زمن إلخ، (وسقطت بها) أي فيها أي العدة، فالباء ظرفية، (النفقة، ولا تحتاج) بعد الأجل المضروب (فيها) أي في العدة، ولا في التزويج بعدها، (لأذن) من رفعت إليه، لأن إذنه حصل بضرب الأجل أولا، (وليس لها البقاء) أي اختيار البقاء في عصمته (بعدها) أي العدة أي بعد الفراغ منها، وقبله لها البقاء، هذا ظاهر المص وبه قال أبو بكر بن عبد الرحمن، وقال أبوعمر أن ليس لها البقاء بعد الشروع في العدة، واعتمده بعض الشراح وحل به المتن فجعله على حذف مضاف أي بعد ابتدائها، قال ح والظاهر عود الضمير على الأربع سنين، (وقدر طلاق) من المفقود حين الشروع في العدة، يفيتها عليه على احتمال حياته، (بتحقق) وقوعه (بدخول) أي خلوة الزوج (الثاني) بها، إذ لو اقتصر على تقدير موته لم تفت عليه بدخول الثاني، بل إنما قدر لتعتد عدة وفاة، وقدر الطلاق لتفوت، ولقوله (فتحل للأول) المفقود (إن طلقها اثنتين) قبل فقده بدخول الثاني دخولا يحل

المبتوتة ثم مات أو طلقها، (فإن جاء) المفقود (أو تبين أنه حي أو) تبين أنه (مات وكالمسئلة (الوليين) في الحكم، تفوت بدخول الثاني بلا علم إن لم تكن في عدة وفاة، (وورثت الأول إن قضى له بها) حين موته، سواء صح عقد الثاني بأن عقد بعد عدة الأول أم لا، كعقده فيها أو قبلها ولم يدخل، أودخل في حياته عالما بها، أو في عدته عالما بحياته أو موته أولا علم عنده، فإن دخل في حياة الأول غير عالم بحياته فهي له ولا ترث الأول كما أفاده مفهوم المص، وإن جهل هل موته بعده أو قبله أو قبل العقد لم يفسخ نكاح الثاني ولا ترث الأول، إذ لايفرق بشك ولا يورث به، (ولو تزوجها الثاني في عدة) وفاة من الأول أي تبين ذلك، (فكغيره) ممن تزوج في العدة، يفسخ نكاحه ويتأبد تحريمها عليه إن تلذذ فيها أو وطئ ولو بعدها، ولما ذكر فوات زوجة المفقود بالدخول ذكر سبع مسائل يتوهم فيها مساواتها لها منبها أن الدخول لايفيتها فقال: (وإما أن نعي لها) زوجها أي أخبرت بموته فاعتمدت على ذلك واعتدت وتزوجت ثم قدم فلا تفوت عليه بدخول الثاني، ولو ولدت منه أو حكم بموت الأول حاكم، وانظر الفرق بين هذا الحكم والحكم بتمويت المفقود في المطولات، (أو قال) زوج (عمرة طالق مدعيا) زوجة (غائبة) اسمها كذلك قصد طلاقها به وله زوجة حاضرة إسمها عمرة لم يعلم له سواها فلم يصدق (فطلق عليه) أي طلق عليه الحاكم الحاضرة فاعتدت وتزوجت، (ثم اثبته) أي ما أدعى، فلا تفوت بدخول الثاني، (و) أما (ذو) زوجات (ثلاث وكل وكيلين) على أن يزوجاه فزوجه كل منهما وسبق عقد أحدهما الآخر ففسخ نكاح الأولى منهما ظنا أنها الثانية لكونها خامسة فاعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم تبين أنها الرابعة فلا تفوت بدخول الثاني، وأما الثانية فيتعين فسخ نكاحها ولو دخل بها، وقرر المص أيضا بما إذا جهل الأول من العقدين ففسخا ثم علمت الأولى، (و) أما (المطلقة لعدم النفقة) فتزوجها ثان بعد العدة ودخل (ثم ظهر اسقاطها) عن المطلق عليه، بأن أثبت إرسالها ووصولها أو تركها عندها أو إسقاطها عنه في المستقبل فلا يفيتها دخول الثاني، خلافا للقرافي في المثال الأخير قائلا لا يلزمها الإسقاط لأنه إسقاط للشيء قبل وجوبه، وحينئذ فلا ترد للأول إذا دخل بها الثاني، (و) أما (ذات المفقود تتزوج في عدتها) المقدرة بعد الأجل وأحرى فيه، (فيفسخ) نكاحها لذلك، فتتزوج بعد العدة ثالثا، (أو تزوجت بدعواها الموت) لزوجها بلاشهادة، (أو بشهادة غير عدلين، فيفسخ) لعدم الشهادة في الأولى، وعدم العدالة في الثانية، ثم تتزوج ثالثا فيدخل بها، (ثم يظهر أنه) أي النكاح المفسوخ في المسائل الثلاث (كان على الصحة) لعدم ما فسخ لأجله، (فلا تفوت) واحدة من السبع (بدخول)، جواب أما، (والضرب) للأجل والعدة (لواحدة) من نساء المفقود (ضرب لبقيتهن) فلا تحتاج من قامت منهن بعد ذلك إلى كشف ولا إلى أجل ولا إلى عدة، (وإن ابين) من كون الضرب لمن قامت ضربا لهن، وكذا إن أبين من القيام ومن الرفع حين قامت الأولى ثم قمن بعد ذلك فيكفيهن أجل الأولى وعدتها، (وبقيت أم ولده) على ما هي عليه إذا كانت نفقتها مستمرة من ماله، وإلا

فهل ينجز عتقها وعليه الاكثر، أو تسعى في معاشها لثبوت موته أو مضي مدة التعمير قولان، (و) بقي (ماله) فلا يورث عنه، إذ لا ميراث مع الشك، (و) بقيت (زوجة الأسير و) زوجة (مفقود أرض الشرك) وأم ولدهما ومالهما (للتعمير)، أي للحكم به، متعلق بقوله وبقيت، فإن جاء كل بعد قسم تركته لم يمض القسم ورجع له متاعه، (وهو) أي التعمير أي مدته (سبعون) سنة من يوم ولد، وتسميها العرب دقاقة الأعناق، ورجحه بعضهم، (واختار الشيخان) أبو محمد والقابسي (ثمانين)، وهو قول مالك وابن القاسم، وبه كان يفتي ابن السليم، قاله شب، (وحكم) في زمن الباجي (بخمس وسبعين)، وبه كان يحكم ابن زرب، وإن فقد ابن سبعين زيد عشرة أعوام وكذا ابن ثمانين وإن فقد ابن خمس وتسعين زيد له خمس سنين، وابن مائة اجتهد فيما يزاد له، (وإن اختلف الشهود في سنه) حين فقده (فالأقل) هو المعتبر احتياطا، (وتجوز شهادتهم) في سنه (على التقدير) أي ما يقدرونه بغلبة ظنهم إن تعذر القطع، (وحلف) على البت (الوارث) الذي يظن به علم ذلك معتمدا على شهادتهم، (حينئذ) أي حين الشهادة على التقدير، (وإن تنصر) أو تهود (أسير) مسلم (فعلى الطوع) يحمل عند الجهل فتبين زوجته ويوقف ماله، فإن مات مرتدا فللمسلمين وإن عاد للإسلام كان له، فإن تزوجت زوجته وثبت أنه مكره فقيل كزوجة المفقود، وقيل كالمنعي لها، (واعتدت) الزوجة (في مفقود المعترك بين المسلمين) بعضهم بعضا (بعد انفصال الصفين)، لأنه الأحوط إذ يحتمل موته آخر القتال، قاله مالك، هذا إذا ثبت أنه حضر الصف، فإن شهد أنه خرج مع الجيش فقط فكالمفقود ببلد الإسلام، (وهل يتلوم) لها بعد الانفصال بمدة (ويجتهد) في قدرها، هذا على أن قول اصبغ: يضرب لزوجته بقدر ما يستقصي أمره ويستبرأ خبره وليس لذلك حد معلوم، تفسير لقول مالك، وهو رأي بعضهم وهو الأقرب، وأما على أنه خلاف كما هو رأي ابن الحاجب فلا يتلوم له، لأن المشهور عندهم قول مالك، (تفسيران) قال العدوي فيه تغليب لأن التفسير إنما يصح على التقييد، (وورث ماله) من غير افتقار للحكم بتمويته (حينئذ) أي حين الشروع في العدة، (كالمنتجع) أي المرتحل من بلده (لبلد الطاعون أو في زمنه) ولو لبلد لا طاعون فيه ففقد، أو فقد في بلده من غير انتجاع، فتعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون وورث ماله جينئذ، ولا مفهوم للطاعون عن غيره بل وما في حكمه مما يكثر منه الموت، ولو عبر بالوباء لشمل ذلك كله، وكذلك مسافرو البادية في الشدائد ولا يوجدون، (و) اعتدت (في الفقد) للزوج في المعترك الواقع (بين المسلمين والكفار بعد سنة) كائنة (بعد النظر) من السلطان في أمره والتفتيش عنه وورث ماله حينئذ، (وللمعتدة المطلقة) بائنا أو رجعيا، لكن إن مات فحكم الرجعية كالمتوفى عنها، (أو المحبوسة) أي الممنوعة من النكاح، (بسببه) أي الشخص، بغير طلاق كالمزني بها غير عالمة ومعتقة ومن فسخ نكاحها لفساد أو قرابة أو صهر أو رضاع أو لعان واطلع على موجب الفسخ وفسخ، (في حياته) ولو مات بعد ذلك، وأما لو اطلع على موجبه بعد موته أو قبله ولم يحصل فسخ حينئذ فلا سكنى

لها، خلافا لابن عبد السلام واعتمده بعضهم فقال والصواب للمص حذف في حياته، (السكنى) وجوبا، مبتدأ خبره وللمعتدة، (وللمتوفى عنها) السكنى مدة عدتها (إن دخل بها) ولو صغيرة مطيقة، (والمسكن) الذي هي ساكنة فيه وقت الموت (له) بملك (أو) إجارة، و (نقد كراءه)) كله قبل موته، فلو نقد البعض فلها السكنى بقدره فقط، (لا) إن مات عنه (بلا نقد) للكراء فلا سكنى لها، (وهل مطلقا) كان الكراء وجيبة، وهي لقب لمدة معينة، أو مشاهرة، وهي لقب لمدة غير معينة، ككل شهر بكذا وهو الراجح، لأن المال صار للورثة فتدفع الأجرة من مالها، (أو) لاسكنى لها (إلا الوجيبة) فهي أحق بالسكنى، لأن لزوم عقدها قائم مقام النقد، (تأويلان، ولا) سكنى لها (إن لم يدخل) بها صغيرة أو كبيرة، (إلا أن يسكنها) معه في حياته، لأن إسكانها عنده بمنزلة دخوله بها، (إلا) أن يكون إسكانها معه، وهي صغيرة لا يوطأ مثلها، (ليكفها) عما يكره فلا سكنى لها، وفي بعض النسخ ليكفلها بلام بعد الفاء، من الكفالة وهي الحضانة، وهي الصواب، لأن إسكانها للحضانة لا ينزل منزلة الدخول، لكن الراجح أن لها السكنى، فكان عليه حذف الاستثناء الثاني، قاله الدردير، (وسكنت) المعتدة، مطلقة أو متوفى عنها، (على ما كانت تسكن) مع زوجها قبل طلاقها وفي حال حياته شتاء وصيفا، (ورجعت له) أي لمحل سكناها (إن نقلها) منه وطلقها أو مات من مرضه، (وأتهم) أي حمل على التهمة وإن لم تظهر قرينتها، فالواو للاستيناف، لا للحال لاقتضائها إذا أنه لابد من قرينة تدل على ذلك كطلاقها بقرب نقلها وليس كذلك، كذا لدس، وفي عق أنها للحال وسلم، (أو كانت) مقيمة (بغيره) أي بغير مسكنها وقت الطلاق أو الموت، إذا كانت الإقامة بغيره غير واجبة، بل (وإن) كانت واجبة (لشرط) اشترطه عليها أهل الرضيع (في إجارة رضاع) أن لاترضعه إلا في دارهم، فترجع لمسكنها لأنه حق لله تعالى وهو مقدم على حق الأدمي، (وانفسخت) الإجارة إن لم يرضى أهل الرضيع برضاعه بمسكنها وتكون لها المحاسبة، (و) رجعت وجوبا لتعتد بمنزلها (مع ثقة) أي أمين محرم أو غيره كجماعة أمناء، (إن بقي شيء) له بأل بأن كان أكثر من يوم، كما قيد به اللخمي ظاهرها الذي كظاهر المص، (من العدة) بعد وصولها له (إن خرجت) للحج حال كونها (صرورة) أي لم تحج قبل، والصرورة من لم يحج من رجل أو أمرأة سمي بذلك لصره على نفقته لأنه لم يخرجها في الحج، (فمات أو طلقها) بائنا أو رجعيا في سيرها، وبعدها عن منزلها (كالثلاثة الأيام) والاربعة، وهذا إنما يتصور في من قرب وضعها وفي من لم تعلم بموجب العدة حتى مضي أكثرها فإن زاد على الأربعة لم ترجع، (و) رجعت (في) الحج (التطوع أو غيره) من سفر مندوب أو مباح مثل (إن خرج) بها الزوج (لكرباط) أو زيارة أو صلة رحم أو تجر فمات أو طلقها، ولو قال إن خرجت لكان أحسن، (لا) إن كان الخروج (لمقام) هناك برفض سكنى محله الأول فسيأتي، (وإن وصلت)، مبالغة فيما قبل النفي أي ترجع لمسكنها وإن وصلت للمكان الذي خرجت إليه، (والأحسن) عند ابن عبد الحكم رجوعها (ولو أقامت) به (نحو

(لستة أشهر) بأن أقامت سبعة، ولكن النقل أن المستحسن أنها ترجع ولو أقامت عاما، (و لمختار خلافه) أي أنها لاترجع، بأن تعتد بذلك المحل، وهذا ضعيف، والراجح المستحسن، قاله الدردير، ثم ذكر مفهوم قوله لا لمقام بقوله: (وفي) سفر (الانتقال تعتد بأقربهما) إن شاءت، (أو بأبعدهما) أي المنتقل إليه والمنتقل منه، (أو بمكانها) الذي هي به وقت الطلاق أو الموت، فلو قال تعتد حيث شاءت لكان أخصر وأوضح وأشمل، (وعليه) أي الزوج المطلق (الكراء) أي أجرة رجوعها حال كونه (راجعا) معها حيث لزمها الرجوع لعدة الطلاق، لأنه ادخله على نفسه، وكذا إن لم يرجع معها، فلو قال راجعة بالتأنيث لكان أحسن، وأما لو مات فالكراء عليها لانتقال المال للورثة كما لا كراء عليه إذا اعتدت حيث شاءت، (ومضت المحرمة) على احرامها (أو المعتكفة) على اعتكافها إن طرأت عليها عدة، ولاترجع للمسكن، (أو) أي ومضت التي (احرمت) بعد موجب العدة، فالمعطوف موصول حذف وبقيت صلته، (وعصت) بادخال الاحرام على نفسها بعد العدة، بخلاف طرو الاعتكاف، فلو حذف أو احرمت وقال عوضه كالمعتدة إن اعتكفت لا إن احرمت وعصت لكان أشمل، أي كما تمضي المعتدة على عدتها إن اعتكفت بعد موجب العدة، فتترك الاعتكاف وتتم العدة في بيتها، (ولا سكنى لأمة) معتدة من طلاق أو وفاة (لم تبوأ) مسكنا عند زوجها أي لم تسكن فيه قبل موجب العدة، وأتى بهذا وإن كان يفهم من قوله وسكنت على ماكانت تسكن ليرتب عليه قوله: (ولها حينئذ) أي حين لم تبوأ (الانتقال مع ساداتها) إذا انتقلوا، وأما من بوئت فلها السكنى ولا تنتقل مع ساداتها عند أبي عمران، وهو الحق عند ره، وقال ابن عرفة لها الانتقال معهم، (كـ) انتقال (بدوية) معتدة (ارتحل أهلها فقط) دون أهل الزوج أي فلها الارتحال معهم حيث كان يتعذر لحوقها لهم بعد العدة وأما إذا ارتحل أهل زوجها فقط فلا ترحل معهم وتعتد عند أهلها، فإن ارتحل أهل كل فمع أهلها إن افترقوا، وإلا فمع أهل الزوج، واحترز بالبدوية عن الحضرية والقروية فلا ترتحل كل منهما مع أهلها بل تعتد بمحلها، ثم عطف محذوفا تقديره (أو) كانتقال (لعذر) أي كانتقال بدوية وكانتقال لعذر (لايمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه)، يحتمل حقيقة ويحتمل أنه من مجاز الحذف أي خوف ذلك، وعليه فلو قدم قوله: (أو خوف جار سوء) عليه لكان أحسن، وكخوف لصوص على مالها، (ولزمت) المنتقلة لعذر المسكن (الثاني) المنتقل إليه، (و) لزمت (الثالث) إن حصل بالثاني عذر، وهكذا، وإن انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء ولو إذن لها المطلق، (و) لها (الخروج في حوائجها طرفي النهار)، والمراد بهما ما قبل الفجر بقليل وبعد المغرب للعشاء، وأولى نهارا، وتسميتهما طرفي النهار تسمية الشيء باسم مجاوره مجازا، وظاهر كلام المص أنها لاتخرج في غير حوائجها، وظاهر النقل جوازه لعرس ونحوه، العدوى وهذا كله إن كان الزمن مأمونا والحاكم عادلا وإلا فلا تخرج إلا نهارا، (لا) تخرج (لضرر جوار)، بكسر الجيم وضمها، أي مجاورة بالنسبة (لحاضرة)، بخلاف البدوية- كما تقدم- لعدم الحاكم غالبا، فإن وجد

فكالحاضرة، (ورفعت) أمرها (للحاكم) ليكف عنها الضرر، فإن ظهر له الظالم زجره، فإن زال وإلا أخرجه عن المظلوم، (وأقرع) بينهم (لمن يخرج أن اشكل) عليه الأمر لعدم بينة أو لتعارضها من غير مرجح، ابن عرفة الصواب إخراج غير المعتدة، واستظهره ره، (وهل لاسكنى) أي لاكراء مسكن (لمن سكنت زوجها) معها بلا كراء (ثم طلقها) فطلبت منه الكراء زمن العدة، أو لها عليه الكراء لانقضاء المكارمة بالطلاق؟ وهو الحق، فالصواب الاقتصار عليه، (قولان)، صوابه تردد، محله عند الطلاق فإن طاعت له بالسكنى مدة العصمة وتوابعها فلا سكنى لها قطعا، وإن طاعت مدة العصمة فقط فلها قطعا، ومحله أيضا إذا ملكت المسكن أو اكترته قبل العقد، وأما لو ملكته أو اكترته بعده فلها السكنى قطعا، وأما إن مات فلا سكنى لها قطعا لانتفاء شرطها، (وسقطت) أي السكنى بمعنى الأجرة (إن أقامت بغيره) أي بغير مسكنها الذي لزمها السكنى فيه لغير عذر، ولو إكراه زوجها للغير على المعتمد، وقيل عليه الأقل مما اكراه به وما أكترت هي به، (كنفقة ولد هربت به) مدة ثم جاءت تطلبها، فتسقط عنه إذا لم يعلم بموضعها الذي هربت إليه أو علم وعجز عن ردها، وإلا لم تسقط، (وللغرماء بيع الدار في) عدة (المتوفى عنها) غير الحامل إن اشترطوا مدة العدة أو بينوها للمشتري، وإلا لم يجز ابتداء لكنه صحيح، وللمشتري الخيار، وأما الورثة فليس لهم بيعها لأنفسهم، ولهم بيعها في دين طلب ربه بيعها، وقيل الورثة كالغرماء، (فإن ارتابت) بحس بطن أو تأخير حيض (فهي أحق) بالسكنى فيها من المشتري لمنتهي عدتها، إذ لا مدخل لها في التطويل، وأما إن كانت حاملا فلا يجوز، قاله ابن عاشر، (وللمشتري الخيار) في فسخ البيع عن نفسه والتمسك به عند مالك، ابن القاسم لا خيار له لدخوله على ذلك الضرر فهو مصيبة نزلت به، (وللزوج) بيع الدار (في) عدة (الأشهر)، كعدة الصغيرة واليائسة مع الشرط أو البيان للعلم بها، بخلاف عدة القرء أو الحمل لجهلها، (و) في جواز البيع واستثناء مدة العدة (مع توقع الحيض) من مطلقة كبنت ثلاثة عشر عاما وخمسين بناء على اعتبار الحال، وعليه فلا كلام للمشتري إذا حاضت وانتقلت للاقراء لأنه مجوز لذلك، وعدم جوازه نظرا للطارئ (قولان)، وأما بيعها واستثناء خصوص الأشهر فجائز اتفاقا، (ولو باع) من له البيع (إن زالت الريبة) الواقعة أو المتوقعة أي شرط مكث المعتدة إلى زوال الريبة في عقد البيع، (فسد) البيع للجهل بزوالها بناء على أن للمبتاع الخيار، وأما على قول من يلزمه ذلك فلا تأثير للشرط، (وابدلت) مطلقة لم يمت زوجها (في) المسكن (المنهدم) مسكنا غيره، وكذا متوفى عنها انهدمت مقصورتها فتبدل بمقصورة أخرى من مقاصير دار الميت، بخلاف انهدام الدار كلها فلا تبدل بغيرها ولو كانت للميت دار أخرى لانتقالها للورثة مع عدم تعلق حقها فيها، (و) ابدلت ايضا في المسكن (المعار) لزوجها (والمستأجر) له بفتح الجيم، (المنقضي المدة)، إذا امتنع ربهما من كرائهما وكان لامتناعه وجه، وإلا فليس له الامتناع قاله ح، ثم فرع على الابدال، فكان الأولى الفاء، قوله: (وإن اختلفا) أي المطلق والمطلقة (في مكانين) فطلبت واحدا وطلب غيره

(أجيبت) لما طلبته حيث لا ضرر فيه على الزوج بجواره لغير مأمون، أو بعده عنه بحيث لا يعلم أنها معتدة، أو بكثرة كرائه، وإلا فلا، إلا أن تتحمل بالزائد في الأخير، (وأمرأة الأمير ونحوه) كنائبه والقاضي إذا مات أو طلقها وعزل وقدم غيره (لا يخرجها القادم) من بيت الإمارة أو القضاء المبني من بيت المال حتى تتم عدتها حيث لم ترتب، بل (وإن ارتابت، كالحبس) على رجل (حياته) ثم يموت فليس لمستحقها بعده إخراجها وإن ارتابت، (بخلاف حبس مسجد بيده) فلأهل المسجد إخراجها منه إذا مات، قاله ابن العطار، وقيده ابن زرقون بما حبس على المسجد، وأما ماحبس على أئمته فكدار الإمارة، (ولأم ولد يموت عنها) السيد أو يعتقها (السكني) مدة الاستبراء، وهل يلزمها المبيت فيه أولا؟ قولان مرجحان، (وزيد) لها على السكنى (مع العتق نفقة الحمل) إن كان حمل، وأما في موته فلا نفقة لحملها لأنه وارث، (كالمرتدة والمشتبهة) أي الملتبسة بغيرها على واطئها يظنها زوجته أو أمته ولا زوج لها أولها زوج لم يدخل بها، وكذا موطوءة بنكاح فاسد يدرأ الحد، (إن حملت) كل منهما، ونسخة ق إن حملتا، وهي أحسن، فلهما السكنى والنفقة، وإن لم تحمل كل منهما فلها السكنى فقط، (وهل نفقة) المشتبهة (ذات الزوج) الذي لم يدخل بها (إن لم تحمل) من الواطئ (عليها) نفقة نفسها مدة استبرائها (أو على الواطئ) لها غلطا؟ (قولان)، ارجحهما الأول ولا وجه للثاني، وإن بنى بها الزوج فعليه النفقة والسكنى حملت أم لا والصواب أن يقول المص ونفقة ذات الزوج إن لم تحمل ولم يبن بها عليها لا على زوجها على الأرجح.

(**فصل) في الاستبراء** وهو لغة الاستقصاء والكشف عن الأمر الغامض وشرعا مدة تدل على براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق، (يجب الاستبراء) لجارية (بحصول الملك) بأي وجه ولو بانتزاعها من عبده، (إن لم توقن) أو تغلب على الظن (البراءة ولم يكن وطؤها مباحا) في نفس الأمر قبل حصول الملك، فيجب على من كان يطأ أمته ثم استحقت فاشتراها من مستحقها، لأن الوطء الأول وإن كان مباحا في الظاهر إلا أنه فاسد في نفس الأمر، (ولم تحرم) عليه (في المستقبل)، احترازا ممن اشترى محرمة أو متزوجة بغيره فلا استبراء لأنه للوطء وهو لايطأ، ولذا بحث ابن عاشر في اشتراط هذا، ولأن محرمه يجب استبراؤها للتزويج إلا أن يخبره البائع بالاستبراء، (وإن) كانت (صيغرة أطاقت الوطء أو كبيرة لا تحملان عادة) كبنت تسع سنين وبنت سبعين، هذا مصب المبالغة، وفي المذهب قول بعدم وجوب استبرائهما، فالصواب التعبير بلو، قاله ره، (أو) كانت (وخشا) تراد للخدمة، والوخش الرذيل أي الدني من الناس، لأن لكل ساقط لاقطا، وقيل لايجب فيها الاستبراء، (أو) كانت (بكرا) لاحتمال إصابتها خارج الفرج فيسيل الماء إليه فتحمل منه مع بقاء بكارتها، (أو) كانت (رجعت من غصب) بعد غيبة يمكن فيها الوطء، (أو) من (سبي) سباها مشرك، ولا تصدق في نفي الوطء ولو وافقها كل من الغاصب والسابي، لأن تمام الملك بعد حصول خلل فيه

(أجيبت) لما طلبته حيث لا ضرر فيه على الزوج بجواره لغير مأمون، أو بعده عنه بحيث لا يعلم أنها معتدة، أو بكثرة كرائه، وإلا فلا، إلا أن تتحمل بالزائد في الأخير، (وأمرأة الأمير ونحوه) كنائبه والقاضي إذا مات أو طلقها وعزل وقدم غيره (لا يخرجها القادم) من بيت الإمارة أو القضاء المبني من بيت المال حتى تتم عدتها حيث لم ترتب، بل (وإن ارتابت، كالحبس) على رجل (حياته) ثم يموت فليس لمستحقها بعده إخراجها وإن ارتابت، (بخلاف حبس مسجد بيده) فلأهل المسجد إخراجها منه إذا مات، قاله ابن العطار، وقيده ابن زرقون بما حبس على المسجد، وأما ماحبس على أئمته فكدار الإمارة، (ولأم ولد يموت عنها) السيد أو يعتقها (السكني) مدة الاستبراء، وهل يلزمها المبيت فيه أولا؟ قولان مرجحان، (وزيد) لها على السكنى (مع العتق نفقة الحمل) إن كان حمل، وأما في موته فلا نفقة لحملها لأنه وارث، (كالمرتدة والمشتبهة) أي الملتبسة بغيرها على واطئها يظنها زوجته أو أمته ولا زوج لها أولها زوج لم يدخل بها، وكذا موطوءة بنكاح فاسد يدرأ الحد، (إن حملت) كل منهما، ونسخة ق إن حملتا، وهي أحسن، فلهما السكنى والنفقة، وإن لم تحمل كل منهما فلها السكنى فقط، (وهل نفقة) المشتبهة (ذات الزوج) الذي لم يدخل بها (إن لم تحمل) من الواطئ (عليها) نفقة نفسها مدة استبرائها (أو على الواطئ) لها غلطا؟ (قولان)، ارجحهما الأول ولا وجه للثاني، وإن بنى بها الزوج فعليه النفقة والسكنى حملت أم لا والصواب أن يقول المص ونفقة ذات الزوج إن لم تحمل ولم يبن بها عليها لا على زوجها على الأرجح.

(فصل) في الاستبراء وهو لغة الاستقصاء والكشف عن الأمر الغامض وشرعا مدة تدل على براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق، (يجب الاستبراء) لجارية (بحصول الملك) بأي وجه ولو بانتزاعها من عبده، (إن لم توقن) أو تغلب على الظن (البراءة ولم يكن وطؤها مباحا) في نفس الأمر قبل حصول الملك، فيجب على من كان يطأ أمته ثم استحقت فاشتراها من مستحقها، لأن الوطء الأول وإن كان مباحا في الظاهر إلا أنه فاسد في نفس الأمر، (ولم تحرم) عليه (في المستقبل)، احترازا ممن اشترى محرمة أو متزوجة بغيره فلا استبراء لأنه للوطء وهو لايطأ، ولذا بحث ابن عاشر في اشتراط هذا، ولأن محرمه يجب استبراؤها للتزويج إلا أن يخبره البائع بالاستبراء، (وإن) كانت (صيغرة أطاقت الوطء أو كبيرة لا تحملان عادة) كبنت تسع سنين وبنت سبعين، هذا مصب المبالغة، وفي المذهب قول بعدم وجوب استبرائهما، فالصواب التعبير بلو، قاله ره، (أو) كانت (وخشا) تراد للخدمة، والوخش الرذيل أي الدني من الناس، لأن لكل ساقط لاقطا، وقيل لايجب فيها الاستبراء، (أو) كانت (بكرا) لاحتمال إصابتها خارج الفرج فيسيل الماء إليه فتحمل منه مع بقاء بكارتها، (أو) كانت (رجعت من غصب) بعد غيبة يمكن فيها الوطء، (أو) من (سبي) سباها مشرك، ولا تصدق في نفي الوطء ولو وافقها كل من الغاصب والسابي، لأن تمام الملك بعد حصول خلل فيه

كابتدائه، (أو) كانت (غنمت) من جهة العدو فيجب على الغانم استبراؤها، (أو اشتريت ولو متزوجة وطلقت قبل البناء)، الأولى حذف ولو لأن المبالغة في متزوجة أشتراها غير الزوج وطلقت قبل البناء وهي حاصلة بالعطف، فيجب استبراؤها وإن كانت لا عدة عليها، وقال سحنون لا تستبرأ إذ لا موجب له لعدم البناء، ثم شبه في وجوب الاستبراء قوله: (كالموطوءة لسيدها فإنه يجب عليه استبراؤها (إن بيعت أو زوجت) أي أراد بيعها أو تزويجها، وإن وطئها غيره جاز بيعها زمن الاستبراء دون تزويجها، (وقبل) بلا يمين (قول سيدها) لمن زوجها له أنه استبرأها فيعتمد على قوله، (وجاز للمشتري من) بائع (مدعيه) أي الاستبراء (تزويجها)، لا الاستمتاع بها، (قبله) أي قبل استبراء المشترى لها اعتمادا على دعوى بائعها، وهذا يفهم بطريق الأحروية من قوله وقبل قول سيدها لأنه إذا جاز للزوج وطؤها اعتمادا على قول المشتري اشتريتها ممن يدعى أنه استبرأها فأولى أن يعتمد على قوله استبرأتها، (و) جاز (اتفاق البائع) لأمة كان يطأها وأراد بيعها (والمشتري) الذي يريد وطأها (على) استبراء (واحد)، بأن توضع قبل البيع تحت يد أمين حتى تحيض، ثم عطف على قوله كالموطوءة إن بيعت، وأعاد الكاف لبعد الفصل، قوله: (وكالموطوءة باشتباه) فيجب استبراؤها قبل أن يطأها أو يزوجها، وفائدة الاستبراء مع أن الولد لاحق به تظهر فيمن رماه بأنه ابن شبهة فلا يحد إذا لم يستبرئ وإلا حد إذا لم ينفه السيد، وهذا التفصيل في الحد وعدمه مقيد بما إذا امكن من وطء الشبهة، وإلا فالحد مطلقا، كما لو أتت به لخمسة أشهر من وطء الشبهة، (أو ساء الظن) بها لكونها غير مأمونة، (كـ) شراء (من) أي أمة (عنده) أي عند من اشتراها بإيداع أو رهن مثلا، حال كونها (تخرج) في قضاء حوائجها، أو يدخل عليها سيدها، فلا يكتفي بحيضها عنده قبل الشراء لاحتمال أن تكون وطئت عند ابن القاسم، خلافا لأشهب، وكذا أمته غير المأمونة عند بعضهم اتفاقا، لا المأمونة، وفي مجهولة الحال قولان، (أو) كانت مملوكة (لكغائب) عنها لايمكنه الوصول إليها عادة أو لصبي أو امرأة أو محرم بنسب أو غيره، (أو مجبوب، أو مكاتبة)، تتصرف بالخروج والدخول، (عجزت) عن الأداء ورجعت للرق، فيجب على سيدها استبراؤها، وهذه كلها أمثلة لسوء الظن، (أو ابضع فيها) أي دفع ثمنها لمن يشتريها له به فاشتراها (وأرسلها) المبضع معه (مع غيره) تعديا فحاضت في الطريق، فلا يكفي ذلك بل يستبرئها المبضع، ولو جاء بها المبضع معه أو أرسلها بإذن المبضع لكفتها حيضة الطريق، (و) يجب الاستبراء على الوارث (بموت سيد) حاضر أو غائب يمكنه الوصول إليها خفية، وإلا فللوارث وطؤها بلا استبراء إن كانت لاتخرج، (وإن استبرئت) أي استبرأها سيدها قبل موته فلا بد من استبراء الوارث، (أو انقضت عدتها) من زوجها المطلق أو الميت بحيث حلت لسيدها فيجب الاستبراء على الوارث، بخلاف ما لو مات قبل انقضائها، (و) يجب الاستبراء على غير المعتق (بالعتق) لغير متزوجة ولا معتدة، (واستأنفت) الاستبراء بعد عتقها (إن استبرأت) قبل عتقها أو انقضت عدتها، ولا يكفيها الاستبراء ولا العدة السابقان على

العتق، (أو غاب) سيدها عنها (غيبة علم أنه لم يقدم) منها فحاضت في غيبته ثم أرسل لها العتق، (أم ولد)، فاعل أستأنفت، لأنها فراش للسيد، فالحيضة في حقها كالعدة في حق الحرة، (فقط) دون القن، فتكتفي بالاستبراء والعدة السابقين على العتق، (بحيضة) راجع لجميع ما تقدم من أول الباب إلى هنا ممن يمكن حيضها، (وإن تأخرت) أي الحيضة عن عادتها بلا سبب، (أو) بسبب بأن (أرضعت أو مرضت أو استحيضت ولم تميز) بين الحيض والاستحاضة، (فثلاثة أشهر) مدة استبرائها، وكذا إن كانت عادتها إن يأتيها بعد ثلاثة أشهر على الراجح من قولي ابن القاسم، والآخر تنتظر الحيضة، وهما فيمن اعتادته بعد ثلاثة أشهر إلى تسعة، وإن كانت لا تحيض إلا بعد تسعة فلم يختلف قوله أنها تستبرئ بثلاثة أشهر، (كـ)ـأستبراء (الصغيرة واليائسة، ونظر النساء) العارفات، والجمع ليس بشرط، وهذا خاص بما قبل الكاف كله، وخصه بعضهم بمن تأخر عنها بلا سبب أو استحيضت ولم تميز، (فإن أرتابت) بحس بطن (فتسعة) استبراؤها، فإن لم تزد الريبة حلت، وإن زادت مكثت أقصى أمد الحمل، (و) استبرئت الحامل (بالوضع) لجميع حملها، وإن دما اجتمع، (كالعدة، وحرم) على المالك (في زمنه) أي الاستبراء (الاستمتاع) بجميع أنواعه، إلا أن يكون الاستبراء من زنى أو غصب أو شبهة وهي بينة الحمل من سيدها فيجري فيه ما تقدم في العدة، ولما فرغ مما يوجب الاستبراء شرع في مفاهيم قيوده وإن لم تكن على الترتيب فقال: (ولا استبراء) على صغيرة (إن لم تطق الوطء) كبنت ثمان فأقل، بهذا مثل المتيطي، والحق أنه يختلف باختلاف البلدان، (أو) أطاقته لكن (حاضت تحت يده) أي عنده ولم تحصل إساءة ظن، (كمودعة) ومرهونة وأمة زوجته وولده الصغير، (ومبيعة بالخيار ولم تخرج) للتصرف في حوائجها، (ولم يلج) أي يدخل (عليها سيدها) ثم اشتراها أو ملكها بوجه، أو بت البيع من له الخيار، لأنه علم براءة رحمها بالحيض (أو اعتق) أمته الموطوءة له (وتزوج) أي أراد أن يتزوجها، لأن وطأه الأول صحيح، وقيل يجب الاستبراء ليفرق بين ما ينتفي بلعان وغيره، واستظهره في التوضيح، (أو اشترى زوجته وإن) كان الشراء لها (بعد البناء) بها، لأن الماء ماؤه ووطؤه الأول صحيح، ولو قال وإن قبل البناء لكان أحسن، لأن المقابل وهو ابن كنانة إنما يوجب الاستبراء إذا كان الشراء قبل البناء، قاله عق، وهو بناء على ما لابن عرفة من أن خلافه قبل البناء فقط، وأما على ما للمص في التوضيح من أنه فيهما فلا يحتاج إلى تصويب لأن الاستبراء بعد البناء أحرى عند ابن كنانة، ويقيد شراؤه قبل البناء بما إذا لم يقصد بالعقد عليها اسقاط الاستبراء وإلا لزمه، ثم فرع على قوله أو اشترى زوجته قوله: (فإن باع المشتراة و) الحال أنه (قد دخل بها قبل شرائها، (أو) لم يبعها لكنه (اعتق) كذلك، (أو مات) كذلك، (أو عجز المكاتب) المشتري لزوجته كذلك فانتزعها منه سيده، ويتصور عجزه مع ملكه لأمة بكون كل نجم أكثر منها، (قبل وطء الملك) الحاصل بالشراء، والظرف يتنازعه الأفعال الأربعة، (لم تحل) المشتراة (لسيد) فيما فيه سيادة وهو ما عدى العتق، (ولا زوج) في الجميع، (إلا بقرأين عدة)،

بالجر بدل أو بيان لقرأين، أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هما عدة (فسخ النكاح) الناشئ من شراء الزوج، ومفهوم قد دخل أنه إذا لم يدخل كفت حيضة الاستبراء، وإن حصل ما ذكر (بعده) أي بعد وطء الملك استبرئت (بحيضة)، لأن العدة هدمها وطء الملك، (كحصوله) أي ما ذكر (بعد حيضة) في ملكه ولم يطأ فتكفيه حيضة تكمل العدة وتغني عن الاستبراء، (أو) بعد (حيضتين)، لأن العدة تمت فلم يبق إلا حيضة الاستبراء، وهذا في غير العتق لأن المعتقة تحل بعد العدة دون استبراء، إلا أم الولد كما مر، وعطف على قوله لم تطق قوله: (أو) لااستبراء إن (حصلت) هي أي اسباب الاستبراء المفهومة ضمنا من الكلام السابق، (في أول) نزول (الحيض) فتكتفي به غير أم الولد، وفي بعض النسخ حذف التاء وعليها فالفاعل ضمير الملك، (وهل) تكتفي به (إلا أن تمضي حيضة استبراء) أي مقدار حيضة كافية في الاستبراء، وهو يوم أو بعضه، فلا تكتفي به، وهذا تقييد لابن المواز قيد به قولها إذا حصل موجب الاستبراء في أول حيضها اكتفت بذلك، فجعل المص له من التأويلين معترض عليه، (أو) تكتفي به إلا أن يمضي (أكثرها) أي الحيضة من حيث هي فتستأنف، لقولها وإذا حصل الموجب بعد أكثر حيضها فلا بد من الاستيناف، فاختلف شارحوها في فهم قولها أكثر حيضها، هل المراد أكثره زمانا أو أكثره اندفاقا أي سيلانا وجريا وهو اليومان الأولان، فإذا كانت عادتها في الحيض ستة أيام وملكها بعد نزوله عليها يومين اكتفت به على الأول، لا على الثاني، (تأويلان) على قولها أكثر حيضها كما رأيت، والتأويل الأول لا ينافيه قولها أول حيضها، لأن المراد الأول حقيقة أو حكما، بأن لايحصل بعد أكثره زمانا، ثم هذا ظاهر في من عادتها أكثر من يومين، وأما من عادتها يومان أو أقل فالظاهر أنه يعمل بقول أهل المعرفة في الاكثر اندفاقا، هذا حاصل الفقه الذي أشار إليه المص رحمه الله تعالى ولم تف به عبارته. **تنبيه** سكت المص كالمدونة عما إذا تساويا، والاظهر عند ابن عرفة عدم الاكتفاء به فتستأنف، (أو) لا أستبراء إن (أستبرأ أب جارية أبنه) من غير ماء إبنه، (ثم) بعد الاستبراء (وطئها)، وكذا إن استبرأها الأبن فوطئها أبوه، لأنه بمجرد جلوسه بين فخذيها وتلذذه ملكها بالقيمة فصار واطئا من في ملكه، وهذا هو المشهور، (وتؤولت) أيضا (على وجوبه) أي الاستبراء لفساد وطئه لأنه قبل ملكها، بناء على أن للابن التمسك بها في عسر الأب ويسره، (وعليه الأقل) من الاشياخ، فإن لم يحصل استبراء قبل وطء الأب وجب عليه استبراؤها اتفاقا، (ويستحسن) أي يستحب الاستبراء للبائع (إن غاب عليها مشتر بخيار له) خاصة لا للبائع ولا للأجنبي ولا لهما، فلا استبراء على البائع كما نقله اللخمي عنها، وظاهر نقل أبي الفرج أن **الاستحسان غير مقيد بخيار المشتري كالوجوب، وعلى إطلاقه حمل الشارحان والاقفهسي كلام المص،** (وتؤولت على الوجوب أيضا)، قال في التوضيح وهو الأقرب، ثم شرع يتكلم على المواضعة وهي نوع من الاستبراء، إلا أنها مختصة بمزيد أحكام ولذا أفردها بالذكر فقال: (وتتواضع)، بضم التاء الأولى مبنيا للمفعول، وقد استعمل هنا لفظ تفاعل متعديا وهو قليل، وهذا خبر معناه

الطلب، والأصل وليتواضع المتابيعان، والمفاعلة على غير بابها أي يجب وضع (العلية)، بفتح العين وكسر اللام وشد الياء، أي الرائعة التي تراد للفراش، أقر البائع بوطئها أم لا، استبرأها قبل البيع أم لا، ويحتمل أن يضبط بكسر العين وسكون اللام فيكون جمع عليه، (أو وخش أقر البائع بوطئها) ولم يستبرئها قبل البيع، وإلا فلا مواضعة، والظاهر أنه يعتبر كونها وخشا أو علية بالنظر لحالها عند الناس، لا بالنظر لحالها عند مالكها، ولا يشترط في المواضعة أن يريد المشتري الوطء فليست كالاستبراء، (عند من يومن)، ولو رجلا لا أهل له وفاقا للخمي، وشرط في الذخيرة إن يكون ذا أهل وهو المعتمد، (والشأن) أي المستحب (النساء) أي كونها عندهن لأنهن أدرى وءامن (وإذا رضيا) أي المتبايعان (بغيرهما) أي بوضعها عند غيرهما (فليس لأحدهما) دون الآخر (الانتقال) عما تراضيا عليه إلا لوجه، والقول للبائع إن اختلفا في من توضع عنده لأن الضَّمان منه، وأما إذا رضيا بأحدهما فلكل منهما الانتقال، ومفهوم ليس لأحدهما أن لهما معا الانتقال، (ونهيا) كراهة في من يؤمن، وتحريما في غيره، (عن) وضعها عند (أحدهما) خوف تساهل المشتري في وطئها نظرا لعقد البيع، والبائع نظرا لضمانه، (وهل يكتفي) في المواضعة (بواحدة) من النساء فتصدق في اخبارها عن جيضها وهو المذهب، أو لابد من اثنتين، (قال) المازري (يخرج) أي يقاس الخلاف في هذا (على) الخلاف في (الترجمان) بضم التاء والجيم وبفتحهما، وبفتح التاء وضم الجيم والراء ساكنة في الجميع والضبط الأخير أجود كما في المصباح، والمذهب فيه عدم الاكتفاء بواحد، خلافا لما ياتي للمص، فلو قال وكفت واحدة لكان أحسن، (ولا مواضعة في) أمة (متزوجة) اشتراها غير زوجها، إذ لا استبراء فيها كما مر، (و) لا في (حامل) من غير سيدها لعلم المشتري بشغل الرجم بالولد، نعم تستبرأ بوضع حملها، وفائدة كونه استبراء لا مواضعة ترتب النفقة والضمان على المشتري لا على البائع، (و) لا في (معتدة) إذ العدة تغني عن المواضعة وعن الاستبراء، (و) لا في (زانية) لأن الولد غير لاحق، نعم يستبرئها المشتري بحيضة، وفائدة كون هذه الحيضة استبراء لا مواضعة ترتب النفقة والضمان على المشتري دون البائع، (كالمردودة) لبائعها (بعيب، أو فساد) للبيع، (أو إقالة)، فلا مواضعة إذ لا استبراء فيها، (إن لم يغب المشتري) عليها، إلا أن تحصل الاقالة أو الرد بالعيب بعد دخولها في ضمانه بالحيض فتجب عليه فيها المواضعة، إلا أن يحصلا في أول الحيض فيكفي عن المواضعة، وإن غاب عليها بعد دخولها في ضمانه ففيها المواضعة، وقبله على وجه الملك ففيها الاستبراء، وعلى وجه الامانة فلا شيء فيها، (وفسد) بيع المواضعة (إن نقد) المشتري فيه الثمن للبائع (بشرط) ولو من غير البائع، للتردد بين الثمنية والسلفية، وكذا يفسده شرط النقد وإن لم ينقد، فلو قال المص وفسد إن شرط النقد لكان أولى، لأن المفسد إنما هو شرطه، (لا) إن نقد (تطوعا) فلا يفسد، (وفي الجبر) أي جبر المشتري (على إيقاف الثمن) أيام المواضعة على يد عدل وهو الاظهر، وعدم جبره على إخراجه من يده حتى ترى الدم

فيدفعه للبائع، (قولان، ومصيبته)، بضم الميم، إذا قلنا بالإيقاف فتلف، (ممن قضي له به)، أي بالثمن المفهوم من قوله إن نقد، وهو البائع إن رأت الدم، والمشتري إن ظهر بها حمل من البائع أو هلكت أيام المواضعة، وأما إن ظهر بها حمل من غيره أو حدث بها عيب قبل الحيضة فالمشتري مخير في قبولها بالعيب أو الحمل بالثمن التالف وتصير مصيبته من البائع، وفي ردها وتكون مصيبة الثمن منه؛ وما شرحنا عليه من تأخير قوله ومصيبته إلخ عن قوله وفي الجبر إلخ هو الصواب، لأنه مفرع على القول بالايقاف، وفي أكثر النسخ تقديمه عليه، وكذلك نسخة به بتذكير الضمير هي الصواب دون نسخة تأنيثه.

(فصل) في تداخل موجبين من نوع أو نوعين من رجل واحد بفعل سائغ أم لا، وأشار المص بضابط ذلك بقوله: (إن طرأ موجب) يصح أن يقرأ بكسر الجيم فيحتاج لتقدير أي موجب عدة أو استبراء، وإن يقرأ بفتحها فلا يحتاج لتقدير، (قبل تمام عدة أو استبراء انهدم)، بذال معجمة أي انقطع، وبدال مهملة أي انتقض، (الأول) أي حكمه غالبا، (وائتنفت) أي استأنفت حكم الطارئ، ومثل للضابط الذي ذكره بقوله (كمتزوج بائنته) بأن طلقها بعد الدخول بائنا دون الثلاث، (ثم) بعد أن تزوجها (يطلق) أيضا (بعد البناء)، فتأتنف عدة من طلاقه الثاني وينهدم الأول، (أو يموت مطلقا)، بنى بها أولا، فتأتنف عدة وفاة وتنهدم الأولى، (وكمستبرأة من) وطء (فاسد) من شبهة أو غيرها وهي ذات زوج، (ثم يطلق الزوج)، فتأتنف عدة الطلاق من يومه وينهدم الاستبراء، وكذا طرو استبراء على استبراء، وأشار لمفهوم بائنته بقوله: (وكمرتجع) لمطلقته الرجعية (وإن لم يمس) أي يطأ بعد ارتجاعها، ثم (طلق أو مات)، فإنها تأتنف عدة طلاق أو وفاة من يوم طلق أو مات، لأن ارتجاعها يهدم العدة، وإنما استأنفت الرجعية التي لم تمس دون البائن التي لم تمس في الطلاق لأن الرجعية كالزوجة، فطلاقها طلاق زوجة مدخول بها، والبائن أجنبية ومن تزوج أجنبية وطلقها قبل البناء لاعدة عليها، (إلا أن يفهم) من ارتجاعه بقرينة حال أو مقال ضرر (بالتطويل) عليها، كان يصبر حتى يقرب انقضاء العدة فيرجعها ثم يطلقها، (فتبني المطلقة) على عدتها الأولى (إن لم تمس) أي توطأ بعد الرجعة معاملة له بنقيض قصده، فإن وطئها أستأنفت لأن وطأه هدم عدتها، ولاحتمال حصول حمل من وطئه ولاينظر لقصد الضرر، وقيل تستأنف مطلقا، (وكمعتدة) من طلاق بائن أو رجعي (وطئها المطلق أو غيره) وطئا (فاسدا بكاشتباه) أو غصب أو زنى أو عدم نية المطلق به الرجعة في الرجعي، (إلا) أن تكون معتدة (من وفاة فـ)ـعليها (اقصى الأجلين) عدة الوفاة وأمد الاستبراء، وشبه في أقصى الأجلين طر وعدة وقاة على استبراء فقال (كمستبرأة من) وطء (فاسد مات زوجها) أيام الاستبراء فعليها تمام استبرائها من وقت شروعها فيه وعدة الوفاة من يوم موت زوجها، وهذه مفهوم قوله أولا ثم يطلق، (وكمشتراة معتدة)، وأعاد هذه مع تقدمها جمعا للنظائر، ولما أنهى الكلام على ما يمكن تعدد صاحبه من إقراء أو أشهر، تكلم على ما لايمكن تعدده وهو الحمل فإن صاحبه أحد الواطئين، فيحتاج

إلى السؤال هل يبرئ الحمل من صاحبه ومن غيره أو يبرئ من صاحبه لا من غيره فقال: (وهدم وضع حمل) حملت به معتدة من طلاق أو وفاة وطئت بإشتباه أو زنى أو غصب أو نكاح (الحق) حملها (ب) ذي (نكاح صحيح)، بأن الحق بصاحب العدة بأن وضع كاملا لدون ستة من وطء الثاني، أو كان الثاني قبل حيضة، (غيره) مفعول هدم أي هدم الاستبراء لأنه إنما كان لخوف الحمل وقد أمن بالوضع، وأولى عدة الصحيح، أي يجزئها من العدة والاستبراء، (و) إن الحق (بفاسد) من نكاح أو شبهة بأن وضع كاملا لستة أشهر من وطء بعد حيضة، هدم (أثره) وهو الاستبراء، (و) هدم (أثر الطلاق) أي عدته، كأن الطلاق متقدما على الفاسد كما مثل، أو متأخرا عنه كما نقله بن عن أبي علي، خلافا لعق القائل أنه لايهدم أثر الطلاق المتأخر، وهو الحق عند ره وصاحب الميسر، ويتصور ذلك في المنعي لها زوجها فتزوجت ثم قدم فطلقها وهي حامل من الثاني، (لا) يهدم أثر (الوفاة) بل عليها أقصى الأجلين كمن نعى لها زوجها فتزوجت ثم بعد حملها من الثاني تبين أنه مات الآن فتستأنف العدة، وإن لم يلحق بأحد لكونه من زنى لم يهدم عدة طلاق ولا وفاة، بل تعتد بثلاثة اقراء تعد منها الطهر الذي يليه نفاسها في الطلاق وفي الوفاة بأقصى الأجلين وضع الحمل وعدة الوفاة، ولما قدم التداخل باعتبار موجبين ذكر ما إذا كان الموجب واحدا ولكن التبس بغيره فقال: (وعلى كل) من المرأتين الآتيتين (الأقصى) من الأجلين (مع الالتباس)، أما من جهة محل الحكم الذي هو العدة ومحله المرأة، وأما من جهة سببه أي سبب الحكم وهو الوفاة، ومثل للأول بمثالين فقال: (كامرأتين) تزوجهما رجل، (إحداهما بنكاح فاسد) والأخرى بصحيح، كأختين من رضاع مثلا تزوجهما مترتبتين ولم تعلم السابقة منهما ودخل بهما معا أو بإحداهما وجهلت، (أو) تزوج كلتيهما بنكاح صحيح لكن (إحداهما مطلقة) بائنا وجهلت ودخل بهما معا أو بإحداهما وجهلت (ثم مات الزوج) في المثالين، فعلى كل عدة وفاة لاحتمال أنها الصحيح نكاحها في الأول والمتوفى عنها في الثاني، وثلاثة اقراء لاحتمال أنها الفاسد نكاحها في الأول والمطلقة بائنا في الثاني، وإن لم يدخل بواحدة فعلى كل عدة وفاة، وإن دخل بإحداهما وعلمت فعليها أقصى الاجلين وعلى غيرها عدة وفاة فقط، ثم مثل للالتباس من جهة سبب الحكم بقوله (وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج) معا غائبين، وعلم تقدم موت أحدهما على الآخر (ولم يعلم السابق) منهما، فلا يخلو حالهما من أربعة أوجه (فإن كان بين موتهما أكثر من عدة الامة)، شهرين وخمس ليال، (أو جهل) مقدار ما بنيهما، (فعدة حرة) تجب عليها في الوجهين احتياطا، لاحتمال موت السيد أولا فيكون الزوج مات عنها حرة، (و) يجب عليها (ما تستبرأ به الأمة) أي حيضة، لاحتمال موت الزوج أولا ومات عنها السيد بعد حل وطئه لها، (و) عليها (في الأقل) من عدة الأمة كشهرين فأقل (عدة حرة)، لاحتمال موت السيد أولا فيكون الزوج مات عنها حرة وليس عليها حيضة استبراء لأنها لم تحل لسيدها على تقدير موت الزوج أولا، (وهل قدرها) أي عدة الأمة إذا

فيدفعه للبائع، (قولان، ومصيبته)، بضم الميم، إذا قلنا بالايقاف فتلف، (ممن قضى له به)، أي بالثمن المفهوم من قوله إن نقد، وهو البائع إن رأت الدم، والمشتري إن ظهر بها حمل من البائع أو هلكت أيام المواضعة، وأما إن ظهر بها حمل من غيره أو حدث بها عيب قبل الحيضة فالمشتري مخير في قبولها بالعيب أو الحمل بالثمن التالف وتصير مصيبته من البائع، وفي ردها وتكون مصيبة الثمن منه، وما شرحنا عليه من تأخير قوله ومصيبته إلخ عن قوله وفي الجبر إلخ هو الصواب، لأنه مفرع على القول بالايقاف، وفي أكثر النسخ تقديمه عليه، وكذلك نسخة به بتذكير الضمير هي الصواب دون نسخة تأنيثه.

(فصل) في تداخل موجبين من نوع أو نوعين من رجل واحد بفعل سائغ أم لا، وأشار المص بضابط ذلك بقوله: (إن طرأ موجب) يصح أن يقرأ بكسر الجيم فيحتاج لتقدير أي موجب عدة أو استبراء، وإن يقرأ بفتحها فلا يحتاج لتقدير، (قبل تمام عدة أو استبراء انهذم)، بذال معجمة أي انقطع، وبدال مهملة أي انتقض، (الأول) أي حكمه غالبا، (وائتنفت) أي استأنفت حكم الطارئ، ومثل للضابط الذي ذكره بقوله (كمتزوج بائنته) بأن طلقها بعد الدخول بائنا دون الثلاث، (ثم) بعد أن تزوجها (يطلق) أيضا (بعد البناء)، فتأتنف عدة من طلاقه الثاني وينهذم الأول، (أو يموت مطلقا)، بنى بها أولا، فتأتنف عدة وفاة وتنهدم الأولى، (وكمستبرأة من) وطء (فاسد) من شبهة أو غيرها وهي ذات زوج، (ثم يطلق الزوج)، فتأتنف عدة الطلاق من يومه وينهدم الاستبراء، وكذا طرو استبراء على استبراء، وأشار لمفهوم بائنته بقوله: (وكمرتجع) لمطلقته الرجعية (وإن لم يمس) أي يطأ بعد ارتجاعها، ثم (طلق أو مات)، فإنها تأتنف عدة طلاق أو وفاة من يوم طلق أو مات، لأن ارتجاعها يهدم العدة، وإنما استأنفت الرجعية التي لم تمس دون البائن التي لم تمس في الطلاق لأن الرجعية كالزوجة، فطلاقها طلاق زوجة مدخول بها، والبائن أجنبية ومن تزوج أجنبية وطلقها قبل البناء لاعدة عليها، (إلا أن يفهم) من ارتجاعه بقرينة حال أو مقال ضرر (بالتطويل) عليها، كان يصبر حتى يقرب انقضاء العدة فيرجعها ثم يطلقها، (فتبني المطلقة) على عدتها الأولى (إن لم تمس) أي توطأ بعد الرجعة معاملة له بنقيض قصده، فإن وطئها أستأنفت لأن وطأه هدم عدتها، ولاحتمال حصول حمل من وطئه ولاينظر لقصد الضرر، وقيل تستأنف مطلقا، (وكمعتدة) من طلاق بائن أو رجعي (وطئها المطلق أو غيره) وطئا (فاسدا بكاشتباه) أو غصب أو زنى أو عدم نية المطلق به الرجعة في الرجعي، (إلا) أن تكون معتدة (من وفاة فـ)ـعليها (اقصى الأجلين) عدة الوفاة وأمد الاستبراء، وشبه في أقصى الأجلين طر وعدة وقاة على استبراء فقال (كمستبرأة من) وطء (فاسد مات زوجها) أيام الاستبراء فعليها تمام استبرائها من وقت شروعها فيه وعدة الوفاة من يوم موت زوجها، وهذه مفهوم قوله أولا ثم يطلق، (وكمشتراة معتدة)، وأعاد هذه مع تقدمها جمعا للنظائر، ولما أنهى الكلام على ما يمكن تعدد صاحبه من إقراء أو أشهر، تكلم على ما لايمكن تعدده وهو الحمل فإن صاحبه أحد الواطئين، فيحتاج

إلى السؤال هل يبرئ الحمل من صاحبه ومن غيره أو يبرئ من صاحبه لا من غيره فقال: (وهدم وضع حمل) حملت به معتدة من طلاق أو وفاة وطئت بإشتباه أو زنى أو غصب أو نكاح (الحق) حملها (ب) ذي (نكاح صحيح)، بأن الحق بصاحب العدة بأن وضع كاملا لدون ستة من وطء الثاني، أو كان الثاني قبل حيضة، (غيره) مفعول هدم أي هدم الاستبراء لأنه إنما كان لخوف الحمل وقد أمن بالوضع، وأولى عدة الصحيح، أي يجزئها من العدة والاستبراء، (و) إن الحق (بفاسد) من نكاح أو شبهة بأن وضع كاملا لستة أشهر من وطء بعد حيضة، هدم (أثره) وهو الاستبراء، (و) هدم (أثر الطلاق) أي عدته، كأن الطلاق متقدما على الفاسد كما مثل، أو متأخرا عنه كما نقله بن عن أبي علي، خلافا لعق القائل أنه لايهدم أثر الطلاق المتأخر، وهو الحق عند ره وصاحب الميسر، ويتصور ذلك في المنعي لها زوجها فتزوجت ثم قدم فطلقها وهي حامل من الثاني، (لا) يهدم أثر (الوفاة) بل عليها أقصى الأجلين كمن نعي لها زوجها فتزوجت ثم بعد حملها من الثاني تبين أنه مات الآن فتستأنف العدة، وإن لم يلحق بأحد لكونه من زنى لم يهدم عدة طلاق ولا وفاة، بل تعتد بثلاثة اقراء تعد منها الطهر الذي يليه نفاسها في الطلاق وفي الوفاة بأقصى الأجلين وضع الحمل وعدة الوفاة، ولما قدم التداخل باعتبار موجبين ذكر ما إذا كان الموجب واحدا ولكن التبس بغيره فقال: (وعلى كل) من المرأتين الآتيتين (الأقصى) من الأجلين (مع الالتباس)، أما من جهة محل الحكم الذي هو العدة ومحله المرأة، وأما من جهة سببه أي سبب الحكم وهو الوفاة، ومثل للأول بمثالين فقال: (كأمرأتين) تزوجهما رجل، (إحداهما بنكاح فاسد) والأخرى بصحيح، كأختين من رضاع مثلا تزوجهما مترتبتين ولم تعلم السابقة منهما ودخل بهما معا أو بإحداهما وجهلت، (أو) تزوج كلتيهما بنكاح صحيح لكن (إحداهما مطلقة) بائنا وجهلت ودخل بهما معا أو بإحداهما وجهلت (ثم مات الزوج) في المثالين، فعلى كل عدة وفاة لاحتمال أنها الصحيح نكاحها في الأول والمتوفى عنها في الثاني، وثلاثة اقراء لاحتمال أنها الفاسد نكاحها في الأول والمطلقة بائنا في الثاني، وإن لم يدخل بواحدة فعلى كل عدة وفاة، وإن دخل بإحداهما وعلمت فعليها أقصى الاجلين وعلى غيرها عدة وفاة فقط، ثم مثل للالتباس من جهة سبب الحكم بقوله (وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج) معا غائبين، وعلم تقدم موت أحدهما على الآخر (ولم يعلم السابق) منهما، فلا يخلو حالهما من أربعة أوجه (فإن كان بين موتهما أكثر من عدة الامة)، شهرين وخمس ليال، (أو جهل) مقدار ما بنيهما، (فعدة حرة) تجب عليها في الوجهين احتياطا، لاحتمال موت السيد أولا فيكون الزوج مات عنها حرة، (و) يجب عليها (ما تستبرأ به الأمة) أي حيضة، لاحتمال موت الزوج أولا ومات عنها السيد بعد حل وطئه لها، (و) عليها (في الأقل) من عدة الأمة كشهرين فاقل (عدة حرة)، لاحتمال موت السيد أولا فيكون الزوج مات عنها حرة وليس عليها حيضة استبراء لأنها لم تحل لسيدها على تقدير موت الزوج أولا، (وهل قدرها) أي عدة الأمة إذا

كان بين موتهما، (كأقل) أي كحكم أقل فتكتفي بعدة حرة، (أو) كـ(أكثر) فتمكث عدة حرة وحيضة، في ذلك (قولان)، وأما إن ماتا معا فعدة حرة فقط، وإن لم تكن مستولدة والموضوع بحاله فتنزل عدة الامة هنا منزلة عدة الحرة ويتفق الحكم تنبيه إذا وجبت عليها عدة حرة مع حيضة فأتت بولد فلها أن تلحقه بمن شاءت منهما لأنها تعتد منهما معا، وقيل للزوج لأن فراشه محقق وفراش السيد غير محقق، وإن وجبت عليها عدة حرة فقط فالولد للزوج لأنها تعتد منه.

(**باب) الرضاع** (حصول) أي وصول (لبن امرأة)، ولو شكا احتياطا، انسية لاجنبية، للجوف، وهل يحرم ما وصل للحلق ورد وفاقا لكثير من أهل المذهب، أولا يحرم وفاقا للقاضي عبد الوهاب وابن بشير، (وإن) كانت المرأة (ميتة) دب الطفل إليها ورضعها، حيث علم أن فيها لبنا أو شيئا شك في كونه لبنا، بخلاف ما لو شك في وجوده، وقيل لا يحرم لبن الميتة، (أو صغيرة) لا تطيق الوطء، أو عجوزا قعدت عن الولد، وإن وصل لجوفه (بوجور) أي بألة وجور، بفتح الواو، وهو ما يدخل في وسط الفم وقيل ما صب في الحلق، أو لدود وهو ماصب من جانب الفم، (أو سعوط)، بفتح السين المهملة، وهو ما صب من الأنف، (أو حقنة) في دبر لا في ذكر، (تكون) الحقنة فقط، دون ما قبلها، (غذاء)، بكسر أوله، بالفعل أي كافية للرضيع عند وجودها وإن احتاج بعدها بالقرب، (أو خلط) لبن المرأة بغير جنسه حيث ساوى أوغلب، (لا) إن (غلب)، بضم الغين، بأن لم يبق له طعم على المشهور، خلافا للأخوين، وإن خلط بلبن أمرأة أخرى صار أبنا لهما مطلقا، تساويا أم لا، والظاهر تحريمه إن جبن أو سمن واستعمله الرضيع، (ولا) إن كان الخارج (كماء اصفر) أو أحمر مما ليس بلبن، وأما تغير طعم اللبن أو ريحه فلا يضر، وكذا إن تغير لونه يسيرا بغير صفرة أو حمرة، (و) لا إن كان كلبن (بهيمة) أو رجل، (و) لا إن كان الموصل له كـ(ـأكتحال به) أو إدخال في أذن أو مسام رأس، (محرم)، اسم فاعل خبر قوله حصول أي ناشر للحرمة (إن حصل في الحولين) من يوم الولادة (أو بـ)ـأي في (زيادة شهرين) أي في الشهرين الزائدين عليهما، فهو من إضافة الصفة للموصوف، أو إضافة بيانية أي في زيادة هي شهران، (إلا أن يستغنى) بالطعام والشراب عن الرضاع، (ولو فيهما) أي الحولين، استغناء بينا، بحيث لا يكفيه اللبن عن الطعام لو عاد إليه، فلا يحرم ما رضع بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة على المشهور، خلافا لمن قال ببقاء التحريم إلى تمامهما، (ما حرمه النسب) من الذوات، مفعول قوله محرم، وكذا محرم ما حرمه الصهر، (إلا أم أخيك أو) أم (أختك) فإنها تحرم من النسب من حيث أنها إما أمك أو امرأة أبيك، لا من حيث أنها أم أخ، وهذا المعنى مفقود في الرضاع، فإذا أرضعت أجنبية أخاك أو أختك لم تحرم عليك، وكذا يقال في باقي المستثنيات، ولذا اعترض استثناؤها، فالأولى للمص العدول عن الاستثناء إلى لا النافية، وقد يجاب عنه بأنه استثناء منقطع، (وأم ولد ولدك) لأنها من النسب إما ابنتك أو زوجة أبنك، ولو أرضعت امرأة ولد

ولدك لم تحرم عليك، (وجدة ولدك) هي أمك أو أم زوجتك، ولو أرضعت أجنبية ولدك لم تحرم عليك أمها، (وأخت ولدك) هي ابنتك أو ربيبتك، ولو أرضعت أجنبية ولدك فلك نكاح أخته من الرضاع، (وأم عمك وعمتك) هي إما جدتك أو زوجة جدك، ولو أرضعت أجنبية عمك أو عمتك لم تحرم عليك، (وأم خالك وخالتك) هي كالتي قبلها، (فقد لايحرمن) هذه الست (من) أي في (الرضاع) كما رأيت وقد يحرمن فيه لعارض كما لوصارت أخت ولدك أبنتك أو أختك بأن أرضعتها زوجتك أو أمك، وككون أم أخيك أو أختك من الرضاع صارت أختك منه أيضا بأن رضعت أنت معها على ثدي، وهكذا، (وقدر الطفل) الرضيع وفرعه (خاصة)، دون أصوله وحواشيه، (ولدا لصاحبة اللبن)، فكأنه خرج من بطنها، فتحرم عليه أصولها وفصولها وحواشيها، وهذا مستفاد من قوله ما حرمه النسب، وأتى به لزيادة البيان، وقوله خاصة يغني عن الاستثناء المتقدم، (و) ولدا (لصاحبه) أي اللبن، بأن كان ماؤه سببا لوجوده كمن يتزوج امرأة لا لبن لها فيحدث لها اللبن بوطئه، أو تحمل منه فتلد، أو لكثرته كمن يتزوج ذات لبن فيكثر بوطئه، فالطفل ولد له إن رضع (من) حين (وطئه) لها الذي انزل فيه، لأن الماء يكثر به اللبن، فلا يعتبر وطء بلا إنزال، (لانقطاعه) أي اللبن من أصله في الأولين، وانقطاع كثرته بعوده لما كان عليه قبل الوطء في الثالث، (وإن) لم ينقطع إلا (بعد سنين) كثيرة، (و) لذلك (اشترك) الزوج الثاني (مع) الزوج (القديم) في الولد الذي أرضعته بعد وطء الثاني، لأن القديم سبب في وجوده والثاني سبب في كثرته فكان ابنا لهما، وثبتت الحرمة بين الرضيع وصاحب اللبن (ولو) حصل (بـ)ـسبب وطء (حرام لا يلحق به الولد)، كما إذا زنى بامرأة ذات لبن، أو حدث بوطئه لها لبن، أو تزوج بمحرمة أو بخامسة عالما، فكل رضيع وصل لجوفه هذا اللبن يكون ابنا لصاحبه على المشهور، وإن لحق به الولد كما لو تزوج بما ذكر جاهلا فيكون ولده اتفاقا، فما في أكثر النسخ من قوله إلا أن لا يلحق الولد به ضعيف، (وحرمت) الزوجة (عليه) أي الزوج صاحب اللبن، (إن أرضعت) بلبنه (من) أي طفلا (كان زوجا لها) سابقا بولاية أبيه ثم طلقها عليه لمصلحة، فتزوجها هذا الزوج فحدث لهالبن به، (لأنها) والحالة هذه (زوجة ابنه) من الرضاع، فالبنوة طرأت بعد الوطء، (كمرضعة مبانته) فإنها تحرم عليه لأنها أم زوجته، كمن أبان رضيعة فارضعتها زوجته، (أو) أي ويحرم عليه شخص (مرتضع)، بكسر الضاد، وذكر الوصف وهو في الحقيقة واقع على الصغيرة لكونها بمعنى الشخص، (منها) أي المبانة بعد الدخول بلبن غيره، لأنها صارت بنت زوجته من الرضاع والدخول بالأمهات يحرم البنات، (وإن أرضعت) أمرأة يحل له نكاح بناتها (زوجتيه) الرضيعين (أختار) واحدة منهما، وكذا لوكن أكثر، (وإن) كانت (الأخيرة) عقدا أورضاعا، (وإن كان) الزوج (قد بنى) أي تلذذ (بها) أي من أرضعتهما (حرم الجميع)، الأم للعقد على البنتين والبنات للتلذذ بالأم، (وأدبت)، باجتهاد الحاكم، (المتعمدة) بإرضاع من ذكر (للإفساد)، متعلق بالمتعمدة لعلمها بالتحريم، لا غير المتعمدة للإفساد لجهلها

بالتحريم، (وفسخ) بلاطلاق عند ابن القاسم، قبل الدخول وبعده، (نكاح) الزوجين البالغين (المتصادقين) بالقول، قبل العقد أو بعده، لا بالتصافح كما في الميسر، (عليه) أي على الرضاع ولو سفيهين، ولايضر قول أحدهما أخي أو أختي إلا بزيادة من الرضاع نصا او سياقا، نقله س عن أبن عرفة، (كقيام بينة) يثبت بها الرضاع (على اقرار أحدهما) به (قبل العقد)، ولم يطلع على ذلك إلا بعده، (ولها المسمى) إن كان وحل وإلا فصداق المثل، (بالدخول إلا أن تعلم) هي حين العقد بالرضاع (فقط) دونه، (فكالغارة) بالعيب، لها ربع دينار، ومثلها الغارة بانقضاء العدة، (وإن أدعاه) أي الرضاع الزوج بعد العقد وقبل البناء (فانكرت أخذ بإقراره) في فسخ النكاح، (ولها النصف) لاتهامه بقصد إسقاطه بالفسخ، وإن ادعاه بعد البناء فسخ ولها جميع الصداق لدخوله عالما به، (وإن ادعته) أي الرضاع الزوجة (فانكر لم يندفع) أي لم يتنح النكاح عنها بالفسخ لاتهامها على قصد فراقه، (ولا تقدر)، بالدال المهملة، أي لا تقوى، وإنما لم يقل وليس لها طلب المهر لأن نفي القدرة ابلغ من نفي الطلب، قاله خش وشب، وفي الميسر أنه براءين، (على طلب المهر قبله) أي الدخول إن مات أو طلق، لاقرارها بفساد العقد فلا تستحق شيئا إلا بالوطء، (وإقرار الابوين) برضاع ولديهما الذين يجبرانهما على النكاح (مقبول قبل) عقد (النكاح) فيفسخ إن وقع، وهما في الإقرار كأجنبيين بالنسبة لمن لا يجبرانه، (لا بعده) فلا يقبل، وشمل قوله الأبوين أبا أحدهما وأم الآخر، لا أميهما فإقرارهما داخل في قوله الآتي وبأمرأتين، (كقول أبي أحدهما) فإنه مقبول قبل النكاح لا بعده، ولاشك أن هذا يغني عما قبله لفهمه منه بالأولى، (ولا يقبل منه) أي الأب بعد ذلك (أنه أراد) بقوله الأول (الاعتذار) لعدم إرادة النكاح وليس على حقيقته، وإن حصل عقد فسخ ولو عقده الابن لنفسه بعد رشده، وقيل يصح إذا، وينبغي أن يعمل بقرينة تدل على إرادة الاعتذار، (بخلاف) قول (أم أحدهما) منفردة قبل العقد (فالتنزه) مستحب لا واجب، وليست كالأب، لأن عقد النكاح ليس إليها والأب هو الذي يعقد فلا يصح عقده نكاحا أقر أنه لايجوز، وقيل إن كانت وصية فكالأب، ورجح طفي قبول قول الأم إن فشا ذلك من قولها قبل إرادة النكاح واستمرت على قولها، واعتمده الدردير ودس، وضعفه بن، (ويثبت) الرضاع (برجل وامرأة) أي مع امرأة شهدا به، (وبأمرأتين إن فشا) ذلك منهما، في الصورتين، (قبل العقد)، لا إن لم يفش ذلك منهما، فلا يثبت في الأولى اتفاقا، ولا في الآخرة على المشهور، خلافا لسحنون القائل بثبوته مع عدم الفشو إذا كانتا عدلين، (وهل تشترط العدالة مع الفشو) أولا تشترط معه لقيامه مقامها؟ (تردد)، والراجح لاتشترط، قاله الدردير والعدوي، (و) يثبت (برجلين) عدلين اتفاقا، فشا أولا وغير العدلين لا يثبت بهما إلا مع الفشو قبله فالتردد، (لا) يثبت (بأمرأة) غير أم (ولو فشا) ذلك منها قبل العقد على المشهور، ولمالك قول بثبوته بها معه، (وندب التنزه) بأن لايتزوجها أو يطلقها إن كانت زوجة (مطلقا) فشا أو لم يفش، وكذا كل شهادة لا توجب فراقا لأن الصدق ممكن، ولا ينبغي أن يقدم على فرج لم يقطع بحليته (ورضاع الكفر معتبر)

كاعتبار رضاع الإسلام، فلا يرفع الإسلام حكمه كالنسب، (والغيلة)، بكسر الأول، (وطء المرضع وتجوز) بمعنى خلاف الأولى، فإن تحقق ضرر الولد منعت، وإن شك كرهت، وقيل هي إرضاع الحامل.

(باب) ذكر فيه أسباب النفقة الثلاثة: القرابة، والملك، والنكاح وهو أقواها، فلذا بدابه فقال: (يجب لممكنة) من نفسها بمجرد التمكين بعد ادعائها أو ادعاء مجبرها، (مطيقة للوطء)، لا غير المطيقة، (على البالغ) لاغيره، ولا لغير ممكنة أو من لم يحصل منها أو من وليها ادعاء، أو حصل قبل مضي زمن يتجهز فيه كل منهما، (وليس أحدهما) أي الزوجين (مشرفا) على الموت أي بالغا حد السياق وهو الأخذ في النزع، وهذه الشروط الثلاثة في وجوب النفقة لغير المدخول بها التي دعت للدخول كما رأيت، وأما المدخول بها فتجب لها النفقة من غير شرط، وجعلها اللقاني شروطا في وجوب النفقة للمرأة مطلقا، ولم يعضده بنقل، والظاهر الأول قاله بن، وإن كان الزوج غائبا وجبت لها على المعتمد، وإن لم تدعه للدخول قبل غيبته إن أطاقت وبلغ وطلبتها الآن عند الحاكم وقالت إنها تمكنه إن كان حاضرا، (قوت)، هو ما عطف عليه فاعل يجب، (وأدام وكسوة ومسكن بالعادة) في الأربعة، فلا يجاب لأنقص منها إن قدر، ولا تجاب هي لأزيد من عادة أمثالها إن طلبته، ثم أبدل من قوله بالعادة بدل مفصل من مجمل بقوله: (بقدر وسعه)، بضم الواو على اللغة الفصحى، أي طاقته وقوته والمارد به حاله، وإنما لم يعبر به كما عبر به في جانب المرأة اقتداء بالقرآن، قال تعالى: }لينفق ذو سعة من سعته{، (و) قدر (حالها)، فلا بد من اعتبار حالهما معا، وهو ظاهر عند تساويهما فقرا أو غنى، وأما عند اختلافهما فاللازم حالة وسطى بين الحالتين، وحينئذ فنفقة الفقير على الغنية أزيد من نفقته على الفقيرة، كما أن نفقة الغني على الفقيرة أقل من نفقته على الغنية، هذا هو المعتمد، والشرف بغير الغنى والضعة بغير الفقر كالشرف والضعة بهما، (و) حال (البلد) الذي هما به، فليس بلد الخصب كغيره، (و) حال (السعر)، بكسر السين، فليس الرخص كالغلاء، إذ يقنع في الغلاء بالقليل بخلاف الرخص، ويجب عليه ما يكفيها (وإن أكولة) جدا، وهي مصيبة نزلت به، (وتزاد المرضع) على العادة (ما تقوى به) على الرضاع إن كانت حرة، وإلا فالزيادة على سيدها لأن نفقة ولدها عليه، وقد يقال هذا كالذين بعده داخل في العادة، لأن عادة المرضع زيادة الأكل على غيرها، إلا أن يكون قصد التنصيص على أعيان المسائل، واستثنى من قوله بالعادة قوله: (إلا المريضة وقليلة الأكل) جدا (فلا يلزمه إلا ما تأكل) حال المرض وقلة الأكل، وليس لها أن تأخذ منه نفقة تامة تنفق منها بقدر كفايتها وتصرف الباقي في مصالحها، (على الأصوب)، خلافا لأبي عمران، وهذا في غير المقرر لها نفقة معلومة وإلا لزمه المقرر، وأما إن زاد أكلها بالمرض فإن كان من نحو فاكهة ودواء فلا يلزمه، وإن كان من القوت فيلزمه، (ولا يلزم الحرير) ولو اعتيد واتسع حال الزوج، فهو مقيد لقوله بالعادة، وهذا قول مالك، (وحمل) قوله (على الإطلاق) في سائر البلاد وهو المذهب، (وعلى المدينة)

فقط، ولو من غير أهلها إن تخلقت بخلقهن، (لقناعتها) أي لأن أهلها فيهم قناعة، وأما سائر الأمصار فهو فيها كالنفقة، فإن جرت به العادة وجب وإلا فلا، ثم ذكر جزئيات داخلة في قوله بالعادة لزيادة البيان: (فيفرض الماء) للشرب والطبخ وغسل الثياب والأواني والوضوء والغسل ولو من احتلام أو وطء شبهة لازنى، وقيل ولو زنى، (والزيت) للأكل والوقود، (والحطب) للطبخ والخبز، (والملح) لأنه مصلح، (واللحم المرة بعد المرة) أي زمنا بعد زمن، كثلاث مرات في الجمعة للقادر، واثنتان للمتوسط الحال، وواحدة لضيقه، كذا قال بعضهم، والأظهر أن الفقير تراعى عادة أمثاله ولو في الشهر مرة مثلا، لأن هذه الأمور من جزئيات قوله بالعادة، (وحصير) تحت الفراش أو هو الفراش باعتبار عادة أمثالها، (وسرير احتيج له) لأجل براغيث وعقارب ونحوهما، (وأجرة قابلة)، وهي التي تولد النساء، ولو لبائن لأن المرأة لا تستغنى عن ذلك، وقيل أجرة القابلة عليها، ويجب لها ما جرت به العادة عند الولادة، وعلى سيد الأمة أجرة قابلتها إلا كأمة الجد، (وزينة تستضر) أي يحصل لها الضرر عادة (بتركها)، بأن يحصل لها الشعث، (ككحل) بفتح الكاف، (ودهن) بفتح الدال لجسدها، (معتادين)، وصف كاشف إذ الموضوع في المعتاد، (وحناء) معتاد لرأسها، لا ليديها لأنها لا تتضرر بتركه، (ومشط)، بفتح الميم، وهو ما يختمر في الراس من دهن وحناء وغيرهما، فهو من عطف الأعم على الأخص، (و) يفرض (إخدام أهله) أي أهل الاخدام، بأن يكون الزوج ذا سعة وهي ذات قدر ليس شأنها الخدمة، أو هو ذا قدر تزري خدمة زوجته به، فإنها أهل للاخدام بهذا المعنى فيجب عليه أن يأتي لها بخادم، (وإن بكراء ولو بأكثر من واحدة)، ولابن القاسم في الموازية لايلزمه أكثر من واحدة، وإذا عجز عن الاخدام لم تطلق عليه بذلك على المشهور، وإذا تنازعا في كونها أهلا له أم لا ففي كون البينة عليها أو عليه قولان، (وقضى لها بخادمها) عند التنازع مع الزوج (إن أحبت) وأحب هو أن يخدمها خادمه لأن خادمها أرفق، (إلا لريبة) أي تهمة في خادمها تضر بالزوج، في دين كأتيانها برجال للمرأة يفسدون فيها، أو في دنيا كسرقة من مصالح البيت، (وإلا) تكن أهلا للاخدام بأن كانت من لفيف الناس والزوج ليس ذا قدر، أو كانت أهلا والزوج فقير، (فعليها الخدمة الباطنة)، ولو غنية ذات قدر، (من عجن) له ولعياله، لا لضيوفه، وطحن كذلك، (وكنس) للبيت، (وفرش)، بفتح الفاء، أي بسط الفراش واستسقاء ماء جرت به العادة من بير دارها أو ما قاربها من خارجها، وغسل ثيابه وثيابها، وقال بعضهم ينبغي جريان غسل الثياب على العرف، وقال الابي لا يلزمها، وظاهره ولو جرت العادة بذلك، (بخلاف النسج والغزل) والخياطة ونحوها مما هو من التكسب عادة فهو عليه لا عليها، لأنه ليس عليها إن تتكسب له، ويؤخذ من هذا التعليل أنه يلزمها أن تخيط ثوبها وثوب زوجها لأنه ليس تكسبا بل من الخدمة، وفي العدوى أن الذي يفهم من كلامهم ترجيح عدم اللزوم، وقال بعضهم يجري على العرف، (لا) تفرض (مكحلة)، بضم الميم والحاء، أي آلة الكحل، وكذا لامشط بالضم أي آلة الامتشاط، (و) لا

(دواء) عند مرضها لا أعيان ولا اثمان، ولو كان المرض منه، (و) لا (حجامة) أي أجرتها ولا أجرة طبيب، (و) لا (ثياب المخرج) التي جرت العادة أن تتزين بها عند خروجها لزيارة أوفرح ولو غنيا على المشهور، خلافا لأبن نافع، (وله) بالقضاء (التمتع) أي الانتفاع وحده أو معها (بشورتها)، بفتح الشين، المشتراة من صداقها أو هديتها المشترطة أو المعتادة، وهي متاع البيت من فرش وغطاء ولباس وآنية، وله منعها من بيعها وهبتها حتى يمضي مدة يرى أنه انتفع بها، والسنة فيي ذلك قليلة، بخلاف ما لو تجهزت من مالها ولم تقبض منه شيئا من الصداق فليس له منعها إلا من التبرع بزائد الثلث، (ولا يلزمه بدلها) إن خلقت، إلا الغطاء والوطاء وما لابد منه، (وله منعها من أكل كثوم) من كل ماله رائحة كريهة، إلا أن يأكله معها أو يكون فاقد الشم، وليس لها هي منعه من ذلك، وله منعها مما يوهن جسدها من الصنائع كالعكس، (لا أبويها وولدها من غيره)، فليس له منعها من (أن يدخلوا لها)، وهذا بدل اشتمال من أبويها، عق لا الاجداد والجدات وولد الولد، وللدردير ولعبد الملك ليس له منعهم لكن لا يحنث إن حلف، (وحنث)، بضم الحاء وتشديد النون المكسورة، أي قضى بدخولهم المؤدي إلى حنثه (إن حلف) أن لايدخلوا لها، ابن حبيب لا يحنث إلا أن يزيد ولاتخرج إليهم، (كحلفه) على (أن لاتزور والديها)، فيحنث ويقضي لها بالزيارة في الجمعة إن قربا، لا إن بعدا فلا يحنث، كولدها من غيره لقصور مرتبته عن مرتبة والديها، (إن كانت مأمونة)، وتحمل على الأمانة حتى يثبت خلافها، (ولو شابة)، خلافا لابن حبيب، فإن لم تكن مأمونة لم تخرج ولو متجالة أو مع أمينة لتطرق الفساد بالخروج، (لا إن حلف لاتخرج) واطلق لفظا ونية فلا يقضي عليه بخروجها، بخلاف مالو نوى تخصيصهما فهو كلفظه المتقدم، والفرق أنه في حال التخصيص يظهر منه قصد ضررها بخلاف التعميم، (وقضى) إذا (للصغار) من أولادها بالدخول عليها (كل يوم) مرة لتفقد حالهم، (وللكبار) منهم (كل جمعة) مرة، (كالوالدين) يقضي لهما بالدخول في الجمعة مرة، (و) دخلا (مع أمينة) من جهته وأجرتها عليهما على الأظهر، (إن اتهمهما) بإفسادها عليه، لا على ماله لامكان التحرز منهما بقفل، والصواب للمص حذف الواو الداخلة على مع، ثم يقول بعد قوله إن اتهمهما وإلا فكل يوم، لأنه إذا لم يتهمهما يقضي بدخولهما كل يوم، وهما محمولان على الأمن حتى يثبت عدمه، والظاهر أن الأولاد مطلقا إن اتهمهم كالوالدين، (ولها الامتناع) ولو بعد الرضى (من أن تسكن مع أقاربه)، وكذا جواريه وأم ولده، لما فيه من الضرر باطلاعهم على ما تحب أن تستره عنهم، وإن لم يثبت ذلك، (إلا الوضيعة)، وكذا الشريفة إذا اشترط عليها سكناها معهم إلا أن يطلعوا على عوراتها، ومثل الاطلاع المذكور ثبوت ضرر بغيره، (كولد صغير لاحدهما) فللاخر أن يمتنع من السكنى معه (إن كان له حاضن) غيرهما يحضنه، (إلا أن يبني) غير ذي الولد (وهو) أي الولد (معه) عالما به فلا امتناع له بعد ذلك لدخوله على السكنى معه، كما إذا لم يكن له حاضن وإن لم يعلم به، (وقدرت) النفقة أي قدر زمنها الذي تدفع فيه

إذا طلبت تعجيلها، وينبغي أن الأقارب كذلك، (بحاله) بقدر ما يرى أنه يقدر أن يقدمه (من) نفقة (يوم) كبعض أهل الصنائع، (أو جمعة) كبعضهم بمصر، (أو شهر) كبعض أرباب المساجد والمدارس وبعض الجند، (أوسنة) كأرباب الرزق والبساتين، وأما قدرها وجنسها فبحالهما كما مر، (و) قدرت (الكسوة) في السنة مرتين: كسوة (بالشتاء) وما والاه من فصل الربيع تناسب ذلك الزمن عادة، (و) كسوة (بالصيف) وما والاه من فصل الخريف كذلك، فإن اكتفت بواحدة مناسبة في السنة كلها لم تزد عليها، والتحقيق أنها في كل بلد بحسب عرفه، وما خلق من كسوتها ينبغي أن يجري على العرف من كونه لأحدهما، فإن لم يكن عرف فهو للزوج، قاله العدوي، (وضمنت) واجباتها (بالقبض مطلقا)، قامت بينة على الضياع أم لا، صدقها الزوج عليه أم لا، لأنها إنما أخذت لحق نفسها وهو يسقط بالقبض، (كنفقة الولد) تقبضها الحاضنة لتنفقها عليه فتضيع فتضمنها، (إلا لبينة على الضياع) من غير سببها فلا تضمنها، لأنها لم تقبضها لحق نفسها، ولا هي متمحضة للامانة بل أخذتها لحق المحضون، وأما ما قبضته من أجرة الرضاع فكنفقتها تضمنه مطلقا، كما قبضته من نفقة الولد عن مدة ماضية لأنه كدين لها قبضته، كما أرتضاه العدوي وبن، خلافا لتت القائل أنها كالمستقبلة، واعتمده طفي، (ويجوز) للزوج (اعطاء الثمن عما لزمه) لزوجته من الأعيان إن رضيت بذلك، ويلزم الزوج أن يزيدها إن غلا سعر الاعيان بعد أن قبضت ثمنها ويرجع عليها إن نقص سعرها، إلا أن تشتري به الاعيان قبل الغلو أو قبل الرخص فلا يزيدها شيئا في الأول ولا يرجع عليها بشيء في الثاني، (و) تجوز له (المقاصة بدينه) الذي له عليها عما وجب لها من النفقة إن كان فرض ثمنا أو كانت النفقة من جنس الدين، والتعبير بالجواز لا ينافي القضاء بها لمن طلبها منهما في بعض الاحوال كما يأتي في بابها، (إلا لضرر) عليها بالمقاصة بأن تكون فقيرة تخشى ضيعتها بالمقاصة فلا تجوز، (وسقطت) النفقة المقررة على الزوج، والمطالبة بها إن كانت غير مقررة، (إن أكلت) الزوجة (معه، ولها الامتناع) من الأكل معه وتطلب فرضها أو الاعيان لتأكل وحدها وإن كانت تومر بالأكل معه لما فيه من التودد، (أو) أي وسقطت النفقة إن (منعت) زوجها (الوطء) منعا معتبرا لغير عذر، وإن ادعته اثبتته بأمرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال، والقول لها في عدم المنع إن ادعاه لاتهامه بإسقاط النفقة، (أو الاستمتاع) إن كانت لا توطأ كرتقاء ونحوها، (أو خرجت) من محل طاعته (بلا إذن ولم يقدر عليها) أي على ردها بنفسه أو رسول أو حاكم ينصف ولم يقدر على منعها ابتداء، (إن لم تحمل) فإن كانت حاملا لم تسقط لأن النفقة حينئذ للحمل، وكذا إن كانت مظلومة ولا حاكم ينصفها أو كان الزوج غائبا، (أو بانت) بخلع أو غيره إن لم تحمل، فإن حملت فلها النفقة كما أشار له بقوله: (ولها نفقة الحمل) وليس عليه اخدامها إن كانت أهلا، (و) لها (الكسوة) بتمامها إذا طلقها (في أوله) أي الحمل ولو بقيت بعد وضع الحمل، (وفي) اثناء (الاشهر) للحمل، بأن طلقها بعد مضي أشهر من أشهره، فلها (قيمة منابها) أي الأشهر الباقية،

فهو كقولهم عندي درهم ونصفه، فيقوم مايصير لتلك الأشهر من الكسوة لو كسيت في أوله فتعطى تلك القيمة دراهم، (واستمر) المسكن دون النفقة للحامل البائن (إن مات) الزوج قبل وضعها، لأنه حق ترتب في ذمته فلا يسقطه الموت كان المسكن له أم لا نقد كراءه أم لا، وللبائن غير الحامل، وفي استمراره مع النفقة إن مات الولد في بطنها حتى ينزل وهو المعتمد وهو الذي فسر به بعضهم نسخة واستمرا بألف التثنية بجعل ضمير مات للولد أي مات في بطنها، وعدم استمرارهما خلاف، (لا) يستمر (إن ماتت) المطلقة، فلاشيء لورثتها في كراء المسكن، (وردت)، بالبناء للمفعول، (النفقة) بموت أحد الزوجين، (كانفشاش الحمل) أي تبين كونه عدما، فترد نفقته كلها من أول الحمل لوقت الانفشاش، بخلاف التي قبلها فمن يوم الموت، وكذلك كسوته ولو بعد أشهر، سواء انفق لأجله بحكم أم لا على الراجح، وقيل لا ترد إن انفق بحكم، وصدقت بلا يمين إن ادعت السقوط وادعى الزوج الانفشاش، (لا الكسوة) التي قبضتها وهي في العصمة مات أحدهما أو طلق الزوج بائنا (بعد) مضي (أشهر) من قبضها فلا ترد هي ولا ورثتها منها شيئا، وترد بعد شهرين فأقل، (بخلاف موت الولد) المحضون إذا قبضت حاضنته كسوته لمدة مستقبلة فمات، (فيرجع) الأب عليها (بكسوته)، وكذا ما بقي من نفقته (وإن) كانت (خلقة)، بفتح الخاء واللام، أي بالية، (وإن كانت) الحامل البائن (مرضعة فلها نفقة الرضاع) أي أجرته (أيضا) زيادة على نفقة الحمل، لأن البائن لا إرضاع عليها، وكان الأولى أن يقدم هذا عند قوله سابقا ولها نفقة الحمل، وتكون الاجرة نقدا لا طعاما وإن أضر رضاعها بالولد كانت اجرته لمن ترضعه لأنه لاحق للأم حينئذ في رضاعه، (ولا نفقة) للبائن (بدعواها) الحمل، (بل بظهور الحمل و) أي مع (حركته)، ولا يتحرك في أقل من أربعة أشهر وعشر، وقيل تجب بالظهور فقط، ولايظهر في أقل من ثلاثة أشهر، وقيل لا تجب إلا بالوضع، (فتجب) لها النفقة بالظهور والحركة (من أوله) أي من حين الطلاق، فتحاسب بما مضى قبل ذلك من وقت الطلاق، ثم أشار لشروط وجوب نفقة الحمل الثلاثة، وهي: كونه لاحقا وحرا وأبوه حر، بذكر اضدادها فقال: (ولانفقة) على ملاعن (لحمل ملاعنة) لعدم لحوقه به، ولها السكنى لأنها محبوسة بسببه، (و) لا لحمل (أمة) مطلقة على أبيه بل على سيدها، لأن الحمل ملكه وهو مقدم على الابوة، (ولا) نفقة (على عبد) لحمل مطلقته، فإن عتق وجبت عليه من يوم عتقه إن كانت حرة، ثم استثنى من الفرعين قبله قوله: (إلا) المطلقة (الرجعية) فتجب نفقتها لأن حكمها حكم الزوجة، (وسقطت) واجبات الزوجة عن الزوج (بـ)ـسبب (العسر)، ولا ترجع عليه بها بعد يسره، (لا إن حبست) في دين لاثبات عسرها، وأولى إن حبست ظلما، فلا تسقط لأن المانع ليس من قبلها، ولذا تسقط إن حبست للمماطلة لأن سبب الحبس منها، (أو حبسته) هي في دين لها عليه، وأولى أن حبسه غيرها، (أو حجت الفرض) ولو بغير إذنه أو التطوع بإذنه والمنذور كالتطوع، (ولها) عليه في حجها (نفقة حضر) حيث لم تنقص نفقة السفر عنها، وإلا لم يكن لها سواها ولو كانت

مقدرة، (وإن) كانت الزوجة (رتقاء) ونحوها من كل ذات عيب يمنع الوطء رضي بعيبها، مبالغة في جميع ما تقدم مما تمكن فيه، (وإن اعسر) الزوج (بعد) زمن (يسر) كان لاينفق عليها فيه (فالماضي) لازم له (في ذمته) تطالبه به إذا أيسر، (وإن لم يفرضه) أي الانفاق عليه (حاكم)، لأن العسر إنما يسقط نفقة زمنه، (ورجعت) الزوجة على زوجها (بما انفقت عليه)، حال كونه (غير سرف) بفتحتين وهو مازاد على المعتاد بالنسبة إليه وإلى زمن الانفاق، إلا أن تقصد الصلة فلا ترجع، وترجع بالسرف إن قالت انفقت للرجوع ووافقها الزوج على ذلك، (وإن) كان حين الانفاق عليه (معسرا)، لأن العسر لايسقط عنه إلا ما وجب عليه لغيره لا ماوجب عليه لنفسه، (كمنفق على أجنبي) كبير، فإنه يرجع عليه بما انفق غير سرف وإن معسرا، (إلا لصلة) فلا رجوع، ويعرف كونه لها بالقرائن، وظاهره كالمدونة إن الأصل عدم الصلة، وذكر بعضهم أن الأصل في الانفاق على الزوج الصلة حتى يظهر خلافها، وفي الانفاق على الأجنبي عكس ذلك وهو متجه، فالقول للمنفق أنه لم يقصد الصلة بل قصد الرجوع أو لم يقصد شيئا بيمين، فيرجع بما انفق، (و) رجع المنفق (على الصغير إن كان) حين الانفاق (له مال علمه المنفق) وتعذر الانفاق منه واستمر إلى حين الرجوع، أو أب موسر علم به واستمر يسره، إلا أن يتعهد طرحه فلا يشترط علمه به، (وحلف أنه انفق ليرجع) إلا أن يكون أشهد أولا فلا يمين، وكان الإنفاق غير سرف، والمفاهيم معتبرة، وفي الرجوع على الربيب بهذه الشروط وعدم الرجوع عليه قولان، (ولها) أي الزوجة، ولو محجورا عليها، دون وليها، (الفسخ) بطلقة رجعية (إن عجز) زوجها (عن نفقة حاضرة)، ومثلها الكسوة، وهل المستقبلة كذلك إذا أراد السفر وفاقا لعج واتباعه وهو الصواب عند ره، أو لها المطالبة بها ولايلزم من المطالبة بها التطليق حالا وفاقا لبن، لا ماضية لصيرورتها دينا في ذمته هذا إذا كانا حرين، بل (وإن) كانا (عبدين) أو أحدهما، (لا إن علمت) عند العقد (فقره) فليس لها الفسخ ولو أيسر بعد ثم أعسر، (أو) علمت عند العقد (أنه من السؤال) الطائفين بالابواب لدخولها على عدم الانفاق، وهي محمولة على العلم في هذا لشهرة حاله دون الأول، (إلا أن يتركه) أي السؤال في الثانية، (أو يشتهر بالعطاء وينقطع) في الأولى، فلها الفسخ، ففي كلامه لف ونشر مشوش، وإذا أرادت الفسخ ورفعت للحاكم، (فيأمره الحاكم، أن لم يثبت عسره) ببينة أو تصديقها، (بالنفقة والكسوة أو الطلاق) أي يلزمه أحد الأمرين بأن يقول له إما أن تنفق عليها وتكسوها أو تطلقها، وإن أبى من ذلك طلق عليه حالا بلا تلوم على المعتمد، كما إذا كان مقرا بالملاء وامتنع من الانفاق، (وإلا) بأن أثبت عسره ابتداء أو بعد الأمر بالطلاق (تلوم) له (بالاجتهاد) بما يراه من غير تحديد، ولو رضيت بالمقام بعد التلوم ثم قامت بعد ذلك فلا بد من التلوم ثانيا، (وزيد) في مدة التلوم (إن مرض أو سجن) في مدته بقدر ما يرجى له شيء ومحل كلام المص إذا رجى برؤه من المرض أو خلاصه من السجن عن قرب وإلا طلق عليه، (ثم) بعد التلوم وعدم وجدان النفقة والكسوة (طلق عليه، وإن) كان الذي ثبت عسره وتلوم

له (غائبا) لم يعلم موضعه، أو كانت غيبته على عشرة أيام مع الأمن، أو يومين مع الخوف، وإن قربت غيبته أرسل إليه إما أن تنفق أو يطلق عليك، ويجري هنا فهل يطلق الحاكم إلخ، وسواء دخل بها أو لم يدخل، دعى إلى الدخول قبل غيبته أم لا، على المعتمد، خلافا لمن قال لابد من دخوله أو دعوته له، والمراد بثبوت عسره عدم وجود ما يقابل النفقة بوجه من الوجوه، (أو) أي وإن (وجد ما يمسك الحياة) خاصة، فيطلق عليه إذ لاصبر لها عادة على مثل ذلك، (لا إن قدر على القوت) كاملا ولو من اخشنه، (و) على (ما يواري) أي بستر (العورة) أي جميع بدنها من الكسوة ولودون ما يلبسه فقراء ذلك المحل، فلا تطلق عليه (وإن غنية) على المشهور، خلافا لأشهب، وما مر من أنه يراعي حالها في النفقة فهو من فروع القدرة على ما يفرض، وهذا من فروع العجز الموجب للفسخ، (وله الرجعة) في المدخول بها (إن وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها)، لا دونه فليس له الرجعة، بل لاتصح ولو رضيت، خلافا لما في الواضحة من صحتها إذا رضيت، ثم لابد من ظن دوام قدرته سواء قلنا يرتجع إن وجد نفقة شهر أو نفقة نصفه كما قيل بكل، دس قال شيخنا وهذا التقييد خلاف النقل والنقل الاطلاق، وأما القول بأنه يرتجع بما إذا وجده أولا لم تطلق عليه فمخالف لما درج عليه المص، (ولها) أي المطلقة لعدم النفقة (النفقة فيها) أي في العدة إذا وجد يسارا، (وإن لم يرتجع)، لأنها كالزوجة، وقيل لانفقة لها حتى يرتجع، صوابه التعبير بلو لأن الخلاف مذهبي، (و) للزوجة (طلبه عند) إرادة (سفره بنفقة المستقبل) إلى قدومه (ليدفعها لها) معجلة (أو يقيم لها كفيلا) يدفعها لها على حسب ما كان الزوج يدفعها لها، وإن اتهم أن يقيم أكثر من السفر المعتاد حلف ودفع لها نفقة المعتاد أو أقام كفيلا بها، وللحامل البائن طلبه بنفقة الأقل من مدة الحمل والسفر، وإن كان غير ظاهر وخافته فلم ير لها مالك طلبه بكفيل، ورآه أصبغ، وأختاره اللخمي أن قامت قبل حيضة، والأول إن قامت بعدها، (وفرض) أي الانفاق للزوجة ولمن تلزمه نفقته من الأقارب بحكم حاكم أو جماعه المسلمين عند عدمه، (في مال الغائب)، وعطف خاصا على عام بقوله (و) في (وديعته) التي أودعها الناس على المشهور، وقيل لايقضي منها دين ولا غيره من النفقات إذ قد تكون لغيره، (و) في (دينه) الذي على الناس، وفي نسخة وديته بدال مكسورة ومثناة تحتية ففوقية أي دية وجبت له، إذ ليس له العفو وعليه دين، (و) لها (إقامة البينة)، ومنها شاهد ويمين، (على المنكر) للدين أو الوديعة (بعد حلفها)، يتنازعه قوله فرض وقوله وإقامة البينة، (باستحقاقها) أي بأنها تستحق على زوجها الغائب النفقة، (ولا يوخذ منها) أي من الزوجة (بها) أي بسبب النفقة التي أخذت من مال الغائب (كفيل) أي ضامن يضمنها (وهو) أي الزوج الغائب (على حجته إذا قدم) من سفره وادعى مسقطا، فإن اثبته رجع عليها، (وبيعت داره) في نفقتها إن لم يكن له مال غيرها ولو احتاج إليها، وفي بيعها لأقاربه وعدمه قولان، (بعد ثبوت ملكه) لها (وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم) إلى الآن، وليس لهم أن يشهدوا على القطع إذ لا يمكنهم ذلك، (ثم) بعد ثبوت

ملكه لها تشهد (بينة بالحيازة) تطوف بالدار داخلا وخارجا، وسواء كانت هي التي شهدت بالملك أو غيرها، (قائلة) لمن يوجهه القاضي معها، والواحد كاف والاثنان أولى، (هذا الذي حزناه هي) الدار (التي شهد)، بالبناء للمجهول، (بملكها للغائب)، ثم إذا قدم وأثبت البراءة مما بيع فيه عقاره لم ينقض البيع بحال على المعتمد، ويرجع بالثمن على القاضي، (وإن تنازعا) أي الزوجان بعد قدومه من سفره (في عسره) ويسره (في) حال (غيبته)، فادعى الأول، وادعت الثاني، (اعتبر حال قدومه) إن جهل حال خروجه، فإن قدم معسرا فقوله، وإلا فقولها، بيمين فيهما، فإن علم حال خروجه عمل عليه حتى يتبين خلافه، ونفقة الابوين والأولاد في هذا كالزوجة، (و) إن تنازعا بعد قدومه (في إرسالها) أو في تركها لها عند السفر (فالقول قولها) بيمين (إن رفعت) أمرها في غيبته (من يومئذ)، متعلق بقولها، لا برفعت فالقول قولها من يوم الرفع (لحاكم)، لا من يوم سفره فإن القول قوله من يوم السفر قبل الرفع، (لا) إن رفعت (لعدول أو جيران) مع تيسر الحاكم فلا يقبل قولها على المشهور، وقيل الرفع لهما كالرفع للحاكم، وذكر ابن عرفة أن عمل قضاة بلدة تونس على أن الرفع للعدول بمنزلة الرفع للحاكم وأن الرفع للجيران لغو، وحكم أولادها الصغار كحكمها، وأما أولاده الكبار فالقول قولهم مطلقا، (وإلا) بأن لم ترفع أصلا أو رفعت للحاكم مع تيسر الرفع له (فقوله) في الارسال، وهذا في من في العصمة، وأما المطلقة ولو رجعيا فالقول قولها مطلقا، والفرق بينها وبين من في العصمة أن الغالب أنه يجتهد في إرسال نفقتها بخلاف المطلقة فإنها بالعكس، (كالحاضر) يدعي أنه كان ينفق، فالقول له في غير المقدرة إن كانت التي تنازعه في العصمة، وإلا فقولها، كما لو تجمدت في ذمته نفقة الماضي فلا يقبل قوله اجماعا، (وحلف لقد قبضتها) منه في الحاضر أو من رسوله في الغائب، (لا) يحلف لقد (بعثتها) لاحتمال عدم الوصول، (و) إن تنازعا (في) قدر (مافرضه) الحاكم لها، وقد عزل أو مات أو نسي ما فرض، (فقوله أن اشبه)، اشبهت هي أم لا، (وإلا) يشبه (فقولها إن اشبهت) أي انفردت بالشبه، (وإلا) تشبه هي أيضا (ابتدأ) الحاكم (الفرض) لما يستقبل، ولها نفقة المثل في الماضي، (وفي حلف مدعي الاشبه) منهما، وهو الراجح، وعدم حلفه (تأويلان).

(فصل) في بيان النفقة بالسببين الباقيين ومتعلقهما، (إنما تجب) بعد الزوجية (نفقة رقيقه) غير المخدم والمكاتب، لا رقيق رقيقه فعلى رقيقه، ولا المخدم فعلى مخدمه على المشهور، وقيل على سيده، وقيل عليه إن كانت الخدمة يسيرة وإلا فعلى المخدم، ولا المكاتب فنفقته عليه، وهل نفقة الامة المستحقة برق وهي حامل–إن فرعنا على قول مالك المرجوع عنه أن لسيدها أخذها مع قيمة الولد– على مستحقها أو على صاحب الحمل؟ قولان، (و) نفقة (دابته إن لم يكن مرعى) يكفيها، فإن كان وجب عليه بالقضاء تسريحها للمرعى بنفسه أو بأجرة، ولابن رشد يومر من غير قضاء، وتدخل فيها هرة عميت عنده فلم تقدر على الانصراف، وإلا فلا لأن له طردها، (وإلا) ينفق عمدا أو عجزا (بيع) ما يجوز بيعه ولا يوكل لحمه، إن وجد من يشتريه،

وإلا أخرجه من ملكه بوجه ما، وخير في ما كول اللحم بين اخراجه عن ملكه أو ذبحه، وما لا يباع ولا يوكل فإن كان أم ولد فهل تعتق واختير، أو تزوج، أو تباع منافعها؟ أقوال، وإن كان مدبرا أو معتقا لأجل أوجرا لمن ينفق عليهما أن قدرا على الخدمة وإلا أعتقا، (كتكليفه) أي المملوك رقيقا أو دابة (من العمل مالا يطيق) إلا بمشقة خارجة عن المعتاد، فإنه يخرج عن ملكه بوجه ما، إذا تكرر ذلك منه أكثر من مرتين ولم يرفع الضرر، لوجوب الرفق بالمملوك، (ويجوز) للمالك (من لبنها) أي الدابة (ما لايضر بنتاجها)، ومثلها الأمة، وأما المضر تحقيقا أو شكا فلا يجوز لأنه من ترك الانفاق الواجب عليه، وسكت المص عن القيام بالشجر أي سقيه أو دفعه لمن يخدمه مساقاة ولو بجميع ثمره خوف ضيعة المال، (و) يجب (بـ) سبب (القرابة على) الولد الحر (الموسر) بالفعل، ولو صغيرا أو أنثى، مما فضل عنه وعن زوجاته ولو أربعا، لا عن نفقة خادمه ودابته، إذ نفقة الأبوين مقدمة على نفقتهما، مالم يحتج لهما وإلا قدمت نفقتهما، (نفقة الوالدين) الحرين، ولو كافرين والولد مسلم أو بالعكس، (المعسرين) بنفقتهما كلا أو بعضا، فيجب عليه تمام الكفاية، ولو كان لهما خادم ودار لافضل فيهما، حيث عجزا عن الكسب وإلا لم تجب، وأجبر عليه ولو أزرى ذلك بالولد، وأما غير الموسر بالفعل القادر على التكسب فلا يجب عليه التكسب لأجل الانفاق عليهما، (واثبتا) أي الوالدان (العدم)، بالضم وبضمتين وبالتحريك، أي فقدان المال إن أدعى الولد يسرهما، بشاهدين (لا بـ)ـأي مع (يمين)، لأن تحليف الوالد عقوق بخلاف اثبات العدم في الديون فإنه لابد من يمين مع الشاهدين به كما يأتي، (وهل الابن إذا طولب) من أبويه (بالنفقة) وأدعى العدم (محمول على الملاء) فعليه اثبات العدم (أو) على (العدم) فاثبات ملائه عليهما؟ (قولان)، وفي تقييدهما بأن لم يكن معه أخ موسر وإلا حمل على الملأ بلا خلاف، وعدم تقييدهما طريقتان، قاله دس، وانظر إذا طولب بنفقة الابن هل يجري القولان أو محمول على الملاء قطعا؟ (و) يجب على الولد الموسر نفقة (خادمهما) أي الوالدين ولو كانا غير محتاجين إليه لقدرتهما على الخدمة بأنفسهما، (و) نفقة (خادم زوجة الأب) المتأهلة لذلك، ولو تعدد الخادم، (و) عليه (اعفافه) أي الأب (بزوجة واحدة)، لا أكثر إن عفته الواحدة، (ولا تتعدد) النفقة على الولد لزوجتي الأب (إن كانت إحداهما أمة على ظاهرها)، وأولى إن كانتا أجنبيتين، بل ينفق على أمة إن كانت تعفه وإلا انفق على الأم لقرابتها وعلى من تعفه لاعفافها، والقول للأب فيمن ينفق عليها إن لم تكن إحداهما أمة، (لا) يجب على الولد نفقة (زوج أمه) الفقير، ولو توقف اعفافها عليه على المشهور، وقيل تجب عليه مطلقا، وقيل أن تزوجته موسرا ثم أعسر، (و)لا (جد) ولا جدة مطلقا، (و) لانفقة (ولد ابن) ذكرا أو أنثى على جده، (ولا يسقطها) عن الولد (تزويجها) أي الأم (بفقير) أو بغني فافتقر، وكذا البنت تتزوج بفقير لم تسقط عن الأب، وكذا من التزم نفقة أجنبية فتزوجت بفقير لم تسقط عن الملتزم، لا بغنى افتقر فتسقط ما لم تقم قرينة على أنه أن افتقر يرجع الملتزم فينفق أو على التزامه نفقتها ولو

كانت تحت غني، وإلا عمل بها، (ووزعت) نفقة الابوين (على الأولاد) الموسرين، (وهل على الرؤوس) الذكر كالانثى ولو تفاوتوا في اليسار، (أو) على (الارث) الذكر كالانثيين، (أو) على (اليسار) حيث اختلفوا فيه؟ في ذلك (أقوال)، أرجحها الأخير، (و) تجب (نفقة الولد) على أبيه الحر الموسر بما فضل عن قوته وقوت زوجاته، وهذا مجمل فصله بقوله: (الذكر) الحر الفقير العاجز عن الكسب، (حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب)، فتسقط عن الأب، ولا تعود بعد أن طرأ جنون أو عجز كعمى، (و) نفقة (الانثى) الحرة الفقيرة على أبيها (حتى يدخل) بها (زوجها) أو يدعى إلى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها وهو بالغ كما مر تنبيه من له أب وولد فقيران وقدر على نفقة أحدهما فقيل يتحاصان، وقيل يقدم الأبن، وقيل يقدم الأب، وهو اضعفها، وتقدم الأم على الأب، والصغير من الأولاد على الكبير، والانثى على الذكر، عند الضيق، فإن تساوى الولدان صغرا وكبرا أو أنوثة تحاصا (وتسقط) النفقة الواجبة بالقرابة (عن الموسر بـ)ـسبب (مضي الزمن) أي زمنها، لأنها إنما وجبت لسد الخلة وخلة الزمن الماضي قد زالت، (إلا لقضية) أي لفرض من قاض لأن فرضه كالحكم بها، صوابه إلا لفرض، (أو) إلا أن (ينفق)، صوابه زيادة على ولد لأن هذا خاص به، (غير متبرع) على الصغير فيرجع على أبيه، لأن وجود الأب موسرا كالمال كما مر، لا إن انفق متبرعا أو كان الاب معسرا فلا يرجع، ولا إن انفق شخص على والدين لأحد فلا رجوع له على ولدهما إلا لفرض كما تقدم، فالاستثناء الأول عام والثاني خاص كما رأيت، (واستمرت) نفقة الانثى على أبيها بمعنى عادت عليه (إن دخل) بها الزوج (زمنة) أي مريضة، واستمرت بها الزمانة، (ثم طلق) أو مات وهي زمنة فقيرة ولو بالغة، وكذا تستمر أي تعود النفقة إن طرأ للولد مال قبل البلوغ ثم ذهب أو بلغ زمنا ثم طرأ له مال وذهب، (لا إن عادت) للاب بطلاق أو موت (بالغة) ثيبا صحيحة قادرة على الكسب، فلا تستمر أي لا تعود على الأب، بخلاف ما لو رجعت صغيرة ثيبا فتعود، وهل إلى البلوغ أو إلى دخول زوج بها وهو المعتمد؟ قولان، ولو عادت بكرا فإلى دخول الزوج، (أو عادت الزمانة) عند الزوج وقد كان قد دخل بها زمنه فصحت عنده ثم بعد عود الزمانة طلقها فلا تعود على الأب ويحتمل أن معناه أو عادت الزمانة في الذكر بعد أن بلغ زمنا ثم صح فتسقط نفقته فلا تعود بعود الزمانة، وبه حل ح، (وعلى المكاتبة نفقة ولدها) الارقاء إن دخلوا معها بشرط، أو كانت حاملا بهم قبل الكتابة أو حدثوا بعدها، (إن لم يكن الأب) معها (في الكتابة) بأن كان حرا أو رقيقا أو في كتابة أخرى، فإن كان معها فنفقتها ونفقة الأولاد عليه، (وليس عجزه) أي المكاتب الشامل للأب وللمكاتبة، (عنها) أي عن النفقة الواجبة عليه (عجزا عن الكتابة) لأنها منوطة بالرقبة إلى أجلها، والنفقة مشروطة باليسار في الحال لأنها مواساة، (وعلى الأم المتزوجة) بأبي الرضيع (أو الرجعية) له (إرضاع ولدها بلا أجر) تأخذه من الأب، لأن الأصل في الواجب عدم العوض عنه، (إلا لعلو قدر) بأن كانت من اشراف الناس الذين شأنهم أنهم لا يرضعون أولادهم فلا يلزمها إرضاعه، (كالبائن) لا

يلزمها إرضاعه، ثم استثنى من المشبه والمشبه به على خلاف قاعدته الاغلبية قوله: (إلا أن لايقبل) الولد (غيرها) أي غير أمه الشريفة القدر أو البائن فيلزمها، كان الأب مليا أو معدما، ويجب لها في هذه الحالة الأجرة في مال الصبي، فإن اعدم ففي مال الأب، فإن اعدم وجب عليها مجانا (أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي) فيلزمها (واستأجرت) في هذه الحالة وكذا في الحالة التي يلزمها الرضاع أصالة، (إن لم يكن لها لبان) أو كان ولا يكفيه، وإنما عبر هنا بلبان وفيما مر بلبن لأنه رد فيما مر على من يقول أن لبن الادمي إنما يقال فيه لبان، وهنا وافقه، (ولها) أي للأم التي لا يلزمها رضاع (إن قبل) الولد (غيرها)، قيد بذلك لأجل المبالغة الاتية، إذ لها إذا لم يقبل ايضا كما مر، (أجرة المثل) أي مثلها من مال الولد أو من مال أبيه إن لم يكن له مال، (ولو وجد) الأب (من ترضعه عندها) أي عند أمه (مجانا) أي بلا عوض، وأولى عنده كما في بعض النسخ بالتذكير، والأولى هي التي فيها ترجيح ابن يونس المشار إليه بقوله: (على الارجح في التأويل)، ولما أنهى الكلام على النفقات شرع في الحضانة، بكسر الحاء وفتحها، وهي لغة الحفظ والصيانة، وشرعا حفظ الولد في مبيته وذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه من طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه، فقال: (وحضانة الذكر) المحقق من ولادته (للبلوغ)، فإن بلغ ولو زمنا أو مجنونا سقطت عن الأم، ولاتسقط عنها حضانة المشكل مادام مشكلا، (و) حضانة (الانثى كالنفقة) تسقط بالدخول دون الدعاء، فالتشبيه في الجملة، (للأم) إذا طلقت أو مات زوجها، فإن كان حيا وهي في عصمته فهي حق لهما، (ولو) كانت (أمة عتق ولدها) فحضانته لها إذا تايمت، ودفع بالمبالغة ما يتوهم من عدم حضن الامة للحر، ومفاد ره أنه رد بها على ابن رشد القائل أنها بمنزلة الأم المتزوجة، (أو أم ولد) مات سيدها أو اعتقها فلها حضانة ولدها منه ولو عتقها على شرط اسقاطها، وقيل تسقط إذا، وهي في حياته قبل عتقها حق لهما، ولها حضانة ولدها أيضا إذا تزوجت وولدت من زوجها فتايمت، إذا لم يتسر سيدها بها بعد موت زوجها أو طلاقه، فإن تسرى بها سقطت لأن هذا بمنزلة تزويج الأم بأجنبي من المحضون، (وللأب) وغيره من الأولياء (تعاهده) عند أمه أي النظر في أحواله مرة بعد مرة، (وأدبه) أي تأديبه عند موجبه، (وبعثه للمكتب)، ولو قال لمعلم كان أشمل، وله ختانه في داره ويرسله لها، وتزف الانثى من بيت أمها وإن لم يرض الأب بذلك، (ثم) بعد الأم (أمها ثم) بعد أم الأم (جدة الأم) أي الجدة من قبل الأم الصادق بها من قبل أمها أو أبيها، وجهات الاناث مقدمة، وهل إلا أن تكون جهة الذكور اقرب وهو الموافق للنقل، أو مطلقا؟ طريقتان، (إن انفردت) كل منهما (بالسكنى عن أم سقطت حضانتها) بتزويج أو غيره، وكذا كل أنثى ثبتت حضانتها، (ثم الخالة) للمحضون الشقيقة أو للأم أو للأب، (ثم خالتها) أي خالة الأم، وتليها عمة الأم وقد اسقطها المص، (ثم جدة الأب) أي الجدة من قبل الأب فيشمل أم الأب وأم أمه وأم أبيه، والقربى تقدم على البعدى، والتي من جهة أم الأب يجري تقديمها على التي من جهة أم أبيه، الطريقتان المتقدمتان، (ثم) بعد الجدة من جهة

الأب (الأب ثم الأخت) للمحضون (ثم العمة) له ثم عمة أبيه ثم خالته (ثم) بعد خالة الأب (هل بنت الأخ) شقيقا أو لأم أو لأب (أو) بنت (الأخت) كذلك، (أو إلا كفأ منهن؟) أي الاشد كفاية في القيام بحال المحضون، (وهو الاظهر) عند ابن رشد، واختار ما قبله الرجراجي، ومفاد نقل ق، إن الراجح الأول، (أقوال)، حقه تردد، (ثم) الشخص (الوصي) الشامل للذكر والأنثى، ويدخل فيه مقدم القاضي ووصي الوصي، إلا محضونة مطيقة فلا يحضنها ذكر غير محرم، (ثم الأخ) للمحضون، (ثم ابنه) أي ابن الأخ، لكن يقدم عليه الجد من جهة الأب دنية كما في نظم عج وهو:

بغســـل وإيصـــاء ولاء جنــــازة نكـاح أخا وأبنا علي الجد قـــدم

وعقل ووسطه بباب حضـــــانة وسـوه مع الاباء في الإرث والدم

(ثم العم) ثم الجد الأعلى (ثم ابنه) أي العم، قرب أو بعد، (لا جد لأم) فلا حضانة له عند ابن رشد، (واختار) اللخمي (خلافه) أي أن له الحضانة، لأن له حنانا وشفقة، وعليه فمرتبته بعد الجد للأب، فيكون متوسطا بينه وبين ابن الأخ، (ثم المولى الأعلى) وهو المعتق، بكسر التاء، وعصبته نسبا ثم مواليه، (ثم الأسفل) وهو المعتق، بفتح التاء، بأن كان عتيق والد المحضون أو جده، (وقدم) الشخص (الشقيق) ذكرا أو أنثى، (ثم) الذي (للأم ثم) الذي (للأب في الجميع) أي جميع المراتب التي يمكن فيها ذلك (و) التقديم (في المتساويين) من رجال كعمين أو نساء كخالتين (بالصيانة والشفقة) أي فيقدم من عنده صيانة أو شفقة على مساويه الخالي من ذلك، وكذلك يقدم من هو أقوى شفقة أو أكبر صيانة، فإن كان في أحدهما صيانة وفي الآخر شفقة فالظاهر تقديم ذي الشفقة، (وشرط الحاضن) أي شرط ثبوت الحضانة له (العقل)، فلا حضانة لمجنون ولو كان يفيق أحيانا، ولا من به طيش أي خفة عقل، وشرطه أيضا عدم علم قسوته بحيث ينشأ منها ضرر للمحضون وإلا قدم عليه إلا بعد والاجنبي، (والكفاية) أي القدرة على القيام بشأن المحضون، (لا) حضانة لعاجز عن ذلك (كمسنة) أي ذات مسنة من ذكر أو أنثى أي اقعدها السن عن القيام بشأنه، إلا أن يكون عندها من يحضن، وأدخلت الكاف ذا العمى والصمم والخرس أو المرض أو الاقعاد، (و) شرطه (حرز)، بفتح الحاء وسكون الراء، أي حفظ (المكان في البنت) في حال كونها (يخاف عليها) بأن بلغت حد الوطء، ومثلها الذكر يخاف عليه، خلافا لمن قال عدم حرز المكان فيه لايسقط الحضانة وأن كان حرزه مطلوبا في الجملة، ويشترط حرز المكان أيضا بالنسبة للمال، فتسقط حضانة ذي المكان المخوف ما لم ينتقل لمأمون، (و) شرطه (الأمانة) في الدين ولو أبا أو أما فلا حضانة لفاسق كشريب أو مشتهر بزنى ولهو محرم، (واثبتها) إن نوزع فيها، وكذا كل شرط نوزع فيه عليه إثباته، لكن الراجح أن إثبات ضدها على منازعه، (و) شرطه (عدم كجذام مضر) رائحته أو رؤيته، وأدخلت الكاف كل عاهة مضرة يخشى على

الولد منها ولو كان به مثلها، لأنه بالانضمام قد تحصل له زيادة على ما كان على سبيل جرى العادة، (ورشد) والمراد به هنا صون المال، فلا حضانة لسفيه مبذر ليلا يتلف مال المحضون، (لا إسلام) فليس شرطا في الحاضن ذكرا أو أنثى، (وضمت) الذات الكافرة، (إن خيف) على المحضون منها فساد كأن تغذيه بلحم الخنزير أو خمر، (للمسلمين) ليكونوا رقباء عليها، ولا ينزع منها، ولايشترط الجمع بل المسلم الواحد كاف، وبالغ على عدم اشتراط الاسلام بقوله: (وإن) كان الحاضن (مجوسية أسلم زوجها) واستمرت على الكفر فتثبت لها الحضانة، (و) شرط الحضانة (للذكر) من أب أو غيره إن يكون عنده (من يحضن)، بضم الضاد، أي من يصلح للحضانة لتوفر شروطها فيه من زوجة أو سرية أو أمة أو مستأجرة لذلك أو متبرعة، لأن الذكر لا صبر له على أحوال الاطفال كالنساء، (و) شرطها (للأنثى) ولو أما (الخلو عن زوج دخل) بها، فإن دخل بها سقطت لاشتغالها بأمر الزوج، ما لم يخف على الولد بنزعه منها ضرر وإلا بقى، وليس الدعاء للدخول كالدخول، ثم استثنى من المفهوم قوله: (إلا أن يعلم) من له الحضانة بعدها بتزوجها ودخولها مع علمه بأنه مسقط، (ويسكت) بعد ذلك (العام) من يوم العلم بلاعذر فلا تسقط حضانة المتزوجة، فإن لم يعلم أو علم وجهل أن الحضانة تنتقل إليه أو سكت دون عام أو عام لعذر انتقلت له وسقط حق المدخول بها، (أو يكون) الزوج الذي دخل بها (محرما) للمحضون قبل التزوج بها، فلا تسقط حضانتها إن كان الزوج له حضانة الولد في الجملة، كأن تتزوج أمه بعمه، بل (وإن) كان (لاحضانة له كالخال) للمحضون تتزوجه الحاضنة، (أو) يكون الزوج (وليا) أي ولي حضانة (كأبن العم) والوصي، لكن إن كانت الحاضنة غير أم أو جدة ممن لا يصير الزوج دخوله به محرما بشرط في المحضون أن يكون ذكرا أو غير مطيقة، ومحل كلام المص حيث لم تكن ثم حاضنة أقرب منها لا زوج لها كاستحقاق الخالة الحضانة لتزوج الأم، ثم يتزوجها ابن العم، فتتايم الأم، فإن الحضانة تنتقل لها، ولما بين أن الحضانة لا تسقط بدخول الزوج القريب محرما كان أو غيره بين بقاءها مع الزوج الاجنبي في ست مسائل فقال: (أو لايقبل الولد غير أمه)، ولو قال غيرها، أي الحاضنة لكان أخصر وأشمل، فلا تسقط بدخولها، (أو) قبل غيرها و(لم ترضعه) أي المرضعة أي أبت أن ترضعه (عند أمه) صوابه عند بدل أمه، وهو من انتقلت له الحضانة بعد تزوج أمه، وظاهر كلام المص أن عدم سقوط الحضانة في هذا مخصوص بالأم، فلو كانت للجدة ثم تزوجت وامتنعت المرضعة من أرضاعه عند الخالة بل قالت لا أرضعه إلا عندي أو عند الجدة فإن الحضانة تنتقل للخالة، وهو مفاد النقل، (أولا يكون للولد حاضن) غيرها، (أو) يكون ذلك الغير (غير مأمون، أو) يكون (عاجزا) لمانع به أو غائبا، (أو كان الأب عبدا وهي) أي الأم المتزوجة (حرة) أو أمة، فلو حذف هذه الجملة لكان أخصر وأشمل، فلا تسقط حضانة الأم المتزوجة لكون أبيه عبدا، إلا أن يكون قائما بأمور سيده مع قدرته على الحضانة فتنتقل إليه وكذا إن كان ثم حاضن غير الأب العبد فإنها تنتقل إليه، (وفي) سقوط

حضانة الأم (الوصية) خاصة تتزوج بأجنبي من الطفل، وعدم سقوطها وتفرده حينئذ بمسكن، ولو قال الأب في إيصائه إن تزوجت فانزعوه منها، (روايتان)، ارجحهما الثانية، (و) شرط بقاء الحضانة (أن لا يسافر ولي) مال إن كان أو ولي عصوبة أو عتوقة إن لم يكن ولي مال، (حر) لا عبد (عن ولد حر)، الأولى عن محضون ليعم الولد وغيره، لا عبد لأنه في نظر سيده، فإن سافر الولي أخذه إلا أن وجد مساويه في الدرجة كعم آخر حاضن فلا تسقط حضانة الحاضنة، (وإن) كان (رضيعا)، لكن بشرط أن يقبل الرضيع غير أمه وأن لا يخاف على الطفل من السفر، ولعل خبر: "من فرق بين والدة وولدها إلخ" مخصوص بغير هذا وبغير سائر المسقطات المتقدمة، والصواب للمص التعبير بلو لرد قول ابن القاسم لا يأخذه الولي إن سافر حتى يفطم، وقول مالك حتى يثغر، (أو تسافر هي) أي الحاضنة عن بلد الولي، فله نزعه منها، (سفر نقله) وانقطاع، هذا قيد في سفر الولي وسفرها، وإنما اسقط هذا السفر حقها لأن نظرها في أمر خاص ونظر الولي عام فقدم على الخاص، (لا) سفر (تجارة) ونحوها فلا يسقط الحضانة بل تأخذه معها في سفرها، ويتركه الولي عندها في سفره، (وحلف) من أراد السفر من الولي أو الحاضنة، فالولي يحلف أنه أراد النقلة لينزعه منها، والحاضن أنه أراد السفر للتجارة ليبقى المحضون بيده، (ستة برد)، ظرف ليسافر أو تسافر، أي بشرط سفر كل منهما أن يكون ستة برد فأكثر، وهذا أرجح من قوله (وظاهرها) مسافة (بريدين) أي مسافتهما كافية في قطع الحضانة، وحذف المص المضاف وابقى المضاف إليه مجرورا بلا شرطه الغالب، (إن سافر) أي من ذكر أي الولي سفر نقله والحاضن سفر تجارة (لا من) أي موضع مأمون، (وأمن في الطريق) على نفسه وماله وعلى المحضون، وإلا لم ينزعه الولي منها في سفره، ونزع من الحاضنة في سفرها، (ولو) كان (فيه) أي في الطريق (بحر) على الأصح، خلافا لمن قصر أخذه على البر. تنبيه اشترط لسفر الزوج الحر بزوجته الحرة المدخول بها الصحيحة القادرة على الركوب هذان الشرطان، وكونها لاشرط لها بعدمه، وكونه لم يبعد بحيث يخفي عليها خبر أهلها، والبلد المنتقل إليه به حاكم، والزوج معلوم بالاحسان عليها، وإن امتنعت من السفر معه عند الشروط سقطت نفقتها، ثم استثنى من مفهوم قوله وإن لايسافر ولي قوله: (إلا أن تسافر هي) أي الحاضنة (معه) أي مع الولي أو مع المحضون، فلا تسقط حضانتها بسفر نقلة، (لا أقل) من ستة برد على الراجح، أو من بريدين على الضعيف، فلا يأخذه منها ولا يمنع الحاضنة من السفر به، (ولا تعود) للحاضنة إن سقطت بالتزوج (بعد الطلاق) لها أو موت زوجها، (أو) بعد (فسخ) النكاح (الفاسد) المختلف فيه أو المجمع على فساده ودرا الحد، (على الأرجح)، وقيل تعود بعده لأن الفاسد كالعدم، ولمن انتقلت إليه إن يردها لها بعد ما ذكر، ولا مقال للأب في ذلك إن كانت أما لأنه نقل لما هو افضل، وإن كان الرد لغيرها كأخت فله المنع، (أو) بعد (الاسقاط) لها لغير عذر بعد وجوبها لها ثم أرادت العود لها فلا تعود، بناء على أنها حق للحاضن، وهو المشهور وقيل تعود بناء على أنها حق

للمحضون كما لو اسقطها قبل وجوبها لها، ثم استثنى منقطعا قوله: (إلا) أي لكن إن كان الاسقاط، بمعنى السقوط، (لكمرض) من كل عذر لايقدر معه على القيام بحال المحضون فلها أن تعود إذا زال العذر، إلا أن تتركها بعد زواله سنة، أو يألف الولد من هو عندها ويشق عليه نقله من عندها فلا تأخذه ممن هو في يده، (أو لموت الجدة)، عطف على مرض والكاف مقدرة في موت وهي في الحقيقة داخلة على الجدة، أي إذا ماتت الجدة ونحوها ممن انتقلت له الحضانة، ومثل الموت تزويجها، (والأم) التي سقطت حضانتها بتزويجها (خالية) من الزوج بأن طلقها أو مات عنها، فإن الحضانة تعود لها بموت الجدة أو تزوجها، (أو لتأيمها) أي الحاضنة التي تزوجت، بموت زوجها أو طلاقها، (قبل علمه) أي من انتقلت إليه حين التزويج فتستمر لها، وفي جعل هذا الاستمرار عودا تسامح، (وللحاضن قبض نفقته) وكسوته وجميع ما يحتاج له المحضون، وليس للولي أن يقول له ابعثه ليأكل عندي ثم يعود لك لما فيه من الضرر بالمحضون وإلا خلال بصيانته والضرر على الحاضن للمشقة، وليس له موافقة الأب على ذلك لضرر المحضون إذ أكله غير منضبط، فاللام بمعنى على، (و) للحاضن (السكنى) على الولي، فيما يخص المحضون فقط، (بالاجتهاد) من الحاكم، راجع لهما، فيجتهد في تقدير النفقة على الأب بالنظر لحاله من يوم أو جمعة أو شهر ومن أعيان أو اثمان، ولحال الحاضنة من قرب المسكن من الأب وبعده وأمنه وخوفه، ويجتهد في قسم كراء المسكن على الحاضنة والأولاد، وهذا هو المشهور، وقيل يوزع على عدد الرؤوس، (ولاشيء لحاضن) في مال المحضون من نفقة أو أجرة، (لأجلها) أي الحضانة، لأنها حق للحاضن، هذا قول مالك المرجوع إليه وبه أخذ ابن القاسم، وكان يقول أولا ينفق على الحاضنة من مال المحضون، والخلاف إذا كانت الحاضنة غنية، وأما الأم الفقيرة فينفق عليها من ماله لأجل فقرها لا للحضانة.

انتهى الجزء الأول بعون الله تعالى
ويليه الجزء الثاني إن شاء الله
وأوله باب البيع

فهرس الجزء الأول